إصدارات موسوعة صحيح البخاري (٤)

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي

(٨٥١-٩٢٣هـ)

مذيلاً بحواشي العجمي والعجلوني والسندي وغيرهم

تحقيق

المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة

إشراف

عطاءات العلم

المجلد الثالث

الصلاة - أبواب سترة المصلي - مواقيت الصلاة

الأحاديث (٣٤٩-٦٠٢)

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم




إرشاد الساري
لشرح
صحيح البخاري
٣

ISBN 978-9959-858-57-3

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان -ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمل

دار الكمال المتحدة

المشرف على تحقيق كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

الشيخ محمد نعيم بشير عِرْقسُوسي

المقابلة

توفيق محمود تَكْلة - محمد زياد شعبان - فرح نصري شيخ البُزُورِيَّة - خولة أحمد الدُّروبي

خُلود محمد العمر - فاطمة محمود الحمصي - آمنة وجيه المصري - هدى محمد إِيْبش

التحقيق والتعليق

عبد الرحيم محمد يوسفان - د. محمد عيد المنصور - محمد فواز مَدِيْنة - د. عدنان بن علي خضر

محمود عبد المولى - د. بسام محمد الأحمد الشيخ - رشاد عبد الكريم السَّيْرَوان

القراءة الأخيرة

خالد عواد العواد - عبد الرحيم محمد يوسفان

التنفيذ والإخراج

أيمن سليمان الدَّكَّاك - عبد الخالق علي نَتُّوف - فراس محمد زكي الرَّواس

عطاءات العلم

المشرف على موسوعة «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

المراجعة العلمية

أ. د. أيمن السيد بَيُّومي - أ.د. حسين عبد المنعم بركات - د. أحمد بن محمد الجِنْدي

د. صلاح الدين زِيطْرة - د. عبد الحكيم محمد بلمهدي - د. محمد عبد السَّتار أبو زيد

د. نقيب أحمد نَصير الدِّين

إدارة المشروع

د. زاهر سالم بلفقيه - د. هاني محمد سلامة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨ ـ كتابُ الصَّلَاةِ

ولمَّا فرغ المؤلِّف من ذكر أحكام الطَّهارة التي هي من[١] شروط الصَّلاة[٢] شَرَعَ في بيان الصَّلاة التي هي المشروطة فقال: (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) وهي ساقطةٌ عند ابن عساكر. هذا (كِتَابُ الصَّلَاةِ)[٣] أو: خذ كتاب الصَّلاة، واشتقاقها من الصَّلي، وهو عرض خشبةٍ معوجَّةٍ على نارٍ لتقويمها[٤]، وبالطَّبع عوجٌ[٥] فالمصلِّي من وهج[٦] السَّطوة يتقوَّم اعوجاجه/ ثمَّ يتحقَّق معراجه، ومن اصطلى[٧] بنار الصَّلاة وزال عوجه لا يدخل النَّار، وهي صلةٌ بين العبد وربِّه تعالى، وجامعةٌ لأنواع العبادات النَّفسانيَّة والبدنيَّة، من الطَّهارة، وستر العورة، وصرف المال فيهما، والتَّوجُّه إلى الكعبة، والعكوف على العبادة، وإظهار الخشوع بالجوارح، وإخلاص النيَّة بالقلب، ومجاهدة الشَّيطان، ومناجاة الحقِّ، وقراءة القرآن، والنُّطق بالشَّهادتين، وكفِّ النَّفس عن الأطيبين[٨]، وشرع المناجاة فيها سرًّا وجهرًا ليُجمَع للعبد فيها ذكر السِّرِّ وذكر العلانية، فالمصلِّي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة ومَن حضر من الموجودين السَّامعين، وهو ما يجهر به من القراءة فيها، قال الله في الحديث الثَّابت عنه: «إن/ ذكرني في نفسه ذكرته في

د١/١٨٨أ

١/٣٨١

---

(١) «من»: سقط من (د) و(س) و(ص) و(م).

(٢) في (ص) و(م): «للصلاة».

(٣) زيد في (ص) و(م): «أي هذا»، ثمَّ زيد في (ص): «كتاب الصَّلاة».

(٤) في (د): «لتقوُّمها».

(٥) في هامش (ج): «العَوَج» بفتحتين: في الأجساد خلاف الاعتدال، وبكسر العين في المعاني، قال أبو زيد: كلُّ ما رأيت بعينك فهو مفتوح، ومالم تره فهو مكسور.

(٦) في هامش (ج): «الوَهَجُ» محرَّكًا: من وهجت النَّارُ: اتَّقدَت، و«السَّطوة» الغَلَبة والقَهر بالبَطْش.

(٧) في هامش (ج): صَلَى اللَّحمَ يَصليهِ صَلْيًا: شواه أو ألقاه في النَّار للإحراق «قاموس».

(٨) في هامش (د): أسماء الأكل والنِّكاح والفم والفرج. وزاد في هامش (ج): أو الشَّحم والشَّباب «قاموس» والمراد هنا الأوَّل «قاموس».

نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منه» وقد يريد بذلك الملأ[1]: الملائكة المقرَّبين، والكَروبيِّين[2] خاصَّةً الَّذين اختصَّهم لحضرته[3]، فلهذا الفضل[4] شرع لهم في الصَّلاة[5] الجهر بالقراءة والسِّرَّ، وهي لغةً: الدُّعاء بخيرٍ[6]، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادعُ لهم، وشرعًا: أقوالٌ وأفعالٌ مُفتتحةٌ بالتَّكبير، مُختَتمةٌ بالتَّسليم.

١ - بابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ.

(بابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي: «كيف فُرِضَت الصَّلوات» (فِي) ليلة (الإِسْرَاءِ) بجسده وروحه -عليه الصلاة والسلام- يقظةً إلى السَّموات، وقد اختلفوا -مع اتِّفاقهم على أنَّ فرْضيَّة[7] الصَّلوات كانت ليلة الإسراء- في وقته، فقِيلَ: قبل الهجرة بسنةٍ، وعليه الأكثرون، أو وخمسة أشهرٍ، أو وثلاثةٍ، أو قبلها بثلاث سنين، وقال الحربيُّ: في سابع عشْري[8] ربيع الآخر، وكذا قال النَّوويُّ في «فتاويه»، لكن قال في «شرح مسلمٍ»: ربيع الأوَّل، وقِيلَ: سابع عشر رجب، واختاره الحافظ عبد الغنيِّ بن سرورٍ المقدسيُّ.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما فيما وصله المؤلِّف أوائلَ الكتاب: (حَدَّثَنِي)[9] بالإفراد (أَبُو سُفْيَانَ) صخر بن حربٍ (فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ) الطَّويل (فَقَالَ) أبو سفيان: (يَأْمُرُنَا -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ) وقد أخرجه المؤلِّف في أربعة عشر موضعًا، وأخرجه مسلمٌ وأصحاب

---

(١) «الملأ»: مثبتٌ من (د).

(٢) في (س): «أو الكروبيِّين»، وفي هامش (د) و(ج): مُخفَّفة الرَّاء: «سادة الملائكة».

(٣) في (د): «بحضرته».

(٤) «الفضل»: ليست في (م).

(٥) في (م): «الصلوات».

(٦) «بخير»: ليست في (ص).

(٧) في غير (ص) و(م): «فريضة».

(٨) في غير (د) و(س): «عشر»، والمراد: السابع والعشرين.

(٩) في هامش (ج): الضمير لابن عبَّاس؛ كما هو ظاهر.

«السُّنن» الأربعة[1] إلَّا ابن ماجه.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ -صلى الله عليه وسلم-». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى

---

(١) «الأربعة»: ليس في (ص) و(م).

فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) وسقط لفظ «ابن مالكٍ» لابن عساكر (قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ) رضي الله عنه (يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فُرِجَ) بضمِّ الفاء وكسر الرَّاء، أي: فُتِح (عَنْ سَقْفِ بَيْتِي) أضافه لنفسه؛ لأنَّ الإضافة تكون بأدنى مُلابَسةٍ، وإلَّا فهو بيت أمِّ هانئٍ، كما ثبت (وَأَنَا بِمَكَّةَ) جملةٌ حاليَّةٌ اسميَّةٌ (فَنَزَلَ جِبْرِيلُ) عليه السلام من الموضع المفروج في السَّقف، مبالغةً في المفاجأة (فَفَرَجَ) بفتحاتٍ، أي: شقَّ[1] (صَدْرِي)[2] ولأبي ذرٍّ: «عن صدري» (ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ)[3] لفضله على غيره من المياه، أو لأنَّه يقوِّي القلب (ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ) بفتح الطَّاء وسكون السِّين المهملة، وهي مؤنَّثةٌ، وتُذكَّر على معنى الإناء/ (مِنْ ذَهَبٍ) لا يُقال: فيه استعمال آنية الذَّهب لنا[4]؛ لأنَّا نقول: إنَّ ذلك كان قبل التَّحريم؛ لأنَّه إنَّما وقع بالمدينة (مُمْتَلِئٍ) بالجرِّ صفةٌ لـ«طستٍ»، وذُكِّرَ على معنى: الإناء (حِكْمَةً وَإِيمَانًا) بالنَّصب فيهما على التَّمييز، أي: شيئًا يحصل بملابسته الحكمة والإيمان، فأُطْلِقا عليه[5] تسميةً للشَّيء باسم مُسبَّبه، أو هو تمثيلٌ لينكشفَ بالمحسوس ما هو معقولٌ، كمجيءِ الموت في هيئة كبشٍ أملحَ، والحكمة -كما قاله النَّوويُّ-: عبارةٌ عن العلم المتَّصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى، المصحوبةِ بنفاذ[6] البصيرة، وتهذيب النَّفس، وتحقيق الحقِّ والعمل به، والصدِّ عن اتِّباع الهوى والباطل، وقِيلَ: هي النُّبوَّة، وقِيلَ: هي[7] الفهم عن الله تعالى. (فَأَفْرَغَهُ) أي: ما في الطَّست (فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ) أي: الصَّدرَ الشَّريفَ، فختم عليه كما يُختَم على الوعاء[8] المملوء،

د١/١٨٨ب

(١) في هامش (ج): فائدة: شُقَّ صدره الشَّريف ثلاثًا؛ الأوَّل: وهو صغير، والثَّاني: بغار حراء عند المبعث، والثَّالث: عند الإسراء «سيوطي».

(٢) في هامش (ج): اختُلِفَ هل شقُّ الصَّدر من خصوصيَّاته أو يشاركه فيه غيرُه من سائر الأنبياء؟ «سيوطي».

(٣) زيد في (ب) و(س): «وإنَّما اختاره عن غيره من المياه».

(٤) «لنا»: مثبت من (ص) و(م). وفي هامش (ج): أو أنَّ الاستعمال فعل الملائكة «زكريَّا» وفيه نظرٌ.

(٥) في هامش (ج): لكونه سببًا لهما.

(٦) في هامش (ج): بذال معجمة.

(٧) «هي»: ليس في (د).

(٨) في (ص): «الإناء».

فجمع الله تعالى له أجزاءَ النُّبوَّة وختمها، فهو خاتم النَّبيِّين، وختم عليه فلم يجد عدوُّه سبيلًا إليه؛ لأنَّ الشَّيء المختوم عليه[١] محروسٌ، وإنَّما فُعِل به ذلك ليتقوَّى على استجلاء الأسماء الحسنى، والثُّبوت في المقام الأسنى، كما وقع له ذلك أيضًا في حال صباه لينشأ على أكمل الأخلاق، وعند المبعث ليتلقَّى الوحي بقلبٍ قويٍّ.

قال ﷺ: (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي) جبريلُ (فَعَرَجَ)[٢] أي: صعِد (بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ وابن عساكر: «به» على الالتفات أو التَّجريد، جرَّد من نفسه شخصًا وأشار[٣] إليه (فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) وبينها وبين الأرض خمس مئة عامٍ، كما بين كلِّ سماءين إلى السَّابعة، وسقط لفظ «الدُّنيا» عند الأربعة[٤] (قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ) الدُّنيا: (افْتَحْ) أي: بابها، وفي رواية شريك عند المؤلِّف: «فضرب بابًا من أبوابها» (قَالَ) الخازن: (مَنْ هَذَا) الَّذي يقرع الباب؟ (قَالَ: جِبْرِيلُ) ولغير أبي ذرٍّ: «قال: هذا جبريل» لم يقل: أنا؛ للنَّهي عنه (قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ[٥]، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ) للعروج به؟ وليس السُّؤال/عن أصل[٦] رسالته؛ لاشتهارها في الملكوت، ولأبي ذرٍّ: «أَأُرسل إليه؟» بهمزتين، الأولى للاستفهام وهي مفتوحةٌ، والأخرى للتَّعدية وهي مضمومةٌ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ كما في «الفتح»: «أَوَأُرْسِلَ إليه؟[٧]» بواوٍ مفتوحةٍ[٨] بين الهمزتين، وفي رواية شريكٍ[٩]: «قال: وقد[١٠] بُعِثَ إليه؟» ١/٣٨٢

---

(١) «عليه»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): بفتح الرَّاء، ولم يذكر الإسراء؛ إمَّا اختصارًا من الرَّاوي، أو لأنَّ هذه قصَّةٌ أخرى ليس فيها الإسراء، بناءً على تعدُّد المعراج «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): أي: بإرجاع ضمير الغيبة، وليس المراد اسم الإشارة.

(٤) كذا نقل القسطلاني ﵀، وفي نسختنا من اليونينية أن لفظ «الدُّنيا» الأولى سقطت عند الأربعة.

(٥) زيد في (د) و(م): «قال».

(٦) في (د): «نفس».

(٧) «إليه»: مثبت من (ص) و(م).

(٨) في هامش (ج): عاطفة على مقدَّر؛ أي: أحَضَر وأُرسِل؟

(٩) في هامش (ج): قوله: «وفي رواية شَريك بالواو: وقد بعث إليه؟» كذا في النسخ، ورواية شَريك ذكرها البخاريُّ في «التَّوحيد» ولفظُها مع شرحِها للمؤلِّف: «قال قائلُهم: وقد بُعِثَ إليه؟ للاستواء...» إلى آخره، فليس متَّصلًا بـ«قال» واو، وليس بعد «بُعِث» كلمة «إليه».

(١٠) في غير (ب) و(س): «قالوا: وقد»، ولم يُنَصَّ عليه، والمثبت موافقٌ للمصادر.

(قَالَ) جبريل: (نَعَمْ) أُرْسِل إليه (فَلَمَّا فَتَحَ) الخازن (عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا) ضمير الجمع[١] فيه يدلُّ على أنَّه كان معهما ملائكةٌ آخرون، ولعلَّه كان كلَّما عَدَيَا سماءً تُشيِّعهما الملائكة حتَّى يصلا إلى سماءٍ أخرى، و«الدُّنيا» صفة «السَّماء» في موضع نصبٍ (فَإِذَا) بالفاء، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «إذا» (رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ) أشخاصٌ، جمع سوادٍ، كأزمنةٍ جمع زمانٍ (وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ) بكسر القاف وفتح المُوَحَّدة، أي: جهة (يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ) أي: جهة (يَسَارِهِ بَكَى) وللأربعة: «شماله» (فَقَالَ) أي: الرَّجل القاعِد: (مَرْحَبًا[٢] بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ) أي: أصبت رَحْبًا[٣] لا ضيقًا، وهي كلمةٌ تُقال عند تأنيس القادم، ولم يقل أحدٌ[٤]: مرحبًا بالنَّبيِّ الصَّادق؛ لأنَّ الصَّلاح شاملٌ[٥] لسائر الخصال المحمودة الممدوحة[٦] من الصِّدق وغيره، فقد جمع بين صلاح/ الأنبياء وصلاح الأبناء، كأنَّه قال: مرحبًا بالنَّبيِّ التَّامِّ في نبوَّته، والابنِ البارِّ في بنوَّته (قُلْتُ لِجِبْرِيلَ) ﵇: (مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ) ﵇ (وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ) الَّتي (عَنْ يَمِينِهِ[٧] وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ)[٨] بفتح النُّون والسِّين المهملة،

د١/١٨٩أ

(١) في هامش (ج): قوله: «ضمير الجمع» -وهو كلمة الواو- من بنية الكلمة، و«نا» ضمير المتكلِّم المعظِّم نفسه، أو معه غيرُه واحد فأكثر.

(٢) في هامش (ج): مفعول مطلق.

(٣) زيد في (د) و(م): «أي: سعة».

(٤) «أحدٌ»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ج): إذ «الصَّالح» هو القائمُ بحقوق الله وحقوق العباد «زكريَّا».

(٦) «الممدوحة»: ليس في (ص).

(٧) في هامش (ج): قوله: «الَّتي عن يمينه» أشار بتقدير «الَّتي» إلى أنَّ الجارَّ والمجرور صلةٌ لموصول محذوف، ولعلَّ ذلك تقدير معنًى، لا تقدير إعراب، فإنَّه لا يُحذَف الموصول وتبقى صلتُه، فالأَوْلى أن يُقدَّر المجرورُ في محلِّ نصب على الحال، ثمَّ رأيتُ في «المُغني» أنَّ حذفَ الموصولِ الاسميِّ ذهب الكوفيُّون والأخفشُ إلى إجازته، وتبِعَهم ابن مالك، وشَرَط في بعض كتبه كونَه معطوفًا على موصولٍ آخَرَ، ومِن حجَّتهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. انتهى. واختاره السُّيوطيُّ في «الهَمْع» ويمكنُ تخريجُ الحديثِ على مذهب المانعين بإعرابه حالًا مِنَ المبتدأ على مذهب سيبويه.

(٨) في هامش (ص): قوله: «نسم بنيه»، قال ابن حجرٍ: يحتمل أنَّ النَّسم المرئيَّة هي الَّتي لم تدخل الأجساد، ومستقرُّها عن يمين آدم وشماله، وقد أُعلِم بما يصيرون إليه؛ فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى مَنْ عن يمينه، ويحزن إذا نظر إلى مَنْ عن شماله، بخلاف الَّتي في الأجساد، فليست مرادة قطعًا، وبخلاف الَّتي نُقِلت من الأجساد إلى مستقرِّها من الجنَّة أو من النَّار، فليست مرادةً أيضًا فيما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد، ويُعرَف أنَّ قوله: «نسم بنيه» عامٌّ مخصوصٌ أو عامٌّ أريد به الخصوص. انتهى المراد منه «تقرير».

جمع نَسَمةٍ؛ وهي نفس الرُّوح، أي: أرواح بنيه (فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ) يُحتمَل أنَّ النَّار كانت في جهة شماله، ويُكشَفُ له عنها حتَّى ينظرَ إليهم، لا أنَّها في السَّماء[1]؛ لأنَّ أرواحَهم في سِجِّين الأرض[2] السَّابعة، كما أنَّ الجنَّة فوق السَّماء السَّابعة في جهة يمينه كذلك (فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ[3] بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي) جبريل، ولابن عساكر: «به» (إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ[4]، فَفَتَحَ).

(قَالَ) وفي روايةٍ: «فقال» (أَنَسٌ: فَذَكَرَ) أبو ذرٍّ (أَنَّهُ) أي: النَّبيُّ ﷺ (وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، وَلَمْ يُثْبِتْ) من الإثبات (كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ) أي: لم يعيِّن أبو ذرٍّ لكلِّ نبيٍّ سماءً (غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) نعم في حديث أنسٍ عن مالك بن صعصعة عند الشَّيخين: «أنَّه وجد آدم في السَّماء الدُّنيا -كما مرَّ-، وفي الثَّانية: يحيى وعيسى، وفي الثَّالثة: يوسف، وفي الرَّابعة: إدريس، وفي الخامسة: هارون، وفي السَّادسة: موسى، وفي السَّابعة: إبراهيم» وفيه[5] بحثٌ يأتي في بابه إن شاء الله تعالى [ح:٣٢٠٧].

(قَالَ أَنَسٌ) ظاهره: أنَّ أنسًا لم يسمع من أبي ذرٍّ هذه القطعة الآتية[6]، وهي: (فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ[7] ﷺ) أي: مصاحبًا بالنَّبيِّ ﷺ (بِإِدْرِيسَ) ﵇، يتعلَّق الجارُّ والمجرور في

(١) في هامش (ج): و﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠] كما هو نصُّ القرآن «سيوطي».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «سجِّين الأرض»، يحتمل الإضافة والوصف، وعبارة الكِرمانيِّ والشَّيخ زكريَّا: «أرواحهم في سجِّين»، قِيلَ: في الأرض السابعة. انتهى. قال البيضاوي: فقيل: من السجن لُقِّبَ به الكتابُ؛ لأنَّه سبب الحبس، أو لأنَّه مطروح على ما قيل تحت الأرضين في مكانٍ وحشٍ، وقِيلَ: هو اسم المكان. «عجمي».

(٣) في (د): «يساره».

(٤) في (د): «للأول».

(٥) في هامش (ج): جمع بينهما بأنَّه لعلَّه وجده في السَّادسة، ثمَّ ارتقى إبراهيم إلى السَّابعة تعظيمًا للنَّبيِّ ﷺ؛ ليراه في مكانين، وإن كان الإسراء مرَّتين فلا إشكالَ فيه «زكريَّا».

(٦) في (د): «الثَّانية».

(٧) في هامش (ج): هذا بيانٌ لمعنى الباء، لا أنَّه تقدير إعراب؛ بدليل قوله: يتعلَّق الجارُّ والمجرور في الموضعين بـ«مرَّ».

الموضعين بـ«مرَّ»، إلَّا أنَّ الباء الأولى للمصاحبة -كما مرَّ-، والثَّانية للإلصاق، أو بمعنى: «على» (قَالَ) إدريس[1]: (مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ) لم يقل: والابن كآدم[2]؛ لأنَّه لم يكن من[3] آبائه[4] ﷺ (فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا) يا جبريل؟ (قَالَ) وللأصيليِّ: «فقال»: (هَذَا إِدْرِيسُ) ﵇، قال ﵇[5]: (ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى) ﵇ (فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ) سقط قوله «وَالأخِ الصَّالِحِ» في رواية الأربعة كما في الفرع، قال ﵇: (قُلْتُ) وفي رواية[6]: «فقلت»: (مَنْ هَذَا) يا جبريل؟ (قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) قال ﵇: (قُلْتُ) وفي روايةٍ: «فقلت»: (مَنْ هَذَا) يا جبريل؟ (قَالَ: هَذَا عِيسَى) وسقطت لفظة «هذا» عند أبي ذرٍّ، وليست «ثمَّ» هنا على بابها في التَّرتيب[7]، إلَّا إنْ قيل بتعدُّدِ المعراج لأنَّ الرِّوايات قد اتَّفقت على أنَّ المرور به كان قبل المرور بموسى، قال ﵇: (ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ) ﵇ (فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا) يا جبريل؟ (قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ).

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريُّ: (فَأَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ حَزْمٍ) بفتح الحاء المهملة وسكون الزَّاي، أبو بكر بن محمَّد بن عمرو بن/ حزمٍ الأنصاريُّ، قاضي المدينة وأميرها زمن الوليد، المتوفَّى سنة عشرين ومئةٍ عن أربعٍ وثمانين سنةً (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ)/ بفتح المهملة وتشديد الموحَّدة على المشهور، البدريَّ (الأَنْصَارِيَّ) وعند القابسيِّ: «وأبا حَيَّة» بمثنَّاةٍ تحتيَّةٍ، وغلط، ورواية أبي بكر بن حزمٍ عن أبي حبَّة منقطعةٌ لأنَّه استُشهِد بأُحُدٍ قبل مولد أبي بكرٍ بدهرٍ، بل قبل مولد أبيه محمَّدٍ أيضًا، ففي هذه الرِّواية وهمٌ لأنَّه إمَّا أن يُراد بابن حزمٍ: أبو بكرٍ، أو

١/٣٨٣ د١/١٨٩ب

---

(١) «إدريس»: ليس في (د).

(٢) في (م): «كما قال آدم».

(٣) في (د) و(ص): «في».

(٤) في هامش (ج): قوله: «لأنَّه لم يكن من آبائه» جَزَم بذلك الشَّيخ زكريَّا، وهو يخالفُ ما ذكروه في البشير حيث جعلوه في عَمود النَّسب، واختلفوا هل هو قبل نوح أو بعده؟ وأجاب بعضُهم عن قوله في حديث أبي ذرٍّ: «والأخ الصَّالح» بأنَّه قاله على سبيل التَّواضُع والتَّلطُّف، وليس نصًّا في أنَّه لم يكن في آبائه ﷺ، والله أعلم، وقد أشار إلى الخلاف في كونه مِن الآباء أوَّلًا الكِرمانيُّ.

(٥) «قال عليه السَّلام»: ليس في (د).

(٦) «قلت وفي رواية»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): بل هي للتَّرتيب الإخباريِّ، لا الزَّمانيِّ.

أبوه[1] محمَّدٌ، فالأوَّل: لم يدرك أبا حبَّة، والثَّاني: لم يدركه الزُّهريُّ، إلَّا[2] أنْ يُقال[3]: إنَّ أبا بكرٍ رواه[4] عنه مُرسَلًا إذ قال: «أنَّ»، ولم يقل: «سمعت» ولا: «أخبرني» وحينئذٍ فلا وَهَم، واختُلِف في اسم أبي حبَّة بالموحَّدة[5]، فقيل: عامر بن عبد عمرو[6] بن عُمَير بن ثابتٍ[7]، وقيل: مالكٌ، وأنكر الواحديُّ أن يكون في البدريِّين مَن يُكنَّى أبا حبَّة بالموحَّدة[8]، قال في «الإصابة»: وروى عنه أيضًا عمَّار[9] بن أبي عمَّار، وحديثه عنه في «مسند ابن أبي شيبة وأحمد» وصحَّحه الحاكم وصرَّح بسماعه منه، وعلى هذا فهو غير الَّذي ذكر ابن إسحاق أنَّه استُشْهِدَ بأُحدٍ، وله في «الطَّبراني» آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه، وسنده قويٌّ، إلَّا أنَّ عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه، قال ابن حزمٍ: (كَانَا) أي: ابن عبَّاسٍ وأبو حبَّة (يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ عُرِجَ[10] بِي) بفتحاتٍ، أو بضمِّ الأوَّل وكسر الثَّاني (حَتَّى ظَهَرْتُ) أي: علوت (لِمُسْتَوًى) بواوٍ مفتوحةٍ، أي: موضعٍ مُشْرِفٍ يُستوَى عليه، وهو المصعد، واللَّام فيه للعلَّة[11] أي: علوت لاستعلاء مستوًى، وفي بعض الأصول: «بمستوًى» بموحَّدةٍ بدل اللَّام (أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ) أي: تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى ممَّا تنسخه من اللَّوح المحفوظ، أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره، والله تعالى غنيٌّ عن الاستذكار بتدوين الكتب؛ إذ علمُه محيطٌ بكلِّ شيءٍ.

---

(١) في غير (س): «أبو».

(٢) قوله: «أن يُراد بابن حزمٍ: أبو بكرٍ، أو أبوه محمَّدٌ، فالأوَّل: لم يدرك أبا حبَّة، والثَّاني: لم يدركه الزُّهريُّ، إلَّا» سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): هكذا في «الكِرمانيِّ» المراد بـ«ابن حزم» أبو بكر أو أبوه محمَّد، فالأوَّل لم يدرك أبا حبَّة، والثَّاني لم يدرك الزُّهريَّ إلَّا أنَّ هذه الزِّيادة في بعض نسخ العسقلانيِّ، إلَّا أنَّها محرَّفة، وهذا صوابها؛ كما في «شرح الكِرمانيِّ».

(٤) في (د): «أورده».

(٥) «بالموحَّدة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في (د): «عبد الله»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في هامش (ج): قوله: «عامر بن عبد عمرو بن ثابت» هكذا في «الإصابة» لكن في الأصول غير ذلك.

(٨) في هامش (ج): عبارة «التَّقريب»: أبو حبَّة -بتشديد الموحَّدة- الأنصاريُّ البَدريُّ، قيل: اسمه عامر بن عمرو، وقيل: ابن عبدِ عمرو، وقيل: اسمُه عمرو.

(٩) في (د) و(ص): «عامر».

(١٠) في هامش (ج): بالبناء للفاعل أو المفعول.

(١١) في هامش (ج): أو بمعنى «إلى» كما في قوله: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي: إليها.

(قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[١]) عن شيخه: (وَ) قال (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) عن أبي ذَرٍّ، قال الحافظ ابن حجرٍ: كذا جزم به[٢] أصحاب «الأطراف»، ويُحتَمل أن يكون مُرْسَلًا من جهة ابن حزمٍ، ومن رواية أنسٍ بلا واسطةٍ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللهُ) زاد الأَصيليُّ: «عَزَّ وَجَلَّ» (عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً) أي: في كلِّ يومٍ وليلةٍ كما عند مسلمٍ من حديث ثابتٍ عن أنسٍ، لكن بلفظ: «ففرض الله عليَّ» وذِكْرُ الفرض عليه يستلزم الفرض على أمَّته وبالعكس، إلَّا ما يُستثنَى من خصائصه (فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى) عليه الصلاة والسلام (فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ) موسى: (فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ) أي: إلى الموضع الَّذي ناجيتَه فيه (فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ) سقطت لفظة «ذلك» في رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر (فَرَاجَعَنِي) و«للأربعة» وعزاها في «الفتح» للكُشْمِيْهَنِيِّ: «فراجعت» والمعنى واحدٌ (فَوَضَعَ) أي: ربِّي (شَطْرَهَا) وفي رواية مالك بن صعصعة: «فوضع عنِّي عشرًا»، وفي رواية ثابتٍ: «فحطَّ عنِّي خمسًا»، وزاد فيها: أنَّ التَّخفيف كان خمسًا خمسًا قال الحافظ ابن حجرٍ: وهي زيادةٌ معتمدةٌ يتعيَّن حملُ[٣] ما في الرِّوايات عليها (فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ) وللأَصيليِّ: «فقلت»: (وَضَعَ[٤] شَطْرَهَا، فَقَالَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «قال»: (رَاجِعْ رَبَّكَ) وفي روايةٍ: «ارجع إلى ربِّك» (فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ) ذلك (فَرَاجَعْتُ) ربِّي، ولابن عساكر/ «فرجعت» (فَوَضَعَ) عنِّي (شَطْرَهَا) فيه شيءٌ على تفسير الشَّطر بالنِّصف؛ لأنَّه يلزم منه أن يكون وضع اثنتي عشْرة صلاةً ونصف صلاةٍ، وهو باطلٌ، فتفسيره بجزءٍ منها أولى، وأحسنُ منه الحمل على ما زاده ثابتٌ: «خمسًا خمسًا» كما مرَّ (فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ) أي: إلى موسى (فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ[٥]، فَرَاجَعْتُهُ) تعالى (فَقَالَ) جلَّ وعلا: (هِيَ خَمْسٌ) بحسب الفعل (وَهِيَ خَمْسُونَ)

د١/١٩٠أ

---

(١) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: الظَّاهر أنَّه مِن مقولِ ابن شهاب، ويحتمل أن يكون تعليقًا مِن البخاريِّ، وليس بين أنسٍ وبين النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام ذكرُ أبي ذرٍّ، ولا بين ابن حزمٍ والنَّبيِّ ذكرُ ابن عبَّاس وأبي حبَّة، فهو إمَّا مُرسَل، وإمَّا تُركت الواسطةُ اعتمادًا على ما تقدَّم آنفًا «زكريَّا».

(٢) «به»: مثبت من (د) و(س).

(٣) وفي (ج): حملُ باقي... مكان: حملُ ما في. وفي هامشها: بأن يقال -كما قال بعضهم-: أراد بـ«الشَّطر» البعض، وبـ«العشر» وقوعها في دفعتين «زكريَّا».

(٤) في (د): «فوضع».

(٥) قوله: «فَرَاجَعْتُ ربِّي، ولابن عساكر... فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» سقط من (ص).

بحسب الثَّواب، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] ولأبي ذرٍّ عن المُستملي[(١)]، ونسبها في «الفتح» لغير أبي ذرٍّ: «هنَّ خمسٌ وهنَّ خمسون» واستدلَّ به على عدم فرضيَّة ما زاد على الخمس كالوتر، وفيه: جواز النَّسخ قبل الفعل خلافًا للمعتزلة، قال ابن المُنيِّر: لكنَّ الكلَّ متَّفقون على أنَّ النَّسخ لا يُتصوَّر قبل البلاغ، وقد جاء به حديث الإسراء، فأشكل على الطَّائفتين، وتُعقِّب بأنَّ الخلاف مأثورٌ، نصَّ عليه ابن دقيق/ العيد في «شرح العمدة» وغيره. ١/٣٨٤ نعم هو نسخٌ بالنِّسبة إلى النَّبيِّ ﷺ لأنَّه كُلِّفَ بذلك قطعًا، ثمَّ نُسِخَ بعد أن بلَّغه وقبل أن يفعل، فالنَّسخ في حقِّه صحيح التَّصوير. (لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لَدَيَّ) أو لا يُبدَّل القضاء المُبرَم، لا المعلَّق الَّذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء، وأمَّا مراجعته عليه الصلاة والسلام ربَّه في ذلك فللعلم بأنَّ الأمر الأوَّل ليس على وجه القطع والإبرام، قال عليه الصلاة والسلام: (فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ) وللأَصيليِّ: «ارجع إلى ربِّك» (فَقُلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «قلت:» (اسْتَحْيَيْتُ) وللأَصيليِّ: «قد استحييت» (مِنْ رَبِّي) وجه استحيائه: أنَّه لو سأل الرَّفع[(٢)] بعد الخمس لكان كأنَّه قد سأل رفع الخمس بعينها، ولاسيَّما وقد سمع قوله تعالى[(٣)]: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٩] (ثُمَّ انْطَلَقَ[(٤)] بِي) بفتح الطَّاء واللَّام، وفي بعض النُّسخ: إسقاط «بي» والاقتصار على: «ثمَّ انطلق» (حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى) و«للأربعة»: «إلى السِّدرة المنتهى»[(٥)] وهي في أعلى السَّموات، وفي «مسلمٍ»: «أنَّها في السَّماء[(٦)] السَّادسة». فيحتمل أنَّ أصلها فيها ومعظمها في السَّابعة، وسمِّيت بالمنتهى لأنَّ علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحدٌ[(٧)] إلَّا رسول الله ﷺ، أو لأنَّه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها، أو تنتهي إليها أرواح الشُّهداء، أو أرواح المؤمنين، فتصلِّي عليهم الملائكة المقرَّبون

---

(١) في (د): «الحمُّويي» وليس بصحيحٍ، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٢) في هامش (ج): نسخة: التَّخفيف.

(٣) في هامش (ص): قوله: وقد سمع قوله تعالى؛ أي: في الحديث، وأما في التِّلاوة فإنه ﴿مَا يُبَدَّلُ﴾ [ق: ٢٩] بالميم. وفي هامش (ج): أي: المتقدِّم لفظُه في حديث الإسراء آنفًا.

(٤) في هامش (ج): بفتح الطَّاء.

(٥) في نسخنا الخطية من اليونينية أن رواية الأربعة: «حتى انتهى بي السِّدرةَ».

(٦) «السَّماء»: مثبت من (م).

(٧) زيد في (م): «من الأنبياء».

(وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ[١] اللُّؤْلُؤِ) بحاءٍ مُهمَلةٍ فمُوحَّدةٍ، وبعد الألف مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ ثمَّ لامٌ، كذا هنا في جميع الرِّوايات، وضُبِّب عليها في «اليونينيَّة» ثمَّ ضُرِب على التَّضبيب، وصُحِّح على لفظ «حبايل» ثلاث مرَّاتٍ، قِيلَ: معناه: أنَّ فيها عقودًا وقلائد من اللُّؤلؤ، ورُدَّ بأنَّ الحبائل إنَّما تكون جمع حبالةٍ أو حبيلةٍ، وذكر غير واحدٍ من الأئمَّة: أنَّه تصحيفٌ، وإنَّما هي[٢]: «جنابذ»[٣] كما عند المؤلِّف في «أحاديث الأنبياء» [ح:٣٣٤٢] بالجيم والنُّون وبعد الألف مُوحَّدةٌ ثمَّ مُعجَمةٌ، جمع: جنبذةٍ، وهي: القبَّة (وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ) أي: تراب الجنَّة رائحته كرائحة المسك[٤].

د١/١٩٠ب ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين مصريٍّ[٥]/ ومدنيٍّ، وفيه: رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف في «الحجِّ» مُختصَرًا [ح:١٦٣٦] وفي «بدء الخلق» [ح:٣٢٠٧] وفي «الأنبياء» [ح:٣٣٤٢] وفي[٦] «باب ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[النساء:١٦٤]»، ومسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ في «التَّفسير»، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ».

---

(١) في هامش (ج): وقال بعض مَن اعتنى بما هنا: «الحبائل» جمع «حبالة»، و«حبالة» جمع «حبلٍ» على غير قياس، والمراد: أنَّ فيها عقودًا وقلائدَ مِنَ اللُّؤلؤ «سيوطي».

(٢) في (د): «هو»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): «جنابذ» فارسيٌّ، جمع «جُنْبُذ» بضمِّ أوَّله وثالثه، وهو ما ارتفع مِنَ الشَّيء واستدار كالقُبَّة، والعامَّة تفتح الباء «زكريَّا».

(٤) قوله: «أي: تراب الجنَّة رائحته كرائحة المسك» سقط من (د)، ثم في هامشها: قوله: «وإذا ترابها المسك» أي رائحةً، في «السِّيرة الحلبيَّة» نقلًا عن «السيرة الهشاميَّة»: «أن سيِّدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم حين رآه عند البيت المعمور: مُرْ أمَّتك أن يُكثِروا من غراس الجنَّة فإن تربتها طيِّبة، وأرضها واسعة، فقال له: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوَّة إلا بالله»، وفي رواية أخرى: «أقرئ أمَّتك منِّي السَّلام، وأخبرهم أنَّ الجنَّة طيِّبة التُّربة، عذبة الماء، وأنَّ غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وقد يقال: لا مخالفة بين الرِّوايتين؛ لأنَّه يجوز أن يكون غراس الجنة مجموعُ ما ذُكِرَ، وأنَّ بعض الرواةِ اقتصر.

(٥) في هامش (ج): «مِصريٌّ» بالميم.

(٦) «في»: مثبت من (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابنُ أنسٍ إمام الأئمَّة (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ)[1] بفتح الكاف (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) ﵂ (قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ) أي: قدَّرَ الله (الصَّلَاةَ) الرُّباعيَّة (حِينَ فَرَضَهَا) حال كونها (رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[2]) بالتَّكرير لإفادة عموم التَّثنية لكلِّ صلاةٍ (فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ) زاد ابن إسحاق: قال: حدَّثني صالح ابن كيسان بهذا الإسناد: «إلَّا المغرب فإنَّها ثلاثٌ[3]» أخرجه أحمد (فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ) ركعتين ركعتين (وَزِيدَ[4] فِي صَلَاةِ الحَضَرِ) لمَّا قدم ﵊ المدينة ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الصُّبح لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب لأنَّها وتر النَّهار، رواه ابنا خزيمة وحِبَّان والبيهقيُّ، وقد تمسَّك بظاهره الحنفيَّة على أنَّ القصر في السَّفر عزيمةٌ لا رخصةٌ، فلا يجوز الإتمام إذ ظاهر قولها: «أُقِرَّت» يقتضيه. وأجيب بأنَّه منها على سبيل الاجتهاد، وهو أيضًا مُعارَضٌ بحديث ابن عبَّاسٍ ﵄ عند مسلمٍ: «فرضت الصَّلاة في الحضر أربعًا وفي السَّفر ركعتين»، وفيه نظرٌ يأتي -إن شاء الله تعالى- في «أبواب القصر»[5] [ح:١٠٩٠] وبأنَّ عائشة أتمَّت في السَّفر، والعبرة عندهم برأي الصَّحابيِّ لا بِمَرْوِيِّه، أو تؤوَّل الزِّيادة[6] في قولها: «وزِيدَ في صلاة الحضر» في عدد الصَّلوات حتَّى بلغت خمسًا، لا في عدد

---

(١) في هامش (ج): «كيسَان» لا ينصرف؛ كما في «أمالي ابن الحاجب» وغيرها.

(٢) في هامش (ج): زاد أحمد في «مسنده»: «إلَّا المغرب» فإنَّها كانت ثلاثًا «سيوطي» وسيأتي.

(٣) في (د): «كانت ثلاثًا».

(٤) في هامش (ج): قال السُّهيليُّ: هل هذه الزِّيادةُ في الصَّلاة نسخٌ أم لا؟ فيقال: أمَّا زيادة ركعتينِ أو ركعة إلى ما قبلها من الرُّكوع حتَّى تكون صلاة واحدة؛ فنسخٌ؛ لأنَّ النَّسخ رفعُ الحكم، وقد ارتفع حكمُ الإجزاء من الرَّكعتين، وصار مَنْ سلَّم منهما عامدًا أفسدهما، وإن أراد أن يتمَّ صلاته بعدما سلَّم عامدًا؛ لم يُجزئه إلَّا أن يستأنف الصَّلاة من أوَّلها، فقد ارتفع حكمُ الإجزاء بالنَّسخ، وأمَّا الزِّيادة في عدد الصَّلوات حتَّى كملت خمسًا بعدما كانت اثنتين؛ فيُسمَّى نسخًا عند أبي حنِيفَةَ، فإنَّ الزِّيادة عنده نسخ، وجمهور المتكلِّمين على أنَّه ليس بنسخ، ولاحتجاج الفريقين موضعٌ غير هذا. انتهى «شاميٌّ».

(٥) في (ص): «التقصير».

(٦) في هامش (د): قوله: أو تؤوَّل الزيادة...؛ إلى آخره: أي: يؤول ما روته، وقيل: قولها: «فرضت الصَّلاة ركعتين» الفرض هنا بمعنى: البيان، وقد ورد بهذا المعنى كـ﴿فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقال الطَّبريُّ: معناه: فُرِضَت لمن اختار ذلك من المسافرين؛ فإن قيل: هل يوجد فرضٌ بهذه الصِّفة؟ قلت: نعم؛ كالحاجِّ، فإنه يُخيَّر في النفر في اليوم الثَّاني والثَّالث، وأيًّا فعل فقد قامَ بالفرض وكان صوريًّا، وقال النَّووي ﵀: المعنى: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتُّم، وأُقِرَّت صلاة السفر على جواز الإتمام، وثبتت دلائل الإتمام، فوجب المصير إليه جمعًا بين الأدلَّة. خفاجي على البيضاوي.

الرَّكعات، ويكون قولها: «فُرِضَتِ الصَّلاة ركعتين» أي: قبل الإسراء، فإنَّها كانت قبل الإسراء صلاةٌ قبل المغرب، وصلاةٌ قبل طلوع الشَّمس، ويشهد له[1] قوله[2] تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر:٥٥] ودليلنا كمالكٍ وأحمد قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] لأنَّ نفي الجُنَاح لا يدلُّ على العزيمة، والقصر يُنبئ عن[3] تمام سابقٍ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم» رواه مسلمٌ، فالمفروض الأربع، إلَّا أنَّه رخَّص بأداء ركعتين. وقال الحنفيَّة/: المفروض ركعتان فقط، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أتمَّ المسافر يكون الشَّفع الثَّاني عندنا فرضًا، وعندهم نفلًا. لنا: أنَّ الوقت سببٌ للأربع، والسَّفر سببٌ للقصر، فيختار أيَّهما شاء، ولهم: قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «إنَّ الله فرض[4] على لسان نبيِّكم[5] عليه الصلاة والسلام: الصَّلاة[6] للمقيم أربعةً وللمسافر ركعتين» ويأتي مزيدٌ لذلك إن شاء الله تعالى في محلِّه من[7] «باب التَّقصير» [ح:١٠٩٠].

١/٣٨٥

ورواة هذا الحديث مابين مصريٍّ[8] ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وهو من مراسيل عائشة، وهو حجَّة.

٢ - بابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَلَّا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(بابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ[9] فِي الثِّيَابِ) بالجمع، على حدِّ قولهم: فلانٌ يركب الخيول ويلبس

---

(١) «ويشهد له»: ليس في (د).

(٢) في (د): «لقوله».

(٣) في (م): «مبني على».

(٤) زيد في غير (ص) و(م): «عليكم».

(٥) في غير (ص) و(م): «نبيه».

(٦) «الصَّلاة»: مثبت من (س).

(٧) في غير (ص) و(م): «في».

(٨) في (د): «بصري».

(٩) في هامش (ص): قوله: «باب وجوب الصَّلاة... إلى آخره» اعترِض على هذا التَّركيب بأنَّ الأولى عكسه؛ أي: وجوب الثِّياب في الصَّلاة.

البرود، والمراد: ستر العورة، وهو عند الحنفيَّة/ والشَّافعيَّة -كعامَّة الفقهاء[1] وأهل الحديث- شرطٌ في صحَّة الصَّلاة. نعم الحنفيَّة لا يشترطون السَّتر عن نفسه[2]، فلو كان محلولَ الجيب فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وقال بهرام من المالكيَّة: اختُلِف هل ستر العورة شرطٌ في الصَّلاة أم لا؟ فعند ابن عطاء الله: أنَّه[3] شرطٌ فيها، ومن واجباتها مع العلم والقدرة، على المعروف من المذهب، وفي «القبس»[4] المشهور: أنَّه ليس من شروطها، وقال التُّونسيُّ[5]: هو فرضٌ في نفسه لا من فروضها، وقال إسماعيل وابن بُكَيْرٍ والشَّيخ أبو بكرٍ: هو من سُننها، وفي «تهذيب المطالب»، و«المقدِّمات»، و«تبصرة ابن محرزٍ»: اختُلِف هل ذلك فرضٌ أو سُنَّةٌ؟ انتهى.

د١/١٩١أ

(وَ) بيان معنى (قَوْلِ اللهِ تَعَالَى) وللأَصيليِّ[6] وابن عساكر: «عَزَّ وَجَلَّ»: (﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾) أي: ثيابكم لمواراة عوراتكم (﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]) لطوافٍ أو صلاةٍ، وفيه دليلٌ على وجوب ستر العورة في الصَّلاة، ففي الأوَّل: إطلاق اسم الحالِّ على المحلِّ، وفي الثَّاني: إطلاق اسم[7] المحلِّ على الحالِّ، بوجود الاتِّصال الذَّاتيِّ بين الحالِّ والمحلِّ، وهذا لأنَّ أخذ الزِّينة نفسِها -وهي عرضٌ- مُحالٌ[8]، فأُرِيد محلُّها، وهو الثَّوب مجازًا، لا يُقال: سبب نزولها: أنَّهم كانوا يطوفون عُراةً، ويقولون: لا نعبد الله في ثيابٍ أذنبنا فيها، فنزلت؛ لأنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، وهذا عامٌّ لأنَّه قال: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ولم يقل: المسجد الحرام[9]، فيُؤخَذ بعمومه (وَمَنْ[10] صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) كذا ثبت للمُستملي وحده قوله[11]:

---

(١) في هامش (ص): قوله: «كعامَّة الفقهاء»: من المجتهدين حتَّى يخرج الإمام مالك. «ع ش».

(٢) انظر آخر شرح الحديث (٣٥١).

(٣) في غير (ب) و(س): «أنها».

(٤) في هامش (ج): «القبس»: شرح «الموطَّأ» لابن العربيِّ، و«تهذيب المطالب» لعبد الحقِّ.

(٥) في (ص): «التَّنوسيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (د): «وعند الأصيلي».

(٧) «اسم»: ليس في (ص).

(٨) في (د): «حالٌ».

(٩) «المسجد الحرام»: ليس في (ص).

(١٠) في هامش (ج): عطف على وجوب الصَّلاة أيضًا.

(١١) في هامش (ج): قوله: «قوله» فاعل «ثَبت»، وقوله: «ساقط» خبرٌ لمحذوف، ويحتمل أن تكون كلمةُ «قوله» مبتدأ، و«ساقط» خبر.

«ومَن صلَّى....» إلى آخره، ساقطٌ عند الأربعة من طريق الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ.

(وَيُذْكَرُ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَزُرُّهُ) بالمثنَّاة التَّحتيَّة المفتوحة[1] وتشديد الرَّاء المضمومة، أي بأن يجمع بين طرفيه كيلا[2] تُرى عورته، وللأَصيليِّ: «تزرُّه» بالمثنَّاة الفوقيَّة، وفي روايةٍ: «يزرُّ» بحذف الضَّمير (وَلَوْ) لم يكن ذلك إلَّا بأن يزرَّه (بِشَوْكَةٍ) يستمسك بها فليفعل، وهذا[3] وصله المؤلِّف في «تاريخه»، وأبو داود وابنا خزيمة وحبَّان من طريق الدَّراورديِّ[4]، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قلت: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ أتصيَّد[5]، أَفأُصلِّي في القميص الواحد؟ قال: «نعم زرَّه ولو بشوكةٍ» هذا لفظ ابن حبَّان، ورواه المؤلِّف عن إسماعيل بن أبي أُويسٍ عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم[6]، عن أبيه، عن سلمة، فزاد في الإسناد رجلًا، ورواه أيضًا عن[7] مالك بن إسماعيل[8]، عن عطاف[9] بن خالدٍ قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم قال: حدَّثنا سلمة، فصرَّح بالتَّحديث عن[10] موسى وسلمة، فاحتُمِل أن تكون رواية ابن أبي أويسٍ من المزيد في متَّصل الأسانيد، أو كان التَّصريح في رواية عطافٍ وَهْمًا، فهذا وجه قول المؤلِّف: (فِي) وللأربعة: «وفي» (إِسْنَادِهِ نَظَرٌ) أو هو من جهة أنَّ موسى هو ابن محمَّدٍ التَّيميُّ المطعون فيه كما قاله ابن القطَّان، وتبعه البرماويُّ وغيره، لكن ردَّه الحافظ ابن حجرٍ بأنَّه نسب

---

(١) في هامش (ج): وضمِّ الزَّاي.

(٢) في (م): «لئلا».

(٣) في (د): «وقد».

(٤) في هامش (ج): «الدَّرَاوَرْدِيُّ» اسمه عبد العزيز، وكان أبوه مِن دارابجرْد، فخفَّفوه وقالوا: «دَرَاوَرْد» بفتح الدال والرَّاء وسكون الألف وفتح الواو وسكون الرَّاء الثَّانية.

(٥) في هامش (ج): قوله: «أتصيَّد» لفظ أبي داود: «إنِّي رجلٌ أَصِيد» ورواية ابن حبَّان: «إنِّي أكون في الصَّيد وليس عليَّ إلَّا قميصٌ واحد، أفأصلِّي في القميص الواحد؟» ورواية النَّسائيِّ: «إنِّي لَأكونُ في الصَّيد وليس عليَّ إلَّا قميصٌ واحد، أفأصلِّي فيه». انتهى مِن «شرح السُّنن» لابن رسلان.

(٦) في هامش (ج): هو مُنكَر الحديث عند كثير «زكريَّا».

(٧) «عن»: ليس في (د).

(٨) زيد في (د): «ابن عطاء»، وليس بصحيحٍ.

(٩) في هامش (ج): «عَطَّاف» بفتح العين وتشديد الطَّاء المهملتين.

(١٠) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: بين موسى ومسلَمة.

في رواية البخاريِّ/ وغيره مخزوميًّا، وهو غير التَّيميِّ بلا تردُّدٍ. نعم وقع عند الطَّحاويِّ: موسى ابن محمَّد بن إبراهيم، فإن كان محفوظًا فيُحتمَل على بُعْدٍ أن يكونا جميعًا رويا الحديث، وحمله عنهما الدَّراورديُّ، وإلَّا فذكرُ محمَّدٍ فيه شاذٌّ. انتهى من «الفتح». وحينئذٍ فمَن صلَّى في ثوبٍ واسعِ الجَيب -وهو القدر[1] الَّذي يدخل فيه الرَّأس- يرى عورتَه من جيبه في ركوعٍ أو سجودٍ فليزرَّه أو يشدَّ وسَطه (وَمَنْ) أي: وباب من (صَلَّى فِي الثَّوْبِ[2] الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ) امرأته أو أَمَتَهُ (مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى) أي: نجاسةً، وللمُستملي والحَمُّويي: «ما لم يَر أذًى» بإسقاط: «فيه» (وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ) فيما رواه أبو هريرة في بعث عليٍّ في/ حجَّة أبي بكرٍ ممَّا وصله المؤلِّف قريبًا [ح: ٣٦٩] لكن بغير تصريحٍ بالأمر (أَلَّا يَطُوفَ بِالبَيْتِ) الحرام (عُرْيَانٌ) وإذا منع التَّعرِّي في الطَّواف فالصَّلاة أولى، إذ يُشترَط فيها ما يُشترَط فيه وزيادةٌ.

د١/١٩١ب ٣٨٦/١

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ[3] التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التُّسْتَرِيُّ[4]، المتوفَّى سنة إحدى وستِّين ومئةٍ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ)

---

(١) في (د): «المقدار».

(٢) في هامش (ج): قوله: «ومن صلَّى...» إلى آخره يشير به إلى ما رواه أبو داود والنَّسائيُّ وابنا خُزَيمة وحبَّان عن معاوية بن أبي سفيان: أنَّه سأل أخته أمَّ حبيبة: هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في الثَّوب الَّذي يجامع فيه؟ قالت: نعم؛ إذا لم يرَ فيه أذًى «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): نسبه إلى «مِنْقَر» بكسرٍ فسكون ففتح، أبو بطنٍ مِن تميم.

(٤) في (د) و(م) و(ج): «البصريُّ»، وكلاهما صحيحٌ، فهو تُسْتَريٌّ، ثمَّ بصريٌّ. وفي هامش (ج): قوله: «ابن البصريِّ» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «البصريِّ» بحذف «ابن» وفي بعضها: «التُّستريِّ» ويؤيِّد ذلك ما في «التَّقريب»: يزيد بن إبراهيم التُّسْتَريُّ؛ بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وسكون السِّين المهملة وفتح المثنَّاة ثمَّ راء، نزيل البصرة.

نُسيبة[1] بنت كعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (قَالَتْ: أُمِرْنَا) بضمِّ الهمزة وكسر الميم، أي: أَمَرَنَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما[2] عند مسلمٍ (أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ) بضمِّ النُّون وكسر الرَّاء في الأولى، وضمِّ المُهمَلة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة[3] في الأخرى، جمع حائضٍ (يَوْمَ العِيدَيْنِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي: «يوم العيد» بالإفراد (وَ) أن نخرج (ذَوَاتِ الخُدُورِ) بالدَّال المُهمَلة، أي: صواحبات السُّتور (فَيَشْهَدْنَ[4]) كلُّهنَّ (جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ) منهنَّ (عَنْ مُصَلَّاهُنَّ) أي: عن مصلَّى النِّساء اللَّاتي لسن بحُيَّضٍ، وللمُستملي: «مصلَّاهم» بالميم بدل النُّون على التَّغليب، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «عن المُصَلَّى» بضمِّ الميم وفتح اللَّام: موضع الصَّلاة (قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا) أي: بعضنا، مبتدأٌ خبره قوله: (لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ) بكسر الجيم: ملحفةٌ، أي: كيف تشهد ولا جلباب لها؟ وذلك بعد نزول الحجاب (قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لِتُلْبِسْهَا) بالجزم (صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) أي: بأن تعيرها جلبابًا من جلابيبها[5]، ووجه مطابقته للتَّرجمة: من جهة تأكيد الأمر باللُّبس، حتَّى بالعاريَّة للخروج إلى صلاة العيد، فللصَّلاة[6] أَوْلى، وإذا وجب ستر العورة للنِّساء فللرِّجال كذلك، وهل ستر العورة واجبٌ مطلقًا في الصَّلاة وغيرها[7]؟ نعم هو واجبٌ مطلقًا عند الشَّافعيَّة. ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون.

(وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ) بالجيم والمدِّ، الغُدَانيُّ، بضمِّ المُعجَمة وتخفيف المُهمَلة وبعد الألف نونٌ، أي: ممَّا وصله الطَّبرانيُّ في «الكبير». قال ابن حجرٍ: ووقع عند الأَصيليِّ في عرضه[8] على[9] أبي زيدٍ بمكَّة: «حدَّثنا عبد الله بن رجاء». انتهى. ولابن عساكر: «قال محمَّدٌ» أي: المؤلِّف: «وقال

(١) في هامش (ج): قوله: «نُسَيْبة» بضمِّ النُّون وفتح المهملة، مصغَّرة، وقيل: بفتح النُّون وكسر المهملة، مكبَّرة.

(٢) في (ص): «فيما».

(٣) «التَّحتيَّة»: ليس في (د).

(٤) في (ص): «وليشهدن».

(٥) في هامش (ج): ويحتمل أن يصيرا في جِلبابٍ واحد «زكريَّا».

(٦) في (د): «فللصَّلوات».

(٧) في هامش (ج): وتقدَّم في «الحيض» نعم؛ هو واجبٌ مطلقًا عند الشَّافعيَّة، محلُّ ذلك ما لم يكن في خلوة، فلا يجب عليه سترُها مِن نفسه، بل يُكرَه نظرُه إليها بغير حاجة.

(٨) قوله: «في عرضه» سقط من (ص) و(م).

(٩) في (ج): عن وفي هامشها: قوله: «عن أبي زيد» في نسخة: «على أبي زيد» أي: في عَرضِه أو قراءته على أبي زيد.

عبد الله بن رجاء»: (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ[١]) القطَّان (قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قال: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ) نسيبة، فيه تصريح/ ابن سيرين بتحديث أُمِّ عطيَّة له، وهو يردُّ على مَن زعم أنَّ ابن سيرين إنَّما سمعه من أُخته حفصة، عن أُمِّ عطيَّة قالت: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.... بِهَذَا) الحديث السَّابق. د١٩٢/١أ

٣ - بابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

(بابُ) حكم (عَقْدِ) المصلِّي (الإِزَارِ عَلَى القَفَا) بالقصر، أي: إزاره على قفاه، وهو مؤخَّر عنقه، والحال أنَّه داخلٌ (فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزَّاي، سلمة بن دينار الأعرج الزَّاهد المدنيُّ ممَّا وصله المؤلِّف في «باب الثَّوب إذا كان ضيِّقًا» [ح:٣٦٢] (عَنْ سَهْلٍ) الأنصاريِّ، المتوفَّى سنة إحدى وتسعين، آخر مَن مات من الصَّحابة بالمدينة، وللأَصيليِّ: «عن سهل بن سعدٍ»: (صَلَّوْا) أي: الصَّحابة (مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عَاقِدِي أُزْرِهِمْ) بضمِّ الهمزة وسكون الزَّاي، جمع إزارٍ[٢]، وهو: الملحفة (عَلَى عَوَاتِقِهِمْ)[٣] فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «عاقدو أزرهم» بالواو، وحينئذٍ فيكون خبر مبتدأ محذوف، أي: صَلَّوا وهم عاقدو أُزْرِهم.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) نسبَهُ إلى جدِّه لشهرته به، وإلَّا فأبوه عبدُ الله، وتُوفِّي بالكوفة سنةَ سبعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهم (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بالقاف المكسورة والدَّال المهملة، القرشيُّ العدويُّ[٤] المدنيُّ، أخو عاصم بنِ محمَّدٍ، الرَّاوي عنه (عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) في هامش (ج): «ابن داوَر» بفتح الواو. «زكريَّا».

(٢) في هامش (ج): يُذكَّر ويؤنَّث «زكريَّا».

(٣) في هامش (ج): جمع «عاتق» وهو موضعُ الرِّداء مِنَ المنكب، يذكَّر ويؤنَّث «زكريَّا».

(٤) في هامش (ج): «التابعي».

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ) التَّابعيِّ المشهور (قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ) هو ابنُ عبدِ الله الأنصاريُّ (فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: من جهة (قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[١]) بكسرِ الميم وسكونِ الشِّين المعجمة وفتحِ الجيم: عيدانٌ تُضَمُّ رؤوسُها ويُفْرَجُ بين قوائمها، تُوضَعُ عليها الثِّيابُ وغيرها، والجملةُ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (قَالَ) وللأربعة: «فقال» (لَهُ قَائِلٌ) هو عُبادة بن الوليد بن عُبادة[٢] بن الصَّامت كما في «مسلمٍ»: (تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟!) بهمزةِ الإنكارِ المحذوفةِ (فَقَالَ) جابرٌ: (إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ) باللَّام قبلَ الكافِ، وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ذاك» بإسقاطها، وللمُستملي بدلها: «هذا» أي: الَّذي فعلَه من صلاته/ وإزارُه معقودٌ على قفاه، وثيابُه موضوعةٌ على المِشْجَبِ (لِيَرَانِي أَحْمَقُ) بالرَّفعِ غير منصرفٍ، أي: جاهلٌ (مِثْلُكَ) فينكر علي بجهله فأظهر له جوازه، أو[٣] ليقتدي بي الجاهلُ ابتداءً، و«مثلُك» بالرَّفعِ صفةُ «أحمق»؛ لأنَّها وإن أُضيفَت إلى معرفةٍ لا تتعرَّف؛ لتوغُّلها في الإبهامِ، إلَّا إذا أُضيفَت لِمَا اشتُهِرَ بالمماثلة، وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفةً للنَّكرة، وهي «أحمق»[٤] (وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ؟) استفهامٌ يفيد النَّفي، وغرضُه: أنَّ الفعلَ كان مقرَّرًا (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ: «على عهد رسولِ الله» (ﷺ) وحينئذٍ فلا يُنْكَرُ، وقد كان الخلافُ في منعِ جوازِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ قديمًا، فعن ابن مسعودٍ قال/: «لا تصلِّينَّ في ثوبٍ واحدٍ وإنْ كانَ أوسعَ ممَّا بين السَّماءِ و[٥] الأرضِ» رواه ابن أبي شيبة، وعامَّةُ الفقهاءِ على خلافِهِ.

١/٣٨٧

د١/١٩٢ب

---

(١) في هامش (ج): من «تشاجب الأمرُ» اختلَط وتداخَل «زكريَّا».

(٢) «ابن عبادة»: ليس في (ص) و(م) و(ج). وفي هامش (ج): قوله: «ابن الوليد بن الصَّامت» كذا في النُّسخ، وصوابُه كما في «الفتح»: عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامت، فالصَّامت جدُّ الوليد، لا أبوه.

(٣) «أو»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٤) قوله: «لأنَّها وإن أُضيفَت إلى معرفةٍ لا تتعرَّف... فلذا وقعت صفةً للنَّكرة؛ وهي أحمق» سقط من (م).

(٥) في (ص) و(م) و(ج): «إلى». وفي هامش (ج): في هذا الأثر دلالةٌ على صحَّة هذا التَّركيب، وأخرج نظيرَه شيخُنا العلَّامة الحافظ أنَّ «إلى» بمعنى الواو، وهذا تفسيرُ معنًى، لا تفسير إعراب؛ لأنِّي لم أقِف في كلامِهم على أنَّ «إلى» تكون بمعنى الواو، فليُراجع، ومثلُه الحديث الآخر: «مَن نام عن حِزبه مِن اللَّيل، فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى الظُّهر؛ فكأنَّما قرأه من ليلته» هكذا رواه ابن السِّكِّيت، والَّذي في الأصول: «فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظُّهر» بالواو، وهو الموافق لِما في كُتُب العربيَّة مِنْ أنَّ «بين» ظرفٌ لمتوسِّط في زمان أو مكان، بحسب ما يضاف إليه منهما، ويقتضي تعدُّد المضاف إليه؛ نحو: جئتُك بين العشاءين، وجلست بين القوم، وإذا عُطِف المتعدِّد بعضُه على بعض؛ عُطِف بالواو دون الفاء، فيمتنع «جلست بين زيدٍ فعمرٍو» لأنَّ الفاء تؤذِن بالاستقلال، =

ورواةُ هذا الحديث ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: روايةُ الأخِ عن أخيه، وهما عاصمٌ وواقدٌ، وتابعيٌّ عن تابعيٍّ، وهما واقدٌ ومحمَّد بن المنكدر، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ) بضمِّ الميم وفتح الطَّاء وكسر الرَّاء المهملتين[1] وفي آخره فاءٌ (أَبُو مُصْعَبٍ) بضمِّ الميم وفتح العين، ابن[2] عبد الله بن سليمان الأصمُّ المدنيُّ، صاحب مالكٍ الإمام (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي) بفتح الميم على وزن «الجواري»، وفي الفرع: «الموالِ» بغير ياءٍ[3] (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ[4] عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ) أي: واحدٍ، وهذا[5] أوقعُ في النَّفس وأصرحُ في الرَّفعِ من الطَّريق السَّابق[6]، وسقط للأَصيليِّ وابن عساكر لفظ «ابن عبد الله»[7].

= فيصير «جلست بين عمرو» وأمَّا قوله: «بين الدَّخول فَحَوْمَل» فتقديره: بين أجزاءِ الدَّخول، ثمَّ بين أجزاء حَومَل، ثمَّ رأيت في «تذكرة أبي حيَّان» ما نصُّه: إذا دخلت على جمعٍ أو اثنين؛ عُطِف على مخفوضِها بالواو والفاء و«ثمَّ» و«لا» إذا كان المعطوفُ عليه جمعًا أو تثنية، وإن تقدَّم واحد أو تأخَّر واحد؛ لم يصلح موضعَ الواو غيرُها؛ نحو: «المال بين زيد والعمرين» و«بين الزَّيدين وعَمرٍو» والنَّسق بغير الواو محالٌ؛ لأنَّ «بين» لا ينفرد بواحد، وهي وسطٌ بين شيئين...، ثمَّ ذكر بعد كلام طويل قولَ العرب: «مُطِرْنَا زبالةَ فالثَّعلبيَّة فزرود» ومعناه: مُطِرنا ما بين زبالة إلى الثَّعلبيَّة، فنابت «زبالة» عن «بين» وجُعِلَ نصبُ «بين» فيها، ونُسِقت «الثَّعلبيَّة فزرود» عليها، ونُصِبَت «ما» بـ«مُطِرنا» على أنَّ لفظها «الَّذي» ولزِمَت الفاء مكان «إلى» ولم يصلح مكانها واوٌ ولا «ثمَّ» ولا «أو» ولا «لا»؛ لأنَّها تحفظ تأويل الجزاء، وتُجْرى في هذا الكلام مُجْراها في «إن زرتني فأنتَ محسنٌ» لا يجوز «وأنت» لأنَّه لا يوصَل الشَّرط إلَّا بالفاء، وأصلُ الكلام: إن اتَّصل المطر إلى زبالة فالثَّعلبيَّة فهو مطرنا، فذلك الَّذي نبغي، فتحوَّلت «ما» إلى لفظ «الَّذي» وأصلُها الشَّرط، ولزمت الفاء مراقبةً لذلك الأصل ونائبةً عن «إلى».

(١) في (ص): «المهملة».

(٢) في (ص): «أبو»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): قال النوويُّ في «شرح مسلم»: الصَّحيحُ الفصيحُ في «ابن العاصي» و«ابن الهادي» و«ابن أبي الموالي» في كلٍّ ذلك وما أشبهه إثباتُ الياء، ولا اغترارَ بوجوده في كتب الحديث أو أكثرِها بحذفِها، والله أعلم.

(٤) في (د): «جابرًا أي»، وهو تحريف.

(٥) في (م): «وهو».

(٦) في (د) و(ج): «السَّابقة». وفي هامش (ج): وبه عُلِمَ مُطابقةُ الحديثِ للتَّرجمة.

(٧) قوله: «وسقط للأَصيليِّ وابن عساكر لفظ: ابن عبد الله» سقط من (د) و(ج).

٤ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: المُلْتَحِفُ: المُتَوَشِّحُ، وَهْوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهْوَ الاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ) حال كون المصلِّي (مُلْتَحِفًا) أي: متغطِّيًا بِهِ.

(قَالَ) وللأَصيليِّ: «وقال» (الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم بن شهابٍ (فِي حَدِيثِهِ) الَّذي رواه في الالتحاف ممَّا وصله ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» عنه، عن سالمٍ، عن ابن عمر، أو المراد: ما وصله أحمد عنه عن سعيدٍ، عن أبي هريرة: (المُلْتَحِفُ: المُتَوَشِّحُ، وَهْوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) أي: الثَّوب (عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهْوَ الاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ) أي: منكبي المتوشِّح، قال ابن السِّكِّيت: هو أن يأخذ طرف الثَّوب الَّذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الَّذي ألقاه على منكبه[1] الأيسر من تحت يده اليمنى، ثمَّ يعقد طرفيهما على صدره.

(قَالَ) أي: المؤلِّف، وهذه ساقطةٌ عند أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: (قَالَتْ) وللأربعة: «وَقَالَتْ» (أُمُّ هَانِئٍ) بالنُّون والهمزة، فاختة بنت أبي طالبٍ: (التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ) وللأَصيليِّ: «في ثوبٍ» ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بثوبٍ له وخالف» (بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ) وصله المؤلِّف في هذا الباب، لكنَّه لم يقل فيه: و«خالف». نعم ثبت في «مسلمٍ» من وجهٍ آخر عن أبي مرَّة عنها، وفائدة هذه المخالفة في الثَّوب[2] -كما قال ابن بطَّالٍ- ألَّا ينظر المصلِّي إلى عورة نفسه إذا ركع، أو ألَّا يسقط عند الرُّكوع والسُّجود.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين (بْنُ مُوسَى) العبسيُّ مولاهم الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) وفي رواية ابن عساكر: «أخبرنا» (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام وضمِّ العين من «عُمر»[3]، واسم أبي سلمة: عبد الله بن

---

(١) «منكبه»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): زكريَّا: أو أنَّه قد يشتغل بإمساكه ليستر عورته، فتفوته سُنَّة وضع اليد اليُمنى على اليسرى.

(٣) في (ج): «ابن عمر» وفي هامشها: قوله: «وضمُّ العين ابن عُمر» كذا في النُّسخ، وهو تحريف، وصوابه: وضمُّ العين مِن «عُمر».

عبد الأسد المخزوميُّ، ربيب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأُمُّه أمُّ المؤمنين أُمُّ سَلمة، وُلِد بالحبشة في السَّنة الثَّانية، المُتوفَّى بالمدينة سنةَ ثلاثٍ وثمانين، ووهِمَ مَن قال: إنَّه قُتِل بوقعة الجمل. نعم شهدها وتوفِّي بالمدينة في خلافةِ عبد الملك بن مروان، له في «البخاريِّ» حديثان (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وهو سندٌ عالٍ جدًّا، وله حكم الثُّلاثيَّات وإن لم يكن على صورتها؛ لأنَّ أعلى ما يقع للمؤلِّف يكون[1] بينه وبين الصَّحابي فيه اثنان، فإن كان الصَّحابيُّ يرويه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم/ فصورة الثُّلاثيِّ[2]، وإن كان عن صحابيٍّ آخر فلا، لكنَّه من حيث العلوُّ واحدٌ لصدق أنَّ بينه وبين الصَّحابيِّ اثنان[3]كذا، وبالجملة فهو من العلوِّ النِّسبيِّ. د١٩٣/١أ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ صلى الله عليه وسلم.

وبه[4] قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ)/ عن أبيه[5] عروةَ بن الزُّبير (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفرادِ (أَبِي) عروةُ (عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) بضمِّ العين (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) أُمِّ المؤمنين هندٍ[6]، ظرفٌ «ليصلِّي» (قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ) أي: طرفَي ثوبه (عَلَى عَاتِقَيْهِ صلى الله عليه وسلم). ٣٨٨/١

إنَّما أوردَ المؤلِّف[7] هذا الحديثَ وإن كان أنزل من السَّابق بدرجةٍ لما وقع[8] فيه من

(١) «يكون»: ليس في (م).

(٢) كذا قال، وفي هامش (د): عروة ليس بصحابي، فكلام المصنف فيه إشكال.

(٣) في هامش (ج): قوله: «اثنان» كذا في النُّسخ، والأفصح: «اثنين» لأنَّه اسم «أنَّ».

(٤) في (د): «وبالسَّند».

(٥) في (د): «هو ابن عروة بن الزُّبير».

(٦) «هند»: مثبت من (د).

(٧) «المؤلِّف»: ليس في (د).

(٨) «وقع»: ليس في (د).

تصريح هشامٍ عن أبيه بأنَّ عمر أخبره[1]، وفي السَّابق وقع بالعنعنة، وتصريح الصَّحابيِّ بأنَّه شاهدَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل[2] أوَّلًا بالصُّورة المحتملة مع تعيين المكان، وزيادة كون طرفي الثَّوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ) بضمِّ العين مصغَّرًا، من غير إضافةٍ (بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الهَبَّاري، بفتح الهاء وتشديد الموحَّدةِ، الكُوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولابنِ عساكر: «أخبرنا» (أَبُو أُسَامَةَ) بضمِّ الهمزة، حمَّاد بن أسامة (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ) بضمِّ العين (أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ) وللأَصيليِّ: «رأيت النَّبيَّ» (صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) حال كونه (مُشْتَمِلًا بِهِ) وللمُستملي والحَمُّويي: «مشتملٍ» بالجرِّ على المجاورةِ، قاله ابن حجرٍ وغيره كالزَّركشيِّ، وتعقَّبه البدر الدَّمامينيُّ فقال: الأَوْلَى أن يُجعلَ صفةً لـ«ثوبٍ»، ثمَّ أوردَ سؤالًا فقال: فإن قلت: لو كان لبرز الضَّمير؛ لجريان الصِّفة على غير مَن هي له، وأجاب بأنَّ الكوفيِّين قاطبةً لا يُوجِبون إبرازَه عند أمنِ اللَّبس، ووافقهم ابنُ مالكٍ، ومذهبهم في المسألة أقوى، واللَّبس في الحديث مُنتَفٍ. انتهى. ولأبي ذرٍّ: «مشتملٌ» بالرَّفع خبر مبتدأٍ محذوفٍ (فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) حال كونه (وَاضِعًا طَرَفَيْهِ) بالتَّثنيةِ، أي: الثَّوب (عَلَى عَاتِقَيْهِ) صلوات الله وسلامه عليه، و«في بيت»: ظرفٌ لـ«يصلِّي»، أو للاشتمال، أَوْ لهما، وفي هذه الطَّريق النَّازلة السَّند أيضًا تصريح هشامٍ عن أبيه بأنَّ عمر أخبره، وفي السَّابقتين العنعنة[3] وزيادة لفظ: «الاشتمال».

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لِما وقع فيه مِن تصريح هشام عن أبيه بأنَّ عمر أخبره» هكذا في النُّسخ، وفيه نظر؛ فإنَّ هشامًا إنَّما صرَّح بالتَّحديث عن أبيه عُروة، وليس في حديثِه هذا تصريحُ هشامٍ عن أبيه بأنَّ عمر أخبره، وإنَّما ذلك في الحديث الثَّالث الآتي عقبَ هذا الحديثِ كما في «الفتح» وعبارته.

(٢) في نسخة في هامش (د): «فعل»، وفيها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): أي: عنعنة هشام عن عمر.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) بضمِّ الهمزة وفتح الواو، مُصغَّرًا (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفرادِ (مَالِكٌ) وفي غير رواية ابن عساكر: «مالك بْنُ أَنَسٍ» إمامُ دارِ الهجرةِ (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النُّون وسكونِ المعجمةِ، سالم بن أبي أميَّة (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين في الأوَّل والثَّاني، المتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين ومئةٍ (أَنَّ أَبَا مُرَّةَ) بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء، يزيد (مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ) بالهمزة، فاختة (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنها حال كونها (تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ) وللأَصيليِّ: «إلى[1] النَّبيِّ» (ﷺ عَامَ الفَتْحِ) في رمضان سنة ثمانٍ (فَوَجَدْتُهُ) حال كونه (يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ) رضي الله عنها (تَسْتُرُهُ) جملةٌ حاليَّةٌ أيضًا (قَالَتْ) أمُّ هانئٍ: (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَنْ هَذِهِ؟) قالت أُمُّ هانئٍ[2]: (فَقُلْتُ: أَنَا) وللأَصيليِّ: «قلت»[3] (أُمُّ هَانِئٍ[4] بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ) بباء الجرِّ، ولابن عساكر: «مرحبًا يا أُمَّ هانئٍ» بياء النِّداء، أي: لقيت رحبًا وسعةً يا أُمَّ هانئٍ، (فَلَمَّا فَرَغَ) عليه الصلاة والسلام (مِنْ غُسْلِهِ) بضمِّ الغين (قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ) حال كونه (مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) بكسر نون «ثمانِيَ»[5] وفتح الياء، مفعول «فصلَّى»، ولابن عساكر: «ثمانَ» بفتح النُّون من غير ياءٍ (فَلَمَّا انْصَرَفَ) عليه الصلاة والسلام

د١/١٩٣ب

(١) «إلى»: ليس في (د).

(٢) «قالت أمُّ هانئٍ»: ليس في (د).

(٣) «وللأَصيليِّ قلت»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): وربَّما حُذِفَت همزته تخفيفًا «زكريَّا».

(٥) في هامش (ج): جوهريٌّ: هو في الأصلِ مَنسوبٌ إلى الثُّمن؛ لأنَّه الجزء الَّذي صيَّر السَّبعة ثمانية، ثمَّ فتحوا أوَّله؛ لأنَّهم يُغيِّرون في النَّسب، وحذفوا منه إحدى ياءَي النَّسب، وعوَّضوا منه الألف، فثبتت ياؤه عند الإضافة كما ثبتت ياء «القاضي» «زكريَّا» فتقول: ثماني نسوة، وتسقط مع التَّنوين عند الرَّفع والجرِّ، وتثبت عند النَّصب؛ لأنَّه ليس بجمع.

من صلاته (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ) أي: قال أو ادَّعى (ابْنُ أُمِّي) عليُّ بن أبي طالبٍ، وهي شقيقته، أُمُّهما فاطمة بنت أسد بن هاشمٍ، لكن خُصَّت الأمُّ لكونها آكد في القرابة، ولأنَّها بصددِ الشِّكاية في إخفار[1] ذمَّتها، فذكرت ما بعثها على الشَّكوى، حيث أُصيبَت من محلٍّ يقتضي أنَّها لا تُصاب منه؛ لما جرت العادة أنَّ الأخوَّة من جهة الأُمِّ أشدُّ في اقتضاء الحنان والرِّعاية من غيرها. نعم في رواية الحَمُّويي: «زعم ابن أبي» (أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا) أي: عازمٌ على مقاتلة رجلٍ (قَدْ أَجَرْتُهُ)[2] بالرَّاء، أي: أمَّنته، هو (فُلَانُ بْنَ هُبَيْرَةَ) بالرَّفع بتقدير: هو، كما مرَّ، أو بالنَّصب بدلًا من «رجلًا»، أو من الضَّمير المنصوب، و«هُبَيْرَة» -بضمِّ الهاء وفتح الموحَّدة- ابن أبي وهب بن عمرٍو المخزوميُّ، زوج أُمِّ هانئٍ، ولدت منه أولادًا منهم هانئٌ الَّذي كُنِّيت/ به، هرب[3] من مكَّةَ عامَ الفتح لمَّا أسلمت هي، ولم يَزَلْ مشركًا[4] حتَّى ماتَ، وتركَ عندها ولَدَها منه جعدة، وهو مِمَّن له رؤيةٌ ولم تصحَّ له صحبةٌ، وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا، ويحتمل أن يكون من غير أُمِّ هانئٍ، ونسي الرَّاوي اسمه، لكن قال ابن الجوزيِّ: إن كان المراد بـ«فلانٍ» ابنها، فهو جعدة، وردَّه ابن عبد البرِّ وغيره لصغر سنِّه إذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته[5]، وحينئذٍ فلا يحتاجُ إلى الأمان، وبأنَّ عليًّا لا يقصد قتلَ ابنِ أُختِه، فكونُه من غيرها أرجح، وجزم ابنُ هشامٍ[6] في «تهذيب السِّيرة» بأنَّ اللَّذين أجارتهما أُمُّ هانئٍ هما الحارثُ بن هشامٍ وزهير بن أبي[7] أُميَّةَ المخزوميَّان، وعند الأزرقيِّ: عبدالله بن أبي ربيعة بدل زهيرٍ، قال في «الفتح»: والَّذي يظهر لي أنَّ في رواية الباب حذفًا، كأنَّه كان فيه: فلان ابن عمِّ هبيرة، فسقط لفظ: عمٍّ، أو كان فيه: فلان قريب هبيرة، فتغيَّر لفظ «قريب» بلفظ «ابن»، وكلٌّ من الحارث بن هشامٍ وزهير

١/٣٨٩

---

(١) في هامش (ج): سيأتي في «باب فضلِ استقبال القبلة» في كلام الشَّارح أنَّه يقال: خفرتُ الرَّجل؛ إذا حميتَه، وأخفرتُه؛ إذا نقضتَ عهده، والهمزة فيه للسَّلب... إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): «أَجَرته» بالقصر: أمَّنته، مأخوذٌ مِن الجَوْر، فهمزته للسَّلب، أو مِنَ الجِوار بمعنى المجاورة «زكريًّا».

(٣) في (م): «وآتى زوجها»، وهو خطأ.

(٤) في (م): «مشرَّدًا»، وهو خطأٌ.

(٥) في هامش (ج): والحكمُ بإسلامه فكيف يقتله عليٌّ؟! «سيوطي».

(٦) في هامش (ج): هو أبو محمَّد عبد الملك بن هشام المَعافريُّ المِصريُّ النَّسَّابة النَّحْويُّ.

(٧) «أبي»: سقط من (ص).

ابن أبي أميَّة وعبد الله بن أبي ربيعة يصحُّ وصفه بأنَّه ابن عمِّ هبيرة وقريبه؛ لكون الجميع من بني مخزومٍ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ) وللأصيليِّ: «النَّبيُّ» (ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ) أي: أمَّنَّا مَن أمَّنت (يَا أُمَّ هَانِئٍ) فلا لعليٍّ قتله (قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ) وللأصيليِّ: «وذلك» باللَّام، أي: صلاته الثَّمان ركعات[1] (ضُحًى) أي: وقت ضحًى أو صلاة ضحًى، ويؤيِّده[2] ما[3] في رواية ابن شاهين: قالت أمُّ هانئٍ: يا رسول الله، ما هذه الصَّلاة؟ قال: «الضُّحى».

ورواة هذا الحديث مدنيُّون، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار والسَّماع والقول.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزَّهريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁: (أَنَّ سَائِلًا) قال الحافظُ ابن حجرٍ: ولم أقفْ على اسمِهِ، لكن ذكر شمسُ الأئمَّةِ/ السَّرخسيُّ الحنفيُّ في كتابه «المبسوط»: أنَّه ثوبان (سَأَلَ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيَّ»[4] (ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) ولأبي الوقت: «في الثَّوبِ الواحدِ» بالتَّعريف (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَ لِكُلِّكُمْ) أي[5]: أأنت سائلٌ عن مثل هذا الظَّاهر ولكلِّكم (ثَوْبَانِ؟!) فهو استفهامٌ إنكاريٌّ إبطاليٌّ، قال الخطَّابيُّ: لفظه استخبارٌ، ومعناه: الإخبار عمَّا هم عليه من قلَّةِ الثِّياب، ووقع في ضمنِهِ الفتوى من طريق الفحوى[6] لأنَّه إذا لم يكن لكلٍّ ثوبان والصَّلاة لازمةٌ فكيف لم يعلموا أنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ الواحدِ السَّاتر للعورةِ جائزةٌ؟

د١/١٩٤أ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «الثَّمان ركعات» تقدَّم له مرارًا مثلُ هذا التَّركيب، وصوابه: الثَّمان الرَّكعات، أو يحتمل أن يقال: الأصل: الثَّمان ثمان ركعات، حُذِفَ لفظُ «ثمان» وبقيَ المضاف إليه على حاله؛ كما قرَّره ابنُ مالك في «توضيحه» في حديث: «قرأ العشرَ الآيات».

(٢) في غير (ص) و(م): «ويؤيدها».

(٣) «ما»: ليس في (د).

(٤) «ولأبي ذرٍّ النَّبيَّ»: مثبت من (م).

(٥) «أي»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): أي: فحوى الخطاب؛ وهو مَا كان أَولى مِنَ المنطوق بالحكمِ ومحلِّه.

وهذا مذهبُ الجمهورِ من الصَّحابة: كابن عبَّاسٍ، وعليٍّ، ومعاوية، وأنس بن مالكٍ، وخالد ابن الوليد، وأبي هريرة، وعائشة، وأُمِّ هانئٍ، ومن التَّابعين: الحسن[١] البصريُّ، وابن سيرين، والشَّعبيُّ، وابن المُسيَّب، وعطاءٌ، وأبو حنيفةَ، ومن الفقهاء: أبو يوسفَ، ومحمَّدٌ، والشَّافعيُّ، ومالكٌ، وأحمد في روايةٍ، وإسحاق بن رَاهُوْيَه.

٥ - بابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْه

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ) بعضه (عَلَى عَاتِقَيْه) بالتَّثنيةِ، ولابنِ عساكر: «على عاتقه»[٢] وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

وبالسَّندِ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاك بن مَخْلدٍ -بفتح الميم- البصريُّ[٣] النَّبيل (عَنْ مَالِكٍ) هو ابن أنس الأصبحيِّ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بالزَّاي المكسورة والنُّون (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو[٤]: ابن هرمز (الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ) حالَ كونِهِ (لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ) بالتَّثنية، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «على عاتقه» (شَيْءٌ) زاد مسلمٌ من طريق ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزِّناد: «منه شيءٌ»، و«لا»: نافيةٌ، و«يصلِّي» بإثبات الياء، وهو خبرٌ بمعنى النَّهيِ، وقال ابن الأثير: كذا في الصَّحيحين بإثباتِ الياءِ[٥]، وذلك لا يجوزُ لأنَّ حذفها علامة الجزم بـ«لا» النَّاهية[٦]، فإن صحَّت الرِّواية فتُحمَل على أنَّ «لا» نافيةٌ[٧]. انتهى. وقد صحَّت

---

(١) «الحسن»: ليس في (د).

(٢) «على عاتقه»: ليس في (د)، وفيها: «فليجعله»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (ص) و(م) و(ج): «المصريُّ»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «المصريُّ» كذا في النُّسخ، وصوابه: البصريُّ؛ بالموحَّدة كما في «التَّقريب».

(٤) «هو»: ليس في (د) و(س).

(٥) في هامش (ج): المثنَّاة التَّحتيَّة.

(٦) «بلا النَّاهية»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فتحمل على أنَّ «لا» نافيةٌ» أي: أو ناهيةٌ، والياء الَّتي هي لام الكلمة حُذفَت، =

الرِّواية بذلك فلا وجه للتَّردُّدِ، وقد رواه الدَّارقطني في «غرائب مالكٍ»: «لا يصلِّ» بغير ياءٍ، ومن طريق عبد الوهَّاب بن عطاءٍ عن مالكٍ بلفظ: «لا يصلِّينَّ» بزيادة نون التَّوكيد[١]، وهو عند الإسماعيليِّ بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والنَّهيُ المذكور ليس محمولًا على التَّحريم[٢]، فقد ثبت: «أنَّه صلى الله عليه وسلم صلَّى في ثوبٍ واحدٍ كان أحد طرفيه على بعض[٣] نسائه وهي/ نائمةٌ»، ١/٣٩٠ ومعلومٌ أنَّ الطَّرف الَّذي هو لابسه من الثَّوب غير متَّسعٍ لأن يتَّزر به، ويفضل منه ما كان على عاتقه، قاله الخطَّابي فيما نقلوه عنه، لكن قال في «الفتح»: إنَّ فيه نظرًا لا يخفى. نعم نقل السُّبكي وجوبه عن نصِّ الشَّافعيِّ واختاره، لكنَّ المعروف عن الشَّافعيَّة خلافه، وعن أحمد: لا تصحُّ صلاة مَن قدر على ذلك فتركه، جعله شرطًا، وعنه: تصحُّ ويأثمُ، جعله واجبًا مستقلًّا.

وفي الحديث: التَّحديث والعنعنة.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ -أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ- قَالَ سَمِعْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دُكَينٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بن عبد الرَّحمن (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلَّثة (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (قَالَ: سَمِعْتُهُ) أي: قال يحيى: سمعت عكرمة (أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ) بالشَّكِّ، أي: كنت سمعت منه إمَّا ابتداءً أو جواب سؤالٍ، لا أدري كيف وقع؟ (قَالَ) ولابن عساكر: «فقال» أي: عكرمة: (سَمِعْتُ/ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه حال كونه (يَقُولُ: أَشْهَدُ[٤] أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ[٥]: «في ثوبٍ واحدٍ» (فَلْيُخَالِفْ[٦] بَيْنَ د١/١٩٤ب

= وهذه الياء الموجودة إشباعٌ، أو مبنيٌّ على قول من يكتفي بحذف الحركة المُقدَّرة ويقرُّ حرف العلَّة على حاله؛ كقوله: ألم يأتيك... البيت. انتهى «تقرير» «ع ش».

(١) في (د): «التَّأكيد».

(٢) في هامش (ج): والنَّهي للتَّنزيه؛ للإجماع على الاكتفاء بما يستر العورة «زكريَّا».

(٣) في (م): «أحد».

(٤) في هامش (ج): بلفظ المضارع «زكريَّا».

(٥) في (م): «ولابن عساكر»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في هامش (ج): تقدَّمت فائدةُ المخالفة.

طَرَفَيْهِ) حمل الجمهورُ الأمرَ هنا على الاستحباب، وأتى بلفظ: «أشهد» تأكيدًا لحفظه، وتحقيقًا لاستحضاره.

٦ - بابٌ: إذا كانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا)[١] كيف يفعل المصلِّي؟

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟!» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الوُحَاظيُّ[٢]، بضمِّ الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظَّاء المعجمة، الحمصيُّ الحافظ الفقيه، المتوفَّى سنة اثنتين وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضمِّ الفاء وفتح اللَّام آخره حاءٌ مهملةٌ في الأوَّل، وضمِّ السِّين وفتح اللَّام في الثَّاني (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ) بالثَّاء المثلَّثة، الأنصاريِّ قاضي المدينة (قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) في غزوة بُوَاطٍ[٣] كما في «مسلمٍ»[٤] (فَجِئْتُ لَيْلَةً) إلى رسول الله ﷺ (لِبَعْضِ أَمْرِي)[٥] أي: لأجلِ بعضِ حوائجي

---

(١) في هامش (ج): «ضيِّقًا» بتشديد الياء، ويجوز تخفيفُها، صفة مشبَّهة تدلُّ على الثُّبوت، بخلاف «ضائق» «زكريَّا».

(٢) في هامش (ص): قوله: «الوُحاظيُّ» زاد في «الأنساب»: نسبة إلى وحاظة؛ بطنٌ من جشم ابن عبد شمسٍ، وقريةٌ باليمن. «لب»، وفي «اللُّباب»: أنَّ المذكور من القبيلة لا من القرية.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بُوَاط» قال النَّوويُّ: بضمِّ الباء؛ أي: الموحَّدة وفتحها والواو مخفَّفة، قال القاضي: قال أهل اللغُة: هو بالضَّمِّ، وهو قول أكثر المحدِّثين، قال البكريُّ: «بُواط» بضمِّ أوَّله وبالطَّاء المهملة؛ جبلٌ من ناحية رضوى بالقرب من جبلي جهينة، إليه انتهى رسول الله ﷺ في غزوته الثَّانية، ورجع ولم يلقَ كيدًا، وذلك في ربيع الأوَّل سنة اثنتين، وغزوته الأولى هي العُشَيْرَة. انتهى من «ترتيب التَّقريب».

(٤) «كما في مسلم»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ص): قوله: «لبعض أمري» أي: حاجتي، وفي رواية مسلمٍ: أنَّه ﷺ كان أرسله هو وجبَّار بن صخرٍ لتهيئة الماء في المنزل. «فتح».

(فَوَجَدْتُهُ) ﷺ (يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ) منتهيًا (إِلَى جَانِبِهِ)[١] أو منضمًّا إلى جانبه (فَلَمَّا انْصَرَفَ) ﷺ من الصَّلاة (قَالَ: مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟) بضمِّ السِّين والقصر، أي: ما سببُ سيرِكَ في اللَّيل؟ وإنَّما سأله لعلمه بأنَّ الحامل له على المجيء في اللَّيل أمرٌ أكيدٌ (فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟!) هو استفهامٌ إنكاريٌّ، وقد وقع في «مسلمٍ» التَّصريحُ بسببِ الإنكارِ، وهو أنَّ الثَّوبَ كان ضيِّقًا، وأنَّه خالفَ بين طرفيه وتواقصَ، أي: انحنى عليه كأنَّه عند المخالفة بين طرفي الثَّوبِ لم يصر ساترًا، فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأنَّ محلَّ ذلك ما إذا كان الثَّوبُ واسعًا، فأمَّا إذا كان ضيِّقًا فإنَّه يجزئه أن يتَّزرَ به لأنَّ القصدَ الأصليَّ ستر العورة، وهو يحصل بالاتِّزار، ولا يحتاج إلى التَّواقصِ المغايرِ للاعتدالِ المأمورِ به، أو الَّذي أنكره ﷺ هو اشتمال الصَّمَّاء وهو أن يجلِّل نفسه بثوبٍ ولا يرفع شيئًا من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلَّا من أسفله خوفًا من أن تبدو عورته، قال جابر: (قُلْتُ: كَانَ) الَّذي اشتملت به (ثَوْبًا)[٢] واحدًا، ولكريمة وأبي ذرٍّ[٣]: «ثَوْبٌ»[٤] بالرَّفع، قال ابن حجرٍ والبرماويُّ والعينيُّ والزَّركشيُّ على أنَّ «كان» تامَّةٌ، فلا تحتاج إلى خبرٍ، واعترضه البدرُ الدَّمامينيُّ فقال: الاقتصار على ذلك لا يظهر، وأيُّ معنًى لإخباره بوجود ثوبٍ في الجملة؟! فينبغي أن يقدِّر ما يناسب المقام، زاد في فرع «اليونينيَّة»: «يَعْنِي: ضَاقَ»[٥] وهو ساقطٌ للأربعة[٦] (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَإِنْ كَانَ) الثَّوبُ (وَاسِعًا فَالْتَحِفْ) أي: ارتدِ (بِهِ) أي: بأن يأتزرَ بأحدِ طرفيه ويرتديَ بالطَّرفِ الآخرِ منه (وَإِنْ كَانَ) الثَّوبُ (ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ) بإدغام الهمزة المقلوبة تاءً في التَّاء، وهو يردُّ على التَّصريفيِّين حيث جعلوه خطأً[٧].

---

(١) في هامش (ج): أو «إلى» بمعنى «في» "زكريَّا".

(٢) في هامش (ج): نسخة: كان ثوبًا ضيِّقًا.

(٣) «وأبي ذرٍّ»: سقط (ص).

(٤) «ثوبٌ»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): في نسخة: «ضائق».

(٦) «وهو ساقطٌ للأربعة»: مثبتٌ من (م).

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «حيث جعلوه خطأً» قالوا: إنَّ الهمزة لا تُدغَم في التَّاء، قال الكِرمانيُّ في حديث عائشة: هي من فصحاء العرب، وهي حجَّةٌ، فالمُخَطِّئُ مُخْطِئٌ. انتهى. وفي «شرح التَّوضيح» حكى عن البغداديِّين أنَّهم أجازوا الإبدال من ذي الهمزة، وحكَوا من ذلك ألفاظًا منها: اتَّزر واتَّمن، وفي الحديث: «وإن كان قصيرًا فليتَّزر به»، هكذا في جميع روايات «الموطَّأ». «عجمي».
وفي هامش (ل): ذو اللِّيْنِ فاتا في افتعَالٍ أُبدلا... وشذَّ في ذي الهمز نحو ائتكلا «ألفيَّة ابن مالكٍ».

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ[1]: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ لا ابن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثنا» (أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزَّاي، سلمة بن دينار/ (عَنْ سَهْلٍ) السَّاعديِّ، وللأَصيليِّ: «عن سهل بن سعد» (قَالَ: كَانَ رِجَالٌ) أي: بعضُ الرِّجال لا كلُّهم، فالتَّنكير للتَّبعيض (يُصَلُّونَ[2] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)/ حال كونهم (عَاقِدِي أُزْرِهِمْ) بضمِّ الهمزة وسكون الزَّاي، ونون «عاقدي» سقطت للإضافة (عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ) أي: النَّبيِّ ﷺ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ويُقال» وهو أعمُّ من أن يكون القائل النَّبيَّ ﷺ، أو من أمره، قال الحافظ ابن حجرٍ: ويغلب على الظَّنِّ أنَّ القائلَ بلالٌ[3] (لِلنِّسَاءِ) اللَّاتي يصلِّين وراء الرِّجال (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ) من السُّجود (حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ) حال كونهم (جُلُوسًا) جمع: جالسٍ، أو مصدرٌ بمعنى: جالسين، وإنَّما قيل لهنَّ ذلك لئلَّا يلمحْنَ عند رفعهنَّ من السُّجود شيئًا من عورات الرِّجال، كما وقع التَّصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكرٍ المرويِّ عند أحمد وأبي داود بلفظ: «فلا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حتَّى يرفع الرِّجال رؤوسَهُم كراهة أن يَرَيْنَ عورات الرِّجال». واستُنبِط منه: النَّهي عن فعلٍ مُستحَبٍّ خشيةَ ارتكاب محذورٍ لأنَّ مُتابَعة الإمام من غير تأخيرٍ مُستَحبَّةٌ، فنهى عنها لِمَا ذُكِر، وأنَّه لا يجب السَّتر من أسفل بخلاف الأعلى.

وفي الإسناد: التَّحديث[4] والعنعنة.

٧- بابُ الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ

وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ، وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

(بابُ الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ) الَّتي ينسجها الكفَّار، ما لم تتحقَّق نجاستها.

---

(١) «قال»: ليس في «د».

(٢) في هامش (ج): خبر «كان» أو حال، و«عاقدي» هو الخبر.

(٣) زيد في (م): «لا ترفعن رؤوسكنَّ يعني» وفيه تكرارٌ.

(٤) زيد في غير (م): «والإخبار»، وليس بصحيحٍ.

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ ممَّا وصله نُعيمٍ[١] بن حمَّادٍ في نسخته المشهورة: (فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ) بضمِّ سين «ينسُجها» من باب: «نصَر ينصُر»، وبكسرها من باب: «ضرَب يضرِب»، والأوَّل هو الَّذي في الفرع فقط، و«المجوسيُّ» بالياء بلفظ المفرد في رواية الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ، والمراد الجنس، ولغيرهما: «المجوس» بصيغة الجمع، والجملة صفةٌ لـ «ثِّياب»[٢] لأنَّ الجملة وإن كانت نكرةً لكنَّ المعرفة بلام الجنس كالنَّكرة، ومنه قوله:

ولقد أمُرُّ على اللَّئيم يسبُّني ....

(لَمْ يَرَ بِهَا) الحسن (بَأْسًا) أي: قبل أن تُغسَل، وقد أجازه الشَّافعيُّ والكوفيُّون، وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة، ومطابقة هذا الأثر للتَّرجمة ظاهرةٌ، ثمَّ استطرد المؤلِّف فقال: (وَقَالَ مَعْمَرٌ) بفتح الميمين، ابن راشدٍ، ممَّا[٣] وصله عبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفه»: (رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ) محمَّد بن مسلم بن شهابٍ (يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ) أي: بعد أن يغسله، أو المراد به[٤] بول المأكول لحمه[٥]، وهو طاهرٌ عند الزُّهريِّ (وَصَلَّى عَلِيٌّ) وللأَصيليِّ: «وصلَّى عليُّ بن أبي طالبٍ» ممَّا رواه ابن سعدٍ (فِي ثَوْبٍ) خام (غَيْرِ مَقْصُورٍ) قبل أن يغسله.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا[٦] يَحْيَى) هو ابن موسى، أبو زكريَّا البلخيُّ، المعروف بخَتٍّ، بفتح الخاء المُعجَمة وتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة، وليس هو يحيى بنَ معينٍ ولا ابنَ جعفرٍ البِيْكَنْدِيَّ (قَالَ:

---

(١) في الأصل: «أبو نعيم»، وهو تصحيف، وفي هامش (ص) و(ج): في النسخ: «وصله أبو نُعيم»، وصوابه ما في «الفتح»: وصله نُعيم بدون «أبو»، وهو الموافق لما في «الكاشف» للذهبيِّ، و«التقريب» فليتأمل «عجمي».

(٢) في هامش (ج): عبارة الشَّيخ زكريَّا: والجملة صفة لـ «الثِّياب» إذ «ال» فيها للجنس، لا للتَّعريف، فلا يضرُّ كونُ الجملة نكرةً.

(٣) في غير (ص) و(م): «كما».

(٤) «به»: مثبتٌ من (م).

(٥) «لحمه»: مثبتٌ من (م).

(٦) في (م): «حدَّثني».

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازمٍ، بالخاء والزَّاي المُعجَمتين، أو هو أبو معاوية شيبان النَّحويُّ، وجزم الحافظ ابن حجر بأنَّه الأوَّل (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُسْلِمٍ) هو ابن صُبَيْحٍ -بضمِّ المهملة- العطارديُّ، أو هو[1] مسلم بن عمران البطين[2]، وجزم في «فتح الباري» بأنَّه الأوَّل أيضًا (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع/ الهمدانيُّ، وسُمِّي به لأنَّه سرقه سارقٌ في صغره (عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) رضي الله عنه أنَّه[3] (قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ) سنة تسعٍ في غزوة «تبوك» (فَقَالَ) ولأبي ذرٍّ: «قال»: (يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ) بكسر الهمزة، وجمعها: أداوى[4]، أي: المَطْهرة (فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى) أي: غاب وخفي (عَنِّي، فَقَضَى) بالفاء، وللأَصيليِّ: «وقضى» (حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ)[5] من نسج الكفَّار القارِّين بالشَّام لأنَّها إذ ذاك كانت دارهم (فَذَهَبَ) عليه الصلاة والسلام (لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ) أي: الجبَّة؛ لأنَّ الثِّياب الشَّاميَّة كانت حينئذٍ ضيِّقة الأكمام (فَأَخْرَجَ) عليه الصلاة والسلام (يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ) الماء (فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى).

د١/١٩٥ب

ورواة هذا الحديث ما بين بلخيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا المؤلِّف[6] في «الجهاد» [ح:٢٩١٨] و«اللِّباس» [ح:٥٧٩٨]، ومسلمٌ في «الطَّهارة» وكذا النَّسائيُّ وابن ماجه.

٨ - بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ

(بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي[7] فِي) نفس (الصَّلَاةِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي زيادة: «وغيرها» أي: في[8] غير الصَّلاة.

---

(١) «هو»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «البَطِين» بفتح الموحَّدة وكسر الطَّاء المهملة، لُقِّب بذلك لعِظَم بطنِه.

(٣) «أنَّه»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «أداوَى» بفتح الواو كما في «المصباح»، وبفتح أوَّله كما في «القاموس».

(٥) في هامش (ج): وكان هذا في غزوة تبوك «زكريَّا».

(٦) «المؤلِّف»: مثبتٌ من (م).

(٧) في هامش (ج): أتى بصيغة «التَّعَرِّي» وعدل عن «العُري» لأنَّه لِما دلَّت عليه صيغة «التَّفعُّل» من القصد والاختيار؛ فتكون الكراهية فيه ظاهرة، ولمطابقة الحديث المترجم له، ولعلَّ سكوت الشُّرَّاح عن التَّنبيه على ذلك لوضوحه.

(٨) «في»: ليس في (ب) و(س).

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ) المروزيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ) بفتح الرَّاء وسكون الواو، ابن عبادة التِّنِّيسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكِّيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) بفتح العين، الجمحيُّ[1] (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ، حال كونه (يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ) أي: مع قريشٍ (لِلْكَعْبَةِ) أي: لبنائها، وكان عمره ﵇ إذ ذاك خمسًا وثلاثين سنةً، وقِيلَ: كان قبل المبعث بخمس عشرة سنةً، وقِيلَ: كان عمره خمس عشرة سنةً (وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ) ولابن عساكر: «وعليه إزارٌ» بغير ضميرٍ، والجملة حاليَّةٌ بالواو، وفي بعض الأصول بغير واوٍ (فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ) بالرَّفع عطف بيانٍ: (يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ) لكان أسهل[2] عليك، أو «لو» بمعنى التَّمنِّي، فلا جواب لها (فَجَعَلْتَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فجعلته» بالضَّمير، أي: الإزار (عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ) أي: تحتها (قَالَ) أي[3]: جابرٌ أو مَن حدَّثه (فَحَلَّهُ) أي: حلَّ ﵊ الإزار (فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ) ﵊ حال كونه (مَغْشِيًّا) بفتح الميم وسكون الغين المُعجَمة، أي: مُغمًى (عَلَيْهِ) أي: لانكشاف عورته لأنَّه ﵊ كان مجبولًا على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل، حتَّى كان أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها؛ فلذلك غُشِي[4] عليه، ورُوِيَ ممَّا هو في غير «الصَّحيحين»: «أنَّ الملك نزل عليه فشدَّ عليه إزاره» (فَمَا رُئِيَ) بضمِّ الرَّاء فهمزةٍ مكسورةٍ فمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مفتوحةٍ، أو بكسر الرَّاء فياءٍ ساكنةٍ[5] فهمزةٍ مفتوحةٍ (بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا) بالنَّصب على الحال مفعولٌ لـ«رأى»[6]، وعند الإسماعيليِّ:

١/٣٩٢

---

(١) في (م): «الحجبيُّ»، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) في (د): «يسهل».

(٣) «أي»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (س): «غَشِيَ»، وهو تصحيفٌ.

(٥) في هامش (ج): ممدودة.

(٦) زيد في (م): «مفعولٌ ثانٍ لرأى»، ولا يصحُّ.

«فلم يتعرَّ بعد ذلك» (ﷺ) فإن قلت: ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن إسحاق من[1] أنَّه ﷺ تعرَّى وهو صغيرٌ عند حليمة، فلكمه لاكمٌ[2] فلم يَعُدْ يتعرَّى بعد ذلك[3]؟ أُجيب بأنَّه إن ثبت حُمِلَ النَّفي فيه[4] على أنَّ التَّعرِّي لغير ضرورةٍ عاديَّةٍ، والَّذي في حديث الباب على الضَّرورة العاديَّة، والنَّفي فيها على الإطلاق، أو يتقيَّد بالضَّرورة/ الشَّرعيَّة، كحالة النَّوم مع الزَّوجة أحيانًا، واستُنبِط من الحديث: منع بدوِّ العورة إلَّا ما رخَّص من رؤية الزَّوجات لأزواجهنَّ عُراةً. ورواة هذا الحديث مابين تنِّيسيٍّ ومروزيٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحديث والسَّماع، ورواية جابرٍ له من مراسيل الصَّحابة[5] لأنَّ ذلك كان قبل البعثة، فإمَّا أن يكون سمع ذلك من النَّبيِّ ﷺ بعد ذلك، أو من بعض مَن حضر ذلك من الصَّحابة، وقد اتَّفقوا على الاحتجاج بمُرسَل الصَّحابيِّ إلَّا ما تفرَّد به أبو إسحاق الإِسْفَرَايينيُّ[6]، لكن في السِّياق ما يُستأنَس به لأخذ ذلك من العبَّاس، فلا يكون مُرسَلًا.

د ١/ ١٩٦أ

٩ - بابُ الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ

(بابُ الصَّلَاةِ[7] فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد المُوحَّدة[8]: سراويل صغيرٌ[9] يستر العورة المُغلَّظة فقط (وَالقَبَاءِ)[10] بفتح القاف وتخفيف المُوحَّدة مع المدِّ والقصر، مُشتَقٌّ من القَبْو، وهو الضَّمُّ والجمع، سُمِّي به لانضمام أطرافه، وأوَّل مَن لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام.

---

(١) «من»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (ج): سقطت «لاكم» وفي هامشها: أي: لاكمٌ؛ كما في «الفتح».

(٣) «بعد ذلك»: ليس في (ص) و(م).

(٤) «فيه»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ل): أمَّا الَّذي أرسله الصحابيُّ فحكمه الوصل على الصَّواب «ألفيَّة العراقي».

(٦) في هامش (ج): «الإِسْفَرَايِينِي» بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء والرَّاء وكسر التَّحتيَّة، نسبة إلى إسفرايِن؛ بُلَيْدةٌ بنواحي نيسابور، قال السُّيوطيُّ: بلا همزٍ. انتهى. وضبط ابن حجر الهمزةَ الَّتي في أوَّله بالفتح.

(٧) في هامش (ج): أي: حكمها من الجواز وعدمه. «زكريَّا».

(٨) في هامش (ص): أي: «وآخره نونٌ».

(٩) في هامش (ج): فارسيٌّ معرَّب «سيوطي».

(١٠) في هامش (ج): مقدار شبر يستر العورة المغلظة يكون للملَّاحين.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) أبو أيُّوب (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أبو إسماعيل (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَامَ رَجُلٌ) لم يُسَمَّ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ) أي: هل تصحُّ أم لا؟ (فَقَالَ) عليه السلام: (أَوَكُلُّكُمْ) بهمزة الاستفهام الإنكاريِّ الإبطاليِّ وواو العطف، وأصل الكلام: وأَكُلُّكم، لكن قُدِّم الاستفهام لأنَّ له صدر الكلام، أو الواو عاطفةٌ على محذوفٍ بين[1] الهمزة والواو[2]، دلَّ عليه المعطوف ولا تقديمٌ ولا تأخيرٌ، فالتَّقدير هنا: أكلُّكم يجد ثوبين، وكلُّكم يجد ثوبين والأوَّل أَوْلى، والتَّقديم[3] والتَّأخير أَوْلى[4] من الحذف، والمعنى[5] ليس كلُّكم (يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!) فلذا[6] تصحُّ الصَّلاة في الثَّوب الواحد اتِّفاقًا. نعم رُوِي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «ثوبان»، رواه ابن أبي شيبة والبيهقيُّ، والصَّحيح المشهور عنه كالجمهور[7] (ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه أنهى عن الصَّلاة في الثَّوب الواحد؟ والسَّائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أُبيٌّ لأنَّهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرَّزَّاق، فقال أُبيٌّ: الصَّلاة في الثَّوب الواحد لا تُكرَه، وقال ابن مسعودٍ: إنَّما كان ذلك وفي الثِّياب قلَّةٌ (فَقَالَ) عمر رضي الله عنه مجيبًا للسَّائل[8]: (إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا) فيه دليلٌ على أنَّ الثَّوب

---

(١) في (م): «بعد».

(٢) «والواو»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «والتَّقديم...» إلى آخره، في هذا التَّقدير نظرٌ، وقد تقدَّم أنَّ التَّقدير: أتسأل عن هذا ولكُلِّكم...؟ والأَولى أن يُقدَّر: أكُلُّكم أغنياء وكلُّكم له ثوبان؟ أي: لستم أغنياء، ولا لكلٍّ منكم ثوبان.

(٤) في (ب) و(س): «أسهل».

(٥) قوله: «وأصل الكلام: وأكُلُّكم ... من الحذف، والمعنى» سقط من (د).

(٦) في (ج): «فلا تصح» وفي هامشها: قوله: «فلا تصحُّ» كذا في نسخة، وهو تفريعٌ على «ليس» وفي نسخة: فلِهذا تصحُّ، وهي أظهر.

(٧) قوله: «اتِّفاقًا. نعم؛ رُوِي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه... والصَّحيح المشهور عنه كالجمهور» مثبتٌ من (م).

(٨) «للسَّائل»: ليس في (د).

الواحد كافٍ، وأنَّ الزِّيادة استحسانٌ (جَمَعَ)[١] أي: ليجمع (رَجُلٌ عَلَيْهِ) أي: على نفسه[٢] (ثِيَابَهُ، صَلَّى) أي: ليصلِّ (رَجُلٌ فِي إِزَارٍ) وهو ما يُؤتَزر به في النِّصف الأسفل (وَرِدَاءٍ) للنِّصف الأعلى، أو (فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ) أو (فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ) أو (فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ) غير منصرفٍ على وزن «مفاعيل»[٣]، أو (فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ) أو (فِي/ سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ) أو (فِي تُبَّانٍ[٤] وَقَبَاءٍ) أو (فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ) أي: أبو هريرة: (وَأَحْسِبُهُ) أي: عمر[٥] (قَالَ:) أو (فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ) وهذه تسع صورٍ، ولم يجزم أبو هريرة[٦] بل ذكره بالحسبان؛ لإمكان أنَّ عمر أهمل ذلك لأنَّ التُّبَّان[٧] لا يستر العورة كلَّها بناءً على أنَّ الفخذ من العورة، فالسَّتر به حاصلٌ مع القباء ومع القميص، وأمَّا مع الرِّداء فقد لا يحصل، ورأى أبو هريرة أنَّ انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصُّورة، والسَّتر قد يحصل[٨] بها إذا كان الرِّداء سابغًا، وقدَّم ملابس الوسط لأنَّها محلُّ ستر العورة، وهذه الجملة من قوله: «جمع...» إلى هنا من تتمَّة قول عمر، وعبَّر بصيغة الماضي، ومراده الأمر، أي: ليجمع وليصلِّ كما مرَّ، ومثله في كلام العرب: اتَّقى الله امرؤٌ فعل[٩] خيرًا يُثَب عليه، أي: ليتَّقِ الله[١٠] وليفعل، وقال ابن المُنَيِّر: الصَّحيح أنَّه كلامٌ في معنى الشَّرط، كأنَّه قال/: إن جمع رجلٌ عليه ثيابه فَحَسَنٌ، وحذف «أو» العاطفة في المواضع التِّسعة[١١] على قول مَن يجوِّز ذلك من النُّحاة، والأصل إثباتها، كما قاله ابن مالكٍ، وعُورِض بأنَّه لا يتعيَّن أن يكون المحذوف حرف عطفٍ، بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلًا، أي: صلَّى في إزارٍ وقميصٍ،

١/٣٩٣

د١/١٩٦ب

---

(١) في هامش (ج): خبر بمعنى الأمر، قاله ابن بطَّال.

(٢) في (د): «لنفسه».

(٣) «غير منصرف على وزن مفاعيل»: سقط من (د).

(٤) في (د): «ثياب».

(٥) في هامش (ج): «وأحسبه؛ أي: عمر» أي: أظنُّه، والواو عاطفةٌ على مقدَّر؛ أي: قال: بقيَ شيءٌ مِن صور ما ذكر، وأحسبُه قال... إلى آخره «زكريَّا».

(٦) في هامش (ج): أي: بقوله: «في تُبَّان ورداء» وهي الصُّورة التَّاسعة.

(٧) زيد في (ص): «أي: الَّذي».

(٨) قوله: «ورأى أبو هريرة أنَّ انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصُّورة، والسَّتر قد يحصل» سقط من (م).

(٩) في (ص): «يفعل».

(١٠) اسم الجلالة ليس في (ص) و(م).

(١١) في (م): «السَّبعة»، وهو تحريفٌ.

صلَّى في إزارٍ وقباءٍ، وكذا الباقي، أي: ليجمع عليه ثيابه ليصلِّ في كذا، لِيُصَلِّ في كذا، ليصلِّ في كذا، الحمل على هذا أَوْلى لثبوته إجماعًا، وحذفُ حرف العطف بابُه الشِّعرُ فقط، وعند بعضِ وقوعه في الشِّعر مُختلَفٌ فيه، أو أنَّها على سبيل التَّعداد فلا حاجة للعطف.

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا البُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ) هو ابن عاصم الواسطيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد ابن عبد الرَّحمن، نسبه إلى جدِّه لشُهرته به (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم بن شهابٍ (عَنْ سَالِمٍ) هو ابن عبد الله بن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ) لم يُسمَّ كما في «الفتح» (رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) بالفاء التَّفسيريَّة إذ هو نفس «سأل»[1]، وللأَصيليِّ: «قال»[2]: (مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ) عليه السلام: (لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ) بفتح المُوحَّدة[3]، و«لا» ناهيةٌ فتُكسَر السِّين، أو نافيةٌ فتُضَمُّ (وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا البُرْنُسَ) بضمِّ المُوحَّدة والنُّون: ثوبٌ معروفٌ رأسهُ ملصَقٌ فيه، أو هو قلنسوةٌ طويلةٌ كان النَّاس يلبسونها في صدر الإسلام، والسَّراويل مُفرَدٌ بلفظ الجمع، وجمعه: سراويلاتٌ (وَلَا ثَوْبًا)[4] ويجوز رفعه بتقدير فعل مبنيٍّ للمفعول، أي: ولا يُلبَس ثوبٌ (مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ) بفتح الزَّاي والفاء، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «زعفران» (وَلَا وَرْسٌ) بفتح الواو وسكون الرَّاء آخره سينٌ[5] مُهمَلةٌ، نبتٌ أصفرُ باليمن يُصبَغ به (فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

---

(١) قوله: «بالفاء التَّفسيريَّة؛ إذ هو نفس سأل»، سقط من (م).

(٢) في نسخنا من اليونينية هذا الفرق على «فقال» الآتية.

(٣) في غير (م): «القاف»، والمثبت من (م)، تعود على «الباء» وهو أَوْلى من ضبط «القاف». وفي هامش (ج): قوله: «بفتح القاف» كذا في بعض النُّسخ، ولعلَّ صوابه: «بفتح الموحدة» بدليل ما بعده.

(٤) في هامش (ص): قوله: «ولا ثوبًا مسَّه الزَّعفران...» إلى آخره: هو زيادةٌ على السُّؤال، ففيه إشارةٌ لحرمة الطِّيب على المُحْرِم، فهو من باب الجواب بأكثر ممَّا سأل، كما خرَّج له المؤلِّف في «كتاب العلم» بقوله: «باب: من أجاب السَّائل بأكثر ممَّا سأل» وخرَّجَ هذا الحديث. «عجمي».

(٥) «سينٌ»: ليس في (ص) و(م).

فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا) وللحَمُّويي والمُستملي: «حتَّى يكون» بالإفراد، أي: كلُّ واحدٍ منهما (أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) هو إذنٌ في ذلك لا أمرٌ؛ إذ لا يجب على مَن فقد النَّعلين لُبْس الخفَّين المقطوعين، والمراد هنا من الحديث: أنَّ الصَّلاة تجوز بدون القميص والسَّراويل وغيرهما[1] من المَخيط لأمر المُحْرِم باجتناب ذلك، وهو مأمورٌ بالصَّلاة.

وفي هذا[2] الحديث: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه[3] المؤلِّف أيضًا في «اللِّباس» [ح: ٥٧٩٤] و«الحجِّ» [ح: ١٨٤٢]، وتأتي بقيَّة مباحثه فيه -إن شاء الله تعالى- بعون الله، ثمَّ عطف المؤلِّف قوله: (وَعَنْ نَافِعٍ) على قوله: «عن الزُّهريِّ»، كما قال[4] الحافظ ابن حجر، وقال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: هو تعليقٌ، ويحتمل أنَّه عطف على «سالمٍ» فيكون متَّصلًا، وتعقَّبه ابن حجرٍ بأنَّ التَّجويزات العقليَّة لا يليق استعمالها في الأمور النَّقليَّة، فإنَّ المؤلِّف ﵀ أخرج الحديث في آخر «كتاب العلم» [ح: ١٣٤] عن آدم عن ابن أبي ذئبٍ، فقدَّم طريق نافعٍ، وعطف عليها طريق الزُّهريِّ عكس ما ههنا، وانتصر العينيُّ ﵀ للكِرمانيِّ رادًّا على ابن حجر بأنَّه تعليقٌ بالنَّظر إلى ظاهر الصُّورة، مع أنَّ الكِرمانيَّ لم يجزم بذلك، بل قال: ويحتمل أن يكون عطفًا على «سالمٍ»، قال: ولا فرق بين أن يقول[5] عطفًا على «سالمٍ» أو[6] عطفًا على الزُّهريِّ[7]، فيكون متَّصلًا/، وأجاب ابن حجرٍ في «انتقاض الاعتراض» بأنَّه إذا اتَّضح المراد فأيُّ وجهٍ للنُّزول؟ وبأنَّ قوله: عطفًا على «سالمٍ» يصير كأنَّ ابن أبي ذئبٍ رواه عن الزُّهريِّ عن نافعٍ، فهو عند ابن أبي ذئبٍ عن شيخين بالنُّزول عن الزُّهريِّ عن سالمٍ، وبالعلوِّ[8] عن نافعٍ، وسالمٌ

د١/١٩٧أ

---

(١) في (م): «وغيرها».

(٢) «هذا»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): وأخرجه أيضًا في العلم وتقدم «زكريًّا».

(٤) في (م): «قاله».

(٥) في (ب) و(س): «يقال».

(٦) «أو»: ليس في (م).

(٧) «عطفًا على سالمٍ»: سقط من (م).

(٨) في غير (د) و(م): «وبالعكس»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «وبالعكس» كذا في نسخٍ، وفيه تحريفٌ وسقطٌ، وعبارة «الانتقاض»: وبالعلوِّ عن نافعٍ، وسالمٌ ونافعٌ روياه... إلى آخره، فتصحَّف على النَّاسخ العلوُّ بالعكس، وسقط من قلمه نافعٌ بعد سالمٍ؛ فافهم. «عجمي».

ونافعٌ[1] روياه جميعًا عن ابن عمر، قال: فمَن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التَّصدِّي للرَّدِّ على غيره؟ انتهى. (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما (عَنِ/ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ) أي: مثل حديث سالم رضي الله عنه. ٣٩٤/١

١٠ - بابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ العَوْرَةِ

(بابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ العَوْرَةِ)[2] بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الفوقيَّة، ويجوز الفتح والضَّمُّ، و«ما»: مصدريَّةٌ أو موصولةٌ، و«من» بيانيَّة، والعورة: السَّوءة وكلُّ ما يُستحيَا منه[3].

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقفيُّ البلخيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ) هو ابن سعدٍ الإمام، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «اللَّيث» بالتَّعريف (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بتصغير الأوَّل (بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعودٍ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) بالدَّال المُهملَة (أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ) بالمُهمَلة والمدِّ، قال الأصمعيُّ: هو أن يشتمل بالثَّوب حتَّى يجلِّل به جسده، لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يخرج منه يده. انتهى. ومن ثَمَّ سُمِّيت صمَّاء -كما قال ابن قتيبة- لسدِّ[4] المنافذ كلِّها، كالصَّخرة الصَّمَّاء ليس فيها خرقٌ، فيكون النَّهيُ مكروهًا لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصَّلاة كدفع بعض الهوامِّ، وفي «كتاب اللِّباس» [ح:٥٨٢٠] عند المؤلِّف: والصَّمَّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد

---

(١) «ونافعٌ»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٢) في هامش (ج): أي: في الصَّلاة وغيرها. وفي هامش (ص): قوله: «ما يستر من العورة خارج الصَّلاة»: والظَّاهر: من تصرُّف المصنِّف أنَّه يومئ إلى أنَّ الواجب ستر السَّوأتين فقط، وأمَّا في الصَّلاة فعلى ما تقدَّم من التَّفصيل، وأوَّل أحاديث الباب تشهد له، فإنَّه قيَّد النَّهي بما إذا لم يكن على الفرج شيءٌ؛ أي: يستره، ومقتضاه: أنَّ الفرج إذا كان مستورًا فلا نهي. انتهى «ابن حجر». وتعقَّبه العينيُّ بما معناه: أنَّ الحمل على الحرمة أَوْلى، فلا معنى لخصوص خارج الصَّلاة، وأُجيب: بأنَّ تقييد الحافظ خارج الصَّلاة مجاراةٌ لكلام المؤلِّف في الحديث وإن كان السَّتر في الصَّلاة أَوْلى. «ع ش».

(٣) في هامش (ج): وهي عند الشَّافعيِّ مِنَ الرَّجُلِ ما بين السُّرَّة إلى الرُّكبة، ومِنَ الحرَّة ما عدا الوجه والكفَّين، والخنثى الرَّقيق كالأَمَة، والحرُّ كالحرَّة «زكريَّا».

(٤) في (م): «تسدُّ».

شقَّيه، وهو موافقٌ لتفسير الفقهاء، وحينئذٍ فيحرم[١] إن انكشف منه بعض العورة، وإلَّا فيُكرَه[٢] (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضًا عن (أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ) أي: وعن احتباء الرَّجل بأن يقعد على أليتيه[٣]، وينصب ساقيه ملتفًّا[٤] (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٥]، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ) أي: من الثَّوب (شَيْءٌ) أمَّا إذا كان مستور العورة فلا يحرم.

ورواة هذا الحديث ما بين بلخيٍّ ومصريٍّ ومدنيٍّ[٦]، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «اللِّباس» [ح: ٥٨٢٠] و«البيوع» [ح: ٢١٤٥]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ) بفتح القاف في الأوَّل وضمِّ العين في[٧] الثَّاني، وليس عند الأَصيليِّ: «ابن عقبة» (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزَّاي وبالنُّون، عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) هو[٨] عبد الرَّحمن بن هُرْمزٍ من كبار التَّابعين[٩] (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحمن بن صخرٍ (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ) بفتح المُوحَّدة كما في الفرع، وهو المشهور على الألسنة، لكنِ الأحسن كسرها لأنَّ المراد به الهيئة كالرِّكبة والجِلْسة (عَنِ اللِّمَاسِ) بكسر اللَّام وهو أن يلمس ثوبًا مطويًّا أو في ظلمةٍ، ثمَّ يشتريه على أن لا خيار له إذا

---

(١) في هامش (ج): أي: وتبطل الصَّلاة.

(٢) «وإلَّا فيُكره»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «الأَلْيَة» أَلْية الشَّاة، قال ابن السِّكِّيت وجماعة: ولا تُكسَر الهمزة، ولا يقال: «لِيَّة» والجمع «أَلَيات» مثل: «سَجْدة وسَجَدات» والتَّثنية: «أَلْيَان» بحذف الهاء على غير قياس، وبإثباتها في لغةٍ على القياس.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ملتفًّا» أشار به إلى أنَّ قوله: «في ثوب» ليس متعلِّقًا بـ«يحتبي» وفيه نظرٌ.

(٥) في هامش (ج): ذَكَر «الرَّجُل» ووصف «الثَّوب» بالوحدة مثالٌ أو جريٌ على الغالب «زكريَّا».

(٦) «ومدنيٍّ»: ليس في (د).

(٧) في (د): «من».

(٨) «هو»: ليس في (ص) و(م).

(٩) «من كبار التَّابعين»: ليس في (د) و(م)، وهو ليس من كبار التَّابعين، بل من الطَّبقة الثَّالثة؛ أي: الوسطى.

رآه أيضًا[١] اكتفاءً بلمسه عن رؤيته، أو يقول: إذا لمسته فقد بِعْتُكَهُ[٢] اكتفاءً بلمسه عن الصِّيغة، أو يبيعه شيئًا على أنَّه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (وَ) عن (النِّبَاذِ) بكسر النُّون[٣] والمعجمة آخره، وهو أن يجعلا النَّبذ بيعًا اكتفاءً به[٤] عن/ الصِّيغة، فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرةٍ، فيأخذه الآخر، أو يقول: بعتك هذا بكذا على أنِّي إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار، والبطلان فيهما لعدم الرُّؤية، أو عدم الصِّيغة، أو للشَّرط الفاسد (وَ) نهى عليه الصلاة والسلام أيضًا[٥] (أَنْ يَشْتَمِلَ) أي: عن اشتمال الثَّوب كاشتمال الصَّخرة (الصَّمَّاءَ)[٦] لكونها مسدودة المنافذ، فيعسر أو يتعذَّر على المشتمل إخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوامِّ ونحوها، أو لانكشاف عورته على التَّفسير السَّابق المعزوِّ للفقهاء، الموافق لما عند المؤلِّف في «اللِّباس» -كما مرَّ-[٧]، ولابن عساكر: «أن تُشْتَمَل» بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول «الصَّمَّاء» بالرَّفع نائبًا عن الفاعل (وَ) نهى (أَنْ يَحْتَبِيَ) بفتح أوَّله وكسر المُوحَّدة، ولابن عساكر: «يُحْتَبى» بضمِّ أوَّله وفتح المُوحَّدة (الرَّجُلُ) أي: عن احتباء الرَّجل القاعد على أليتيه منتصبًا ساقيه، وقوله: «الرَّجل» ساقطٌ لابن عساكر والأَصيليِّ، ملتفًّا[٨] (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) والمطلق هنا في الاحتباء محمولٌ على المُقيَّد في الحديث السَّابق [ح: ٣٦٧] بقوله: «ليس على فرجه منه شيءٌ».

د١/١٩٧ب

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة والقول، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وهو ممَّا قِيلَ فيه إنَّه أصحُّ الأسانيد، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح: ٥٨٤] و«اللِّباس» [ح: ٥٨١٩]، ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه في «التِّجارات» و«اللِّباس».

---

(١) «أيضًا»: ليس في (د).

(٢) في (ص): «بعتك».

(٣) في هامش (ج): وتخفيف الموحَّدة.

(٤) «به»: ليس في (د).

(٥) «أيضًا»: ليس في (م).

(٦) في هامش (ج): بفتح الهمزة مفعول «يشتمل» وكان الأولى تقديمه على قوله: «أي: عن...» إلى آخره.

(٧) لعله يقصد (كما مرَّ) قبلُ في الصحيفة السابقة من ذكره لرواية «اللباس» [ح: ٥٨٢].

(٨) في هامش (ج): قوله: «مُلْتَفًّا» أشار بذلك إلى أنَّ قوله: «في ثوبٍ» حال، ليس متعلِّقًا بقوله: «يَحْتَبِي» ولا يخفى ما فيه كما تقدَّم.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ«بَرَاءَةٌ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن رَاهُوْيَه، أو ابن منصورٍ، تردَّد فيه لأنَّهما يرويان عن يعقوب. نعم جزم بالأوَّل إمام السُّنَّة[1] وحافظها ابن حجرٍ، مستندًا إلى أنَّ في نسخته من طريق أبي ذَرٍّ: «إسحاق بن إبراهيم» وهو ابن رَاهُوْيَه (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (يَعْقُوبُ بْنُ/ إِبْرَاهِيمَ) ابن سعدٍ، سبط عبد الرَّحمن بن عوفٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ) هو محمَّد بن عبد الله ابن أخي ابن[2] شهابٍ محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عَمِّهِ) محمَّد بن شهابٍ الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضمِّ الحاء المُهمَلة وفتح الميم (بْنِ عَوْفٍ) التَّابعيُّ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﵁ (قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق ﵁ (فِي تِلْكَ الحَجَّةِ) الَّتي حجَّها أبو بكرٍ بالنَّاس قبل حجَّة الوداع بسنةٍ (فِي مُؤَذِّنِينَ) بكسر الذَّال والنُّون، أي: رهطٍ يؤذِّنون في النَّاس (يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ) بنونٍ فهمزةٍ (بِمِنًى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ) بإدغام نون «أن» في «لا يحجَّ»[3]، ويحتمل أن تكون تفسيريَّةً، فـ«لا» نافيةٌ و«يحجُّ» و«يطوف» رُفِع، أو «لا» ناهيةٌ كما قاله ابن حجرٍ، وردَّه العينيُّ، قال ابن الدَّمامينيِّ: لأنَّ بعده: «ولا يطوف»، ويحتمل أن تكون ناصبةً فـ«يحجَّ» و«يطوف» نُصِبَ، والظَّاهر -كما قاله الكِرمانيُّ- أنَّ قوله: «بعد العام» أي: بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله، لكن قال العينيُّ: ينبغي أن يدخل هذا العام أيضًا بالنَّظر إلى التَّعليل[4]. انتهى. وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ألَا لا يحجَّ» بتخفيف اللَّام للاستفتاح قبل حرف النَّهي[5].

٣٩٥/١

---

(١) في (م): «الصَّنعة».

(٢) «ابن»: سقط من (د).

(٣) في (ج): بإدغام نون أن لا في يحج وفي هامشها: قوله: بإدغام نونِ «أن لا» في «لا يحجَّ» فيه مسامحة، والمراد أنَّ نون «أن» مدغمة في «لا» وعبارة الكِرمانيِّ: بإدغام النُّون في «لا» أي: فلو كانت «لا» ناهيةً لقيل: «ولا يَطُف» ثمَّ رأيتُ في نسخةٍ بإدغام نون «أن» في «لا يحجَّ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بالنَّظر إلى التَّعليل» هو إبطال ما كانت الجاهليَّة عليه؛ وهو طوافُهم عُرَاةً.

(٥) في (د): «النَّفي».

(قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ التَّابعيُّ: (ثُمَّ أَرْدَفَ) أي: أرسل (رَسُولُ اللهِ ﷺ / عَلِيًّا) وراء أبي بكر (فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةُ) بالرَّفع[1] كما في «اليونينيَّة» على الحكاية، ويجوز الفتح على أنَّها عَلَمٌ للسُّورة، والكسر مع التَّنوين، أي: بسورة براءة، والحكمة في تخصيص عليٍّ بذلك أنَّ «براءة» تضمَّنت نقض العهد، وكان من سيرة العرب ألَّا يحلَّ العقد إلَّا الَّذي عقده أو رجلٌ من أهل بيته، وهذا الحديث[2] مُرسَلٌ[3] من تعاليق البخاريِّ، أو داخلٌ تحت الإسناد، وكذا قوله: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ) بتشديد الذَّال (مَعَنَا) بفتح العين وإسكانها (عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ) بالرَّفع في «يحجُّ» و«يطوفُ» فقط، وفيه: إبطالُ ما كانت عليه الجاهليَّة من الطَّواف عُراةً، فستر العورة شرطٌ خلافًا للحنفيَّة، لكن يُكرَه عندهم.

[د ١٩٨/١أ]

وفي هذا الحديث: رواية التَّابعيِّ عن التَّابعيِّ عن الصَّحابيِّ[4]، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الجزية» [ح:٣١٧٧] والمغازي [ح:٤٣٦٣] و«الحجِّ» [ح:١٦٢٢] و«التَّفسير» [ح:٤٦٥٥]، ومسلمٌ في «الحجِّ»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ.

١١ - بابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

(بابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ).

٣٧٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأويسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا[5] ابْنُ أَبِي المَوَالِي)

---

(١) في هامش (ج): منوَّنة.

(٢) «الحديث»: مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): عن صحابيٍّ؛ لأنَّ حُمَيدًا غير صحابيٍّ «زكريَّا».

(٤) «عن الصَّحابيِّ»: مثبتٌ من (م).

(٥) في (م): «حدَّثني بالإفراد»، وكذا في «اليونينيَّة».

عبد الرَّحمن (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ) حال كونه (مُلْتَحِفًا بِهِ) أي: بالثَّوب، ويجوز: ملتحفٍ بالجرِّ على الجوار، أو صفةٌ لـ«ثَوب»، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو في نسختي عن الحَمُّويي والمُستملي، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «ملتحفٌ» بالرَّفع خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هو ملتحفٌ به (وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ) على الأرض، أو على المِشْجَبِ ونحوه، والجملة حاليَّةٌ اسميَّةٌ (فَلَمَّا انْصَرَفَ) من صلاته (قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ) هي كنية جابر ويُكنَّى أيضًا أبا عبد الرَّحمن وأبا محمَّدٍ، أقوالٌ[1] (تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ) أي: أصلِّي وردائي موضوعٌ (أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ) بالرَّفع صفةٌ لـ«الجهَّال»، وهي وإن كانت لا تتعرَّف بالإضافة، فالموصوف -وهو الجهَّال- قريبٌ من النَّكرة لأنَّ اللَّام فيه للجنس، وكون «مثل» مُفردًا وُصِف به جمعٌ، والتَّطابق بين الصِّفة والموصوف في الإفراد والجمع شرطٌ فلأنَّه بمعنى المثيل على[2] وزن «فعيلٍ» يستوي فيه المُذكَّر والمُؤنَّث، والإفراد والجمع، أو يُقال: إنَّه اكتسب الجمعيَّة من المضاف إليه، أو هو جنسٌ يُطلَق على المفرد والمُثنَّى والجمع، ويجوز النَّصب على الحال (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «هكذا» وسبب إغلاظ جابرٍ: أنَّه فهم من السَّائل الإنكار، وأنَّه يحبُّ[3] أن يراه الجهَّال ليتنبهوا لإفادة الحكم[4].

١٢ - بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

(بابُ مَا يُذْكَرُ فِي) حكم (الفَخِذِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «من الفخذ» (وَيُرْوَى) بضمِّ الياء مبنيًّا للمفعول، تعليقٌ بصيغة التَّمريض، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريُّ:

---

(١) قوله: «ويُكنَّى أيضًا أبا عبد الرَّحمن وأبا محمَّدٍ؛ أقوالٌ» مثبتٌ من (م).

(٢) «على»: ليس في (ب) و(د).

(٣) في (ص): «يجب».

(٤) في (ص): «لتشتهر الإفادة والحكم».

«ويُروَى» (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ممَّا وصله أحمد والتِّرمذيُّ بسندٍ فيه أبو يحيى القتَّات[1]، وهو ضعيفٌ (وَ) عن (جَرْهَدٍ) بفتح الجيم والهاء[2]، الأسلميِّ ممَّا وصله في[3] «المُوطَّأ» وحسَّنه التِّرمذيُّ وصحَّحه/ ابن حبَّان (وَ) عن (مُحَمَّدِ ابْنِ جَحْشٍ) نسبه إلى جدِّه لشُهرته به، وإلَّا فاسم أبيه عبد الله الأسديُّ، وهو ابن أخي زينب أُمِّ المؤمنين، له ولأبيه صحبةٌ، قال ابن حبَّان/: سمع من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووصل حديثه هذا المؤلِّف في «تاريخه»، وأحمد والحاكم (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الفَخِذُ عَوْرَةٌ).

٣٩٦/١

د١/١٩٨ب

(وَقَالَ أَنَسٌ) ممَّا وصله المؤلِّف قريبًا، وللأَصيليِّ: «وقال أنس بن مالكٍ»: (حَسَرَ) بالمُهمَلات المفتوحة، أي: كشف (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ)[4] ولابن عساكر: «قال أبو عبد الله» أي: المؤلِّف: وحديث أنسٍ (أَسْنَدُ)[5] أي: أقوى وأحسن سندًا من الحديث السَّابق (وَ) هو (حَدِيثُ جَرْهَدٍ) وما معه، لكنَّ العمل به (أَحْوَطُ) من حديث أنسٍ، أي: أكثر احتياطًا في أمر السَّتر[6] (حَتَّى يُخْرَجَ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الرَّاء، وفي روايةٍ: «حتَّى يَخْرُجَ» بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وضمِّ الرَّاء، كذا في الفرع، وقال الحافظ ابن حجرٍ: في روايتنا: بفتح النُّون وضمِّ الرَّاء (مِنِ اخْتِلَافِهِمْ) أي: العلماء، فقال الجمهور من التَّابعين وأبو حنيفة ومالكٌ في أصحِّ أقواله، والشَّافعيُّ وأحمد في أصحِّ روايتيه، وأبو يوسف ومحمَّدٌ: الفخذ عورةٌ، وذهب ابن أبي ذئبٍ وداود وأحمد في إحدى روايتيه، والإصطخريُّ من الشَّافعيَّة وابن حزمٍ[7]: إلى أنَّه ليس

(١) في هامش (ص): قوله: «القتَّات» نسبةً لبيع القتِّ الَّذي تُعلَف به الدَّوابُّ، ويُطلَق على النَّمَّام. «بابلي». وفي هامش (ج): قال في «الفتح»: بقافٍ ومثنَّاتين، وهو ضعيفٌ مشهورٌ بكنيته، واختُلِفَ [في اسمِه] على ستَّة أقوال أو سبعة؛ أشهرها: دينار.

(٢) في هامش (ج): وسكون الرَّاء «سيوطي».

(٣) «في»: ليس في (ص).

(٤) قوله: «ممَّا وصله المؤلِّف قريبًا... وَحَدِيثُ أَنَسٍ» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): أصحُّ إسنادًا «سيوطي».

(٦) في (د): «النَّهي»، وفي (م): «الدِّين». وفي هامش (ج): قوله: «في أمر السَّتر» كذا في نسخة، وفي أخرى: «في أمر الدِّين» وفي أخرى: «في أمر البرِّ» قال شيخنا: أي: الطَّاعة.

(٧) في هامش (ج): لابن حزمٍ ترجمةٌ كبيرةٌ في «لسان الميزان» وهو عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمَّد القُرطبيُّ الظَّاهريُّ، صاحب التَّصانيف، وُلِدَ بقُرطبة سنة أربعٍ وثمانين وثلاث مئة، تَعلَّق أوَّلًا بمذهب =

بعورةٍ، قال في «المُحلَّى»: لو كان عورةً ما كشفها الله تعالى من رسوله المُطهَّر المعصوم من النَّاس، ولا رآها أنسٌ ولا غيره.

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) الأشعريُّ، ممَّا هو طرفٌ من حديثٍ موصولٍ عند المؤلِّف في «مناقب عثمان رضي الله عنه» [ح: ٣٦٩٥]: (غَطَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رُكْبَتَيْهِ) بالتَّثنية، وفي روايةٍ: «ركبته» (حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ) رضي الله عنه أدبًا معه واستحياءً منه[1]، ولذا قال -كما في «مسلمٍ» و«البيهقيِّ»-: «ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة؟!» وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كلِّ واحدٍ من أصحابه ما هو الغالب عليه، فلمَّا كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عَامَلَهُ بذلك جزاءً وفاقًا، فكشفُ ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليلٌ على أنَّها ليست بعورةٍ، مع أنَّ ستر[2] العورة واجبٌ مطلقًا، ولو في خلوةٍ إلَّا[3] عن[4] نفسه، ويُكرَه نظره سوءتيه، ويُباح كشفها لغسلٍ ونحوه خاليًا، وعورة الرَّجل والصَّبيِّ والأَمَة -قنَّةً أو مُبعَّضَةً أو مُكاتبَةً أو مُدبَّرةً أو مُستولَدةً- والحُرَّة عند المحارم عند الشَّافعيَّة: ما بين السُّرَّة والرُّكبة؛ لحديث: «عورة الرَّجل ما بين سرَّته إلى ركبته» رواه الحارث ابن[5] أبي أسامة، وقِيسَ بالرَّجل الأَمَة بجامع أنَّ رأس كلٍّ منهما ليس بعورةٍ، وفي «السُّنن»: أنَّ عورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها. نعم يجب ستر بعض السُّرَّة والرُّكبة ليحصل السَّتر، وقِيلَ: هما عورةٌ، وقِيلَ: الرُّكبة دون السُّرَّة لحديث الدَّارقُطنيِّ: «عورة الرَّجل ما دون سُرَّته حتَّى يجاوز ركبتيه»، وهو مذهب الحنفيَّة، وعورة المرأة الحُرَّة في الصَّلاة، وعند الأجنبيِّ جميع بدنها إلَّا الوجه والكَفَّين، أي: اليدين ظاهرًا وباطنًا إلى الكوعين، كما فسَّر به ابن عبَّاسٍ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] والخنثى كالأنثى، فلو استتر كالرَّجل بأن اقتصر على ستر

= الشَّافعيِّ، ثمَّ انتسب إلى داود، ثمَّ خلع الكلَّ واستقلَّ، وزعم أنَّه إمام الأئمَّة، وقد قيل: إنَّ لسانه وسيف الحجَّاج أخوان، وله كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» وكتاب «المُحلَّى» وشرحه «المجلَّى» وحُكِيَ عن العزِّ ابن عبد السَّلام: ما رأيتُ في كتب الإسلام مثل «المُحلَّى» لابن حزمٍ، مات في شعبان سنة ٤٠٦. انتهى. بعضه مِنَ «اللِّسان» وبعضه مِنْ غيره.

(١) «منه»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (د) و(م): «وستر».

(٣) في (م): «لا».

(٤) في (د): «من».

(٥) في (د): «عن»، وهو تحريفٌ.

ما بين سرَّته وركبته وصلَّى لم تصحَّ صلاته على الأصحِّ في «الرَّوضة»، والأفقه في «المجموع»/ للشَّكِّ في السَّتر، وصحَّح في «التَّحقيق» صحَّتها، وأمَّا في الخلوة فالَّذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى، قاله الإمام، وقال أبو حنيفة في أصحِّ الرِّوايتين عنه: قدم المرأة ليس بعورةٍ لأنَّ المرأة مبتلاةٌ بإبداء قدميها في مشيها، إذ ربَّما لا تجد الخفَّ.

(وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريُّ النَّجاريُّ، كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وتعلَّم كتاب يهود[1] في نحو[2] نصف شهرٍ، والسِّريانيَّة في سبعة عشر يومًا بأمره عليه الصلاة والسلام، وكان من علماء الصَّحابة، وقال عليه الصلاة والسلام: «أفرضُكم زيدٌ» رواه أحمد بإسنادٍ صحيحٍ، وتُوفِّي سنة اثنتين أو ثلاثٍ أو خمسٍ وأربعين، وقال أبو هريرة حين تُوفِّي: مات حَبْر هذه الأمَّة، وعسى الله أن يجعل في ابن عبَّاسٍ منه خلفًا، وتعليقه هذا وصله المؤلِّف[3] في تفسير سورة «النِّساء» [ح:٤٥٩٢]: (أَنْزَلَ اللهُ) تعالى (عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم) في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيةَ [النساء: ٩٥] (وَفَخِذُهُ) بواو الحال[4]، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فخذه» (عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ) بضمِّ/ القاف، أي: فخذه عليه الصلاة والسلام (عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرَضَّ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة[5] وتشديد المُعجمَة؛ أي[6]: تكسر (فَخِذِي) نُصِب بفتحٍ مُقدَّرٍ، ويجوز: «تُرَضَّ فخذي» بضمِّ المُثنَّاة وفتح الرَّاء، و«فخذي» رُفِع بضمَّةٍ مُقدَّرةٍ، قيلَ: لا وجه لإدخال المؤلِّف هذا الحديث هنا لأنَّه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيًا ولا إثباتًا، وأُجيب بالحمل على المسِّ من غير حائلٍ لأنَّه الأصل، وهو يقتضي النَّفي لأنَّ مسَّ العورة بلا حائلٍ حرام كالنَّظر، وتُعقِّب بأنَّه لو كان فيه تصريحٌ بعدم الحائل لدلَّ على أنَّه ليس بعورةٍ، إذ لو كان عورةً لَمَا مكَّن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيدٍ.

د١/١٩٩أ — ١/٣٩٧

---

(١) في هامش (ج): قوله: «كتاب يهود» هذا لفظ البخاريِّ في «باب ترجمة الحاكم» مِن أواخر «الصَّحيح»، قال الشَّارح: أي: كتابتهم؛ يعني: خطَّهُم.

(٢) «نحو»: ليس في (م).

(٣) «المؤلِّف»: ليس في (د).

(٤) في غير (ب) و(س): «العطف».

(٥) في هامش (ج): وضمِّ الرَّاء «سيوطي» وعبارة «الفتح»: «تَرُضَّ» بفتح أوَّله وضمِّ الرَّاء، ويجوز العكس.

(٦) «أي»: ليس في (د).

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ -قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا- وَالخَمِيسُ، يَعْنِي: الجَيْشَ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدَّورقيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) بضمِّ العين المُهمَلة وفتح اللَّام وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة مُصغَّرًا[1]، وللأَصيليِّ: «حدَّثني ابن عُلَيَّة» وأبوه اسمه إبراهيم بن سهمٍ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) بضمِّ الصَّاد المُهمَلة، البنانيُّ البصريُّ الأعمى (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «عن أنس بن مالكٍ»: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ)[2] وهي[3] على ثمانية بُرُدٍ من المدينة، وكانت في جمادى الأولى سنة سبعٍ من الهجرة (فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا) خارجًا عنها (صَلَاةَ الغَدَاةِ) أي: الصُّبح (بِغَلَسٍ) بفتح الغين واللَّام: ظلمة آخر اللَّيل (فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ) على حمارٍ مخطومٍ برسن ليفٍ، وتحته أُكافٌ من

(١) في (ص) و(م): «مُصغَّرٌ».

(٢) في هامش (ج): هذا صريحٌ في أنَّ «خَيْبَر» غير منصرفة، فيحتمل أن تكون للعُجمة والعلميَّة؛ كـ«دِمشق» فلا يُصْرَف ألبتَّة، ويحتمل أن تكون للعلميَّة والتَّأنيث، فيجوز فيها الصَّرفُ وعدمه، فليُراجَع.

(٣) «وهي»: مثبتٌ من (م).

ليفٍ، رواه البيهقيُّ والتِّرمذيُّ وضعَّفه (وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاريُّ، المُتوفَّى سنة اثنتين أو أربعٍ وثلاثين بالمدينة أو بالشَّام أو في البحر (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ، أي: قال أنسٌ: وأنا رديف أبي طلحة (فَأَجْرَى) من الإجراء (نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم)/ مركوبه (فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ) بضمِّ الزَّاي وبالقافين، أي: سكَّة خيبر (وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ) الشَّريف[1] عند سوق مركوبه ليتمكَّن من ذلك (حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم) وللكُشْمِيْهَنِيِّ في الفرع[2]: «لأنظر» بزيادة لام التَّأكيد، و«حَسَر» بفتح الحاء والسِّين المُهمَلتين كما في الفرع وغيره، أي: كشف الإزار، وصوَّب ابن حجرٍ هذا الضَّبط مستدلًّا بالتَّعليق السَّابق، وهو قوله: قال أنسٌ: «حسر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم»، وقال الزَّركشيُّ: «حُسِر» بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول، بدليل رواية مسلمٍ: «فانحسر»[3] أي: بغير اختياره لضرورة الإجراء، وحينئذٍ[4] فلا دلالة فيه[5] على كون الفخذ ليس[6] بعورةٍ، وتعقَّبه في «فتح الباري» بأنَّه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ألَّا يقع عند البخاريِّ على خلافه، وأُجيب بأنَّ اللَّائق بحاله عليه الصلاة والسلام ألَّا يُنسَب إليه كشف فخذه قصدًا، مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: «الفخذ عورةٌ»، ولعلَّ أنسًا لمَّا رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفًا[7]، وكان عليه الصلاة والسلام سببًا في ذلك بالإجراء أسند الفعل إليه، وقد مرَّ قول المؤلِّف: وحديث أنسٍ أسند، وحديث جرهدٍ أحوط، فافهم.

(فَلَمَّا دَخَلَ) عليه الصلاة والسلام (الْقَرْيَةَ) أي: خيبر، وهو يشعر بأنَّ الزُّقاق كان خارج القرية (قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ[8] خَيْبَرُ) أي: صارت خرابًا، قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل الإخبار، فيكون من الإنباء

---

(١) في هامش (ج): قوله: «الشَّريف» كذا في نسخٍ، وصوابه: «الشَّريفة» فإنَّ «الفَخِذ» مؤنَّثة؛ كما في «المصباح» ويؤيِّده قوله: «فثقُلَت» في هذا الحديث، ولعلَّ التَّذكير باعتبار «العضو».

(٢) «في الفرع»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): وللإسماعيليِّ: «إذ خرَّ» «سيوطي».

(٤) «وحينئذٍ»: ليس في (د).

(٥) «فيه»: ليس في (د) و(ص)، وفي (م): «له».

(٦) في هامش (ج): الأولى: «ليسَتْ» على ما تقدَّم.

(٧) في هامش (ج): الأولى: «مكشوفة» ولعلَّ التَّذكير باعتبار «العضو».

(٨) في هامش (ج): «خَرِبَ» كـ«فَرِحَ» «قاموس».

بالمغيبات، أو على جهة(١) الدُّعاء عليهم، أي: التَّفاؤل(٢) لمَّا رآهم خرجوا بمسَاحيهم ومَكاتلهم الَّتي هي من آلات الهدم (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) بفتح الذَّال(٣) المُعجمَة (قَالَهَا) عليه الصلاة والسلام (ثَلَاثًا، قَالَ) أنسٌ: (وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى) مواضع (أَعْمَالِهِمْ) كذا قدَّره البرماويُّ كالكِرمانيِّ، لكن قال العينيُّ: بل معناه: خرج القوم لأعمالهم الَّتي كانوا يعملونها(٤)، وكلمة «إِلَى» بمعنى: اللَّام (فَقَالُوا): هذا (مُحَمَّدٌ) أو جاء محمَّدٌ (قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن صُهَيْبٍ الرَّاوي: (وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) هو محمَّد بن سيرين كما عند المؤلِّف من طريقه، أو ثابتٌ البنانيُّ كما أخرجه مسلمٌ من طريقه، أو غيرهما: (وَالْخَمِيسُ) بالرَّفع عطفًا على «محمَّدٌ»، أو بالنَّصب على أنَّ الواو بمعنى: «مع»، قال عبد العزيز أو من دونه: (يَعْنِي: الْجَيْشَ) وأشار بهذا إلى أنَّه لم يسمع: «والخميس» من أنسٍ، بل من/ بعض(٥) أصحابه عنه، والحاصل أنَّ عبد العزيز قال: سمعت من أنس: قالوا: جاء محمَّدٌ فقط، وقال بعض أصحابه: قالوا: محمَّدٌ والخميس، والتَّفسير مُدرَجٌ(٦)، وسُمِّي بالخميس لأنَّه خمسة أقسامٍ: مقدِّمةٌ وساقةٌ وقلبٌ وجناحان (قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا) أي: خيبر (عَنْوَةً) بفتح العين وسكون النُّون، أي: قهرًا في عنفٍ، أو صلحًا في رفقٍ، ضِدٌّ، ومن ثَمَّ اختُلِف هل كانت صلحًا أو عنوةً أو إجلاءً، وصحَّح المنذريُّ: أنَّ بعضها أُخِذ(٧) صلحًا، وبعضَها عنوةً، وبعضَها إجلاءً، وبهذا يندفع التَّضادُّ(٨) بين الآثار (فَجُمِعَ السَّبْيُ) بضمِّ الجيم مبنيًّا للمفعول (فَجَاءَ دِحْيَةُ) بكسر الدَّال وفتحها، ولابن عساكر: «دحية الكلبيُّ» (فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ) عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فقال»: (اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً) منه، فذهب (فَأَخَذَ صَفِيَّةَ) بفتح الصَّاد المُهمَلة، قِيلَ:

٣٩٨/١

---

(١) في (د): «سبيل».

(٢) في هامش (ج): قوله: «أي: التَّفاؤل» كذا في النُّسخ، والَّذي يظهر: كلمة «أو» بدل «أي» فإنَّ التَّفاؤل وجهٌ مقابل للدُّعاء، لا تفسيرٌ له، ثمَّ رأيتُ في «شرح البرهان» ما هو صريحٌ في ذلك.

(٣) «الذَّال»: ليس في (د).

(٤) في (د): «لأنَّهم كانوا يعملون».

(٥) «بعض»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): من عبد العزيز أو مِنْ دونه «سيوطي».

(٧) في (د) و(م): «كان»، وسقط من (ص).

(٨) في (م): «القضاء».

وكان اسمها زينب/ (بِنْتَ حُيَيٍّ) بضمِّ الحاء المُهمَلة[١] وكسرها وفتح المُثنَّاة الأولى مُخفَّفةً وتشديد الثَّانية، ابن أخطب من بنات هارون عليه السلام، المُتوفَّاة سنة ستٍّ وثلاثين، أو ستٍّ وخمسين، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، قُتِل عنها بخيبر، وإنَّما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لأنَّ له عليه الصلاة والسلام صفيَّ المغنم يعطيه لَمن يشاء، أو تنفيلًا له من أصل الغنيمة[٢]، أو من خمس الخمس بعدأن تميَّز، أو قبل على أن يحسب منه إذا تميَّز، أو أذن[٣] له في أخذها لتُقوَّم عليه بعد ذلك وتُحسَب من سهمه (فَجَاءَ رَجُلٌ) لم أعرف اسمه (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ) بضمِّ القاف وفتح الرَّاء والظَّاء المُعجَمة (وَالنَّضِيرِ) بفتح النُّون وكسر الضَّاد المُعجمَة السَّاقطة: قبيلتان من يهود خيبر (لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ) لأنَّها من بيت النُّبوَّة من ولد هارون عليه السلام، والرِّياسة لأنَّها من بيت سيِّد[٤] قريظة والنَّضير، مع الجمال العظيم، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أكمل الخَلْق في هذه الأوصاف، بل في سائر الأخلاق الحميدة (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (ادْعُوهُ)[٥] أي: دحية (بِهَا) أي: بصفيَّة، فدعَوه (فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ) له: (خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا) وارتجعها منه[٦] لأنَّه إنَّما كان أذن له في جاريةٍ من حشو السَّبي لا من أفضلهنَّ، فلمَّا رآه أخذ أَنْفَسَهُنَّ نسبًا وشرفًا وجمالًا استرجعها لئلَّا يتميَّز دحية بها على سائر الجيش، مع أنَّ فيهم مَن هو[٧] أفضل منه، وأيضًا: لِمَا فيه من انتهاكها[٨] مع علوِّ مرتبتها، وربَّما ترتَّب على ذلك شقاقٌ أو غيره ممَّا لا يخفى، فكان[٩] اصطفاؤه لها قاطعًا لهذه المفاسد، وفي «فتح الباري» نقلًا عن الشَّافعيِّ في «الأُمِّ» عن «سيرة الواقديِّ»: أنَّه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أُخت كنانة بن الرَّبيع بن أبي

د١/٢٠٠أ

---

(١) «المهملة»: ليس في (د).

(٢) في (م): «القسمة».

(٣) في (م): «ميَّز وأذن».

(٤) في (ص) و(م) و(ج): «سيِّدة». وفي هامش (ج): لعلَّه: سيِّد.

(٥) في هامش (ج): فعل أمر مسند لواو الجمع، مبنيٌّ على حذف النُّون.

(٦) في هامش (ج): أي: السَّبْي، وجُمِعَ باعتبار المعنى؛ أي: المرأة المَسْبيَّة، أو هو [على] حذف مضاف؛ أي: جواري السَّبي.

(٧) «من هو»: ليس في (د).

(٨) في (د): «ابتذالها».

(٩) في غير (ب) و(س): «وكان».

الحقيق زوج صفيَّة، أي: تطييبًا[١] لخاطره[٢]، وفي «سيرة ابن سيِّد النَّاس»: أنَّه أعطاه ابنتي عمِّ صفيَّة (قَالَ: فَأَعْتَقَهَا) أي: صفيَّةَ (النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ) البنانيُّ: (يَا أَبَا حَمْزَةَ) بالحاء المُهملَة والزَّاي، كنية أنسٍ (مَا أَصْدَقَهَا) ﵇؟ (قَالَ) أنسٌ: أصدقها (نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا) بلا عوضٍ (وَتَزَوَّجَهَا) بلا مهرٍ، أو أعتقها وشرط أن ينكحها، فلزمها الوفاء، أو جعل نفس العتق صَدَاقًا، وكلُّها من خصائصه[٣]، وأخذ الإمام أحمد والحسن وابن المُسيَّب وغيرهم بظاهره فجوَّزوا ذلك لغيره أيضًا (حَتَّى إِذَا كَانَ) ﵇ (بِالطَّرِيقِ) في سدِّ الرَّوحاء على نحو أربعين ميلًا من المدينة أو نحوها (جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ) بضمِّ السِّين، وهي أُمُّ أنسٍ (فَأَهْدَتْهَا) أي: زفَّتها (لَهُ) ﵇ (مِنَ اللَّيْلِ) قال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: وفي بعضها -أي: النُّسخ أو الرِّوايات-: «فهدتها» أي: بغير همزٍ، وصُوِّب[٤] لقول الجوهريِّ[٥]: الهِدَاء مصدر هديتُ أنا المرأة إلى زوجها (فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ عَرُوسًا) على وزن «فَعُول» يستوي فيه المُذكَّر والمُؤنَّث ما داما في إعراسهما، وجمعه: عُرُسٌ، وجمعها: عرائسُ (فَقَالَ) ﵇: (مَنْ كَانَ/ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ، وَبَسَطَ) بفتحات (نِطَعًا) بكسر النُّون وفتح الطَّاء المُهمَلة، وعليها اقتصر ثعلبٌ في «فصيحه»، وكذا في الفرع وغيره من الأصول، ويجوز: فتح النُّون وسكون الطَّاء، وفتحهما، وكسر النُّون وسكون الطَّاء، وقال الزَّركشيُّ: فيه سبع لغاتٍ، وجمعه/: أنطاعٌ ونطوعٌ (فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ - قَالَ) عبد العزيز بن صُهَيْبٍ: (وَأَحْسِبُهُ) أي: أنسًا (قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ) نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السَّويق (قَالَ: فَحَاسُوا) بمُهمَلتين، أي: خلطوا أو[٧] اتَّخذوا (حَيْسًا) بفتح الحاء والسِّين المُهمَلتين، بينهما مُثنَّاةٌ تحتيَّةٌ ساكنةٌ، وهو الطَّعام المُتَّخَذ من التَّمر والأَقِط والسَّمن[٨]،

د ١/٢٠٠ب

٣٩٩/١

---

(١) في (د): «تطمينًا».

(٢) في هامش (ج): وفي «مسلم»: أنَّه أعطاه بدلَها سبعة أرْؤس «سيوطي».

(٣) في (ص): «خصائصها».

(٤) في غير (ص) و(م): «وصُوِّبت».

(٥) في هامش (ج): عبارة الجوهريِّ: «الهِدَاءُ» مصدر قولك: هَدَيتُ المرأةَ إلى زوجها هِدَاءً، وقد هُدِيَتْ إليه.

(٦) في (د): «رسول الله»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبَت.

(٧) في (م): «و».

(٨) في هامش (ل): وإذا تكون كريهةٌ أُدعى لها... وإذا يُحاس الحيسُ يُدعى جُندبُ.

وربَّما[١] عوَّض بالدَّقيق عن الأَقِط (فَكَانَتْ) بالفاء، وفي روايةٍ: «وكانت[٢]» أي: الثَّلاثة المصنوعة حَيْسًا (وَلِيمَةَ[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: طعام عرسه، من الولم[٤] وهو الجمع، سُمِّي به لاجتماع الزَّوجين. واستُنبِط منه[٥]: مشروعيَّة مطلوبيَّة الوليمة للعرس، وأنَّها بعد الدُّخول، وجوَّز النَّوويُّ كونها قبله أيضًا، وأنَّ السُّنَّة تحصل بغير اللَّحم، ومساعدة الأصحاب بطعامٍ من عندهم.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ، وفيه التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في[٦] «النِّكاح» [ح:٥٠٨٥] و«المغازي» [ح:٤٢٠٠]، وأبو داود في «الخراج»، والنَّسائيُّ في «النِّكاح» و«الوليمة»، والله الموفِّق[٧].

١٣ - بابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (فِي كَمْ)[٨] ثوبًا[٩] (تُصَلِّي المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟) ولغير الأربعة: «في الثِّياب» و«كم» لها صدر الكلام، فلا يقدح تأخُّرها عن «في» الجارَّة لأنَّ الجارَّ والمجرور ككلمةٍ واحدةٍ.

---

(١) في (م): «وإنَّما».

(٢) في (ب) و(د) و(ص): «فكانوا»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): بالنَّصب خبر «كان».

(٤) في (م): «أَوْلَم».

(٥) «منه»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): أخرجه أيضًا في «الخوف».

(٧) «والله الموفِّق»: مثبتٌ من (م).

(٨) في هامش (ج): قوله: في «كم» أي: جواب «كم».

(٩) في هامش (ج): قوله: «ثوبًا» تمييز «كم» الاستفهاميَّة؛ كما جزم بذلك الكِرمانيُّ والعسقلانيُّ والأنصاريُّ، وحينئذٍ فقوله: «مِنَ الثِّيَاب» بيان للتَّمييز، قُصِدَ به التَّعميم، وقد يقال: لا حاجة إلى تقدير هذا التَّمييز، فإنَّ قوله: «مِن الثِّياب» تمييزٌ، فإنَّه يجوز أن يكون جمعًا عند الكوفيِّين، ومجرورًا بـ«مِن» إذا كانت «كم» مجرورةً بحرف جرٍّ، قال ابن هشام: تمييز الاستفهاميَّة منصوبٌ، ولا يجوز جرُّه، خلافًا للفرَّاء والزَّجَّاج وابن السَّرَّاج وآخرين، بل يُشتَرَط أن تجرَّ «كم» بحرف جرٍّ؛ فحينئذٍ يجوزُ في التَّمييز وجهان: النَّصب وهو الكثير، والجرُّ خلافًا لبعضهم، وهو بـ«مِنْ» مضمر وجوبًا، لا بالإضافة خلافًا للزَّجَّاج، وتلخَّص أنَّ في جرِّ تمييزها أقوالًا؛ الجواز والمنع والتَّفصيل، فإن جُرَّت هي بحرف جرٍّ؛ نحو: بكم درهمًا اشتريت؟ جاز، وإلَّا فلا.

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ) مولى ابن عبَّاسٍ ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق عنه بمعناه: (لَوْ وَارَتْ) أي: سترت المرأة (جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ) واحدٍ (لأَجْزَتْهُ) كذا للكُشْمِيْهَنِيِّ بفتح لام التَّأكيد والجيم وسكون الزَّاي، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «جاز».

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة[(١)] (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) بن الزُّبير (أَنَّ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ): والله (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ) أي: فيحضر (مَعَهُ) وفي روايةٍ: «فشهد» أي: فحضر معه (نِسَاءٌ) جمع امرأةٍ، لا واحد له من لفظه (مِنَ المُؤْمِنَاتِ) حال كونهنَّ (مُتَلَفِّعَاتٍ) بعينٍ مُهمَلةٍ بعد الفاء المُشدَّدة، أي: مغطِّياتٍ الرُّؤوسَ والأجساد (فِي مُرُوطِهِنَّ) جمع مِرْطٍ بكسر أوَّله، كساءٌ من خزٍّ أو صوفٍ أو غيره، أو هي[(٢)] الملحفة أو الإزار أو الثَّوب الأخضر، وللأَصيليِّ: «متلفِّعاتٌ» بالرَّفع، صفةٌ للنِّساء، وله في غير الفرع: «متلفِّفات» بفاءين، قال ابن حبيبٍ: التَّلفُّع -أي: بالعين- لا يكون إلَّا بتغطية الرَّأس والتَّلفُّف: بتغطية الرَّأس[(٣)] وكشفه (ثُمَّ يَرْجِعْنَ) من المسجد (إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ) أي: من الغلس، كما عند المؤلِّف في «المواقيت» [ح:٥٧٨] وقد اعتُرِض على المؤلِّف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثَّوب الواحد بأنَّ[(٤)] الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى، وأُجيب بأنَّه تمسُّكٌ بأنَّ الأصل عدم الزِّيادة على ما أشار إليه، على أنَّه لم يصرِّح بشيءٍ، إلَّا أنَّ اختياره يُؤخَذ في العادة من الآثار الَّتي يوردها/ في التَّرجمة، قاله في «الفتح»[(٥)]. د١/٢٠١أ

---

(١) في هامش (ج): بحاء مهملة وزاي.

(٢) في (م): «وهو».

(٣) «والتَّلفُّف: بتغطية الرَّأس»: ليس في (م).

(٤) في (د): «لأنَّ».

(٥) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: تمسَّك بأنَّ الأصل عدم الزِّيادة على ما ذكر، على أنَّه ... إلى آخره.

ورواة هذا الحديث ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والإخبار[١]، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح:٥٧٨]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

١٤ - بابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا صَلَّى) الشَّخص[٢] (فِي ثَوْبٍ) أي: وهو لابسٌ ثوبًا (لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا)[٣] أُنِّث بالنَّظر إلى الخميصة الآتية إن شاء الله تعالى [ح:٣٧٣].

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

وبه[٤] قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[٥] ابْنُ يُونُسَ) نسبه لجدِّه لشهرته به، وأبوه عبد الله (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ، ولابن عساكر: «عن ابن شهاب» (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ)[٦] بفتح الخاء المُعجمَة وكسر الميم وبالصَّاد المُهمَلة: كساءٌ أسودُ مُربَّعٌ (لَهَا أَعْلَامٌ) جملةٌ وقعت صفةً لـ«خميصةٍ» (فَنَظَرَ) عليه الصلاة والسلام (إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ) من صلاته (قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ)[٧] بفتح الجيم وسكون الهاء، عامر بن حذيفة العدويِّ القرشيِّ المدنيِّ، أسلم يوم الفتح، وتُوفِّي في آخر خلافة معاوية (وَائْتُونِي

---

(١) «والإخبار»: ليس في (د) و(ج). وهي في هامش (ج): والإخبار.

(٢) «الشَّخص»: ليس في (د).

(٣) في (د): «أعلامها».

(٤) في (د): «وبالسَّند».

(٥) في هامش (ج): وهو كوفيٌّ.

(٦) في هامش (ج): كساءٌ مربَّعٌ له عَلَمَان «سيوطي».

(٧) في هامش (ج): هو بالتَّكبير عُبَيد، ويقال: عامر بن حذيفة، وهو غير أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة «سيوطي».

١/٤٠٠ بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ) بفتح الهمزة وسكون النُّون وكسر المُوحَّدة وتخفيف الجيم، وبعد/ النُّون[١] ياءُ نسبةٍ مشدَّدةٍ: كساءٌ غليظٌ لا عَلَم له، ويجوز كسر الهمزة وسكون النُّون[٢] وفتح المُوحدَّة وتخفيف المُثنَّاة[٣]، قال ابن قرقولٍ[٤]: نسبةً إلى مَنْبِجٍ -بفتح الميم وكسر المُوحَّدة- موضعٌ بالشَّام، وقِيلَ[٥]: نسبةً إلى موضعٍ يُقال له: أنبجان[٦]، وفي هذه قال ثعلبٌ: يُقَال: كساءٌ أنبجانيٌّ، وهذا هو الأقرب إلى الصَّواب في لفظ الحديث. انتهى. (فَإِنَّهَا) أي: الخميصة[٧] (أَلْهَتْنِي) من لهي[٨] بالكسر، لا من «لها لهوًا» إذا لعب، أي: شغلتني (آنِفًا)[٩] أي: قريبًا (عَنْ صَلَاتِي) وعند مالكٍ في «المُوطَّأ»: «فإنِّي نظرت إلى عَلَمِها في الصَّلاة فكاد يفتنني[١٠]» وفي التَّعليق الآتي -إن شاء الله تعالى- قريبًا: «فأخاف أن تفتنني[١١]» فيُحمَل قوله: «ألهتني» على قوله: «كاد»، فيكون الإطلاق للمُبالَغة في القرب، لا لتحقُّق[١٢] وقوع الإلهاء، ولا يُقال: إنَّ المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لأنَّا نقول: قوله في التَّعليق الآتي: «فأخاف أن تفتنني» يدلُّ على نفي[١٣] وقوع ذلك، وقد يُقال: إنَّ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حالَتين: حالةً بشريَّةً، وحالةً يختصُّ بها خارجةً عن

---

(١) في هامش (ج): المكسورة «سيوطي».

(٢) «وسكون النُّون»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): ويقال لها: «مَنْبَجانيَّة» بفتح الميم والموحَّدة.

(٤) في هامش (ج): «قُرقُول» بضمِّ القافين.

(٥) في (د): «ويقال».

(٦) في هامش (ج): عبارة «النِّهاية»: يقال: «كساءٌ أنبجانيٌّ» منسوبٌ إلى «مَنْبِج» المدينة المعروفة، وهي مكسورةُ الباء، ففُتِحت في النَّسب، وأُبدِلت الميمُ همزة، وقيل: إنَّها منسوبة إلى موضع اسمه «أنبجان» وهو أشبه؛ لأنَّ الأوَّلَ فيه تعسُّف. انتهت.

(٧) في (د) و(ص) و(ج): «الأنبجانيَّة»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «أي: الأنبجانيَّة» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: أي: الخميصة، وهو الصَّواب؛ لأنَّها الَّتي ألهته. «ع ش».

(٨) في هامش (ج): عبارة الشَّيخ زكريَّا: «أَلْهَتني» أي: شَغَلتني، فهو مِن «باب عَلِمَ يَعْلَمُ» وأمَّا «لَهَا يَلْهُو» إذا لعِبَ؛ فهو مِن «باب نَصَرَ يَنْصُرُ». انتهى. فالأُولى يائيَّة، والثَّانية واويَّة.

(٩) في هامش (ج): بالمدِّ، ونصبه على الظَّرفيَّة، واشتقاقه مِنَ الائتِنَاف بالشَّيء؛ أي: الابتداء به «زكريَّا».

(١٠) في (م): «يفتنِّي».

(١١) في (س): «يفتلني»، وهو تحريفٌ.

(١٢) في (د): «لتحقيق».

(١٣) في (د): «عدم».

ذلك فبالنَّظر إلى الحالة البشريَّة قال: ألهتني، وبالنَّظر إلى الحالة الثَّانية لم يجزم به[١] بل قال: أخاف، ولا يلزم من ذلك الوقوع، ونزع الخميصة ليُسْتَنَّ به في ترك كلِّ شاغلٍ، وليس المراد: أنَّ أبا جَهْمٍ يصلِّي في الخميصة لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث إلى غيره بما[٢] يكرهه لنفسه، فهو كإهداء الحُلَّة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها[٣] عليه لينتفع بها ببيعٍ أو غيره.

واستُنبِط من الحديث: الحثُّ على حضور القلب في الصَّلاة، وترك ما يؤدِّي إلى شغله كزخرفة المساجد، وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «ما ساء عمل قوم إلَّا[٤] زخرفوا مساجدهم»[٥]، وقد شهد القرآن بالفَلَاح للمُصلِّين الخاشعين، والفلاح أجمعُ اسمٍ لسعادة الآخرة، وبانتفاء الخشوع ينتفي/ الفلاح، فالمصلِّي يناجي ربَّه، فعظِّم في نفسك قدر مناجاته، وانظر مَن تناجي؟ وكيف تناجي؟ وبماذا تناجي[٦]؟ فاعلم واعمل تَسْلَم. د١/٢٠١ب

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ[٧] ومدنيِّين، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ، والتَّحديث والعنعنة.

(وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزُّبير: (عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ممَّا رواه مسلمٌ وغيره[٨] بالمعنى. قالت: (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا) أي: الخميصة (وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ) جملةٌ حاليَّةٌ (فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي)[٩] بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وكسر الثَّانية وبالنُّونين، من

---

(١) «به»: ليس في (د).

(٢) في (د): «ممَّا».

(٣) في هامش (ج): في نسخة «لَبسَهَا» وهي أَولى.

(٤) «إلا»: سقط من (م).

(٥) قوله: «كزخرفة المساجد، وعند ابن ماجه... زخرفوا مساجدهم» مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وبماذا تناجي؟» كذا في النُّسخ ثبوت ألف «ما»، وليس على ما ينبغي، قال ابن هشامٍ في «ماذا»: أنَّها تأتي على أوجهٍ... إلى أن قال: السَّادس: أن يكون «ما» استفهامًا، و«ذا» زائدةً، أجازه جماعةٌ منهم ابن مالكٍ في نحو: ماذا صنعت؟ وعلى هذا التَّقدير، فينبغي وجوب حذف الألف في نحو: لم ذا جئت، والتَّحقيق: أنَّ الأسماء لا تُزَاد. «عجمي».

(٧) في (م): «كوفيِّين». وفي هامش (ج): الكوفيُّ: هو أحمد بن يونس، و«المدنيِّين» بصيغة الجمع بقيَّة السَّند.

(٨) في هامش (ج): أبو داود «سيوطي».

(٩) في (د): «تفتنِّي». وفي هامش (ج): بالإظهار والإدغام «سيوطي».

باب «ضرَب يضرِب»، وفي روايةٍ: «يفتننني»[١] بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة في أوَّله بدل الفوقيَّة.

١٥ - بابٌ: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِنْ صَلَّى) الشَّخص حال كونه (فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ) بفتح اللَّام المُشدَّدة، أي: فيه صلبان[٢] منقوشةٌ أو منسوجةٌ (أَوْ) في ثوبٍ ذي (تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ)[٣] أم لا؟ (وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ) ولابن عساكر في نسخةٍ وأبي الوقت والأَصيليِّ: «وما يُنهَى عنه» بالضَّمير، ولأبي ذرٍّ: «وما يُنهَى[٤] من ذلك» بدل «عن».

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين وإسكان الميم (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ[٥] (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «عن أنس ابن مالكٍ» قال: (كَانَ قِرَامٌ) بكسر القاف وتخفيف الرَّاء، سترٌ رقيقٌ من صوفٍ، ذو ألوانٍ أو رقمٍ ونقوشٍ (لِعَائِشَةَ) رضي الله عنها (سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) لها: (أَمِيطِي) أمرٌ من أماط يُميط، أي: أَزِيلي (عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُ) بغير ضميرٍ، و«الهاء» في «فإنَّه» ضمير الشَّأن، وفي روايةٍ: «تصاويره» بإضافته إلى الضَّمير، فضمير «إنَّه» للثَّوب (تَعْرِضُ)[٦] بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وكسر الرَّاء، أي: تلوح لي (فِي صَلَاتِي) ولم يُعِدْ الصَّلاة ولم يقطعها، نعم تُكرَه الصَّلاة حينئذٍ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوِّت للخشوع، ووجه إدخال حديث القِرَام في التَّرجمة لأنَّه إذا نهى عنه في التَّجمُّل كان النَّهي عن لباسه في الصَّلاة بطريق الأَوْلى،

---

(١) في (د): «يفتنِّي».

(٢) في (ص): «مصلَّبان».

(٣) في هامش (ج): استفهامٌ على سبيل الاستفسار، وهو جواب «إنْ» «زكريَّا».

(٤) زيد في (د): «عنه»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (د): «سعد»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): وفي نسخة: «تعرَّض» بفتح الفوقيَّة والعين والرَّاء المشدَّدة، أصله «تتعرَّض» حُذِفت إحدى التَّاءين «زكريَّا».

ويلحق المُصلَّب بالمُصوَّر لاشتراكهما في كون كلٍّ منهما قد عُبِد من دون الله، وفي حديث عائشة عند المؤلِّف في «اللِّباس» [ح:٥٩٥٢] قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئًا فيه تصليبٌ إلَّا نقضه، وأمره ﷺ بالإماطة في حديث الباب يستلزم النَّهيَ عن الاستعمال. واستنبط منه الشَّافعيَّة: كراهة الصُّور مُطلَقًا، واستثنى الحنفيَّة من ذلك ما يُبسَط، وبه قال المالكيَّة وأحمد في روايةٍ.

١/٤٠١ ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه/: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه في «اللِّباس» [ح:٥٩٥٢] أيضًا والنَّسائيُّ.

١٦ - بابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

(بابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ) بفتح الفاء وتشديد الرَّاء المضمومة وتخفيفها وآخره جيمٌ، وحُكِيَ ضمُّ أوَّله وخفَّة الرَّاء[١] على وزن خروجٍ، قباءٌ مشقوقٌ[٢] من خلفه، وهو من لباس الأعاجم (ثُمَّ نَزَعَهُ).

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ يَزِيدَ) ولابن عساكر والأَصيليِّ: «عن يزيد بن أبي حبيبٍ» ولابن عساكر والأَصيليِّ في نسخةٍ: «هو[٣] ابن أبي حبيب» (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) مَرْثَدٍ/ -بفتح الميم والمُثلَّثة- اليزنيِّ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) د١/٢٠٢أ الجهنيِّ رضي الله عنه، كان قارئًا فصيحًا شاعرًا كاتبًا، وهو أحد مَن جمع القرآن في المصحف، وكان

---

(١) في (ص) و(م): «وفتح الراء». في هامش (ج): قوله: «وحُكِيَ ضمُّ أوَّله وفتح الرَّاء...» إلى آخره، كذا في النُّسَخ، وصوابه: وضمُّ الرَّاء، و«الفَرُّوج» بفتح الفاء وضمِّ الرَّاء المشدَّدة، وحُكِيَ ضمُّ الفاء وخفَّة الرَّاء على وزن «خُرُوج». انتهى وفي «ترتيب المطالع»: قال النوويُّ: «الفَرُّوج» بفتح الفاء وضمِّ الرَّاء المشدَّدة، هذا هو الصَّحيح المشهور في ضبطه، ولم يذكر الجمهور غيره، وحُكِيَ ضمُّ الفاء، وحكى القاضي في «الشَّرح» وفي «المشارق» تخفيف الرَّاء وتشديدها، والتَّخفيف غريب ضعيف.

(٢) في (ص): «منقوش». وفي هامش (ج): «مُفرَّج».

(٣) زيد في (ب) و(س) و(ص): «يزيد».

مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان، وشهد صِفِّين[١] مع معاوية، وأمَّره على مصر، وتُوفِّي[٢] في خلافة معاوية على الصَّحيح، وروى عن النَّبيِّ ﷺ كثيرًا، وله في البخاريِّ[٣] أحاديث (قَالَ: أُهْدِيَ) بضمِّ الهمزة وكسر الدَّال (إِلَى النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ: «إلى رسول الله» (ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ) بالإضافة كثوب خزٍّ وخاتم فضَّةٍ، وكان الَّذي أهداه له أُكَيْدر[٤] بن عبد الملك، صاحب دُومة الجندل[٥] (فَلَبِسَهُ) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ) من صلاته (فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ) وفي حديث جابرٍ عند مسلمٍ: صلَّى في قباء ديباجٍ ثمَّ نزعه، وقال: «نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام» فالنَّهي سبب نزعه له، وذلك ابتداء تحريمه (وَقَالَ ﷺ: لَا يَنْبَغِي)[٦] استعمال (هَذَا) الحرير (لِلْمُتَّقِينَ) عن الكفر[٧] وهم المؤمنون، وعبّر بجمع المُذكَّر ليخرج النِّساء لأنَّه حلالٌ لهنَّ، فإن قلت: يدخلن[٨] تغليبًا. أُجيب بأنَّهنَّ خرجن[٩] بدليلٍ آخر، قال عليه الصلاة والسلام: «أُحِلَّ الذَّهب والحرير لإناث أمَّتي وحُرِّم على ذكورها» وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. نعم الأصحُّ عند الرَّافعيِّ تحريم افتراشها إيَّاه لأنَّه ليس في الفرش ما في اللُّبس من التَّزيُّن للزَّوج المطلوب، وصحَّح النَّوويُّ حلَّه، قال: وبه قطع العراقيُّون

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «صِفِّين» بكسر الصَّاد المُهمَلة والفاء المُشدَّدة؛ موضعٌ معروفٌ بالشَّام، كانت فيه الحرب بين أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ ومعاوية، ويُقال: صفّون؛ بالواو، والأغلب عليه التَّأنيث، وفي إعرابه أربعُ لغاتٍ: إعراب جمع المُذكَّر السَّالم، وإعراب «عربون»، وإعراب «غسلين»، ولزوم الواو مع فتح النُّون في الأحوال كلِّها. «ترتيب المطالع».

(٢) في هامش (ج): بمصر.

(٣) في هامش (ج): ثمانية «كِرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ج): بضمِّ الهمزة وفتح الكاف وكسر الدَّال، على وزن «أُحيمِر» كما في «القاموس» تصغير «أكْدَر» وهو بالرَّفع اسم «كان» أو بالنَّصب خبرها.

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «دُومة الجندل» قال النَّوويُّ: بضمِّ الدَّال وفتحها؛ لغتان مشهورتان، مدينةٌ لها حصنٌ عاديٌّ، وهي بعيدةٌ عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلةً، وعن دمشق على نحو عشر مراحل. «ترتيب».

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لا ينبغي» الأَوْلى تأخير قوله: «استعمال» عن قول المتن: «هذا» لما فيه من تغيير المتن محلًّا. «عجمي».

(٧) في هامش (ج): قوله: «عن الكفر» لا حاجة إلى كلمة «عن».

(٨) في (د): «تدخل».

(٩) في (ص) و(م) و(ج): «دخلن»، وفي هامش (ج): قوله: «بأنَّهنَّ دخلن» كذا في النسخ وصوابه «خرجن» كما في بعضها.

وغيرهم لإطلاق الحديث السَّابق، وبه قال أبو حنيفة، وكرهه صاحباه، فلو صلَّى فيه الرَّجل أجزأته صلاته، لكنَّه ارتكب حرامًا، وقال الحنفيَّة: تُكرَه وتصحُّ، وقال المالكيَّة: يعيد في الوقت إن وجد ثوبًا غيره، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيدٌ لذلك في «باب اللِّباس»(١).

ورواة هذا الحديث كلُّهم مصريُّون(٢)، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف في «اللِّباس» [ح:٥٨٠١]، وكذا مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

١٧ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ).

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ) بالعينين المُهمَلتين وسكون الرَّاء الأولى (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) بضمِّ العين، الكوفيُّ (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضمِّ الجيم وفتح الحاء المُهمَلة، وهب بن عبد الله السَّوائيِّ -بضمِّ السِّين المُهمَلة وتخفيف الواو- الكوفيِّ (عَنْ أَبِيهِ) أبي جحيفة ﵁ (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) وهو بالأبطح (فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ) بفتح الهمزة والدَّال: جِلْدٌ(٣) (وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بفتح الواو، أي: الماء الَّذي يتوضَّأ به(٤) (وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ) أي: يتسارعون ويتسابقون إلى (ذَاكَ)(٥) بغير لام،

---

(١) في هامش (ص) و(ج) و(ل): لعلَّه: كتاب «اللِّباس». «خ».

(٢) في هامش (ج): أي: بالميم.

(٣) في هامش (ج): أو الأحمر أو المدبوغ، واللَّائقُ هنا الثَّاني «زكريَّا».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «يتوضَّأ به»، صوابه: توضَّأ به كما في «الفتح»، وعبارته: أي: الماء الَّذي توضَّأ به، وقد يُفهَم استدلالُ المصنِّف به طهارةَ الماء المُستعمَل. «ع ش».

(٥) في هامش (ج): قوله: «إلى ذاك» في إقحام «إلى» تغييرٌ لمحلِّ إعراب «ذاك» كالطِّراز الأوَّل الَّذي تقدَّم التَّنبيه عليه.

وللأصيليِّ وابن عساكر: «ذلك» (الوَضُوءَ) تبرُّكًا بآثاره الشَّريفة (فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ) وفي روايةٍ: «من بَلالِ» بفتح الباء وكسرها (ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً) بفتح العين المُهمَلة والنُّون والزَّاي، مثل نصف/ الرُّمح أو أكبر، لها سنانٌ كسنان الرُّمح، وفي روايةٍ: «عنزةً له» (فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه (فِي حُلَّةٍ[1] حَمْرَاءَ)[2] بُرْدَين -إزارٌ ورداءٌ-[3] يمانيَّين منسوجين بخطوطٍ حُمْرٍ مع الأسود حال كونه (مُشَمِّرًا) ثوبه -بكسر الميم الثَّانية- قد كشف شيئًا من ساقيه، قال في «مسلمٍ»: «كأنِّي أنظر إلى بياض ساقيه» (صَلَّى) و«لمسلمٍ»: تقدَّم فصلَّى (إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ) الظُّهر (رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ) ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «من بين يدي العنزة» وفيه استعمال المجاز، وإلَّا فالعَنَزة لا يد لها.

د١/٢٠٢ب

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ[4] وكوفيِّين، وفيه: التحديث والعنعنة والقول[5]، وأخرجه المؤلِّف في «اللِّباس» [ح:٥٨٥٩]، ومسلمٌ[6] في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ/، وأخرجه النَّسائيُّ في «الزِّينة»، وابن ماجه في «الصَّلاة».

٤٠٢/١

١٨ - بابُ الصَّلاةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجُمْدِ وَالقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ فِي[7] السُّطُوحِ) بضمِّ السِّين، جمع سطحٍ (وَالمِنْبَرِ) بكسر الميم وفتح

---

(١) في هامش (ج): «الحُلَّة» بضمِّ الحاء: ثوبان؛ إزار ورداء، قال ابن الأثير: ولا تسمَّى «حُلَّة» إلَّا أن تكون ثوبين من جنس واحد، و«الحُلَل» بُرود اليمن «زكريَّا».

(٢) في هامش (ج): «الحُمْرَة» أشهر الملوَّنات، وأجمل الزِّينة في الدُّنيا «زكريَّا».

(٣) «إزار ورداء»: ليس في (م).

(٤) في «د»: «مصريٍّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) «والقول»: ليس في (د).

(٦) «ومسلمٌ»: مثبتٌ من (م).

(٧) في هامش (ج): عَدَّى «صَلَّى» إلى المذكوراتِ بـ«في» لمجيئِها بمعنى «عَلى» كما في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ =

المُوحَّدة (وَالخَشَبِ) بفتحتين أو بضمَّتين (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ: (وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ) البصريُّ (بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى) بضمِّ الياء وفتح اللَّام المُشدَّدة (عَلَى الجُمْدِ)[1] بفتح الجيم وضمِّها وسكون الميم ثمَّ دالٍ مُهمَلةٍ[2]، وللأَصيليِّ -فيما ذكره ابن قرقول- بفتح الميم، وحكى ابن التِّين ضمَّها، لكن قال القاضي عياضٌ: الصَّواب السُّكون، وهو الماء الجامد من شدَّة البرد (وَالقَنَاطِرِ)[3] وللحَمُّويي والمُستملي: «والقناطير»[4] وهو ما ارتفع من البنيان، وفي «اليونينيَّة» ممَّا لم يُرقَّم له علامةٌ: «على الخندق» (وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا) أي: القناطر، وهمزة «أمامها» مفتوحةٌ، أي: قدَّامها (إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا) أي: بين المصلِّي وأمام القناطر (سُتْرَةٌ) مانعةٌ من ملاقاة النَّجاسة.

(وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ممَّا[5] وصله ابن أبي شيبة (عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وأبي الوقت: «عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ» (بِصَلَاةِ الإِمَامِ) وهو أسفل، لكن[6] في رواية ابن أبي شيبة: صالحٌ مولى التَّوأمة[7]، وتُكلِّم فيه، لكنَّه[8] تقوَّى برواية سعيد بن منصورٍ من وجهٍ آخر. نعم يُكرَه عندنا والحنفيَّة ارتفاع كلٍّ من الإمام والمأموم على الآخر إلَّا لحاجةٍ كتعليم الإمام المأمومين صفة الصَّلاة، وكتبليغ المأمومين تكبير الإمام، فيُستحَبُّ ارتفاعهما لذلك (وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب[9] (عَلَى الثَّلْجِ)[10] بالمُثلَّثة والجيم.

= ﴿ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١] أو لتضمُّن «صلَّى» معنى «استعلى» «زكريَّا».

(١) في هامش (ج): سُمِّي بالمصدر مبالغةً «زكريَّا».

(٢) «ثمَّ دالٍ مُهمَلةٍ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): الجسور المعروفة «زكريَّا».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «القناطير» لعلَّ الياء في القناطير للإشباع. «ع ش»، وفي «المصباح»: والمفتاح الَّذي يُفتَح به المغلاق، والمِفْتَح مثله كأنَّه مقصورٌ منه، وجمع الأول: مفاتيح، وجمع الثَّاني: مفاتح؛ بغير ياءٍ.

(٥) في (د): «فيما».

(٦) في غير (ب) و(م): «لكنَّه».

(٧) في هامش (ج): «التَّوْءَمة» بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة.

(٨) في (د): «لكن».

(٩) «ابن الخطَّاب»: ليس في (د).

(١٠) في هامش (ج): «الثَّلج» ما تراكم مِنَ الماء، فهو نظير الجَمْد، بل في «المحكَم» وغيره: «الجَمَد» الثَّلجُ «زكريَّا».

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المُهمَلة والزَّاي، سلمة بن دينارٍ (قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) بسكون العين، السَّاعديَّ (مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ) النَّبويُّ المدنيُّ؟ ولأبي داود: إنَّ رجالًا أتوا سهل بن سعد السَّاعديَّ وقد امترَوا في المنبر[1] ممَّ عُوده؟ (فَقَالَ) سهلٌ: (مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ) وفي روايةٍ: «من النَّاس» ولأبوَي ذَرٍّ والوقت: «في النَّاس» (أَعْلَمُ مِنِّي) أي: بذلك (هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ) بالغين المُعجمَة والمُوحَّدة، موضعٌ قرب المدينة من العوالي، والأَثْل بفتح الهمزة وسكون المُثلَّثة: شجرٌ كالطَّرفاء[2] لا شوك له، وخشبُه جيِّدٌ، يُعمَل منه القِصَاع والأواني، وورقه أشنانٌ يغسل به القَصَّارون (عَمِلَهُ) أي: المنبر (فُلَانٌ) -بالتَّنوين- هو ميمونٌ، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو الأقرب فيما قاله الصَّغانيُّ[3]/، أو باقُوم -فيما قاله الغافقيُّ- وهو بمُوحَّدةٍ فألفٍ فقافٍ فواوٍ فميمٍ، الرُّوميُّ مولى سعيد بن العاص، أو باقولٌ -باللَّام- فيما رواه عبد الرَّزَّاق، أو قبيصة المخزوميُّ (مَوْلَى فُلَانَةَ) بعدم الصَّرف، للتَّأنيث والعلميَّة[4]، أنصاريَّةٌ، وهي عائشة -فيما قاله البرماويُّ

د١/٢٠٣أ

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وقد امترَوا» قال في «المصباح»: امترى في أمره: شكَّ، والاسم المِرْية، ثمَّ رأيت الشَّارح قال في «صلاة الجمعة» [ح:٩١٧] بعد قول المتن: وقد امتروا ما نصُّه؛ أي: تجاهلوا أو شكُّوا.

(٢) في (م): «الطَّرفاء».

(٣) «فيما قال الصَّغانيُّ»: ليس في (م) و(ج). وفي هامش (ج): نسخة: الصَّغانيُّ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «للعَلَميَّة -أي: الجنسيَّة؛ كما صرَّح به ابن الحاجب- والتَّأنيث» وفيه: أنَّه إنَّما مُنِع مِنَ الصَّرف لإجرائه مُجرى مَا هو كناية عنه، وهو علَم المؤنَّثة العاقلة؛ كما صرَّح به البدرُ في «شرح التَّسهيل» وغيره.

كالكِرمانيِّ- ورواه الطَّبرانيُّ بلفظ: وأمرت عائشة فصنعت له منبره، لكنَّ سندَه ضعيفٌ، وقِيلَ: مِينا -بكسر الميم[١]- أو هو صالحٌ مولى العبَّاس، ويحتمل أن يكون الكلُّ اشتركوا في عمله (لِرَسُولِ اللهِ) أي: لأجله (ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ) أي: على المنبر (رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ) بالبناء للمفعول فيهما (فَاسْتَقْبَلَ) ﵇ (القِبْلَةَ كَبَّرَ) بغير واو، جوابٌ عن سؤالٍ، كأنَّه قِيلَ: ما عمل به بعد الاستقبال؟ قال: كبَّر، وفي بعض الأصول: «وكبَّر» بالواو[٢]، وفي أخرى: «فكبَّر» بالفاء (وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ) ﵇ (وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى) نُصِبَ[٣] على أنَّه مفعولٌ مطلقٌ، بمعنى الرُّجوع إلى خلفٍ، أي: رجع الرُّجوع الَّذي يُعرَف بذلك، وإنَّما فعل ذلك لئلَّا يولِّيَ ظهرَه القبلةَ (فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ[٤]) ولاحظ في قوله: «على الأرض» معنى الاستعلاء، وفي قوله: «بالأرض» معنى الإلصاق.

وفي هذا الحديث: جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة وأحمد واللَّيث، لكن مع الكراهة، وعن مالكٍ: المنع، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، وأنَّ العمل اليسير غير مبطلٍ للصَّلاة، قال الخطَّابيُّ: وكان المنبر ثلاث مراقٍ، فلعلَّه إنَّما قام على الثَّانية منها، فليس في نزوله وصعوده إلَّا خطوتان، وجواز الصَّلاة على الخشب، وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما، وأنَّ ارتفاع الإمام/ لغرض التَّعليم غير مكروهٍ. ٤٠٣/١

ورواته مابين بصريٍّ[٥] ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والسُّؤال، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح: ٩١٧]، وكذا مسلمٌ وابن ماجه.

(قَالَ) وللأَصيليِّ: «وقال» (أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: البخاريُّ: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «قال عليُّ بن المدينيِّ»: (سَأَلَنِي أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ) الإمام الجليل، الَّذي وصفه ابن رَاهُوْيَه بأنَّه

---

(١) في هامش (ج): وسكون التَّحتيَّة، وقيل: عُلاثَة، وقيل: فُكَيهة بنت عُبَيد بن دُلَيم «زكريَّا».

(٢) «بالواو»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «نَصْبٌ» أي: منصوبٌ بفتحةٍ مقدَّرة على الألف المرسومة ياءً، اسمٌ مقصورٌ؛ كـ«الفتى» والرَّاء مفتوحة.

(٤) في (د): «دأبه»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٥) في (د): «مصريٍّ»، وهو تحريفٌ.

حجَّةٌ بين الله وبين عباده في أرضه، المُتوفَّى ببغداد سنة إحدى وأربعين ومئتين (رحمه الله عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ) وفي روايةٍ: «فقال»: (فَإِنَّمَا) ولابن عساكر والأَصيليِّ: «وإنَّما» (أَرَدْتُ[1] أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا) ولابن عساكر: «ولا» (بَأْسَ[2] أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ)[3] أي: بدلالة هذا الحديث.

(قَالَ) أي: عليُّ بن المدينيِّ (فَقُلْتُ) أي: لابن حنبل، وفي روايةٍ: «قلت»: (إِنَّ سُفْيَانَ) وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «فإنَّ سفيان[4]» (بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ) بالبناء للمفعول (عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ) أي: أفلم (تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا) صريحٌ في أنَّ أحمد ابن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عُيَيْنة.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»، وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ)/ بضمِّ الحاء (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ) في ذي الحجَّة سنة خمسٍ من الهجرة، وفي روايةٍ: «عن فَرَسِهِ» (فَجُحِشَتْ سَاقُهُ) بضمِّ الجيم وكسر الحاء المُهمَلة والشِّين المُعجمَة، أي: خُدِشت[5]، أو[6] أشدَّ منه قليلًا (أَوْ) جُحِشت (كَتِفُهُ) شكَّ الرَّاوي، وفي رواية الزُّهريِّ عن أنسٍ عند الشَّيخين: «فجُحِش شقُّه الأيمن» وهو أشمل،

د ١/٢٠٣ب

(١) في هامش (ج): أي: بسؤالي.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فلا بأس» كلمة تدلُّ على الإباحة، يؤتى بها فيما يُتوَهَّم فيه منعٌ، كذا في التَّلطُّف.

(٣) «الحديث»: ليس في (د).

(٤) «سفيان»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): «الخدش» شقُّ الجلد.

(٦) في (م): «أي».

وعند الإسماعيليِّ من رواية بشر بن المُفضَّل عن حُمَيْدٍ: «انفكَّت قدمه» (وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ) أي: حلف لا يدخل عليهنَّ (شَهْرًا) لا أنَّه حلف لا يقربهنَّ أربعة أشهرٍ فصاعدًا[1] (فَجَلَسَ) عليه الصلاة والسلام (فِي مَشْرُبَةٍ)[2] بفتح الميم وسكون المُعجمَة والتَّنوين[3] وضمِّ الرَّاء وفتحها، في غرفةٍ (لَهُ) مُعلَّقةٍ (دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ) بضمِّ الجيم والمعجمة والتَّنوين بغير إضافة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «من جذوع النَّخل» أي: ساقها (فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ) بالدَّال المُهمَلة (فَصَلَّى بِهِمْ) حال كونه (جَالِسًا، وَهُمْ قِيَامٌ)[4] جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (فَلَمَّا سَلَّمَ) من الصَّلاة[5] (قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ) إمامًا (لِيُؤْتَمَّ) أي[6]: ليُقتدى (بِهِ) وتُتَّبَع أفعالُه، والمفعول الأوَّل -وهو قوله: «الإمام»- قائمٌ مقام الفاعل (فَإِذَا كَبَّرَ) الإمام (فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) بفاء التَّعقيب المقتضية لمشروعيَّة مُتابعَة المأمومِ الإمامَ في الأفعال (وَإِنْ صَلَّى) وللأَصيليِّ: «وإذا صلَّى» (قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا) مفهومه: وإن صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا، وهو محمولٌ على العجز، أي: إذا كنتم عاجزين عن القيام كالإمام، والصَّحيح: أنَّه منسوخٌ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قيامًا خلفه وهو قاعدٌ خلافًا لأحمد في مباحث تأتي -إن شاء الله تعالى- في موضعها[7] (وَنَزَلَ) عليه الصلاة والسلام من المُشْرُبَة (لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ) يومًا (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ[8] شَهْرًا، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الشَّهْرَ) أي: المحلوف عليه (تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)[9] يومًا، وفي روايةٍ: «تسعةٌ وعشرونَ» واستُنبِط منه[10]: أنَّه لو نذر صوم شهرٍ مُعيَّنٍ أو اعتكافه فجاء تسعًا وعشرين لم يلزمه[11] أكثر من

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فصاعدًا» عطف على المفعول به، أو مفعول مطلق؛ أي: فصَعِدَ صاعدًا، أو حال؛ أي: فذهب.

(٢) في هامش (ج): فـ«المشربة» بمنزلة السَّطح المترجَم له «زكريَّا».

(٣) «والتَّنوين»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): «قيام»: جمع «قائم» أو مصدرٌ بمعنى اسم الفاعل «زكريَّا».

(٥) في غير (ص) و(م): «صلاته».

(٦) «أي»: ليس في (د).

(٧) العبارة في (م): «وسيأتي مباحث هذا في مواضعها إن شاء الله تعالى».

(٨) في هامش (ج): أي: حلفت، لا الإيلاء المحرَّم المذكور في آية ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] «زكريَّا».

(٩) في هامش (ج): قال في المصابيح: أنَّث العدد إما لتغليب الليالي لدخولها في مسمى الشهر، وإما لأنَّ المميز محذوف على رأي يعقوب بجواز تأنيثه عند حذف المميز المُذكَّر.

(١٠) «منه»: ليس في (ص).

(١١) في هامش (ج): الفاعل محذوفٌ للعلم به ممَّا بعده؛ أي: يلزمه ثلاثون.

ذلك[1]، بخلاف ما لو قال: شهرًا فعليه ثلاثون إن قصد عددًا، وإلَّا فشهرٌ بالهلال.

ورواة هذا الحديث الأربعة مابين بغداديٍّ وواسطيٍّ وبصريٍّ، وأخرجه المؤلِّف في «المظالم» [ح: ٢٤٦٩] و«الصَّوم» [ح: ١٩١١] و«النُّذور» [ح: ٦٦٨٤] و«النِّكاح» [ح: ٥١٩١] و«الطَّلاق» [ح: ٥٢٨٩]، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

١٩ - بابٌ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ)[2] فهل تفسد صلاته أم لا؟

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (عَنْ خَالِدٍ) هو ابن عبد الله الطَّحَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ) التَّابعيُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ) هو ابن الهاد، وسقط لفظ «ابن شدَّادٍ» عند الأَصيليِّ (عَنْ) أُمِّ المؤمنين (مَيْمُونَةَ) ﵂ (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ) بكسر المُهمَلة وبالمُعجَمَة، وبالنَّصب -كما في «اليونينيَّة»- على الظَّرفيَّة، وفي غيرها: «حذاؤه» بالرَّفع على الخبريَّة (وَأَنَا حَائِضٌ) جملةٌ/ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ). ١/٤٠٤

(قَالَتْ) ميمونة: (وَكَانَ) ﵊ (يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ) بضمِّ الخاء المُعجَمَة وسكون الميم، سجَّادةٌ صغيرةٌ/ من سعف النَّخل تُرْمَلُ[3] بخيوطٍ صغيرةٍ[4]، وسُمِّيت خُمْرَةً لأنَّها تستر وجه المصلِّي عن الأرض كتسمية الخمار لستره الرَّأس. د١/٢٠٤أ

واستُنبِط منه: جواز الصَّلاة على الحصير، لكن رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كان يُؤتَى

---

(١) في (د): «لم يلزمه يومٌ»، و«أكثر من ذلك»: سقط من (ص) و(ج).

(٢) في هامش (ج): فجواب «إذا» الأولى محذوف، وأمَّا «إذا» الثَّانية فهي ظرفيَّة محضة متعلِّقة بـ«أصاب» «زكريَّا».

(٣) في غير (د): «تزمل»، وهو تصحيفٌ، وفي هامش (د): قوله: «تزمل» أي: تُقوَّى به. وفي هامش (ج): قوله: «تُرْمَل بخيوط» قال في «التَّقريب»: رمَلت الحصير رملًا، وأرملته: نَسَجْتُهُ، وسَريره: نسج عليه شريطًا كذلك. انتهى. وهو بالرَّاء المهملة.

(٤) «صغيرة»: ليس في (د) و(س) و(ج).

بترابٍ فيُوضَع على الخُمْرة فيسجد عليه مُبالَغةً في التَّواضع والخشوع، وأنَّ بدن الحائض وثوبها طاهران، وأنَّ الصَّلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة.

ورواته الخمسة ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ[(١)] ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، ورواية التَّابعيِّ عن التَّابعيِّ عن الصَّحابيَّة، وأخرجه المؤلِّف في «الطَّهارة» [ح: ٣٣٣] -كما سبق- وفي «الصَّلاة» [ح: ٥١٨]، وكذا مسلمٌ وأبو داود وابن ماجه.

٢٠ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ، وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ) وهي ما اتُّخِذ من سَعَف النَّخل وشبهه، قدر طول الرَّجل وأكبر[(٢)]، والنُّكتةُ في هذه التَّرجمة الإشارةُ إلى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن[(٣)] شريح بن هانئٍ: أنَّه سأل عائشة: أكان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي على الحصير، والله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]؟ فقالت له: لم يكن يصلِّي على الحصير، لضعف يزيد بن المقدام، أو ردِّه[(٤)] لمعارضة ما هو أقوى منه.

(وَصَلَّى جَابِرٌ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «جابر بن عبد الله» (وَأَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ ممَّا وصله

---

(١) «وكوفيٍّ»: ليس في (د).

(٢) في (د): «وأكثر».

(٣) «عن»: سقط من (د) و(م). وفي هامش (ج): قوله: «عن أبيه عن شريح» كذا في بعض النُّسخ، وهو الصَّواب، وفي بعض النُّسخ: «عن أبيه شُرَيح» بإسقاط كلمة «عن» وليس بصوابٍ؛ فإنَّ الحديث مِنْ رواية يزيد عن أبيه المِقدام عن أبيه شريح؛ كما في «المطالب العالية» ونصُّها: قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدَّثنا يزيد بن المقدام بن شُرَيح بن هانئ، عن أبيه، عن شُرَيح أنَّه سأل عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلِّي على الحصير؟ الحديث، وفي «تهذيب التَّهذيب»: يزيد بن المقدام روى عن أبيه، وفي «الإصابة» في القسم الثَّالث: شُرَيح بن هانئ بن يزيد بن الحارث بن كعب، الحارثيُّ أبو المقدام، أدرك النَّبيَّ ﷺ ولم يهاجر إلَّا بعده، وَفَدَ أبوه على النَّبيِّ ﷺ فسأله عن أكبر ولده، فقال: شُرَيح، فقال: أنت أبو شُرَيح، وكان قبل ذلك يكنَّى بالحَكَم، أخرج ذلك أبو داود والنَّسائيُّ وابن حبَّان، وذكره مسلمٌ في «المخضرمين» ولشُرَيح رواية عند مسلم وغيره عن عائشة وعليٍّ وبلال وغيرهم، روى عنه ابناه المِقدام ومحمَّد، والشَّعبيُّ وآخرون، قال ابن سعد: كان مِنْ أصحاب عليٍّ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أو ردِّه» بالجرِّ عطف على «ضعفِ» المجرور بـ«إلى» أي: في قوله: «الإشارة إلى ضعفِ حديث....» إلى آخره.

ابن أبي شيبة بسندٍ صحيحٍ (فِي السَّفِينَةِ) كلٌّ منهما حال كونه (قَائِمًا) كذا في الفرع، وفي غيره: «قيامًا» بالجمع، وأراد التَّثنية، وأدخل المؤلِّف هذا الأثر هنا لِمَا بينهما من المُناسبَة بجامع الاشتراك في الصَّلاة على غير الأرض؛ لئلَّا يُتوهَّم من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمعاذٍ: «عفِّر وجهك في التُّراب»[1] اشتراطُ مُباشرةِ المصلِّي الأرض.

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ ممَّا وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ أيضًا خطابًا لمن سأله عن الصَّلاة في السَّفينة: هل يصلِّي قائمًا أو قاعدًا؟ فأجابه: (تُصَلِّي) حال كونك (قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ) بالقيام (تَدُورُ مَعَهَا) أي: مع السَّفينة حيثما دارت (وَإِلَّا) بأن كان يشقُّ عليهم (فَقَاعِدًا) أي: فصلِّ حال كونك قاعدًا لأنَّ الحرج مرفوعٌ، نعم جوَّز أبو حنيفة الصَّلاة في السَّفينة قاعدًا مع القدرة على القيام، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يصلِّي» بالمُثنَّاة التَّحتيَّة، وكذا: «يشقُّ على أصحابه» بضمير الغائب، «يدور» بالتَّحتيَّة كذلك، وفي متن الفرع: «وقال الحسن: قائمًا....» إلى آخره، فأسقط لفظ «يصلِّي».

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ) أي: التِّنِّيسيُّ، وللأربعة: «عبد الله بن يوسف» (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو إمام الأئمَّة (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهلٍ الأنصاريِّ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي: «عن إسحاق ابن أبي طلحة» فأسقط أباه ونسبه لجدِّه (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ) أي: جدَّة إسحاق لأبيه، وبه[2] جزم ابن عبد البرِّ وعياضٌ وعبد الحقِّ

(١) في هامش (ج): قوله لمعاذ: «عفِّر وجهك في التُّراب» عبارة الكِرمانيِّ: في قوله لمعاذ: «عفِّرْ وجهك في الأرض». انتهى. وانظر مَنْ أخرجه بهذا اللَّفظ الذي ذكره الشَّارح والكِرمانيُّ، وأنَّه خطابٌ لمُعاذ، فإنَّ عبارة «الفتح» ليس فيها ذلك، ونصُّها: لقوله في الحديث المشهور -يعني: الَّذي أخرجه أبو داود وغيره-: «تَرِّبْ وجهك». انتهى. وهو بهذا اللَّفظ خطاب ليَسار، أخرجه أحمد عن أمِّ سلمة: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لغلام له -يقال له: يسار، ونفخ؛ أي: التُّراب-: «تَرِّبْ وجهك لله».

(٢) في (م): «و بهذا».

وصحَّحه النَّوويُّ، واسمها (مُلَيْكَة) بضمِّ الميم، بنت مالك بن عَدِيٍّ، وهي والدة أُمِّ أنسٍ لأنَّ أمَّه أمَّ سُلَيمٍ أمُّها مُلَيْكَة المذكورة، أو الضَّمير في جدَّته يعود على أنسٍ نفسِه، وبه جزم ابن سعدٍ وابن منده وابن الحصَّار، وهو مقتضى/ ما في النِّهاية لإمام الحرمين لحديث إسحاق ابن أبي طلحة عن أنسٍ عند[1] أبي الشَّيخ في «فوائد العراقيِّين» قال: أرسلتني جدَّتي (دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ) أي: لأجل طعامٍ (صَنَعَتْهُ) مُلَيْكَةُ جدَّة إسحاق، أو ابنتها أُمُّ سُلَيمٍ والدة أنسٍ (لَهُ) عليه الصلاة والسلام (فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ) بكسر اللَّام وضمِّ الهمزة وفتح الياء، على أنَّها لام «كي»، والفعل بعدها منصوبٌ بأنْ «مُضمَرَةً»، واللَّامُ ومصحوبُها خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: قوموا فقيامكم لأن أصلِّي لكم[2]، ويجوز أن تكون الفاء[3] زائدةً على رأي الأخفش، واللَّام متعلِّقةً بـ«قوموا»، وفي روايةٍ: «فلأصلِّي» بكسر اللَّام على أنَّها لام «كي»، وسكون الياء على لغة التَّخفيف، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتلِّ مجرى الصَّحيح، وللأربعة: «فلَأصلِّيْ» بفتح اللَّام مع سكون الياء، على أنَّ اللَّام لام ابتداءٍ للتَّأكيد، أو هي لام الأمر فُتِحت على لغة بني سليمٍ، وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمُعتَلِّ مجرى الصَّحيح[4] كقراءة قنبل: ﴿مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] أو «اللَّامُ» جوابُ قسمٍ محذوفٍ، و«الفاء» جوابُ شرطٍ محذوفٍ، أي: إن قمتم فوالله/ لأصلِّي لكم، وتعقَّبه ابن السِّيْد[5]، فقال: وغلط مَن توهَّم أنَّه قسمٌ لأنَّه[6] لا وجه للقسم، ولو أُريد ذلك لقال: لأصلِّينَّ، بالنُّون، وفي رواية الأَصيليِّ: «فلأصلِّ» بكسر اللَّام وحذف الياء، على أنَّ اللَّام للأمر، والفعل مجزومٌ بحذفها، ولم يَعْزُها في الفرع لأحدٍ، وفي روايةٍ حكاها ابن قرقول: «فلنْصلِّ» بكسر اللَّام وبالنُّون والجزم، وحينئذٍ فاللَّام للأمر[7]، وكسرُها لغةٌ

د١/٢٠٤ب

١/٤٠٥

---

(١) في (د): «عن».

(٢) في هامش (ج): تنبيهٌ: نظيرُ هذا الحديث حديثُ عائشة الآتي في «باب حدِّ المريض أن يشهد الجماعة» ولفظه: «مُروا أبا بكر فليصلِّ بالنَّاس» رُوي بحذفِ الياء وبثبوتها مفتوحةً، فيُخرَّج على ما ذكره المؤلِّف هنا تبعًا لابن مالك في «توضيحه» وعبارتُه فيه أوضح، فليُراجع.

(٣) في (م): «الياء»، وهو تحريفٌ.

(٤) قوله: «وللأربعة: فلَأصلِّيْ بفتح اللَّام مع... إجراءً للمُعتَلِّ مجرى الصَّحيح» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): «السِّيْد» بكسر السِّين المهملة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة: الأسَد والذِّئب.

(٦) في (د): «إذ».

(٧) في هامش (ج): قال السُّهيليُّ: والأمر هنا بمعنى الخبر؛ كقوله: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] «سيوطي».

معروفةٌ، وفي روايةٍ قِيلَ إنَّها للكُشْمِيْهَنِيِّ -قال الحافظ ابن حجرٍ: ولم أقف عليها في نسخةٍ صحيحةٍ- : «(فأصلِّيْ)» بغير لامٍ مع سكون الياء، على صيغة الإخبار عن نفسه، وهو خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: فأنا أصلِّي (لَكُمْ) أي: لأجلكم، وإن كان الظَّاهر أن يقول: بكم، بالمُوحَّدة، والأمر في قوله: «قوموا»[١]، قال السُّهيليُّ -فيما حكاه في «فتح الباري»-: بمعنى الخبر. كقوله: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] أو هو أمرٌ لهم بالائتمام، لكن أضافه إلى نفسه لارتباط تعليمهم[٢] بفعله. انتهى. فإن قلت: لِمَ بدأ في قصَّة عتبان[٣] بن مالكٍ بالصَّلاة قبل الطَّعام [ح: ٤٢٥] وهنا بدأ به قبل الصَّلاة؟ أُجيب بأنَّه بدأ في كلٍّ منهما بأصل ما دُعِي لأجله أو دُعِي لهما، ولعلَّ مُلَيْكَة كان غرضها الأعظم الصَّلاة، ولكنها جعلت الطَّعام مقدِّمةً لها.

(قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ) بضمِّ اللَّام وكسر الباء المُوحَّدة، أي: استُعمِل، ولُبْس كلِّ شيءٍ بحسبه (فَنَضَحْتُهُ) أي: رششته (بِمَاءٍ) تليينًا له أو تنظيفًا (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) على الحصير (وَصَفَفْتُ[٤] وَالْيَتِيمَ)[٥] هو ضُمَيْرة بن أبي

---

(١) في هامش (ج): [قوله]: «والأمر في قوله: قُومُوا» كذا في النُّسخ، وفيه مسامحةٌ بأنَّ الأمر في «قوموا» باقٍ على معناه؛ وهو طلب القيام، وتأويلُ الأمر بمعنى الخبر إنَّما هو في قوله: «فلأصلِّ بكم» وحقُّ العبارة أنْ يُقَال: والأمرُ في قوله: «فلأُصلِّي» قال الكِرمانيُّ: أمرُ المتكلِّم نفسَه بفعلٍ مقرون باللَّام فصيحٌ قليل الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]. انتهى. وفي «مغني اللَّبيب»: أمَّا اللَّام العاملة للجزم فهي اللَّامُ الموضوعة للطَّلب، وحركتها الكسر، وسُلَيمٌ تفتحها، وإسكانُها بعد الفاء والواو أكثرُ مِنْ تحريكها، ولا فرقَ بين كون الطَّلب أمرًا؛ نحو: ﴿لِيُنْفِقْ﴾ [الطلاق: ٧] أو دعاء؛ نحو: ﴿لِيَقْضِ﴾ [الزخرف: ٧٧] أو التماسًا؛ كقولك لمن يُساويكَ: ليفعل فلانٌ كذا، لم تُرِد الاستعلاء عليه، وكذا لو أعرضَ عن الطَّلب إلى غيره كالَّتي يُراد بها وبمضمونها الخبر؛ نحو: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [مريم: ٧٥] ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] أي: فَيَمُدَّ ويَحمِلِ، ودخولُها على فعل المتكلِّم قليل؛ كقوله عليه السلام: «فلأُصلِّ لكم» وقوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ وأقلُّ منه دخولُها في فعل الفاعل المخاطَب؛ كقوله: ﴿فَلْتَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] على قراءة التَّاء، وحديث: «لتأخذنَّ مصافَّكم». انتهى ملخَّصًا.

(٢) في (ص): «تعليلهم».

(٣) في هامش (ج): «عِتْبان» بكسر العين المهملة وسكون المثنَّاة الفوقيَّة وبالباء الموحَّدة والنُّون، صحابيٌّ أنصاريٌّ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وَصَفَفْتُ» بفتح الصَّاد، ورويَ بالضَّمِّ، ورجَّحه ابن يونس في «شرح الوجيز» قال: لأنَّه متعدٍّ، وليس في اللَّفظ مفعول.

(٥) في هامش (ج): و«اليتيمَ» بالرَّفع والنَّصب؛ كما ذكره.

ضُمَيْرة بضمِّ الضَّاد المُعجَمة وفتح الميم، مولى رسول الله ﷺ كما في «تجريد الصَّحابة» للذَّهبيِّ، وفي رواية غير المُستملي والحَمُّويي: «وصففت أنا واليتيم» بزيادة ضمير الرَّفع المنفصل لتأكيد المتصل[1] ليصحَّ العطف عليه، نحو: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]/، ورواية المُستملي والحَمُّويي جاريةٌ على مذهب الكوفيِّين في جواز عدم التَّأكيد، و«اليتيمُ»: بالرَّفع في رواية أبي ذَرٍّ عطفًا على الضَّمير المرفوع، وبالنَّصب في نفس متن الفرع مُصحَّحًا عليه على المفعول معه[2]، أي: وصففت أنا مع اليتيم (وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ) أي[3]: أُمُّ سُلَيم المذكورة (مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا) أي: لأجلنا (رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ) من الصَّلاة وذهب إلى بيته.

د١٥/٢٠٥أ

وقد استنبط المالكيَّة من هذا الحديث: الحنث بافتراش الثَّوب المحلوف على لبسه، وأجاب الشَّافعيَّة بأنَّه لا يُسمَّى لبسًا عُرْفًا، والأيمان منوطةٌ بالعُرْف، وحمل اللُّبس هنا على الافتراش إنَّما هو للقرينة، ولأنَّه المفهوم منه، وفيه: مشروعيَّة تأخُّر[4] النِّساء عن صفوف الرِّجال، وقيام المرأة صفًّا وحدها إذا لم يكن معها امرأةٌ غيرها، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح: ٨٦٠]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٢١ - بابُ الصَّلاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

(بابُ الصَّلاةِ عَلَى الخُمْرَةِ) بضمِّ الخاء كما سبق.

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن

---

(١) في غير (ب) و(س): «المستكنِّ»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): وهو تاء الفاعل المتَّصلة بـ«صففت» فهو ضمير بارز متَّصل، لا مستكنٌّ، بخلاف قوله: نحو: ﴿ٱسْكُنْ﴾ فإنَّ ﴿أَنتَ﴾ تأكيد للضَّمير المستكنِّ في ﴿ٱسْكُنْ﴾ ليصحَّ العطف، فضمير «صففت» بارز، وضمير ﴿ٱسْكُنْ﴾ مستكنٌّ، ففرق بين الآية والحديث.

(٢) «معه»: سقط من (د).

(٣) «أي»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في (د): «تأخير».

الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ) التَّابعيُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ) هو ابن الهادِ (عَنْ) أُمِّ المؤمنين (مَيْمُونَةَ) ﵂ (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ) وللأَصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ) وقد سبق هذا الحديث قريبًا بغير سنده السَّابق[1] مع الاختصار [ح:٣٣٣]، كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه.

٢٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ، وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ) من أيِّ نوعٍ كان هو جائزٌ، سواءٌ كان ينام عليه مع امرأته أم لا.

(وَصَلَّى أَنَسٌ) هو ابن مالك (عَلَى فِرَاشِهِ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حُمَيْدٍ عنه (وَقَالَ أَنَسٌ)[2] ممَّا وصله في الباب اللَّاحق [ح:٣٨٥]: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا) أي: بعضنا (عَلَى ثَوْبِهِ) أي[3]: الَّذي لايتحرَّك بحركته لأنَّ المتحرِّك بحركته كالجزء منه، وسقط لفظ «أنسٍ» من رواية الأَصيليِّ، وهو يُوهِم أنَّه بقيَّة الَّذي قبله، وليس كذلك، وسقط هذا التَّعليق كلُّه من روايته[4] كما في الفرع.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن عبد الله بن أبي أُويس المدنيُّ، ابن أُخت الإمام مالك بن

---

(١) في غير (ب) وس): «سند»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «بغير سنده السَّابق» كذا في النُّسخ، والأَوْلى أن يُقال: بغير هذا السَّند، فإنَّ أوَّل السَّابق عن مُسَدَّدٍ، وهنا عن أبي الوليد، ولم يختلف ما فوقهما، ولعلَّه سقط من قلم النَّاسخ هاء الضَّمير المضافة لسندٍ، والأصل: بغير سنده السَّابق. «عجمي».

(٢) قوله: «هو ابن مالك عَلَى فِرَاشِهِ ... عن حُمَيْدٍ عنه، وَقَالَ أَنَسٌ» سقط من (م).

(٣) «أي»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): نسخة: من روايةِ «عط».

أنسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) إمام دار الهجرة (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النُّون وسكون المُعجمَة، سالمِ (مَوْلَى عُمَرَ) بضمِّ العين (بْنِ عُبَيْدِ اللهِ)/ بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة، التَّيميِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، عبد الله (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ) جملةٌ حاليَّةٌ، أي[1]: في موضع سجوده (فَإِذَا سَجَدَ) عليه الصلاة والسلام (غَمَزَنِي) بيده[2]، أي: مع حائلٍ (فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ) بفتح اللَّام وتشديد ياء[3] التَّثنية، وللمُستملي والحَمُّويي: «رجلِي[4]» بكسر اللَّام، بالإفراد (فَإِذَا قَامَ) عليه الصلاة والسلام (بَسَطْتُهُمَا) بالتَّثنية، وللمُستملي والحَمُّويي/: «بسطتها» بالإفراد أيضًا (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها معتذرةً عن نومها على هذه الهيئة: (وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ) أي: وقتئذٍ[5] (لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) أي: إذ لو كانت لقبضت رِجْلَيها عند إرادته السُّجود، ولَمَا أحوجته للغمز، واستنبط الحنفيَّة من هذا الحديث: عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، وأُجيب باحتمال أن يكون بينهما حائلٌ من ثوبٍ أو غيره أو بالخصوصيَّة، وأُجيب بأنَّ الأصل عدم الحائل في الرِّجل واليد عُرْفًا، وبأنَّ دعوى الخصوصيَّة دعوى بلا دليلٍ[6]، وبأنَّه عليه الصلاة والسلام في مقام التَّشريع لا الخصوصيَّة.

١/٤٠٦ — د١/٢٠٥ب

ورواته الخمسة مدنيُّون، وفيه التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجِنَازَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة مُصغَّرًا (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، ابن خالد بن عَقيلٍ، بفتح العين، ولأبي الوقت وابن عساكر: «حدَّثني»

---

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) في (د): «بيديه».

(٣) «ياء»: سقط من (ص).

(٤) «رجلي»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أي وقتئذٍ...» إلى آخره، أشار إلى ما صرَّح به الكرمانيُّ بقوله: فإن قلت: المناسب بدل يومئذٍ ليلتئذٍ إذ المصباح إنَّما هو من وظائف اللَّيل، قلت: المراد من اليوم الوقت؛ أي: وقتئذٍ كان الرَّسول حيًّا.

(٦) في هامش (ج): قوله: «بلا دليل» خبر «إنَّ» أي: والخصوصيَّة لا تثبت إلَّا بدليل.

بالإفراد «عُقَيْلٌ» (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) بن الزُّبير بن العوَّام (أَنَّ عَائِشَةَ) ﵂ (أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي) في حجرتها[1] (وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ) أي[2]: والحال أنَّ عائشة بينه ﵊ وبين موضع سجوده (عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ) وهي معترضةٌ بينه وبين موضع[3] القبلة (اعْتِرَاضَ[4] الجِنَازَةِ) بكسر الجيم، وقد تُفتَح، وهي الَّتي في الفرع فقط، أي: اعتراضًا كاعتراض الجنازة بأن تكون نائمةً بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره، كما تكون الجنازة بين يدي المصلِّي عليها.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة مابين مصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث بصيغة الجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد والعنعنة، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود وابن ماجه.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ يَزِيدَ) ابن أبي[5] حبيبٍ (عَنْ عِرَاكٍ) بكسر العين، ابن مالكٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ) ﵂ (مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ) ﵊ (وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ) فيه تقييد الفراش بكونه الَّذي[6] ينامان عليه، بخلاف الرِّواية السَّابقة [ح: ٣٨٣] فإنَّها بلفظ: «فراش أهله»، وهي أعمُّ من أن يكون هو الَّذي ناما عليه أو غيره، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ حديث أبي داود عن عائشة: «كان النَّبيُّ[7] ﷺ لا يصلِّي في لحفنا»[8] لم

---

(١) «في حجرتها»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) (أي): ليس في (د).

(٣) «موضع»: ليس في (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «اعتراضَ» منصوبٌ على أنَّه مفعول مطلقٌ لفعلٍ مقدَّر عاملٍ في الظَّرف.

(٥) «أبي»: سقط من (د).

(٦) في (م): «الفراش الَّذي كانا».

(٧) «النَّبيُّ»: مثبتٌ من (ص).

(٨) في هامش (ج): جمع «لِحاف» مثل: «كُتُب وكِتَاب» وهو كلُّ ثوبٍ تتغطَّى به، كذا في «المصباح».

يثبت عنده[١]. واستُنبِط[٢] منه: أنَّ الصَّلاة إلى النَّائم لا تُكرَه، وأنَّ المرأة لا تُبطِل صلاة من صلَّى إليها، أو مرَّت[٣] بين يديه، كما ذهب إليه[٤] مالكٌ وأبو حنيفة والشَّافعيُّ وغيرهم من جمهور السَّلف والخلف، لكن يُكرَه عند خوف الفتنة بها، واشتغال القلب بالنَّظر إليها.

ورواته ما بين مصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه[٥]: رواية ثلاثةٍ من التَّابعين يروي بعضهم عن بعضٍ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وصورته صورة المُرسَل، لكنَّه محمولٌ على أنَّه سمع ذلك من عائشة بدليل الرِّواية السَّابقة [ح: ٣٨٣]/. د١/٢٠٦أ

٢٣ - بابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ

(بابُ السُّجُودِ عَلَى) طرف (الثَّوْبِ) كالكُمِّ والذَّيل (فِي شِدَّةِ الحَرِّ) أي: والبرد

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ ممَّا وصله ابن أبي شيبة وعبد الرَّزَّاق: (كَانَ القَوْمُ) أي: الصَّحابة (يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ) بكسر العين (وَالقَلَنْسُوَةِ) بفتح القاف واللَّام وإسكان النُّون وضمِّ السِّين المُهمَلة وفتح الواو، من ملابس الرَّأس كالبرنس الواسع يغطِّي بها العمائم من الشَّمس والمطر (وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ) جملةٌ حاليَّةٌ، مبتدأٌ وخبرٌ، أي: ويد كلِّ واحدٍ[٦] في كمِّه، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ويديه» بتقدير: ويجعل[٧] كلُّ واحدٍ يديه في كمَّيه[٨]. واستنبط منه أبو حنيفة جواز السُّجود/ على كور ٤٠٧/١

(١) في غير (م): «عنه»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «لم يثبت عنه» كذا في النُّسخ، وصوابه: عنده، وعبارة «الفتح»، وكأنَّه يشير إلى الحديث الَّذي رواه أبو داود وغيره إلى أن قال: وكأنَّه أيضًا لم يثبت عنده، أو رآه شاذًّا مردودًا، وقد بيَّن أبو داود علَّته. انتهى «المنضود» «عجمي».

(٢) في (م): «يُستنبَط».

(٣) في (م): «مدَّت».

(٤) في هامش (ج): قوله: «كما ذهب إليه» أي: إلى عدمِ البطلان؛ كما هو ظاهر.

(٥) «فيه»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ص): قوله: «ويد كلِّ واحدٍ» كذا في نسخٍ، وفي بعضها: ويدا كلِّ واحدٍ؛ بألف التَّثنية، ومثله في شيخ الإسلام على المتن. «عجمي».

(٧) «ويجعل»: ليس في (م).

(٨) في (ب) و(س): «كمِّه».

العمامة[١]، وكرهه مالكٌ، ومنعه الشَّافعيَّة[٢] محتجِّين بأنَّه كما لم يقم المسح عليها مقام الرَّأس وجب أن يكون السُّجود كذلك، ولأنَّ القصد من السُّجود التَّذلُّل، وتمامه بكشف الجبهة.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ) الطَّيالسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ) بكسر المُوحَّدة وسكون الشِّين المُعجمَة في الأوَّل، وبضمِّ الميم وفتح الفاء والضَّاد المُعجمَة، الرَّقاشيُّ[٣]، بفتح الرَّاء (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (غَالِبٌ) بالغين المُعجمَة وكسر اللَّام، ابن خُطَّاف، بضمِّ الخاء المُعجمَة وفتحها وتشديد الطَّاء المُهمَلة آخره فاءٌ[٤] (القَطَّانُ) بالقاف[٥] (عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بفتح المُوحَّدة وسكون الكاف[٦]، المزنيِّ البصريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ) أي: المنفصل أو المتَّصل الَّذي لا يتحرَّك بحركته (مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ) وعند ابن أبي شيبة: كنَّا نصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ في شدَّة الحرِّ والبرد فيسجد على ثوبه، واحتجَّ بذلك أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد وإسحاق على جواز السُّجود على الثَّوب في شدَّة الحرِّ والبرد، وبه قال عمر بن الخطَّاب وغيره، وأَوَّلَهُ الشَّافعيَّة بالمنفصل أو المتَّصل الَّذي لا يتحرَّك بحركته -كما مرَّ-، فلو سجد

---

(١) في هامش (ج): قوله: «على كَوْرِ العِمَامَة» بفتح الكاف وسكون الواو، قال في «المصباح»: كار الرَّجلُ العمامةَ كورًا -من «باب قال»- أدارها على رأسِه، وكلُّ دَورٍ كَور؛ تسمية بالمصدر، والجمع: «أكوار» مثل: «ثَوب وأَثْواب» و«كوَّرها» بالتَّشديد مبالغة.

(٢) في (د): «الشَّافعيُّ».

(٣) في هامش (ج): «الرَّقاشيُّ» بالفتح وتخفيف القاف، إلى رقاشٍ بنت قيس بن ثعلبة «لباب» وفي «القاموس»: «الرَّقاش» كـ«سَحاب» الحيَّة، وكـ«قَطامِ» علَمٌ للنِّساء، وقد يُجرى؛ أي: يُصرَف، و«بنو رَقاش» في بكر بن وائل، وفي كلب، وفي كندة، يُنسَبون إلى أمَّهاتهم.

(٤) «آخره فاءٌ»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): والنُّون.

(٦) «بفتح المُوحَّدة وسكون الكاف»: ليس في (د).

على متحرِّكٍ بحركته عامدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته لأنَّه كالجزء منه، أو جاهلًا أو ساهيًا لم تبطل صلاته ويجب إعادة السُّجود، قاله[1] في «شرح المُهذَّب». نعم، استثنى في «المهمَّات»: ما لو كان بيده عودٌ أو نحوه، فسجد عليه فإنَّه يجوز كما في «شرح المُهذَّب» في نواقض الوضوء.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريُّون، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه في «الصَّلاة» [ح: ١٢٠٨] أيضًا[2]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٢٤ - بابُ الصَّلاةِ فِي النِّعَالِ

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ) أي: على النِّعال أو بها لأنَّ الظَّرفيَّة غير صحيحةٍ[3].

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) وليس عند الأَصيليِّ: «ابن أبي إياسٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (أَبُو مَسْلَمَةَ) بفتح الميم وسكون السِّين المُهمَلة وفتح اللَّام (سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ) بكسر العين (الأَزْدِيُّ) بفتح الهمزة (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ) أي: عليهما أو بهما؟ (قَالَ: نَعَمْ) أي: إذا لم يكن فيهما نجاسةٌ، والاستفهام على سبيل الاستفسار، واختُلِف فيما إذا/ كان فيهما نجاسةٌ: فعند الشَّافعيَّة لا يطهِّرها إلَّا الماء، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: إن كانت يابسةً أجزأ حكُّها[4]، وإن كانت رطبةً[5] تعيَّن الماء. د١/٢٠٦ب

ورواة هذا الحديث الأربعة مابين عسقلانيٍّ وبصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والسُّؤال، وأخرجه المؤلِّف في «اللِّباس» [ح: ٥٨٥٠]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

---

(١) في (م): «كذا».

(٢) «أيضًا»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «غير صحيحةٍ» أي: غير حقيقيَّةٍ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] قال شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ: لتعذُّر الظَّرفيَّة إذ جُعِلت «في» متعلِّقةً بـ«الصَّلاة»، وإن جُعِلت متعلِّقةً بمحذوفٍ صحَّت الظَّرفيَّة، بأن يُقال: باب الصَّلاة والأرجل في النِّعال؛ أي: مستقرَّةً فيها. «عجمي».

(٤) في غير (د) و(س): «حكمهما»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (د) و(ص): «طريَّة».

٢٥ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ

(بابُ الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ) بالخاء المعجمة[1]، أي: بها.

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان (قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيَّ (يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ) بفتح الهاء وتشديد الميم، والحارث[2]، بالمُثلَّثة (قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) بفتح الجيم، البجليَّ الصَّحابيَّ (بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى) أي: في خفَّيه (فَسُئِلَ) بضمِّ السِّين مبنيًّا للمفعول، أي: سُئِل جريرٌ عن المسح على الخفَّين والصَّلاة فيهما، والسَّائل له عن ذلك[3] هَمَّامٌ كما في «الطَّبرانيِّ» (فَقَالَ) أي: جريرٌ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا) أي: من المسح والصَّلاة فيهما.

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ: (فَكَانَ) حديث جريرٍ (يُعْجِبُهُمْ) أي: القوم، وفي طريق عيسى[4] ابن يونس: فكان أصحاب عبد الله، أي: ابن مسعودٍ يعجبهم[5] (لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ) ولابن عساكر: «لأنَّ جريرًا من آخر» (مَنْ أَسْلَمَ) ولـ«مسلمٍ»: لأنَّ إسلام جريرٍ كان بعد نزول «المائدة»، ووجه إعجابهم بقاء الحُكْم، فلا نسخ بآية المائدة خلافًا لما ذهب إليه بعضهم؛ لأنَّه لمَّا كان إسلامه في السَّنة الَّتي تُوفِّي فيها الرَّسول عليه الصلاة والسلام علمنا أنَّ حديثه معمولٌ به، وهو يبيِّن أنَّ المراد بآية المائدة: غير صاحب الخفِّ، فتكون السُّنَّةُ مخصِّصةً للآية.

ورواة هذا الحديث مابين بغداديٍّ وكوفيٍّ، وفيه: ثلاثةٌ من التَّابعين يروي بعضهم عن بعض

---

(١) «بالخاء المعجمة»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (ج): «الحرث». وفي هامش (ج): تحذف ألفه تخفيفًا.

(٣) «عن ذلك»: مثبتٌ من (م).

(٤) في النُّسخ جميعها: «قيس»، وهو خطأٌ، ليس من رجال السِّتَّة أحد بهذا الاسم، والمثبت عن «الفتح» (١/٥٩٠)، وكتب التَّراجم.

(٥) «يعجبهم»: سقط من (م).

عن الصَّحابيِّ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول والرُّؤية، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وأبو/ داود في «الطَّهارة». ٤٠٨/١

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ) بصادٍ مُهمَلةٍ، نسبةً إلى جدِّه لشُهرته به، وأبوه إبراهيم[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّادٌ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُسْلِمٍ)[2] أي: ابن صُبَيْحٍ -بضمِّ الصَّاد[3]- المُكنَّى بأبي الضُّحى، أو هو مسلمٌ المشهور بالبطين[4]، وكلٌّ منهما يروي عن مسروقٍ، والأعمش يروي عن كلٍّ منهما (عَنْ مَسْرُوقٍ) أي: ابن الأجدع (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ) وللأَصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى) أي: فيهما.

ورواة هذا الحديث كلُّهم كوفيُّون، وفيه ثلاثةٌ: من التَّابعين، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه في «الصَّلاة» [ح:٣٦٣] و«الجهاد» [ح:٢٩١٨] و«اللِّباس» [ح:٥٧٩٨]، ومسلمٌ في «الطَّهارة»، والنَّسائيُّ[5] فيها و«الزِّينة».

٢٦ - بابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا لَمْ يُتِمَّ) المصلِّي (السُّجُودَ) حَرُم عليه[6] لترتُّب الوعيد الشَّديد، وهذا الباب ثابتٌ في رواية الأَصيليِّ، وسقط في رواية المُستملي لأنَّ محلَّه كالباب التَّالي/ في أبواب صفة الصَّلاة. د١/٢٠٧أ

---

(١) في (د): «واسم أبيه إبراهيم»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٢) في هامش (ج): بكسر اللَّام، اسم فاعلٍ من الإسلام.

(٣) في هامش (ج): أي: المهملة، تصغير «صُبح».

(٤) في هامش (ج): بفتح الموحَّدة وكسر الطَّاء المهملة، لقِّب بذلك لعِظَم بطنه «زكريَّا».

(٥) زيد في (س): «وابن ماجه» ولا يصحُّ، فالحديث عند ابن ماجه في «الطَّهارة» فقط.

(٦) في هامش (ج): قوله: «حَرُمَ عليه» أي: ولا تصحُّ صلاته، وعبارة الشَّيخ زكريَّا: جواب «إذا» محذوف؛ أي: لم تصحَّ صلاته. انتهى. وعند الحنفيَّة: حَرُمَ عليه وتصحُّ صلاته.

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وبه قال: (أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «حدَّثنا» (الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الخاركيُّ، بالخاء المُعجمَة والرَّاء والكاف[1]، نسبةً إلى خارك[2]، من سواحل البصرة، قال: (أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «حدَّثنا» (مَهْدِيٌّ) هو ابن ميمونٍ الأزديُّ (عَنْ وَاصِلٍ) الأحدب (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) -بالهمز- شقيق بن سلمة[3] (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان: (أنَّه رَأَى رَجُلًا) لم أقف على اسمه (لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ) جملةٌ وقعت صفةً لـ«رجلًا» (فَلَمَّا قَضَى) أي: أدَّى الرَّجل (صَلَاتَهُ) النَّاقصة الرُّكوع والسُّجود (قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ) رضي الله عنه: (مَا صَلَّيْتَ) نفى عنه الصَّلاة لأنَّ الكلَّ ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء تمام الرُّكوع يلزم منه انتفاء الرُّكوع المستلزم لانتفاء الصَّلاة، وكذا السُّجود (قَالَ) أبو وائلٍ: (وَأَحْسِبُهُ) أي: حذيفة رضي الله عنه (قَالَ) للرَّجل: (لَوْ مُتَّ) بضمِّ الميم، من: مات يموت، وبكسرها، من: مات يمات، وفي روايةٍ: «ولو مُتَّ» (مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أي: طريقته المتناولة للفرض والنَّفل، وفي حديث أنسٍ مرفوعًا عند الطَّبرانيِّ: «ومن لم يتمَّ خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداءُ مظلمةٌ، تقول: ضيَّعك الله كما ضيَّعتني، حتَّى إذا كانت حيث شاء الله لُفَّتْ كما يُلَفُّ الثَّوب الخَلِق، ثمَّ ضُرِبَ بها وجهه». ورُئي ابن خيثم ساجدًا كخرقةٍ ملقاةٍ وعليه عصافيرُ لا يشعر بها.

ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وهو من أفراد البخاريِّ.

---

(١) في هامش (ج): أي: وبفتح الرَّاء؛ كما هو ظاهر «اللُّباب»، وصرَّح به في «القاموس» فقال: «خَارَك» كـ«هَاجَر» جزيرة ببحر فارس، قال في «المراصد»: جزيرة في وسط بحر فارس، وهو جبل عالٍ بوسط البحر، إذا خرجت المراكب مِن عبَّادان تريد عمان، وطار بها الرِّيح؛ وصلت إليها في يوم وليلة، وهي مِن أعمال فارس.

(٢) في هامش (ج): قال في «القاموس»: كـ«هاجَر». انتهى. وعلى هذا فهي ممنوعة مِنَ الصَّرف للعلميَّة والعجمة.

(٣) في (ج): «مسلمة». وفي هامشها: قوله: «مَسْلَمَة» كذا في بعض النُسخ، والصَّواب: «سَلَمة» بلا ميم في أوَّله؛ كما في «التَّقريب» وكثير مِنْ نُسخ الشَّرح.

٢٧ - باب: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

هذا (بابٌ) -بالتَّنوين- من السُّنَّة (يُبْدِي) بضمِّ الياء[1]، أي: يُظْهِر المصلِّي (ضَبْعَيْهِ) تثنية: ضَبْعٍ، بفتح الضَّاد المُعجمَة وسكون المُوحَّدة: وسط العضد، أو ما تحت الإبط، أي: لا يلصق عضديه بجنبيه (وَيُجَافِي) أي: ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (فِي السُّجُودِ) وليست «المُفَاعَلة» في «يجافي» على بابها، وهذا الباب كالسَّابق لم يكن عند المُستملي[2]، كما سبق.

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

وبه قال: (أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «حدّثنا» (يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الكاف. قال: (حَدَّثَنَا) وفي روايةٍ: «أخبرنا» (بَكْرُ بْنُ مُضَرَ) بفتح المُوحَّدة وسكون الكاف، وضم ميم «مُضَر» وفتح ضادها، قال البرماويُّ وابن[3] الدَّمامينيِّ والعينيُّ: غير منصرفٍ؛ للعدل والعلميَّة كعمر (عَنْ جَعْفَرٍ) المصريِّ، وللأَصيليِّ: «عن جعفر بن ربيعة» (عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ) بضمِّ الهاء والميم، عبد الرَّحمن[4] الأعرج (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الحاء المُهمَلة وسكون[5] المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح النُّون، أمِّ[6] عبد الله، وهي صفةٌ أخرى له، لا صفةٌ[7] وحينئذٍ فتُحذَف الألف من «ابنٍ» السَّابقة لـ«مالكٍ» خطًّا لأنَّها وقعت بين علمين من غير فاصلٍ، فيُنوَّن «مالكٌ» وتثبت[8] الألف من «ابن بحينة»؛ لأنَّه[9] وإن كان صفةً لعبد الله، لكن وقع الفاصل

---

(١) في هامش (ج): أي: الأولى وسكون الياء الأخيرة، غير مهموز.

(٢) زيد في (م): «وابن عساكر»، والمثبت موافق لما في «اليونينيَّة».

(٣) «ابن»: ليس في (س).

(٤) في (د): «عن عبد الرَّحمن»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (م) و(ج): «وفتح»، وهو خطأٌ، وزيد بعده في (ص): «الياء»، وهو خطأٌ. في هامش (ج): قوله: «وفَتح المُثنَّاة» كذا في النسخ وصوابه «وسكون الياء» كما في «جامع الأصول».

(٦) في (م): «ابن»، وهو خطأٌ.

(٧) «صفةٌ»: ليس في (م).

(٨) في (د): «وتثبَّت».

(٩) في هامش (ج): في «العقود» عن ابن فرحون: أنَّ المحدِّثين استثنَوا مِنْ قولنا: «إذا وقع «ابن» بين علَمين تُحذَف ألفه =

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى) أي: سجد، من إطلاق الكلِّ على الجزء (فَرَّجَ) بفتح الفاء، قال السَّفاقسيُّ: رويناه بتشديد الرَّاء/، والمعروف في اللُّغة التَّخفيف، أي: فتح (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: وجنبيه، قال الكِرمانيُّ: ويحتمل أن يكون «بين يديه» على ظاهره، يعني: قدَّامه، وأراد يبعد[1] قدَّامه من الأرض (حَتَّى يَبْدُوَ) بواوٍ مفتوحةٍ، أي: يظهر (بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)[2] وفي رواية اللَّيث: إذا سجد فرج يديه عن إبطيه، وإذا فرج بين يديه لا بدَّ من إبداء ضبعيه، وعند الحاكم وصحَّحه من حديث عبد الله بن أقرم[3]: فكنت أنظر إلى عفرتَي إبطيه/.

د١/٢٠٧ب

٤٠٩/١

وفي حديث ميمونة: «إذا سجد لو شاءت بهيمةٌ[4] أن تمرَّ بين يديه لمرَّت»، والحكمة فيه: أنَّه أشبه بالتَّواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكُسالى، وأمَّا المرأة فتضمُّ بعضها إلى بعضٍ لأنَّه أستر لها وأحوط، وكذا الخنثى (وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ ممَّا وصله مسلمٌ في «صحيحه»، وهو[5] عطفٌ على «بكرٍ»: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ) أي: نحو حديث بكرٍ، لكنَّه رواه بالتَّحديث، وبكرٌ رواه[6] بالعنعنة.

ورواة هذا الحديث مابين مصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه في «صفة النَّبيِّ ﷺ» [ح: ٣٥٦٤]، ومسلمٌ[7] والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

= في الخطِّ» ما إذا نُسِب الابنُ إلى أُمِّه كعبد الله ابن بُحَيْنَة، فيكتبون «ابن» بالألف حتَّى يُعلَم أنَّ النِّسبة إلى مؤنَّث.

(١) في (د): «بيديه»، وفي هامش (ل): أي: يمدُّ يديه أمامه مدًّا بليغًا، ويلزم منه بدوُّ الإبطين.

(٢) في هامش (ج): لا يجوز كسرُ الموحَّدة، بل يجبُ إسكانها.

(٣) في (م): «أرقم»، وهو خطأٌ، وكلاهما صحابيٌّ. في هامش (ج): «أَقْرَم» بفتح الهمزة وسكون القاف وبالرَّاء «ترتيب».

(٤) في (ص) و(ج): «بهمةٌ». وفي هامش (ج): هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة» و«البَهْمَةُ» بفتح الموحَّدة وسكون الهاء، قال في «التَّقريب»: مِنْ أولاد الغنم الصَّغير، يقع على الذُّكور والأنثى، ومنه: «لو شاءتْ بَهْمَةٌ أن تمرَّ...». انتهى. وفي «المصباح»: الجمع «بَهْمٌ» كـ«تَمْرَة وتَمْر» وجمع «البَهْمِ» «بِهَام» مثل: «سَهْم وسِهَام».

(٥) في (م): «أو» بدل «وهو».

(٦) «رواه»: مثبتٌ من (م).

(٧) «ومسلمٌ»: ليس في (س).

٢٨ - بابُ فَضلِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، قَالَه أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

ولمَّا فرغ المؤلِّف رحمه الله من بيان أحكام ستر العورة شَرَعَ في بيان استقبال القبلة لأنَّ الَّذي يريد الشُّروع في الصَّلاة يحتاج أوَّلًا إلى ستر العورة، ثمَّ إلى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد، فقال:

(بابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ) المصلِّي (بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ)[١] ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يستقبل القبلة بأطراف رجليه» أي: برؤوس أصابعهما[٢]نحو (القِبْلَةَ، قَالَه) في الفرع: «قال» من غير هاءٍ[٣] (أَبُو حُمَيْدٍ) عبد الرَّحمن بن سعدٍ السَّاعديُّ المدنيُّ الأنصاريُّ (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، كما سيأتي [ح: ٨٢٨] إن شاء الله تعالى، وسقط في رواية الأَصيليِّ وابن عساكر من قوله: «يستقبل....» إلى آخر[٤] قوله: «وسلَّم».

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) بفتح العين فيهما وتشديد المُوحَّدة[٥] في الثَّاني، الأهوازيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ) بفتح الميم وكسر الدَّال[٦] مع التَّعريف، ابن حسان[٧]

---

(١) زيد في (ب) و(س): «القبلة»، وهذه الزِّيادة للكُشْمِيهَنِيِّ؛ كما هو الآتي. وفي هامش (ج): قوله: «فاستقبل بأطراف رِجلَيه» أخذ به الحنفيَّة، والمقرَّر عند الشَّافعيَّة أنَّ استقبالَ عينِ القبلة -أي: الكعبة- بالصَّدر لا بالوجه شرطٌ لصلاةِ قادرٍ على الاستقبال؛ كما سيجيءُ في كلامه.

(٢) في (م): «أصابعها».

(٣) قوله: «في الفرع: قال؛ من غير هاءٍ»، ليس في (ص) و(م).

(٤) «آخر»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): والسِّين المهملة.

(٦) في هامش (ج): وتشديد الياء.

(٧) في هامش (ج): عبارة «الكِرمانيِّ» و«التَّقريب»: (ابن المَهديِّ) بفتح الميم، هو عبد الرَّحمن بن مَهديٍّ. (ابن حسَّان) أبو سعيد البصريُّ اللُّؤلؤيُّ.

البصريُّ اللُّؤلؤيُّ، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا ابن مهديٍّ» (قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، البصريُّ (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ) بكسر السِّين المُهمَلة وتخفيف المُثنَّاة التَّحتيَّة وبعد الألف هاءٌ مُنوَّنةٌ، أو غير مصروفٍ للعلميَّة والعجمة، ورُدَّ بأنَّه غير علمٍ في العجم، ومعناه بالفارسيَّة: الأسود (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا) أي: من صلَّى صلاةً كصلاتنا المتضمِّنة لإقرارٍ بالشَّهادتين (وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا) المخصوصة بنا (وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا) وإنَّما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيمًا لشأنها، وإلَّا فهو داخلٌ في الصَّلاة لكونه من شروطها، أو من[1] عطفه على الصَّلاة لأنَّ اليهود لمَّا تحوَّلت القبلة شنَّعوا بقولهم: ما ولَّاهم عن قبلتهم الَّتي كانوا عليها، وهم الَّذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا، أي: صلَّى صلاتنا وترك المُنازَعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذَّبيحة، فهو من باب عطف الخاصِّ على العامِّ[2]، فلمَّا ذكر الصَّلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتمٌّ بشأنه عليها (فَذَلِكَ) مبتدأٌ، خبره: (الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ) بكسر الذَّال/ المُعجمَة، مرفوعٌ مبتدأٌ، خبرُه: «له»، والموصولُ صفةُ «المسلم»، والجملة صلته[3] (وَذِمَّةُ رَسُولِهِ) ولأبي ذَرٍّ: «وذمَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي: أمان الله ورسوله أو عهدهما (فَلَا تُخْفِرُوا)[4] بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وإسكان المُعجمَة وكسر الفاء، أي: لا تخونوا (اللهَ) أي: ولا رسوله (فِي ذِمَّتِهِ) أي: ذمَّة الله أو ذمَّة المسلم، أي: لا تخونوا في تضييع مَن هذا سبيله، يُقال: خفرت الرَّجل، إذا حميته، وأخفرته إذا نقضت عهده، والهمزة فيه للسَّلب، أي: أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلتُ شكواه، واكتفى بذكر «الله» وحده دون ذكر الرَّسول لاستلزامه عدم إخفار ذمَّة الرَّسول، وإنَّما ذكره أوَّلًا للتَّأكيد.

د١/٢٠٨أ

واستُنبِط من هذا الحديث: اشتراطُ استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه، فلا تصحُّ الصَّلاة

---

(١) «من»: ليس في (د) و(س).

(٢) في (م): «العامِّ على الخاصِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): ما جرى عليه الشَّارح أحدُ إعرابينِ ذكرهما الكِرمانيُّ والأنصاريُّ فقالا: «فذلك» مبتدأٌ، وخبره: «المسلم» أو الموصول مع صلته، قال الأنصاريُّ: ويكون «المسلم» صفةً للمبتدأ؛ أي: على الإعراب الثَّاني.

(٤) في هامش (ج): «خَفَرَ بالعهد» كـ«ضَرَبَ» و«قَتَلَ» إذا وفَّى به، و«خفرتُ الرَّجل» حميتُه وأجرتُه، فأنا خَفير، والاسم: «الخُفارة» بضمِّ الخاء وكسرها، و«الخُفارة» مثلَّثة الخاء: جُعْلُ الخَفير، و«خفرتُ الرَّجل أخفره» مِنْ «باب ضَرَبَ» غدرتُ به، و«أخفرته» بالألف: نقضتُ عهده. انتهى باختصارٍ مِنَ «المصباح».

بدونه إجماعًا بخلاف العاجز عنه كمريضٍ لا يجد من يوجِّهه إلى القبلة، ومربوطٍ على خشبةٍ، فيصلِّي على حاله ويعيد، ويُعتبَر الاستقبال بالصَّدر لا بالوجه أيضًا لأنَّ الالتفات به لا يبطل الصَّلاة. نعم لا يُشترَط الاستقبال في شدَّة الخوف ونفل السَّفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينًا لمن بمكَّة وظنًّا لمن هو غائبٌ[1] عنها، فلا يكفي إصابة الجهة لحديث الصَّحيحين: أنَّه ﷺ ركع ركعتين قُبُل الكعبة[2]، وقال: «هذه القبلة»، و«قُبُل» بضمِّ القاف والباء، ويجوز إسكانها، ومعناه: مقابلها أو ما استقبلك منها، وعند عامَّة الحنفيَّة فرضُ الغائب عن مكَّة استقبالُ جهة الكعبة لا عينها.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريُّون[3]، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه/ النَّسائيُّ. ٤١٠/١

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وحدَّثنا» بالواو (نُعَيْمٌ) هو ابن حمَّادٍ الخزاعيُّ[4] (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ) عبد الله، فهو موصولٌ، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وحدَّثنا نُعَيْمٌ» قال ابن المُبارَك. وفي رواية حمَّاد بن شاكرٍ عن المؤلِّف: قال نُعَيْمُ بن حمَّادٍ، فيكون المؤلِّف علَّقه[5] عنه[6]،

---

(١) في (ج): «بعيدٌ» وفي هامشها: نسخة: غائب.

(٢) في (ج): «ركع ركعتين قبله» وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «ركع ركعتين قبل الكعبة»، وسيأتي قريبًا في باب قول الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] من حديث ابن عبَّاس: «ركع ركعتين في قُبُل الكعبة» بزيادة «في».

(٣) «ورواة هذا الحديث بصريُّون»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): مات محبوسًا سنة ٢٢٩، ذكره في «الميزان».

(٥) في هامش(ص) و(ج): قوله: «فيكون المؤلِّف علَّقه...» إلى آخره، الصَّواب حذفه من هذا، والاقتصار على قوله: «وللأصيليِّ...» إلى آخره؛ لأنَّه إذا كانت رواية البخاريِّ حدَّثنا نُعَيْمٌ: قال ابن المبارك، كانت الرِّواية موصولةً لا مُعلَّقةً؛ إذ التَّعليقُ حذفُ أوَّل السَّند، والسَّند هنا مذكورٌ بتمامه، بخلاف رواية الأصيليِّ وكريمة؛ فإنَّ نُعَيْمًا لم يُذكَر في روايتهما، فيكون تعليقًا. «ع ش».

(٦) «عنه»: ليس في (د).

وللأَصيليِّ وكريمة: «وقال ابن المُبارَك» فيكون المؤلِّف علَّقه[1] عنه، ولابن عساكر: «قال محمَّد بن إسماعيل: وقال ابن المبارك» وقد وصله الدَّارقطنيُّ من طريق نُعَيْمٍ عن ابن المُبَارَك (عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ) بضمِّ الهمزة وكسر الميم، أي: أمرني الله (أَنْ) أي: بأن (أُقَاتِلَ النَّاسَ) أي: بقتل المشركين[2] (حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: مع محمَّدٍ رسول الله، واكتفى بالأولى لاستلزامها الثَّانية عند التَّحقيق، أو أنَّها شعارٌ للمجموع كما في: قرأت «الحمد» أي: كلَّ السُّورة (فَإِذَا قَالُوهَا) أي: كلمة الإخلاص، وحقَّقوا معناها بموافقة الفعل لها (وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا) أي: بالرُّكوع (وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا) الَّتي هدانا الله لها (وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا) أي: ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا، «فعيل[3]» بمعنى المفعول، لكنَّه استُشكِل دخول التَّاء فيه لأنَّه إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المُذكَّر والمُؤنَّث، فلا

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فيكون المؤلِّف علَّقه» أي: حيث عبَّر بقوله: «قال نُعيم» بأنَّ صورته صورة المعلَّق، وليس معلَّقًا حقيقةً؛ فإنَّ نُعيمًا شيخ المؤلِّف، وهو مذكورٌ في أوَّل السَّند، وحقيقةُ المعلَّق أن يُحذَف مِنْ أوَّل مَبدأ الإسناد واحدٌ فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، وتارةً يجزم به كـ«قال» وتارة لا يجزم به كـ«يُذكَر» وقد تقرَّر أنَّ ما عزاه البخاريُّ لشيخه بـ«قال» ونحوِه مِن صِيَغ الجزم حكمُه حكمُ المُعنعَن لا المعلَّق، فيكون متَّصلًا مِنَ البخاريِّ ونحوه؛ لثبوت اللِّقاء، والسَّلامة مِنَ التَّدليس؛ إذ شرطُ اتِّصال المعنعن ثبوتُ ذلك، فلا يكون ذلك تعليقًا، وقيل: إنَّه تعليق؛ كما جزم به الحُمَيديُّ وغيره، وتوسَّط بعضُ متأخِّري المغاربة فوسم ذلك بالتَّعليق المتَّصل مِنْ حيث الظَّاهر، المنفصل مِنْ حيث المعنى، لكنَّه أدرج معه «قال لي» ونحوها ممَّا هو متَّصلٌ جزمًا، وعبارة العينيِّ: حديثُ أنس هذا أخرجه البخاريُّ في هذا الباب مِنْ ثلاثة أوجه؛ الأوَّل مسند عن عمر وابن عبَّاس...إلى آخره وقد مرَّ، والثَّاني فيه خلافٌ بين الرُّواة مِنْ أربعة أوجه؛ الأوَّل: حدَّثه البخاريُّ عن نُعيم بن حمَّاد الخزاعيُّ، ونُعيم أخرجه معلَّقًا حيث قال: «قال ابن المبارك» وهذا هو المذكور في نسختنا، الثَّاني: قال ابن شاكر راوي البخاريِّ عنه: «قال نُعيم بن حمَّاد» فالبخاريُّ علَّقه، والثَّالث: رواية الأصيليِّ وكريمة: «وقال ابن المبارك» بغير ذكر نُعيم، فالبخاريُّ أيضًا علَّقه، والرَّابع: وقع مسندًا حيث قال في بعض النُّسخ: «حدَّثنا نُعيم: حدَّثنا ابن المبارك...» إلى آخره، والثَّالث مِنَ الأوجه الثَّلاثة الَّتي ذكرها البخاريُّ معلَّق موقوفٌ على ما يأتي عن قريب؛ أي: وهو قوله: «قال: وقال: عليُّ بن عبد الله: حدَّثنا خالد...» إلى آخره، فأمَّا التَّعليق فإنَّه قال: قال عليٌّ، وفاعل «قال» الأوَّل هو البخاريُّ، وفاعل «قال» الثَّاني ظاهرٌ؛ وهو شيخه عليُّ بن المدينيِّ، وأمَّا الوقف فإنَّ أنسًا [لم يرفعه]، وقد عَلمت المقرَّر في ذلك.

(٢) في (ص): «قوله: «بقتل المشركين» المذكور في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ولو عبَّر به كان أولى. «ع ش».

(٣) في (م): «تفعيل»، وليس بصحيح.

تدخله التَّاء، وأُجيب بأنَّه لمَّا زال عنه معنى الوصفيَّة وغلبت عليه الاسميَّة دخلت التَّاء، أو إنَّما يستوي الأمران فيه[1] عند ذكر الموصوف (فَقَدْ حَرُمَتْ) بفتح الحاء وضمِّ/ الرَّاء كما في الفرع، وجوَّز البرماويُّ -كغيره[2]- ضمَّ الأوَّل وتشديد الثَّاني، لكن قال الحافظ ابن حجرٍ: ولم أرَ في شيءٍ من الرِّوايات تشديد الرَّاء (عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا)[3] أي: إلَّا بحقِّ الدِّماء والأموال، وفي حديث ابن عمر: «فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسلام»[4] [ح: ٢٥] (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) وهو على سبيل التشبيه، أي: هو كالواجب على الله في تحقُّق[5] الوقوع، وإلَّا فلا يجب على الله تعالى شيءٌ.

د١/٢٠٨ب

وقد استنبط من الحديث ابن المُنَيِّر من قوله: «فإذا قالوها وصلَّوا صلاتنا حرمت دماؤهم» قتل تارك الصَّلاة لأنَّ مفهوم الشَّرط: إذا قالوها وامتنعوا من الصَّلاة لم تحرم دماؤهم، منكرين[6] للصَّلاة كانوا أو مقرِّين لأنَّه رتَّب[7] استصحاب سقوط العصمة على ترك الصَّلاة، لا ترك الإقرار بها، لا يُقال[8]: الذَّبيحة لا يُقتَل تاركها لأنَّا نقول: إذا أخرج الإجماع بعضًا لم يخرج الكلَّ. انتهى من «المصابيح». فإن قلت: لِمَ خصَّ الثَّلاثة بالذِّكر من بين الأركان وواجبات الدِّين، أُجيب بأنَّها[9] أظهر وأعظم وأسرع علمًا لأنَّ في اليوم تُعرَف صلاة الشَّخص وطعامه غالبًا بخلاف الصَّوم والحجِّ كما لا يخفى.

وهذا الحديث رواه أبو داود في «الجهاد»، والتِّرمذيُّ في «الإيمان»، والنَّسائيُّ في «المُحاربَة».

---

(١) «فيه»: ليس في (د).

(٢) في (د): «وغيره»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): وقد فسَّر «الحقَّ» في حديث بأنَّه زنًى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل النَّفس الَّتي حرَّم الله، وقضيَّته أنَّ الزَّانيَ والقاتل تُباحُ أموالهما، وليس مرادًا، فكأنَّه غلب الكافر عليهما.

(٤) في هامش (ج): قوله: «إلَّا بحقِّ الإسلام» ذكر المناويُّ أنَّ الإضافة بمعنى «اللَّام» أو «عن» أو «مِنْ» أو «في».

(٥) في (د): «تحقيق».

(٦) في هامش (ج): قوله: «منكرين» منصوب خبر «كانوا» مقدَّمًا؛ أي: سواء كانوا مُنكِرين الصَّلاة أو مقرِّين.

(٧) في (م): «ذنب».

(٨) «لا يقال»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٩) في (د): «لأنَّها».

٣٩٣ - وقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ.

(وقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) سعيد بن الحكم[1] المصريُّ: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى) وللأربعة: «يحيى بن أيُّوب الغافقيُّ»[2] قال (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطَّويل، ولابن عساكر: «وقال محمَّدٌ» أي: المؤلِّف: «قال ابن أبي مريم: حدَّثني» بالإفراد «حُمَيْدٌ»[3] قال: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وقد وصله محمَّد بن نصرٍ وابن منده في «الإيمان» من طريق ابن أبي مريم، وقد ذكره المؤلِّف استشهادًا وتقويةً[4]، وإلَّا فيحيى بن أيُّوب مطعونٌ فيه، قال أحمد: سيِّئ الحفظ. (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) أي: المدينيُّ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ) الجُهيميُّ[5] البصريُّ[6] (قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطَّويل (قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ) بكسر السِّين المُهمَلة آخره هاءٌ (أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ) ولأبوَي ذرٍّ والوقت: «فقال» وسقطت هذه الكلمة بالكليَّة عند الأَصيليِّ (يَا أَبَا حَمْزَةَ) بالحاء والزَّاي، كنية أنسٍ (وَمَا يُحَرِّمُ)[7] بواو العطف على معطوفٍ محذوفٍ، كأنَّه سأل عن شيءٍ مثل هذا وغير هذا[8]، وقول ابن حجرٍ: أو الواو استئنافيَّةٌ. تعقَّبه العينيُّ بأنَّ الاستئناف كلامٌ مُبتدأٌ، وحينئذٍ لا يبقى مقولٌ لـ«قال» فيحتاج إلى تقديرٍ، وفي رواية كريمة والأَصيليِّ: «ما يحرِّم» (دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ) أنسٌ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا[9]، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ

---

(١) في هامش (ج): بفتح الكاف.

(٢) في هامش (ج): «الغافقيُّ» بغينٍ معجمة وبالفاء ثمَّ قاف.

(٣) «حُمَيْدٌ»: ليس في (د).

(٤) في (ج): «وتنويهًا» وفي هامشها: «وفي نسخة وتقوية».

(٥) في (ج): «الهُجَيمي البصري» وفي هامشها: بضمِّ الهاء وفتح الجيم وسكون التَّحتيَّة.

(٦) «الجهميُّ البصريُّ»: مثبتٌ من (م).

(٧) في هامش (ج): «يُحرِّم» بتشديد الرَّاء.

(٨) «وغير هذا»: ليس في (م). وفي هامش (ج): قوله: «عن شيءٍ مثل هذا وغير هذا» كذا في النُّسخ، وعبارة «الفتح»: عن شيء قبْلَ هذا وعن هذا.

(٩) «وصلَّى صلاتنا»: ليس في (م).

المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ) من النَّفع (وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ) من المضرَّة.

ووجه مطابقة جواب أنسٍ للسُّؤال عن سبب التَّحريم أنَّه يتضمَّنه لأنَّه لمَّا ذكر الشَّهادة وما عُطِف عليها علِم أنَّ الَّذي يفعل هذا هو المسلم، والمسلم يحرم دمه وماله إلَّا بحقِّه، فهو مطابقٌ/له وزيادة.

٤١١/١

٢٩ - بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأمِ وَالمَشْرِقِ، لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»

(بابُ) حكم (قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأمِ وَ) قبلة أهل[1] (المَشْرِقِ)[2] أي: وأهل المغرب في[3] استقبالها واستدبارها/ المنهيِّ عنه، و«أهلِ» بالجرِّ، عطفًا على المضاف إليه، و«المشرِق» عطفًا على المجرور قبله، والمراد بـ«المشرِق»: مشرق الأرض كلِّها، المدينة والشَّام وغيرهما[4]، ولم يذكر المؤلِّف المغرب -مع أنَّ العلَّة فيهما مشتركةٌ- اكتفاءً بذلك عنه كما في: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] وخصَّ المشرق بالذِّكر لأنَّ أكثر بلاد الإسلام في جهته، ولمَّا ذكر المؤلِّف ذلك كأنَّ سائلًا سأله فقال[5]: كيف قبلة هذه المواضع؟ فقال: (لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ) أي: ليس في التَّشريق والتَّغريب في المدينة والشَّام ومَن يلحق بهم[6] ممَّن هو على سَمْتهم قبلةٌ، فأطلق المشرق والمغرب على التَّشريق والتَّغريب[7]، والجملة استئنافيَّةٌ من تفقُّه المؤلِّف، جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر كما مرَّ، وفي رواية الأربعة بإسقاط: «قبلةٌ» هذه،

د١/٢٠٩أ

---

(١) «أهل»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «المَشْرق» جهة شروق الشَّمس، وهو بكسر الرَّاء في الأكثر، وبالفتح وهو القياس، لكنَّه قليل الاستعمال «مصباح».

(٣) في (د): «و».

(٤) في هامش (ج): عطف «قبلة المشرق» على «قبلة أهل المدينة و الشَّام» مِنْ عطف العامِّ على الخاصِّ «زكريَّا».

(٥) «فقال»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «في المدينة والشَّام ومن يلحق بهم»، وكأنَّه تحريفٌ، أصله: لأهل المدينة، ثمَّ رأيت في شرح الأنصاريِّ ما نصُّه؛ أي: ليس في التَّشريق والتَّغريب في المدينة والشَّام وغيرهما ممَّا هو على سمتهما قبله. انتهى. ففي كلام الشَّارح مسامحةٌ، وهو الإتيان بـ«من» وبضميري جمع العقلاء. «عجمي».

(٧) في هامش (ج): قوله: «فأطلقَ المَشرِقَ والمغرِب...» إلى آخره يعني: أنَّ المرادَ بهما المعنى المصدر مِنَ الفعل المضاعف.

وحينئذٍ يتعيَّن تنوين بابٍ، بتقدير: هذا بابٌ، ورفع «قبلة أهل المدينة» على الابتداء، وجرُّ «أهل» عطفًا على المضاف إليه، وكذا «المشرق» و«المغرب» عطفًا على المجرور، وخبر المبتدأ قوله: «ليس في المشرق»، لكن بتأويل «قبلة» بلفظِ مُستقبَلٍ لأنَّ التَّطابق في التَّذكير والتَّأنيث بين المبتدأ والخبر واجبٌ، والمشرقِ[١] بالتَّشريق والمغرب بالتَّغريب، أي: هذا بابٌ -بالتَّنوين- مُستقبَل[٢] أهل المدينة وأهل الشَّام ليس في التَّشريق ولا في التَّغريب منه[٣]، وقد سقطت التَّاء من «ليس»، فلا تطابق بينه وبين قبلةٍ، فلذا أُوِّل بمُستقبَل ليتطابقا تذكيرًا، وحكى الزَّركشيُّ ضمَّ قاف «مشرقٍ» للأكثرين عن عياضٍ[٤]، عطفًا على باب، أي: وباب حكم المشرق، ثمَّ حذف من الثَّاني «باب» و«حكم»، وأُقِيم المشرق مقام الأوَّل، وصوَّبه الزَّركشيُّ لِمَا في الكسر من إشكالٍ وهو إثبات قبلةٍ لهم، أي: لأهل المشرق، وتعقَّبه الدَّمامينيُّ فقال: إثبات قبلةٍ لأهل المشرق في الجملة لا إشكال فيه لأنَّهم لا بدَّ لهم أن يصلُّوا إلى الكعبة، فلهم قبلةٌ يستقبلونها قطعًا، إنَّما الإشكال لو جُعِل المشرق نفسه قبلةً مع استدبار الكعبة، وليس في جرِّ المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق[٥] نفسه قبلةً، وكيف يُتوهَّم هذا والمؤلِّف قد ألصق بهذا الكلام قوله: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلةٌ، ثمَّ إنَّ ما وُجِّه به الرَّفع يمكن أن يُوجَّه به الكسر، وذلك بأن يكون المشرق معطوفًا على ما أُضيف إليه الباب، وهو «قبلةٌ» لا على المدينة ولا على الشَّام، فكأنَّه قال: باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق، ولا إشكال البتَّة. انتهى. ومراده بالمشرق والمغرب -كما مرَّ- اللَّذان[٦] من ناحية المدينة والشَّام بخلاف مشرق مكَّة ومغربها، وكلِّ البلاد الَّتي تحت الخطِّ المارِّ عليها من مشرقها إلى مغربها، فإنَّها

---

(١) في هامش (ج): قوله: «والمشرِقِ» بالكسر عطف على «قِبلةِ» المضاف لقوله: «بتأويل».

(٢) قوله: «لأنَّ التَّطابق في التَّذكير والتَّأنيث بين المبتدأ والخبر واجبٌ، والمشرق بالتَّشريق والمغرب بالتَّغريب؛ أي: هذا بابٌ -بالتَّنوين- مُستقبَل» سقط من (م).

(٣) «منه»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «عن عياضٍ» متعلِّق بـ«حكى» أو بمحذوف؛ أي: نقلًا عن عياض، وعبارة الزَّركشيِّ: قال القاضي: ضبط أكثرهم قوله: «والمشرق» بضمِّ القاف، وبعضهم بكسرها ...إلى آخره.

(٥) زيد في (م): «والمشرق».

(٦) في غير (ب) و(س): «اللَّذين»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: اللَّذين؛ كذا في نسخٍ، والوجه: اللَّذان؛ بالألف لأنَّه خبر قوله: «ومراده». «هع ش».

مخالفةُ المشرقِ والمغربِ للمدينة والشَّام، وما كان من[١] جهتهما في حكم اجتناب[٢] الاستقبال والاستدبار بالتَّشريق والتَّغريب، فإنَّ أولئك إذا[٣] شرَّقوا أو غرَّبوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها، ومشرق مكَّة ومغربها وما بينهما متى شرَّقوا استدبروا الكعبة[٤]، أو غرَّبوا استقبلوها، فينحرفون[٥] حينئذٍ للجنوب أو الشَّمال، وهو معنى قول المؤلِّف: (لَيْسَ[٦] فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ) (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) فيما وصله النَّسائيُّ، والمؤلِّف في الباب وغيره: (لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[٧]، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) ظاهره التَّسوية بين الصَّحارى[٨] والأبنية، فيكون مطابقًا للتَّرجمة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في روايةٍ عنه، وقال مالك والشَّافعيُّ: يحرم في الصَّحراء لا في البنيان لحديث الباب، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشَّام مستدبر الكعبة، فجمع الشَّافعيُّ رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد[٩] للتَّحريم على الصَّحراء لأنَّها لسعتها لا يشقُّ فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار، بخلاف البنيان فقد يشقُّ فيه اجتناب ذلك، فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز، وإن كان الأَوْلى لنا تركُه، وتقدَّم مزيدٌ لذلك في «كتاب الوضوء» [ح: ١٤٤].

د١/٢٠٩ب

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا،

---

(١) في (م): «في».

(٢) في هامش (ج): قوله: «في حكم اجتناب» متعلِّق بقوله: «مخالفة» وقوله: «فإنَّ أولئك» الإشارة إلى المدينة والشَّام ومَا كان في جِهَتِهما.

(٣) في نسخةٍ في هامش (د): «إنْ».

(٤) في (د): «القبلة».

(٥) في (س): «فيتحرَّفون».

(٦) في (د): «ولا».

(٧) في هامش (ج): قال ابن رسلان: وفي معناه استقبالُ القبلة في حال الجلوس؛ لإخراج دم الفِصادة والحجم، ودم الحيض والنِّفاس، وحال القيء والاستفراغ، ونقل الرَّافعيُّ في «باب الشَّهادات» عن صاحب «العُدَّة» أنَّ التَّغوُّط مستقبل القبلة مِنَ الصَّغائر، وأقرَّه.

(٨) في هامش (ج): بكسر الرَّاء مثقَّل الياء، جمع «صحراء» وهي البرِّيَّة، ويجوز تخفيفُ الياء مع كسر الرَّاء وفتحها، والكسر هو الأصل، وفي «المصباح» بَسْطُ ذلك.

(٩) في (ص): «المقيَّد».

وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ)/ ولأبوي ذرٍّ والوقت زيادة: «(اللَّيْثِيِّ)» (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن زيدٍ (الأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ[١] الغَائِطَ) اسمٌ للأرض المطمئنَّة[٢] لقضاء الحاجة[٣] (فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا) احترامًا لها وتعظيمًا، وهل هو من جهة خروج الخارج المُستقذَر، أو من جهة كشف العورة؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ[٤] على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علَّل بالخارج أباح، ومن علَّل بالعورة منع[٥] (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) مخصوصٌ بأهل المدينة لأنَّهم المُخاطَبون، ويلحق بهم: من كان على سَمْتهم ممَّن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها.

(قَالَ أَبُو أَيُّوبَ) الأنصاريُّ: (فَقَدِمْنَا[٦] الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ) بفتح الميم وكسر الحاء

١/٤١٢

---

(١) في هامش (ج): قوله: «إذا أتيتم الغائط» يحتمل أن يكون استعمل لفظ الغائط مجازًا في قضاء الحاجة كيف كان؛ لأنَّ هذا حكم عامٌّ في جميع صُوَرِ قضاء الحاجة «دمامينيٌّ» وفي «شرح الورقات» للعبَّاديِّ عن التَّاج الفزاريِّ: أصلُ هذه الكلمة -يعني: لفظ الغائط- في اللُّغة: المكان المطمئنُّ بين مرتفعين، وكان الَّذي يقضي الحاجة يقصد ذلك كثيرًا؛ طلبًا للسَّتر. انتهى. وذكر قبل ذلك وبعده ما حاصلُه: أنَّ لفظ «الغائط» مجازٌ بالنَّقل، بحيث صار لا يتبادر منه عُرفًا إلَّا ذلك الخارج، فهو مجازٌ لغويٌّ، حقيقةٌ عرفيَّةٌ، وأطال في بيانِ ذلك.

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: موضعٌ مطمئنٌّ منخفضٌ. انتهى. وقال البيضاويُّ في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]: العرب تُسمِّي المطمئنَّ مِنَ الأرض ...إلى آخره، قال أرباب الحواشي: رُوِيَ بكسر الهمزة اسم فاعل، وبفتحها اسم مكان، وهي الوَهدة المنخفِضة الأرض.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لقضاء الحاجة» قال العبَّاديُّ: «الحاجة» ما يخرج مِنَ المخرج، وهل يشمل غير الرَّوث؟ وخارج غيرِ الإنسان لم أرَ فيه شيئًا. انتهى. وعبارة الكِرمانيِّ: وإنَّما فسَّرناه -أي: الغائط- بالأرض؛ ليتناول حكم الخارج مِنَ السَّبيلين، ولا يختصُّ بالدُّبُر.

(٤) في (ص): «ينبني»، وفي (م): «يبتني».

(٥) في هامش (ج): قوله: «ومَن علَّل بالعورة منع» قال ابن رسلان: وعلى هذا فيطَّردُ في كلِّ حالةٍ تنكشف فيها العورة؛ كالخِتان والاستِحداد والاغتِسال مكشوف العورة، وهي تختلف باعتبار الذُّكورة والأنوثة، والرِّقِّ والصِّغر، وغير ذلك.

(٦) في (د): «وقدمنا».

المُهمَلة والضَّاد المُعجمَة[1]، جمع: مِرْحاضٍ[2]، بكسر الميم (بُنِيَتْ) لقضاء حاجة الإنسان (قِبَلَ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: مقابل (القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ) عن[3] جهة القبلة، من الانحراف، وفي روايةٍ: «فنتحرَّف» (وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى) لمن بناها، فإنَّ الاستغفار للمؤمنين سُنَّةٌ، أو من الاستقبال، ولعلَّ أبا أيُّوبَ رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك، أو لم يرَه مُخصِّصًا، وحمل ما رواه على العموم.

ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصريٍّ[4] ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، ورواية الأكابر عن الأصاغر[5]، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الطَّهارة».

ثمَّ عطف المؤلِّف على قوله: حدَّثنا سفيان قوله: (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ) بالإسناد المذكور (عَنْ عَطَاءٍ) أي: ابن يزيد (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ) الأنصاريَّ (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السَّابق، والحاصل: أنَّ سفيان حدَّث به عليًّا مرَّتين: مرَّةً صرَّح بتحديث الزُّهريِّ له وفيه عنعنةُ عطاءٍ، ومرَّةً أتى بالعنعنة عن الزُّهريِّ وبتصريح عطاءٍ بالسَّماع.

٣٠ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

(بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾) بكسر الخاء على الأمر، أي: وقلنا لهم: اتَّخذوا (﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]) مُدَّعًى[6] يُدَّعَى عنده، وقال البرماويُّ: موضع صلاةٍ، وتُعقِّب

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «رحضتُ الثَّوبَ رحضًا» مِنْ «باب نفع» غسلتُه، فهو رَحيض، و«المِرْحَاض» بكسر الميم: موضع الرَّحض، ثمَّ كُنِّيَ به عن المستراح؛ لأنَّه موضع غسل النَّجو.

(٢) في هامش (ل): المغتسل، ويكنَّى به عن المُستراح. «جامع الكبير».

(٣) في (د): «من».

(٤) في (ص): «مصريٍّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) «ورواية الأكابر عن الأصاغر»: ليس في (د) و(س).

(٦) في هامش (ص): قوله: مُدَّعى: هو بضمِّ الميم وتشديد الدَّال وفتحها؛ اسم مكانٍ، مأخوذٌ من الادِّعاء، «افتعال» من الدُّعاء بمعنى الطَّلب، فهو بمعنى الثُّلاثيِّ المُجرَّد كما هو أحد الأوجه الَّتي ذكروها في قوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: يطلبون، «افتعال» من الدُّعاء بمعنى الطَّلَب، كما تقرَّر. «عجمي». زاد في هامش (ج): الظَّاهرُ أنَّه بفتح الميم وسكون الدَّال المهملة، وهو هنا منصوبٌ بفتحة مقدَّرة على الألف المحذوفة لالتقاء =

بأنَّه لا يُصلَّى فيه بل عنده، ويترجَّح القول الأوَّل بأنَّه جارٍ على المعنى اللُّغويِّ، والغرض[1] البيت لا المقام لأنَّ مَن صلَّى إلى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدَّى فرضه، والأمر في: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ للاستحباب كما لا يخفى، ومقام إبراهيم هو الحجر الَّذي فيه أثر قدميه[2]، وقال مجاهدٌ/: المراد بـ«مقام إبراهيم»: الحرم[3] كلُّه، وقرأ نافعٌ وابن عامرٍ: ﴿وَٱتَّخَذُواْ﴾ بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفًا على ﴿جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخَذُواْ﴾ [البقرة: ١٢٥].

د١/٢١٠أ

٣٩٥ - ٣٩٦ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) بضمِّ الحاء وفتح الميم، عبد الله بن الزُّبير القرشيُّ المكِّيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) بفتح العين، المكِّيُّ (قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ العُمْرَةَ) بالنَّصب[4] للمُستملي والحَمُّويي، أي: طواف العمرة، ثمَّ حُذِف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه، وللأربعة: «للعمرة» بلام الجرِّ، أي: لأجل العمرة (وَلَمْ يَطُفْ) أي: لم يسعَ (بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي)

= السَّاكنين، وأصله «مَدْعَو» على وزن «مَقْعَد» قُلِبَت الواو ألفًا؛ لتحرُّكها وانفتاح ما قبلَها، ثمَّ حُذِفَت الألف؛ لالتقائها ساكنةً مع التَّنوين، وتُكتَب بالياء، وما ذكرتُه صرَّح به الجوهريُّ في مادَّة «مأق» فقال: والكلام كلُّه «مَفعَل» بالفتح؛ نحو: رميته مَرمًى، ودعوته مَدعًى، وغزوته مغزًى. انتهى. ثمَّ رأيت في «الدُّرِّ المنثور» ما نصُّه: وعن مجاهد في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: «مُدَّعًى».

(١) في (د): «والفرض».

(٢) في غير (م): «قدمه».

(٣) في م «الحجر».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بالنَّصب...» إلى آخره: تبع في ذلك الدَّمامينيَّ، والَّذي في «الفتح» تبعًا للكِرمانيِّ يقتضي أنَّ النَّصب بنزع الخافض، قال في «الفتح»: وللمستملي: «في العمرة» بحذف اللَّام من «للعمرة»، ولا بدَّ من تقديرها ليصحَّ الكلام، وقال الكِرمانيُّ: وفي بعضها بدون اللَّام، ولا بدَّ من تقديره؛ إذ المعنى لا يصحُّ بدونه. انتهى. ولم يعرِّجا على أنَّه على حذف مضافٍ وإقامة المضاف إليه مقامه، ولعلَّهما إنَّما آثرا ذلك لوجود اللَّام في الرِّواية الأخرى. «عجمي».

أي: هل حلّ من إحرامه حتَّى يجوز له أن يجامع (امْرَأَتَهُ) ويفعل غير ذلك من محرَّمات الإحرام أم لا؟ (فَقَالَ) عبد الله بن عمر مجيبًا له: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ) بضمِّ الهمزة وكسرها: قدوةٌ[1] (حَسَنَةٌ) فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتِّباعه ﷺ، لاسيَّما وقد قال[2] عليه الصلاة والسلام: «خذوا عنِّي مناسككم».

قال عمرو بن دينار: (وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ عن ذلك (فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا) جملةٌ فعليَّةٌ مُؤكَّدةٌ بالنُّون الثَّقيلة (حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) فأجاب بصريح النَّهي، ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «الحجِّ».

ورواة هذا الحديث الثَّلاثة مكِّيُّون، وفيه: التَّحديث والسُّؤال، وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لأنَّه لم يرفعه، وأخرجه المؤلِّف في «الحجِّ» [ح: ١٦٢٤]، وكذا مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نعم رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) «بضمِّ الهمزة وكسرها: قدوةٌ»: مثبتٌ من (م). وفي هامش (ج): بضمِّ الهمزة، وكسرها؛ أي: قدوة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «لا سيَّما وقد قال... » إلى آخره، في جواز هذا التَّركيب خلاف؛ فعن ثعلب أنَّه يجب اقتران «لا» بالواو، وجوَّز غيرُه حذفها، وقال جمعٌ: لَا تجيء الجملةُ بعدها مقترنةً بالواو، قال المراديُّ: وما يوجد في كلام المصنِّفين مِنْ قولهم: «لا سيَّما والأمرُ كذا» تركيبٌ غير عربيٍّ، وكذا لا تحذف «لا» مِنْ «لا سيَّما» قال أبو حيَّان: لأنَّه لم يُسمع إلَّا في كلام المولَّدين، وخالفه الرَّضيُّ في ذلك فقال: تُصرِّف في هذا اللَّفظ تصرُّفاتٍ كثيرة؛ لكثرة استعمالها، فقيل: «سيَّما» بحذف «لا» و«لا سيَما» بتخفيف الياء مع وجود «لا» وحذفها، وقد حذفوا ما بعد «لا سيَّما» على جعله بمعنى «خصوصًا» فيكون منصوبَ المحلِّ على أنَّه مفعول مطلق، مع كونه باقيًا على نصبه الَّذي كان له في الأصل حين كان اسمًا لـ«لا» التَّبرئة، فإذا قلتَ: «أُحبُّ زيدًا ولا سيَّما راكبًا» فهو بمعنى «وخصوصًا راكبًا» حال مِنْ مفعول الفعل المقدَّر؛ أي: وأخصُّه بزيادة المحبَّة خصوصًا راكبًا، وكذا في نحو: «أحبُّه ولا سيَّما وهو راكبٌ» ويجوز أن يُجعَل بمعنى المصدر اللَّازم؛ أي: «اختصاصًا» فيكون معنى «وخصوصًا راكبًا» ويختصُّ بفضل محبَّتي راكبًا. انتهى ملخَّصًا. وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ سَيْفٍ) بفتح السِّين، زاد ابن عساكر: «يعني[(١)]: ابن أبي سليمان» كما في الفرع، المخزوميِّ المكِّيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) الإمام المفسّر (قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما، بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول (فَقِيلَ لَهُ)/ لم يعرف الحافظ ابن حجرٍ اسم هذا[(٢)] القائل: (هَذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ) من الكعبة (وَأَجِدُ بِلَالًا) حال كونه (قَائِمًا[(٣)] بَيْنَ البَابَيْنِ) أي: مصراعي الباب إذ لم يكن للكعبة يومئذٍ[(٤)] إلَّا بابٌ، وفي رواية الحَمُّويي: «بين النَّاس» بالنُّون والسِّين المُهمَلة بدل «البابين»، قال في «الفتح»: وهي أوضح، وعبَّر بالمضارع في قوله: «وأجد» حكايةً عن الحال الماضية، أو استحضارًا لتلك الصُّورة حتَّى كأنَّ المُخاطَب يشاهدها، وإلَّا فكان المناسب للسِّياق أن يقول: ووجدت (فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى) بهمزة الاستفهام، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «صلَّى» بإسقاطها (النَّبِيُّ) وللأَصيليِّ وحده: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ) صلَّى (رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ) تثنية: ساريةٍ، وهي الأسطوانة[(٥)] (اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ) أي: الدَّاخل، أو يسار البيت، أو هو من الالتفات، ولأبي ذرٍّ

٤١٣/١

---

(١) «يعني»: ليس في (م).

(٢) «هذا»: ليس في (د) و(م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «حال كونه قائمًا» فيه نظر فإن قائمًا مفعول ثان لقوله «وأجد» فإنه من أفعال القلوب الدَّاخلة على المبتدأ والخبر، فتنصبهما مفعولين، وهي ممَّا يقيِّد الخبر يقينًا؛ لأنَّ مَنْ وجد الشَّيء على حقيقته فقد عَلِمَه، قال تعالى: ﴿تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا﴾ [المزمّل: ٢٠] قال الأزهريُّ: فالهاء المتَّصلة به مفعوله الأوَّل، و﴿خَيْرًا﴾ مفعوله الثَّاني، و﴿هُوَ﴾ ضمير فصل لا محلَّ له مِنَ الإعراب، وقد يُقال: «وجد» هنا بمعنى «أصاب» فتتعدَّى لمفعول واحد؛ نحو: «وجد زيد ضالَّته» أي: أصابها، وقد يقال: إنَّ قوله: «بين البابين» ليس متعلِّقًا بـ«أجد» ولا بـ«قائمًا» ولا هو حال، وإنَّما هو مفعول ثان، و«قائمًا» حال مِنْ بلال، معترضة بين المفعولين. وبنحوه في هامش (ص).

(٤) في (ج): «يوم». وفي هامشها: قوله: «يوم» كذا في نُسخَة، ولعلَّه سقط المضافُ للفظ «يوم» أي: يومئذٍ، ثمَّ رأيتُ كذلك في نسخةٍ مِنْ هذا الشَّرح، وعبارةُ الأنصاريِّ: لم يكن لها حينئذٍ إلَّا باب واحد، قال: أو أطلق ذلك باعتبار ما كان مِنَ البابين لها في زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو أنَّه كان في زمن رواية الرَّاوي لها بابان؛ لأنَّ ابن الزُّبير جعل لها بابين. انتهى. وهو مأخوذٌ مِنَ «الفتح».

(٥) في هامش (ج): «الأُسطُوانة» بضمِّ الهمزة والطَّاء، والنُّون عند الخليل أصلٌ، فوزنها «أُفعُوالة» وعند غيره زائدة، فوزنها «أُفعلانة» والجمع: «أَساطِينُ» و«أُسْطُوانَاتٌ» على لفظ الواحد «مصباح».

عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يسارك» بالكاف، وهي أنسب لقوله: (إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ) من البيت/ (فَصَلَّى فِي وَجْهِ)[1] مواجهة[2] (الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ) عند مقام إبراهيم، وبذلك تحصل المطابقة للتَّرجمة، أو جهة الباب عمومًا، وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنَّه مُثْبِتٌ ومعه زيادة علمٍ، فوجب ترجيح روايته على النَّافي كأسامة، وسبب نفيه اشتغاله بالدُّعاء في ناحيةٍ من نواحي البيت غير الَّتي كان فيها الرَّسول صلى الله عليه وسلم مع غلق الباب، وكان بلالٌ قريبًا منه عليه الصلاة والسلام، فخفي على أسامة لبعده واشتغاله ولم يشاهد ما شاهده بلالٌ لقربه، وجاز له النَّفيُ عملًا بالظَّنِّ، أو أنَّه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرَّتين[3]: مرَّةً صلَّى، ومرَّةً دعا ولم يصلِّ.

د١٠/٢١٠ب

ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصريٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «الحجِّ» [ح:١٥٩٩] و«الصَّلاة» [ح:٤٦٨] و«الجهاد» [ح:٢٩٨٨]، ومسلمٌ في «الحجِّ»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ».

---

(١) في هامش (ج): قولُه: «في وَجهِ الكَعبَةِ» يعني: في وِجهةِ الباب؛ لأنَّ وجهَها بابُها، قال ابن عبد السَّلام: أفضلُ جهات الكعبة جهةُ بابها، نقل ذلك البرهان الحلبيُّ، ثمَّ رأيته في «التُّحفة» مجزومًا به.

(٢) في (م): «مواجه».

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو أنَّه عليه الصلاة والسلام دخلَ البيتَ مرَّتين...» إلى آخره، هذا الاحتمالُ نقله في «فتح الباري» في كتاب «الحجِّ» عن المهلَّب، ثمَّ قال: قال ابن حبَّان: الأشبهُ عندي في الجمع أن يُجعَلَ الخبرانِ في وقتين، فيقال: لمَّا دخل الكعبة في الفتح صلَّى فيها، على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويُجعَل نفيُ ابن عبَّاس الصَّلاة في الكعبة في حجَّتِه الَّتي حجَّ فيها؛ لأنَّ ابن عبَّاس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضًا، فإذا حُمِلَ الخبر على ما وصفناه بَطَل التَّعارُض، وهذا جمعٌ حسنٌ، ولكن تعقَّبه النَّوويُّ بأنَّه لا خلاف أنَّه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح، لا في حجَّة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقيُّ في كتاب «[أخبار] مكَّة» عن سفيان، عن غير واحد مِنْ أهل العلم: أنَّه صلى الله عليه وسلم إنَّما دخل الكعبة مرَّة واحدة عام الفتح، ثمَّ حجَّ فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرَّتين، ويكون المراد بالوحدة الَّتي في خبر ابن عُيينة وحدة السَّفرة، لا الدُّخول، وقد وقع عند الدَّارقطنيِّ مِنْ طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع، والله أعلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ) نسبه إلى جدِّه لشهرته به[١] وإلَّا فأبوه إبراهيم السَّعديُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّامٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «حدَّثنا» (ابْنُ جُرَيْجٍ) نسبةً إلى جدِّه لشهرته به، واسمُه عبدُ الملك بن عبد العزيز (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباحٍ (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا) جمع: ناحيةٍ، وهي الجهة (وَلَمْ يُصَلِّ) فيه (حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ) ورواية بلالٍ المثبِت [ح:٣٩٧] أرجحُ من نفي ابن عبَّاسٍ هذا، لاسيَّما[٢] أنَّ ابن عبَّاسٍ لم يدخل، وحينئذٍ فيكون مرسلًا لأنَّه أسنده عن غيره[٣] ممَّن دخل مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم الكعبة، فهو مُرسَل صحابيٍّ (فَلَمَّا خَرَجَ) عليه الصلاة والسلام منه (رَكَعَ) أي: صلَّى (رَكْعَتَيْنِ) فأطلق الجزء وأراد به الكلَّ (فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ) هو[٤] ما استقبله منها وهو وجهها[٥]، و«قُبُل»[٦] بضمِّ القاف والمُوحَّدة، وقد تُسكَّن (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (هَذِهِ) أي: الكعبة هي (الْقِبْلَةُ) الَّتي استقرَّ[٧] الأمر على استقبالها، فلا تُنسَخ كما نُسِخ بيت المقدس، أو علَّمهم بذلك سنَّةَ موقف الإمام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثَّلاثة وإن كان الكلُّ جائزًا، أو أنَّ مِنْ[٨] حكم مَنْ[٩] شاهد البيت وجوبَ مواجهة عينه[١٠] جزمًا بخلاف الغائب، أو أنَّ الَّذي أُمِرتم باستقباله ليس هو الحرم كلُّه ولا مكَّة ولا المسجد حول الكعبة، بل الكعبة نفسها.

---

(١) «لشهرته به»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لا سيمَّا...» إلى آخره، كذا في النُّسخ، وفي هذا التَّركيب حزازةٌ، وقع التَّنبيه عليه قبل ذلك بيسير.

(٣) في هامش (ج): قوله: «عن غيرهِ دخلَ...» إلى آخره، كذا في النُّسخ، ولعلَّ صوابه: «عن غيره ممَّن دخل...» إلى آخره، أو صوابه: «عن مَنْ دخل...» إلى آخره، والمراد بهذا المبهم أسامة أو الفضل، فإنَّ ابن عبَّاس أسند النَّفي إليه.

(٤) في (ب) و(س) و(ص): «و».

(٥) في هامش (ج): عبارةُ «الفتحِ»: أي: مقابلها، أو ما استقبلك مِنها، وهو وجهها.

(٦) «وقُبُل»: مثبتٌ من (م).

(٧) في (د): «استمرَّ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٨) «مِن»: ليس في (د).

(٩) «مَنْ»: ليس في (س).

(١٠) في (د) و(ج): «مشاهدة عينيه»، وفي هامشهما: قوله: «مشاهدة عينه» كذا في النُّسخ، وصوابه: مواجهة عينه كما في «الفتح». «عجمي».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنيٍّ وصنعانيٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والسَّماع، وأخرجه مسلمٌ في «المناسك» والنَّسائيُّ.

٣١ - بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ»

(بابُ التَّوَجُّهِ)[1] في صلاة الفرض (نَحْوَ القِبْلَةِ) أي: إلى[2] جهتها (حَيْثُ كَانَ) أي: وُجِد المصلِّي في سفرٍ أو حضرٍ.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ممَّا وصله المؤلِّف في «الاستئذان» [ح: ٦٢٥١] من جملة حديث المسيء[3] صلاته: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ) حيث كنت (وَكَبِّرْ)[4] بكسر الباء المُوحَّدة فيهما[5] على الأمر، «وكبِّر» بالواو، وللأربعة: «فكبِّر» وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر[6]: «قام النَّبيُّ ﷺ استقبل فكبَّر» بالفاء[7] وفتح المُوحَّدة فيهما.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ -وَهُمُ اليَهُودُ-: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ.

---

(١) في هامش (ص): قوله: «باب التَّوجُّه» أي: باب حكم التَّوجُّه للقبلة، وله حالتان: حالة فرضٍ، وحالة فعلٍ في السَّفر على الرَّاحلة، فتعمُّ التَّرجمة الحالَتين. «عجمي».

(٢) «إلى»: مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): خلَّاد بن رافعٍ الزرقيُّ.

(٤) في هامش (ج): عبارةُ الأنصاريِّ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «استقبِلِ القبلة وكبِّر» بكسر الباء على صيغة الأمر فيهما، وفي نسخة: «قام النَّبيُّ استقبَل فكبَّر» بميم بدل اللَّام، وبفتح الباء على صيغة الماضي في الفعلين، وبالفاء بدل الواو.

(٥) في (م): «منهما».

(٦) «وابن عساكر»: مثبتٌ من (م).

(٧) في غير (د): «بالميم»، وليس بصحيحٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ) بتخفيف الجيم، الغُدَانيُّ[١]، بضمِّ الغين المُعجمة (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق[٢]، عمرو بن عبد الله الكوفيُّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو ابن عبد الله السَّبِيعيِّ الكوفيِّ[٣]/، جدِّ إسرائيل (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄) ثبت: «ابن عازبٍ» عند أبي ذرٍّ عن المُستملي[٤] (قَالَ: كَانَ/ رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ: «النَّبيُّ» (ﷺ صَلَّى نَحْوَ) أي: جهة (بَيْتِ المَقْدِسِ) بالمدينة (سِتَّةَ عَشَرَ شَهرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا)[٥] من الهجرة، وكان ذلك بأمر الله تعالى له، قاله الطَّبريُّ[٦]، ويُجمَع بينه وبين حديث ابن عبَّاسٍ عند أحمد من وجهٍ آخر: أنَّه ﷺ كان يصلِّي بمكَّة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه[٧] بحمل[٨] الأمر في المدينة على الاستمرار[٩] باستقبال بيت المقدس، وفي حديث الطَّبريِّ من طريق[١٠] ابن جريجٍ قال: أوَّل ما صلَّى إلى الكعبة، ثمَّ صُرِف إلى بيت المقدس وهو بمكَّة، فصلَّى ثلاث حججٍ، ثم هاجر فصلَّى إليه بعد قدومه المدينة ستَّة عشر شهرًا، ثمَّ وجَّهه الله تعالى إلى الكعبة (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ) بضمِّ أوَّله وفتح الجيم مبنيًّا للمفعول، أي: يُؤمَر بالتَّوجُّه (إِلَى الكَعْبَةِ) وفي حديث ابن عبَّاسٍ عند[١١] الطَّبريِّ: وكان يدعو

٤١٤/١
د١/٢١١أ

---

(١) في هامش (ج): وفتحِ الدَّالِ المهملَة الخفيفة وبالنُّون، إلى غُدَانَة بن يربوع بن حنظلة، قبيلة.

(٢) «ابن يونس بن أبي إسحاق»: سقط من (د).

(٣) «الكوفيِّ»: ليس في (د).

(٤) قوله: «ثبت: ابن عازبٍ عند أبي ذرٍّ عن المُستملي» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «ستَّة عَشَر» أو «سبعةَ عَشَر» الشَّكُّ مِنَ البراء، قال الحافظ: وطريق الجمع بين رواية «ستَّة عشر» و«سبعة عشر» ورواية الشَّكِّ في ذلك: أنَّ مَنْ جزم بـ«ستَّة عشر» لفَّق مِنْ شهر القدوم وشهر التَّحويل شهرًا، وألغى الأيَّام الزَّائدة، ومَنْ جزم بـ«سبعة عشر» عدَّهما معًا، ومَنْ شكَّ تردَّد في ذلك، وذلك أنَّ القدوم كان في شهر ربيع الأوَّل بلا خلاف، وكان التَّحويل بعد الزَّوال في نصف رجب على الصَّحيح، مِنَ السَّنة الثَّانية على الصَّحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاس. انتهى «شاميٌّ».

(٦) في هامش (ص) و(ج) و(ل): قوله: «الطَّبريُّ» كذا في النُّسخ، ولعلَّه: هكذا أخرجه الطَّبريُّ أو رواه. انتهى شيخنا «عجمي».

(٧) في هامش (ج): قوله: «والكعبة بين يديه» أي: وكان يُصلِّي بين الرُّكنين اليمانيين.

(٨) في (ص): «فحمل»، وفي (م): «يحمل».

(٩) في (م): «الأمر».

(١٠) في (د): «حديث».

(١١) في (س): «عن».

و[1]ينظر إلى السَّماء (فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]) تردُّد وجهك في جهة السَّماء تطلُّعًا للوحي، وكان عليه الصلاة والسلام يقع في روعه[2]، ويتوقَّع من ربِّه أن يحوِّله إلى الكعبة لأنَّها قبلة أبيه إبراهيم، وذلك يدلُّ على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل[3]، قاله البيضاويُّ. (فَتَوَجَّهَ) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ -وَهُمُ اليَهُودُ-: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾) أي: ما صرفهم (﴿عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾؟) يعني: بيت المقدس، والقبلة في الأصل: الحال الَّتي عليها الإنسان من الاستقبال، فصارت عُرفًا[4] للمكان المُتوجَّه[5] إليه للصَّلاة (﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾) لا يختصُّ[6] به مكانٌ دون مكانٍ بخاصَّةٍ[7] ذاتيَّةٍ تمنع إقامة غيره مقامه، وإنَّما العبرة بارتسام[8] أمره لا بخصوص المكان (﴿يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التَّوجُّه إلى بيت المقدس تارةً وإلى الكعبة تارةً[9] أخرى (فَصَلَّى) الظُّهر[10] (مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ) اسمه عبَّاد بن بشرٍ كما قاله ابن بَشكوال، أو هو عبَّاد بن نَهِيكٍ[11]، بفتح النُّون وكسر الهاء (ثُمَّ خَرَجَ) أي: الرَّجل (بَعْدَ مَا

(١) في (م): «أو».

(٢) في هامش (ج): «الرُّوعُ» بالضمِّ: القلبُ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «حيثُ انتظرَ ولم يَسأل» كذا قال البيضاويُّ، ونظر فيه شيخنا اللَّقَّانيُّ بأنَّه صحَّ أنَّه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام: «وددتُ لو حوَّلني الله إلى الكعبة، فإنَّها قِبلة أبي إبراهيم» فقال جبريل: «إنَّما أنا عبدٌ مثلك، لا أملك له إلَّا ما أُمرتُ به، وأنت كريمٌ على ربِّك، فاسأل أنت ربَّك، فإنَّك عند الله بمكان» وفي هذا النَّظر نظرٌ لا يخفى؛ لأنَّه لم يقع سؤالٌ بالفعل.

(٤) في هامش (ج): المرادُ عُرفُ اللُّغةِ، لا عرف النَّاس، فلا يُتوهَّم أنَّه ليس بِلُغَويٍّ مع وروده في كلام العرب.

(٥) في هامش (ج): «المُتوجَّه» بفتح الجيم.

(٦) في هامش (ج): قوله: «لا يختَصُّ» إشارة إلى أنَّ المشرق والمغرب عبارةٌ عن جميع الأمكنة.

(٧) في (م): «بخاصيَّة».

(٨) في هامش (ج): «الارتِسام» بمعنى الامتِثال.

(٩) «تارةً»: ليس في (د) و(س).

(١٠) في (ص) و(م) و(ج): «وتطهَّر»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «وتطهَّر»، كذا في النُّسخ، ولعلَّه تحريفٌ، أصله: الظُّهر؛ كما في «الفتح»، وعبارته: انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلِّي الظُّهر...، بدليل بقيَّة سياق الحديث، وهو قوله: «في صلاة العصر». «عجمي».

(١١) في هامش (د): وقيل: «عبَّاد بن وهبٍ».

صَلَّى) أي: بعد صلاته، أو بعد الَّذي صلَّى، وللمُستملي والحَمُّويي: «فصلَّى مع النَّبيِّ ﷺ رجالٌ» بالجمع «ثم خرج» أي: بعض أولئك الرجال، أي «بعد ما صلَّى» (فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ) أي: جهة (بَيْتِ المَقْدِسِ) وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «في صلاة العصر، يصلُّون نحو بيت المقدس» (فَقَالَ) الرَّجل: (هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ) وللأربعة: «وأنَّه نحو الكعبة» (فَتَحَرَّفَ القَوْمُ[1] حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ) وعنى بقوله: «هو يشهد» نفسَه على طريق التَّجريد بأن جرَّد من نفسه شخصًا، أو على طريق الالتفات، أو نقل الرَّاوي كلامه بالمعنى، وعند ابن سعدٍ في «الطَّبقات»: أنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى ركعتين من الظُّهر في مسجده بالمسلمين، ثمَّ أُمِر أن يتوجَّه إلى المسجد الحرام[2]، فاستدار إليه ودار معه المسلمون، ويُقال: إنَّه عليه الصلاة والسلام زار أُمَّ بِشْرٍ بن البراء ابن معرورٍ في بني سلمة، فصنعت له طعامًا، وحانت[3]/ الظُّهر، فصلَّى ﷺ بأصحابه ركعتين، ثمَّ أُمِر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسُمِّي مسجد القبلتين، قال ابن سعدٍ[4]: قال الواقديُّ: هذا أَثْبَتُ عندنا، ولا تَنافيَ بين قوله هنا: «صلاة العصر» وبين ثبوت الرِّواية عن ابن عمر في الصُّبح بقباء المرويِّ عند الشَّيخين [ح:٤٠٣] والنَّسائيِّ؛ لأنَّ العصر ليوم التَّوجُّه[5] بالمدينة، والصُّبح لأهل قباء في اليوم

د١/٢١١ب

(١) في هامش (ج): قال الشاميُّ في تصوير ما ذُكِرَ مِن تحويلِ الرِّجالِ مكانَ النِّساءِ، وتحويل النِّساء مكان الرِّجال: إنَّ الإمام تحوَّل في مكانه في مُقدَّم المسجد إلى مُؤخَّر المسجد؛ لأنَّ مَنِ استقبل الكعبة بالمدينة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو مكانه؛ لم يكن خلفه مكانٌ يسع الصُّفوف، فلمَّا تحوَّل الإمام تحوَّلت الرِّجال حتَّى صاروا خلفه، وتحوَّلت النِّساء حتَّى صِرنَ خلف الرِّجال، وهذا يستدعي عملًا كثيرًا في الصَّلاة، فيَحتمل أنَّ ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير؛ كما كان قبلُ تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغْتُفِر العمل الكثير لأجل المصلحة، أو لم تتوالَ الخُطا عند التَّحويل، بل وقعت مُتفرِّقة. انتهى. ثمَّ رأيتُ ذلك في كلام الشَّارح في «باب ما جاء في القبلة» وهو مأخوذ مِنَ [الشامي].

(٢) «الحرام»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (م) و(ج): «وكانت». وفي هامش (ج): قوله: «وَكانت الظُّهر» كذا في النُّسخ، ولفظ ابن سعد؛ كما في «الفتح»: «وحانت الظُّهر» أي: حَضر حينها، و«الحين» الوقت.

(٤) في (ج): «ابن مسعود». وفي هامشها: قوله: «قال ابن مسعود» كذا في بعض النُّسخ، وصوابه: ابن سعدٍ؛ كما في بعضها كـ«الفتح».

(٥) في هامش (ج): قوله: «لأنَّ العَصر ليوم التَّوجُّه بالمدينة، والصُّبح لأهلِ قباء في اليوم الثَّاني» كذا في النُّسخ المُعتمدة تبعًا للكِرمانيِّ والأنصاريِّ، وعبارته: «في صلاة العصر» وفي رواية: «في صلاة الصُّبح» ولا تعارض =

الثَّاني لأنَّهم خارجون عن المدينة من سوادها. واستُنبِط من حديث الباب: قبول خبر الواحد، وجواز النَّسخ، وأنَّه لا يثبت في حقِّ المُكلَّف حتَّى يُبلَّغه. ورواته ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه[1] المؤلِّف في «التَّفسير» [ح:٤٤٨٦] أيضًا، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) وللأَصيليِّ: «مسلم[2] بن إبراهيم» (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ، وللأَصيليِّ: «هشام بن أبي[3] عبد الله» (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ/ الرَّحْمَنِ) بن ثوبان[4] العامريِّ المدنيِّ، وليس له في «البخاريِّ» عن جابرٍ غير هذا الحديث، وفي طبقته محمَّد بن عبد الرَّحمن بن نوفل، ولم يُخرِج له البخاريُّ عن جابرٍ شيئًا، قاله الحافظ ابن حجرٍ (عَنْ جَابِرٍ) الأنصاريِّ رضي الله عنه، وللأَصيليِّ: «جابر بن عبد الله» (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ) وللأربعة: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي) النَّفل (عَلَى رَاحِلَتِهِ) ناقته الَّتي تصلح لأن ترحل (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ)[5] أي: الرَّاحلة، زاد ابن عساكر وأبو ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «به» والمراد: توجُّه صاحب الرَّاحلة لأنَّها تابعةٌ لقصد توجُّهه، وفي حديث ابن عمر عند مسلمٍ وأبي داود والنَّسائيِّ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ لخيبر، وعند أبي داود والتِّرمذيِّ -وقال: حسنٌ

١/٤١٥

= بين الرِّوايتين؛ لأنَّ الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلُّون في المدينة صلاة العصر، ثمَّ وصل إلى أهل قُباء في صبح اليوم التَّالي. انتهى. وفي «سُبُل الرَّشاد»: اختُلِف في أيِّ صلاة كان التَّحويل؟ ففي «الصَّحيح» عن البراء: «صلاة العصر» والأكثرون على أنَّها صلاة الظُّهر، قال الحافظ: والتَّحقيق أنَّ أوَّل صلاة صلَّاها في بني سلِمَة -بكسر اللَّام- الظُّهر، وأوَّل صلاة صلَّاها بالمسجد النَّبويِّ العصر، وأمَّا الصُّبح فهو لأهل قُباء. انتهى وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(١) في (د): «ورواه».

(٢) «وللأَصيليِّ: مسلم»: ليس في (م).

(٣) «أبي»: مثبت من (ص).

(٤) في هامش (ج): «ثَوْبان» بفتح المثلَّثة وسكون الواو وبموحَّدة ثمَّ نون.

(٥) زيد في غير (م): «به»، وسيأتي.

صحيحٌ- من حديث جابرٍ: «بعثني النَّبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فجئت وهو يصلِّي على راحلته نحو المشرق السُّجود أخفض» (فَإِذَا أَرَادَ) ﷺ أن يصلِّي (الفَرِيضَةَ نَزَلَ) عن راحلته (فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) وصلَّى، وهذا يدلُّ على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماعٌ. نعم رُخِّص في شِدَّة الخوف، كما سيأتي في محلِّه [ح: ٤٥٣٥] إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصريٍّ ويمانيٍّ ومدنيٍّ[١]، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «تقصير الصَّلاة» [ح: ١٠٩٩] وفي «المغازي» [ح: ٤١٤٠]، ومسلمٌ[٢].

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ) ابن أبي شيبة (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النَّخعيِّ (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ) ابن مسعودٍ، ولأبي ذرٍّ: «عن عبد الله» لكنَّه ضُبِّب عليه في الفرع: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ) الظُّهر أو العصر (-قَالَ إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ: (لَا أَدْرِي زَادَ) النَّبيُّ ﷺ في صلاته، ولابن عساكر: «أزاد» بالهمزة (أَوْ نَقَصَ[٣]- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدَّال، أي: أَوَقَعَ (فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ) من الوحي يوجب تغييرها بزيادةٍ أو نقصٍ؟ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (وَمَا ذَاكَ؟) سؤال مَن لم يشعر بما وقع منه (قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا)[٤] كنايةٌ عمَّا وقع إمَّا

---

(١) «مدنيٌّ»: سقط من (م).

(٢) «ومسلمٌ»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو نقصَ» مشتقٌّ مِنَ النَّقص المتعدِّي، لا مِنَ النُّقصان اللَّازم «كِرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: «كذا وكذا» مِنْ ألفاظ الكنايات؛ مثل: «كَيْتَ وكَيت» يُكنَّى بها عن المجهول وعمَّا لا يُراد التَّصريحُ به، وفي «المُغني»: «كذا» تردُ على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن تكون كلمتينِ باقيتين على أصلهما، وهما «كاف التشبيه» و«ذا» الإشاريَّة؛ كقولك: «رأيت زيدًا فاضلًا وعمرًا كذا» ثانيها: أن تكون كلمة =

زائدٌ على المعهود/ أو[1] ناقصٌ عنه[2] (فَثَنَى)[3] عليه الصلاة والسلام، بتخفيف النُّون، أي: عطف (رِجْلَهُ) د١/٢١٢أ بالإفراد بأن جلس كهيئة قعود المتشهِّد، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «رِجْلَيْهِ» بالتَّثنية (وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملًا بقولهم لأنَّ المصلِّي لا يرجع إلى قول غيره، بل لمَّا سألهم بقوله: وما ذاك؟ تذكَّر فسجد، أو أنَّ قول السَّائل[4]: أَحَدَث شيءٌ أَحْدَثَ شكًّا، فسجد لحصول الشَّكِّ الَّذي طرأ له[5]، لا لمُجرَّد إخبارهم (فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ) أي: لأخبرتكم (بِهِ) أي: بالحدوث، وحُذِف[6] لدلالة قوله: «لو حدث في الصَّلاة»، واللَّام في: «لَنبَّأتكم» لام الجواب،

= واحدة مركَّبة مِنْ كلمتين مكنيًّا بها عن غير عدد؛ كما جاء في الحديث: «يُقال للعبد يوم القيامة: أتذكر يوم كذا وكذا؟ فعلت كذا وكذا» الثَّالث: أن تكون مكنيًّا بها عن العدد، فتُوافق «كائن» في أربعة أمور: التَّركيب والبناء والإبهام والافتقار إلى التَّمييز، وتُخالفها في ثلاثة أمور؛ أحدها: أنَّها ليس لها الصَّدر، والثَّاني: أنَّ تمييزها واجب النَّصب، فلا يجوز جرُّه بـ«مِنْ» اتِّفاقًا ولا بالإضافة، خلافًا للكوفيِّين، والثَّالث: أنَّها لا تستعمل غالبًا إلَّا معطوفًا عليها. انتهى ملخَّصًا، وفي «المصباح»: «كذا وكذا» كناية عن مقدارِ الشَّيء وعدَّتِه، فيُنصب ما بعده على التَّمييز، يُقال: «اشترى الأمير كذا وكذا عبدًا» وتكون كنايةً عن الأشياء فيقال: فعلت كذا وقلت كذا، فإن قلت: «كذا وكذا» فلِتعدُّد الفعل، والأصل «ذا» ثمَّ دخل عليه كافُ التَّشبيه بعد زوال معنى الإشارة والتَّشبيه، وجُعِلَ كنايةً عمَّا يُراد به وهو معرفة، فلا تدخله ألف ولام.

(١) في (م): «وإمَّا».

(٢) في (ص): «منه».

(٣) في هامش (ج): مشتقٌّ مِنَ الثَّني أو مِنَ التَّثنية.

(٤) في (د): «القائل».

(٥) «له»: ليس في (م).

(٦) قال الشيخ قطة رحمه الله: كان الأولى أن يقول: «بالحادث» ويحذف قوله: «وحذف...» إلى آخره. تأمل. وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «وحُذِف...» إلى آخره؛ يعني: أنَّ أصل الكلام لو حدث شيءٌ لنبَّأتكم بحدوثه، فحذف لفظ «حدوث» لدلالة «حدث» عليه، وقد يُقال: إنَّ الضَّمير في «به» راجعٌ لمصدر «حدث» على حدِّ ﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [المائدة: ٨] فلا حذف، وقد جعله الأنصاريُّ راجعًا للفاعل الَّذي هو «شيءٌ»، وعبارته: «لنبَّأتكم به» أي: بالحادث، وهو ثاني مفاعيل «نبَّأ»، والثَّالث محذوفٌ، وقول الكِرمانيِّ: إنَّ الثَّاني والثَّالث محذوفان، ومن خصائصهما أنَّهما لا يتفارقان حذفًا وإثباتًا مردودٌ؛ أي: فيجوز حذف أحدهما اختصارًا مع بقاء الآخر حكم ما للثَّاني، والثَّالث من المفاعيل الثَّلاثة في باب «أعلم» و«أرى» في جواز حذف أحدهما اختصارًا؛ أي: لدليلٍ، ومنعه اقتصارًا؛ أي: لغير دليلٍ، لكن في تقدير هذا المحذوف هنا تكلُّفٌ، وقد يُقال: لا حاجة إلى ادِّعاء أنَّ «نبَّأتكم» هنا متعدٍّ لثلاثةٍ إذ الأصل تعديته لاثنين ثانيهما بحرف الجرِّ كما نصَّ عليه السَّمِين وغيره، ثم قال: =

ومفعوله[١] الأوَّل: ضمير المخاطبين، والثَّاني: «به»، والثَّالث محذوفٌ، وفيه: أنَّه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمَّة (وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) أي: بالنِّسبة إلى الاطِّلاع على بواطن[٢] المخاطبين، لا بالنِّسبة إلى كلِّ شيءٍ (أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ) بهمزةٍ مفتوحةٍ وسينٍ مُهْمَلَةٍ مُخفَّفةٍ، قال الزَّركشيُّ: ومن قيَّده بضمِّ أوَّله وتشديد ثالثه لم يناسب التَّشبيه (فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) في الصَّلاة بالتَّسبيح ونحوه (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) أي: فلْيجتهد، وعن الشَّافعيِّ: «فليقصد الصَّواب» أي: فليأخذ باليقين وهو البناء على الأقلِّ[٣]، وقال أبو حنيفة: معناه البناء على غالب الظَّنِّ، ولا يلزم بالاقتصار على الأقلِّ، ولـ«مسلمٍ»: «فلينظر أقرب ذلك إلى الصَّواب» (فَلْيُتِمَّ) بناءً (عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ) أي[٤]: وجوبًا (ثُمَّ يَسْجُدْ) للسَّهو، أي: ندبًا (سَجْدَتَيْنِ) لا واحدةً كالتِّلاوة، وعبَّر بلفظ الخبر في هذين الفعلين، وبلفظ الأمر في السَّابقين وهما «فليتحرَّ» و«ليتمَّ» لأنَّهما كانا ثابتين يومئذٍ، بخلاف التَّحرِّي والإتمام فإنَّهما[٥] ثبتا بهذا الأمر، ولأبي ذرٍّ: «يسلِّم» بغير لام الأمر، وللأَصيليِّ: «وليسجد» بلام الأمر، وهو محمولٌ على النَّدب، وعليه الإجماع في المسألتين، ودلالة الحديث على التَّرجمة من/ قوله: «فثنى رجليه واستقبل القبلة». واستُنبِط منه[٦]: جواز النَّسخ عند الصَّحابة، وأنَّهم كانوا يتوقَّعونه، وعلى جواز وقوع السَّهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في

٤١٦/١

= وقد تضمَّن معنى «أعلم» اليقينيَّة، فيتعدَّى تعديتها إلى ثلاثة مفاعيل. انتهى. واختار ابن مالكٍ في شرح «التَّسهيل» في «نبَّأ» و«أنبأ» وأخواتهما: أن يُحمَل الثَّاني على نزع الخافض كما في آية التَّحريم، وأنَّ الثَّالث حالٌ، لكن نقل المراديُّ عن «البسيط»: أنَّ لها وأخواتها استعمالاتٍ ثلاثًا: أحدها: تعديتها إلى اثنين: أحدهما: بحرف الجرِّ؛ نبَّأت زيدًا عن حال عمرٍو، ثانيهما: إلى اثنين؛ من «أنبأك»، ثالثها: إلى ثلاثةٍ، واختلفوا هل هي أصلٌ فيما يتعدَّى لثلاثةٍ أو لاثنين أو لواحدٍ؟ والثَّاني بحرف الجرِّ. «عجمي».

(١) في (م): «مفعولها».

(٢) في (م): «مواطين»، وهو تحريفٌ.

(٣) في غير (ب) و(س): «اليقين». وفي هامش (ج): قوله: «وهو البناء على اليقين» كذا في النُّسخ، وصوابه كما قال الكِرمانيُّ: على الأقلِّ.

(٤) «أي»: ليس في (ب) و(س).

(٥) في (م): «فإنَّما».

(٦) «منه»: ليس في (د).

الأفعال(١)، وعليه عامَّة العلماء والنُّظَّار كما قاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين.

ورواته السِّتَّة كلُّهم كوفيُّون أئمَّةٌ أجِلَّاء، وإسناده من أصحِّ الأسانيد، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف في «النُّذور» [ح: ٦٦٧١]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ وأبو داود وابن ماجه.

٣٢ - بابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ

ولمَّا فرغ المؤلِّف من حكم التَّوجُّه إلى القبلة شَرَعَ يذكر حكم مَن سها فصلَّى إلى غير القبلة، فقال:

(بابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ) غير ما ذُكِرَ (وَمَنْ لَا يَرَى الإِعَادَةَ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «ومن لم يرَ الإعادة» (عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ) الفاء تفسيريَّةٌ(٢) لأنَّه تفسيرٌ(٣) لقوله: «سها»، قاله البرماويُّ كالكرمانيِّ، وتعقَّبه العينيُّ فقال: فيه بُعْدٌ، والأَوْلى أن/ تكون للسَّببيَّة(٤) كقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣] وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا صلَّى به فتيقَّن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فإنَّه يقضي على الأظهر، د١/٢١٢ب

---

(١) في هامش (ج): مطلبٌ: قوله: «وعلى جوازِ وقوعِ السَّهوِ مِنَ الأنبياءِ...» إلى آخره، قال الأنصاريُّ: في «اللُّبِّ وشرحه»: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون حتَّى مِنْ صغيرةٍ سهوًا، فلا يصدر عنهم ذنب، لا كبيرة ولا صغيرة، لا عمدًا ولا سهوًا، فإن قلتَ: يُشكِل بأنَّه ﷺ سها في صلاته حينَ نسيَ فصلَّى الظُّهر خمسًا، وسلَّم في الظُّهر أو العصر مِنْ ركعتين وتكلَّم؛ قلتُ: لا إشكالَ على قول الأكثر الآتي، ويدلُّ له خبر البخاريِّ: «إنِّي أنسى كما تنسَون فذكِّروني» وأمَّا على القول المذكور فيجاب عنه بأنَّ المنع مِنَ السَّهو معناه المنعُ مِنَ استدامته، لا مِنَ ابتدائه، ويأتي محلُّه في القول مطلقًا، وفي الفعل إذا لم يترتَّب عليه حكم شرعيٌّ؛ بدليل الخبر المذكور؛ لأنَّه ﷺ بُعِث لبيان الشَّرعيَّات، ثمَّ رأيتُ القاضيَ عياضًا ذكر حاصل ذلك ثمَّ قال: السَّهو في الفعل [في] حقِّه ﷺ غيرُ مُضادٍّ للمعجزة، ولا قادح في التَّصديق، والأكثر على جواز صدور الصَّغيرة عنهم سهوًا إلَّا الدَّالَّة على الخسَّة؛ كسرقة لقمة، والتَّطفيف بتمرة، ويُنهَونَ عنها لو صدر.

(٢) في هامش (ص): قوله: «الفاء تفسيريَّةٌ»، والأَوْلى أن تكون عاطفةً لأنَّ التَّفسيريَّة أن يكون ما بعدها عين الأوَّل؛ كقوله: عندي عَسْجَدٌ؛ أي: ذَهَبٌ. «ع ش».

(٣) «لأنَّه تفسيرٌ»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ص): قوله: «والأولى أن تكون للسَّببيَّة»، نعم؛ هي عاطفةٌ، وسُمِّيت سببيَّةً؛ لأنَّ ما بعدها تسبَّب عمَّا قبلها. «ع ش».

والثَّاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النَّخعيُّ والثَّوريُّ لأنَّ جهة تحرِّيه هي الَّتي خُوطِب بها، أي[١]: باستقبالها حالة الاشتباه[٢]، فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها، وقال المالكيَّة: يعيد في الوقت المختار، وهو مذهب المُدوَّنة، وقال أبو الحسن المَرْدَاويُّ[٣] من الحنابلة في «تنقيح المقنع»: ومَن صلَّى بالاجتهاد سفرًا فأخطأ لم يُعِدْه[٤]. انتهى. فلو تيقَّن الخطأ وهو[٥] في الصَّلاة وجب استئنافها عند الشَّافعيَّة والمالكيَّة، ويستدير إلى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفيَّة، وهو قولٌ للشَّافعيَّة لأنَّ أهل قباء لمَّا بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا في الصَّلاة إليها.

(وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَي الظُّهْرِ) وللأَصيليِّ: «في ركعتين من الظُّهر» (وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ) الشَّريف (ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ) من الرَّكعتين الأخيرتين، وهذا التَّعليق قطعةٌ من حديث أبي هريرة في قصَّة ذي اليدين المشهور [ح:٤٨٢] ووجه ذكره في التَّرجمة: أنَّه عليه الصلاة والسلام بانصرافه وإقباله على النَّاس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشَّريفة في غير صلاةٍ، فلمَّا مضى على[٦] صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلِّي، فيُؤخَذ منه: أنَّ من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ

---

(١) «بها أي»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (م): «الاجتهاد».

(٣) في هامش (ج): قوله: «المَرْدَاويُّ» نسبةً إلى مَرْدَا -بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح الدَّال- على وزن «فَعْلَى» مقصورةً- قريةٌ قرب نابلس كما في «المراصد»، واسمه: عليُّ بن سليمان بن أحمد بن محمَّد المَرْدَاويُّ السَّعْديُّ ثمَّ الصَّالحيُّ، المحقِّق المُتقن، أعجوبة الدَّهر، شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرِّر العلوم بالاتِّفاق، صاحب التَّصانيف الفائقة، مولده سنة ٨١٧. انتهى مِنْ «طبقات ابن رجب». وبنحوه في هامش (ص).

(٤) في غير (ص) و(م): «يُعِد».

(٥) «وهو»: مثبتٌ من (م).

(٦) في (د): «في».

فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ) بالنُّون، أبو عثمان الواسطيُّ البزَّاز -بزايين- نزيل البصرة، المُتوفَّى سنة خمسٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضمِّ الهاء وفتح الشِّين المُعجمَة وسكون المُثنَّاة، ابن بَشِيرٍ، بفتح المُوحَّدة وكسر المُعجمَة (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «أنس بن مالك» (قَالَ: قَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب، وللأَصيليِّ «رضي الله عنه»: (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ)[1] أي: وافقني ربِّي فيما أردت[2] أن يكون شرعًا، فأُنزِل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند المُوافقَة إلى نفسه، كذا قال العينيُّ كابن حجرٍ وغيره، لكن قال صاحب[3] «اللَّامع»: لا يحتاج إلى ذلك، فإنَّ[4] مَن وافقك فقد وافقته. انتهى. قال في «الفتح»: أو أشار به إلى حدوث[5] رأيه وقِدَم الحكم. انتهى. في التَّفسير في سورة «البقرة»: وافقت ربِّي في ثلاثٍ، أو وافقني ربِّي في ثلاثٍ[6]، وقوله: «في ثلاثٍ» أي: قضايا أو أمورٍ، ولم يُؤنِّث مع أنَّ الأمر مُذكَّرٌ لأنَّ التَّمييز إذا لم يكن مذكورًا جاز في لفظ العدد التَّذكير والتَّأنيث، وليس في تخصيصه العدد بالثَّلاث ما ينفي الزِّيادة، فقد رُوِي عنه موافقاتٌ بلغت[7] الخمسة عشر[8]: كقصَّة[9] أسارى بدرٍ، وقصَّة

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وافقت ربِّي...» إلى آخره، موافقته له فيما ذكر غير موافقته له في جميع أوامره ونواهيه؛ لأنَّ هذه موافقة لربِّه في أمر النُّزول، وتلك موافقته لأمر ربِّه بامتثاله له «زكريَّا».

(٢) في (م): «أركن».

(٣) في هامش (ج): هو البرماويُّ.

(٤) في (د) و(م): «لأنَّ».

(٥) في (ج): «حَدَثِ». وفي هامشها: أي: حدوثه.

(٦) قوله: «انتهى. في التَّفسير في سورة البقرة: وافقت ربِّي في ثلاثٍ، أو وافقني ربِّي في ثلاثٍ» مثبتٌ من (م).

(٧) في هامش (ج): قوله: «بلغت الخمسةَ عشَر بل أكثر» وقد نظمها السُّيوطيُّ، وذكر البرهان الحلبيُّ أنَّ بعضهم جمعها في كُرَّاسةٍ، قال: وأظنُّه زاد على الثَّلاثين.

(٨) في هامش (ج): «الخمسة عشر» تركيبٌ عدديٌّ، وربَّما قال بعضهم: مَزجيٌّ، وفيه كلامٌ، وهو مبنيٌّ على الفتح، قال الجلال: وليس في العربيَّة مبنيٌّ [دخل عليه] الألف واللَّام إلَّا رجع إلى الإعراب إلَّا «الآن» و«الخمسة عشَر».

(٩) في (س): «من مشهورها القصَّة».

الصَّلاة على المنافقين، وتحريم الخمر، ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثَّلاث، ونُوزِع فيه لأنَّ عمر أخبر بهذا بعد موته ﷺ، فلا يتَّجه ما ذكر من ذلك. (قُلْتُ) ولغير الأربعة: «فَقُلْتُ»: (يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)[1] بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده، بحذف جواب «لو»، أو هي للتَّمنِّي فلا تفتقر لجوابٍ[2]، وعند ابن مالكٍ: هي «لو» المصدريَّة[3] أغنت عن فعل التَّمنِّي (فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن[4] مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الحِجَابِ) برفع «آيةُ» على الابتداء، والخبر محذوفٌ، أي: كذلك، أو على العطف/ على مُقدَّرٍ، أي: اتِّخاذ مُصلًّى وآيةُ الحجاب، وبالنَّصب على الاختصاص، وبالجرِّ عطفًا على مقدَّر، أي: اتخاذ مصلًّى من مقام إبراهيم، وهو بدلٌ من قوله: «ثلاثٍ»/ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ) بفتح المُوحَّدة صفةٌ مُشبَّهةٌ[5] (وَالفَاجِرُ) الفاسق، وهو مقابل البَرِّ (فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن[6] جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] (وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ) بفتح الغين المُعجمَة، وهي الحميَّة والأَنَفة (فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ[7] أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ) ليس فيه ما يدلُّ على أنَّ في

د١/٢١٣أ ، ٤١٧/١

---

(١) في هامش (ص): قوله: «لو اتَّخذنا من مقام إبراهيم مُصلًّى»: من المسجد الحرام، أو الحرم كلِّه، أو الحجر الَّذي فيه أثر رجليه، أو الكعبة. «ع ش».

(٢) في (ب) و(س): «إلى جوابٍ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «وعند ابن مالك هي لو المصدريَّة...» إلى آخره، وهي بمنزلة «أن» إلَّا أنَّها لا تَنصِب، والمعنى هنا: اتِّخاذنا مِنْ مقام إبراهيم مُصلًّى حسنٌ، فهو مبتدأ، والخبر محذوف، لكنَّ وقوعها بدون «ودَّ» أو «يودُّ» قليل؛ كما هنا.

(٤) في هامش (ج): مطلبٌ: قوله تعالى: ﴿مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ في ﴿مِن﴾ ثلاثة أوجه: تبعيضيَّة، وهو الظَّاهر، أو بمعنى «في» أو زائدة، وليسا بشيء، و«المقام» هنا مكان القيام، وهو يصلح للزَّمان والمصدر، وأصله: «مَقْوَم» فأُعِلَّ بنقل حركة الواو إلى السَّاكن قبلها وقلبها ألفًا، و﴿مُصَلًّى﴾ اسم مكان أيضًا، وقيل: مصدر، فلا بدَّ مِنْ حذف مضاف؛ أي: مكان صلاة، وألفه منقلبة عن واو، والأصل «مُصَلَّوْ».

(٥) في هامش (ج): قوله: «صفة مشبَّهة» أي: باسم الفاعل المتعدِّي إلى واحد، وهي الصِّفة المصوغة لغير تفضيل لإفادة نسبة الحدث إلى موصوفها، دون إفادة الحدوث.

(٦) في هامش (ج): قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أي: يُغطِّين وجوههنَّ وأبدانهنَّ بملاحفهنَّ إذا بَرَزنَ لحاجة، و﴿مِن﴾ للتَّبعيض، فإنَّ المرأة تُرخي بعضَ جلبابها وتتلفَّع ببعض «بيضاويٌّ».

(٧) في هامش (ج): قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] شرطٌ معترض بين اسم ﴿عَسَىٰ﴾ وخبرها، وجوابه محذوف أو =

النِّساء خيرًا منهنَّ لأنَّ المُعلَّق[1] بما لم يقع لا يجب وقوعه (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ)[2].

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) «سعيد بن محمَّد بن الحكم» كذا في رواية كريمة، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «قال أبو عبد الله» أي: المؤلِّف: «وحدَّثنا ابن أبي مريم» ولابن عساكر: «قال محمَّدٌ» أي: المؤلِّف أيضًا، وللأصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وقال ابن أبي مريم»: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقيُّ[3] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (حُمَيْدٌ) الطَّويل (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) أي: ابن مالكٍ (بِهَذَا) أي: بالحديث المذكور سندًا ومتنًا، وفائدة إيراد هذا الإسناد[4]: ما فيه من التَّصريح بسماع حُمَيْدٍ من أنسٍ، فحصل الأمن من تدليسه، واستُشكِل بأنَّ يحيى بن أيُّوب لم يحتجَّ به البخاريُّ، وإن خرَّج له في المتابعات، وأُجيب بأنَّ هذا من جملة المتابعات، ولم ينفرد يحيى بن أيُّوب بالتَّصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيليُّ من رواية يوسف القاضي عن أبي الرَّبيع الزَّهرانيِّ عن هُشَيْمٍ: أخبرنا حُمَيْدٌ حدَّثنا أنسٌ، قاله في «الفتح».

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

= متقدِّم؛ أي: إن طلَّقكنَّ فعسى كذا، قال السَّمين: ومذهب البصريِّين أنَّ المتقدِّم دليل الجواب؛ لأنَّ الشَّرط له الصَّدر، وذهب الكوفيُّون إلى أنَّ [المتقدِّم] هو الجواب نفسه، وعلى هذا يلزم حذفُ الفاء فيما لا يصلح تقديره شرطًا، وفي ذلك ثلاثة مذاهب؛ ثالثها: الأصحُّ أنَّه يمتنع في السَّعة، وهو مذهب سيبويه، ذكر ذلك في «الهَمْع».

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لأنَّ المُعلَّق...» إلى آخره: هذه عبارة البيضاويِّ، وتقريرها: أنَّه علَّق إبدال ﴿خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ تطليق الجميع، وهو لم يقع، فلا يقع الإبدال ولا الخيريَّة، ولا يلزم أن يكون في الدُّنيا أو في عصره ﷺ مَنْ هو خيرٌ من أمَّهات المؤمنين حتَّى يتكلَّف لدفعه. «عجمي».

(٢) مراده: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٦].

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الغافقيُّ» بغينٍ مُعجمَةٍ ثمَّ فاءٍ ثم قافٍ؛ نسبةً إلى غافقٍ؛ بطنٌ من الأزد.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وفائدة إيراد هذا الحديث كذا...» إلى آخره، تبِعَ في ذلك الحافظ، وعَدَل عن قول الكِرمانيِّ: إنَّما استشهد بهذا الطَّريق دفعًا لِما في الاسناد السَّابق مِنْ ضعف عنعنة هُشَيم؛ إذ قيل: إنَّه يُدلِّس، مع أنَّ معنعنات «الصَّحيحين» كلَّها مقبولةٌ محمولةٌ على السَّماع والاتِّصال، سواءٌ استُشهِد وتوبِعَ عليها أم لا. انتهى. وذكر البرهان الحلبيُّ أنَّ في هذا الطَّريق فائدتين: الأمن مِنْ عنعنة هُشيم في الاسناد السَّابق، وتصريح حُميد بالسَّماع؛ لأنَّه مُدلِّس أيضًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) وسقط قوله: «ابن أنس» عند الأَصيليِّ وابن عساكر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ) بالمدِّ والتَّذكير والصَّرف على الأشهر، أي: بينا النَّاس بمسجد قباءٍ وهم (فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ) ولا منافاة بين قوله هنا: «الصُّبح» وقوله في حديث البراء [ح:٤٠]: «العصر» إذ المجيء[1] إلى بني حارثة داخل المدينة، وإلى بني عمرو بن عوفٍ بقُبَاءٍ وقت الصُّبح، وقوله: «بينا» أُضيف إلى المبتدأ والخبر[2]، وجوابه قوله: (إِذْ جَاءَهُمْ) أي: أهل قُبَاءٍ (آتٍ) بالمدِّ، هو عبَّاد بن بِشْرٍ، بتشديد المُوحَّدة الأولى وكسر الثَّانية (فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ) بالتَّنكير لأنَّ القصد البعض، وفي رواية الأَصيليِّ: «القرآن» بـ«ال» الَّتي للعهد، أي: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيات، وأطلق اللَّيلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازًا (وَقَدْ أُمِرَ) رسول الله صلى الله عليه وسلم، بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول (أَنْ)

---

(١) «إذ المجيء»: ليس في (ص) و(م). وفي هامش (ج): قوله: «في حديث البَرَاء العصر إلى بني حارثة» كذا في النُّسخ، وفيه سقط بلا شكٍّ، وعبارة «الفتح»: لا منافاة بين الخبرين؛ لأنَّ الخبر وصل وقتَ العصر إلى مَنْ هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عبَّاد بن بِشر أو ابن نَهيك كما تقدَّم، ووصل وقت الصُّبح إلى مَنْ هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قُباء...إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وبينا أُضيف إلى المبتدأ والخبر» قال أبو حيَّان: أصل «بين» أن تكون ظرفًا للمكان، وتتخلَّل بين شيئين أو أشياء، ثمَّ لمَّا لحقتها «ما» أو الألف لزِمت الظرفيَّة الزَّمانيَّة، ولزِمت إضافتها إلى الجُمل الاسميَّة؛ كقوله:

فبينا نحنُ نرقبُه أتانا

أو فعليَّة، وهو قليل؛ كقوله:

فبينا نسوس النَّاس

البيت، وزعم ابن الأنباريِّ أنَّ «بين» حينئذٍ شرطيَّة، وما ذكر مِنَ الجملة مضافة إلى «بينا» و«بينما» دون حذف مضاف مذهبُ الجمهور، وذهب الفارسيُّ وابن جنِّي إلى أنَّ إضافتها إلى الجملة على تقدير حذف زمان، وذهب أقوامٌ إلى أنَّ «ما» [والألف] كافَّتان، والجُمل بعدهما لا موضع لها مِنَ الإعراب، وذهب آخرون إلى أنَّ «ما» كافَّة، والألف إشباع؛ لأنَّ كون الألف كافَّة لم يثبت، وثبت كونُها إشباعًا، فالجملة بعد الألف في موضع جرٍّ بالإضافة، وبعد «ما» لا محلَّ لها مِنَ الإعراب، واختاره المغاربة. انتهى ملخَّصًا مِنَ «الهمْع»، وفي «المغني»: وعاملُ «بينا» و«بينما» محذوفٌ يفسِّره الفعل المذكور، و«إذ» بدلٌ منهما، وقيل: العامل ما يلي «بين» بناءً على أنَّها مكفوفة عن الإضافة إليه؛ كما يعمل تالي اسم الشَّرط فيه، وقيل: «بين» خبرٌ لمحذوف، وقيل: مبتدأ حُذِفَ خبرُه، فليراجع «المغني».

أي: بأن (يَسْتَقْبِلَ) أي: باستقبال (الكَعْبَة، فَاسْتَقْبِلُوهَا)[1] بفتح المُوحَّدة عند جمهور الرُّواة/ على أنَّه فعلٌ ماضٍ، ويُكسَر عند البعض على أنَّه أمرٌ (وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأمِ) تفسيرٌ من الرَّاوي[2] للتَّحوُّل المذكور، والضَّمير في: «فاستقبلوها» و«وجوههم» لأهل قباءٍ، أو للنَّبيِّ ﷺ ومَن معه، وفي رواية الأَصيليِّ: «فاستقبِلوها» بكسر المُوحَّدة[3]، بصيغة الأمر لأهل قباءٍ، ويؤيِّده ما عند المؤلِّف في «التَّفسير» [ح:٤٤٨٨]: «وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها» (فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ) بأن تحوَّل الإمام من مكانه في مُقدَّم المسجد إلى مُؤخَّره؛ قال في «الفتح» لأنَّ من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار -كما هو في مكانه- لم يكن خلفه مكانٌ يسع الصفوف، ثمَّ تحوَّلت الرِّجال حتَّى صاروا خلفه، وتحوَّل النِّساء حتَّى صِرْنَ خلف الرِّجال، واستُشكِل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصَّلاة، وأُجيب باحتمال وقوعه قبل التَّحريم، أو لم تتوالَ الخُطا عند التَّحويل، بل وقعت مُفرَّقةً. واستُنبِط من الحديث: أنَّ الَّذي يُؤمَر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمَّته، وأنَّ أفعاله يُؤتَسى بها كأقواله، حتَّى يقوم دليلٌ على الخصوصيَّة، وأنَّ حكم النَّاسخ لا يثبت في حقِّ المُكلَّف حتَّى يُبلَّغه، وقبول[4] خبر الواحد، ووجه استدلال المؤلِّف به: أنَّهم صلَّوا إلى القبلة المنسوخة الَّتي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبها، ولم يُؤمَروا بالإعادة.

ورواة هذا الحديث أئمَّةٌ أجلَّاء مشهورون، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه في «التَّفسير» [ح:٤٤٨٨]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ[5] في «الصَّلاة».

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

(١) في هامش (ص): أي: تحوَّلوا إلى جهة القبلة، وفاعل «استقبلوها» المخاطبون بذلك أهل قبلةٍ. «فتح الباري» كما سيأتي في «الشَّارح».

(٢) في هامش (ج): وهو ابن عُمر.

(٣) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: إنَّ الكسر أصحُّ وأشهر.

(٤) «وقبول»: ليس في (م).

(٥) «والنَّسائيُّ»: ليس في (م).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بن عتيبة[1]/ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيسٍ النَّخعيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه (قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ خَمْسًا) أي: خمس ركعاتٍ (فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (وَمَا ذَاكَ) أي: ما سبب هذا السُّؤال؟ (قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا) قال: (فَثَنَى) عليه الصلاة والسلام، أي: عطف (رِجْلَيْهِ) بالتَّثنية، ولابن عساكر: «رجله» بالإفراد[2] (وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) للسَّهو.

418/1

٣٣ - بابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

ولمَّا فرغ المؤلِّف من بيان أحكام القبلة شَرَعَ في بيان أحكام المساجد، فقال:

(بابُ حَكِّ البُزَاقِ) بالزَّاي، لغةٌ[3] كالصَّاد والسِّين (بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ) سواءٌ كان بآلةٍ أم لا.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ -أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ- فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ الثَّقفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه»: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً) بالميم مع ضمِّ النُّون، وهي ما يخرج من الصَّدر، أو من الرَّأس (فِي) الحائط الَّذي من[4] جهة (القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ) صلى الله عليه وسلم (حَتَّى رُئِيَ) بضمِّ الرَّاء وكسر الهمزة[5] وفتح الياء، وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن

---

(١) في (د): «عقبة»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): بضمِّ العين المهملة وفتح المثنَّاة الفوقانيَّة وسكون التَّحتانيَّة وبالموحَّدة.

(٢) «بالإفراد»: ليس في (ص) و(م).

(٣) «لغةٌ»: ليس في (م).

(٤) في (ب) و(س): «في».

(٥) في هامش (ج): قوله: «حتَّى رِيْءَ» بكسر الرَّاء وسكون الياء آخره همزة، أصله: «رُئِيَ» بضمِّ الرَّاء وكسر الهمزة وفتح الياء، قُلِبَت الهمزة إلى مكان الياء قلبًا مكانيًّا، ثمَّ نُقِلَت الكسرة إلى ما قبلها -وهو الرَّاء- بعد سلبِ حركتها، قال الرَّضيُّ: أكثرُ ما يتَّفق القلب في المعتلِّ والمهموز، وأكثرُ ما يكون بتقديم الآخر على متلوِّه كـ«ناء يَناءُ» لا «نأى يَنْأَى» و«رَاء» في «رَأَى» ومثله في «الارتشاف»، وثَمَّ لغة أخرى، ففي «الأوضح وشرحه» في «باب النَّائب عن الفاعل» ما نصُّه: وبكسر ما قبل الآخر مِنَ الماضي، ومِنَ العرب مَنْ يُسكِّنه، ومِنَ العرب مَنْ يقلبُ =

الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حتَّى[1] رِيْءٌ» بكسر الرَّاء وسكون الياء آخره همزةٌ، أي: شُوهِد (فِي وَجْهِهِ) أثر المشقَّة، وفي رواية النَّسائيِّ: «فغضب حتَّى احمرَّ وجهه» (فَقَامَ) عليه الصلاة والسلام (فَحَكَّهُ) أي: أثر النُّخامة (بِيَدِهِ فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام، ولابن عساكر: «وقال»: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ) بعد شروعه فيها (فَإِنَّهُ[2] يُنَاجِي رَبَّهُ) من جهة مساررته بالقرآن والأذكار/، فكأنَّه يناجيه تعالى والرَّبُّ تعالى يناجيه من جهةِ لازمِ ذلك وهو إرادة الخير، فهو من باب المجاز لأنَّ القرينة صارفةٌ عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوسٌ إلَّا من جهة العبد[3] (أَوْ[4] إِنَّ) بفتح الهمزة وكسرها كما في «اليونينيَّة»، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي[5] والمُستملي: «وإنَّ» (رَبَّهُ) بواو العطف، أي: اطِّلاع[6] ربِّه على ما (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) إذ ظاهره مُحالٌ لتنزيه الرَّبِّ تعالى عن المكان، فيجب على المصلِّي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجفاء[7] وسوء الأدب أن تتنخَّم في توجُّهك إلى ربِّ الأرباب، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على مَن توجَّه إليه، قاله ابن بطَّالٍ. وقال الطِّيبيُّ: فإنَّه يناجي ربَّه، تعليلٌ للنَّهي[8] شَبَّهَ العبد

د١/٢١٤أ

= الكسرةَ فتحةً في المعتلِّ اللَّام، فتنقلب الياء ألفًا، فيقول: في «رُئيَ زيد»: «رُأَى زيد» بفتح الهمزة، وهي لغة طيِّئ، فتحصَّل في معتلِّ اللَّام -أي: بالياء- ثلاث لغات: كسر ما قبل آخره، وتسكينه، وفتحه.

(١) «حتَّى»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «فإنَّه» جواب «إذا» والجملة خبرُ «إنَّ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «إذْ لا كلامَ محسوسٌ إلَّا من جهةِ العبدِ» «لا» هنا هي التَّبرئة النَّافية للجنس، العاملة عمل «إنَّ» واسمها، وهو كلامٌ مبنيٌّ معها على الفتح؛ لأنَّه نكرةٌ، متَّصلٌ بها، وخبرها محذوفٌ، و«محسوس» صفة لاسمها، والنَّكرة المبنيَّة إذا وُصِفت بمفرد متَّصلٍ جاز في الوصف المفردِ فتحُه على أنَّه رُكِّب مع النَّكرة قبل مجيء «لا» وصار الوصفُ والموصوف كالشَّيء الواحد، ثمَّ دخل عليهما «لا» مثل: «لا خمسة عشر عندنا» وجاز نصبه مراعاةً لمحلِّ النَّكرة الموصوفة؛ لأنَّها في محلِّ نصبٍ بـ«لا» وجاز الرَّفع مراعاةً لمحلِّها مع «لا» لأنَّهما في محلِّ رفع بالابتداء بصيرورتهما بالتَّركيب كشيءٍ واحدٍ، فحكموا على محلِّهما بالرَّفع، وجعلوا النَّعت للمجموع، كذا في «الأوضح» و«شرحه».

(٤) في هامش (ج): الشَّكُّ مِنَ الرَّاوي «زكريَّا».

(٥) في (د): «الكشميهنيِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (ص): «أطاع»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «أي: اطِّلاع ربِّه على ما بيَّنه...» إلى آخره، حلُّ معنًى لا إعراب.

(٧) في (د): «الخطأ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٨) في غير (د): «المنهيِّ».

وتوجُّهه إلى الله عَزَّوَجَلَّ في الصَّلاة، وما فيها من القرآن والأذكار، وكشف الأسرار، واستنزال رأفته ورحمته، مع الخشوع والخضوع بمن يناجي مولاه، فمن شرائط حسن الأدب أن يقف محاذيه ويُطْرِق رأسه ولا يمدَّ بصره إليه، ويراعي جهة إمامه حتَّى لا يصدر منه[1] من تلك الهيئات[2] شيءٌ، وإن كان[3] الله تعالى مُنزَّهًا عن الجهات لأنَّ الآداب الظَّاهرة والباطنة مرتبطٌ بعضها مع بعض[4] (فَلَا يَبْزُقَنَّ) بنون التَّوكيد الثَّقيلة، وللأصيليِّ: «فلا[5] يبزق[6]» (أَحَدُكُمْ قِبَلَ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: جهة (قِبْلَتِهِ) الَّتي عظَّمها الله تعالى، فلا تقابل بالبزاق المقتضي[7] للاستخفاف والاحتقار، والأصحُّ: أنَّ النَّهي للتَّحريم[8] كما يدلُّ عليه قوله في حديث الباب: فشقّ ذلك عليه حتَّى رُئِي في وجهه، وفي رواية النَّسائيِّ -كما مرَّ بعضه-: «حتَّى احمرَّ وجهه»، وبه جزم النَّوويُّ في «التَّحقيق» و«المجموع»، وكان تمسَّك بقوله في الحديث الصَّحيح: أنه خطيئةٌ، لكن في حديث مسلمٍ عن أبي ذرٍّ: ووجدت في مساوئ أعمالها النُّخامة تكون في المسجد. بل بذلك، وببقائها غير مدفونةٍ[9] (وَلَكِنْ) يبزق (عَنْ يَسَارِهِ) أي: لا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه كاتبَ الحسنات، كما رواه ابن أبي شيبة بسندٍ صحيحٍ (أَوْ[10] تَحْتَ قَدَمَيْهِ) بالتَّثنية، ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «قدمه» أي: اليسرى، كما في حديث أبي هريرة في الباب الآتي، قال النَّوويُّ: هذا في غير المسجد، أمَّا فيه فلا يبزق إلَّا في ثوبه (ثُمَّ أَخَذَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ

(١) في غير (د): «فيه»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٢) في (د): «الهناة»، وهو تحريفٌ.

(٣) «كان»: ليس في (د).

(٤) قوله: «وقال الطِّيبيُّ: فإنَّه يناجي ربَّه ... والباطنة مرتبطٌ بعضها مع بعض» مثبتٌ من (م).

(٥) «فلا»: ليس في (د).

(٦) في (م): «يبزقنَّ»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في (م): «المتضمِّن».

(٨) في هامش (ج): قوله: «والأصحُّ أنَّ النَّهي للتَّحريم» كذا قاله الأنصاريُّ؛ يعني: أنَّ البصاق حرامٌ في المسجد إذا وصل إليه منه شيء، سواء كان في صلاةٍ أم لا، وسواء كان جِهة القِبلة أم لا، وأمَّا خارج المسجد فهو مكروه، سواء كان في الصَّلاة أو خارجها، وسواء كان مستقبِلَ القِبلة أم لا، وسواء كان قِبَلَ وجهه أو عن يمينه؛ كما سيأتي بالهامش آخِر هذا الباب.

(٩) قوله: «كما يدلُّ عليه قوله ... وببقائها غير مدفونةٍ» مثبتٌ من (م).

(١٠) في هامش (ج): عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك.

بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا)[١] عُطِفَ على المُقدَّر بعد حرف الاستدراك، أي: ولكن ليبزق[٢] عن يساره، أو يفعل هكذا، وفيه البيان بالفعل لأنَّه أوقع في النَّفس، وليست لفظة: «أو» هنا للشَّكِّ، بل للتَّنويع[٣]، أي[٤]: هو مُخيَّر بين هذا وهذا، لكن سيأتي أنَّ المصنِّف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البصاق، وحينئذٍ فـ «أو» للتَّنويع.

وأخرج هذا الحديث المؤلِّف في «كفَّارة البزاق في المسجد» [ح: ٤١٥] وفي «باب إذا بدره البزاق» [ح: ٤١٧] وفي غيرهما، وكذا مسلمٌ والتِّرمذيُّ وأبو داود والنَّسائيُّ.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

---

(١) في هامش (ج): قوله: «هكذا» أي: فعْلًا مثل هذا الفعل، فـ «ها» حرف تنبيه، والكاف للتَّشبيه، و«ذا» اسم إشارة في محلِّ جرٍّ بالكاف، ومجموعُهما في محلِّ نصبٍ صفة لمحذوف؛ كما تقرَّر، والأصلُ «كَهَذا» ثمَّ قُدِّم حرف التَّنبيه، وفُصِل بينه وبين اسم الإشارة بالكاف، وذلك مِنْ خصائصها.

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أي: ولكن ليبصق...» إلى آخره: كذا في النُّسخ بلام الأمر، وهو يقتضي أن يكون قوله: «يفعل» مجزومًا، والَّذي قدَّره أوَّلًا ظاهرٌ في أنَّه مرفوعٌ، فيحتمل أنَّه أشار ثانيًا بتقدير لام الأمر إلى أنَّ المعطوف والمعطوف عليه المُقدَّر خبرٌ بمعنى الأمر، ثمَّ رأيت الأنصاريَّ قدَّر المعطوف بلام الأمر، فقال: ولكن ليبصق عن يساره، أو يفعل هكذا. «عجمي».

(٣) في هامش (ج): عبارةُ الأنصاريِّ: لفظة «أو» هنا ليست للشَّكِّ، بل للتَّخيير بينهما، والحاصل أنَّه يُخيَّر في المسجد: بين بصقِه تحت قدمه اليسرى -أي: ولم يصل إلى المسجد- وبين بصقه عن يساره بطرف ثوبه، وغير المسجد: بين كلٍّ منهما وبين بصقه عن يساره خارجَ ثوبه.

(٤) في (د) و(ص): «أو». وفي هامش (ج): قوله: «أو هو مُخيَّر» كذا في بعضِ النُّسَخِ، وفي بعضها: «أي: هو مُخيَّر» تفسيرٌ للتَّنويع، وهو تحريف، فإنَّ «أو» التي للتَّنويع -أي: التَّقسيم والتَّفصيل والتَّفريق المجرَّد عن التَّخيير والإباحة، والشَّكِّ والتَّشكيك- هي الواقعة بعد خبر؛ نحو: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] والَّتي للتَّخيير هي الواقعة بعد الطَّلب فيما يمتنع الجمعُ فيه؛ نحو: «تزوَّج هندًا أو أختها» وحاصل كلام الشَّارح أنَّ «أو» محتملة للتَّنويع؛ بأن يُراد أنَّ المطلوب تارةً كذا وتارةً كذا، ومحتملة للتَّخيير بأن يكون مخُيَّرًا بين بصقِه عن يساره، أو تحت قدمه، أو في طرف ردائه، مِنْ غير ترجيح لخصلةٍ منها، ثمَّ استدرك على ما ذكره مِنَ احتمال الأمرين -التَّنويع والتَّخيير- بما ذكره عن المصنِّف، فإنَّه يقتضي قصرَه على التَّنويع، ولا يحتمل التَّخيير، لكن يعكر عليه أنَّ «أو» الَّتي للتَّنويع هي الواقعة بعد الخبر، والَّتي للتَّخيير هي الواقعة بعد الطَّلب فيما لا يمتنع فيه الجمع، والَّتي في الحديث واقعة بعد الطَّلب فيما لا يمتنع فيه الجمع؛ نحو: جالِسِ الحسن أو ابن سيرين، فتكون للإباحة لا للتَّخيير، اللَّهمَّ إلَّا أن يُدَّعى أنَّ ذلك أعلى؛ فليُراجَع.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى بُصَاقًا) وهو ما يسيل من الفم (فِي جِدَارِ القِبْلَةِ) ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي: «في جدار المسجد» (فَحَكَّهُ) أي: البصاق[1] (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بوجهه الشَّريف[2] (فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: قدَّام (وَجْهِهِ) و«يبصقْ» بالجزم على النَّهي[3] (فَإِنَّ اللهَ) أي: القصد منه تعالى، أو ثوابه عزَّ وجلَّ، أو عظمته (قِبَلَ وَجْهِهِ) أي: المصلِّي (إِذَا صَلَّى) وهذا التَّعليل[4] يرشد إلى أنَّ البصاق في القبلة حرامٌ، سواءٌ أكان في المسجد أم لا/، وقد أعاد هذا الحديث بسنده ومتنه في الفرع، وقال في «هامشه»: إنَّه كذلك في أصله[5].

٤١٩/١

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنس الأصبحيُّ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) في هامش (ج): زاد الإسماعيليُّ: وأحسبه دعا بزعفرانٍ فلطَّخه به «سيوطي».

(٢) «بوجهه الشَّريف»: مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): قَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ كَرَاهَةِ البُصَاقِ عَلَى اليَمِينِ مَنْ بِالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنَّ بُصَاقَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم عَنْ يَسَارِهِ، قال في «الألقاب»: وهو متَّجه؛ كما لو كان عن يساره جماعة، ولم يتمكَّن منه تحت قدمه؛ فإنَّ الظَّاهر أنَّه عنِ اليمين حينئذٍ أولى.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وهذا التَّعليل...» إلى آخره، وجه ما ذكره: أنَّ الأصل في النَّهي التَّحريم، وأنَّ قوله: «إذا صلَّى» عامٌّ يشمل الصَّلاة في المسجد وفي غيره، لكنَّ المقرَّر عند الشَّافعيَّة تخصيصُ الحرمة بالبصق في أجزاء المسجد وإن لم يكن في صلاة، ففي «المنهاج» و«شرحه» للرَّمليِّ: ويُكرَه أن يبصق في صلاته أو خارجها قِبَلَ وجهه -وإن لم يكن مَن ليس في صلاةٍ مستقبلًا- وعن يمينه، بل يبصق عن يساره، ومحلُّ ذلك -كما قاله بعض المتأخِّرين- في غير مسجده صلَّى الله عليه، أمَّا فيه فبصاقُه عن يمينه أولى؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عن يساره، ومحلُّ ما تقرَّر في غير المسجد، فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحكَّ، ولا يبصق فيه، فإنَّه حرام؛ كما صرَّح به في «المجموع» و«التَّحقيق» ويجب الإنكارُ على فاعله، ويحصل الغرضُ ولو بدفنها في ترابه أو رمله، بخلاف المُبَلَّط فدَلكُها فيه ليس بدفنٍ، بل زيادةٌ في تقذيره.

(٥) قوله: «وقد أعاد هذا الحديث بسنده ... إنَّه كذلك في أصله» مثبتٌ من (م).

رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا) هو السَّائل من الأنف (أَوْ بُصَاقًا) هو السَّائل[١] من الفم (أَوْ[٢] نُخَامَةً) من الصَّدر، وهي النُّخاعة، أو النُّخاعة بالعين من الصَّدر، وبالميم من الرَّأس (فَحَكَّهُ) أي: الَّذي رآه في الجدار.

٣٤ - بابُ حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَى مِنَ المَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا

(بابُ حَكِّ المُخَاطِ[٣] بِالحَصَى) أو نحوه، وللأَصيليِّ: «بالحصباء»[٤] (مِنَ المَسْجِدِ) لمَّا كان المخاط فيه لُزوجةٌ[٥] يكون لها جرمٌ في الغالب يحتاج في زواله[٦] إلى معالجةٍ بنحو الحصى ترجم له. د١/٢١٤ب

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﵄ ممَّا وصله ابن أبي شيبة بسندٍ صحيحٍ: (إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ) بالذَّال المعجمة، طاهرٍ أو نجسٍ (رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا) تغسله لأنَّه لا يضرُّك وطؤه.

٤٠٨ - ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبوذكيُّ[٧] البصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليِّ: «حدَّثنا» (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ القرشيُّ المدنيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي روايةٍ: «حدَّثنا» (ابْنُ شِهَابٍ)

---

(١) «هو السَّائل»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): شكٌّ مِنَ الرَّاوي «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): «المُخاط» بضمِّ الميم: متعلِّقٌ بـ«حكٍّ» «زكريَّا».

(٤) في هامش (ج): «الحصباء» بالمدِّ: صِغار الحصى «مصباح».

(٥) في هامش (ج): أي: تَمَدُّدٌ و تمطُّطٌ؛ كما في «القاموس».

(٦) في (م): «إزالته».

(٧) في هامش (ج): «المِنْقريُّ» بكسر الميم وسكون النُّون وفتح القاف -أي: وبالرَّاء- التَّبُوْذَكيُّ؛ بفتح المثنَّاة فوق وضمِّ الموحَّدة وسكون الواو وفتح المعجمة «تقريب».

الزُّهريُّ (عَنْ حُمَيْدِ[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ القرشيِّ الزُّهريِّ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحمن ابن صخرٍ (وَأَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ الخدريَّ رضي الله عنهما (حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ) المدنيِّ[٢] (فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا) بالكاف، أي: النُّخامة، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «فحتَّها» بالمُثنَّاة الفوقيَّة بدل الكاف، ومعناهما واحدٌ (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ) أي: رمى بالنُّخامة (فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ) فإنَّ عن يمينه مَلَكًا، وعند ابن أبي شيبة بسندٍ صحيحٍ: فعن يمينه كاتب الحسنات (وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) ووجه دلالة الحديث على التَّرجمة: أنَّ المخاط والنُّخامة حكمهما واحدٌ لأنَّهما من الفضَلات[٣] الطَّاهرة.

ورواته كلُّهم مدنيُّون، إلَّا موسى بن إبراهيم[٤] فبصريٌّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٤١٠]، وكذا مسلمٌ، والله أعلم[٥].

٣٥ - بابٌ: لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يَبْصُقْ) أي: المصلِّي (عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ).

٤١٠ - ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

---

(١) في هامش (ج): «حُمَيد» بالتَّصغير.

(٢) في غير (ص) و(م): «النَّبويِّ».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فضلات» بفتح الضَّاد المُعجمَة السَّاقطة، جمع فضْلةٍ -بسكونها- على القاعدة المُقرَّرة؛ وهي إذا كان الجمع اسمًا ثلاثيًّا ساكن العين غير مدغمها ولا معتلِّها، فإن كانت فاؤه مفتوحةً لزم فتح عينه إتباعًا لفتح فائه؛ نحو: سجْدة وسَجَدات، فإذا كان صفةً؛ نحو: ضخْماتٍ وعبْلاتٍ فبسكون ثانيهما. «عجمي».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «إلَّا موسى بن إبراهيم» كذا في النُّسخ، والموافق لما مرَّ في السَّند: ابن إسماعيل. فليُحرَّر «عجمي».

(٥) «والله أعلم»: مثبتٌ من (ص).

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الكاف (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ[1] (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ) الخدريَّ رضي الله عنهما (أَخْبَرَاهُ) في الحديث السَّابق [ح:٤٠٨، ٤٠٩]: «حدَّثاه» (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ) وفي السَّابق: «في جدار المسجد» (فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَصَاةً فَحَتَّهَا) بالتَّاء (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ) وفي الفرع: «إذا تنخَّمنَّ... فلا يتنخمنَّ»[2] بنونٍ مكتوب[3] فوقهما معًا[4] (قِبَلَ وَجْهِهِ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة (وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى).

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: «فلا يتنخَّم قبل وجهه ولا عن يمينِهِ»، وحكم النُّخامة والبصاق واحدٌ بدليل قوله في حديث أنسٍ الآتي إن شاء الله تعالى قريبًا: «لا يتفلنَّ»[5]، بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النُّخامة في القبلة.

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين/، ابن الحارث الحوضيُّ[6] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي)[7] بالإفراد (قَتَادَةُ) بن دعامة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) وللأَصيليِّ: «أنس

د١/٢١٥أ

---

(١) «ابن عوفٍ»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «وفي الفرع: إذا تنخَّمنَّ فلا ينخمنَّ بنونٍ...» إلى آخره، كذا في «الفتح» والذي في الفرع: «إذا تنخَّم فلا تنخَّم» وفوق «تنخَّم» الثَّانية نون فوقها: «معًا» وهو ظاهرٌ.

(٣) «مكتوب»: ليس في (د).

(٤) في غير (د) و(س): «فوقها معها».

(٥) في (م): «النَّهي عن التَّفل».

(٦) في هامش (ص): قوله: «الحوضيُّ» هذه النِّسبة إلى الحوض، والمشهور بها أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث النَّمريُّ، المعروف بالحوضيِّ، بصريٌّ، يروي عن شعبة والدَّستوائيِّ. «لباب». وفي هامش (ج): «حَوْضَى» كَـ«سَكْرَى» موضعٌ، وأبو عُمر الحَوضيُّ: لقبه، معروفٌ، «قاموس» وفي «اللُّباب»: أنَّه منسوبٌ إلى الحَوْض؛ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو.

(٧) في نسخةٍ في هامش (د): «حدَّثني».

ابن مالكٍ» (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وفي روايةٍ: «رسول الله» (ﷺ: لَا يَتْفِلَنَّ[1]) بكسر الفاء في الفرع، ويجوز الضَّمُّ، أي: لا يبزقنَّ (أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ) أي: اليسرى، والتَّفل شبيهٌ بالبزق[2] لأنَّ الأوَّل البزق، ثمَّ التَّفل، ثمَّ النَّفث، ثم النَّفخ، وليس في هذا الحديث تقييدٌ بحالة الصَّلاة إلَّا في رواية آدم الآتية [ح:٤١٣] -إن شاء الله تعالى- وحديث أنسٍ السَّابق في «باب حكِّ البزاق باليد من المسجد» [ح:٤٠٥] وكأنَّه جنح إلى أنَّ المُطلَق محمولٌ على المُقيَّد، وقد جزم النَّوويُّ: بالمنع منه في/ الجهة اليمنى داخل الصَّلاة وخارجها، سواءٌ أكان في المسجد أو غيره، ويؤيِّده ما رواه عبد الرَّزَّاق وغيره عن ابن مسعودٍ: أنَّه كره أن يبصق عن يمينِهِ وليس في صلاةٍ، وعن عمر بن عبد العزيز أنَّه نهى ابنه عنه مطلقًا، وعن معاذ بن جبلٍ أنَّه[3] قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، ونُقِل عن مالكٍ أنَّه قال: لا بأس به، يعني: خارج الصَّلاة، وكأنَّ الَّذي خصَّه بحالة الصَّلاة أخذه من علَّة النَّهي المذكورة في رواية همَّامٍ عن أبي هريرة [ح:٤١٦] حيث قال: «فإنَّ عن يمينه[4] مَلَكًا»، والله أعلم[5].

١/٤٢٠

٣٦ - بابٌ: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لِيَبْزُقْ) بالزَّاي، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ليبصق» بالصَّاد (عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى).

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

به قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ

---

(١) في هامش (ج): بفوقيَّة «زكريَّا».

(٢) في (د): «بالبزاق».

(٣) «أنَّه»: ليس في (د).

(٤) في (د) و(ص): «يمينك».

(٥) «والله أعلم»: مثبتٌ من (ص).

فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ، والمناجاة من قِبَل العبد حقيقةٌ، ومن قِبَل الرَّبِّ إقباله تعالى عليه بالرَّحمة والرِّضوان (فَلَا يَبْزُقَنَّ) بالزَّاي[1] والنُّون (بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) أي: اليسرى حتَّى يطابق التَّرجمة، وقيَّد التَّرجمة السَّابقة بالصَّلاة، والقدم باليسرى، وهنا أطلق التَّرجمة والقدم في الحديث، فيُحمَل كلُّ مُطلَقٍ منهما على مُقيَّده، وفي إسناده: التَّحديث والتَّصريح بسماع قتادة من[2] أنسٍ.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا»[3] (عَلِيٌّ) وللأَصيليِّ: «عليُّ بن عبد الله» أي: ابن المدينيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «قال: أخبرنا» (سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ الزُّهريِّ المدنيِّ، لا الطَّويل (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولابن عساكر كما في الفرع: «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيدٍ، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو وهمٌ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا) بالكاف (بِحَصَاةٍ) وللمُستملي: «بحصى»[4] (ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ) يبزق (عَنْ يَسَارِهِ أَوْ[5] تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى) كذا للأكثرين[6]، ولأبي الوقت: «وتحت» بواو العطف، والأولى هي المطابقة للتَّرجمة (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[7] سَمِعَ حُمَيْدًا) هو ابن عبد الرَّحمن السَّابق (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ (نَحْوَهُ) فيه التَّصريح بسماع الزُّهريِّ من حُمَيْدٍ.

---

(١) في هامش (ج): المضمومة.

(٢) في (د): «عن».

(٣) «ولابن عساكر: أخبرنا».

(٤) في هامش (ج): جمع «حصاة».

(٥) في هامش (ج): ولمُسلم: «تحت» بلا عاطف «سيوطي».

(٦) في (د): «للأكثر».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وعن الزُّهريِّ» عطفٌ على ما تقدَّم، وليس مُعلَّقًا «سيوطي».

٣٧ - باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

د١/٢١٥ب

(بابُ كَفَّارَةِ) خطيئةِ (البُزَاقِ)/ بالزَّاي (فِي المَسْجِدِ) بدفنه.

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: البُزَاقُ) بالزَّاي (فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ)[١] بالهمزة، أي: إثمٌ (وَكَفَّارَتُهَا) أي: الخطيئة (دَفْنُهَا)[٢] في تراب المسجد ورمله وحصبائه[٣] إن كان، وإلَّا فيخرجها، وقوله: «في المسجد» ظرفٌ للفعل[٤]، فلا يُشترَط كون الفاعل فيه، حتَّى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النَّهي، قال القاضي عياضٌ: إنَّما يكون خطيئةً إذا[٥] لم يدفنه، فمن أراد دفنه فلا، ويؤيِّده حديث أبي أمامة عند أحمد والطَّبرانيِّ بإسنادٍ حسنٍ مرفوعًا: «من تنخَّع في المسجد فلم يدفنه فسيِّئةٌ، وإن دفنه فحسنةٌ» فلم يجعله سيِّئةً إلَّا بقيد عدم الدَّفن، وردَّه النَّوويُّ فقال: هو خلاف صريح الحديث، فقال في «الفتح»: وحاصل النِّزاع[٦] أنَّ ههنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئةٌ»، وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنَّوويُّ: يجعل الأوَّل عامًّا، ويخصُّ الثَّاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي: يجعل الثَّاني عامًّا، ويخصُّ[٧] الأوَّلَ بمن لم يُرِد دفنها، وتوسَّط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذرٌ، كأن[٨] لم يتمكَّن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذرٌ.

---

(١) في هامش (ج): «فَعيلة» ورُبَّمَا سقط الهمزُ وشُدِّدت الياء.

(٢) في هامش (ج): أي: دفنِ سببها -وهو البصاق- في تراب المسجد إن كان، وإلَّا فيخرجه «زكريَّا».

(٣) في (د): «وحصائه»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): أي: لا للفاعل «سيوطي».

(٥) في (ب) و(س): «إن».

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «قال: وحاصل النِّزاع» كذا في النُّسخ، وقضيَّته أنَّه من كلام النَّوويِّ، وهو لا يلائم قوله الآتي: «فالنَّوويُّ...» إلى آخره، على أنَّ النَّوويَّ لم يذكر هذا الحاصل في «شرح مسلمٍ» ولا نقله أحدٌ من الشُّرَّاح عنه، فإمَّا أن يكون «قال» زائدةً، أو القائل محذوفٌ. «عجمي».

(٧) زيد في (ص): «الثَّاني»، وليس بصحيحٍ.

(٨) «كأن»: ليس في (د).

وفي هذا الحديث: التَّحديث والقول والتَّصريح بسماع قتادة من[1] أنسٍ، وأخرجه مسلمٌ في الصَّلاة وكذا أبو داود.

٣٨ - بابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ) جائزٌ[2].

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ)[3] نسبه إلى جدِّه، واسم أبيه إبراهيم (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «أخبرنا» (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) صاحب المؤلِّف[4]، ابن همَّامٍ الصَّنعانيُّ[5] (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشدٍ، وللأَصيليِّ: «أخبرنا مَعْمَرٌ» (عَنْ هَمَّامٍ) هو ابن مُنَبِّه بن كاملٍ/ الصَّنعانيِّ، أخو وهْبٍ أنَّه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) أي: شرع فيها (فَلَا يَبْصُقْ) بالصَّاد، والجزم على النَّهي (أَمَامَهُ) بفتح الهمزة، أي: قدَّامه

٤٢١/١

---

(١) في (د): «عن».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «جائزٌ»: يقتضي أنَّ لفظ «بابٍ» مُنوَّنٌ، وأنَّ «دفن» مبتدأٌ، خبره مُقدَّرٌ، وهو جائزٌ، وعبارة «الفتح» تقتضي خلاف ذلك، ونصُّها قوله: باب دفن النُّخامة في المسجد؛ أي: جواز ذلك، وعبارة الأنصاريِّ: باب دفن النَّجاسة في المسجد؛ أي: باب حكمه. «عجمي».

(٣) في هامش (ج): بسكون الصَّاد المهملة «ح».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «قوله صاحب المُؤلَّف»: بفتح اللَّام المُشدَّدة على صيغة اسم المفعول، والمراد به الكتاب المُؤلَّف المشهور، وليس المراد أنَّه صاحب البخاريِّ لأنَّ ابن حجرٍ لم يذكره في مشايخ البخاريِّ، بل نقل عن البخاريِّ أنَّ وفاة عبد الرَّزَّاق كانت سنة إحدى عشرة ومئتين، قال الشَّارح في المقدِّمة: إنَّ البخاري أدرك عبد الرَّزَّاق، وأراد أن يرحل إليه، وكان يمكنه ذلك؛ يعني: الأخذ عنه، فقِيلَ له: إنَّه مات، فتأخَّر عن التَّوجُّه إلى اليمن، ثمَّ تبيَّن أنَّ عبد الرَّزَّاق كان حيًّا، فصار يروي عنه بواسطةٍ. «عجمي».

(٥) في هامش (ج): «الصَّنعانيُّ» إلى صَنْعَا بلدة باليمن قديمة، وقد يُقَال: «صنعاي» بإسقاط النُّون التي بعد الألف؛ وذلك أنَّ الأصل في كلِّ اسمٍ آخرُه ألفٌ مقصورة يجوز في المنتسِبِ إليه إثباتُ النُّون وإسقاطُها «ترتيب»، وفي «المصباح»: الأكثر فيها المدُّ، فالنِّسبة إليها «صنعانيٌّ» بالنُّون، والقياس: «صنعاويٌّ» بالواو.

(فَإِنَّمَا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فإنَّه» (يُنَاجِي اللهَ) عَزَّ وَجَلَّ (مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصَّلاة، لكنَّ التَّعليل بتأذِّي المسلم يقتضي المنع مطلقًا ولو لم يكن في الصَّلاة. نعم هو في الصَّلاة أشدُّ إثمًا مطلقًا، وفي جدار القبلة أشدُّ إثمًا من غيرها من جدار المسجد (وَلَا) يبصق (عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا)[١] يكتب الحسنات لأنَّ الصَّلاة هي أمُّها، فلا دخل[٢] لكاتب السَّيِّئات الكائن عن اليسار فيها، أو[٣] إنَّ لكلِّ أحدٍ قرينًا وموقفه يساره كما في «الطَّبرانيِّ»، فلعلَّ المصلِّي إذا تفل يقع على قرينه وهو الشَّيطان، ولا يصيب[٤] المَلَك منه شيءٌ (وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ) إذا كانت جهته فارغةً من المصلِّين، وفي حديث طارق بن عبد الله المحاربيِّ المرويِّ في السَّنن: «ولكن تلقى يساره إذا كان فارغًا»[٥] (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) اليسرى في غير المسجد، أمَّا في المسجد ففي ثوبه، لأنَّه قد قال: إنَّه خطيئةٌ، فلم يأذن فيه، فلو تعذَّر في جهة اليسار لوجود مصلٍّ فيها بصق تحت قدمه أو في ثوبه (فَيَدْفِنُهَا) بالرَّفع[٦]، وهو الَّذي في الفرع خبرًا لمبتدأٍ محذوفٍ، أي: فهو يدفنها، وبالنَّصب جواب الأمر، وبالجزم عطفًا على الأمر، أي: فيغيِّبُ البصقة/ بالتَّعميق في باطن أرض المسجد إذا كانت غير متنجِّسةٍ بحيث يأمن الجالس عليها[٧] من الإيذاء، فلو كان المسجد غير ترابيٍّ فليدلكها[٨] بشيءٍ حتَّى يذهب أثرها البتَّة[٩]. د١/٢١٦أ

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاريٍّ وصنعانيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة.

---

(١) في هامش (ج): في نسخة «ملِك»: على أن يكون اسمُ «إنَّ» ضمير الشَّأن.

(٢) في (ص): «مدخل».

(٣) في غير (د) و(م): «و».

(٤) في (م): «يقع على».

(٥) قوله: «إذا كانت جهته فارغةً ... ولكن تلقى يساره إذا كان فارغًا» مثبتٌ من (م).

(٦) «بالرَّفع»: ليس في (د).

(٧) «عليها»: ليس في (د).

(٨) في هامش (ج): «دلَكت الشيءَ دلكًا» مِنْ «باب قتل» مرَستَه بيدكَ «مصباح».

(٩) «البتَّة»: ليس في (د).

٣٩ - بابٌ: إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

هذا[١] (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا بَدَرَهُ) أي: غلب على المصلِّي (البُزَاقُ) بالزَّاي، ولم يقدر على دفعه (فَلْيَأْخُذْ[٢] بِطَرَفِ ثَوْبِهِ) وقد أنكر الشَّمس السَّروجيُّ أن يُقال: بدره، بل بدرت إليه وبادرته[٣]، وأجاب الزَّركشيُّ[٤] والبرماويُّ والدَّمامينيُّ وابن حجرٍ نصرةً للمؤلِّف بأنَّه من باب المغالبة، أي: بادر البزاق فبدره، أي: غلبه[٥] في السَّبق، قال الدَّمامينيُّ: وهذا غير منكرٍ، وتعقَّب العينيُّ ذلك على ابن حجرٍ -كعادته- فقال: هذا كلام من لم يمسَّ شيئًا من علم التَّصريف[٦]، فإنَّ

---

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «فَلْيَأْخذ» كذا بلام الأمر في نسخ المتن والعينيِّ والأنصاريِّ، وفي بعض نسخ العسقلانيِّ: «فيأخذ» بدونها.

(٣) في (د) و(ص) و(س): «بادرت».

(٤) في هامش (ج): ما ذكره الزركشيُّ وغيرُه هو صريحُ كلام الجارَبرديِّ، وعبارته: يعني بـ«المغالبة» ما يُذكر فيه بَعدَ المفاعَلة مسندًا إلى الغالب؛ أي: المقصود بيان الغلَبة في الفعل الذي جاء بعد المفاعَلة على الآخَر، فإذا قلت: «كارَمَني» اقتضى أن يكون مِنْ غيرك إليك كرمٌ مثل ما كان منك إليه، فإذا غلبتَه في الكرم، وأردتَ بيانه؛ فتبنيهِ على «فعَل» بفتح العَين؛ لكثرة معانيه، ثمَّ خصُّوا مِنْ أبوابه بالردِّ إليه ما كان عين مضارعه مضمومًا وإن كان مِنْ غير هذا الباب؛ نحو: «كارَمَني فكرمته، يُكارِمني فأكرمه» و«ضارَبَني فضربته، يُضاربني فأضرُبَه» فهذا قد ضربتَه وضربك، ولكنَّك غلبتَه في الضَّرب، ويجوز ألَّا تكونَ ضربتَه ولا ضربَكَ، ولكنَّكما ضربتُما غيرَكما؛ لتغلبه في ذلك أو ليغلبك، وكذا البواقي.

(٥) في (ص): «غلب عليه».

(٦) في هامش (ج): قوله: «هذا كلام مَن لم يَمَسَّ شيئًا من علم التَّصريف...» إلى آخر ما ذكره: قد يُمنَع ما قاله مِنْ أنَّه لا يقال: «بادرتُ كذا فبَدَرني» بل يقال ذلك، ففي «الشَّافية» و«شرحها» للأنصاريِّ ما نصُّه: في «باب المغالبة» -وهو أن يُذكَر الفِعل بعد المُفَاعلة، مُسندًا إلى الغالب فيه- يُبْنَى على «فَعَلْتُهُ» بفتح العين «أَفْعُلُه» بضمِّها، وإن لم يكن مِنْ هذا الباب؛ لكثرة معاني «فَعَل» وكثرة مجيء الفعل بمعنى المغالَبة فيما عينُ مضارعه مضموم؛ نحو: «كَارَمَني فَكَرَمتُه أكرُمُه»، و«ضَارَبني فَضربتُه أَضرُبُه» أي: بضمِّ الرَّاء في المضارع، هذا إن بنيته على التغليب، مثل: «ضَرَبَني يضربني» و«عزَّني يعزُّني» سواء وقع الفعل من أحدهما على الآخر أم على غيرهما؛ كان إكرامًا أو ضربًا من غيرهما، فيغلب أحدهما الآخر في ذلك. انتهى. وهو صريح ما ذكره الزَّركشيُّ والبرماويُّ والدَّمامينيُّ وابن حجر، وفي «القاموس»: بادَرَه مبادرة وبِدارًا، وابتدره، وبدَر غيره إليه: عاجله، وبَدَرَه الأمرُ وإليه: عجلَ واستبق. انتهى. وهو صريحٌ في ردِّ ما ادَّعاه السروجيُّ والعينيُّ، فإنَّ في قوله: «وبدره» ردًّا عليهما، وعليه فلا يحتاج إلى جعلِه مِنْ باب المغالبة؛ فليتأمَّل.

في المغالبة يقال: بادرني فبادرته[1]، ولا يقال: بادرت كذا فبدرني، والفعل اللَّازم في باب المُغالَبة يُجعَل متعدِّيًا بلا حرف صلةٍ، يقال: كارمني فكرمته، وليس هنا باب المغالبة حتَّى يقال: بدره. انتهى.

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ -أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ- وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ -أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ- فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) النَّهديُّ[2] الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بالتَّصغير، ابن معاوية الكوفيُّ الجعفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطَّويل (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، وللأصيليِّ: «عن أنس ابن مالكٍ»: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ) أي: في جهة حائطها (فَحَكَّهَا بِيَدِهِ) الشَّريفة[3]، بالكاف، أي: النُّخامة، وللأصيليِّ: «فحكَّه» أي: أثر النُّخامة أو البصاق (وَرُئِيَ) بضمِّ الرَّاء ثمَّ همزةٍ مكسورةٍ ثمَّ ياءٍ مفتوحةٍ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «ورِيْءَ» بكسر الرَّاء ثمَّ ياءٍ ساكنةٍ ثمَّ همزةٍ مفتوحةٍ (مِنْهُ) عليه الصلاة والسلام (كَرَاهِيَةٌ -أَوْ رُئِيَ) بضمِّ الرَّاء ثمَّ همزةٍ مكسورةٍ فياءٍ[4] مفتوحةٍ (كَرَاهِيَتُهُ) عليه الصلاة والسلام (لِذَلِكَ) أي: الفعل، والشَّكُّ من الرَّواي، و«كراهيةٌ»[5]: مرفوعٌ بـ«رُئِيَ» المبنيِّ للمفعول (وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ-) رُفِعَ عطفًا على «كراهيته»، أو جُرَّ عطفًا على قوله: «لذلك» (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ) بكلامه وذكره، ويناجيه ربُّه بلازم ذلك من إرادة الخير، قال النَّوويُّ: وهو إشارةٌ لإخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (أَوْ رَبُّهُ) تعالى مبتدأٌ خبرُه: (بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ) والجملة[6] عطفٌ على الجملة

---

(١) في (د) و(س): «فبدرته».

(٢) في (ص) و(م): «الهندي»، وهو خطأٌ.

(٣) «الشَّريفة»: مثبتٌ من (م).

(٤) زيد في (م): «وللأصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: وري» وليس بصحيحٍ، والصَّواب: «ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ والأصيليِّ: أو رِيْءَ».

(٥) في (م): «كراهيته».

(٦) في هامش (ج): الاسميَّةُ.

الفعليَّة الَّتي[(١)] قبلها، ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر في نسخةٍ: «وبين القبلة»[(٢)] وليس المراد ظاهر ذلك إذ هو محالٌ لتنزيه الرَّبِّ تعالى عن المكان، فيجب تأويله بنحو ما مرَّ في «باب حكِّ البزاق باليد» [ح: ٤٠٥] (فَلَا يَبْزُقَنَّ) أحدكم (فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ) يبزق[(٣)] (عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ) أي[(٤)]: (قَدَمِهِ) اليسرى (ثُمَّ أَخَذَ) عليه الصلاة والسلام (طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ) بالزَّاي (وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ) عليه الصلاة والسلام، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «فقال»: (أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا).

فإن قلت: ليس في الحديث مطابقةٌ للتَّرجمة لأنَّه لم يذكر في الحديث/: بدره البزاق، أُجيب بأنَّه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث عند مسلمٍ[(٥)] من حديث جابرٍ، فإن عجلت به بادرةٌ فليقل بثوبه هكذا، ثمَّ طوى بعضه على بعضٍ. ١/٤٢٢

واستُنبِط من الحديث: أنَّ على الإمام النَّظر في أحوال المساجد/ وتعاهدها ليصونها عن المؤذيات، وأنَّ البصق في الصَّلاة والنَّفخ والتَّنحنح غير مفسدٍ لها، لكنَّ الأصحَّ عند الشَّافعيَّة والحنابلة أنَّ التَّنحنح والنَّفخ إن ظهر من كلٍّ منهما حرفان، أو حرفٌ مفهمٌ كَـ«قِ» من الوقاية، أو مَدَّةٌ بعد حرفٍ بطلت الصَّلاة، وإلَّا فلا تبطل مطلقًا لأنَّه ليس من جنس الكلام، وعن[(٦)] أبي حنيفة ومحمَّدٍ: تبطل بظهور ثلاثة أحرفٍ، والله أعلم[(٧)]. د١/٢١٦ب

---

(١) «الَّتي»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (د): «قبلته»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): كذا في النُّسخ، والأَولى: «ليبزق» بلام الأمر، ولفظ مسلم في حديث جابر الطَّويل المذكور في أواخر كتابه: «فلا يبصقنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رِجْلِه اليسرى، فإن عجلت به بادرةٌ فليتفل بثوبه» هكذا الحديث.

(٤) «أي»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «عند مسلمٍ» أي: في آخر كتابه، قال النَّوويُّ: قوله: «فإن عجلت بادِرَةٌ» أي: بصقة أو نُخاعة بدرت منه. انتهى. قال في «المطالع»: قوله تعالى: «بادَرَني عبدي» وقول عائشة: «بدرتني بالكلام» وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن عجلت منه بادرةٌ» يعني: البصاق، كلُّه بمعنى المسابقة، وعبارة ابن رسلان: «فإن عجِلت -بكسر الجيم- به بادرةُ غضبٍ» أي: سبقت منه بادرة، والبادرة: الخطأ. انتهى. وقال العينيُّ: «بادرة» أي: حِدَّة، و«بادِرة الأمر» حِدَّته، والمعنى: إذا غلب عليه البصاق أو النُّخامة؛ فليقل بثوبه هكذا. انتهى. وفي نسخة مِنَ «القسطلانيِّ»: «فإن غلبت به بادرة» وهو تحريف، فإنَّ لفظ مسلم: «عجِلت» كما تقرَّر.

(٦) في (م): «عند».

(٧) «والله أعلم»: مثبتٌ من (ص).

٤٠ - بابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ

(بابُ عِظَةِ الإِمَامِ) أي: وعظه (النَّاسَ) بالنَّصب على المفعوليَّة (فِي) أي: بسبب ترك (إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ) بجرِّ «ذكر» عطفًا على «عظة»[1].

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟! فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ الكلاعيُّ[2] الدِّمشقيُّ الأصل (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزَّاي وتخفيف النُّون، عبد الله بن ذكوان القرشيِّ المدنيِّ (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمزٍ[3] المدنيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ) ولأبي الوقت: «عن النَّبيِّ» (ﷺ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ؟!) بفتح التَّاء، والاستفهام إنكاريٌّ، أي: أتحسبون (قِبْلَتِي هَهُنَا) وأنَّني لا أرى[4] إلَّا ما في هذه الجهة؟! (فَوَاللهِ مَا يَخْفَى[5] عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ) أي: في جميع الأركان، أو المراد: في سجودكم؛ لأنَّ فيه غاية الخشوع، وبالسُّجود صُرِّح في «مسلمٍ» (وَلَا) يخفى عليَّ (رُكُوعُكُمْ) إذا كنت في الصَّلاة مستدبرًا لكم فرؤيتي لا تختصُّ بجهة قبلتي هذه، وإذا قلنا: إنَّ الخشوع المراد به الأعمّ، فيكون ذكر الرُّكوع بعده من باب ذكر الأخصِّ[6] بعد الأعمِّ (إِنِّي لَأَرَاكُمْ) بفتح الهمزة، بدلٌ من جواب القسم وهو قوله: «ما يخفى...» إلى آخره، أو بيانٌ له (مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) رؤيةٌ حقيقيَّةٌ[7] أختصُّ بها عليكم، والرُّؤية لا يُشترط لها[8] مواجهةٌ ولا مقابلةٌ،

---

(١) في هامش (ج): «عِظَةٌ» أصلها: «وعظ» حُذِفَ منه الواو، وعوِّض عنها الهاء، و«الوعظ» النُّصح والتَّذكير بالعواقب «زكريَّا».

(٢) في هامش (ج): «الكَلاعِيُّ» بفتح الكاف وبالعين المهملة، نسبة إلى ذي كَلاع؛ بطن مِنْ حِمْيَر.

(٣) في هامش (ج): «هُرْمُز» بضمِّ الهاء وسكون الرَّاء وضمِّ الميم وبالزَّاي، قال الجواليقيُّ: اسمٌ أعجميٌّ معرَّب، تكلَّمت به العرب.

(٤) في (ص): «أدري».

(٥) في هامش (ج): قوله: «ما يخفى» جواب القسم، وقوله: «إنِّي لأراكم» بدلٌ منه أو بيان؛ كما سيجيء.

(٦) في هامش (ج): وهو الخشوعُ في الرُّكوع.

(٧) في (ب) و(م): «حقيقة».

(٨) في (ص): «يختصُّ لها»، وفي (م): «يختصُّ بها».

وإنَّما تلك[1] أمورٌ عاديَّةٌ يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلًا[2]، أو كانت له ﷺ عينان بين كتفيه مثل سمِّ الخياط[3] يبصر بهما لا تحجبهما الثِّياب، أو غير ذلك ممَّا ذكرته في «المواهب اللُّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة»، وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة»[4].

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الوُحَاظِيُّ[5]، بضمِّ الواو وتخفيف المُهمَلة ثمَّ مُعجمَةٍ، الحمصيُّ، المُتوفَّى سنة اثنتين وعشرين ومئتين، وقد جاوز السَّبعين[6] (قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضمِّ الفاء وفتح اللَّام وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره مُهمَلةٌ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وستِّين ومئةٍ (عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ) الفهريِّ المدنيِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصاريِّ رضي الله عنه (قَالَ: صَلَّى بِنَا) بالمُوحَّدة، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «صلَّى لنا» أي: لأجلنا (النَّبِيُّ) ولأبي ذَرٍّ: «رسول الله» (ﷺ صَلَاةً) بالتَّنكير للإبهام (ثُمَّ رَقِيَ)[7] بفتح الرَّاء وكسر القاف

---

(١) في (د): «فلك»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الجلال الأُسيوطيُّ: قيل: المراد به العِلم بالوحي، والصَّواب أنَّه على ظاهره، وأنَّهُ إبصار حقيقيٌّ خاصٌّ به عليه الصلاة والسلام، انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا فقيل: هو بعينَي وجهه؛ خرقًا للعادة أيضًا، فكان يرى بهما مِنْ غير مقابلة؛ لأنَّ الحقَّ عند أهل السُّنَّة أنَّ الرُّؤية لا يشترط لها المقابلة؛ ولهذا حكموا بجواز رؤية الله في الآخرة، وقيل: كانت له عينٌ خلف ظهره يرى بها دائمًا، وقيل: كان بين كتِفيهِ عَينانِ كسمِّ الخياط يُبصِر بهما، لا يحجُبُهما ثوبٌ ولا غيره، وقيل: بل كانت صُوَرُهم تنطبع في حائط قبلته؛ كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتَهم فيها، ويشاهد أفعالهم انتهت، وهو ملخَّص «الفتح»، قال الشَّارح في «المواهب» وقد ذكر نحو ذلك ما نصُّه: [هذا إن كان] نقلًا عن الشَّارع بطريق صحيحٍ؛ فمقبول، وإلَّا فليس المقام مقام رأيٍ، على أنَّ الأفضل في إثبات كونه معجزةً حملُها على الإدراك مِنْ غير آلة، والله أعلم.

(٣) في هامش (ج): «سَمُّ الخِياط» مثلَّث السِّين: ثُقبة الإبرة، و«الخياط» ما يُخاط به.

(٤) في هامش (ج): ولفظه: ركوعكم ولا سجودكم.

(٥) في هامش (ج): نسبةٌ إلى وُحاظة؛ بطن مِنْ حِمْيَر.

(٦) في هامش (ج): في «التَّقريب»: التِّسعين، وفي مولده قولان في «التَّهذيب».

(٧) في هامش (ج): عبارةُ البرهان: «رقِيَ» بكسر القاف وفتحها والكسرُ أفصح، والهمزُ مع فتح القاف لغة طيِّئ. انتهى. وفي «التَّقريب»: «رَقِي» بالكسر: صعِد، و«رقأ» بالهمز مفتوحة ومكسورة كذلك.

وفتح الياء، ويجوز فتح القاف على لغة طيءٍ، أي: صعد (المِنْبَرَ) بكسر الميم (فَقَالَ فِي) شأن (الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ[١]: إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي[٢] كَمَا أَرَاكُمْ) أي: من أمامي، وأفرد الرُّكوع بالذِّكر اهتمامًا به لكونه أعظم الأركان؛ لأنَّ المسبوق يدرك الرَّكعة بتمامها بإدراكه الركوع، أو لكون التَّقصير كان فيه/ أكثر، وإطلاق الرُّؤية من ورائه[٣] يقتضي عمومه في الصَّلاة وغيرها. نعم السِّياق يقتضي أنَّ ذلك في الصَّلاة فقط، والكاف في «كما أراكم» للتَّشبيه، فالمُشبَّه به[٤] الرُّؤية المُقيَّدة بالقدَّام[٥]، والمُشبَّه المُقيَّدة بالوراء. د١/٢١٧أ

وقد أخرج المؤلِّف هذا الحديث في «الرِّقاق» [ح: ٦٦٤٤] أيضًا.

٤١ - بابٌ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ

هذا[٦] (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يُقَالُ) أي: هل يجوز أن يُضَاف مسجدٌ من المساجد إلى بانيه، أو ملازم الصَّلاة فيه، أو نحو ذلك، فيقال: (مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ) والجمهور على الجواز خلافًا لإبراهيم النَّخعيِّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وحديث الباب يردُّ عليه، وأُجيب عن الآية: بحمل الإضافة فيها إلى الله تعالى على الحقيقة، وإلى غيره على سبيل المجاز للتَّمييز والتَّعريف لا للمُلْك.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «في الصَّلَاةِ والرُّكُوعِ» الجارُّ متعلِّق بـ«أراكم» مقدَّرًا لا بـ«أراكم» المذكور بعدُ؛ لأنَّ ما في حيِّز «إنَّ» لا يتقدَّم عليها، أو يُقال: «أي: قال في شأن الصَّلاة والرُّكوع: إنِّي...» إلى آخره «زكريَّا» وقد صَرَّحَ في «الفتح» بأنَّ تعلُّق الظَّرف بقوله بعدُ: «إنِّي لأراكم» عند مَنْ يُجيز تقديم الظَّرف، وكأنَّ هذا المُجيز أخذ الجوازَ مِنْ عموم قولهم: «يتوسَّع في الظَّرف ما لا يُتوَسَّع في غيره» ويردُّه ما جزموا به مِن أنَّ هذه الأحرف الثَّمانية لا يتقدَّم خبرُهنَّ عليهنَّ مطلقًا مِنْ غير استثناء، قال في «التَّصريح»: ولو كان ظرفًا أو جارًّا ومجرورًا؛ لعدم تصرُّفهنَّ. انتهى ومِنْ ثَمَّ قال العينيُّ: إنَّ ذلك غلطٌ.

(٢) في هامش (ج): قال البرهان: ذكر القاضي في «الشِّفا» أنَّ سائر الأنبياء كذلك؛ يعني: رؤيتهم مِنْ ورائهم كما ينظرون أمامهم.

(٣) «من ورائه»: ليس في (د).

(٤) في (م): «فالشُّبهة»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «المُقيَّدة بالقُدَّام» هذا لفظ العينيِّ كالكِرمانيِّ، والأَولى أن يُقال: «المقيَّدة بالأمام» المقدَّر آنفًا، ثمَّ رأيته في بعض النُّسخ: «بالأمام».

(٦) «هذا»: ليس في (د).

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

وبالسَّند[1] قال: (حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الأصبحيُّ[4] إمام دار الهجرة (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب[5] رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، أي: ضُمرَت بأن أُدخِلت في بيتٍ وجُلِّل عليها بجُلٍّ[6] ليكثر[7] عرقها، فيذهب رهلها[8]، ويقوى لحمها ويشتدَّ جريها، وقِيل غير ذلك ممَّا سيأتي -إن شاء الله تعالى- في محلِّه، وكان فرسه الَّذي سابق به يُسمَّى: السَّكْب[9] -بالكاف- وهو أوَّل فرس ملكه، وكانت المسابقة (مِنَ الحَفْيَاءِ) بفتح المهملة وسكون الفاء[10] مع المدِّ[11]، قال السَّفاقسيُّ: وربَّما قُرِئ

١/٤٢٣

(١) في غير (ص) و(م): «وبه».

(٢) في نسخةٍ في هامش (د): «أخبرنا».

(٣) «قال»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): نسبةٌ إلى «أَصْبَح» بفتح الهمزة وسكون الصَّاد المهملة وفتح الموحَّدة وبالحاء المهملة، قبيلةٌ مِنْ يَعرُب بن قَحطَان.

(٥) «ابن الخطَّاب»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): «الجلُّ» بالضمِّ والفتح: ما تُلبَسُه الدَّابَّة لِتُصَان «قاموس».

(٧) في (د): «فيكثر».

(٨) في (د): «رَهِل؛ ك«حَمِد» -بالكسر- اضطرب واسترخى». وفي هامش (ج): بفتح الراء والهاء وباللَّام، مِنْ «رَهِلَ لحمُه» بالكسر: اضطرب واسترخى وانتفخ، أو وَرِمَ مِنْ غير داءٍ «قاموس». وفيه أيضًا: «رَهِلَ» ك«فَرِحَ» ضعف.

(٩) في هامش (ج): «السَّكْب» بفتح السِّين المهملة وسكون الكاف وبالموحَّدة، قال الثَّعالبيُّ: إذا كان الفرسُ خفيفَ الجَرْيِ سريعَهُ؛ فهو فَيض وسَكب، مشبَّه بفيضِ الماء وانسكابه، وبه سُمِّي أحدُ أفراس رسول الله ﷺ. انتهى وكان أغرَّ مُحجَّلًا، مطلق اليمين، وذكر ابن عبدوسٍ أنَّه كان كُمَيتًا، وقيل: كان أدهَمَ، وهو أوَّلُ فرسٍ مَلَكَه رسول الله ﷺ، ابتاعه بالمدينة مِنْ رجلٍ مِنْ فَزارةَ بعشرة أواقي، وكان اسمه عند الأعرابيِّ الضرس، فسمَّاه رسول الله ﷺ السَّكب، وكان أوَّل ما غزا عليه أُحُدًا ليس مع المسلمين فرسٌ غيره، وفرسٌ لأبي بُردة بن نِيَار يُقال له: ملاوح «شاميٌّ».

(١٠) في هامش (ج): بعدها ياءٌ تحتيَّةٌ.

(١١) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: ورُبَّما قيل: «الحَيفاء» بتقديم الياء على الفاء، «ترتيب».

بضمٍّ الحاء مع القصر، وهو موضعٌ بقرب المدينة (وَأَمَدُهَا) بفتح الهمزة والميم، أي: غايتها (ثَنِيَّةُ[١] الوَدَاعِ) بالمُثلَّثة، وبينها وبين الحفياء خمسةُ أميالٍ أو ستَّةٌ أو سبعةٌ (وَسَابَقَ) عليه الصلاة والسلام (بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ) بفتح الضَّاد المُعجمَة وتشديد الميم المفتوحة، وفي روايةٍ: «لم تُضْمَر» بسكون الضَّاد وتخفيف الميم (مِنَ الثَّنِيَّةِ) المذكورة (إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) بضمِّ الزَّاي المُعجمَة وفتح الرَّاء وسكن المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره قافٌ، ابن عامر[٢]، وإضافةُ المسجد إليهم إضافةُ تمييزٍ لا ملكٍ[٣] -كما مرَّ-[٤] (وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا) أي: بالخيل أو بهذه المسابقة، وهذا الكلام إمَّا من قول ابن عمر عن نفسه، كما تقول عن نفسك: العبد فعل كذا[٥]، أو هو من[٦] مقول نافعٍ الرَّاوي عنه، واستُنبِط منه: مشروعيَّة تضمير الخيل وتمرينها على الجري وإعدادها لإعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٧] الآيةَ [الأنفال: ٦٠] وجواز إضافة أعمال البِرِّ إلى أربابها ونسبتها إليهم، ولا يكون ذلك تزكيةً لهم.

وقد أخرج المؤلِّف الحديث أيضًا في «المغازي» [ح: ٢٨٦٨]، وأبو داود في «الجهاد»، والنَّسائيُّ في «الخيل».

٤٢ - بابُ القِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: القِنْوُ العِذْقُ، وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلَ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

(بابُ القِسْمَةِ) للشَّيء (وَتَعْلِيقِ القِنْوِ) بكسر القاف وسكون النُّون (فِي المَسْجِدِ) اللَّام للجنس، والجارُّ متعلِّقٌ بقوله: «القسمة» و«تعليق».

---

(١) في هامش (ج): «الثَّنِيَّةُ» الطريق إلى العقَبة «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): بطن مِنَ الأنصار.

(٣) في (د): «تمليك»، وفي نسخةٍ في هامش (د): «كما مرَّ».

(٤) قوله: «كما مرَّ»: ليس في (د).

(٥) في (م): «ذلك».

(٦) «من»: ليس في (ص) و(م).

(٧) «﴿مَا ٱسْتَطَعْتُم﴾»: ليس في (م).

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: البخاريُّ ﵀: (القِنْوُ)[1] هو (العِذْقُ) بكسر المهملة وسكون المعجمة، وهي الكِبَاسة[2] بشماريخه وبُسْره، وأمَّا بفتح/ العين المهملة[3] فالنَّخلة (وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ)[4] كـ «فعلان» بكسر الفاء والنُّون (وَالجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ)[5] بالرَّفع والتَّنوين، وبه يتميَّز عن المثنَّى[6] كثبوت نونه عند إضافته بخلاف المُثنَّى فتُحذَف (مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ) في الحركات والسَّكنات والتَّثنية والجمع، والصَّاد فيهما ههنا[7] مكسورةٌ، وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاثةٌ من أصلٍ واحدٍ، فكلُّ واحدةٍ[8] منهنَّ صنْوٌ واحدٌ، والاثنان صِنْوانِ بكسر النُّون، والجمع:

د١/٢١٧ب

---

(١) في هامش (ج): بكسر القاف، وحُكِيَ ضمُّهَا.

(٢) في هامش (ج): «الكِبَاسَةُ» بالكسر: العِذق الكبير «قاموس».

(٣) «المهملة»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): بالكسر وترك التَّنوين «زكريَّا».

(٥) في هامش (ج): قال المُعرب: «القِنوان» جمع لـ«قِنو» كـ«الصِّنوان» جمع لـ«صِنو» وهو العِذق -بكسر العين- ويُقال له: الكِباسة؛ أي: بكسر الكاف، قال أبو عليٍّ: الكسرة التي في «قِنوان» ليست التي كانت [في] «قنو» لأنَّ تلك حُذِفَت في التَّكسير، وعاقَبَتْها كسرةٌ أُخرى، وفيه خمسُ لغاتٍ؛ منها: «قُنوان» بكسر القاف -وهي لغة الحجاز- وضمِّها وهي لغة قيس، و«قَنوان» بفتح القاف، قال أبو عُبَيد: وإذا ثنَّيتَ «قنو» قلت: «قِنوان» بكسر النُّون، ثمَّ جاء جمعُه على لفظ الاثنين؛ مثل: «صنو» و «صِنوَان» والإعراب على النُّون في الجمع، وليس لهما في كلام العرب نظيرٌ، فإذا وُقِفَ على «قنوان» وقع الاشتراك اللَّفظيُّ، فإذا وصلت وقع الفرق، فإنَّك تُحِلُّ الإعراب على النُّون حال جمعه كـ«غِربانٍ» و«جرذانٍ» وتكسر النُّونَ في التَّثنية، ويقع الفرقُ بوجوهٍ أُخَر؛ منها: انقلابُ الألف ياءً نصبًا وجرًّا في التَّثنية، وحذف النون في التَّثنية عند الإضافة، وثبوتها في الجمع، وتحذف علامة التَّثنية في النَّسب، وأيضًا فإنَّ الجمع في «قِنوان» و«صِنوان» إنَّما فهِمناهُ من صيغة «فعلان» لا مِنَ الزيادتين، بخلاف «الزيدَينِ» فإنَّ الجمع فهِمناه منهما، ولا تُحذف إذا أردت الجمع، وهذان اللَّفظان -أي: «صنوان» و«قنوان»- في الجمع تكسيرًا يشبهانِ الجمع تصحيحًا؛ وذلك لأنَّ كلًّا منهما لحِقَه في آخره علامتان في حال الجمع مزيدتان، ولم يتغيَّر معهما بناءُ مفردهما، والفرق ما تقدَّم، وهذا الفصلُ مِن محاسن علم العربيَّة والتَّصريف واللُّغة. انتهى باختصار.

(٦) في هامش (ج): أشارَ بذلك إلى الفرق بين «صنوان» و«قنوان» مثنَّيانِ رفعًا وبين «صنوان» و«قنوان» جمعان: بأنَّ إعراب المثنَّى بالألف والنُّون رفعًا، وبالياء والنُّون نصبًا وجرًّا، وأنَّها تُحذَف حال الإضافة والنِّسبة، بخلاف «قنوان» و«صنوان» جَمعينِ فإنَّهما جَمعا تكسيرٍ مُعرَبان بالحركات الثَّلاث منوَّنان، ولا تُحذَف نونُه حالَ الإضافة والنِّسبة.

(٧) «ههنا»: مثبتٌ من (م).

(٨) في (د): «واحدٍ».

صِنْوانٌ بإعرابها[(١)]، ولم يذكر المؤلِّف جمعه لظهوره من الأوَّل، وهذا التَّفسير من قوله: «قال...» إلى آخره ثابتٌ عند أبي ذَرٍّ وابن عساكر وأبي الوقت، ساقطٌ لغيرهم[(٢)].

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَان: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أْؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أْؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) يعني: (ابن طَهْمَان) بفتح الطَّاء المُهمَلة وسكون الهاء، ابن شعبة الخراسانيُّ، وسقط اسم أبيه في رواية الأربعة، وإثباته هو الصَّواب -كما قاله ابن حجرٍ- ليزول[(٣)] الاشتباه، وقد وصله أبو نُعيمٍ في «المستخرج»، والحاكم في «المستدرك» من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النَّيسابوريِّ عن إبراهيم بن طَهْمان (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) بضمِّ الصَّاد وفتح الهاء (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ[(٤)] صلى الله عليه وسلم) بضمِّ همزة[(٥)] «أُتِي» مبنيًّا للمفعول[(٦)] (بِمَالٍ) وكان مئة ألفٍ[(٧)] كما عند ابن أبي شيبة من طريق حُمَيْدٍ مُرسَلًا، وكان خراجًا[(٨)] (مِنَ البَحْرَيْنِ)[(٩)]

(١) في هامش (ج): أي: منوَّنة؛ كما هو ظاهر.

(٢) في (م): «عند غيرهم».

(٣) في (د): «فيزول».

(٤) في نسخةٍ في هامش (د): «النَّبيُّ».

(٥) «همزة»: مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ج): الآتي به أبو عُبَيدة؛ كما في «مصنَّف ابن أبي شيبة» «سيوطي».

(٧) في هامش (ج): وأنَّه أوَّل خَراجٍ حُمِلَ إلى النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام «سيوطي».

(٨) في (م): «خارجًا».

(٩) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «البَحْران» على لفظ التَّثنية، موضعٌ بين البصرة وعُمان، وهو مِنْ بلاد نَجد، =

بلدةٌ بين البصرة وعُمَان[1] (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (انْثُرُوهُ) بالمُثلَّثة، أي: صبُّوه (فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ) أي: إلى المال (فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ) منه (إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ) عمُّه رضي الله عنه، قال في «المصابيح»: المعنى -والله أعلم-: فبينما هو على ذلك إذ جاءه العبَّاس (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي[2]) مِنْهُ (فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي) يوم بدرٍ (وَفَادَيْتُ عَقِيلًا) بفتح العين المُهمَلة[3] وكسر القاف، ابن أخي[4]، أي: حين أسرنا يوم بدرٍ[5] (فَقَالَ لَهُ) أي: للعبَّاس (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: خُذْ[6]، فَحَثَا) بالمهملة والمُثلَّثة، من الحثية[7]، وهي ملء اليد (فِي ثَوْبِهِ) أي: حثى العبَّاس في ثوب نفسه (ثُمَّ ذَهَبَ) رضي الله عنه (يُقِلُّهُ) بضمِّ الياء، أي: يرفعه (فَلَمْ يَسْتَطِعْ) حمله/(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ) بياء المضارعة والجزم، جوابًا[8] للأمر، أي: فإن تأمره يرفعه، أو بالرَّفع استئنافًا، أي: هو يرفعه[9]، والضَّمير المستتر فيه

١/٤٢٤

= ويُعرَب إعرابَ المثنَّى، ويجوز أن تُجعَل النُّون محلَّ الإعراب مع لزوم الياء مطلقًا، وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الجوهريُّ؛ لأنَّه صار علَمًا مفردَ الدلالة، فأشبَهَ المفردات، والنِّسبة إليها «بحرانيٌّ».

(١) في هامش (ج): بين بَصرة وعُمَان، عبارةُ الأنصاريِّ: «بين البصرة وعُمَان». انتهى. أمَّا البصرة فَحُكِيَ بتثليثِ بائها، وأمَّا عُمَان فقال في «المِصباح»: على وزن «غُرَاب» بلد على ساحل البحر بين مهرَة والبحرين. وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(٢) في هامش (ج): بهمزة قطعٍ مفتوحة؛ نحو: أكرمني.

(٣) «المهملة»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): أبي طالب.

(٥) في هامش (ج): قال البرهان الحلبيُّ: وفَادَى أيضًا نوفل بن الحارث، وهو ابنُ أخيه أيضًا، وكان الفِداء في أُسَارى بدرٍ مِنْ أربعة آلاف إلى ألفينِ إلى ألف درهم، وكان يُفادي بهم على قدرِ أموالهم.

(٦) في هامش (ل):

وشذَّ بالحذف مُرْ وخُذْ وكُلْ وفَشَا   وَأمُرْ ومستندر تتميمُ خُذْ وكُلا   «لامية».

(٧) في هامش (ج): قوله: «مِنَ الحُثية؛ وهي ملء الكفِّ» تفسيرها بذلك ظاهرٌ في أنَّها بضمِّ الحاء، ويجوز فتحُها بمعنى المَرَّة، مِنْ «حَثَيته» مِنْ «باب رَمَى» ويُقال: «حَثَوته» بالواو مِنْ «باب عَدَا» «حثوةً».

(٨) في هامش (ص) و(ج): قوله: «جوابًا للأمر...» إلى آخره: فيه مسامحةٌ لأنَّه اختُلف في تحقيق الجازم؛ فالجمهور يجعلونه جوابًا لأداة شرطٍ مُقدَّرة هي وفعل الشَّرط، وغير الجمهور يجعلونه جوابًا للطَّلب المتقدِّم، فيكون عندهم مجزومًا بنفس الطَّلب لتضمُّنه معنى حرف الشَّرط؛ كذا في «الأوضح» وشرحه. «عجمي».

(٩) في هامش (ج): قوله: «يُستَأنَف» كذا في نسخةٍ، وفي أخرى: «يرفعه» وهو أولى.

يرجع إلى البعض، والبارز إلى المال الَّذي حثاه في ثوبه، وأُؤْمر: بهمزةٍ مضمومة فأخرى ساكنةٍ، وتُحذَف الأولى عند الوصل، وتصير الثَّانية ساكنةً، وهذا جارٍ على الأصل، وللأَصيليِّ: «مُرْ» على وزن[1] «عُلْ» فحُذِف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في أوَّل كلمةٍ، وهو مؤدٍّ إلى الاستثقال، فصار: أُمُرْ، فاستُغنِي عن همزة الوصل لتحرُّك ما بعدها فحُذِفت، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «برفعه» بالمُوحَّدة المكسورة وسكون الفاء (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَا) آمر أحدًا يرفعه (قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: لَا)/ أرفعه، وإنَّما فعل عليه السلام ذلك معه؛ تنبيهًا له على الاقتصاد[2]، وترك الاستكثار من المال (فَنَثَرَ) العبَّاس (مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ) فلم يقدر أن[3] (يُقِلَّهُ) أي[4]: فلم يستطع حمله (فَقَالَ) العبَّاس: (يَا رَسُولَ اللهِ، أُؤْمُرْ) وللأَصيليِّ: «مُرْ» (بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عليَّ) بالجزم أو الرَّفع (قَالَ: لَا) آمر (قَالَ) سقط لفظ «قال» لغير الأربعة[5]: (فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَا) أرفعه (فَنَثَرَ مِنْهُ) العبَّاس (ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ) ما بين كتفيه (ثُمَّ انْطَلَقَ) رضي الله عنه (فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ) بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الإتباع، أي: مازال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يتبع العبَّاس (بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ) بفتح العين والنَّصب مفعولًا مطلقًا[6] (فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وَثَمَّ) بفتح المُثلَّثة، أي: وهناك (مِنْهَا) أي: من الدَّراهم (دِرْهَمٌ) جملةٌ حاليَّةٌ من مبتدأٍ مُؤخَّرٍ، وهو «درهمٌ» وخبره: «منها» ومرادُه[7]: نفيُ أن يكون هناك درهمٌ[8]، فالحالُ قيدٌ للمنفيِّ لا للنَّفي، فالمجموع منتفٍ بانتفاء

١/٢١٨أ

(١) في (م): «بوزن».

(٢) في هامش (ج): ضِدُّ الإفراط، قال في «المصباح»: قَصَد في الأمر قصدًا: توسَّط، وطلب الأسَدَّ، ولم يُجاوز الحدَّ، قال الخليل: هو موضعٌ من أعلى الظَّهر ممَّا يلي العنق، وهو الثُّلث الأعلى، وفيه ستُّ فقاراتٍ «برهان».

(٣) «فلم يقدر أن»: مثبتٌ من (م).

(٤) «أي»: مثبتٌ من (م).

(٥) «سقط لفظ «قال» لغير الأربعة»: مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ج): مِن قبيلِ مَا يجبُ حذفُ عامله، ويجوز أن يكون مفعولًا له لـ«يُتْبِعه» «زكريَّا».

(٧) في هامش (ج): الأولَى أن يُقَال: مرادُه إثباتُ القيام في حال انتفاء وجود درهم.

(٨) في هامش (ج): قوله: «ومرادُه: نفيُ أن يكونَ هناك درهمٌ» عبارةُ الأنصاريِّ: «وثَمَّ منها درهم» حال، وظاهرُه نفيُ القيام حالَ ثبوت الدِّرهم، وليس مرادًا، بل المراد إثباتُ القيام عند انتفاء الدِّرهم، فالحالُ قيدٌ للمنفيِّ، لا للنَّفي، فالمجموعُ منتفٍ بانتفاء القيد؛ لا لانتفاء المُقيَّد.

القيد لانتفاء المُقيَّد، وإن كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدَّراهم[1]، قاله البرماويُّ، والعينيُّ نحوه، ولم يذكر المؤلِّف حديثًا في تعليق القِنْو، لكن قال ابن المُلقِّن: أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أنَّ كلًّا منهما وُضِع لأخذ المحتاجين منه[2]، وأشار بذلك إلى حديث عوف بن مالكٍ الأشجعيِّ[3] عند النَّسائيِّ بإسنادٍ[4] قويٍّ: «أنَّه ﷺ خرج وبيده عصًا، وقد علَّق رجلٌ قِنْو حَشَفٍ[5]، فجعل يطعن[6] في ذلك القِنْوِ ويقول: لو شاء ربُّ هذه الصَّدقة لتصدَّق بأطيبَ من هذا» وليس على شرطه.

٤٣ - بابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

(بابُ مَنْ دَعَا) بفتح الدَّال والعين، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «من دُعي» بضمِّ الدَّال وكسر العين (لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ) الجارُّ[7] متعلِّقٌ بـ«دعا»، وعُدِّي «دعا» هنا باللَّام؛ لإرادة الاختصاص، فإذا أُرِيد الانتهاء عُدِّي بـ«إلى» نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥] أو معنى الطَّلب عُدِّي بالباء، نحو: دعا هِرَقْل[8] بكتاب رسول الله ﷺ، فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف[9] المعاني المرادة (وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ) أي: في المسجد، وللأربعة: «منه» بدل «فيه»، فـ«من» للابتداء، والضَّمير لـ«مسجد»، وللكُشْمِيْهَنِيِّ من غير «اليونينيَّة»[10]: «إليه» أي: إلى[11] الطَّعام.

---

(١) في (د): «الدِّرهم».

(٢) في (د): «فيه»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): إلى أَشْجَع -بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وبالعين المهملة- قبيلة مِنْ غَطَفان.

(٤) في (م): «بسندٍ».

(٥) في هامش (ج): قوله: «قِنْو حَشَفٍ» لفظ «الفتح» عن النَّسائيِّ: «قِنا حشفٍ». انتهى. وهو بفتح القاف وكسرها، مقصور، لغة في «القِنْو».

(٦) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: يُقال: طَعَنَ في الأمرِ والعِرضِ والنَّسب ونحوِها يَطعَن؛ بالفتح، وطعن بالرُّمح وبإصبعِه وغيرهما يطعُن؛ بالضَّمِّ، هذا هو المشهور، وقيل: لغتان فيهما.

(٧) زيد في (د): «والمجرور». وفي هامش (ج): قوله: «الجارُّ» هو كلٌّ مِنَ اللَّام و«في».

(٨) في هامش (ج): «هِرَقْل» تقدَّم أنَّه غيرُ مُنصرِفٍ.

(٩) في (م): «باختلاف».

(١٠) «من غير اليونينيَّة»: مثبتٌ من (م).

(١١) «إلى»: ليس في (ص) و(م).

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ أَنَسًا: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ معه: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الأصبحيُّ (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ زيادة: «ابن أبي طلحة» كما في الفرع وأصله[1]، وهو ابن أخي أنسٍ لأمِّه[2] (سَمِعَ) وللأَصيليِّ: «أنَّه سمع» (أَنَسًا) وفي روايةٍ: «أنس ابن مالك رضي الله عنه»[3].

(وَجَدْتُ) أي: يقول: وجدت، ولابن عساكر: «قال: وجدت» أي: أصبت (النَّبِيَّ ﷺ) حال كونه (فِي المَسْجِدِ) المدنيِّ[4] حال كونه (مَعَهُ نَاسٌ) ولأبي الوقت: «ومعه» بالواو (فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي) ﷺ: (أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟) زيد بن سهلٍ، أحد النُّقباء ليلة العقبة، زوج أمِّ أنسٍ، المُتوفَّى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأصحِّ، وقول/ ابن الملقِّن: آرسلك[5]، بالمدِّ، وهو علمٌ من أعلام نبوَّته لأنَّ أبا طلحة أرسله بغتةً، تعقَّبه[6] في «المصابيح» فقال: لا يظهر هذا[7] مع وجود الاستفهام إذ ليس فيه إخبارٌ البتَّة، وفي بعض الأصول: «أرسلك» بغير همزة الاستفهام (قُلْتُ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «فقلت»: (نَعَمْ) أرسلني (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذَرٍّ: «قال»: (لِطَعَامٍ؟) بالتَّنكير، وفي روايةٍ: «للطَّعام» (قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ) بفاءٍ قبل القاف، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «قال» (لِمَنْ/ معه) ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر في نسخةٍ: «لمن حَوْلَهُ» بالنَّصب

د١/٢١٨ب — ١/٤٢٥

(١) «وأصله»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «لأُمِّه» أي: مِنْ جهة أُمِّه، وفي بعضِ نسخ العَسقلانيِّ: «لأنَّه» وهو تحريفٌ.

(٣) زيد في هامش (ص): «قال. صح».

(٤) «المدنيِّ»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «آرسلَكَ؟ بالمدِّ» لعلَّ الرِّواية بإبدالِ الهمزة الثَّانية ألفًا، وبذلك قُرِئ في الهمزتينِ المفتوحتين مِنْ كلمة، وقُرِئ بتسهيلِها وإدخالِ ألفٍ بين المُسهَّلة والأخرى، وبدونها، وبتحقيق الهمزتين كذلك.

(٦) في هامش (ج): قوله: «تعقَّبه» خبرُ «قولُ ابن الملقِّن».

(٧) «هذا»: ليس في (د).

على الظَّرفيَّة، أي: لمن كان حوله: (قُومُوا، فَانْطَلَقَ) عليه الصلاة والسلام إلى بيت أبي طلحة، وفي بعض الأصول: «فانطلقوا» أي: النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ومن معه (وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ).

وهذا الحديث أخرجه في «علامات النُّبوَّة» [ح:٣٥٧٨] و«الأطعمة» [ح:٥٣٨١] و«الأيمان والنُّذور» [ح:٦٦٨٨]، ومسلمٌ في «الصَّلاة» و«الأطعمة»، وأخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٤٤ - بابُ القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(بابُ) حكم (القَضَاءِ[1] وَ) حكم (اللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ) زاد في غير رواية المُستملي: (بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) وهو الَّذي في الفرع وأصله[2] من غير عَزْوٍ، وسقطت في رواية المُستملي إذ هي حشوٌ -كما لا يخفى- وقوله: «واللِّعان» بعد قوله: «القضاء» من عطف الخاصِّ على العامِّ لأنَّ القضاء أعمُّ من أن يكون في اللِّعان وغيره، وسُمِّي لِعانًا لأنَّ فيه لعن نفسه في الخامسة، فهو من باب تسمية الكلِّ باسم البعض.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) الخَتِّيُّ[3]، بفتح الخاء المعجمة وتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يحيى بن موسى» (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّامٍ الصَّنعانيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) بضمِّ أوَّله وفتح ثانيه، عبد الملك (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، وللأصيليِّ: «أخبرنا» (ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون العين، السَّاعديِّ الخزرجيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا) هو[4] عويمر بن عامرٍ العجلانيُّ، أو هلال بن أميَّة، أو سعد بن عبادة، وتُعقِّب بأنَّ هذا الحديث فيه: «فتلاعنا» ولم يتَّفق لسعدٍ ذلك، أو هو عاصمٌ العجلانيُّ،

---

(١) في هامش (ج): «القضاء» ويُقصَر: الحُكم، قضى عليه يقضي -أي: بالكسر- قَضيًا وقضاءً وقضيَّة، وهي الاسمُ أيضًا «قاموس».

(٢) «وأصله»: مثبتٌ من (م).

(٣) في (د): «الختُّ».

(٤) في هامش (ج): وأمَّا المرأةُ فكنيتُها أمُّ ثابت؛ كما جاء في «ابن ماجه» «برهان».

وتُعقِّب أيضًا بأنَّ عاصمًا رسولُ هذه الواقعة لا سائلٌ[1] لنفسه لأنَّ عويمرًا قال له: سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فجاء عاصمٌ فسأل، فكره رسول الله ﷺ المسائل[2] وعابها، فجاء عويمرٌ بعد ذلك وسأل لنفسه (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا[3] وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا)[4] أي: يزني بها (أَيَقْتُلُهُ) أم كيف يفعل[5]؟ فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النَّبيُّ[6] ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: (فَتَلَاعَنَا) أي: الرَّجل والمرأة

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لا سائلٌ» بالرَّفع عطفًا على «رسولُ» كما هو ظاهرٌ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «المَسائل» بفتح الميم وبالهمز: جمع «مسألة» والمرادُ: الدفينة التي لا يحتاج إليها.

(٣) في هامش (ص): قوله: «أرأيت رجلًا...» إلى آخره: هذا الحديث على حدِّ قولهم: أرأيتك زيدًا ما صنع، وقد ذكروا أنَّ «أرأيت» بمعنى: «أخبرني» فهي منقوله من «رأى» العلميَّة المتعدية لمفعولين عند ابن هشامٍ وجماعةٍ، أو من «رأى» البصريَّة عند الرَّضِيِّ، فعلى الأوَّل: تكون جملة: «أيقتله» في محلِّ نصبٍ على أنَّه مفعولٌ ثانٍ، وعلى الثَّاني: لا محلَّ لها، بل هي مستأنفةٌ للبيان. «عجمي».

(٤) في هامش (ج): قوله: «رجُلًا» مفعول لـ«أرأيتَ» بمعنى «أخبِرني» بتقدير مضافٍ؛ أي: أخبِرني خبرَ رجل، ثمَّ حُذِفَ المضاف لدلالة الاستفهامِ على أنَّ المطلوب خبرُه -أي: حكمُه- لا ذاته، وليس منصوبًا بنزع الخافض؛ لأنَّه ليس بقياسٍ في مثل هذا، ولا يجوز رفعه؛ لأنَّ الإلغاء والتَّعليق لا يدخلانِ «أرأيت» بمعنى «أخبرني» كما نصَّ عليه المُعرِبُ في «سورة الأنعام» وهل هي منقولة مِنْ «رأى» العِلْميَّة المتعدِّية لمفعولين، أو مِنْ «رأى» البصريَّة المتعدِّية لمفعول واحد؟ ذهب إلى الأوَّل جماعةٌ منهم ابن هشام، وإلى الثَّاني الرَّضي، وهذا الحديث على حدِّ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] فـ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ بمعنى «أخبِروني» و﴿شُرَكَآءَكُمُ﴾ مفعول «أخبِروني» ورفعُه ممتنع؛ أي: أخبِروني خبرَهم، فحُذِفَ المضاف لدلالة الاستفهام على أنَّ المطلوب خبرُهم لا ذاتهم، و﴿مَاذَا خَلَقُوا۟﴾ جملة استفهاميَّة في محلِّ نصبٍ على أنَّه مفعول ثانٍ كما هو رأيُ جماعة، أو مستأنفة لا محلَّ لها عند الرَّضيِّ، وقوله: ﴿أَرُونِى﴾ بدلٌ من ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ عند الزَّمخشريِّ، وقال أبو حيَّان: معترِض. انتهى ملخَّصًا مِنْ شرح «التَّسهيل» للدَّمامينيِّ، في بابَي «الإشارة» و«ظنَّ وأخواتها» وقد تقدَّم ما له تعلُّق بهذا المبحث في هامش «باب التيمُّن في الغسل» وفي هامش «باب غسل الدَّم من الحيض».

(٥) في هامش (ج): لفظ «المشكاة» مِن رواية الزُّهري عن سهلٍ: «لفظه: أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟...» إلى آخره، قال الطِّيبيُّ: يحتمل أن تكون «أم» متَّصلة، ثمَّ قال: وأن تكون منقطعةً بمعنى «بل» والهمزة، سأل أوَّلًا عن القتل مع القصاص، ثمَّ أضرب عنه إلى سؤال آخر، والمعنى: كيف يفعل؟ أيصبر على العار أو يُحدِث الله أمرًا آخر؟ فقوله: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنًا» مطابق لهذا المقدَّر، فالوجه أن تكون «أم» منقطعة، والمنزَّل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...﴾ [النور: ٦] إلى آخرِ الآيات. انتهى باختصار.

(٦) «النَّبيُّ»: ليس في (د).

اللِّعان[1] المذكور في سورة «النُّور» (فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ) وهذا[2] الحديث أورده المؤلِّف هنا مختصرًا لينبِّه على جواز القضاء في المسجد، وهو جائزٌ عند عامَّة الأئمَّة، وعن[3] مالكٍ أنَّه من الأمر القديم المعمول به، وعن ابن المُسيَّب كراهته، وعن الشَّافعيِّ كراهته إذا أعدَّه لذلك دون ما إذا اتَّفقت له فيه[4] حكومةٌ، وتأتي بقيَّة مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في «كتاب اللِّعان» [ح: ٥٣٠٩] بحول الله وقوَّته.

ورواة هذا الحديث الخمسة[5] ما بين بلخيٍّ وصنعانيٍّ ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الطَّلاق» [ح: ٥٢٥٩] و«الاعتصام» [ح: ٧٣٠٤] و«الأحكام» [ح: ٧١٦٦]/ و«المحاربين» [ح: ٦٨٥٤] و«التَّفسير» [ح: ٤٧٤٦]، ومسلمٌ في «اللِّعان» وأبو داود في «الطَّلاق»، وكذلك النَّسائيُّ وابن ماجه. د١/٢١٩أ

٤٥ - بابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

هذا[6] (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا دَخَلَ) الرَّجل (بَيْتًا) لغيره بإذنه هل له أن (يُصَلِّي) فيه (حَيْثُ شَاءَ) اكتفاءً بالإذن العامِّ في الدُّخول[7] (أَوْ) يصلِّي (حَيْثُ أُمِرَ) لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استأذن في موضع الصَّلاة، ولم يصلِّ حيث شاء، كما في حديث الباب، وحينئذٍ فيبطل حكم: «حيث شاء» ويؤيِّده قوله: (وَلَا يَتَجَسَّسُ) بالجيم أو الحاء المُهمَلة، وبالضَّمِّ[8] أو بالجزم، أي: ولا يتفحَّص موضعًا يصلِّي فيه، لكن قال ابن المُنيِّر: والظَّاهر الأوَّل، وإنَّما استأذن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّه دُعِيَ إلى الصَّلاة ليتبرَّك صاحب البيت بمكان صلاته، فسأله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليصلِّي في البقعة الَّتي يحبُّ تخصيصها بذلك، وأمَّا من

---

(١) في هامش (ج): وسُمِّيَ بذلك لقول الرَّجل: عليه لعنةُ الله إن كان مِنَ الكاذبين، أو لأنَّ معنى اللَّعن الإبقاء، وكلٌّ منهما يبعد بذلك عن صاحبه بحيث يَحرُم النِّكاح بينهما على التَّأبيد «كِرمانيٌّ».

(٢) «وهذا»: مثبتٌ من (م).

(٣) في (م): «وعند».

(٤) «فيه»: ليس في (د).

(٥) زيد في هامش (ص): «قال. صح».

(٦) «هذا»: ليس في (د).

(٧) في (د): «بالدُّخول».

(٨) في هامش (ج): أي: الرَّفع.

صلَّى لنفسه فهو على عموم الإذن[١]، إلَّا أن يخصِّص صاحب البيت ذلك العموم فيختصُّ به[٢].

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ)[٣] القعنبيُّ[٤] (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، سبط عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، وفي مُسنَد أبي داود الطَّيالسيِّ: التَّصريحُ بسماع إبراهيم بن سعدٍ له من[٥] ابن شهابٍ (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) بفتح الرَّاء، الخزرجيِّ الأنصاريِّ[٦] الصَّحابيِّ، وللمؤلِّف من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه قال: أخبرني محمودٌ (عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ) بكسر العين وضمِّها، الأنصاريِّ السَّالميِّ المدنيِّ/ الأعمى، وصرَّح في رواية يعقوب بسماع محمودٍ من عِتْبان (أَنَّ النَّبِيَّ) ولأبي ذَرٍّ: «أنّ رسول الله» (صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ) يوم السَّبت، ومعه أبو بكرٍ الصِّدِّيق[٧] وعمر كما عند «الطَّبرانيِّ»، وفي لفظ: «أنَّ عِتْبان لقي النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إنِّي أحبُّ أن تأتيني»، وعند ابن حبَّان «في صحيحه»[٨] من حديث أبي هريرة: «أنَّ رجلًا من الأنصار»، وفيه: «وذلك بعد ما عَمِيَ» (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟) وللكُشْمِيْهَنِيِّ في غير «اليونينيَّة»[٩]: «في بيتك» والإضافة في «لك»[١٠] باعتبار الموضع المخصوص، وإلَّا فالصَّلاة لله (قَالَ) عِتْبان: (فَأَشَرْتُ لَهُ) عليه الصلاة والسلام (إِلَى مَكَانٍ)

١/٤٢٦

---

(١) في (م): «العموم بالإذن».

(٢) «به»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): «مَسْلَمَة» بميمٍ ولامٍ مفتوحتين بينهما سينٌ مهملة ساكنة.

(٤) في هامش (ج): «القَعْنَبِيُّ» نسبة إلى جدِّه قَعْنَب؛ بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النُّون وبالباء الموحَّدة؛ كما في «اللُّبِّ».

(٥) في (د): «عن».

(٦) في هامش (ج): الأَولى تقديم «الأنصاريِّ» على «الخزرجيِّ».

(٧) «الصِّدِّيق»: مثبتٌ من (م).

(٨) «في صحيحه»: ليس في (م).

(٩) «في غير اليونينيَّة»: مثبتٌ من (م).

(١٠) في غير (ب) و(س): «ذلك»، وهو تحريفٌ.

من بيتي (فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ) تكبيرة الإحرام (وَصَفَفْنَا) بالواو[١]، أي: جعلنا صفًّا (خَلْفَهُ) ولأبي ذَرٍّ: «فصففنا» بالفاء بدل الواو[٢]، ولأبي ذَرٍّ أيضًا وابن عساكر: «وصفَّنا» بالواو والإدغام (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيُّون، وفيه: رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه في «الرِّقاق» [ح:٦٤٢٣] و«المغازي» [ح:٤٠٠٩] و«استتابة المرتدِّين» [ح:٦٩٣٨] و«الأطعمة» [ح:٥٤٠١]، ومسلمٌ في «الصَّلاة» و[٣] «الإيمان»[٤]، والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

٤٦ - بابُ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ، وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

(بابُ) اتِّخاذ (المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ، وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) ﵄ (فِي مَسْجِدِهِ) وللأربعة: «في مسجد» (فِي دَارِهِ[٥] جَمَاعَةً) كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «في داره في جماعةٍ».

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ -يَا رَسُولَ اللهِ- أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ:

---

(١) «بالواو»: مثبتٌ من (م).

(٢) زيد في (م): «والإدغام»، وليس بصحيح.

(٣) «الصَّلاة و»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «والإيمان» بكسر الهمزة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «في داره» حالٌ مِنْ قوله: «في مسجده».

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ -وَهْوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهْوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) بضمِّ العين المهملة وفتح الفاء، نسبه إلى جدِّه لشهرته به[1]، وأبوه كَثِيرٌ[2]، وعين «سعيد» مكسورةٌ، وهو مصريٌّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد/ (اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (عُقَيْلٌ) بضمِّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ الأَيْليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) بفتح الرَّاء (الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ) الأعمى، وعين «عِتبان» بالكسر والضَّمِّ، وعند أبي عَوانة من رواية الأوزاعيِّ عن ابن شهابٍ التَّصريح بتحديث[3] عِتْبان لمحمودٍ، كما عند المؤلِّف التَّصريح بسماع محمودٍ من عِتْبان (وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ) ﷺ (أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ) ولـ«مسلمٍ»: أنَّه بعث إلى رسول الله (ﷺ) وجمع بينهما بأنَّه جاء إليه مرَّةً بنفسه، وبعث إليه أخرى (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي) أراد به: ضعف بصره كما لـ«مسلمٍ»، أو عَمَاه كما عند غيره، والأَوْلى أن يكون أطلق العمى لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصِّحَّة (وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي) أي: لأجلهم، يعني[4]: أنَّه كان يؤمُّهم (فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ) أي: وُجِدت (سَالَ) الماء في[5] (الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي

---

(١) «لشهرته به»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): «كَثِيرٌ» بالمثلَّثة مكبَّرًا غير مصغَّر؛ كما في «التَّرتيب».

(٣) في (د): «بحديث».

(٤) في (م): «أي».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فَسَالَ الماءُ في الوادي» فيه تغييرُ إعراب المتن، وذاك غيرُ سائغ، فكان الأولى أن يقول: «سال الوادي؛ أي: ماؤه» وفيه مجازٌ لغويٌّ أو عقليٌّ، على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] قال البيضاويُّ: جمع «وادٍ» وهو الموضع الذي يسيل فيه الماءُ بكثرة ما يَسَعُ فيه، واستُعمِل للماءِ الجاري فيه. انتهى يعني: أنَّ إطلاق «الوادي» على الماء الجاري فيه مجاز لغويٌّ مِنْ إطلاق اسم المحلِّ على الحالِّ، ويحتمل أنَّه مجازٌ عقليٌّ، والتَّجوُّز في الإسناد، ويحتمل أنَّه بتقدير مضاف، وقد ذكر البيضاويُّ في قوله: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥] جمع «نهَر» بالفتح والسُّكون، وهو المَجرى الواسِع فوق الجدول ودون =

وَبَيْنَهُمْ) فيحول بيني وبين الصَّلاة معهم لأنِّي (لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ) ولابن عساكر: «المسجد» (فَأُصَلِّيَ بِهِمْ) بالمُوحَّدة، ونُصِب «أصلِّيَ» عطفًا على «آتي»، وللأَصيليِّ: «فأصلِّي لهم» أي: لأجلهم (وَوَدِدْتُ) بكسر الدَّال الأولى، أي: تمنَّيت (يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ) بالسُّكون[1] أو بالنَّصب كما في الفرع وأصله[2] جوابًا للتَّمنِّي (فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى) برفع «فأتَّخذُه» على الاستئناف، أو بالنَّصب أيضًا -كما في الفرع وأصله[3]- عطفًا على الفعل[4] المنصوب، كذا قرَّره الزَّركشيُّ وغيره[5]، وتعقَّبه البدر[6] الدَّمامينيُّ فقال: إن ثبتت الرِّواية بالنَّصب فالفعل منصوبٌ بـ«أنْ» مُضمَرةً، وإضمارها هنا جائزٌ لا لازمٌ، وأنْ والفعل بتقدير مصدرٍ معطوفٍ على المصدر المسبوك من «أنَّك تأتيني» أي: وددت إتيانك فصلاتك[7] فاتِّخاذي مكان صلاتك مُصلًّى، وهذا ليس في شيءٍ من جواب التَّمنِّي الَّذي يريدونه[8]، وكيف ولو ظهرت «أنْ» هنا لم يمتنع، وهناك يمتنع[9]، ولو رُفِع «تصلِّي»[10] وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدِّم، وهو[11] قولك: «تأتيني» لَصَحَّ، والمعنى بحاله. انتهى.

(قَالَ) الرَّاوي: (فَقَالَ لَهُ) أي: لعِتْبان (رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ) ذلك (إِنْ شَاءَ اللهُ) علَّقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف، لا لمُجرَّد التَّبرُّك لأنَّ ذاك حيث كان الشَّيء مجزومًا به، قاله

= البحر؛ كالنِّيل والفرات، والتَّركيب للسَّعة، والمراد بها ماؤها على الإضمار أو المجاز، أو الجاري أنفسُها، وإسنادُ الجري إليها مجازٌ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢].

(١) في هامش (ج): أي: سكون الفاء لفظًا بأنَّه مرفوعٌ تقديرًا، وحكى القزَّاز فتحَها «سيوطي».

(٢) «وأصله»: مثبتٌ من (م).

(٣) «وأصله»: ليس في (د) و(س).

(٤) في (م): «المفعول»، وليس بصحيحٍ.

(٥) «وغيره»: ليس في (م).

(٦) «البدر»: مثبتٌ من (م).

(٧) في (د): «لصلاتك».

(٨) في هامش (ج): «يريده» «زركشيٌّ» وغيره.

(٩) في هامش (ج): لأنَّه قد تقرَّر أنَّ «أن» تُضمَر وجوبًا في خمسة مواضع: بعد لام الجحود، وبعد «أو» إذا صلح موضعُها «حتَّى» وبعد «حتَّى» وبعد فاء السَّببيَّة وَوَاو المعيَّة.

(١٠) في (ص): «مُصلًّى»، وهو تحريفٌ.

(١١) «وهو»: ليس في (د).

البرماويُّ كالكِرمانيِّ، وجوَّز العينيُّ -كابن حجرٍ- كونه للتَّبرُّك لأنَّ اطِّلاعه ﷺ بالوحي على الجزم[1] بأنَّ ذلك سيقع غير[2] مُستبعَدٍ.

(قَالَ عِتْبَانُ) يحتمل[3] أن يكون محمودٌ أعاد اسم شيخه اهتمامًا بذلك لطول الحديث (فَغَدَا رَسُولُ اللهِ) ولأبي الوقت وأبي ذرٍّ عن/ الكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «فغدا عليَّ رسول الله» ١/٤٢٧ (ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه. زاد الإسماعيليُّ: «بالغد» وللطَّبرانيِّ: أنَّ السُّؤال كان يوم الجمعة، والمجيء إليه يوم السَّبت (حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) في الدُّخول/ د١/٢٢٠أ (فَأَذِنْتُ لَهُ) وفي رواية الأوزاعيِّ: «فاستأذنَا فأذنت لهما» أي: للنَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ، وفي رواية أبي أُويسٍ: ومعه أبو بكرٍ وعمر، ولـ«مسلمٍ» من طريق أنسٍ عن عِتْبان: فأتاني ومَن شاء الله من أصحابه، وجُمِع بينهما بأنَّه كان عند ابتداء التَّوجُّه هو وأبو بكرٍ، ثم عند الدُّخول اجتمع عمر وغيره، فدخلوا معه عليه الصَّلاة والسَّلام (فَلَمْ يَجْلِسْ) عليه الصَّلاة والسَّلام (حِينَ دَخَلَ البَيْتَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ[4]: «حتَّى دخل» أي: لم يجلس في الدار ولا غيرها حتَّى دخل البيت مبادرًا إلى ما جاء بسببه (ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «في بيتك» (قَالَ) عِتْبان: (فَأَشَرْتُ لَهُ) عليه الصَّلاة والسَّلام (إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ) يصلِّي فيها (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا) بالفكِّ للأربعة، و«نا» فاعلٌ، ولغيرهم: «فَصَفَّنَا» بالإدغام و«نا»[5]: مفعولٌ (فَصَلَّى) عليه الصَّلاة والسَّلام (رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) من الصَّلاة. واستُنْبِط منه: مشروعيَّة صلاة النَّافلة في جماعةٍ بالنَّهار.

(قَالَ) عِتبان: (وَحَبَسْنَاهُ) أي: منعناه بعد الصَّلاة عن[6] الرُّجوع (عَلَى خَزِيرَةٍ[7] صَنَعْنَاهَا لَهُ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزَّاي وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الرَّاء آخره هاء[8] تأنيثٍ،

---

(١) في هامش (ج): متعلِّق بـ«اطِّلاعه».

(٢) في هامش (ج): خبر «أنَّ».

(٣) في هامش (ج): جزم به السُّيوطيُّ.

(٤) في هامش (ج): غلَّطَهُ بعضُهم «سيوطي».

(٥) في هامش (ج): قوله: و«نا» أي: ضمير المتكلِّم ومعه غيره، لا جزمًا هو.

(٦) في (م): «من».

(٧) في هامش (ج): وقيل: إنَّها هُنا بمهملات، ولمسلم: «على جَشيشةٍ» بجيمٍ ومعجمتين، وهي أن تُطحَنَ الحنطة قليلًا ثمَّ يُلقى فيها شحمٌ أو غيره «سيوطي».

(٨) في (د): «تاء».

لحمٌ يُقطَع[1] صغارًا يُطبَخ بماءٍ، يُذرُّ عليه بعد النُّضج من دقيقٍ، وإن عَرَتْ[2] عن اللَّحم فَعَصِيدَةٌ، وقال النَّضر: هي من[3] النُّخَالة والحَرِيرَة، بالمُهمَلات: دقيقٌ يُطبَخ بلبنٍ (قَالَ) عِتْبان: (فَثَابَ) بالمُثلَّثة والمُوحَّدة بينهما ألفٌ، أي: جاء (فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ) أي: المحلَّة (ذَوُو عَدَدٍ) بعضهم إثر بعض لمَّا سمعوا بقدومه عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلام (فَاجْتَمَعُوا) «الفاء» للعطف، ومن ثمَّ لا يحسن تفسير: «ثاب رجالٌ» بـ«اجتمعوا»[4] لأنَّه يلزم منه عطف الشَّيء على مرادفه، وهو خلاف الأصل، فالأَوْلى تفسيره بـ«جاء بعضهم إثر بعض» كما مرَّ، ونبَّه عليه في «المصابيح» (فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ) لم يُسمَّ: (أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ) بضمِّ الدَّال المُهمَلة وفتح الخاء المُعجمَة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الشِّين المُعجمَة آخره نونٌ، والَّذي في «اليونينيَّة»: «الدُّخَيْش» بغير نونٍ[5] (أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟) بضمِّ أوَّله وثالثه وسكون ثانيه، شكَّ الرَّاوي هل هو مُصغَّرٌ أو مُكبَّرٌ؟ لكن عند المؤلِّف رَحِمَهُ الله في «المحاربين» [ح: ٦٥٣٩] من رواية مَعْمَرٍ، مُكبَّرًا من غير شكٍّ، وفي رواية لـ«مسلمٍ»: الدُّخشم، بالميم، ونقل الطَّبرانيُّ عن أحمد بن صالحٍ أنَّه الصَّواب (فَقَالَ بَعْضُهُمْ) قِيلَ: هو عِتْبان بن مالكٍ راوي الحديث: (ذَلِكَ) باللَّام، أي: ابن الدُّخَيْشِن، أو ابن الدُّخْشُن، أو ابن الدُّخشم (مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ) لكونه يودُّ[6] أهل النِّفاق (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رادًّا على القائل مقالته هذه:

(لَا تَقُلْ ذَلِكَ) عنه (أَلَا تَرَاهُ) بفتح المُثنَّاة (قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[7] أي: مع قول محمَّدٍ رسول الله (يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!) أي: ذات الله تعالى، فانتفت عنه الظُّنَّة[8] بشهادة الرَّسول له بالإخلاص، ولله المنَّة ولرسوله (قَالَ) القائل: (اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) بذلك، وعند مسلمٍ: «أليس

---

(١) في (م): «متقطِّعٌ».

(٢) في هامش (ج): أي: خلَت.

(٣) «من»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): متعلِّق بـ«تفسيرُ».

(٥) قوله: «والَّذي في اليونينيَّة: الدُّخَيْش؛ بغير نونٍ» مثبتٌ من (م).

(٦) في (د): «يوادُّ».

(٧) في هامش (ج): قوله: «أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟» لابن عبد البرِّ مِنْ حديث أبي هريرة بسندٍ حسن: «أليس قد شهد بدرًا؟» «سيوطي».

(٨) في (د): «المظنَّة»، وفي (م): «الظَّنِّيَّة». وفي هامش (ج): «الظِّنَّةُ» بالكسر: التُّهَمة «قاموس».

١/٢٢٠ب يشهد أن لا إله إلَّا الله» وكأنَّه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك، ولذا/ (قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ) أي: توجُّهه (وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ[١]، قَالَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ: «فقال» (رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي) أي: يطلب (بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ) ﷻ، إذا أدَّى الفرائض واجتنب المناهي، وإلَّا فمجرَّد التَّلفُّظ بكلمة الإخلاص لا يُحرِّم[٢] على النَّار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها، أو المراد من التَّحريم هنا: تحريم التَّخليد جمعًا بين الأدلَّة.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ، أي: بالسَّند الماضي: (ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ من غير «اليونينيَّة»[٣]: «ثمَّ سألت بعد ذلك الحصين» (بْنَ مُحَمَّدٍ) بحاءٍ مضمومةٍ وصادٍ مفتوحةٍ مهملتين ثمَّ مُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ ساكنةٍ، وضبطه القابسيُّ بضادٍ مُعجمَةٍ، وغلَّطوه (الأَنْصَارِيَّ) المدنيَّ، من ثقات التَّابعين (وَهْوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ)[٤] بفتح السِّين المُهمَلة، أي/: خيارهم (عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ) ولابن عساكر زيادة: «الأنصاريِّ» (فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ) أي: بالحديث المذكور. ٤٢٨/١

٤٧ - بابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى

(بابُ التَّيَمُّنِ) أي: البداءة باليمين (فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ)[٥] أي: غير الدُّخول، أو غير

---

(١) في هامش (ج): قوله: «إِلَى المُنَافِقِينَ» متعلِّقٌ بقوله: «وجهه» إذ النَّصيحة تتعدَّى باللَّام لا بـ«إلى» «سيوطي».

(٢) «على»: ليس في (ص) و(م).

(٣) «من غير اليونينيَّة»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): جمع «سَريٍّ» قال أبو عُبَيد: «السَّرِيُّ» المرتفع القدر، مِنْ سَرُوَ الرَّجلُ يسرُو، وأصله مِنَ السَّراة؛ وهو أرفع المواضع مِنْ ظهر الدَّابَّة، وقيل: رأسُها «سيوطي» وفي «الرَّوض الأُنُف»: لا ينبغي أن يُقال في «سَراة القوم»: إنَّه جمع «سَرِيٍّ» لا على القياس ولا على غير القياس، وإنَّما هو مثل: «كاهِلُ القوم وسَنامُهم» والعجب كيف خفيَ هذا على النَّحويِّين حتَّى قلَّد الخالفُ منهم السَّالف؟! فقالوا: «سراة» جمع «سَرِيٍّ» ويا سبحان الله! كيف يكون جمعًا له وهم يقولون: جمع «سَراة»: «سَرَوات» مثل: «قَطَاة وقَطَوَات»؟ يُقال: هؤلاء مِن سَرَوات النَّاس؛ كما تقول: مِن رؤوسهم، ولو كان «السَّراة» جمعًا لمَا جُمِعَ؛ لأنَّه على وزن الفعل، ومثلُ هذا البناء في الجموع لا يُجمَع، وإنَّما «سَرِيٌّ» «فَعيل» مِنَ السَّرو؛ وهو الشَّرف، فإن جُمِعَ على لفظه قيل: «سَرِيٌّ» و«أَسْرِيَاء» كـ«غَنِيٍّ وأغنِيَاء» ولكنَّه قليلٌ وجوده، وقلَّة وجوده لا تدفع القياس فيه، وقد حكاه سيبويه. انتهى. قال بعضهم: وهو مِنَ الجموع العزيزة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «وَغَيْرِهِ» عطفٌ على «دُخُول» لا على «المَسْجِدِ» ولا على «التَّيمُّن» كذا قال الكِرمانيُّ، =

المسجد كالبيت (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب إذا دخل المسجد (يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ) منه (بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى) قال الحافظ[1] ابن حجرٍ: ولم أره -أي: هذا الأثر- موصولًا عنه، أي: عن ابن عمر.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ[2] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الأَشْعَثِ) بالمُعجمَة ثمَّ المُهمَلة ثمَّ المُثلَّثة (بْنِ سُلَيْمٍ) بضمِّ السِّين المُهمَلة وفتح اللَّام (عَنْ أَبِيهِ) سُلَيْمٍ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ) أي: البداءة باليمين (مَا اسْتَطَاعَ) أي: مادام مستطيعًا، واحترز به عمَّا لا يُستطاع فيه التَّيمُّن شرعًا: كالخروج من المسجد، والدُّخول للخلاء، وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتَّمخُّط، أو «ما»: موصولةٌ، بدلٌ من «التَّيمُّن»، و«المحبَّة»[3] وإن كانت من الأمور الباطنة فلعلَّها فهمت بالقرائن حبَّه لذلك، أو أخبرها ﵊ به (فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ) بضمِّ الطَّاء[4]، أي: طهره (وَ) في (تَرَجُّلِهِ) بالجيم (وَ) في (تَنَعُّلِهِ) بتشديد العين[5]، أي: تمشيطه[6] الشَّعر ولبسه النَّعل، وعمَّ[7] بقوله: «في شأنه كلِّه» ثمَّ خصَّ هذه الثَّلاثة بالذِّكر اهتمامًا بشأنها[8]،

= قال في «الفتح»: ويجوز أن يُعطَف على «المسجد» لكنَّ الأوَّل أفيَد.

(١) «الحافظ»: مثبتٌ من (م).

(٢) «الواشحيُّ»: مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «والمحبَّة»: لا يخفى ما في هذا التَّركيب من القلاقة، والأولى أن يقال: إنَّ خبر «المحبَّة» محذوفٌ؛ لِدَلَالة السِّياق عليه، و«إنْ» وصلته لا جواب لها، والتَّقدير: والمحبَّةُ قد تُدرَك، وإن كانت مِنَ الأمور الباطنة فلعلَّها... إلى آخره، فقوله: «وإن كانت» جملة حاليَّة، وكان الأَولى أن يقول: والمحبَّة مِنَ الأمور الباطنة، فلعلَّ عائشة... إلى آخره. وبنحوه في هامش (ص).

(٤) في هامش (ج): وقد تُفتَح.

(٥) في هامش (ج): المهملة المُشدَّدة.

(٦) في هامش (ج): «مَشَطَ الشَّعْرَ يَمْشُطهُ و يَمشِطهُ مَشْطًا: سرَّحه، والتَّثقيل مبالغة، وامتشط كذلك.

(٧) في (د): «وعمَّم».

(٨) في (م): «بها».

والجارُّ وتاليه[1] بدلٌ من «شأنه» بدل البعض من الكلِّ، و«في شأنه»: متعلِّق بـ«التَّيمُّن»، أو بالمحبَّة، أو بهما، فيكون من باب التَّنازع.

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف في «اللِّباس» [ح: ٥٨٥٤] و«الأطعمة» [ح: ٥٣٨١]، وكذا[2] أخرجه غيره -كما مرَّ- في «باب التَّيمُّن في الوضوء والغسل» [ح: ١٦٨].

٤٨ - بابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ، وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ[3]) الاستفهام[4] للتَّقرير كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] أي: يجوز نبشها لأنَّه لا حرمة لهم (وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟) بالنَّصب مفعولًا ثانيًا لـ«يُتَّخذ» المبنيِّ للمفعول، و«مكانَها»: المفعول الأوَّل، وهو مرفوعٌ نائبٌ عن الفاعل، وفي روايةٍ: «مساجدُ» بالرَّفع نائبًا عن الفاعل/ في «يُتَّخذ»، و«مكانَها» د١/٢٢١أ

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «والجارُّ وتاليه» فيه مسامحةٌ، وعبارة البرماويِّ قوله: في طهوره، هو ما بعده بدلٌ من «شأنه». «عجمي».

(٢) في (ص): «قد».

(٣) في هامش (ج): قوله: «مشركي الجاهليَّة» ذكر البيضاويُّ أنَّ ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ قيل: هي ما بين آدم ونوح، وقيل: الزَّمان الذي وُلِد فيه إبراهيم، والجاهليَّة الأُخرى ما بين عيسى ومحمَّد ﷺ، وقيل: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الكفر قَبْلَ الإسلام، والجاهليَّة الأُخرى: الفُسوق في الإسلام.

(٤) في هامش (ج): الاستفهام حقيقته: طلب الفَهم، وقد يَرِدُ لمعانٍ؛ منها التَّقرير، ومعناه: حمْلُكَ المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمرٍ قد استقرَّ عنده ثبوتُه أو عدمُه، وقد تقرَّر أنَّ «هل» حرفٌ موضوعٌ لطلب التَّصديق الإيجابيِّ دون التَّصوُّر، ودون التَّصديق السَّلبيِّ، فيمتنع: «هل زيدًا ضربت؟» لأنَّ تقديم الاسم يُشعِر بحصولِ التَّصديق بنفس النِّسبة، واختُلِف في الآية الكريمة؛ فقيل: إنَّ ﴿هَلْ﴾ على بابها مِنَ الاستفهام المحض؛ أي: هو ممَّن يُسأَلُ عنه لغرابته: أأتى عليه حينٌ من الدَّهر لم يكن؟ فإنَّه يكون الجواب: أتى عليه ذلك، وقال مكِّيٌّ: الأحسن أن تكون للاستفهام الذي معناه التَّقرير؛ أي: لا للاستفهام المحض، قال المُعرِب: وهذا هو الَّذي يجبُ أن يكون؛ لأنَّ الاستفهام لا يَرِدُ مِنَ الباري إلَّا على هذا النَّحوِ وما أشبهه، وجعلها الزَّمخشريُّ بمعنى «قد» في الاستفهام خاصَّة، والأصل: «أَهَل؟» والمعنى: «أَقَد؟» على التَّقرير والتَّقريب جميعًا، وفيه بحثٌ في «المغني».

نُصِب على الظَّرفيَّة، فـ«يُتَّخذ» متعدٍّ إلى مفعولٍ واحدٍ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ) أي: لأجل قوله (ﷺ) الموصول عند المؤلِّف في أواخر «المغازي» [ح:٤٤٤١]، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ) أي لأجل كونهم (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) سواء نُبِشت -لما فيه من الاستهانة- أو لم تُنبَش لِمَا فيه[1] من المغالاة في التَّعظيم بعبادة قبورهم والسُّجود لها، وكلاهما مذمومٌ، ويلتحق بهم[2] أتباعهم، وحينئذٍ فيجوز[3] نبش قبور المشركين الَّذين لا ذمَّة لهم، واتِّخاذ المساجد مكانها[4] لانتفاء العلَّتين المذكورتين إذ لا حرج في استهانتها بالنَّبش واتِّخاذ المساجد مكانها وليس تعظيمًا لها، وإنَّما هو من قبيل تبديل السَّيِّئة بالحسنة، وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نبش قبور المشركين واتِّخاذ مسجده[5] مكانها، وبين لعنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنِ اتَّخذ قبور الأنبياء مساجد لِمَا ذكر من الفرق.

وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود، فيكون قوله: «اتَّخذوا قبور أنبيائهم[6] مساجد» واضحًا، فإنَّ النَّصارى لا يزعمون نبوَّة عيسى، بل يدَّعون فيه[7] إمَّا[8] أنَّه ابنٌ، أو إلهٌ، أو غير ذلك على اختلاف مِلَلهم الباطلة، ولا يزعمون موته حتَّى يكون له قبرٌ، وأمَّا[9] من قال منهم: إنَّه قُتِل فلهم[10] في ذلك كلامٌ مشهورٌ في موضعه، فتُشكِل حينئذٍ الرِّواية الآتية -إن شاء الله تعالى- في الباب التَّالي لباب «الصَّلاة في البيعة»[11] [ح:٤٣٥] وفي أواخر[12] «المغازي» [ح:٤٤٤١] بلفظ:

---

(١) في غير (ب) و(س): «فيها».

(٢) في (د) و(ص): «يلحق بهم»، وفي (م): «ملتحقٌ به».

(٣) في (م): «فلا يحرم». وفي هامش (ج): وحينئذٍ فلا يحرُمُ نبش... إلى آخره.

(٤) «واتِّخاذ المساجد مكانها»: ليس في (د).

(٥) في (د): «مسجد».

(٦) في غير (د) و(ص): «قبورهم».

(٧) «فيه»: ليس في (د).

(٨) «إمَّا»: مثبتٌ من (م).

(٩) «وأمَّا»: مثبتٌ من (م).

(١٠) في (ب) و(س): «فله».

(١١) في هامش (ج): وفي «الجنائز» أيضًا.

(١٢) «أواخر»: ليس في (د).

«لعن الله اليهود والنَّصارى»، وتعقيبه بقوله: «اتَّخذوا» ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه -إن شاء الله تعالى- (وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ) سواءٌ كانت عليها أو إليها أو بينها والجملة عطفٌ على: «هل تُنبَش» أي: بابٌ في حكم الأمرين: اتِّخاذ المساجد مكان القبور، واتِّخاذها بينها[1]، فإن قلت: كيف عطف هذه الجملة الخبريَّة على جملة الاستفهام الطَّلبيَّة؟ أُجيب بأنَّ جملة الاستفهام التَّقريريِّ في حكم الخبريَّة.

(وَرَأَى عُمَرُ) أي: «ابن الخطَّاب ﵁» كما في رواية الأَصيليِّ[2] (أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ)[3] بالنَّصب فيهما على التَّحذير، محذوف العامل وجوبًا[4]، أي: اتَّقِ[5]، أو اجتنب القبر (وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ) أي: لم يأمر عمر أنسًا بإعادة صلاته[6] تلك، فدلَّ على/ الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلَّى على نجاسةٍ ولو كان بينهما حائلٌ، ١/٤٢٩ وهذا مذهب الشَّافعيَّة، أوْ لا كراهة لكونه صلّى[7] مع الفرش على النَّجاسة مُطلَقًا، كما قاله القاضي حُسَيْنٌ، وقال ابن الرِّفْعَة: الَّذي دلَّ عليه كلام القاضي أنَّ الكراهة لحرمة الميت، أمَّا لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميتٌ ولا نجاسةٌ فلا كراهة إلَّا في المنبوشة، فلا تصحُّ الصَّلاة فيها. قال في «التَّوشيح»[8]: ويُستثنَى مقبرة الأنبياء، فلا كراهة فيها لأنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وأنَّهم[9] أحياء في قبورهم يصلُّون، ولا يشكل بحديث: «لعن الله اليهود اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» لأنَّ اتِّخاذها مساجد أخصُّ من مُجرَّد[10] الصَّلاة فيها[11]،

---

(١) قوله: «والجملة عطفٌ على... مكان القبور، واتِّخاذها بينها» مثبتٌ من (م).

(٢) في (د): «الإسماعيليِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): في بعضها: «آلقبر؟» بهمزة الاستفهام الإنكاريِّ؛ أي: أتُصلِّي عند القبر؟ «كِرمانيٌّ».

(٤) «وجوبًا»: ليس في (م).

(٥) زيد في (م): «الله».

(٦) في (ص): «الصَّلاة»، وفي (م): «بالإعادة لصلاته».

(٧) «لكونه صلَّى»: ليس في (د) و(م).

(٨) في هامش (ج): كتاب في الفقه للتَّاج ابن السُّبكيِّ.

(٩) في (د): «وهم».

(١٠) في (م): «تجرُّد»، وهو تحريفٌ.

(١١) في هامش (ج): قوله: «لأنَّ اتِّخاذها مساجد...» إلى آخره فيه نظرٌ، كأنَّ قضيَّة كلام الفقهاء عدمُ تقييد النَّهي بالاتِّخاذ، ويُمكن أن يُجابَ بأنَّ محلَّ النَّهي الصَّلاة على قبورهم، أو إليها مستقبلًا إيَّاها، أمَّا الصَّلاة بينها =

والنَّهيُ عن الأخصِّ لا يستلزم النَّهيَ عن الأعمِّ، قال في «التَّحقيق»: ويحرم أن يصلِّي متوجِّهًا إلى قبره عليه الصلاة والسلام، ويُكرَه إلى غيره مستقبل آدميٍّ لأنَّه يشغل القلب غالبًا/، ويُقاس بما ذُكِر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الأنبياء صلَّى الله عليهم وسلَّم، ولم يرَ مالكٌ بالصَّلاة في المقبرة بأسًا، وذهب أبو حنيفة إلى الكراهة مُطلقًا، وقال في «تنقيح المقنع»: ولا تصحُّ الصَّلاة تعبُّدًا في مقبرةٍ غير صلاة الجنازة، ولا يضرُّ قبران ولا ما دُفِنَ بداره.

د١/٢٢١ب

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بالمُثلَّثة ثمَّ فتح النُّون المُشدَّدة (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) ابن سعيدٍ القطَّان (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، ولابن عساكر: «عن عائشة أُمِّ المؤمنين» (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ) رملة[1] بنت أبي سفيان بن حرب[2] (وَأُمَّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميَّة[3] رضي الله عنهما (ذَكَرَتَا) بلفظ التَّثنية للمُؤنَّث، وللمُستملي والحَمُّويي: «ذكرا» بالتَّذكير، ولعلَّه سبقُ قلمٍ من النَّاسخ كما[4] لا يخفى (كَنِيسَةً) بفتح الكاف، أي: معبدًا للنَّصارى (رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ)[5] بنون الجمع على أنَّ أقلَّ الجمع اثنان، أو على أنَّه كان معهما غيرهما من النِّسوة، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «رأتاها» بالمُثنَّاة الفوقيَّة بضمير التَّثنية على الأصل، وفي روايةٍ: «رأياها» بالمُثنَّاة التَّحتيَّة (فِيهَا تَصَاوِيرُ) أي: تماثيل، والجملة في موضع

= لا على هذا الوجه؛ فخارجٌ عن محلِّ النَّهي، وبأنَّ انتفاءَ الكراهة مِنْ حيث النَّجاسة لا يُنافي النَّهي مِنْ جهة أُخرى، فليُتأمَّل. انتهى «عبَّادي على شرح البهجة».

(١) في هامش (ج): «رَمْلَةُ» بفتح الرَّاء، ويُقال: اسمها هند، والأوَّل أصحُّ.

(٢) في (د) و(ج): «أبي سفيان صخرٍ»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «ابن صخر» كذا في النُّسخ، وصوابه: حذف «ابن» لأنَّ أبا سفيان اسمُه صخرٌ، وأبوه حربٌ بلا شكٍّ. «عجمي».

(٣) في هامش (ج): قوله: «بنت أبي أُمَيَّة» اسمه سَهَل بن المغيرة المخزوميُّ.

(٤) في (ص) و(م): «ناسخ لما».

(٥) في هامش (ج): «الحبَش» و«الحبَشَةُ» مُحرَّكتين و«الأَحْبُش» بضمِّ الباء: جنس مِنَ السُّودان، الجمع «حُبْشان وأحابِش» «قاموس».

نصبٍ صفةٌ لـ«كنيسة» (فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) وسقط ذلك لغير أبي ذرٍّ[(١)] (فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكِ) بكسر الكاف لأنَّ الخطاب لمؤنَّثٍ، وقد تُفتح (إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ) عُطِف على قوله: «كان»، وجواب «إذا» قوله: (بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيْكَ الصُّوَرَ) بكسر المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون التَّحتيَّة، كذا في رواية الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ كما في الفرع وأصله[(٢)]، وعزاها في «الفتح» للمُستملي، وفي رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر كما في الفرع وأصله[(٣)]: «تلك»[(٤)] باللَّام[(٥)] بدل المُثنَّاة التَّحتيَّة[(٦)] (فَأُولَئِكِ) بكسر الكاف، وقد تُفتَح (شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) بكسر الشِّين المُعجمَة، جمع: شَرٍّ كبحرٍ وبحارٍ، وأمَّا أشرارٌ فقال السَّفاقسيُّ[(٧)]: جمع: شِرٍّ كزَنْدٍ وأزنادٍ، وإنَّما فعل سلفهم[(٨)] ذلك ليتأنَّسوا برؤية تلك الصُّور، ويتذكَّروا أحوالهم الصَّالحة ليجتهدوا كاجتهادهم، ثمَّ خلف من بعدهم خلْفٌ جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشَّيطان أنَّ أسلافهم[(٩)] كانوا يعبدون هذه[(١٠)] الصُّور ويعظِّمونها فعبدوها، فحذَّر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدًّا للذَّريعة[(١١)] المؤدِّية إلى ذلك، أمَّا مَن اتَّخذ مسجدًا

(١) «وسقط ذلك لغير أبي ذرٍّ»: مثبتٌ من (م).

(٢) «وأصله»: مثبتٌ من (م).

(٣) «وأصله»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): والكاف مكسورة «سيوطي».

(٥) في هامش (ج): السَّاكنة «كِرمانيٌّ».

(٦) في هامش (ج): والكاف مكسورة فيهما «كِرمانيٌّ».

(٧) في هامش (ج): هكذا يرسمُونه بالسِّينِ، وإنَّما البلدةُ المنسوبةُ هو إليها صفاقس -بالصَّاد المهملة- كما في «القاموس».

(٨) في (م): «أسلافهم».

(٩) في (د): «أسلافكم».

(١٠) في (ص): «تلك».

(١١) في هامش (ج): قال القَرافيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الوَسِيلَةُ لِلشَّيْءِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَام: مَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى سَدِّهِ؛ كالمنع من سبِّ الأصنام عند مَنْ يعلم أنَّه يسبُّ الله حينئذٍ، وكحفر الآبار في طُرُقِ المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظنَّ، وإلقاء السُّمِّ في أطعمتِهم إذا علِم أو ظنَّ أنَّهم يأكلونها فيهلكون، وما أجمعوا على عدم سدِّه؛ كالمنع مِنْ زراعة العِنَب خَشيَة الخمر، والتَّجاور في البيوت لأجل الزِّنى، فلا يُمنَع شيءٌ مِنْ ذلك وإن كان وسيلةً للجرأة، وما اختُلِفَ فيه كالنظر للمرأة؛ لأنَّه ذريعةٌ للزِّنى بها، وكذلك الحديث معها.

في جوارِ صالحٍ وقصد التَّبرُّك بالقرب منه، لا للتَّعظيم له ولا للتَّوجُّه[1] إليه، فلا يدخل في الوعيد المذكور.

ورجال هذا الحديث بصريُّون، وفيه[2]: التَّحديث بالجمع، والإخبار بالإفراد والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «هجرة الحبشة» [ح: ٣٨٧٣]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا النَّسائيُّ.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ التَّميميُّ (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد التَّحتيَّة آخره مُهمَلة، يزيد بن حُمَيْدٍ الضُّبَعيِّ[3] (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» (قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى) وللأَصيليِّ: «في أعلى» (المَدِينَةِ/ فِي حَيٍّ) بتشديد الياء، قبيلةٌ (يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ)[4] بفتح العين فيهما (فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[5] لَيْلَةً) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر في نسخةٍ:

د١/٢٢٢أ

(١) في هامش (ج): نسخة: للتَّوجُّه.

(٢) في هامش (ج): وفيه جوازُ حكاية مَا يُشاهده المرءُ مِنَ العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذمّ فاعل المحرَّمات، وكراهة الصَّلاة في المقابر «كرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): «يزيد» مِنَ الزِّيادةِ، و«حُمَيد» مصغَّرًا، و«الضُّبَعيُّ» بضمِّ المعجمة وفتح الموحَّدة، نسبة إلى ضُبيعة؛ بطنٍ.

(٤) في هامش (ج): «عَوْف» بفتح العين المُهملة وسُكونِ الواو وبالفاء.

(٥) في هامش (ج): قوله: «أربعةَ عشر» كذا في كثيرٍ مِن نُسَخِ القسطلانيِّ، والذي في الأُصول والشُّروح: «أربع عشرة» =

«أربعًا وعشرين» وصوَّب الحافظ ابن حجرٍ الأولى، قال: وكذا رواه أبو داود عن مُسدَّدٍ شيخ المؤلِّف فيه[1] (ثُمَّ/ أَرْسَلَ) ﷺ (إِلَى بَنِي النَّجَّارِ)[2] أخواله ﷺ (فَجَاؤُوا) حال كونهم (مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ) بالجرِّ وحذف نون «متقلِّدين» للإضافة، كذا في رواية كريمة، وفي روايةٍ: «متقلِّدين» بإثبات النُّون، فلا إضافة، و«السُّيوف» نُصب بـ«متقلِّدين» أي: جعلوا نجاد[3] السَّيف على المنكب خوفًا من اليهود، ولِيُروه ما أعدُّوه لنصرته ﷺ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ) أي: ناقته القصواء[4] (وَأَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رِدْفُهُ) بكسر الرَّاء وسكون الدَّال المهملة[5]، جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ، أي: راكبٌ خلفه، ولعلَّه ﷺ أراد تشريف أبي بكرٍ بذلك وتنويهًا[6] بقدره، وإلَّا فقد كان له رضي الله عنه ناقةٌ (وَمَلأُ[7] بَنِي النَّجَّارِ) أي: أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حَوْلَهُ) ﷺ أدبًا، والجملة حاليَّةٌ (حَتَّى أَلْقَى) أي: طرح رحله[8] (بِفِنَاءِ) بكسر الفاء والمدِّ، أي: بناحيةٍ متَّسعةٍ أمام دار (أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن زيدٍ الأنصاريِّ (وَكَانَ) رسول الله ﷺ (يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ)[9] جمع: مربضٍ[10]،

١/٤٣٠

= بحذف التَّاء مِنْ «أربع» وثبوتِها في «عشرة» وهو الجاري على القاعدة في العدد المركَّب مع «عشر» مِنْ «ثلاثة» فما فوقها إلى «تسعة» فإنَّ التَّاء ساقطةٌ في «ثلاث» فما فوقها، ثابتة في «عشر» مع المؤنَّث، وبالعكس مع المذكَّر؛ كراهة اجتماع علامتَي تأنيث، فيُقَال: عندي ثلاثة عشر رجلًا، وثلاث عشرة امرأةً.

(١) «فيه»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «النَّجَّار» بفتح النُّون وتشديد الجيم، أبو قبيلة مِنَ الأنصار، واسمه تيمُ اللَّات بن ثعلبة، ولقِّب «النَّجَّار» لأنَّه اختتنَ بقَدوم، أو ضرب رجُلًا به «كِرمانيٌّ».

(٣) في (م): «اتِّخاذ».

(٤) في هامش (ج): «القَصواءُ» بالمَدِّ: قال في «التَّقريب»: كـ«حَمْراء» وللعُذريِّ: «قُسْوَى» كـ«حُبلى» وهو خطأ. انتهى قال في «النِّهاية»: ولم تكن ناقةُ النَّبيِّ قصواء؛ أي: مقطوعة طرَف الأُذن، وإنَّما كان لقبًا لها، وقيل: كانت مقطوعةَ الأُذن.

(٥) «المهملة»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): نَوَّهَهُ وبه: دعاهُ ورفَعَهُ «قاموس».

(٧) في هامش (ج): بفتح الميم وبالهمز، وهو مرفوع بالمبتدأ، وخبره: «حوله» والجملة حالٌ كما سيذكره.

(٨) في هامش (ج): فالمفعول محذوف.

(٩) في هامش (ج): قوله: «وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ» عطفٌ على «يُحبُّ» فياؤه -أي: «يصلِّي»- ساكنة، أو على معمولِه، فياؤه مفتوحة، وفائدة حبِّه ذلك بيانُ جوازِه وإن كان مكروهًا عندنا «كِرمانيٌّ».

(١٠) في هامش (ج): بكسر المُوحَّدة «كِرمانيٌّ».

أي: مأواها (وَإِنَّهُ) بكسر الهمزة، وفي فرع «اليونينيَّة» بفتحها[١]، أي: النَّبيُّ ﷺ (أَمَرَ) بفتح الهمزة[٢] (بِبِنَاءِ المَسْجِدِ) بكسر الجيم، وقد تُفتَح[٣] (فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ) وللأربعة: «إلى ملأ بني النَّجَّار» بإسقاط: «من» (فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي)[٤] بالمُثلَّثة، أي: ساوموني (بِحَائِطِكُمْ) أي: ببستانكم (هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ)[٥] ﷻ، أي: «من الله»[٦] كما وقع عند الإسماعيليِّ (فَقَالَ) ولابن عساكر: «قال» (أَنَسٌ) ﭬ: (فَكَانَ فِيهِ) أي: في الحائط (مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ) بالرَّفع بدلٌ، أو بيانٌ لقوله: ما أقول لكم (وَفِيهِ خَرِبٌ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الرَّاء[٧]، اسم جمع وَاحِدُهُ خَرِبَةٌ، كَكَلِمٍ وكَلِمَةٍ، ولأبي ذرٍّ: «خِرَب» بكسر الخاء وفتح الرَّاء، جمع: خِرَبَةٍ كعِنَبٍ وعِنَبَةٍ (وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ) وبالعظام فغُيِّبت[٨] (ثُمَّ بِالخَرِبِ)[٩] بفتح الخاء وكسر الرَّاء (فَسُوِّيَتْ) بإزالة ما كان في تلك الخِرَب (وَ) أمر (بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ) أي: في جهتها (وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ) تثنية عِضادةٍ، بكسر العين، قال صاحب «العين»: أعضاد كلِّ شيءٍ: ما يشدُّه من حواليه، وعِضادتا الباب: ما كان عليهما يُغلَق الباب إذا أُصفِق (وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ) أي: يتعاطون الرَّجز تنشيطًا لنفوسهم ليسهل عليهم

---

(١) في هامش (ج): ولا يخفى بُعدُه «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): وبضمِّهَا، وعليه يُضمَر «أنَّه» للشَّأن «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): موضعُ السُّجودِ، والمراد: البيت المهيَّأ للصَّلاة «كِرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ج): «ثامنُوني» أي: اذكروا لي ثمنه؛ لأذكرَ لكم الثَّمن الذي أختارُه «سيوطي».

(٥) في هامش (ج): قال ابن حجرٍ: تقديره: لا نطلبُ الثَّمن؛ لأنَّ الأمر فيه إلى الله، أو «إلى» بمعنى «مِن»...إلى آخره «سيوطي».

(٦) في هامش (ج): عُدِّيَ «نطلبُ» بـ«إلى» لتضمُّنه معنى صرفِ الثَّمن إليه تعالى، فإطلاقُ الثَّمن على الصَّرف على سبيل المشاكَلة لـ«ثامنُوني»، وقيل: «إلى» بمعنى «مِن» وقيل: متعلِّقة بمحذوف؛ كما في قولهم: «أحمدُ إليك الله» أي: أُنهي حمدَه إليك، والمعنى هنا: نُنهِي الطَّلب إلى الله، وظاهرُ الحديث أنَّهم لم يأخذوا منه ثمنًا، وخالف في ذلك أهلُ السِّيَر كما سيأتي «ابن حجر».

(٧) في هامش (ج): بعدها موحَّدة، وللكُشمِهنيِّ: «حَرْث» بفتح المهملة وسكون الرَّاء ومثلَّثة «سيوطي» قال الخطَّابيُّ: ولعلَّ الصَّواب: «خُرَب» جمع «خُرْبة» بضمِّ الخاء المعجمة فيهما، وهي الخُروق مِنَ الأرض، قال ابن حجر: وفيه بحثٌ ثانٍ حسَن في «كتاب الهجرة».

(٨) في (م): «فنُبِشت».

(٩) في هامش (ج): وهي ما تهدَّمَ مِنَ الأبنيةِ «كِرمانيٌّ».

١/٢٢٢ب العمل (وَالنَّبِيُّ ﷺ)/ يرتجز (مَعَهُمْ) جملةٌ حاليَّةٌ كقوله[١]: (وَهُوَ) عليه الصلاة والسلام (يَقُولُ: اللَّهُمَّ[٢] لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ) الأوس والخزرج الَّذين نصروه على أعدائه (وَالْمُهَاجِرَهْ) الَّذين هاجروا من مكَّة إلى المدينة محبَّةً فيه عليه الصلاة والسلام -بسكون الهاء الأخيرة من المُهاجِرَهْ في «اليونينيَّة»[٣]- وطلبًا للأجْر، وللمُستملي: «فاغفر الأنصار» على تضمين «اغفر» معنى: «استر»، واستُشكِل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] وأُجيب بأنَّ الممتنع عليه ﷺ إنشاء الشِّعر لا إنشاده، على أنَّ الخليل ما عدَّ المشطور من الرَّجز[٤] شعرًا، هذا وقد قِيلَ: إنَّه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتَّاء متحرِّكةً، فخرج عن وزن الشِّعر.

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح: ٤٢٩] و«الوصايا» [ح: ٢٧٧١] و«الهجرة» [ح: ٣٩١١] و«الحجِّ» [ح: ١٧٦٩] و«البيوع» [ح: ١٧٦٩]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه، وتأتي بقيَّة مباحثه إن شاء الله تعالى.

٤٩ - بابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ[٥] الغَنَمِ) جمع مَربِضٍ، بكسر الباء[٦]، أي: مأواها، وقال العينيُّ: وضبط بعضهم المِربض، بكسر الميم، وهو غلطٌ.

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ.

---

(١) في (ص): «لقولها». وفي هامش (ج): «النِّجَاد» كـ«كِتَاب»: حمائلُ السَّيفِ، قد يُجمَع «حِمالة» بالكسر، وهي العلاقة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «اللَّهمَّ» منادًى مبنيٌّ على الضَّمَّة الَّتي على الهاءِ كما هو المتبادِر، قال العينيُّ: معناه: يا أللهُ، وقال البصريُّون: «اللَّهمَّ» دعاءٌ لله بجميع أسمائه؛ إذ الميم تُشعِر بالجمع كما في «عليهم» وقال الكوفيُّون: أصله: [يا] أللهُ أُمَّنا بخيرٍ؛ أي: اقصِدنا، فخُفِّف فصار «اللَّهمَّ». انتهى. والمقرَّر أنَّ الميم المشدَّدة عوضٌ مِنْ «يا» عند البصريِّين، وما ذهب إليه الكوفيُّون مردودٌ بأنَّه حذفٌ على غير قياسٍ، وقد التُزِمَ، وأنَّه لا يمتنع «اللَّهمَّ أُمَّنا بخير» والأصلُ عدم التَّكرار، وأنَّه يمتنع في مثل: «اللَّهمَّ أهلكه».

(٣) قوله: «بسكون الهاء الأخيرة من المُهاجِرَهْ في اليونينيَّة» مثبتٌ من (م).

(٤) «من الرَّجز»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ج): بمُوحَّدة وضادٍ معجمة «سيوطي».

(٦) في هامش (ج): وفتحهَا أيضًا؛ كما في «القاموس» كـ«مجلِس» و«مقعَد» وعلى كلِّ حالٍ الميمُ مفتوحة.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ[(١)] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره مُهمَلةٌ، يزيد بن حُمَيْدٍ[(٢)] الضُّبَعيِّ[(٣)] (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «عن[(٤)] أنس بن مالكٍ» (قَالَ): (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ) مطلقًا (ثُمَّ سَمِعْتُهُ) أي: قال أبو التَّيَّاح: سمعت أنسًا، أو قال شعبة: سمعت أبا التَّيَّاح (بَعْدُ)[(٥)] أي: بعد ذلك القول (يَقُولُ: كَانَ) ﵇ (يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ/ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى[(٦)] المَسْجِدُ) النَّبويُّ المدنيُّ، ويُفهَم من هذه الزِّيادة: أنَّه ﷺ لم يصلِّ في مرابض الغنم بعد بناء المسجد، ثمَّ[(٧)] ثبت إذنه في ذلك مع السَّلامة من الأبوال والأبعار، وسبق في «كتاب الطَّهارة» مزيد لذلك، فليراجع. وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة والقول. ٤٣١/١

٥٠ - بابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ) أي: معاطنها[(٨)]، وهي مباركها لتشرب علَلًا[(٩)] بعد نهل، وكره الصَّلاة فيها مالك والشَّافعي لنفارها السَّالب للخشوع، أو لكونها خلقت من الشَّياطين[(١٠)]،

(١) «الواشحيُّ»: مثبتٌ من (م).

(٢) قوله: «بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره مُهمَلةٌ، يزيد بن حُمَيْدٍ» سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): «الضُّبَعيُّ» بضمِّ الضَّاد المعجمة وفتح الموحَّدة، نسبة إلى ضُبَيْعَة -كـ«جُهَيْنَة»- مِنْ قبائلِ العرب.

(٤) «عن»: ليس في (ص).

(٥) في هامش (ج): مبنيٌّ على الضَّمِّ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «يُبنَى» مبنيٌّ للمفعول، و«المسجدُ» بالرَّفع نائب الفاعل، نبَّه على ذلك البرهانُ.

(٧) في (د) و(س): «نعم».

(٨) في هامش (ج): قال في «الألقاب»: وظاهرٌ أنَّ الكراهة تعمُّ مباركها وسائر محالِّها الَّتي هي فيه، وبه صرَّح الأوزاعيُّ.

(٩) في هامش (ج): «العَلَل» بفتحتين: هو الشرب الثَّاني، يقال: علَل بعد نَهَلٍ، و«النَّهل» الشرب الأوَّل «صحاح».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطين» قال في «الإسعاد»: أي: أنَّ الشَّياطين معها لا تنفكُّ عن مواضعها. انتهى وفي «الألقاب»: الأحسنُ في تأويل خلقها مِنَ الشَّياطين أنَّه مبالغة في نفورها وشرودها كالشَّياطين. انتهى. وهو ظاهر على حدِّ قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖ﴾ [الأنبياء: ٣٧] قال البيضاويُّ: كأنَّه خُلِق منه لفرط استعجاله وقلَّة ثباته؛ كقولك «خُلِقَ زيد مِنَ الكرم» وجُعِلَ ما طُبِعَ عليه بمنزلة المطبوع هو منه مبالغةً في لزومه له؛ ولذلك قيل: إنَّه على القلب. انتهى ثمَّ رأيتُ في «شرح العينيِّ»: هذا يدلُّ على أنَّ الإبل مخلوقة مِنَ الجنِّ؛ لأنَّ الشَّياطين مِنَ الجنِّ على الصَّحيح... إلى آخر ما ذكره، وعليه يُحمَل ما تقدَّم عن «الألقاب» من التَّأويل الموافق لِما أوَّلوا به قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

كما في حديث عبد[1] الله بن مغفَّل[2] المرويِّ في ابن ماجه، وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أصلِّي في مبارك الإبل؟! قال: «لا» وعند التِّرمذيِّ من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان[3] الإبل»، وعند الطَّبرانيِّ في «الأوسط»[4]: من حديث[5] أُسَيد بن حُضَيرٍ[6]: «ولا تصلُّوا في مُناخها»، وهو بضمِّ الميم، وليس كلُّ مبركٍ عطنًا، والمبرك أعمُّ، وعبَّر المصنِّف بالمواضع لأنَّها أشمل.

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ) المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثنا» (سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) بفتح الحاء/ المُهمَلة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، منصرفٌ وغير منصرفٍ، ابن خالدٍ الأحمر الأزديُّ الجعفريُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير، ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فقال»: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ) أي: يصلِّي والبعير في طرف قبلته، فإن قلت: لا مطابقة بين الحديث والتَّرجمة لأنَّه لا يلزم من الصَّلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصَّلاة في مبركه، أُجيب بأنَّ مراده الإشارة إلى ما ذكر من علَّة النَّهي عن ذلك وهي كونها من الشَّياطين[7]، كأنَّه يقول: لو كان ذلك من صحَّة الصَّلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلِّي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يصلِّي النَّافلة على بعيره، قاله في «الفتح»، وتعقَّبه العينيُّ فقال: ما أبعد هذا الجواب عن موقع[8]

د١/٢٢٣أ

---

(١) في هامش (ج): في نسخ مِنَ «القسطلانيِّ»: «عُبَيد» بصيغة المصغَّر، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج): قوله: «مُغَفَّل» هو بضمِّ الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشدَّدة وباللَّام، على وزن «مُحَمَّد».

(٣) في (م): «معاطن». وفي هامش (ج): جمع «عَطَن» بفتحتين.

(٤) في (م): «في «المعجم الأوسط» للطَّبرانيِّ».

(٥) في غير (ص) و(م): «طريق»، وفي هامش (د) كالمثبت.

(٦) في هامش (ج): «أُسَيْد» بضمِّ الهمزةِ، ابن حُضَير؛ بضمِّ الحاء المهملة وفتح الضَّاد المعجمة وبالرَّاء، على صيغة المصغَّر في الاسمين.

(٧) في (م): «الشَّيطان».

(٨) في (م): «توقُّع»، وهو تحريف.

الخطاب، فإنَّه متى ذكر علَّة النَّهي[(١)] عن الصَّلاة في معاطن الإبل حتَّى يشير إليه؟! انتهى.

ورواة هذا الحديث مابين مروزيٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ.

٥١ - بابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ تَعَالَى، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي»

(بابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ) بالنَّصب على الظَّرفيَّة (تَنُورٌ)[(٢)] بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد النُّون المضمومة، وهو ما يُوقَد فيه النَّار، للخبز وغيره، والجملة اسميَّةٌ حاليَّةٌ، و«تنُورٌ»: مبتدأٌ خبرُه الظَّرف، أي: بينه وبين القبلة، وعطف المؤلِّف على قوله: «تنُورٌ» قوله: (أَوْ نَارٌ) وهو من عطف العامِّ على الخاصِّ[(٣)] اهتمامًا به لأنَّ عَبَدَةَ النَّار من المجوس لا يعبدونها إلَّا إذا كانت متوقِّدة بالجمر (أَوْ) صلَّى وقدَّامه (شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ)[(٤)] كالأصنام والأوثان (فَأَرَادَ) المصلِّي الَّذي قدَّامه شيءٌ من هذه الأشياء (بِهِ) أي: بفعله[(٥)] (اللهَ تَعَالَى) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «وجه الله تعالى» أي: ذاته تعالى، وحينئذٍ فلا كراهة[(٦)]. نعم كرهه الحنفيَّة لِمَا فيه من التَّشبُّه[(٧)] بعبدة المذكورات ظاهرًا.

(وَقَالَ) ابن شهاب (الزُّهْرِيُّ) ممَّا وصله المؤلِّف في «باب وقت الظُّهر» [ح:٥٤٠]: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسٌ) وللأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» (قَالَ: قَالَ[(٨)] النَّبِيُّ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ[(٩)]

---

(١) «النَّهي»: مُثبَتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): مُعَرَّبٌ، وقيل: عَرَبيٌّ، وهو في الأكثر يكون حَفيرةً في الأرض، وربَّما كان على وجه الأرض، ووهم مَنْ خصَّه بالأَوَّل «سيوطي» وقيل: إنَّه لفظٌ تَوَافَقَ فيه جميعُ اللُّغات «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ص): قوله: «وهو من عطف العامِّ على الخاصِّ» كذا في بعض النُّسخ، وصوابه كما في بعضها: من عطف الخاصِّ على العامِّ. «عجمي».

(٤) في هامش (ج): مبنيٌّ لِمَا لَم يُسَمَّ فاعله.

(٥) في هامش (ج): قوله: أي: «بفعله» إشارة إلى أنَّ الضَّمير عائد على ما يدلُّ السِّياق.

(٦) في هامش (ج): عند الشَّافعيِّ ومَن وافقه «كِرمانيٌّ».

(٧) في (ص) و(م): «التَّشبيه».

(٨) في (د): «قاله»، وليس بصحيحٍ.

(٩) في هامش (ج): «عُرِضَتْ» مبنيٌّ للمفعول، و«النَّارُ» مرفوعٌ نائب الفاعل، و«عليَّ» جارٌّ ومجرور.

النَّارُ) الجهنَّميَّة[1] (وَأَنَا أُصَلِّي).

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ)[2] القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) مولى عمر بن الخطَّاب (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة والمُهمَلة المخفَّفة، القاضي[3] المدنيِّ الهلاليِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ) أي: انكسفت، أي: تغيَّر لونها، أو ذهب ضوؤُها (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) صلاة الكسوف (ثُمَّ قَالَ: أُرِيتُ) بضمِّ الهمزة وكسر الرَّاء، أي: أبصرت (النَّارَ) في الصَّلاة رؤية عينٍ[4] (فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا[5] كَالْيَوْمِ) أي: رؤيةً مثل رؤية اليوم (قَطُّ) بضمِّ الطَّاء (أَفْظَعَ) منه، بفاءٍ وظاءٍ مُعجمَةٍ، ونصب «العين» صفةً لـ«منظرٍ»، أو صلة «أفعل» التَّفضيل محذوفةٌ، أي: منه كـ«الله أكبر» أي: من كلِّ شيءٍ، أو بمعنى: فظيع كـ«أكبر» بمعنى: كبيرٍ، والفظيع: الشَّنيع الشَّديد المجاوز المقدار/، قال السَّفاقسيُّ: ولا حجَّة في الحديث على ما بُوِّب له لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارًا، وإنَّما/ عرض عليه ذلك لمعنًى أراده الله تعالى تنبيهًا لعباده. انتهى. وأُجيب بأنَّ الاختيار وعدمه في ذلك سواءٌ منه لأنَّه عليه الصلاة والسلام لا يقرُّ على باطلٍ، فدلَّ على أنَّ مثله جائزٌ، قاله الحافظ ابن حجرٍ، وتعقَّبه العينيُّ فقال: لا نسلم التَّسوية، فإنَّ الكراهة تتأكَّد عند الاختيار، وأمَّا عند عدمه فلا كراهة لعدم العلَّة الموجبة للكراهة، وهي التَّشبُّه[6] بعبدة النار.

(د١/٢٢٣ب، ١/٤٣٢)

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون. نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة، وفيه: التَّحديث

---

(١) في هامش (ج): إشارةً إلى أنَّ التَّعريف للعهدِ الذِّهنيِّ.

(٢) في هامش (ج): «مَسْلَمَة» بفتح الميم واللَّام «س».

(٣) في (د): «القاصِّ». وفي هامش (ج): «القاصُّ» بصادٍ مهملة مشدَّدة، نسبة إلى القَصَص والموعظة.

(٤) في هامش (ج): في الحديثِ استحبابُ صلاةِ الكسوف، وأنَّ النَّار مخلوقة الآن، وكذا الجنَّة «كِرمانيٌّ».

(٥) في هامش (ج): «مَنظرًا» أي: موضع نظر، «كاليوم» صفة لـ«منظَر» أو لمصدر محذوف؛ أي: رؤيةً مثلَ رؤية اليوم، «قَطُّ» بتشديد الطَّاء وتخفيفها: ظرفٌ للماضي المنفيِّ، ويُقال فيه: «قُطُ» بضمَّتين، وأمَّا «قَطْ» بمعنى «حسْب» فبفتح القاف وسكون الطَّاء.

(٦) في (ص) و(م): «التَّشبيه».

والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الكسوف»[(١)] [ح:١٠٥٢] و«الإيمان» [ح:٢٩] و«النِّكاح» [ح:٥١٩٧] و«بدء الخلق» [ح:٣٢٠٢]، ومسلمٌ[(٢)] وأبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٥٢ - بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ

(بابُ) ذكر (كَرَاهِيَةِ[(٣)] الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ)[(٤)] في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ عند أبي داود والتِّرمذيِّ بسندٍ رجالُه ثقاتٌ مرفوعًا: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلَّا المقبرة والحمَّام» وليس هو على شرط المؤلِّف.

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بالمهملات، ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين مُصغَّرًا، وللأَصيليِّ: «عن عبيد الله[(٥)] بن عمر» (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ)[(٦)] النَّافلة، وفي «الصَّحيحين» [ح:٧٣١] حديث[(٧)]: «صلُّوا أيُّها النَّاس في بيوتكم؛ فإنَّ أفضل[(٨)] صلاةِ

---

(١) في غير (ب) و(س): «الخسوف»، وهو تحريفٌ، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٢) «ومسلمٌ»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «كراهة» في نسخة: «كراهية» وكلاهما مصدر «كَرِهَ» «كرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ج): «المَقَابر» جمعُ «مَقبُرة» بضمِّ الباء هو المسموع، والقياس فتح الباء، وفي «شرح الهادي»: أنَّ ما جاء على «مَفعُلة» بالضَّمِّ يُرادُ بها أنَّها موضوعة لذلك، ومتَّخذة له، فإذا قالوا: «المقبَرة» بالفتح أرادوا مكان الفعل، وإذا ضمُّوا أرادوا البقعة التي مِنْ شأنِها أن يُقبَر فيها، والتَّأنيث لإرادة البقعة، أو للمبالغة لتدلَّ على أنَّ بها شأنًا في نفسها. انتهى ملخَّصًا مِنَ «العينيِّ».

(٥) في (د): «عبد الله»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «مِن صلاتكم» أي: بعضها، وهو مفعول الجعلِ، وهو هنا متعدٍّ لواحد؛ كما في: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] بخلاف ما إذا كان بمعنى التَّصيير فإنَّه يتعدَّى لاثنين؛ نحو: ﴿جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] «كِرمانيٌّ».

(٧) «حديث»: ليس في (م).

(٨) في هامش (د): «الصَّلاة».

المرءِ في بيته إلَّا المكتوبة»[1] وإنَّما شرع ذلك لكونه أبعد من الرِّياء، ولتنزل الرَّحمة فيه والملائكة، لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها، فالأفضل كونه في الجامع لفضل البكور، وركعتا الطَّواف والإحرام، وكذا التَّراويح للجماعة، وعن بعضهم -فيما حكاه عياضٌ- أنَّ المعنى: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوةٍ وغيرهنَّ، لكن قال النَّوويُّ: لا يجوز حمله على الفريضة (وَلَا تَتَّخِذُوهَا) أي: البيوت (قُبُورًا) أي: كالقبور مهجورةً من الصَّلاة، وهو من التَّشبيه البليغ البديع بحذف حرف التَّشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الَّذي لا يُصلَّى فيه بالقبر الَّذي لا يتمكَّن[2] الميت من العبادة فيه، وقد حمل المؤلِّف هذا الحديث على منع الصَّلاة في المقابر، ولهذا[3] ترجم به، وتُعقِّب بأنَّه ليس فيه تعرُّضٌ لجواز الصَّلاة في المقابر ولا منعها[4]، بل المراد منه: الحثُّ على الصَّلاة في البيت فإنَّ الموتى لا يصلُّون في بيوتهم، وكأنَّه قال: لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التَّكاليف، ولو أُرِيد ما تأوَّله المؤلِّف لقال: المقابر، وأجيب بأنَّه قد ورد في «مسلمٍ» من حديث أبي هريرة بلفظ: «المقابر»، وتُعقِّب بأنَّه كيف يُقال: حديثٌ يرويه غيره بأنَّه مطابقٌ لما ترجم به؟!

وفي هذا الحديث: التَّحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه، والله أعلم[5].

---

(١) في هامش (ج): حديثُ «الصَّحيحينِ» هذا مِن رواية زيد بن ثابت، أخرجه البخاريُّ في «الصَّلاة» بلفظ: «فإنَّ أفضل الصَّلاة صلاة المرء...» إلى آخره، وأخرجه في «الاعتصام» باللَّفظ الذي ذكره الشَّارح، وأخرجه مسلم في «الصَّلاة» أيضًا بلفظ: «فعليكم بالصَّلاة في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاة المرء في بيته إلَّا الصَّلاة المكتوبة».

(٢) في (م): «يمكن».

(٣) في (د): «ولذا».

(٤) في هامش (ج): عبارةُ الجلالِ السُّيوطيِّ: وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث؛ فقال قومٌ: المراد منه كراهة الصَّلاة في المقابر، وقال قومٌ: بل النَّدب إلى الصَّلاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يُصلُّون في بيوتهم؛ وهي القبور، وقال البغويِّ: المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنَّوم فقط لا تصلُّون فيها، فإنَّ النَّوم أخو الموت، والميِّت لا يُصلِّي، وقال التُّوربشتيُّ: يحتمل أنَّ المراد: إن لم يُصلِّ في بيته جعل نفسه كالميِّت، وبيته كالقبر، وتأوَّله آخرون على أنَّ المراد النَّهي عن دفن الموتى في البيوت، وتعقَّبه الخطَّابيُّ بأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُفِنَ في بيته، وأجاب الكِرمانيُّ بأنَّه مِن خصائصه، وقد ورد أنَّ الأنبياء يُدفَنون حيث يموتون.

(٥) «والله أعلم»: مثبتٌ من (م).

٥٣ - بابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ، وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ)[١] بالجمع، وللأَصيليِّ: «في موضع» بالإفراد (وَ) موضع نزول (العَذَابِ) من باب عطف العامِّ على الخاصِّ لأنَّ الخسف من جملة العذاب (وَيُذْكَرُ) ممَّا وصله ابن أبي شيبة (أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ) بعدم الصَّرف، قال/ الأخفش: لتأنيثه[٢]، وقال البيضاويُّ: والمشهور أنَّه بلدٌ من سواد الكوفة. انتهى. وقِيلَ: المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ الآية [النحل: ٢٦] وذلك أنَّ نمروذ[٣] بن كنعان بنى الصَّرح[٤] ببابل -سُمْكه[٥] خمسةُ آلافِ ذراعٍ- ليترصَّد أمر السَّماء، فأهبَّ الله الرِّيح، فخرَّ عليه وعلى قومه فهلكوا، قِيلَ: وبات النَّاس ولسانهم سريانيٌّ، فأصبحوا وقد تفرَّقت لغاتهم[٦] على اثنين وسبعين لسانًا[٧]، كلٌّ يبلبل بلسانه[٨]، فسُمِّي الموضع بابل[٩].

د١/٢٢٤أ

---

(١) في هامش (ج): وهو المكانُ الذَّاهبُ في الأرضِ «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): أي: مع العلميَّة، وذلك أنَّ اسم كلِّ شيءٍ مؤنَّث إذا كان على ثلاثة أحرف فإنَّه لا ينصرف في المعرفة.

(٣) في هامش (ج): «نُمرُوذ» بالضَّمِّ: اسمٌ أعجميٌّ، ذاله معجمة كما نصَّ عليه غير واحد، وهو المُطابق للضَّابطة الَّتي نظمها الفارابيُّ في الفرق بين الدَّال والذَّال في اللُّغة الفارسيَّة، وهي:

احفَظِ الفرقَ بين دال وذال ... فهو ركنٌ في الفارسيَّة معظَّمُ
كلُّ ما قبله سكونٌ بلا وَأي ... فدالٌ وما سواه معجَمُ

وقد ذكره في «القاموس» في الدَّال المهملة.

(٤) في هامش (ج): «الصَّرْحُ» القَصْر، وكلُّ بناء عالٍ، وقصرٌ لبُختَنصَّر قُربَ بابل «قاموس».

(٥) في هامش (ج): «السَّمْكُ» السَّقف، أو مِن أعلى البيت إلى أسفله، والقامةُ مِنْ كلِّ شيءٍ، سَمَكه سَمْكًا، فسَمكَ هو سُموكًا: رفعه وارتفع «قاموس».

(٦) في (ب) و(س): «لغتهم».

(٧) في هامش (ج): قوله: «بات النَّاس ولسانُهم سُريانيٌّ، فأصبحوا وقد تفرَّقت لغاتهم» في تخريج مثل هذا التَّركيب مذهبان؛ فمذهبُ الأخفش وابن مالك: أنَّ الواو قد تدخل على أخبار «باب كان» تشبيهًا بالجملة الحاليَّة، وأنكر ذلك الجمهور، وتأوَّلوا الجملة على الحال، والفعل على التَّمام أو على النَّقص، والخبر محذوف.

(٨) في هامش (ج): تبلبلت الألسن: اختلطت «قاموس».

(٩) في هامش (ج): قوله: «بابلًا» كذا في نسخ القسطلَّانيِّ كالعينيِّ -مع أنَّ «بابل» غيرُ منصرف بنصِّ القرآن، مع تنبيهِه على ذلك، فالألف سبقُ قلمٍ، أو للإطلاق، أو على لغة مَن يصرف غير المنصرف اختيارًا، وقد قُرئ: =

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) مولى ابن عمر[1] (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) لأصحابه لمَّا مرُّوا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجُّههم إلى تبوك: (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ) بفتح الذَّال المُعجمَة، وهم قوم صالحٍ، أي: لا تدخلوا ديارهم (إِلَّا أَنْ تَكُونُوا/ بَاكِينَ) شفقةً وخوفًا من حلول مثل ذلك (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ) وعند المؤلِّف في «أحاديث الأنبياء» [ح:٣٣٨١]: «أن يصيبكم» أي: خشية أن يصيبكم (مَا أَصَابَهُمْ) من العذاب، و«يصيبُكم»[2] بالرَّفع على الاستئناف، ولا تَنَافِيَ بين خوف إصابة العذاب وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأنَّ الآية محمولةٌ على عذاب يوم القيامة، ووجه الخوف هنا: أنَّ البكاء يبعثه على التَّفكُّر والاعتبار، فكأنَّه أمرهم بالتَّفكُّر في أحوالٍ تُوجِب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر، مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدَّة طويلةً، ثمَّ إيقاع[3] نقمه بهم وشدَّة عذابه، فمن مرَّ عليهم ولم يتفكَّر فيما يوجب البكاء اعتبارًا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال[4]، ودلَّ على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن مِن أن يجرَّه ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم، قاله ابن حجرٍ ومن قبله الخطَّابيُّ، وقد تشاءم عليه الصَّلاة والسَّلام بالبقعة الَّتي نام فيها عن الصَّلاة ورحل عنها ثمَّ صلَّى، فكراهية الصَّلاة في مواضع الخسف أَوْلى لأنَّ إباحة الدُّخول فيها إنَّما هو على وجه

٤٣٣/١

= ﴿سَلَاسِلَا﴾ بالصرف، وقيل: إنَّما سُمِّي بابل لأنَّ سنان بن علوان العملقيَّ أوَّل الفراعنة ملَكَ الإقليم الأوسط في حصَّة المشتري، وترجمته باللِّسان الأوَّل «بابل» بالعربيَّة.

(١) «مولى ابن عمر»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «بالرَّفع» وحينئذٍ فـ«لا» نافية، وقال الزَّركشيُّ: الوجه الجزم، لكنَّه يخرَّج على لغةِ «س».

(٣) في (م): «إتباع».

(٤) في ص: «الإهمام»، وهو تحريفٌ.

الاعتبار والبكاء، فمن صلَّى هناك لا تفسد صلاته، لأنَّ الصَّلاة موضع البكاء والاعتبار[١].

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «المغازي» [ح: ٤٤١٩] و«التَّفسير» [ح: ٤٧٠٢].

٥٤ - بابُ الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ، وَقَالَ عُمَرُ ﵁: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ) بكسر الباء[٢] المُوحَّدة[٣]، معبد النَّصارى، كالكنائس والصَّلوات لليهود، والصَّوامع للرُّهبان، والمساجد للمسلمين، و[٤]الكنائس أيضًا للنَّصارى كالبِيعة، كما قاله الجوهريُّ، وبه تحصل المطابقة بين التَّرجمة وذكر الكنائس الآتي -إن شاء الله تعالى- في قوله: (وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب (﵁) ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق من طريق أسلمَ مولى عمر قال: لمَّا قدم عمر الشَّام صنع له رجلٌ من النَّصارى طعامًا، وكان من عظمائهم[٥]، وقال: أحبُّ أن تجيبني[٦] وتكرمني، فقال له عمر: (إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ)/ بكاف الخطاب، وللأَصيليِّ: «كنائسهم» بضمير الجمع الغائب (مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ[٧] الَّتِي فِيهَا الصُّوَرَ) جملةٌ اسميَّةٌ لأنَّ الصُّور مبتدأٌ مرفوعٌ، خبرُه: «فيها» أي: في الكنائس، والجملة صلة الموصول وقعت صفةً للكنائس[٨]، لا للتَّماثيل لفساد المعنى؛ لأنَّ التَّماثيل هي الصُّور، كذا قاله العينيُّ[٩]، وهذه رواية أبي ذرٍّ كما

د١/٢٢٤ب

---

(١) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: وجهُ مُطابقةِ الحديثِ للتَّرجمة: أنَّه إذا أُمِر بالبكاء فيما ذُكِر دوامًا؛ استُلزِم أن يكون في الصَّلاة إذا صلَّى فيها وهو فيها مكروه، بل لو ظهر مِنه حرفان أو حرف معهم أو ممدود؛ بَطَلت. انتهت.

(٢) «الباء»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): بعدها تحتيَّة «سيوطي».

(٤) في (م): «أو».

(٥) في هامش (ج): اسمُه قُسْطُنْطِين، معًا «ابن حجر».

(٦) في (ب): «تجيئني».

(٧) في هامش (ج): «التَّماثيلُ» جمع «تِمثال» بكسر أوَّله، وهو أخصُّ مِنَ «الصُّورة» كما سيجيء قريبًا «سيوطي».

(٨) في هامش (ج): قوله: «وقعت صفة» فيه مسامحةٌ؛ فإنَّ الصِّفة هي الموصول، فهو في محلِّ نصبٍ، وأمَّا صلتُه فلا محلَّ لها، وليس هو وصفته كلامَينِ، وقوله: «إنَّ الموصول مع صلته جملة وقعت صفة» على ما سيأتي، لكنَّ التَّحقيق أنَّ الموضع للموصول، والصِّلة لا محلَّ لها؛ كما يأتي بالهامش عن «المغني».

(٩) «كذا قاله العينيُّ»: ليس في (ص).

في الفرع، ووجَّهه في «المصابيح» بأن يكون خبر مبتدإٍ محذوفٍ، والصِّلة جملةٌ فعليَّةٌ، أي: الَّتي استقرَّت فيها، ووجَّهه الحافظ ابن حجرٍ بقوله: أي أنَّ التَّماثيل مُصوَّرةٌ، قال: والضَّمير على هذا للتَّماثيل، وتعقَّبه العينيُّ فقال: هذا توجيه مَن لا[(١)] يعرف من العربيَّة شيئًا، وفي بعض الأصول: «الصُّور» بالجرِّ على البدل من التَّماثيل، أو عطف بيانٍ، ويكون الموصول مع صلته صفةً[(٢)] للتَّماثيل، وصرَّح ابن مالكٍ بجوازه عطفًا بواوٍ محذوفةٍ، وللأَصيليِّ: «والصُّورَ» بواو العطف[(٣)] على التَّماثيل، والمعنى: ومن أجل[(٤)] الصُّور الَّتي فيها، وفي روايةٍ صُحِّح عليها في الفرع وأصله[(٥)]: «الصُّورَ» بالنَّصب[(٦)] على إضمار «أعني»، والتَّماثيل: جمع تمثالٍ، بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ[(٧)] فمُثلَّثةٍ، وبينه وبين الصُّورة[(٨)] عمومٌ وخصوصٌ مُطلَقٌ، فالصُّورة[(٩)]

---

(١) في ص «لم».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «ويكون الموصول مع صلته صفةً...» إلى آخره، كذا قِيلَ، وتعقَّبه ابن هشامٍ، فقال: الحقُّ أنَّ الموضع للموصول والصِّلة لا محلَّ لها؛ بدليل ظهور الإعراب في نفس الموصول في نحو: ليقم أيُّهم في الدَّار، ولأكرمنَّ أيَّهم عندك، وأمرُّ من بأيِّهم هو أفضل. «عجمي».

(٣) في هامش (ج): وسوَّغَهُ اختلافُ اللَّفظ «كِرمانيٌّ».

(٤) في (د): «ولأجل».

(٥) «وأصله»: ليس في (س).

(٦) في هامش (ج): تجويز النَّصب على الاختصاص بعيدٌ، والرَّفع أبعدُ منه «سيوطي».

(٧) في هامش (ج): مكسورة «س».

(٨) في (د): «الصُّور».

(٩) في هامش (ص) و(ج): قوله: فالصُّورة أعمُّ من التِّمثال: وعليه فالمعنى: أنَّ التِّمثال هو الصُّورة الموجودة خارجًا كصورة الفرس أو غيرها من الصُّور الَّتي يتَّخذونها ليعبدوها، فالصُّورة أمرٌ كلِّيٌّ، والموجود أفراده، ولا شكَّ أنَّ الكلِّيَّ موجودٌ في ضمن كلِّ فردٍ من أفراده، فالإنسان مثلًا صورته توجد في زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ، فـ«زيدٌ» فردٌ من أفراد الإنسان، مُركَّبٌ من ماهيَّة الإنسان، والشَّخص العارض لزيدٍ، وصورة الفرس المنقوشة في ورقةٍ مثلًا هي المشاهدة خارجًا، فهو شيءٌ مُصوَّرٌ في ضمن صورة الفرس الَّتي يحكم عليها في الذِّهن، فالمشاهدة خارجًا فردٌ من أفراد صورة الفرس الحاصلة في الذِّهن، ولا شكَّ أنَّ ما وُجِد فيه الأمر الكلِّيُّ مغايرٌ لمفهوم الكلِّيِّ الَّذي وُجِد في ضمن ذلك الفرد، فقول الحافظ: إنَّ التَّماثيل مُصوَّرةٌ، والضَّمير على هذا للتَّماثيل واضحٌ؛ لأنَّ المشاهد الفرد الَّذي وجدت فيه تلك الصُّورة، فيصدق عليها أنَّ ما شُوهِد في الصُّورة الخارجيَّة، وهو التِّمثال في ضمنه الصُّورة المتعلِّقة، فقول العينيِّ اعتراضًا عليه: هذا توجيهُ من لا يعرف... إلى آخره يُقال ردًّا عليه بما ذكر هو الَّذي لا يعرف الفرق بين الكليِّ وجزئيَّاته، وقد صرَّحوا بأنَّ كلَّ جزئيٍّ ظرفٌ لكليَّةٍ والمميِّز للجزئيِّ عن الكليِّ هو المُشخِّصات العارضة له، كما =

أعمُّ من التِّمثال[1].

(وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ممَّا وصله البغويُّ في «الجعديَّات»[2] (يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ) فلا يصلِّي فيها، وكرهه الحسن البصريُّ، والمعنى فيه: أنَّها مأوى الشَّياطين.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ -أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ- بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) غير منسوبٍ، ولابن عساكر: «محمَّد بن سلام» وعزاها في «الفتح» لابن السَّكن، وهو البيكنديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) بالجمع، وللأَصيليِّ: «أخبرني» (عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون المُوحَّدة، واسمه عبد الرَّحمن بن سليمان (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ) رضي الله عنهما (ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ) بالرَّاء[3] وتخفيف المُثنَّاة التَّحتيَّة والرَّفع (فَذَكَرَتْ لَهُ) عليه الصلاة والسلام (مَا رَأَتْ فِيهَا) أي: في الكنيسة (مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أُولَئِكِ) بكسر الكاف خطابًا بالمُؤنَّث، ويجوز فتحها (قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ) نبيٌّ أو غيره (أَوِ الرَّجُلُ[4] الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ) أي: في المسجد (تِلْكَ الصُّوَرَ) ليتأنَّسوا بها، وفي روايةٍ: «تيك» بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ بدل «اللَّام» في «تلك»، والكاف فيهما[5] تُكسَر وتُفتَح، ويُؤخَذ منه المطابقة/ لما ترجم له[6] لأنَّ فيه إشارةً إلى نهي المسلم ١/٤٣٤

= أشرنا إليه في الفرق بين زيد والإنسان، وبين هذا الفرس ومطلق الفرس، فالتِّمثال المُصوَّر بمنزلة هذا الفرس، والصُّورة الَّتي في ضمنه هي المتعلِّقة هنا الحاصلة ذهنًا، الحاصلة في ضمن ما هو المعبود لهم من الصُّورة الخارجيَّة. انتهى تقرير «ع ش».

(١) في (م): «التَّماثيل».

(٢) في هامش (ج): «الجعديَّات» جمع أبي القاسم عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز البَغويِّ لحديث عليِّ بن الجَعد، على شيوخه مع تراجمهم وتراجم بعض شيوخهم.

(٣) في هامش (ج): المكسورة «ابن حجر».

(٤) في هامش (ج): شكٌّ مِنَ الرَّاوي «كِرمانيٌّ».

(٥) في م «فيها».

(٦) في (د): «به».

عن[١] أن يصلِّيَ في الكنيسة فيتَّخذها بصلاته مسجدًا (أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ) ﷻ[٢]، زاد في «باب هل تُنبَش قبور مشركي الجاهليَّة» [ح:٤٢٧]: «يوم القيامة»، وفي كاف «أولئك» الكسرُ والفتح.

٥٥ - بابٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين[٣] من غير ترجمةٍ، وهو كالفصل من الباب السَّابق، وسقط لفظ «بابٍ» في رواية الأَصيليِّ.

٤٣٥ - ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهْوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير (ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ) الصِّدِّيقة/ (عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) ﵃ (قَالَا: لَمَّا نَزَلَ[٤]) الموت[٥] (بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) حُذِف الفاعل للعلم به، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «نُزِل» بضمِّ النُّون[٦] مبنيًّا للمفعول (طَفِقَ) بكسر الفاء[٧] جواب لمَّا، أي: جعل (يَطْرَحُ خَمِيصَةً) بالنَّصب مفعول «يطرح» أي: كساءً له أعلامٌ (لَهُ عَلَى وَجْهِهِ) الشَّريف (فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا) بالغين المعجمة، أي: تسخن[٨] بالخميصة وأخذ

---

(١) «عن»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): في الحديث إشارةٌ إلى كراهة الصَّلاة فيما ذكر، وفرَّق بينها وبين عدمها في الصَّلاة إلى ما يُعبَد مِنَ النَّار -كما مرَّ- بأنَّ التَّصوير حرام، بخلاف النَّار، فإنَّ التَّحريم ليس فيها، بل في عبادتها، وبأنَّ التَّماثيل تشغل القلب بخلاف النَّار «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): وقال العينيُّ: غير منوَّن؛ لأنَّ الإعراب لا يكون إلَّا بعد العقد والتَّركيب. انتهى. وقد أشار الشَّارحُ إلى ردِّه لثبوت الرِّواية؛ كما هو ظاهر جزمه بذلك.

(٤) في (د): «تسجَّى».

(٥) في هامش (ج): أي: أَمَارَتُه.

(٦) في هامش (ج): وكسر الزَّاي مخفَّفة.

(٧) في هامش (ج): أكثر مِن فتحها «كِرمانيٌّ».

(٨) في (د): «تسجَّى».

بنفسه من شدّة الحرّ (كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام (وَهُوَ كَذَلِكَ) أي: في حالة[1] الطَّرح والكشف: (لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى) وكأنَّه صلى الله عليه وسلم سُئِل ما سبب لعنهم؟ فقال: (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) وكأنَّه قِيلَ للرَّاوي: ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت؟ فقال: (يُحَذِّرُ) صلى الله عليه وسلم أمَّته أن يصنعوا بقبره مثل (مَا صَنَعُوا) أي: اليهود والنَّصارى بقبور أنبيائهم، والحكمة فيه: أنَّه ربَّما يصير بالتَّدريج شبيهًا بعبادة الأوثان، فإن قلت: إنَّ النَّصارى ليس لهم إلَّا نبيٌّ واحدٌ، وليس له قبرٌ، أُجيب بأنَّ الجمع بإزاء المجموع[2] من اليهود والنَّصارى، فإنَّ اليهود لهم أنبياء، أو المراد: الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، وفي «مسلم» ما يؤيِّد ذلك حيث قال في طريق جندب: «كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد[3]» أو أنَّه كان فيهم أنبياء أيضًا لكنَّهم غير مُرسَلين كالحواريِّين[4] ومريم في قولٍ، أو الضَّمير راجعٌ إلى اليهود فقط[5]، أو المراد: من أُمِروا بالإيمان بهم كنوحٍ وإبراهيم وغيرهما[6].

ورواة هذا الحديث ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه رواية: صحابيٍّ وصحابيَّةٍ[7]، والتَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «اللِّباس» [ح: ٥٨١٥] و«المغازي» [ح: ٤٤٤٣] و«ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٥٣]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ

(١) في (د): «حال».

(٢) في هامش (ج): وهو قريبٌ مِنَ التَّغليب «كِرمانيٌّ».

(٣) «مساجد»: ليس في (ص).

(٤) في هامش (ج): «حواريُّ الرَّجل» خالصتُه، وعن ابن عبَّاسٍ: همُ اثنا عشر كانوا يسيحُون معه، قال الصَّفويُّ في «المائدة»: وليسوا بأنبياء يُوحى إليهم، فالمراد مِنَ الوحي الإلهام، أو المراد: أوحينا إليهم بلسانك «صفويٌّ».

(٥) في هامش (ج): أو: المرادُ بالاتِّخاذِ أعمُّ مِنَ الابتِداع والاتِّباع، فاليهود ابتدعَتْ، والنَّصارى اتَّبعَتْ، ولا ريبَ أنَّ النَّصارى تُعظِّم قبورَ كثيرٍ مِنَ الأنبياء التي تعظِّمهم اليهود «سيوطي».

(٦) قوله: «أو الضَّمير راجعٌ إلى اليهود... وإبراهيم وغيرهما» جاء في (م) عقب الحديث الآتي، وهو خطأٌ.

(٧) في (د): «صحابيٍّ عن صحابيٍّ»، وليس بصحيحٍ.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بفتح المُثنَّاة[1] (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ) أي: قتلهم الله لأنَّ «فَاعَلَ» يأتي بمعنى «فَعَلَ»، أو المعنى[2]: أبعد الله اليهود بسبب أنَّهم (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)[3] وخصَّص اليهود هنا لأنَّهم الَّذين ابتدؤوا بابتداع هذا الاتِّخاذ واتَّبعتهم[4] النَّصارى، فاليهود أظلم.

ورواة هذا الحديث مدنيُّون وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة» وأبو داود في «الجنائز»، والنَّسائيُّ في «الوفاة».

٥٦ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) فتجوز الصَّلاة[5] على أيِّ جزءٍ كان من أجزائها[6]، وطاءُ «طَهورًا» مفتوحةٌ[7].

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ -هُوَ أَبُو الحَكَمِ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) العَوْقِيُّ[8] -بفتح العين المُهمَلة والواو بعدها قافٌ-

---

(١) في هامش (ج): وكسرها.

(٢) في (د): «المراد».

(٣) في هامش (ج): فائدة: ذكر ابن كثيرٍ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ الآية مِنْ سورة الحجر [٣٩] ما نصُّه: أورد ابن جَرير ههنا مِنْ حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله مَوهَب: حدَّثنا يزيد بن قُسَيْط قال: كانت الأنبياء يكون لهم مساجد خارجة مِنْ قُراهُم، فإذا أراد النَّبيُّ أن يستنبئ ربَّه عن شيءٍ خرج إلى مسجده، فصلَّى ما كتب الله، ثمَّ قال ما بدا له... الحديث.

(٤) في (د) و(م): «اتَّبعهم».

(٥) في هامش (ج): أي: والتَّيمُّمُ بتُرابها.

(٦) في هامش (ج): ويُتيمَّمُ بتُرابها «كِرمانيٌّ».

(٧) في هامش (ج): على المشهورِ.

(٨) في هامش (ج): «العَوَقيُّ» بفتحتين وقاف: نسبة إلى العوقة؛ بطن مِنْ عبد القيس، ومحلَّة لهم بالبصرة «لب».

الباهليُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضمِّ أوَّله وفتح ثانيه، ابن بشير[١] بوزن عظيمٍ، الفقيه الثَّبت، لكنَّه[٢] كثير التَّدليس والإرسال الخفيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ) بتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة (هُوَ أَبُو الحَكَمِ) بفتحتين/، العَنَزيُّ الواسطيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ) بن صُهَيْبٍ (الفَقِيرُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريُّ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أُعْطِيتُ خَمْسًا) بضمِّ الهمزة، أي: أعطاني الله خمس خصالٍ (لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ) قال الدَّاوديُّ: أي: لم تجتمع لأحدٍ (مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ) يُقذَف في قلوب أعدائي (مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا) أي: موضع سجودٍ[٤]، قال ابن بطَّالٍ: فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها. انتهى. نعم تُكرَه الصَّلاة فيها للتَّنزيه[٥]، كما مرَّ (وَ) جُعِل لي ترابها (طَهُورًا، وَأَيُّمَا) بالواو، وللأَصيليِّ: «طهورًا ومسجدًا»[٦] وللأَصيليِّ: «فأيُّما»/ (رَجُلٍ[٧] مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) حيث أدركته الصَّلاة، أو بعد أن يتيمَّم (وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ) ولم تحلَّ لأحدٍ من الأنبياء قبلي (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً) أي: جميعًا، ونصبه على الحاليَّة لازمٌ[٨] له

د١/٢٢٥ب

١/٤٣٥

---

(١) في (د) و(ج): «كثير»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «كثير» كذا في النُّسَخ ضدُّ «قليل» والصَّواب: «بَشِير» بموحَّدة مفتوحة فشين معجمة، ضدُّ «نَذِير» بوزن «عَظِيم» كما في «التَّقريب».

(٢) «لكنَّه»: ليس في (ص).

(٣) في هامش (ج): كان يشكُو فَقَار ظهره «تقريب».

(٤) في هامش (ج): في «الصَّلاة» وغيرها «كِرمانيٌّ».

(٥) في هامش (ج): في «شرح الهَمزيَّة» لابن حجَر: أنَّ كلَّ الأرض تصحُّ الصَّلاةُ فيها ويجوزُ جعلها مسجدًا إلَّا مسجد الضِّرار. انتهى. وقوله: «إلَّا مسجد الضِّرار» استثناء مِن جعلها مسجدًا، ففي «شرح الغاية» للعبَّاديِّ: ويجوز اتِّخاذُ جميع بقاع الأرض مسجدًا إلَّا مسجد الضِّرار؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

(٦) «وللأصيليِّ: طهورًا ومسجدًا»: مثبتٌ من (م).

(٧) في هامش (ج): مثالٌ، وإلَّا المرأة والخنثى كذلك «كِرمانيٌّ».

(٨) في هامش (ج): قوله: «ونصبه على الحاليَّة لازمٌ» قال ابن هشام في «الجملة الخامسة» مِنْ «مُغْنيه»: تجويز الزَّمخشريِّ الوجهين في ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] وهمٌ؛ لأنَّ ﴿كَآفَّةً﴾ مختصَّة بمن يعقل؛ أي: فهي حالٌ مِنَ الفاعل، لا مِنَ ﴿ٱلسِّلْمِ﴾ قال: ووهمه في قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً﴾ [سبأ: ٢٨] -إذ قدَّر ﴿كَآفَّةً﴾ نعتًا لمصدر محذوف؛ أي: إرسالةً كافَّةً- أشدُّ؛ لأنَّه أضاف إلى استعماله فيما لا يعقِل إخراجه عمَّا التزِمَ فيه مِنَ الحاليَّة، ووهمُه في خطبة «المفصَّل» إذ قال: «مُحيطٌ بكافَّة الأبواب» أشدُّ وأشدُّ؛ لإخراجه عن النَّصب ألبتَّة. انتهى. وتعقَّبه الدَّمامينيُّ بما نظر فيه الشُّمنِّي وسعدي.

(وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) العظمى، أو[1] غيرها ممَّا ذكر اختصاصه بها.

ورواة هذا الحديث ما بين واسطيٍّ وكوفيٍّ، والله أعلم.

٥٧ - بابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ) وإقامتها فيه[2]، إذا لم يكن لها مسكنٌ غيره.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهْوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ -زَعَمْتُمْ- وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟! قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة مُصغَّرًا، القرشيُّ الهَبَّاريُّ[3] الكوفيُّ، وفي بعض الأصول: «عبد الله»[4]، وهو اسمه في الأصل، وعُبَيْدٌ هو[5] لقبٌ غلب عليه، وعُرِفَ به (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة القرشيُّ الكوفيُّ (عَنْ هِشَامٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن عروة» (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ)[6] ﵂ (أَنَّ

---

(١) في (ص): «و».

(٢) «فيه»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): بفتح الهاء والموحَّدة الثَّقيلة «تقريب».

(٤) في (د): «عبيد الله»، وهو تحريف.

(٥) «هو»: مثبتٌ من (م).

(٦) «عائشة»: مثبتٌ من (م).

وَلِيدَةً)[1] بفتح الواو، أي: أَمَةٌ (كَانَتْ سَوْدَاءَ) أي: كانت امرأةً كبيرةً سوداء (لِحَيٍّ[2] مِنَ العَرَبِ) لم يقف الحافظ ابن حجرٍ على اسمها[3] (فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ) أي: الوليدة[4]: (فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ) أي: لهؤلاء الحيِّ، وكانت الصَّبيَّة عروسًا، فدخلت مغتسلها وكان (عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ) بكسر الواو وتُضَمُّ، وقد تُبدَّل همزةً مكسورةً (مِنْ سُيُورٍ) جمع سَيْر، وهو ما يقدُّ من الجلد، وقال الجوهريُّ: الوشاح[5] يُنسَج عريضًا من أديمٍ ويُرصَّع بالجواهر، وتشدُّه المرأة بين عاتقها وكشحها[6]، وقال السَّفاقسيُّ: خيطان من لؤلؤٍ يخالف بينهما، وتتوشَّح به المرأة، وقال الدَّاوديُّ: ثوبٌ كالبُرْد أو نحوه (قَالَتْ) أي: عائشة: (فَوَضَعَتْهُ) أي: الوشاح (أَوْ وَقَعَ مِنْهَا) شكُّ الرَّاوي (فَمَرَّتْ بِهِ) أي: بالوشاح (حُدَيَّاةٌ)[7] بضمِّ الحاء وفتح الدَّال المهملتين وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، والأصل أن يُقال[8]: حُدَيْأَةٌ، بهمزةٍ مفتوحةٍ بعد الياء السَّاكنة لأنَّه تصغير حِدَأَةٍ -بالهمز- بوزن «عِنَبَةٍ»، لكن أُبدِلت الهمزة ياءً وأُدغِمت الياء في الياء، ثمَّ أُشبِعت الفتحة فصارت ألفًا[9]، وللأربعة: «فمرَّت حُدَيَّاةٌ» بإسقاط «به» (وَهْوَ مُلْقًى) أي: مُرْمًى، والجملة حاليَّةٌ (فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا) سمينًا؛ لأنَّه كان من جلدٍ أحمرٍ وعليه اللُّؤلؤ (فَخَطِفَتْهُ) بكسر الطَّاء المُهمَلة لا بفتحها على اللُّغة الفصيحة (قَالَتْ: فَالتَمَسُوهُ) أي: طلبوه وسألوا عنه (فَلَمْ يَجِدُوهُ،

---

(١) في هامش (ج): «الوليدةُ» في الأصل: المولودة ساعةَ تولد، ثمَّ أُطلِقَ على الأمَة ولو كانت كبيرةً «سيوطي».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لحيٍّ» متعلِّق اللَّام محذوف، تقديره: كائنة لحيٍّ مِنَ العرب، وهي في محلِّ نصبٍ على الوصفيَّة.

(٣) قوله: «لم يقف الحافظ ابن حجرٍ على اسمها» من (د) و(م).

(٤) في (م): «الوليَّة».

(٥) في هامش (ج): وعن الفارسيِّ: لا يُسمَّى «وِشاحًا» حتَّى يكون منظومًا بلؤلؤٍ ووَدَعٍ «سيوطي».

(٦) في هامش (ج): يُقَال: «لِمَا بينَ المِنكَبِ والعنق» «عاتقٌ» وهو موضع الرِّداء، ويُذكَّر ويُؤنَّث، والجمع: «عَوَاتِقُ» و«عَتَقْتُهُ» أصلحته «فعَتَقَ هو» يتعدَّى ولا يتعدَّى، و«الكَشْحُ» مثل: «فَلْس» ما بين الخاصرة إلى الضِّلع الخلف «مصباح».

(٧) في هامش (ج): الطائرُ المعروف المأذون في قتلِه في الحلِّ والحرَم، قال في «التَّقريب»: «الحِدَأَة» كـ«عِنَبَة» طائر معروف، والجمع كـ«عِنَب» و«كِتَاب» و«غِزْلان» ومُصغَّرها «الحُدَيئَة» كـ«تُمَيرَة» ويجوز التَّسهيل والإدغام فتصير كـ«عُلَيَّة» وقيَّده الأصيليُّ كـ«الثُّريَّا» و«حُدَيَّاة» بغير همز، والصَّواب ما تقدَّم.

(٨) «أن يقال»: مثبتٌ من (م).

(٩) في هامش (ج): وقيل: إنَّها كلمة موضوعة بلفظ التَّصغير، مرادفة لـ«الحدأة» «س».

قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ) عائشة: (فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «يفتِّشوني» (حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا) بضمِّ القاف والمُوحَّدة، أي: فرجها، وعبَّر بضمير الغيبة لأنَّه[1] من كلام عائشة/، وإلَّا فمقتضى السِّياق أن تقول: قبلي، كما عند المؤلِّف في أيَّام الجاهليَّة [ح: ٣٨٣٥] أو هو من[2] كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التَّجريد، كأنَّها جرَّدت من نفسها شخصًا وأخبرت عنه (قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ[3] مَعَهُمْ) زاد ثابتٌ في «دلائله»[4]: فدعوت الله أن يبرِّئني (إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ) أنِّي أخذته[5]، حذف مفعول «زعمتم»[6] (وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ) جملةٌ حاليَّةٌ (وَهُوَ ذَا هُوَ)[7] حاضرٌ، الضَّمير الأوَّل ضمير الشَّأن، و«ذا» مبتدأٌ، والإشارة إلى «ما ألقته الحُدَيَّاة»، والضَّمير الثَّاني إلى «الَّذي اتَّهمتموني به»[8]، لكنَّ خبر الثَّاني محذوفٌ، أي: حاضرٌ كما مرَّ، والأوَّل مبتدأٌ و«ذا» خبره، والضَّمير الثَّاني خبرٌ بعد خبرٍ، أو الثَّاني تأكيدٌ للأوَّل، أو تأكيدٌ لـ«ذا»، أو بيانٌ له، أو «ذا» مبتدأٌ ثانٍ، وخبره الضَّمير الثَّاني، والجملة خبر الأوَّل[9] (قَالَتْ) عائشة: (فَجَاءَتْ) أي: المرأة (إِلَى رَسُولِ اللهِ) وللأَصيليِّ: «إلى النَّبيِّ» (ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂:

د١/٢٢٦أ

---

(١) في (د): «كأنَّه».

(٢) «من»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «لَقَائِمَةٌ» اللَّامُ فيه للتَّوكيد.

(٤) في (م): «زوائده»، وليس بصحيح.

(٥) في هامش (ج): قوله: «إنِّي أخَذتُه» يُشيرُ إلى أنَّ مفعولَي الزَّعم محذوفان، والجملة المُعلَّقة سدَّت مسدَّهما.

(٦) «حُذِف مفعول زعمتم»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): عبارةُ الأنصاريِّ: «هو» الأوَّل مبتدأ، و«ذا» خبره، و«هو» الثَّاني إمَّا خبرٌ بعد خبر، أو تأكيد للأوَّل، أو تأكيد لـ«ذا» أو بيانٌ له، أو «ذا» مبتدأ ثان، وخبره «هو» الثَّاني، والجملة خبرُ المبتدأ الأوَّل، أو خبر «هو» الثَّاني محذوفٌ؛ أي: حاضرٌ، والجملة تأكيدٌ للجملة قبلها، أو «ذا» نصب على الاختصاص، أو الأوَّل ضمير الشَّأن، وما بعده جملة مفسِّرة له، و «ذا» إشارة إلى ما ألقته الحِدَأة، و«هو» الثَّاني عائد إلى «الذي اتَّهمتموني به» وما صدقهما واحد. انتهت.

(٨) في هامش (ج): والجملة خبر ضمير الشَّأن، ويحتمل أن يكون كلٌّ مِنَ الضَّميرينِ عائدًا إلى «اتهمتوني...» إلى آخره هذا اللَّحق ساقطٌ مِنْ نسخ القسطلانيِّ، والصَّواب إلحاقه، فإنَّ العبارة للدَّمامينيِّ.

(٩) في هامش (ج): وعبارةُ السيوطيِّ: يحتمل جعل «هو» الثَّاني خبرًا بعد خبر، ومبتدأً محذوفَ الخبر، وخبرًا عن «ذا» والمجموع خبر الأوَّل.

(فَكَانَتْ) أي: المرأة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فكان» (لَهَا خِبَاءٌ) بكسر الخاء المُعجَمة وفتح المُوحَّدة وبالمدِّ: خيمةٌ من صوفٍ أو وبرٍ[١] (فِي المَسْجِدِ) النَّبويِّ (أَوْ حِفْشٌ) بحاءٍ مُهمَلةٍ مكسورةٍ[٢] ثمَّ فاءٍ ساكنةٍ ثمَّ شينٍ مُعجمَةٍ، بيتٌ صغيرٌ[٣] وفيه يبيت من لا مسكن له في المسجد[٤]، سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً عند أمن الفتنة، وإباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قَالَتْ) عائشة: (فَكَانَتْ) أي: المرأة (تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي) أصله: تتحدَّث بتاءين، فحُذِفت إحداهما[٥] تخفيفًا (قَالَتْ) عائشة: (فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ[٦] الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا) بالمُثنَّاة الفوقيَّة قبل العين، كذا لأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر، جمع: أعجوبةٍ، قال الزَّركشيُّ كابن سِيدَه[٧]: لا واحد له من/ لفظه، ومعناه: عجائب، قال الدَّمامينيُّ: وكذا هو في «الصِّحاح»، لكن لا أدري لِمَ لا[٨] يُجعَل جمعًا لـ «تعجيبٍ» مع أنَّه ثابتٌ في اللُّغة، يُقال: عجبت فلانًا تعجيبًا؛ إذا جعلته يتعجَّب، وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع، وفي رواية غير المذكورين: «من أعاجيب ربِّنا» بالهمز بدل التَّاء (أَلَا) بتخفيف اللَّام[٩]

١/٤٣٦

---

(١) في هامش (ج): وعن أبي عُبَيد: لا يكون مِنْ شَعَر «ابن حجر».

(٢) في هامش (ج): حُكِيَ فتحها، وحُكِيَ فتحُ الفاء.

(٣) في هامش (ج): وأصلُه الوعاء الذي تضعُ المرأةُ فيه غزلَها «سيوطي».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وفيه مَبِيتُ مَن لا مَسكَن له» أي: وفي هذا الحديثِ دليلٌ على جواز مَبيتِ مَنْ لا مَسْكَن له... إلى آخره.

(٥) في هامش (ج): وهي الثَّانية عند سيبويه؛ لأنَّ الثِّقَلَ نشأَ منها، وقيل: هي الأولى؛ لأنَّها زائدة.

(٦) في هامش (ج): يجوز رفعُه مبتدأ خبره: «من تعاجيب» ونصبه على الظَّرفيَّة.

(٧) في هامش (ج): قوله: «كابن سِيْدَه» هو بكسر السِّين المهملة وسكون التَّحتيَّة وفتح الدَّال وبعدها هاءٌ ساكنة، أبو الحسن عليُّ بن أحمد -أو ابن إسماعيل- اللُّغويُّ النَّحويُّ الأندلسيُّ المرسِيُّ الضَّرير، مؤلِّف «المُحكَم» توفِّي سنة ثمانٍ وخمسين وأربع مئة، وعبارةُ «الفتح»: ونقلَ ابن السِّيْد. انتهى. وهو بكسر السِّين، أبو محمَّد عبد الله ابن محمَّد بن السِّيْد البَطَلْيُوْسِيُّ -بفتح الموحَّدة والطَّاء المهملة وضمِّ التَّحتانيَّة وسكون اللَّام والواو- نزيلُ بَلَنْسِيَة، مؤلِّف «شرح أدب الكاتِب» وغيره، توفِّي سنة إحدى وعشرين وخمس مئة بِبَلَنْسِيَة، فلعلَّ ابن السِّيْد نقل عن ابن سِيده.

(٨) «لا»: ليس في (م).

(٩) في هامش (ج): قوله: «بتخفيف اللَّام» قال العينيُّ: للضَّرورة. انتهى. وفيه نظرٌ؛ فإنَّه لم يظهر للتَّشديد هنا معنًى، بل الظَّاهرُ أنَّ «ألَا» هنا أداة استفتاح، وأنَّ التي بعدها مكسورة الهمزة؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ =

(إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي) همزة «إنَّه» مكسورةٌ، والبيت من «الطَّويل»، وأجزاؤه ثمانيةٌ، وزنه «فعولن مفاعيلن» أربع مرَّاتٍ، لكن دخل البيتَ المذكورَ القبضُ في الجزء الثَّاني، وهو حذف الخامس السَّاكن (قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَقُلْتُ لَهَا) أي: للمرأة: (مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا) البيت[1]؟! (قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ) أي: المتضمِّن للقصَّة المذكورة.

٥٨ - بابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ

(بابُ) جواز (نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ) وفي بعض الأصول: «نوم الرَّجل» بالإفراد (وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ) بكسر القاف وتخفيف اللَّام[2]، عبد الله بن زيدٍ فيما وصله المؤلِّف في «المحاربين» [ح:٦٨٠٢] وفي «قصَّة العرنيِّين» [ح:٤١٩٣]: (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «عن[3] أنس بن مالكٍ» (قَدِمَ رَهْطٌ) هو ما دون العشرة من الرِّجال (مِنْ عُكْلٍ) بضمِّ العين المُهمَلة وسكون الكاف[4]، قبيلةٌ من العرب (عَلَى النَّبِيِّ/ صلى الله عليه وسلم، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ) بضمِّ الصَّاد وتشديد الفاء، موضعٌ مُظلَّلٌ في أُخريات[5] المسجد[6] النَّبويِّ يأوي إليه المساكين[7] (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)

د١/٢٢٦ب

= ﴿أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [يونس:٦٢] وكأنَّ العينيَّ ظنَّ أنَّ «ألا» بكسر الهمزة أو فتحها وتشديد اللَّام التي هي أداة الاستثناء، أو أنَّ لامها خُفِّفت للضَّرورة، فليُحرَّر مستندُه في ذلك روايةً ودرايةً، والله الموفِّق.

(١) «البيت»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): وبالباء الموحَّدة «عينيٌّ».

(٣) «عن»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): وباللَّام.

(٥) في (م): «آخر باب».

(٦) في هامش (ج): قوله: «في أُخرَيَات المسجد» جمع «الأُخرى» مؤنَّث «الآخِر» على «فاعِل» وهو خلاف «الأوَّل» وتُجمع «الأُخرى» أيضًا على «أُخَر» مثل: «كُبرى وكُبرَيات وكُبَر».

(٧) في هامش (ج): قال الحافظ: قدِ اعتنى بجمعِ أصحابِ الصُّفَّة ابن الأعرابيِّ والسُّلَميِّ والحاكم وأبو نُعَيم، وعند كلٍّ منهم ما ليس عند الآخَر. انتهى. وقيل: سُمُّوا بأصحاب الصُّفَّة لأنَّهم كانوا يصطفُّون على باب المسجد؛ لأنَّهم غُرَباءُ لا مأوى لهم «كِرمانيٌّ» قال البرهان عن شيخه: عدَّ منهم أبو نُعَيم في «الحِليَة» مئةً ونيِّفًا، وذكر السَّهرَوَرْدِيُّ في «عوارِفه» أنَّهم كانوا نحوَ أربع مئة، والله أعلم.

وللأَصيليِّ: «ابن أبي بكرٍ الصِّدِّيق» ممَّا وصله في حديثٍ طويلٍ يأتي -إن شاء الله تعالى- بعونه في «علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٥٨١] قال: (كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءُ) بالنَّصب خبر «كان»، أو بالرَّفع على أنَّه اسمها، و«أصحابَ»: خبرٌ مُقدَّمٌ لأنَّهما معرفتان، وللأربعة: «فقراء» بالتَّنكير، وحينئذٍ يتعيَّن خبريَّته.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ -وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ- فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) العمريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب، وسقط لغير أبي ذَرٍّ «ابن عمر»[1] (أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهْوَ شَابٌّ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (أَعْزَبُ) بهمزةٍ ثمَّ مُهمَلةٍ فزايٍ، وهي لغةٌ قليلةٌ، بل أنكرها القزَّاز[2]، ولأبي ذرٍّ[3]: عَزَبٌ[4]، بفتح العين والزَّاي من غير همزةٍ، وهي اللُّغة الفصيحة، وضبطها البرماويُّ وابن حجرٍ في «الفتح» بكسر الزَّاي، وقال: إنَّه المشهور، لكن حكى في المقدِّمة الفتحَ، وكذا ضبطه الدَّمامينيُّ[5] بخطِّه (لَا أَهْلَ لَهُ)[6] أي: لا زوجة له، وهو وإن كان مفهومًا من أعزب لكنَّه ذكره تأكيدًا، أو هو من العامِّ بعد الخاصِّ، فيشمل الأقارب والزَّوجة (فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ) الجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بقوله: «ينام».

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث[7] بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الصَّلاة»، وابن ماجه.

---

(١) «وسقط لغير أبي ذَرٍّ: ابن عمر»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٢) في هامش (ج): القزَّاز: هو محمَّد بن جعفر القيروانيُّ التَّميميُّ النَّحويُّ، شيخ اللُّغة بالمغرب، صنَّف «الجامع في اللُّغة» وغيره مِنَ التَّصانيف، مات بالقيروان سنة ٤١٢.

(٣) في غير (ب) و(س): «زيد»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): ويُقَال: امرأة عَزبة -بالهاء- وعَزبٌ؛ بدونها.

(٥) في غير (ص) و(م): «الدِّمياطيُّ»، وكلاهما صحيحٌ.

(٦) في هامش (ج): هو تفسيرٌ لقوله: «أعزَب» «سيوطي».

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وفيه التَّحديث...» إلى آخره، كذا في النُّسخ، صوابه: التَّحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد. «عجمي».

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ مُضْطَجِعٌ، وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، ابن جميلٍ[1] الثَّقفيُّ، اسمه يحيى، وقتيبةُ لقبٌ غلب عليه وعُرِف به (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المُهمَلة والزَّاي، الموصوف بأنَّه لم يكن بالمدينة[2] أفقه منه بعد مالكٍ (عَنْ) أبيه (أَبِي حَازِمٍ) سَلَمة -بفتح اللَّام- ابن دينارٍ الأعرج (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) هو ابن مالكٍ الأنصاريِّ (قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ) ابنته (فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا) ابن عمِّه ابن أبي طالبٍ (فِي البَيْتِ فَقَالَ) لها: (أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟) ولم يقل: أين زوجك؟ ولا ابن عمِّ أبيك؟ استعطافًا لها على تذكُّر القرابة القريبة بينهما لأنَّه فهم أنَّه جرى بينهما شيءٌ (قَالَتْ) ولابن عساكر: «وقالت» وللأصيليِّ[3]: «فقالت» أي: فاطمة رضي الله عنها: (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي) من باب[4] «المُفاعَلة» الموضوع لمشاركة[5] اثنين (فَخَرَجَ، فَلَمْ) بالفاء، وللأصيليِّ: «ولم» (يَقِلْ عِنْدِي) بفتح أوَّله وكسر القاف، مضارعُ «قال» من القيلولة، وهي نوم نصف النَّهار، وللأصيليِّ وابن عساكر: «يُقِل» بضمِّ أوَّله (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ) وعند الطَّبرانيِّ: فأمر إنسانًا معه، قال الحافظ ابن حجرٍ: يظهر لي أنَّه سهلٌ[6] راوي الحديث لأنَّه لم يذكر أنَّه كان معه غيره، وهذا لا ينافي ما وقع عنده في «الأدب» [ح: ٦٢٠٤]: فقال النَّبيُّ ﷺ لفاطمة: «أين ابن عمِّك؟» قالت: في المسجد؛ لأنَّه يحتمل أن يكون المرادُ من

---

(١) في هامش (ج): «جَميل» بفتح الجيم.

(٢) في (ب) و(س): «في المدينة».

(٣) الذي في نسخنا من اليونينية أنَّ هذا في رواية ثانية لابن عساكر.

(٤) «باب»: ليس في (م).

(٥) في (م): «لمشاركته».

(٦) في (ص): «سعد»، وهو خطأ.

د١/٢٢٧أ
١/٤٣٧

قوله: «انظر أين هو» المكان/ المخصوص من المسجد (فَجَاءَ) ذلك/ الإنسان (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) إلى المسجد وراه (وَهْوَ مُضْطَجِعٌ) جملةٌ وقعت حالًا، وكذا قوله: (وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ[1] عَنْ شِقِّهِ) بكسر الشِّين، أي: جانبه (وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ[2] عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ) يا (أَبَا تُرَابٍ، قُمْ) يا (أَبَا تُرَابٍ) بحذف حرف النِّداء المُقدَّر. واستُنبِط منه: الملاطفة بالأصهار، ونوم غير الفقراء في المسجد، وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة، وجواز التَّكنية بغير الولد.

ورواته الأربعة مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فبلخيٌّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الاستئذان» [ح:٦٢٨٠] وفي «فضل عليٍّ» [ح:٣٧٠٣]، ومسلمٌ في «الفضائل».

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) المروزيُّ، السَّابق في «باب مَن توضَّأ من الجنابة» [ح:٢٧٤] (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ) بضمِّ الفاء وفتح المُعجَمة مُصغَّرًا، وهو محمَّد بن فُضَيْلِ بن غزوان[3] الكوفيُّ (عَنْ أَبِيهِ) فُضَيْلٍ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالمهملة والزَّاي، سلْمان -بسكون اللَّام- الأشجعيِّ الكوفيِّ التَّابعيِّ، وهو غير الرَّاوي في الحديث السَّابق [ح:٤٤١] والمميِّز بينهما: أنَّ الرَّاوي في الحديث السَّابق[4] عن سهلٍ هو سلمة بن دينارٍ، والرَّاوي عن أبي هريرة سلمانُ الأشجعيُّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (قَالَ: رَأَيْتُ) وللأربعة: «قال: لقد رأيت» (سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ) هم غير السَّبعين الَّذين استُشهِدوا ببئر معونة لأنَّهم استُشهِدوا قبل إسلام أبي هريرة (مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ) بكسر الرَّاء، وهو ما يستر أعالي البدن فقط (إِمَّا إِزَارٌ) فقط (وَإِمَّا كِسَاءٌ) على الهيئة المذكورة في قوله: (قَدْ رَبَطُوا) بحذف الضَّمير العائد على الكساء، والجمع

---

(١) في هامش (ج): «الرِّداءُ» ما يسترُ أعالي البدن فقط، و«الإزار» ما يستر النِّصف الأسفل «سيوطي».

(٢) في (د): «يسحُه»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): بفتح الغين المعجمة وسكون الزَّاي «تقريب».

(٤) «في الحديث السَّابق»: مثبتٌ من (م).

باعتبار أنَّ المراد بالرَّجل: الجنس، أي: ربطوا الأكسية (فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا) أي: الأكسية المذكورة[١]، والجمع باعتبار أنَّ الكساء جنسٌ[٢] (مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ) الواحد منهم (بِيَدِهِ) زاد الإسماعيليُّ[٣]: إنَّ ذلك حال كونهم في الصَّلاة (كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى[٤] عَوْرَتُهُ).

٥٩ - بابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

(بابُ الصَّلَاةِ) في المسجد (إِذَا قَدِمَ) الرَّجل (مِنْ سَفَرٍ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ) في حديثه الطَّويل في قصَّة تخلُّفه عن غزوة تبوكٍ[٥] ممَّا هو موصولٌ عند المؤلِّف [ح:٤٤١٨]: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ).

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ، قَالَ ضُحًى- فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى) بتشديد اللَّام بوزن «فعَّالٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم وفتح العين المُهمَلة (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ) بميمٍ مضمومةٍ بعدها حاءٌ مُهمَلةٌ ثمَّ راءٌ مكسورةٌ آخره مُوحَّدةٌ في الأولى، وكسر الدَّال المُهمَلة وبالمُثلَّثة آخره راءٌ، السَّدوسيُّ، قاضي الكوفة (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ) جملةٌ حاليَّةٌ (قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ)[٦] بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّه (قَالَ: ضُحًى) هو كلامٌ مُدرَجٌ من الرَّاوي، والضَّمير

---

(١) «المذكورة»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): أُريدَ به الجماعة، ولم يُثَنِّ لفظ «النِّصف» للعلم بأنَّ المراد منه التَّثنية حيث أُضيف إلى «السَّاقين» «كِرمانيٌّ».

(٣) في غير (د) و(م): «الأصيليُّ»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «تُرى» بضمِّ أوَّله مبنيٌّ للمفعول و«عورتُه» بالضَّمِّ نائب الفاعل.

(٥) في هامش (ج): «تبوك» لا ينصرف؛ للعلميَّة ووزن الفعل.

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أُراه»: فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ لِما لم يُسَمَّ فاعله، لم ينطق لها بفعلٍ مبنيٍّ للفاعل متعدٍّ إلى ثلاثةٍ، فهو مبنيٌّ من فعلٍ مسندٍ إلى الفاعل لم يُنطَق به، ولم يُنطَق أيضًا بـ«ظننت» الَّتي «أُريت» بمعناها، قاله ناظر =

المنصوب لـ«محارب» أي: أظنُّه قال بزيادة هذه اللَّفظة (فَقَالَ) لي رسول الله ﷺ: (صَلِّ رَكْعَتَيْنِ) أي: للقدوم من السَّفر، وليستا تحيَّة/ المسجد[1]، قال جابرٌ: (وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ)[2] أوقيةٌ[3] (فَقَضَانِي) أي: عند قدومه من السفر (وَزَادَنِي) وللحَمُّويي في غير «اليونينيَّة»[4]: «وكان له عليه دينٌ» أي: كان لجابرٍ على النَّبيِّ ﷺ دينٌ[5]، وحينئذٍ ففي قوله بعد ذلك: «فقضاني» التفاتٌ[6]. د١/٢٢٧ب

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف في نحو عشرين موضعًا، مُطوَّلًا ومختصرًا، موصولًا ومُعلَّقًا، وفيه: أنَّه وجد النَّبيَّ ﷺ على باب المسجد قال: «الآن قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فادخل فصلِّ ركعتين» [ح:٢٠٩٧].

ورواته كلُّهم كوفيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة» و«البيوع»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ.

٦٠ - بابٌ: إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا دَخَلَ[7] المَسْجِدَ) وللأَصيليِّ: «إذا دخل أحدكم المسجد»

= الجيش، ونقل الفناريُّ عن الكاشيِّ في قوله: «أراها في الضَّلال تهيم»... «أُراها» مجهول من «أرى يري»، لكن لم يُستعمَل بمعنى الفعل المعروف، وحقيقة ذلك: أنَّ «رأى» بمعنى «ظنَّ» يتعدَّى لمفعولين، فإذا: «أُري» يصير متعدِّيًا إلى ثلاثة مفاعيل، ويكون معنى: زيدٌ أُرِيَ خالدًا ظانًّا عمرًا فاضلًا: زيدٌ جعل خالدًا ظانًّا عمرًا فاضلًا، ويلزم هذا المعنى ظنُّ زيدٍ عمرًا فاضلًا، فهو كما ترى استعملوا «أُري» في معنى لازمه؛ وهو «أظنُّ». «عجمي».

(١) في هامش (ج): قال النوويُّ: هذه الصَّلاة مقصودة للقدوم مِنَ السَّفر منويٌّ بها صلاة القدوم، لا أنَّها تحيَّة المسجد التي أُمِرَ الدَّاخلُ بها قبل أن يجلس؛ لكي تحصل التَّحيَّة بها. انتهى «فتحٌ».

(٢) في هامش (ج): هذا الدَّينُ هو ثمنُ جَمَل جابر، وسيأتي مطوَّلًا في «كتاب الشُّروط» «ابن حجر».

(٣) في هامش (ج): قوله: «أُوقِيَّةٌ» أي: زنة أُوقيَّة، وهي بضمِّ الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها، أجمَعَ أهل الحديث والفقه وأئمَّة اللُّغة على أنَّ الأُوقية الشَّرعيَّة أربعون درهمًا، وهي أوقيَّة الحجاز، قال في «فتح الإله»: وهي الآن تختلفُ باختلاف البلاد. انتهى «علقميٌّ».

(٤) «في غير اليونينيَّة»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٥) «دينٌ»: ليس في (د) و(س).

(٦) في هامش (ج): أي: مِنَ الغَيبة إلى الحضور.

(٧) في هامش (ج): حُذِفَ الفاعل للعلْم به «ابن حجر».

(فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ) زاد في رواية ابن عساكر: «قبل أن يجلس».

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام القرشيِّ المدنيِّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ) بفتح العين[١] وضمِّ السِّين[٢] (الزُّرَقِيِّ) بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاء وبالقاف، الأنصاريِّ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث -بالمُثلَّثة- ابن رِبْعِيٍّ، بكسر الرَّاء وتسكين[٣] المُوحَّدة (السَّلَمِيِّ) بفتحتين[٤]/ وفي آخره ميمٌ كذا ضبطه الأَصيليُّ والجيَّانيُّ[٥] لأنَّه من الأنصار، قال القاضي عياضٌ: وأهل العربيَّة يفتحون اللَّام؛ لكراهة توالي الكسرات[٦]، وضبطه الأكثرون بكسر اللَّام، نسبةً إلى سَلِمة، بكسرها، المُتوفَّى بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ) أي: وهو متوضِّئٌ (فَلْيَرْكَعْ) أي: فليصلِّ[٧] ندبًا (رَكْعَتَيْنِ) تحيَّة المسجد (قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) تعظيمًا للبقعة[٨]، فلو خالف وجلس هل يُشرَع له التَّدارك؟ صرَّح جماعةٌ بأنَّه لا يُشرَع له التَّدارك، ولو جلس سهوًا وقَصُرَ الفصلُ شُرِع له ذلك، كما جزم به في «التَّحقيق»، ونقله في «الرَّوضة» عن ابن عبدان[٩]

٤٣٨/١

---

(١) في هامش (ج): وسكون الميم.

(٢) في هامش (ج): وتخفيف اللَّام.

(٣) في (ص): «سكون».

(٤) في هامش (ج): وقال ناظرُ الجيش: يجب فتح العين -أي: في «نمريّ» و«دُؤَليّ» و«إِبَليّ»- لِما يلزمُ لو بقيت الكسرةُ مِن توالي كسرتين في نحو: «نَمِر» و«دُئِل» أو ثلاثٍ في نحو: «إِبِل» وياء مشدَّدةٍ مع حركةٍ قبل ذلك. انتهى ملخَّصًا.

(٥) في هامش (ج): بفتح الجيم وتشديد التَّحتيَّة، نسبة إلى جيَّان؛ بلد بالأندلس، نُسِبَ إليها الحافظ أبو عليٍّ الحُسين بن مُحمَّد، مُؤلِّف كتاب «تقييد المهمل» توفِّي سنة سبع وعشرين وأربع مئة.

(٦) في هامش (ج): قوله: «لكراهة توالي الكسرات» كذا قال الجوهريُّ، وعبارةُ «التَّصريح»: كراهة لتوالي الياءين والكسرتين، وبهذا عبَّر الجوهريُّ أيضًا في «تغلبيّ» «عينيّ».

(٧) في هامش (ج): من إطلاق الجزء وإرادة الكُلِّ «ابن حجر».

(٨) في م «للتَّحيَّة».

(٩) في هامش (ج): قوله: «ابن عبدان» قال الإسنويُّ: أبو الفضل عبد الله بن عبدان -تثنية «عبد»- كان شيخ =

واستغربه[١]، وأيَّده بأنَّه ﷺ قال وهو قاعدٌ على المنبر يوم الجمعة لسُلَيْكٍ[٢] الغَطَفَانِيِّ لمَّا قعد قبل أن يصلِّي: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ) إذ[٣] مقتضاه -كما في «المجموع»- أنَّه[٤] إذا تركها جهلًا أو سهوًا شُرِع له فعلُها إن قَصُرَ الفصلُ، قال: وهو المختار، قال في «شرح المُهذَّب»: فإن صلَّى أكثر من ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ جاز، وكانت كلُّها تحيَّةً لاشتمالها على الرَّكعتين، وتحصل بفرضٍ أو نفلٍ آخر، سواءٌ نُويت معه أم لا لأنَّ المقصود وجود صلاةٍ قبل الجلوس، وقد وُجِدت بما ذُكِر، ولا تضرُّه نيَّة التَّحيَّة لأنَّها سُنَّةٌ[٥] غير مقصودةٍ بخلاف نيَّة فرضٍ وسُنَّةٍ مقصودةٍ فلا تصحُّ، ولا تحصل بركعةٍ ولا بجنازةٍ، وسجدة تلاوةٍ وشكرٍ على الصَّحيح، ولا تُسَنُّ لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطَّواف، واندراجها تحت ركعتيه، ولا إذا اشتغل الإمام بالفرض لحديث «الصَّحيحين»: «إذا أُقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة»[٦] ولا إذا شرع المؤذِّن في

= هَمَذان وعالمها ومفتيها، مات في صفر سنة ثلاثٍ وثلاثين وأربع مئة. انتهى. وقضيَّة كلامه أنَّ نون «عبدانِ» مكسورة، وأنَّه على لغة مَنْ يُلزم المثنَّى الألف، أو على حكاية أوَّل أحواله، والَّذي يظهر هنا أنَّ النُّون مفتوحة، وأنَّه ممنوعٌ مِنَ الصَّرف؛ للعلميَّة وزيادة الألف والنُّون؛ كـ«حَمْدَان» قال الشَّيخ خالد: ويلتحق بالمثنَّى أيضًا ما سُمِّي به منه؛ كـ«زيدان» علَمًا، فيُرفع بالألف، ويُجرُّ ويُنصب بالياء، ويجوز في هذا النَّوع أن يجري مجرى «سَلمَان» فيُعرب إعرابَ ما لا ينصرف؛ للعلميَّة وزيادة الألف والنُّون، وإذا دخل عليه «أل» جُرَّ بالكسرة.

(١) في (ب): «استقر به». وفي هامش (ج): قوله: «واستغربه» مِنَ الغرابة، قال في «الرَّوضة»: وهذا غريبٌ، وفي «صحيحَي البخاريِّ ومسلم» ما يُؤيِّده في حديث الدَّاخل يوم الجمعة. انتهى. ومِنْ خطِّه نقلتُ.

(٢) في هامش (ج): «سُلَيْك» بضمِّ السِّين المهملة وفتح اللَّام آخره كاف، و«الغَطَفَانيُّ» بفتح الغين المعجمة والطَّاء المهملة وبالفاء، نسبة إلى غَطَفان؛ بطن.

(٣) في (م): «أو».

(٤) «أنَّه»: ليس في (د).

(٥) «سنَّةٌ»: ليس في (م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «إلَّا المكتوبة» قال أبو البقاء: الوجه الرَّفع على البدل من موضع «لا»، والنَّصب ضعيفٌ. انتهى وعبارةُ «الهمْع» إذا وقعت «إلَّا» بعد «لا» جاز في المذكور بعدها الرَّفع والنَّصب؛ نحو: «لا سيفَ إلَّا ذو الفقار» و«لا سيفَ إلَّا ذا الفقار» و«لا إله إلَّا الله» فالنَّصب على الاستثناء، ومنعه الجَرميُّ قال: لأنَّه لم يتمَّ الكلام، فكأنَّك قلت: الله إلهٌ، ورُدَّ بأنَّه تمَّ بالإضمار، والرَّفع على البدل من محلِّ الاسم، وقيل: من محلِّ «لا» مع اسمها، وقيل: من الضَّمير المستتر في الخبر المحذوف، وقيل: على الخبر لـ«لا» مع اسمها؛ لأنَّهما في محلِّ رفع بالابتداء. وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

إقامة الصَّلاة، أو قرب إقامتها، ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الأصحِّ[1] في «الرَّوضة»، ولو دخل وقت كراهةٍ كُرِه له أن يصلِّيَها في قول أبي حنيفة/ وأصحابه ومالكٍ، والصَّحيح من مذهب الشَّافعيِّ عدم الكراهة. د١/٢٢٨أ

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون إلَّا الأوَّل، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٦١ - بابُ الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ) حكم (الحَدَثِ) النَّاقض للوضوء، كالرِّيح ونحوه الحاصل (فِي المَسْجِدِ)[2].

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الإمام[3] (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) هو[4] بكسر الزَّاي وبالنُّون، عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن[5] بن هُرْمُز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: المَلَائِكَةُ)[6] وللكُشْمِيْهَنِيِّ في غير «اليونينيَّة»[7]:

---

(١) في (ص): «الصَّحيح».

(٢) في هامش (د): قوله: «باب حكم الحدث في المسجد»: حكمه أنَّه جائزٌ، لكنَّه خلاف الأَوْلى، قال في «العباب» و«شرحه» لابن حجرٍ: وإخراج ريح الحدث فيه خلاف الأَوْلى لقوله ﷺ: «فإنَّ الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنو آدم»، قال الزَّركشيُّ: وقال المُهلَّب في حديث: «الملائكة تصلِّي على أحدكم في مصلَّاه ما لم يُحدِث أو يؤذِ»، معناه: الحدثُ في المسجد خطيئةٌ يُحرَم بها المُحْدِث استغفارَ الملائكة ودعاءهم المرجوَّ بركتهُ، قلت: معنى قوله: «خطيئةٌ»: أنَّ الأَوْلى اجتنابه كما قاله النَّوويُّ، ومحلُّه كما هو ظاهره: ما إذا لو كتمه لم يضرَّه، وإلَا فالأَوْلى اخراجُه فيه، بل قد يجب لتحقُّق الضَّرر. انتهى ما في «العباب» و«شرحه».

(٣) «الإمام»: ليس في (ص) و(م).

(٤) «هو»: مثبتٌ من (م).

(٥) في هامش (ص) و(ج) و(ل): قوله: «عبد الله» كذا في النُّسخ، وهو تحريفٌ، وصوابه: عبد الرَّحمن بن هرمز كما في «التَّقريب». انتهى شيخنا «عجمي».

(٦) في هامش (ج): المرادُ: الحفَظةُ أو السيَّارة أو أعمُّ.

(٧) «في غير اليونينيَّة»: مثبتٌ من (م).

«إنَّ الملائكة» والجمع المُحلَّى بـ«ال» يفيد الاستغراق (تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ) بضمِّ الميم، أي: ما دام في المكان (الَّذِي صَلَّى فِيهِ) يحتمل أنَّه قبل صلاة الفرض أو بعد الفراغ منه، بوَّب عليه البيهقيُّ في التَّرغيب في مكث المصلِّي في مُصلَّاه الَّذي صلَّى فيه لإطالة ذكر الله تعالى، قال في «شرح التَّقريب»: وهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ الجلوسُ بعد الفراغ من الفرض، وهو ظاهرُ قوله: «في مصلَّاه الَّذي صلَّى فيه» ويكون المرادُ بجلوسه انتظارَ صلاةٍ أخرى لم تأتِ، وهو مُصرَّحٌ به في بعض طرق أبي هريرة عند الإمام أحمد، ولفظه: «منتظر الصَّلاة بعد الصَّلاة كفارسٍ اشتدَّ به فرسه على كشحه، تصلِّي عليه ملائكة الله ﷻ»[1] (مَا لَمْ يُحْدِثْ) بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه، أي: ما لم يحصل منه ما ينقض الطَّهارة[2]، فإن أحدث حُرِم استغفارهم ولو استمرَّ جالسًا معاقبةً له لإيذائه لهم برائحته الخبيثة، وهو يدلُّ على أنَّه أشدُّ من[3] النُّخامة لأنَّ لها كفَّارةً وهي الدَّفن بخلافه، وصلاة الملائكة (تَقُولُ[4]: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) ذنوبه (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)[5].

ومباحثه تأتي إن شاء الله تعالى في «باب من جلس ينتظر الصَّلاة» [ح: ٦٥٩] وفيه التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٤٧٧]، ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ.

٦٢ - بابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ، وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى

(بابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ)[6] النَّبويِّ.

---

(١) قوله: «يحتمل أنَّه قبل صلاة الفرض... تصلِّي عليه ملائكة الله ﷻ» مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): قال الحافظُ السُّيوطيُّ: لا نُسلِّم أنَّ المراد بالحدَث النَّاقضُ للطَّهارة، بل المراد: أن يُحدث أمرًا مُخالفًا للدِّين، ولهذا قال: «ما لم يُؤذ» وإن سُلِّمَ فلا دلالة على الأشدِّيَّة؛ لأنَّ صلاة الملائكة جُعِلَت ثوابًا لمُنتظر الصَّلاة، وإبطال الطَّهارة خروجٌ عن انتظارها، فتأمَّل.

(٣) في (ص): «في».

(٤) في هامش (ج): قوله: «تقول» بيانٌ لقوله: «تصلِّي» فما قدَّره الشَّارح حلُّ معنًى لا إعراب؛ إذ لا يصحُّ الحلُّ إلَّا بتنزيل المضارع بمنزلة المصدر، أو بتقدير «أن» على حدِّ: «تَسمَع بالمعيديِّ» وقوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤].

(٥) في هامش (ج): الفرق بين المغفرة والرَّحمة: أنَّ المغفرة ستر الذُّنوب، والرَّحمة إفاضة الإحسان «كرمانيٌّ».

(٦) في هامش (ج): أي: كيفيَّةَ بُنيانه «كرمانيٌّ».

(وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ رضي الله عنه ممَّا وصله المؤلِّف في «الاعتكاف» [ح: ٢٠٢٧]: (كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ) النَّبويِّ (مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ) أي[1]: الَّذي يُجرَد عنه الخُوص، فإن لم يُجرَد فَسَعَفٌ.

(وَأَمَرَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (بِبِنَاءِ المَسْجِدِ) النَّبويِّ (وَقَالَ) للصَّانع: (أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النُّون المُشدَّدة على صيغة[2] الأمر[3] من الإكنان، أي: اصنع لهم كِنًّا بالكسر، وهو ما يسترهم من[4] الشَّمس[5]، وهي رواية الأَصيليِّ لكن بزيادة الواو[6]، وهي الأظهر، وفي روايةٍ: «وأَكِنِّ» كذلك لكن مع كسر النُّون، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أُكِنُّ» بضمِّ الهمزة والنُّون المُشدَّدة بلفظ المتكلِّم من الفعل المضارع المرفوع، وضبطه بعضهم: كِنَّ بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النُّون على صيغة الأمر[7]، على أنَّ أصله: «أَكِنَّ» فحُذِفت الهمزة تخفيفًا، قال القاضي: وهو صحيحٌ، وجوَّز ابن مالكٍ: «كُنَّ»[8] بضمِّ الكاف وحذف الهمزة على أنَّه من «كُنَّ» فهو مكنونٌ/ أي: صانه[9]، قال العينيُّ كغيره: وهذا له وجهٌ، ولكنَّ الرِّواية: كُنَّ، بضمِّ الكاف وحذف الهمزة[10] لا تساعده (وَإِيَّاكَ) خطابٌ للصَّانع (أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ)[11] أي: إيَّاك وتحمير المسجد وتصفيره (فَتَفْتِنَ النَّاسَ) بفتح

٤٣٩/١

(١) «أي»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في (د): «صورة».

(٣) في هامش (ج): قوله: «على صيغة الأمر» كذا في بعض النُّسخ، ووقع [في] بعضها: «على صورة الأمر».

(٤) في (د): «عن».

(٥) في هامش (ج): ونحوها «كِرمانيٌّ».

(٦) «لكن بزيادة الواو»: مثبتٌ من (م).

(٧) في هامش (ج): «السيوطي»: من «كَنَنْتُه» بمعنى «أَكننْته». انتهى. وفرَّق الكسائيُّ فقال: «كَنَنْتُه» أي: سترته، و«أَكْننتُه في نفسي» أي: أسْرَرْتُه «ابن حجر».

(٨) في هامش (ج): مبنيًّا للمفعول، و«النَّاسُ» نائب الفاعل، والمعنى أنَّه قال: الآنَ صِيْنَ النَّاسُ، ويدلُّ له قوله: «فهو مكنونٌ» ولم يقل: «فهو كانٌّ» يُحرَّر، وعبارة الكِرمانيِّ: وفي نسخة: «كُنَّ» بضمِّ الكاف، مِنْ كنَّه فهو مكنون؛ أي: صانه، فـ«النَّاسُ» مرفوع.

(٩) في هامش (ج): قوله: «أي: صَانَه» الأَولى أن يُقَال: أي: صُنه.

(١٠) «كُنَّ: بضمِّ الكاف وحذف الهمزة»: مثبتٌ من (م).

(١١) في هامش (ج): قوله: «وإيَّاك أن تُحمِّرَ» فيه شاهدٌ على أنَّ الواو في «إيَّاك وَأن تفعل» لا تلزم؛ كما لا تلزم في «إيَّاك الشَّرَّ» فإذا لم تثبُت فالتَّقدير: مِنْ أن تفعل، وحذفُ الجارِّ قبل «أن» مُطَّرد.

المُثنَّاة الفوقيَّة وتسكين الفاء وفتح النُّون، من: فتن يفتن، كضرب يضرب، وضبطه الزَّركشيُّ بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة[١] على أنَّه من «أفتن»، وأنكره الأصمعيُّ.

(وَقَالَ أَنَسٌ) ممَّا وصله أبو يعلى الموصليُّ[٢] في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه»: (يَتَبَاهَوْنَ) بفتح الهاء من المباهاة، أي: يتفاخرون (بِهَا) أي: بالمساجد (ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا) بالصَّلاة والذِّكر[٣] (إِلَّا قَلِيلًا) بالنَّصب/، ويجوز الرَّفع[٤] على البدل من ضمير الفاعل[٥]. د١/٢٢٨ب

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ممَّا وصله أبو داود[٦] وابن حبَّان: (لَتُزَخْرِفُنَّهَا) بفتح «لام القسم» وضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وفتح الزَّاي وسكون الخاء المُعجَمة وكسر الرَّاء وضمِّ الفاء دلالةً على واو الضَّمير المحذوفة عند اتِّصال نون التَّوكيد[٧]، من الزَّخرفة، وهي الزِّينة بالذَّهب ونحوه (كَمَا زَخْرَفَتِ[٨] اليَهُودُ وَالنَّصَارَى) كنائسهم وبِيَعَهم لمَّا حرَّفوا الكتب وبدَّلوها، وضيَّعوا الدِّين وعرَّجوا على الزَّخارف والتَّزيين[٩].

واستُنبِط منه: كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلِّي بذلك، أو[١٠] لصرف المال في غير وجهه، نعم إذا وقع ذلك على سبيل التَّعظيم للمساجد، ولم يقع الصَّرف عليه من بيت المال فلا بأس به، ولو أوصى بتشييد[١١] مسجدٍ وتحميره وتصفيره نُفِذت[١٢] وصيَّته لأنَّه قد حدث

---

(١) «الفوقيَّة»: ليس في (ص) و(م).

(٢) «الموصليُّ»: مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): وليس المراد به بنيَانها، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب بعدَه.

(٤) في هامش (ج): أي: من جهة القرينة. انتهى «حس».

(٥) في هامش (ج): في «يَعْمُرُونَهَا» «كِرمانيٌّ».

(٦) زِيد في (د): «وابن ماجه»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في هامش (ج): المشدَّدة «سيوطي».

(٨) في هامش (ج): أصلُ «الزُّخرف» الذَّهَب، ثُمَّ استُعمِلَ في كلِّ ما يُتزيَّن به «ابن حجر».

(٩) «وعرجوا على الزَّخارف والتَّزيين»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(١٠) في (م): «و».

(١١) في هامش (ج): من شيَّدتُ البُنيَان؛ إذا طوَّلتُه، كما في «النِّهاية» وفي «القاموس»: شادَ الحائط يشيدُه: طلاه بالشِّيد؛ وهو ما يُطلى به حائطٌ مِنْ جصٍّ ونحوه، و«المَشِيد» المعمول به، وكـ«مؤيَّد» المطوَّل.

(١٢) في هامش (ج): بذالٍ معجمة.

للنَّاس فتاوى بقدر ما أحدثوا، وقد أحدث النَّاسُ مؤمنُهم وكافرُهم تشييدَ بيوتهم وتزيينها، ولو بنينا مساجدنا باللَّبِن وجعلناها متطامنةً بين[1] الدُّور الشَّاهقة، وربَّما كانت لأهل الذِّمَّة لكانت مستهانةً، قاله ابن المُنَيِّر، وتُعقِّب بأنَّ المنع إن كان للحثِّ على اتِّباع السَّلف في ترك الرَّفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل قلب و[2] بال المصلِّي بالزَّخرفة فلا لبقاء العلَّة.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خُشُبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ)[3] بن جعفر بن نُجَيْحٍ[4]، المشهور بابن المدينيِّ[5]، البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) وللأَصيليِّ: «ابن[6] إبراهيم بْنِ سَعْدٍ» أي: ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ المدنيُّ الأصل، العراقيُّ الدَّار (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (أَبِي) إبراهيم بن سعدٍ (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ) مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز رحمه الله (قَالَ: حَدَّثَنَا[7] نَافِعٌ) مولى ابن عمر (أَنَّ عَبْدَ اللهِ) زاد الأَصيليُّ: «ابن عمر» (أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ) النَّبويَّ (كَانَ عَلَى عَهْدِ) أي: زمان (رَسُولِ اللهِ) ﷺ وأيَّامه، وللأَصيليِّ: «على عهد النَّبيِّ» (ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ) بفتح اللَّام وكسر المُوحَّدة، وهو الطُّوب النَّيِّء[8] (وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ) بضمِّ العين والميم، وبفتحهما (خُشُبُ النَّخْلِ) بفتح الخاء

---

(١) في (م): «من».

(٢) «قلب و»: مثبتٌ من (م).

(٣) زيد في (م): «المدينيُّ».

(٤) في هامش (ج): «نَجيح» حيث وقع اسمًا كان أو كُنية، قال ابن الأثير: بفتح النُّون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.

(٥) في (م): «بالمدينيِّ».

(٦) «ابن»: ليس في (د).

(٧) في (د): «أخبرنا»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٨) في هامش (ج): بكسر النُّون مهموزٌ.

والشِّين، وبضمِّهما (فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق[١] ﵁، أي: لم يغيِّر فيه (شَيْئًا) بالزِّيادة والنُّقصان (وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ) بن الخطَّاب ﵁ في الطُّول والعرض (وَ) لم يغيِّر[٢] في بنيانه، بل (بَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ[٣] فِي عَهْدِ[٤] رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ) بضمَّتين، أو[٥] بفتحتين (خَشَبًا) لأنَّها بَلِيَت (ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ)[٦] بن عفَّان ﵁ من جهة التَّوسيع[٧] وتغيير الآلات (فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ) بدل اللَّبِن[٨] (وَالقَصَّةِ) بفتح القاف وتشديد الصَّاد المُهمَلة: الجصُّ[٩] بلغة أهل الحجاز. يُقال: قصَّص داره إذا[١٠] جصَّصها، وللحَمُّويي والمُستملي في غير «اليونينيَّة»[١١]: «بحجارةٍ منقوشةٍ» بالتَّنكير (وَجَعَلَ عُمُدَهُ) بضمَّتين، أو بفتحتين (مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ) بفتح القاف[١٢] والفاء/، بلفظ الماضي عطفًا على «جعل»، وفي فرع «اليونينيَّة»[١٣]: «وسَقْفَه» من الشَّجر، بإسكان القاف وفتح[١٤] الفاء عطفًا على «عُمُدَه»، وضبطه البرماويُّ: «وسقَّفه» بتشديد القاف، والسَّاج بالجيم، ضربٌ من الشَّجر يُؤتَى به من الهند، الواحدة ساجةٌ.

د١/٢٢٩أ

(١) «الصِّدِّيق»: ليس في (د).

(٢) في (د): «يغيِّره».

(٣) في هامش (ج): عبارةُ بعضهم: بناهُ على بنيانه؛ أي: على حيطانه.

(٤) في هامش (ج): قوله: «في عهدِ» إمَّا صفة لـ«البنيان» وإمَّا حال «كِرمانيٌّ».

(٥) في (د) و(م): «و».

(٦) في هامش (ج): أي: بجنس الآلات المذكورة، ولم يُغيِّر فيه شيئًا مِنْ هيئته إلَّا توسعتَه «ابن حجر».

(٧) في (د): «التَّوسُّع».

(٨) «بدل اللَّبِن»: ليس في (م).

(٩) في هامش (ج): «الجِصُّ» بفتح الجيم وكسرها؛ أي: القَصَّة، وهو الَّذي تسمِّيه أهل مِصر جِيْرًا «كِرمانيٌّ». وقال الخطَّابيُّ: يُشبه الجصَّ وليس به «سيوطي».

(١٠) في (ص): «أي».

(١١) «في غير اليونينيَّة»: مثبتٌ من (د) و(م).

(١٢) في هامش (ج): أي: وتخفيفها.

(١٣) في (د) و(م): «نسخة».

(١٤) في غير (ب) و(س): «ضمِّ»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «بضمِّ الفاء» كذا في النُّسخ، وصوابه: وفتح الفاء.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ[1] ومدنيٍّ، وفيه: رواية الأقران: صالحٍ عن نافعٍ لأنَّهما من طبقةٍ واحدةٍ، وتابعيٌّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أبو داود في «الصَّلاة».

٦٣ - بابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ، ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۞ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾

(بابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «المساجد» بالجمع (﴿مَا كَانَ﴾) كذا في رواية أبي ذرٍّ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ[2]: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ﴾» ولابن عساكر: «قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ﴾» (﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾) أي: ما صحَّ لهم/ (﴿أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾) قال البيضاويُّ: أي: شيئًا من المساجد فضلًا عن المسجد الحرام، وقيل: هو المراد، وإنَّما جُمع لأنَّه قبلة المساجد وأمُّها وإمامها، فعامره كعامر الجميع، ويدلُّ عليه قراءة ابن كثيرٍ وأبي عمرٍو ويعقوب بالتَّوحيد[3] (﴿شَٰهِدِينَ[4] عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾) بإظهار الشِّرك وتكذيب الرَّسول صلى الله عليه وسلم، أي: ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين: عمارةُ بيت الله وعبادةُ غيره، رُوِي: أنَّه لمَّا أُسِر العبَّاس يوم بدرٍ، وعيَّره المسلمون بالشِّرك وقطيعة الرَّحم، وأغلظ له عليٌّ رضي الله عنه في القول، فقال[5]: تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا، إنَّا لَنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحجيج، ونفكُّ العاني[6]، فنزلت: (﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾) الَّتي[7] يفتخرون بها لأنَّ الكفر يُذهِب ثوابها (﴿وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾)[8] لأجله (﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ

١/٤٤٠

---

(١) في (م): «مصريٍّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (م): «عن الكُشْمِيهَنِي»، وكذا في «اليونينيَّة».

(٣) زيد في (م): «عند الحراب فيه أو أعمُّ».

(٤) في هامش (ج): وهو حالٌ مِنَ الواوِ.

(٥) في هامش (ج): أي: العبَّاس عيَّرَه.

(٦) في هامش (ج): «العاني» الأسير.

(٧) في (د): «الَّذين»، وليس بصحيحٍ.

(٨) في هامش (ج): قوله: ﴿وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧] جملةٌ مستأنفةٌ، و﴿فِى ٱلنَّارِ﴾ متعلِّقٌ بالخبر، وقُدِّم للاهتمام به ولأجل الفاصلة، وقال أبو البقاء: أي: وهم خالدون في النَّار، وقد وقع الظَّرفُ بين حرف العطف والمعطوف، قال المُعرِب: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يُوهِم أنَّ هذه الجملة معطوفةٌ على ما قبلها عطفَ المفرد على مثله =

﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ﴾ أي: إنَّما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلميَّة والعمليَّة، ومن عمارتها تزيينُها بالفرش وتنويرها بالسُّرج، وإدامة العبادة والذِّكر ودروس العلم فيها، وصيانتها ممَّا لم تُبْنَ[1] له كحديث الدُّنيا، وفي حديث[2] أنس ابن مالكٍ رضي الله عنه في مُسنَد عبد بن حُمَيْدٍ مرفوعًا: «إنَّ عمَّار المساجد هم أهل الله» ورُوِي[3] أنَّ الله تعالى يقول: «إنَّ بيوتي في الأرض[4] المساجد، وإنَّ زوَّاري فيها عمَّارُها، فطوبى لعبدٍ تطهَّر في بيته ثمَّ زارني في بيتي، فحقٌّ على المَزُور أن يكرم زائرَه» (﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾) في أبواب الدِّين (﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧-١٨]) قِيلَ: الإتيانُ بلفظ: «عسى» إشارةٌ إلى ردع الكفَّار وتوبيخهم بالقطع في[5] زعمهم أنَّهم مهتدون، فإنَّ هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائرٌ بين «عسى» و«لعلَّ»، فما ظنُّك بمَنْ هو أضلُّ من البهائم[6]، وإشارةٌ أيضًا إلى منع المؤمنين من الاغترار والاتِّكال على الأعمال. انتهى. وقد ذكر هاتين الآيتين هنا[7] في الفرع وأصله[8]، لكنَّه

= تقديرًا، وليس كذلك، بل هي مُستأنفة، وإذا كانت مُستأنفة فلا يُقال: فصل «هو» الظَّرف بين حرف العطف والمعطوف، إنَّما ذلك في المتعاطفين المفرَدينِ أو ما في تأويلهما.

(١) في (م): «يسن»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): حديثُ أنسٍ هذا ذكَرَهُ الحافظ البوصيريُّ في رواية المسانيد العشرة، فقال: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ عُمَّار المساجد هم أهل الله عزَّ وجلَّ» رواه الطَّيالسيُّ وأبو يعلى والبزَّار والطَّبرانيُّ والبيهقيُّ، وعند ابن حُميد: ولفظه: «إنَّ عُمَّار بُيوت الله هُم أهل الدِّين» ومدار أسانيد هذه الكتب على صالح المُرِّيِّ، وهو ضعيف. انتهى. وأورده الهيثميُّ في «المجمع» عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ عُمَّار بُيوت الله هم أهلُ الله عزَّ وجلَّ» رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» وأبو يعلى والبزَّار، وفيه صالح المُرِّيُّ، وهو ضعيفٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «ورُوِي...» إلى آخره كذا في «تفسيرِ البيضاويِّ» كـ«الكشَّاف» قال الحافظ ابن حجر: لم أجِده بهذا اللَّفظ. انتهى. وفي «الدُّرِّ المنثور»: أخرج الطَّبرانيُّ عن ابن مسعود مرفوعًا: «إنَّ بيوت الله في الأرض المساجد، إنَّ حقًّا على الله أن يكرم الزائر».

(٤) في غير (د): «أرضي».

(٥) في (م): «عن».

(٦) في هامش (ج): عبارةُ البيضاويِّ: فإنَّ هؤلاء مع كمالهم إذا كان اهتداؤهم دائرًا بين «عسى» و«لعلَّ» فما ظنُّك بأضدادهم؟!

(٧) «هنا»: ليس في (م).

(٨) «وأصله»: مثبتٌ من (م).

رُقِم على قوله: ﴿شَٰهِدِينَ﴾ علامة السُّقوط إلى آخرها[1]، ولفظ رواية أبي ذرٍّ: «﴿أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾» الآيةَ، ولفظ[2] الأَصيليِّ: «﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾... إلى قوله/: ﴿مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾». د١/٢٢٩ب

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ الأسديُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ[3]) الدَّبَّاغ الأنصاريُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ) بفتح الحاء المُهمَلة وتشديد الذَّال المعجمة (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله[4] رضي الله عنهما (وَلِابْنِهِ)[5] أي: لابن عبد الله بن عبَّاسٍ (عَلِيٍّ) أبي الحسن العابد الزَّاهد، المُتوفَّى بعد العشرين والمئة، وكان مولده يوم قُتِل عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، فسُمِّي باسمه، وكان -فيما قِيلَ- أجملَ قرشيٍّ[6] في الدُّنيا: (انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ رضي الله عنه (فَاسْمَعَا) ولأبي ذرٍّ: «واسمعا» (مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ) أي: أبو سعيدٍ (فِي حَائِطٍ)[7] أي: بستانٍ (يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى) بالحاء المهملة والمُوحَّدة، أي: جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته أو بيديه (ثُمَّ أَنْشَأَ) أي: شَرَعَ (يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ) وللأربعة وكريمة: «حتَّى إذا أتى على ذكر» وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ عن المُستملي[8] والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حتَّى أتى على ذكر» (بِنَاءِ المَسْجِدِ) النَّبويِّ (فَقَالَ) أبو سعيدٍ:

---

(١) في (م): «آخرهما».

(٢) زيد في (ب): «رواية».

(٣) في (د): «المختار». وفي هامش (ج): بضمِّ الميمِ وسكونِ المنقوطة وبالفوقانيَّة وبالرَّاء «كِرماني».

(٤) «عبد الله»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): عطفٌ على «لي». «كِرمانيٌّ».

(٦) في (د): «قريش»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): سُمِّيَ حائطًا لأنَّه لا سقف له «كِرمانيٌّ».

(٨) «المُستَملي و»: مثبتٌ من (د) و(م).

(كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً) بفتح اللَّام وكسر المُوحَّدة: الطُّوب النِّيء (وَعَمَّارٌ)[١] هو ابن ياسرٍ، وأمُّه سميَّة[٢]، يحمل (لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ) ذكرهما مرَّتين كلبنةٍ، وزاد مَعْمَرٌ في روايته[٣] في «جامعه»: لَبِنَةً عنه ولبنةً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَرَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) الضَّمير المنصوب لعمَّارٍ رضي الله عنه (فَيَنْفُضُ) بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السَّامع كأنَّه يشاهده[٤]، ولأبي الوقت وابن عساكر: «فنفض» بصيغة الماضي، وللأَصيليِّ وعزاها في «الفتح» للكُشْمِيْهَنِيِّ: «فجعل ينفض»[٥] (التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ)[٦] في تلك الحالة: (وَيْحَ[٧] عَمَّارٍ) بفتح الحاء والإضافة، كلمةُ رحمةٍ لمن وقع في هَلَكَةٍ لا يستحقُّها، كما أنَّ «ويل» كلمةُ عذابٍ لمن يستحقُّها[٨] (تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ[٩]، يَدْعُوهُمْ) أي: يدعو عمَّارٌ الفئةَ الباغية[١٠]، وهم أصحاب

---

(١) في هامش (ج): «عَمَّار» بفتح العين المهملة وشدِّ الميم.

(٢) «وأمُّه سميَّة»: مثبتٌ من (م).

(٣) «في روايته»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (د) و(م): «شاهده». وفي هامش (ج): قوله: «لاستِحضَار ذلكَ في نفسِ السَّامع» كذا قال العينيُّ؛ يعني: أنَّ المتكلِّم يجعل ذلك كالحاضِرِ المحسوس المشاهَد للسَّامع، قال السَّعد: لأنَّ المضارع ممَّا يدلُّ على الحال الحاضر الَّذي مِنْ شأنه أنَّه يُشاهَد، كأنَّه يَستَحضِر بلفظ المضارع تلك الصُّورة ليشاهدها السَّامعون، ولا يفعل ذلك إلَّا في أمرٍ يهتمُّ بمشاهدته؛ لغرابة أو فظاعة أو نحو ذلك. انتهى. وقد يُقال: المراد بالسَّامع أبو سعيد؛ لأنَّه سمعه مِنَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه، ثمَّ إنَّ أبا سعيد تكلَّم بذلك لعِكرمة وعليٍّ، فأبو سعيد سامعٌ ومتكلِّمٌ باعتبارين، فتأمَّله.

(٥) في عزو الروايات خلاف، تنظر النسخة اليونينية.

(٦) في هامش (ج): عطفٌ على «ينفضُ» وقياس النُّسخة التي فيها «نَفَضَ» أن يقول: «وقال» «كِرمانيٌّ».

(٧) في هامش (ج): وهُما -أي: «وَيْحَ» و«وَيْلَ»- منصوبان إذا أُضيفا بإضمار فعلٍ، وكذا إذا نكِّرا؛ نحو: «ويحًا لزيدٍ وويلًا له» ويجوز: «ويحٌ لزيد وويلٌ له» بالرَّفع على الابتداء. انتهى. واعلم أنَّ «ويلًا» وأخواته -وهي «وَيْح» و«وَيْس» و«وَيْل» و«عول» و«وَيْب»- مِنَ المصادر المنصوبة بأفعالٍ مِنْ غير لفظها، وتلك الأفعال واجبة الإضمار...إلى آخره «سمين».

(٨) في هامش (ج): قوله: «يستحقُّون» أي: البيِّنة، وعبارةُ الأنصاريِّ: يستحقُّه؛ أي: العذاب.

(٩) في هامش (ج): قوله: «تقتُلُه الفئةُ الباغيةُ» كذا في النُّسَخ، والصواب إسقاطه؛ لصريحِ كلامه الآتي، وقد نبَّه على ذلك في «الفتح».

(١٠) في هامش (ج): «الفئةُ الباغِيَةُ» في الاصطلاحِ الفقهيِّ: فرقةٌ خالفت الإمام بتأويل باطل ظنًّا، وبمتبوع مُطَاعٍ، وشوكة يُمكنها مقاومته.

معاوية رضي الله عنه الَّذين قتلوه في وقعة صفِّين[1] (إِلَى) سبب (الجَنَّةِ) وهو طاعة عليِّ بن أبي طالبٍ[2] رضي الله عنه، الإمام الواجب الطَّاعة إذ ذاك (وَيَدْعُونَهُ إِلَى) سبب (النَّارِ) لكنَّهم معذورون للتَّأويل[3] الَّذي ظهر لهم/؛ لأنَّهم كانوا مجتهدين ظانِّين أنَّهم يدعونه إلى الجنَّة، وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتِّباع ظنونهم[4]؛ فإنَّ المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، وأُعِيد الضَّمير عليهم وهم غير مذكورين صريحًا، لكن وقع في رواية ابن السَّكن وكريمة وغيرهما، وثبت في نسخة الصَّغانيِّ المقابلة على نسخة الفِرَبْريِّ الَّتي بخطِّه -وهو الَّذي ثبت في أصل «اليونينيَّة»- وسقط عنده لأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ[5] «ويح عمَّارٍ تقتله الفئة الباغية يدعوهم» والفئة: هم أهل الشَّام، وهذه الزِّيادة حذفها المؤلِّف لنكتةٍ، وهي أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضي الله عنه لم يسمعها من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، كما بيَّن ذلك في رواية البزَّار من طريق داود/ بن أبي هندٍ عن أبي نضرة[6] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، ولفظه: قال أبو سعيدٌ: فحدَّثني أصحابي[7] ولم أسمعه من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «يا ابن[8] سميَّة[9]، تقتلك الفئة الباغية» وإسناده على شرط مسلمٍ

٤٤١/١

د١/٢٣٠أ

---

(١) في هامش (ج): «صِفِّين» بكسر أوَّله وثانيه وتشديده، موضعٌ معروفٌ بالشَّام، كانت فيه الحربُ بين عليٍّ ومعاوية، وفي إعرابه أربعُ لغات: إعراب جمع المذكَّر السَّالم، وإعراب نحو: «عربون» وإعراب نحو: «غِسلين» ولزوم الواو مع فتح النُّون في الأحوال كلِّها، وأمَّا الصَّاد فقد نصَّ غيرُ واحد مِنَ الأئمَّة على كسرها، فلا تغترَّ بما تراه مخالفًا لذلك «ترتيب».

(٢) «ابن أبي طالبٍ»: ليس في (د).

(٣) في (د): «بالتَّأويل».

(٤) في هامش (ج): فإنَّه يجبُ على المجتهد العملُ بظنِّه.

(٥) قوله: «وهو الَّذي ثبت في أصل اليونينيَّة، وسقط عنده لأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ» مثبتٌ من (د) و(م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «عن أبي نضرةَ» قال ابن الأثير: بفتح النُّون وسكون الضَّاد المعجمة، هو المنذر بن مالك العبديُّ، تابعيٌّ.

(٧) في هامش (ج): وقد عيَّنَ أبو سعيد من حدَّثَه بذلك، ففي «مُسْلمٍ» و«النَّسَائيِّ» مِن طريق أبي مَسلمةَ عن أبي نضرةَ عن أبي سعيد قال: حدَّثني مَن هو خير منِّي؛ أبو قتادة. انتهى «ابن حجر».

(٨) في هامش (ج): قوله: «يابْنَ سُمَيَّةَ» هكذا الرَّسمُ، وفي «الهمْع»: أنَّ ألف «يا» تُحذَف إذا اتَّصلت بهمزةٍ ليست كهمزة «آدم» سواء كانت قطعًا؛ نحو: «يَإبْراهيم» أو وصلًا؛ نحو: «يابْن آدم» كراهةَ اجتماع ألفين، قال أبو حيَّان: ونصَّ أحمدُ بن يحيى على أنَّ الألف المحذوفة هي صورةُ الهمزة لا ألف «يا» وهو خلافُ قول ابن مالك... إلى آخره.

(٩) في هامش (ج): بضمِّ السِّينِ المهملة وفتح الميم وتشديد التَّحتيَّة، اسم أمِّه «فتحٌ».

لا المؤلِّف، ومن ثَمَّ اقتصر على القدر الَّذي سمعه أبو سعيدٍ من الرَّسول ﷺ دون غيره (قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ). واستُنبِط منه: استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنَّه يتمسَّك فيها بالحقِّ لأنَّها قد تفضي إلى ما لا يرى وقوعه، وفيه[1] ردٌّ على ما اشتُهِر على الألسنة ممَّا لا أصل له: لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فإنَّ فيها حصاد المنافقين[2].

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في «الجهاد» [ح: ٢٨١٢] و«الفتن» [ح: ٧٠٧٩].

٦٤ - بابُ الاِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ

(بابُ الاِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ)[3] بضمِّ الصَّاد[4] وتشديد النُّون، من عطف العامِّ على الخاصِّ (فِي أَعْوَادِ[5] المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ) جوَّز الحافظ ابن حجرٍ أنَّ[6] في التَّرجمة لفًّا ونشرًا مُرتَّبًا، فقوله: «في أعواد المنبر» يتعلَّق بـ«النَّجَّار»، وقوله: «والمسجد» يتعلَّق بـ«الصُّنَّاع» أي: في بنائه[7]، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ النَّجَّار داخلٌ في الصُّنَّاع، وشرط اللَّفِّ والنَّشر أن يكون من متعدِّدٍ.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) وللأَصيليِّ: «قتيبة بن سعيدٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ) بن أبي حازمٍ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ)[8] ولأبوي ذرٍّ والوقت: «حدَّثني» بالإفراد «أبو حازمٍ» (عَنْ سَهْلٍ) هو ابن سعدٍ

---

(١) في هامش (ج): مطلب: هذا الرَّدُّ نقله في «الفتح» عن ابن بطَّال وابن وهْب.

(٢) في هامش (ج): وإصلاح البساتين، وإكرام الرَّئيس المرؤوس «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): جمعُ «صانع».

(٤) في هامش (ج): المهملة «سيوطي».

(٥) في هامش (ج): متعلِّق بالاستعانة «كِرمانيٌّ».

(٦) «أنَّ»: ليس في (ب) و(س).

(٧) في هامش (ج): ليس في الحديث ما يدلُّ على الشِّقِّ الثَّاني مِنَ التَّرجمة؛ إمَّا اكتفاءً بالنَّجَّار، أو أراد أن يذكر حديثًا فلم يتَّفق له «كِرمانيٌّ».

(٨) في هامش (ج): بالمهملةِ والزَّاي «سيبويه».

السَّاعديُّ رضي الله عنه (قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى امْرَأَةٍ) من الأنصار، واسمها عائشة[1] (أَنْ مُرِي[2] غُلَامَكِ[3] النَّجَّارَ) باقوم[4] أو ميمون أو مِينا[5] -بكسر الميم- أو قبيصة أو غير ذلك، و«أَنْ»: مفسِّرةٌ[6] بمنزلة «أي» كهي في قوله تعالى: ﴿أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧] وضُبِّب في «اليونينيَّة» على لفظ: «أَنْ»[7] (يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا) أي: منبرًا مُركَّبًا منها (أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ) أي: على[8] الأعواد، و«أجلسُ» بالرَّفع لأنَّ الجملة صفةٌ لـ«أعواد»، و«يعمل» بالجزم جواب الأمر.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بلخيٍّ ومدنيٍّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا[9] في «الصَّلاة»[10] [ح: ٩١٧]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَّادٌ)[11] هو ابن يحيى بن صفوان السَّلميُّ الكوفيُّ نزيل مكَّة (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ) بفتح الهمزة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الميم آخره نونٌ، الحبشيُّ مولى بني مخزومٍ (عَنْ أَبِيهِ) أيمن (عَنْ جَابِرٍ) وللأصيليِّ زيادة: «ابن عبد الله» (أَنَّ امْرَأَةً) هي

---

(١) في هامش (ج): وقيل: «عُلاثة» وهو تصحيف: «فُلانة» كما يأتي رسمُه.

(٢) في هامش (ج): قوله: «مُرِي» أفصح من «أُوْمري» كما تقدَّم في «باب القسمة وتعليق القِنْو».

(٣) في هامش (ج): قوله: «مُري غلامك» الغلام ليس مأمورًا من جهة النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام على الأصحِّ في الأصول.

(٤) في هامش (ج): «بَاقُوم» وهو الَّذي بنى الكعبة زمن قريش؛ كما في [«الفتح»]. وفيه أيضًا: قوله: «بَاقُومُ» بالرَّفع خبرٌ لمبتدأ محذوف.

(٥) في هامش (ج): قوله: «مِيْنَا» بكسر الميم؛ أي: وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وبالنُّون، يُمدُّ فيُكتَب بالألف، ويُقصَر فيُكتَب بالياء.

(٦) في (د): «تفسيريَّةٌ».

(٧) «وضُبِّب في «اليونينيَّة» على لفظ (أن)»: ليس في (ص).

(٨) «على»: ليس في (ب) و(س).

(٩) «أيضًا»: ليس في (د).

(١٠) في هامش (ج): أي: على المِنبَرِ والسُّطوح، وساق المتنَ مختصرًا، وساقه بتمامه في «البُيوع» بهذا الإسناد «ابن حجر» وقال: سيذكرُ فوائده في «كتاب الجمعة».

(١١) في هامش (ج): بفتح الخاء المعجمة وشدِّ اللَّام وبالمهملة.

المذكورة في حديث سهلٍ (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا)[١] بتخفيف لام «لا» النَّافية بعد همزة الاستفهام (أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟) إذا خطبت النَّاس (فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فإنَّ لي غلام نجَّار» (قَالَ) ﷺ لها[٢]: (إِنْ شِئْتِ)[٣] عملت (فَعَمِلَتِ) المرأة (المِنْبَرَ) وهذا إسنادٌ مجازيٌّ[٤] كإضافتها الجعل لأنَّ العامل هو الغلام، وأُجيب عمَّا في هذين الحديثين من التَّعارض لأنَّ في حديث سهلٍ [ح:٤٤٨] أنَّه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة، وفي حديث جابرٍ أنَّها السَّائلة باحتمال أنَّها بدأت بالسُّؤال، فلمَّا أبطأ الغلام استنجزها/ إتمامه لِما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها، أو أرسل إليها ليعرِّفها[٥] ما يصنعه الغلام بصفةٍ للمنبر مخصوصةٍ، أو أنَّه لمَّا فوَّض إليها الأمر بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطء، لا أنَّ الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنَّه جهل الصِّفة[٦].

د١/٢٣٠ب

ورواة هذا الحديث الأربعة مابين كوفيٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف[٧] في «البيوع» [ح:٢٠٩٥] و«علامات النُّبوَّة»[٨] [ح:٣٥٨٤].

٦٥ - بابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

(بابُ) بيان فضل (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا)

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أَلَا» قال الكِرمانيُّ: مركَّبة مِن همزة الاستفهام و«لا» النَّافية، وليست حرفَ تنبيه، ولا حرفَ تحضيض. انتهى؛ أي: بل حرفُ عَرض؛ كقوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢] والصَّحيح: أنَّ «لا» بسيطة؛ كما في «التَّصريح» و«إعراب السَّمين» وعبارته: ﴿أَلَا﴾ حرف تنبيه واستفتاح، وليست مركَّبة مِن همزة الاستفهام و«لا» النَّافية، بل هي بسيطة، ولكنَّها لفظٌ مشترك بين الَّتي للعرض والتَّحضيض، فيختصُّ بالأفعال لفظًا وتقديرًا، وبين الَّتي للتَّنبيه والاستفتاح، فتدخل على الجملة اسميَّة أو فعليَّة... إلى آخره.

(٢) «لها»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): جواب الشَّرطِ، وفي بعضها: «وَإن شِئت فعلت» فلا حذف «سيوطي».

(٤) في هامش (ج): فأمَرتْ بعَمَلِه فعُمِلَ، فلا مجازَ «سيوطي».

(٥) في (م): «يعرِّفها».

(٦) في هامش (ج): هذا أَوجَهُ الأوجُهِ في نظري «ابن حجر».

(٧) في هامش (ج): في «الجمعة».

(٨) في هامش (ج): يأتي المتنُ بتمامه في «علامات النُّبوَّة» «ابن حجر».

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) بضمِّ السِّين وفتح اللَّام، الجعفيُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولابن عساكر: «حدَّثنا» (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله/ قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرٌو) بفتح العين، ابن الحارث المُلقَّب بدرَّة الغوَّاص (أَنَّ بُكَيْرًا) بضمِّ المُوحَّدة بالتَّصغير[1]، وهو ابن عبد الله ابن الأشجِّ، مدنيٌّ سكن البصرة (حَدَّثَهُ) وللأَصيليِّ: «أخبره» (أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ) بضمِّ العين وفتح الميم (بْنِ قَتَادَةَ) الأنصاريَّ، المُتوفَّى بالمدينة سنة عشرين ومئةٍ (حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ) بتصغير العبد، ابن الأسود (الخَوْلَانِيَّ) بفتح الخاء[2] المعجمة[3]، ربيب أمِّ المؤمنين ميمونة ﵂ (أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁) حال كونه (يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ) أي: في[4] إنكارهم عليه (حِينَ بَنَى) أي: حين[5] أراد أن يبني[6] (مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ)[7] بأن يبنيه[8] بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، ويجعل عُمُدَه من الحجارة، ويسقفه[9] بالسَّاج، وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور، ولم يبنِ المسجد إنشاءً، وإنَّما وسَّعه وشيَّده: (إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ) أي: الكلام في الإنكار على ما فعلته (وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ[10]: «رسول الله» (ﷺ) حال كونه (يَقُولُ: مَنْ

١/٤٤٢

---

(١) في هامش (ج): مخفَّفًا.

(٢) «الخاء»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): وسكون الواو وبالنُّون «سيوطي».

(٤) «في»: مثبتٌ من (ص).

(٥) «حين»: مثبتٌ من (ص).

(٦) زيد في (م): «ويغيِّره بغير».

(٧) في (د): «رسول الله»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت. وفي هامش (ج): وللكشميهَنيِّ والحمويي «مسجد رسول الله».

(٨) «بأن يبنيه»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٩) في (ص): «سقفه».

(١٠) «والأصيليِّ»: ليس في (د).

بَنَى) حقيقةً أو مجازًا[١] (مَسْجِدًا)[٢] كبيرًا كان أو صغيرًا، ولابن خزيمة: «كمَفْحَص[٣] قطاةٍ[٤] أو أصغر» ومَفْحَصها[٥] بفتح الميم والحاء المهملة كمَقْعَدٍ، هو مجثمها[٦] لتضع فيه بيضها وترقد عليه، كأنَّها تفحص عنه التُّراب، أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف، ولا ريب أنَّه لا يكفي مقداره للصَّلاة فيه، فهو محمولٌ على المبالغة لأنَّ الشَّارع يضرب المثل في الشَّيء بما لا يكاد يقع كقوله: «اسمعوا وأطيعوا ولو عبدًا حبشيًّا» وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الأئمَّة من قريشٍ»، أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرًا يحتاج إليه، تكون تلك الزِّيادة هذا[٧] القدر، أو يشترك جماعةٌ في بناء مسجدٍ فتقع حصَّة كلٍّ واحدٍ منهم ذلك القدر، أو المراد بالمسجد موضع السُّجود وهو ما يسع الجبهة، فأطلق عليه البناء مجازًا، لكنَّ الحمل على الحقيقة أَوْلى، وخصَّ القطاة بهذا لأنَّها لا تبيض في[٨] شجرةٍ ولا على رأس جبلٍ، بل[٩] إنَّما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطَّير فلذلك شبَّه به المسجد، ولأنَّها تُوصَف بالصِّدق، فكأنَّه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه[١٠]، كما قال الشَّيخ أبو الحسن الشَّاذليُّ: خالص العبوديَّة الاندماج في طيِّ الأحكام من غير شُهرةٍ ولا إرادةٍ، وهذا شأن هذا الطَّائر، وقِيلَ: لأنَّ أفحوصها[١١]

---

(١) في هامش (ج): فيه الجمعُ بين الحقيقة والمجاز، أو عموم المجاز.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الجلال: «مسجدًا» زاد التِّرمذيُّ: «صغيرًا أو كبيرًا» ولابن حبَّان: «ولو كمَفْحَصِ قَطاة...» إلى آخره.

(٣) في (د): «كمحفص»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): «القَطَا» ضربٌ مِنَ الحَمام، الواحدة «قَطَاةٌ» ويجمعُ أيضًا على «قَطَواتٍ» «مصباح».

(٥) في (د): «ومحفصها»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (د): «مبحثها»، وكذا في الموضع اللَّاحق، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «مجثمها»: جثم الطَّائر والأرنب يجثم من باب: «ضرب» جثومًا، وهو كالمبرك للبعير، وربَّما يطلق على الظِّباء والإبل، والفاعل جاثمٌ، وجَثَّامٌ مبالغةٌ. «مصباح».

(٧) في (ص): «ذلك».

(٨) في غير (ص) و(م): «على».

(٩) «بل»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(١٠) في (ص): «بنيانه».

(١١) في (د): «مفحصها»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «أفحوصها»، قال في «القاموس»: فَحَصَ عنه؛ كَمَنَعَ: بحث، والقطا: التُّراب اتَّخذ فيه أفحوصًا؛ وهو مجثمه.

يشبه[١] محراب المسجد في استدارته وتكوينه.

(قَالَ بُكَيْرٌ) المذكور: (حَسِبْتُ أَنَّهُ) أي: شيخه عاصمًا (قَالَ)[٢] بالإسناد السَّابق: (يَبْتَغِي بِهِ) أي: ببناء المسجد (وَجْهَ اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ، أي: ذاته تعالى طلبًا لمرضاته تعالى[٣]، لا رياءً ولا سُمْعةً[٤]، ومن كتب اسمه على المسجد الَّذي يبنيه كان بعيدًا/ من الإخلاص، قاله ابن الجوزيِّ، وجملة «يبتغي» في موضع الحال من ضمير بنى إن كان من لفظ النَّبيِّ، وإنَّما لم يجزم بُكَيْرٌ بهذه الزِّيادة لأنَّه نسيها، فذكرها بالمعنى متردِّدًا في اللَّفظ الَّذي ظنَّه، والجملة اعتراضٌ بين الشَّرط -وهو قوله: «من بنى»- وجوابه وهو قوله: (بَنَى اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ (لَهُ) -مجازًا- بناءً (مِثْلَهُ)[٥] في مُسمَّى البيت[٦]، حال كونه (فِي الجَنَّةِ)[٧] لكنَّه في السَّعة[٨] أفضل، مما لا عينٌ رأت ولا أُذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشرٍ، وروى الإمام أحمد بإسنادٍ ليِّنٍ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا أوسع منه»، أو المراد[٩] بالجزاء أبنيةٌ متعدِّدةٌ، أي: بنى الله له عشرة أبنيةٍ مثله، إذ الحسنة بعشر أمثالها، والأصل: أنَّ جزاء الحسنة الواحدة واحدٌ[١٠]

(د ١/٢٣١أ)

---

(١) في (ص) و(م): «تشبه».

(٢) في هامش (ج): «كِرمانيٌّ»: هو مع مقولِه مدرجٌ بين الشَّرط وجزائه.

(٣) في (ص): «طالب الرِّضا».

(٤) في هامش (ج): قال في «القاموس»: ما فعَلَه رياءً ولا سمعة، ويُضمُّ ويُحرَّكُ، وهو ما نُوِّه بذكره ليُرى ويُسمع، والتَّسميع: التَّشهير وإزالة الخمول.

(٥) في هامش (ج): ليس المراد المساواة في القدر... إلى آخره «علقميٌّ».

(٦) في هامش (ج): قوله: «في مُسمَّى البيت» أي: لا في صفته، فوجهُ المماثلة مع أنَّ الحسنة بعشر أمثالها: أنَّ ذلك إمَّا قبل نزول آية: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: ١٦٠] أو أنَّ المثليَّة بحسب الكمِّيَّة، والزِّيادة بحسب الكيفيَّة، أو أنَّ التَّقييد به لا يدلُّ على نفي الزِّيادة «زكريَّا».

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «في الجنَّة»: قال العينيُّ: قال بعضهم: هو مُتعلَّق «بنى» أو حالٌ من قوله: «مثله»، قلت: ليس كذلك، وإنَّما هو متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع صفةً لـ«مثله»، والتَّقدير: بنى الله له مثلَه كائنًا في الجنَّة، وكيف يكون حالًا مثله، وشرط الحال: أن تكون من معرفةٍ، كما عُرِف في موضعه، ولفظ «مثل» لا يتعرَّف وإن أُضِيف، ومراده بالبعض في قوله: «بعضهم»: العلَّامة ابن حجر. «عجمي».

(٨) في هامش (ج): نسخة: الصفة.

(٩) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: يحتملُ أن يكون المراد أنَّ فضله على بيوت الجنَّة كفضل المسجد على بيوت الدُّنيا «سيوطي».

(١٠) في (م): «واحدةٌ».

بحكم العدل[1]، والزِّيادة عليه بحكم الفضل.

ورواة هذا الحديث السَّبعة ثلاثةٌ مصريُّون، بالميم، وثلاثةٌ مدنيُّون، والرَّابع بينهما مدنيٌّ سكن مصر، وهو بُكَيْرٌ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد، والإخبار به والسَّماع، وثلاثةٌ من التَّابعين، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ.

٦٦ - بابٌ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وهو ساقطٌ عند الأَصيليِّ (يَأْخُذُ) الشَّخص (بِنُصُولِ[2] النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ) والنَّبْل: بفتح النُّون وسكون المُوحَّدة، السِّهام العربيَّة، لا واحد لها من لفظها[3]، ولابن عساكر: «يأخذ بنصال النَّبل» ولأبي ذَرٍّ: «يأخذ نصول النَّبل».

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بضمِّ القاف، وللأربعة: «ابْنُ سَعِيدٍ» أي: ابن جَميلٍ بفتح الجيم، ابن طريفٍ، الثَّقفيُّ البَغْلانيُّ[4] بفتح/ المُوحَّدة وسكون المُعجَمة (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ الكوفيُّ ثمَّ المكِّيُّ، تغيَّر حفظه بأخرةٍ[5]، وربَّما دلَّس لكن عن الثِّقات (قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينارٍ: (أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حَرَامٍ بحاءٍ مُهمَلةٍ وراءٍ، الأنصاريَّ ثمَّ

١/٤٤٣

(١) في هامش (ج): قوله: «بحكمِ العَدلِ» فيه نظرٌ، فإنَّ الحقَّ أنَّ الثَّواب بمحض الفضل، وأمَّا جزاء السَّيئة بمثلها فبِحكمِ العدل، وعبارة العينيِّ: الرَّاجح أنَّ المقصود منه بيانُ المماثلة في أنَّ جزاء هذه الحسنة مِنْ جنس العمل، لا مِنْ غيره، وعندي جوابٌ فُتِحَ به مِنَ الأنوار الإلهيَّة؛ وهو أنَّ المجازاة بالمثل عدلٌ منه، والزِّيادة عليه بحسب الكيفيَّة والكمِّيَّة فضلٌ منه. انتهى. وأقول: ليس المراد بالعدل هنا ضدُّ الجور، وإنَّما المراد به «المساواة» قال الرَّاغب: العدل هو المساواة في المكافأة، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، والإحسان: أن يذكر الخير بأكثر منه، والشَّرَّ بأقلَّ منه. وبنحوه في هامش (ص).

(٢) في هامش (ج): جمعُ «نَصْلٍ».

(٣) في (م): «نصلها». وفي هامش (ج): وهي مؤنَّثةٌ «ابن حجر».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «البغلانيُّ»: نسبةٌ إلى بغلان، بلدةٌ ببلخ. «لب».

(٥) في هامش (ج): «الأَخَرَةُ» على وزن «قَصَبَة» بمعنى الأخير، يُقال: جاء بأَخَرة؛ أي: أخيرًا «مصباح».

السَّلَمِيَّ بفتحتين، حال كونه (يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ) لم أقف[1] على اسمه (فِي المَسْجِدِ) النَّبويِّ (وَمَعَهُ سِهَامٌ) قد أُبدِي نصولها، ولـ«مسلمٍ» من طريق أبي الزُّبير عن جابرٍ: أنَّ المارَّ المذكور كان يتصدَّق بالنَّبل في المسجد (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَمْسِكْ[2] بِنِصَالِهَا) كي لا تخدش[3] مسلمًا، وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر قتيبة في هذا السِّياق جواب عمرو بن دينارٍ عن[4] استفهام سفيان. نعم ذكر في رواية الأَصيليِّ أنَّه قال في آخره: «فقال: نعم» وكذا ذكرها المؤلِّف في[5] غير رواية قتيبة في[6] «الفتن» [ح:٧٠٧٣] والمذهب الرَّاجح الَّذي عليه الأكثرون -وهو مذهب المؤلِّف- أنَّ قول الشَّيخ: نعم، لا[7] يُشترَط، بل يُكتفى بالسُّكوت إذا كان متيقِّظًا.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الفتن» [ح:٧٠٧٣]، ومسلمٌ في «الأدب»، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة»، وأبو داود في «الجهاد»، وابن ماجه في «الأدب».

٦٧ - بابُ المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ) جواز (المُرُورِ فِي المَسْجِدِ) بالنَّبل إذا أمسك بنصالها.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المِنْقَرِيُّ بكسر الميم وسكون النُّون وفتح القاف، التَّبُوذَكِيُّ بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وضمِّ المُوحَّدة وسكون الواو وفتح المُعجَمة (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زيادٍ[8] العبديُّ مولاهم البصريُّ (قَالَ/: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة وسكون د١/٢٣١ب

(١) في (م): «نقف».

(٢) في هامش (ج): «أمسَكَ» مِن «باب الإفعال» فهو بهمزة مفتوحة، ويجوز «مسَك» ثلاثيٌّ على لغة.

(٣) في هامش (ج): «تخدِش» بكسر الدَّال، مِنْ «باب ضَرَبَ يَضْرِب».

(٤) في (ص) و(م) و(ل): «على»، وفي هامش (ل): «لعله: عن».

(٥) «في»: سقط من (م) و(ب).

(٦) في (ص) و(م): «من».

(٧) في (م): «آنفًا ليس».

(٨) في هامش (ج): «زِياد» بكسر الزَّاي بعدها مثنَّاة تحتيَّة مخفَّفة.

الرَّاء، بُرَيْدٌ[1] بمُوحَّدةٍ وراءٍ مُصَغَّرًا (بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعريُّ الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ) جدِّي (أَبَا بُرْدَةَ) عامرًا[2] (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى الأشعريِّ عبد الله[3] بن قيسٍ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ) معه، و«أو» للتَّنويع لا للشَّكِّ[4] من الرَّاوي، و«مَنْ»: موصولٌ[5] في موضع[6] رفعٍ على الابتداء، خبره: قوله: (فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا) زاد الأَصيليُّ: «بكفِّه»[7] ضمَّن كلمة «الأخذ» هنا معنى الاستعلاء للمُبالَغة[8]، فعُدِّيت بـ«على»، وإلَّا فالوجه تعديته بالباء، والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بـ«يأخذ» أي: فليأخذ على نصالها بكفِّه (لَا يَعْقِرْ)[9] جُزِمَ[10] بـ«لا» النَّاهية، ويجوز الرَّفع[11]، أي: لا يجرح[12] (بِكَفِّهِ

---

(١) في هامش (ج): أي: مصغَّر «بَرد» ضِدُّ «الحَرِّ».

(٢) في هامش (ص) و(ج) و(ل) نسخة: «يحدِّث».

(٣) في (د): «عامر»، وفي هامشها: قوله: «عامر بن قيسٍ» صوابه: عبد الله بن قيسٍ، فإنَّه اسم أبي موسى، لا عامرٌ، فما في نسخ هذا الشَّرح تحريفٌ من قلم النَّاسخ، فاعرفه.

(٤) في (ص) و(م): «شكٌّ».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وَمَن موصولٌ...» إلى آخره، تبع في ذلك العينيَّ، والمقرَّر في العربيَّة خلافُ ما ذكرا، فإنَّ «مَنْ» الموصولة مقابلة لـ«مَن» الشَّرطيَّة، وتحرير العبارة أن يُقال: و«مَن» اسمٌ وُضِع للدَّلالة على مَنْ يعلم، ثمَّ ضُمِّن معنى الشَّرط؛ وهو التَّعليق، ومحلُّه هنا الرَّفعُ بالابتداء، واختُلِف في الخبر؛ هل هو جملة الشَّرط وحده، أو جملة الجواب وحده، أو مجموعهما؟ قال في «المغني»: والصَّحيح الأوَّل، وإنَّما توقَّفت الإفادةُ على الجواب مِنْ حيث التَّعليقُ فقط، لا مِنْ حيث الخبريَّة.

(٦) في (د): «محلِّ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبَت.

(٧) في هامش (ج): قوله: «بكفِّه» قال الكِرمانيُّ: متعلِّق بقوله: «فليأخذ» لا بـ«يعقر» إذ لا يُتصوَّر العقر بالكفِّ؛ ولهذا وقع في بعضها لفظ «بكفِّه» مقدَّمًا على لفظ «لا يعقر» قال: ويحتمل أن يُراد مِنَ الكفِّ اليد؛ أي: لا يعقر بيده -أي: باختياره- مُسلِمًا، أو يُراد منه كفُّ النَّفس؛ أي: لا يعقر بكفِّه نفسَه عن الأخذ؛ أي: لا يجرْح بسبب تركه أخذَ النِّصالِ مسْلمًا «كِرمانيٌّ».

(٨) في هامش (ج): أو «على» بمعنى الباء «سيوطي».

(٩) في هامش (ج): «لَا يَعْقِرْ» بكسر القاف، مِن «باب ضَرَبَ» كما في «القاموس».

(١٠) في (ص): «بالجزم».

(١١) في هامش (ج): على الاستئناف «كِرمانيٌّ».

(١٢) في هامش (ج): وجوَّز البرهانُ النَّصبَ أيضًا، ولم يُبيِّن وجهه، وكأنَّه مبنيٌّ على ما قيلَ في قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ۝ لَّا يَسَّمَّعُونَ﴾ [الصافات: ٧-٨]: إنَّ الأصل: «لئلَّا يسَّمعوا» فحذف اللَّام و«أن» وارتفع الفعل بعدها، لكن قال المفتي وابن الكمال: إنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الحذفين غيرُ مُنكَر على الانفراد، وأمَّا جمعُهما فمِنَ المنكرات، =

مُسْلِمًا) وللأصيليِّ: «بكفِّه لا يعقر مسلمًا» بسبب ترك أخذ النِّصال، ولـ«مسلمٍ» من رواية أبي أسامة: «فليمسك على نصالها بكفِّه أن يصيب أحدًا من المسلمين».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والسَّماع والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الفتن» [ح: ٧٠٧٥]، ومسلمٌ في «الأدب»، وأبو داود في «الجهاد»، وابن ماجه في «الأدب».

٦٨ - بابُ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ) حكم إنشاد (الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ).

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ[1] الحَكَمُ[2] بْنُ نَافِعٍ) البَهْرانيُّ[3] -بفتح المُوحَّدة- الحمصيُّ، وسقط «أبو اليمان» للأصيليِّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة بالحاء المُهمَلة والزَّاي، الأمويُّ، واسم أبي حمزة دينارٌ الحمصيُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ)[4] عبد الله أو إسماعيل (بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزُّهريُّ المدنيُّ،

= بل مِنْ أنكرِ المنكرات الَّتي يجب صونُ التَّنزيل عنها. انتهى. لكن في الآية إبطال عمل «أن» بعد حذفها، وذلك غير مَقيس؛ نحو: «تَسمَع بالمُعيدي» على أحد الأقوال، فكأنَّها لم تكن، وهذا الَّذي سهَّل الأمر، ومع ذلك فهو ليس بمقيسٍ كما نصَّ عليه ابنُ هشام في نحو: «تسمع بالمعيدي» على أحد الأقوال، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]: إنَّه على إضمار لام قبل «أن» و«لا» بعدها، قال في «المغني»: وفيه تعسُّف؛ أي: لِما يلزمه مِنْ حذف حرفٍ قبلُ وحرفٍ بعدُ، قال بعض شرَّاحه: وحذفُ حرفينِ هكذا لا نظير له. انتهى. على أنَّه لا يكون مِن جواز ذلك حذفُ اللام و«أن» جميعًا مع بقاء عمل «أن» فليتأمَّل.

(١) في هامش (ج): بخفَّةِ النُّون «حس».

(٢) في هامش (ج): بفتح الكاف.

(٣) في هامش (ج): نسبةً إلى بهران؛ قبيلة «لب».

(٤) في هامش (ج): بفتح اللَّام.

وعند المؤلِّف في «بدء الخلق» [ح:٣٢١٢] من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهريِّ: فقال: عن سعيد ابن المُسيَّب بدل «أبي سلمة» وهو غير قادحٍ لأنَّ الرَّاجح أنَّه عنده عنهما معًا، فكان يحدِّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا (أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ[1] بْنَ ثَابِتٍ) أي: ابن المنذر بن حَرَامٍ بفتح الحاء[2] المُهمَلة والرَّاء (الأَنْصَارِيَّ) الخزرجيَّ شاعر رسول الله ﷺ حال كونه (يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ) أي: يطلب منه الشَّهادة، أي: الإخبار، فأطلق عليه الشَّهادة مبالغةً في تقوية الخبر (أَنْشُدُكَ[3] اللهَ) بفتح الهمزة وضمِّ الشِّين، والجلالة الشَّريفة نُصِبَ، أي: سألتك بالله[4] (هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ)[5] دافعًا، وليس من إجابة السُّؤال، أوِ المعنى: أجب الكفَّار (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) إذ هجَوه وأصحابه، وفي رواية سعيد بن المُسيَّب: «أجب عنِّي» فعبَّر عنه بما هنا تعظيمًا، أو أنَّه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك[6] تربيةً للمهابة، وتقويةً لداعي المأمور كما في قوله: الخليفة رسم/ بكذا، بدل قوله[7]: أنا رسمت[8] (اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ) أي: قوِّه (بِرُوحِ القُدُسِ)[9] ١/٤٤٤ جبريل صلوات الله عليه وسلامه. (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (نَعَمْ) سمعته يقول ذلك، فإن قلت: ليس في حديث الباب أنَّ حسَّانًا أنشد شعرًا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام، وحينئذٍ فلا تطابق بينه

---

(١) في هامش (ج): «حَسَّانَ» يُصرَف ويُمنع؛ بناءً على أنَّه مشتقٌّ مِنَ الحُسن أو الحسِّ.

(٢) «الحاء»: مثبتٌ من (ص).

(٣) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: يُقال: «نشدتك الله» و«أنشدك الله وبالله» و«ناشدتك الله وبالله» أي: سألتُك وأقسمتُ عليك، وتعديتُه إلى مفعولين إمَّا لأنَّه بمنزلةِ «دعوت» حيث قالوا: نشدتك الله وبالله؛ كما قالوا: دعوت زيدًا وبزيد، أو لأنَّهم ضمَّنوه معنى «ذكرت» وأمَّا «أنشدتك بالله» فخطأ.

(٤) في (ص): «الله».

(٥) في هامش (ج): قوله: «أجب عن...» إلى آخره عدَّاه بـ«عن» لأنَّه ضُمِّنَ معنى «ادفع» أو المعنى: «أَجِبْ عنه الكفَّار» إن جُعِلَ مِنْ إجابة السُّؤال، وقد أشار الشَّارح إلى الاحتمالين.

(٦) «كذلك»: سقط من (ص).

(٧) «قوله»: مثبتٌ من (ص).

(٨) في (د): «وسمت»، وهو تحريفٌ.

(٩) في هامش (ج): بضمِّ الدَّال وسكونها اسمًا ومصدرًا، هو الطُّهر العينيُّ، سُمِّي جبريل بذلك لأنَّه خُلِق مِن الطُّهر، وقال كعب: «القدس» الرَّبُّ عزَّ وجلَّ، ومعنى «روح القدس» روح الله، وإنَّما سُمِّي بـ«الرُّوح» لأنَّه يأتي بالبيان عن الله فتحيا به الأرواح، وقيل: معنى «القدس» البركة، ومِنْ أسماء الله القدُّوس؛ أي: الطَّاهر المنزَّه عن العيوب والنَّقائص، ومنه: الأرض المقدَّسة، وبيت المقدس؛ لأنَّه الموضع الذي يتقدَّس فيه -أي: يتطهَّر فيه- مِنَ الذُّنوب.

وبين التَّرجمة، أجيب بأنَّ غرض المؤلِّف تشحيذ[1] الأذهان بالإشارات، ووجه ذلك هنا: أنَّ هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم / دالَّةٌ على أنَّ للشِّعر حقًّا يتأهَّل صاحبه لأن يُؤيَّد في النُّطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه، وما هذا شأنه يجوز قوله[2] في المسجد قطعًا، والَّذي يحرم إنشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لِما اتُّخِذت له المساجد من الحقِّ[3]، أو أنَّ روايته في «بدء الخلق» تدلُّ على أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام لحسَّان: «أجب عنِّي» كان في المسجد، وأنَّه أنشد فيه ما أجاب به المشركين، ولفظه مرفوعًا: «مرَّ عمر رضي الله عنه في المسجد وحسَّان ينشد فزجره، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثمَّ التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله....» الحديثَ.

د١/٢٣٢أ

ورواة حديث هذا[4] الباب السِّتَّة ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإخبار به، وبالإفراد[5] والعنعنة والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «بدء الخلق» [ح:٣٢١٢]، وأبو داود في «الأدب»، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة» وفي «اليوم واللَّيلة».

٦٩ - بابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ) جواز دخول (أَصْحَابِ الحِرَابِ[6] فِي المَسْجِدِ) ونصال حرابهم مشهورةٌ، والحِراب بالكسر، جمع: حَرْبةٍ بفتحها.

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن يحيى القرشيُّ العامريُّ المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في هامش (ج): قوله: «تَشحيذُ الأذهان» مأخوذٌ مِنْ شَحَذَ السِّكين كـ«مَنَع»: أحدَّها؛ كـ«أشْحَذَها» و«الأذهان» جمع «ذِهْن» بكسر الذَّال المعجمة، وهو الذَّكاء والفطنة.

(٢) في (م): «يكون».

(٣) في هامش (ج): والحاصلُ: أنَّ إنشادَ الشِّعر جائزٌ، فلا كراهةَ إذا كان حقًّا، ومكروهٌ كراهة تحريمٍ إذا كان باطلًا، وكراهة تنزيهٍ إذا غلب عليه اشتغالٌ به عنِ القرآن والذِّكر. انتهى «زكريَّا».

(٤) «هذا»: مثبتٌ من (ص).

(٥) في (ب) و(س): «الإفراد».

(٦) في هامش (ج): أي: كسر الحاء المهملة.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ صَالِحٍ) وللأصيليِّ زيادة: «ابن كيسان» (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام بن خويلدٍ الأسديُّ المدنيُّ (أَنَّ) أمَّ المؤمنين (عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ) أي: والله لقد أبصرت (رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي[1]، وَالحَبَشَةُ[2] يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ) للتَّدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدوِّ، ومن ثمَّ جاز فعله في المسجد لأنَّه من منافع الدِّين (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ)[3] وآلاتهم، لا إلى ذواتهم إذ نظر الأجنبيَّة إلى الأجنبيِّ غير جائزٍ شرعًا[4]، وهذا يدلُّ على أنَّه كان بعد نزول آية الحجاب، ولعلَّه ﵊ تركها تنظر إلى لعبهم لتضبطه وتنقله؛ لتعلِّمه بعد[5]، واللَّعِب بفتح اللَّام وكسر العين، أو[6] بالكسر ثمَّ السُّكون، والجمل كلُّها أحوالٌ.

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

(زَادَ)[7] ولأبي الوقت: «وزاد» (إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ)[8] بن عبد الله الأسديُّ الحِزَاميُّ[9] فقال: (حَدَّثَنَا) ولابن عساكر وأبي الوقت: «حدَّثني» بالإفراد، وفي روايةٍ: «حدَّثه» (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله ابن مسلمٍ القرشيُّ مولاهم المصريُّ قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ

---

(١) في هامش (ج): ولغير الأصيليِّ: في «باب حجرتي» «ابن حجر».

(٢) في هامش (ج): «الحَبَشَةُ» جنسٌ مِنَ السُّودان «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): بفتح اللَّام وكسر العين المهملة، أو بكسر اللَّام وسكون العين «سيوطي».

(٤) «شرعًا»: مثبتٌ من (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «وَتَنقله؛ لتُعَلِّمه بعدُ» عبارة الكِرمانيِّ: وتنقل تلك الحركات المحكَمة إلى بعض مَنْ يأتي مِنْ أبناء المسلمين، وتُعرِّفهم بذلك.

(٦) زيد في (ص): «بالعكس».

(٧) في هامش (ج): هذه الزِّيادةُ وصلها مسلمٌ مِن طريق أبي الطَّاهر بن السَّرح -بمهملاتٍ- عن ابن وهْب، ووصلها الإسماعيليُّ أيضًا مِنْ طريق عثمان بن عمر عن يونس، وفيه الزِّيادة «ابن حجر».

(٨) في هامش (ج): «المنذِر» بكسر الذَّال المعجمة «سيوطي».

(٩) وقع في جميع النُّسخ: «الحازميُّ»، وهو خطأٌ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: الحازِميُّ: كذا في النُّسخ، وصوابه: الحِزامي: بكسر الحاء المُهمَلة وبالزَّاي؛ نسبةً إلى جدِّه حزام بن خويلدٍ. «لباب».

شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ[1] صلى الله عليه وسلم وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ) هذه اللَّفظة الأخيرة هي الَّتي زادها ابن المنذر في رواية يونس، وبها تحصل المُطابَقة بين التَّرجمة والحديث، ورواته السِّتَّة[2] ما بين مدنيٍّ ومصريٍّ -بالميم- وأيليٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار بصيغة الإفراد والعنعنة، وثلاثةٌ من التَّابعين، وأخرجه المؤلِّف في «العيدين» [ح: ٩٨٨] و«مناقب قريشٍ» [ح: ٣٥٣٠]، ومسلمٌ في «العيدين».

٧٠ - بابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

د١/٢٣٢ب

(بابُ ذِكْرِ/ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ) أي: في الإخبار عن وقوعهما[3] (عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ) لا عن وقوعهما على المنبر، ولأبي ذَرٍّ: «على المنبر والمسجد» أي: وعلى المسجد، فضمَّن «على» معنى «في»[4]، عكس ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبي صلى الله عليه وسلم: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ- فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ»، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ المِنْبَرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن جعفرٍ السَّعديُّ مولاهم، المدينيُّ[5] البصريُّ (قَالَ:

---

(١) في (د): «رسول الله»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبَت.
(٢) في غير (د): «التِّسعة»، وهو تحريفٌ.
(٣) في (م): «وقوعها»، وكذا في الموضع اللاحق.
(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فضمن «على» معنى «في»... إلى آخره» أي: بالنِّسبة إلى المسجد، أو أنَّه يُغتفَر في التَّابع ما لا يُغتفَر في المتبوع، أو هو من باب: علفتها تبنًا وماءً باردًا. انتهى شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ.
(٥) في (ب) و(س): «المدنيُّ».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ[١] (عَنْ يَحْيَى) بن سعيدٍ الأنصاريِّ، وفي «مُسنَد الحميديِّ» عن سفيان: حدَّثنا يحيى (عَنْ عَمْرَةَ) بفتح العين وسكون الميم، بنت عبد الرَّحمن بن سعد بن زرارة[٢] الأنصاريَّة (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ) أي: عائشة: (أَتَتْهَا بَرِيرَةُ)[٣] بعدم الصَّرف لأنَّه منقولٌ[٤] من بريرة واحدة البَرِير وهو ثمر[٥] الأراك[٦]، وهي بنت صفوان فيما نُقِلَ عن النَّوويِّ في «التَّهذيب»، قال الجلال البُلقينيُّ: لم يقُلْه غيره، وفيه نظرٌ، وفيه التفاتٌ إذِ الأصل أن تقول: أتتني أو القائلة ذلك عمرة، وحينئذ فلا التفات (تَسْأَلُهَا)[٧] أي/: حال ١/٤٤٥ كونها تستعين بها (فِي كِتَابَتِهَا)[٨] عبَّر بـ«في» دون «عن» لأنَّ السُّؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فَقَالَتْ) عائشة لها: (إِنْ شِئْتِ[٩] أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ) أي: مواليك بقيَّة ما عليك، فحُذِف مفعول «أعطيت» الثَّاني لدلالة الكلام عليه (وَيَكُونُ الوَلَاءُ) بفتح الواو، عليك (لِي) دونهم (وَقَالَ أَهْلُهَا) مواليها لعائشة ﵂: (إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا) أي: بريرة (مَا بَقِيَ)[١٠] عليها من النُّجوم،

---

(١) في (د): «غيينة»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الزَّاي وتخفيف الرَّاء الأُولى «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): «بَرِيرة» بفتح الموحَّدة وكسر الرَّاء الأولى، بنت صَفوان «كِرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لأنَّه منقول... إلى آخره»، في كون ذلك علَّةً لعدم الصَّرف نظرٌ ظاهرٌ لا يخفى على أحدٍ، بل لا وجه له، فإنَّ «بريرة» فيه العلميَّة والتَّأنيث اللَّفظيُّ، حتَّى لو جُعِلَ علمًا لمُذكَّرٍ؛ لَمُنِعَ الصَّرف حتمًا؛ كطلحة. «عجمي».

(٥) في (د): «تمر»، وهو تصحيفٌ.

(٦) في هامش (ج): قال العينيُّ: وزعم القرطبيُّ: أنَّ وزنها «فَعيلة» من البرِّ، ويحتمل أن تكون بمعنى «مفعولة» أي: مَبرورة؛ كـ«أَكيلة السَّبُع» ويحتمل أن تكون بمعنى «فاعِلة» كـ«رحِيمة» بمعنى «راحِمة».

(٧) زيد في (م): «في كتابتها».

(٨) في هامش (ج): «الكِتابَةُ» عقد عتقٍ على الرَّقيق بمالٍ يُؤدِّيه في نجمينِ فأكثر، وكتابتها كانت على تسع أواقٍ؛ لخبر الشيخين: «كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ...» الحديث.

(٩) في هامش (ج): قوله: «إن شئتِ» بكسر التَّاء، خطابًا لبَريرة «أعطيتُها» بلفظ المتكلِّم، ومفعوله الثَّاني محذوف، وهو «ثمنك» و«الوَلاء» بفتح الواو، فأوصَلَ الضَّمير بالفعل، والتَّاء إمَّا مضمومة فتكون مِنْ لفظ عائشة، أو ساكنة فتكون مِنْ كلام الرَّاوي، أو مِنْ كلام عائشة مع تجريدها مِنْ نفسها ما عاد ضمير الغيبة عليه. انتهى. ولم نُعرِّج على رواية التَّشديد.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «ما بقي» صريحٌ في أنَّها كانت قضت مِنْ كتابتها شيئًا، وقد روى البخاريُّ في «الشُّروط» في «البيع»: ولم تكن قضت مِنْ كتابتها شيئًا.

وموضع هذه الجملة[1] النَّصب مفعولٌ ثانٍ لـ«أعطيتها»، ومفعوله الأوَّل الضَّمير المنصوب في «أعطيتها».

(وَقَالَ سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَة (مَرَّةً) ومفهومه: تحديثه به على وجهين، وهو موصولٌ بالسَّند السَّابق: (إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا[2]) هي[3] بدل «أعطيتها» (وَيَكُونُ الوَلَاءُ) عليها (لَنَا) وكان المتأخِّر على بريرة من الكتابة خمس أواقٍ، نُجِّمت عليها في خمس سنين، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في «الكتابة» [ح:٢٥٦٠] (فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ) بتشديد كاف «ذكَّرته» وسكون تائها[4] كما في الفرع وأصله، أو بضمِّها مع سكون الرَّاء بلفظ المتكلِّم[5]، فعلى الأوَّل: يكون من كلام الرَّاوي بمعنى ما وقع منها، وعلى الثَّاني: يكون من كلام عائشة[6] ﵂، وقال الزَّركشيُّ: صوابه: «ذكرت[7] ذلك[8] له». انتهى. وهو الَّذي وقع في رواية مالكٍ وغيره، وعلَّله بأنَّ التَّذكير يستدعي سبق[9] علمٍ بذلك، قال الحافظ ابن حجرٍ: ولا يتَّجه تخطئة الرِّواية، لاحتمال السَّبق أوَّلًا على وجه الإجمال. انتهى. وتعقَّبه العينيُّ[10] بأنَّه لم يبيِّن أحدٌ

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وموضع هذه الجملة... إلى آخره»؛ يعني: جملة «ما بقي» من الموصول، وهو«ما» وصلته وهو «بقي»، وهذا ما جرى عليه بعض المعربين، والتَّحقيق كما في «المغني»: أنَّ الموضع للموصول فقط، وجملة الصِّلة لا محلَّ لها. «عجمي».

(٢) في (م): «أعتقيها».

(٣) في (د) و(م): «هو»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمُثبَت.

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وسكون تائها... إلى آخره: بلفظ التَّكلُّم» كذا في نسخٍ، وفيه تقديمٌ وتأخيرٌ، وصوابه أن يُقال: «وسكون تائها كما في «الفرع»، أو بضمِّها بلفظ التَّكلُّم مع سكون الرَّاء»، ولا يصحُّ التَّفريع إلَّا على ما ذكرنا؛ فليُتأمَّل. «عجمي».

(٥) «بلفظ المتكلِّم»: جاء في غير (س) قبلُ عند قوله: «وسكون تائها»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب. وهذا ما صحح عليه في (ج).

(٦) في هامش (ج): أو مِنْ كلام عائشة على تجريدها مِنْ نفسها ما عاد ضميرُ الغيبة عليه «زكريَّا».

(٧) في (د) و(ص): «ذكرته»، وفي هامش (د): «ذكَّرته وذكَّرَ وذَكَرَتْ وذكرتُه».

(٨) «ذلك»: سقط من (ب) و(د).

(٩) في هامش (ج): نسخة: سبق.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «وتعقَّبه العينيُّ...» إلى آخره، لم يظهر بهذا التَّعقيب وجهٌ كما لا يخفى، فإنَّه حيث كان اللَّفظ مُحتملًا للأوجه الأربعة؛ فلا يتَّجه تخطئة الرِّواية بمجرَّد الاحتمال، وأيضًا ففي الوجوه الأربعة التي ذكرها إجمالٌ لم يُبيِّن أنَّ التَّاء ساكنة أو مضمومة؟

ههنا[1] راوي التَّشديد ولا راوي التَّخفيف، واللَّفظ يحتمل أربعة أوجهٍ «ذكَّرته» بالتَّشديد والضَّمير المنصوب، و«ذكَّرت»[2] بالتَّشديد من غير ضميرٍ، و«ذَكَرَتْ» على صيغة المُؤنَّثة الواحدة بالتَّخفيف بدون الضَّمير، و«ذَكَرَتْه» بالتَّخفيف والضَّمير لأنَّ «ذكرت» -بالتَّخفيف- يتعدَّى، يُقال: ذكرت الشَّيء بعد النِّسيان، وذكَّرته بلساني وبقلبي، وتذكرته وأذكرته غيري وذكرته بمعنى. انتهى. وقال الدَّمامينيُّ متعقِّبًا لكلام الزَّركشيِّ[3]: وكأنَّه فهم أنَّ الضَّمير المنصوب عائدٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، وذلك: مفعولٌ، فاحتاج إلى تقدير/ الحرف ضرورة أنَّ «ذكر» إنَّما يتعدَّى بنفسه، وليس الأمر كما ظنَّه، بل الضَّمير المنصوب عائدٌ إلى الأمر المتقدِّم، و«ذلك»: بدلٌ منه، والمفعول الَّذي يتعدَّى إليه هذا الفعل بحرف الجرِّ حُذِف مع الحرف الجارِّ له لدلالة ما تقدَّم عليه، فآل الأمر إلى أنَّها قالت: فلمَّا جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك الأمر له، وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرِّواية الصَّحيحة على الوجه السَّائغ[4] ولا غبار عليه؟! (فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ) لعائشة ﵂: (ابْتَاعِيهَا) ولغير أبي ذَرٍّ: «فقال: ابتاعيها» (فَأَعْتِقِيهَا)[5] بهمزة القطع في الثَّاني، والوصل في الأوَّل (فَإِنَّ الوَلَاءَ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «فإنَّما الولاء» (لِمَنْ أَعْتَقَ[6]. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ) النَّبويِّ[7].

د١/٢٣٣أ

---

(١) في (د): «هنا منها».

(٢) في (د) و(م): «ذَكَّر».

(٣) في (ص): «للزَّركشيِّ».

(٤) في (د): «الشَّائع».

(٥) في هامش (د): عتق العبد عتقًا من باب «ضرب»، ويتعدَّى بالهمزة، فيُقال: أعتقته، فهو معتقٌ على قياس الباب، ولا يتعدَّى بنفسه، فلا يُقال: عتقته، ولهذا قال في «البارع»: لا يُقال: عتق العبد، وهو ثلاثيٌّ مبنيٌّ للمفعول ولا أعتق هو؛ بالألف مبنيًّا للفاعل، بل الثُّلاثيُّ لازمٌ ورباعيٌّ متعدٍّ ولا يجوز عبد معتوقٌ لأنَّ مجيء «مفعولٍ» من «أفعلت» شاذٌّ مسموعٌ لا يُقاس عليه، وهو عتيقٌ: «فعيلٌ» بمعنى «مفعولٍ»، وجمعه عتقاء، مثل: كرماء، وأمة عتيقٌ أيضًا -بغير هاءٍ- وربَّما ثبتت، فقيل: عتيقةٌ. «مصباح».

(٦) في هامش (ج): في الحديث: جوازُ منعِ المُكَاتب إذا عجَّزَ نفسه، وأنَّه لا يعتَق بمجرَّد الكتابة. انتهى. وفيه أيضًا: أنَّ البيع بِشرط العتق جائزٌ «كِرمانيٌّ».

(٧) «النَّبويِّ»: سقط من (د)، وفي (م) و(ج): «المدنيِّ».

(-وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ)[1] بدل: «ثمَّ قام»[2] (رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ - فَقَالَ: مَا بَالُ) أي: ما شأن (أَقْوَامٍ) كنَّى به[3] عن الفاعل إذ من خُلُقِه العظيم ﷺ أنَّه[4] لا يواجه أحدًا بما يكرهه[5] (يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ) أي: الاشتراط، أو[6] التَّذكير باعتبار جنس الشَّرط، وللأَصيليِّ: «ليست» أي: الشُّروط (فِي كِتَابِ اللهِ) عزَّ وجلَّ، أي: في حكمه، سواءٌ ذُكِرَ[7] في القرآن أم في السُّنَّة، أوِ المُراد بـ«الكتاب»: المكتوب[8] وهو: اللَّوح المحفوظ (مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ) ذلك الشَّرط (لَهُ) أي: لا يستحقُّه (وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ) للمُبالَغة لا لقصد[9] التَّعيين[10]، ولا يُستَدلُّ به على أنَّ ما ليس في القرآن باطلٌ لأنَّ قوله: «إنَّما الولاء لمن أعتق» ليس في كتاب الله، بل من لفظ الرَّسول، إلَّا أن يُقال: لمَّا قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى.

وبقيَّة مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنيٍّ وكوفيٍّ ومدينيٍّ، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الزَّكاة» [ح:١٤٩٣] و«العتق» [ح:٢٥٣٦] و«البيوع» [ح:٢١٥٦] و«الهبة» [ح:٢٥٧٨] و«الفرائض» [ح:٦٧٥١] و«الطَّلاق» [ح:٥٢٧٩] و«الشُّروط» [ح:٢٧١٧] و«الأطعمة» [ح:٥٤٣٠] و«كفَّارة الأيمان» [ح:٦٧١٧]، ومسلمٌ مُختصَرًا ومُطوَّلًا وأبو داود في «العتق»، والتِّرمذيُّ في «الوصايا»، والنَّسائيُّ في «البيوع» و«العتق» و«الفرائض» و«الشُّروط»، وابن/ماجه في «العتق». ١/٤٤٦

(قَالَ عَلِيٌّ) هو ابن المدينيِّ: (قَالَ يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (وَعَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد

(١) في هامش (ج): بكسر العين «كِرمانيٌّ».

(٢) «بدل ثمَّ قام»: سقط من (د).

(٣) «به»: سقط من (د).

(٤) في غير (د) و(م): «أن».

(٥) في (د) و(م): «يكره».

(٦) في (م): «إذ».

(٧) في (م): «ذكره».

(٨) في (م): «المكنون».

(٩) في (د): «بقصد».

(١٠) في هامش (ج): فلا مَفهومَ له.

الثَّقفيُّ، ولابن عساكر: «قال أبو عبد الله»، يعني: البخاريَّ: «قال يحيى وعبد الوهَّاب» أي: فيما وصله الإسماعيليُّ من طريق محمَّد بن بشَّارٍ عنهما (عَنْ يَحْيَى) بن سعيدٍ الأنصاريِّ (عَنْ عَمْرَةَ) المذكورة. زاد الأَصيليُّ: «نحوه» يعني: نحو[1] رواية مالكٍ من صورة الإرسال وعدم ذكر المنبر وعائشة.

(وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بفتح العين المُهمَلة وسكون الواو وبالنُّون ممَّا وصله النَّسائيُّ و[2]الإسماعيليُّ: (عَنْ يَحْيَى) بن سعيدٍ الأنصاريِّ ﷺ (قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂) أفادت هذه الطَّريق التَّصريح بسماع كلٍّ من/ يحيى وعمرة، فأُمِنَ من[3] الإرسال بخلاف السَّابق، فإنَّه بالعنعنة مع إسقاط عائشة، وإنَّما أفرد المؤلِّف رواية سفيان لمُطابَقتها للتَّرجمة[4] بذكر «المنبر» فيها، ويؤيِّده أنَّ التَّعليق عن مالكٍ متأخِّرٌ[5] في رواية كريمة عن[6] طريق جعفر بن عونٍ، قاله في «الفتح». د١/٢٣٣ب

(رَوَاهُ) كذا في الفرع تأخير: «رواه مالكٌ» عن قوله: «قال عليٌّ: قال يحيى» وفي غيره: تقديمه[7]، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «ورواه» أي: حديث الباب[8] (مَالِكٌ) الإمام[9] فيما[10] وصله المؤلِّف في «كتاب[11] المكاتب» [ح: ٢٥٦٤] (عَنْ يَحْيَى) بن سعيدٍ (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرَّحمن المذكورة (أَنَّ بَرِيرَةَ) فذكره، لكنَّه لم يسنده إلى عائشة ﵂ (وَلَمْ يَذْكُرْ) فيه قوله: (صَعِدَ[12] المِنْبَرَ) وفي روايةٍ: «على المنبر» فصورة سياقه الإرسال.

---

(١) «نحو»: سقط من (د).

(٢) «النَّسائيُّ و»: سقط من (د).

(٣) «من»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٤) في (م): «التَّرجمة».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «عن طريق»: متعلِّق بقوله: «متأخِّرٌ». «عجمي».

(٦) في (د): «من».

(٧) قوله: «كذا في الفرع تأخير: رواه مالكٌ... وفي غيره: تقديمه» سقط من (م).

(٨) في (د): «أي: هذا الحديث»، وقد عزى هذه الرواية في اليونينية إلى أبوي ذر والوقت والأصيلي.

(٩) «الإمام»: سقط من (د).

(١٠) في (د) و(م): «ممَّا».

(١١) في غير (د) و(م): «باب».

(١٢) في (س): «فصعد».

٧١ - بابُ التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ) حكم (التَّقَاضِي) أي: مطالبة الغريم بقضاء الدَّين (وَ) حكم (المُلَازَمَةِ) للغريم لأجل طلب الدَّين (فِي المَسْجِدِ)[١].

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَي: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولابن عساكر: «حدَّثني» بالإفراد[٢] (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو ابن عبد الله بن جعفرٍ المُسنَديُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، ابن فارسٍ البصريُّ العبديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصاريِّ السَّلميِّ[٣] المدنيِّ (عَنْ) أبيه (كَعْبٍ) الشَّاعر، أحد الثَّلاثة[٤] الَّذين خُلِّفوا عن غزوة «تبوك» (أَنَّهُ تَقَاضَى)[٥] بوزن «تفاعل» أي: أنَّ كعبًا طالب[٦] (ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ) بمُهمَلاتٍ، مفتوح الأوَّل ساكن الثَّاني، صحابيٌّ على الأصحِّ، واسمه عبد الله بن سلامة، كما ذكره المؤلِّف في إحدى رواياته، قال الجوهريُّ: ولم يأت من الأسماء «فعلعٌ» بتكرير العين غير «حدردٍ»[٧] (دَيْنًا)

---

(١) في هامش (ج): تنازعَه التَّقاضي والملازمة «كِرمانيٌّ».

(٢) «بالإفراد»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): بالفتح؛ كما في «التَّقريب».

(٤) في هامش (د): قوله: «الثَّلاثة»: هو كعب بن مالكٍ وهلال بن أميَّة ومرارة بن الرَّبيع.

(٥) في هامش (د): قضيت بين الخصمين وعليهما: حكمت، وقضيت وطَري: بلغته ونلته وقضيت الحاجة كذلك، وقضيت الحجَّ والدَّين: أدَّيته، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أدَّيتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، والقضاء مصدرٌ في الكلِّ، واستقضيته: طلبت قضاءه واقتضيت منه، ففي أخذت وقاضيته: حاكمته، وقاضيته على مالٍ: صالحته عليه. «مصباح».

(٦) في (ص): «طلب».

(٧) قوله: «قال الجوهريُّ: ولم يأت من الأسماء فعلعٌ بتكرير العين غير حدردٍ» سقط من (ص) و(ج).

نُصِبَ بنزع الخافض[(١)]، أي: بدينٍ لأنَّ «تقاضى» متعدٍّ لواحدٍ، وهو «ابنٌ» (كَانَ لَهُ عَلَيْهِ) أي: كان لكعبٍ على ابن أبي حدردٍ[(٢)]، و[(٣)]جملة «كان[(٤)] له» في موضع نصبٍ صفةٌ لـ«دَيْنًا»، وللطَّبرانيِّ: إنَّ الدَّين كان أُوقيتين (فِي المَسْجِدِ) الشَّريف النَّبويِّ، متعلِّقٌ بـ«تقاضى» (فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا)[(٥)] من باب: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] لعدم اللَّبس، أو الجمع بالنَّظر لتنوُّع الصَّوت[(٦)] (حَتَّى سَمِعَهُمَا)[(٧)] ولغير الأَصيليِّ[(٨)] وأبي ذرٍّ: «سمعها» (رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وشرَّف وكرَّم (وَهْوَ فِي بَيْتِهِ) جملةٌ حاليَّةٌ في موضع نصبٍ (فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وللأعرج: «فمرَّ بهما» أي: أنَّه لمَّا سمع صوتهما خرج لأجلهما ومرَّ بهما، وبهذا التَّوفيق ينتفي التَّعارض (حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ) بكسر السِّين المُهمَلة وفتحها وإسكان الجيم[(٩)]، أي: ستر (حُجْرَتِهِ) أو «السِّجْف»: الباب، أو أحد طرفي السِّتر المُفرَج (فَنَادَى) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (يَا كَعْبُ، قَالَ) كعبٌ: (لَبَّيْكَ[(١٠)] يَا رَسُولَ اللهِ) تثنية: اللَّبِّ[(١١)]

---

(١) في هامش (ج): عبارةُ الشَّيخ زكريَّا: «دَينًا» منصوبٌ بنزع الخافض؛ أي: بدينٍ؛ لأنَّ الفاعل إذا كان مِنَ المتعدِّي إلى مفعولين -كما هنا- لا يتعدَّى إلَّا إلى مفعول واحد؛ وهو هنا: «ابنَ أبي حدرد».

(٢) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: لم يأتِ مِنَ الأسماء على «فَعْلَع» بتكرير العين غيرُ «حدرد» ولو كان «فَعلَل» لكان مِنَ المضاعَف؛ لأنَّ اللَّام والعينَ مِنْ جنسٍ واحد، وليس هو منه.

(٣) «و»: سقط من (ص) و(م).

(٤) «كان»: سقط من (ص) و(م).

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «حتَّى ارتفعت أصواتهما» كذا في بعض نسخ «متن القسطلانيِّ»، والَّذي في نسخ «البخاريِّ» بالفاء، لا بـ«حتَّى». «عجمي».

(٦) في هامش (ج): يعني: أنَّه ممَّا أوقع فيه المثنَّى موقع الجمعِ استثقالًا لمجيء تثنيتينِ متواليَتَين.

(٧) في هامش (ج): فيه: رفع الصَّوت في المَسجد؛ أي: عند الحاجة إليه، ووقوع سببه فيه، فلا يُشكل بخبر: «ولا تُرفَع فيه الأصوات» لأنَّ ذاك بتقدير صحَّة محلِّه إذا خلا عن ذلك.

(٨) في (د): «وللأصيلي»، وليس بصحيحٍ.

(٩) في هامش (ج): آخِره فاء «سيوطي».

(١٠) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «أَلبَّ» أقام؛ كـ«لبَّ» ومنه: «لبَّيك» أي: أنا مُقيمٌ على طاعتك إلبابًا بعد إلباب، وإجابةً بعد إجابة، أو معناه: اتِّجاهي وقصدي لك، مِنْ «داري تلبُّ داره» أي: تُواجِهها، أو معناه: محبَّتي لك، مِنْ: امرأة لبَّة؛ مُحبَّة لزوجها، أو معناه: إخلاصي لك، مِنْ: حبٌّ لُباب؛ أي: خالِص. انتهى. وفي «التَّقريب»: ولبَّ في المكان يلبُّ لُبوبًا وألبَّ: أقام به، واشتقاق التَّلبية منه، قاله ابن القطَّاع وغيره، والباء مُبدلة مِنْ ثالث الأفعال كـ«تظنَّيتُ».

(١١) في هامش (ج): هو مفعولٌ مطلقٌ يجبُ حذفُ عامله، وهو مِنْ باب التَّثاني التي للتَّأكيد والتَّكرار «حس».

وهو الإقامة، أي: لَبًّا بعد لَبٍّ، ومعناه: أنا مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام له: (ضَعْ) عنه (مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ) بهمزةٍ في أوّله وفي[1] آخره (إِلَيْهِ، أَيِ: الشَّطْرَ)[2] أي: ضع عنه النِّصف كما فسَّره به في رواية الأعرج [ح: ٢٧٠٦] عند المؤلِّف، وهو تفسيرٌ بالمقصود الَّذي أومأ إليه صلى الله عليه وسلم، وفيه جواز الاعتماد على الإشارة، وأنَّها تقوم مقام النُّطق إذا فُهِمت لدلالتها[3] عليه (قَالَ) كعبٌ: والله (لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ)/ ما أمرت به، وخرج ذلك منه مخرج المُبالَغة في امتثال الأمر، ولذا[4] أكَّد باللَّام مع ما فيه من معنى القسم، ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر والمُستملي: «قد فعلت». (قَالَ) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حَدْرَدٍ: (قُمْ فَاقْضِهِ)[5] حقَّه على الفور، والأمر/ على جهة الوجوب، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا تجتمع الوضيعة والتَّأجيل، فإن قلت: ما مُطابقَة الحديث للتَّرجمة؟ أُجيب بأنَّ التَّقاضيَ ظاهرٌ، وأمَّا المُلازَمة فمُستنبَطةٌ من مُلازَمة ابن أبي حَدْرَدٍ خصمه في وقت التَّقاضي، أو أنَّ المؤلِّف أشار بالمُلازَمة ههنا إلى ما رواه في «الصُّلح» [ح: ٢٧٠٦] بلفظ: إنَّه كان له على عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ[6] الأسلميِّ[7] مالٌ فلزمه. انتهى.

د١/٢٣٤أ ٤٤٧/١

وبقيَّة مباحث الحديث تأتي -إن شاء الله تعالى- في محالِّه، ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين بخاريٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية الابن عن الأب، والتَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الصُّلح» [ح: ٢٧١٠] و«المُلازَمة» [ح: ٢٤٢٤]، ومسلمٌ في «البيوع»، وأبو داود والنَّسائيُّ في «القضاء»، وابن ماجه في «الأحكام».

---

(١) «في»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): «الشَّطْرَ» بالنَّصبِ؛ يعني: ضعِ الشَّطر، قاله الزَّركشيُّ، وقال الكِرمانيُّ: وهو منصوبٌ؛ لأنَّه تفسيرٌ لقوله هذا؛ أي: حُطَّ عنه نصفَه. انتهى «حس».

(٣) في غير (ص) و(م): «دلالتها».

(٤) في (ص): «لذلك».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فاقضِه» بهمزة وصلٍ، مِنْ «قضيتُ الدَّينَ» أي: أعطيتُه، قاله الزَّركشيُّ، والهاء مكسورة، قال: وهي ضميرُ الغائب، ولو كانت للسَّكت لكانت ساكنة.

(٦) في (س): «حدود»، وهو تحريفٌ.

(٧) «الأسلميّ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

٧٢ - بابُ كَنْسِ المَسْجِدِ، وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالعِيدَانِ وَالقَذَى

(بابُ كَنْسِ المَسْجِدِ، وَالتِقَاطِ الخِرَقِ) بكسر المُعجَمة وفتح الرَّاء، جمع خِرْقَةٍ (وَ)[١] التقاط (العِيدَانِ) بكسر العين، جمع عودٍ (وَالقَذَى)[٢] بفتح القاف والمُعجَمة[٣]: ما يسقط في العين والشَّراب، ثمَّ استُعمِل في كلِّ ما يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرًا كالقشِّ ونحوه، وفي رواية الأربعة: «القذى والعيدان»[٤]، وللأَصيليِّ: «والقذى منه» أي: من المسجد، والجارُّ والمجرور مُضمَرٌ في رواية غيره، ومتعلِّق بـ«الالتقاط».

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بتصغير الأوَّل، وبالمُوحَّدة آخر الثَّاني، الأزديُّ الواشحيُّ[٥]، بشينٍ مُعجَمةٍ ثمَّ حاءٍ مُهمَلةٍ، البصريُّ قاضي مكَّة (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) هو: ابن درهمٍ الأزديُّ الحمصيُّ البصريُّ (عَنْ ثَابِتٍ) البنانيِّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نُفيعٍ -بضمِّ النُّون وفتح الفاء- الصَّائغ[٦]، التَّابعيِّ لا الصَّحابيِّ لأنَّ ثابتًا لم يدركه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوِ[٧] امْرَأَةً سَوْدَاءَ) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه[٨] عن أبي هريرة بلفظ: «امرأةً سوداء» من غير شكٍّ، وبه جزم أبو الشَّيخ في «كتاب الصَّلاة» له بسندٍ مُرسَلٍ، فالشَّكُّ هنا من ثابتٍ على الرَّاجح، وسمَّاها في رواية البيهقيِّ: أمَّ

---

(١) في هامش (ج): مِن عطف العَامِّ على الخَاصِّ «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): نسخة: والقذر.

(٣) في هامش (ج): مقصورٌ، جمع «قَذاةٍ» وجمعُ الجمعِ «أقذيَة» «ابن حجر».

(٤) قوله: «وفي رواية الأربعة: القذى والعيدان» سقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): «الواشِحيُّ» نسبةً إلى واشِح -بمعجمةٍ فمهملة- بطن مِنَ الأزد؛ كما في «اللُّباب» و«التقريب».

(٦) في هامش (ج): «الصَّائغُ» بغين معجمةٍ «ترتيب».

(٧) في هامش (ج): الشَّكُّ مِن ثابتٍ أو مِنَ ابن رافعٍ «سيوطي».

(٨) في (م): «أمِّه»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «عن أبيه» كذا في «الفتح» وهو الصَّواب، وفي بعض نسخ «القسطلَّانيِّ»: «عن أُمِّه» وهو تحريف.

محجنٍ[1] (كَانَ يَقُمُّ) أو كانت تقمُّ (المَسْجِدَ) بضمِّ القاف، أي: تكنسه[2]، وفي بعض طرقه: «كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد» وبذلك تقع المُطابَقة بين التَّرجمة والحديث (فَمَاتَ) أو ماتت (فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ)[3] أو عنها النَّاس[4] (فَقَالُوا: مَاتَ) أو ماتت، وأفاد البيهقيُّ في روايته: أنَّ الَّذي أجاب النَّبيَّ ﷺ هو أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه (قَالَ) عليه الصلاة والسلام، ولأبوَي ذرٍّ والوقت: «فقال»: (أَفَلَا) إذا دفنتم فلا[5] (كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي) بالمدِّ، أي: أعلمتموني (بِهِ) أو بها حتَّى أصلِّي عليه أو عليها، وعند المؤلِّف في «الجنائز» [ح:١٣٣٧]: «فحقَّروا[6] شأنه»، ولابن خزيمة: قالوا: «مات من اللَّيل/ فكرهنا أن نوقظك»، وحذف «كانت» بعد قوله: «كان يقمُّ[7]» كحذف مؤنث باقيها الَّذي قدَّرته للدَّلالة عليه، ثمَّ قال عليه الصلاة والسلام: (دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ:) عَلَى (قَبْرِهَا) على الشَّكِّ (فَأَتَى) رسول الله ﷺ (قَبْرَهُ) ولابن عساكر: «قبرها»

د١/٢٣٤ب

---

(١) في هامش (ج): وقيل: مِحْجَنة، وقيل: خَرْقاء.

(٢) في (م): «تكشفه».

(٣) في هامش (ج): أي: عن حالِهِ.

(٤) في هامش (ج): مفعول.

(٥) في (ج): «أي: أَدَفَنتم؟»، وبهامشها: قوله: «أي: أَدَفَنتم؟» كذا في بعض النُسخ مِنْ هذا الشَّرح، وفي بعضها: «إذا دفنتم» بدون كلمة «أي» وعبارة الكِرمانيِّ: لا بدَّ مِنْ تقديرٍ بعد الهمزة: إذا دفنتم فلا كنتم...، وعبارة العينيِّ: لا بدَّ مِنْ مقدَّر بعد الهمزة، والتَّقدير: إذا دفنتم فلا كنتم... انتهى. وهو صريح في أنَّ هذا المقدَّر بين همزة الاستفهام وفاء العطف، ففي الكلام همزتان؛ الأُولى همزة الاستفهام، وهي مفتوحة، والثَّانية همزة «إذا» و«إذ» وهي مكسورة، وحينئذٍ فينبغي أن تُصوَّر الثَّانية بجنس حركتها -وهي الياء- لأنَّها تسهَّل إليها؛ نحو: «أئنَّكم» «أئذا» وجوَّز ابن مالك كتابتها بالألف؛ نحو: «أإنَّك» وقد يُوجد في بعض نسخ هذا الشَّرح: «أئذا» على القاعدة، على أنَّ تقدير «إذا» ليس بضروريٍّ، ومع ذلك فتقدير «إذ» أَولى مِنْ تقدير «إذا» ثمَّ ما جزم به هؤلاء الشُّرَّاح مِنَ المُقَدَّر بعد همزة الاستفهام هو مذهب الزَّمخشريِّ وجماعة، وذهب سيبويه والجمهور إلى أنَّ الهمزة إذا كانت في جملة معطوفة بالواو أو بالفاء أو بـ«ثمَّ» قُدِّمت على العاطف؛ تنبيهًا على أصالتها في تمام التقدير، قال السُّنباطيُّ: الهمزة للاستفهام الإنكاريِّ، دخلت على الفاء العاطفة إشارةً إلى أنَّ لها صدرَ الكلام، بخلاف غيرها مِنْ أدوات الاستفهام، والمعنى: أيُّ شيء منعكم حين موته عن [أن] كنتم آذنتموني -أي: أعلمتُموني- به؟ وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(٦) في هامش (ج): في «المصباح»: حَقُرَ الشيء -بالضَّمِّ- حَقَارةً: هان قدرُه فلا يعبأ به، و«حَقَرته» مِنْ «باب ضَرَبَ» وفي لغةٍ مِنْ «تَعِب». انتهى. وفي «القاموس»: الحَقْرُ الذِّلَّة، و«الحُقَارَة» مُثلَّثة، والفعلُ كـ«ضَرَبَ» و«كَرُمَ» والإجلال: كالتَّحقير والاحتقار والاستحقار، والفعل كـ«ضَرَبَ».

(٧) في (م): «تقمُّ».

(فَصَلَّى عَلَيْهَا) وزاد الطَّبرانيُّ من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: و[١] قال: «إنِّي رأيتها في الجنَّة تلقط القذى من المسجد» وللأَصيليِّ: «عليه» وهو حجَّةٌ على المالكيَّة حيث منعوا الصَّلاة على القبر.

وتأتي مباحث الحديث -إن شاء الله تعالى- في محالِّه[٢]، ورواته الخمسة ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٤٦٠] و«الجنائز» [ح:١٣٣٧]، ومسلمٌ وأبو داود وابن ماجه[٣].

٧٣ - بابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ) ذكر (تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ) وتبيين أحكامه فيه، فالجارُّ والمجرور يتعلَّق بـ«تحريم» لا بـ«تجارة»، وليس المُراد اختصاص تحريمها بالمسجد لأنَّها حرامٌ في المسجد وغيره، أوِ المُراد: أنَّ الإعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد، كما هو ظاهر تصريح حديث الباب.

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين المُهمَلة وسكون المُوحَّدة، ابن[٤] عبد الله بن عثمان المروزيُّ، البصريُّ الأصل (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالمُهملة[٥] والزَّاي، محمَّد بن ميمونٍ السُّكَّريِّ[٦] (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُسْلِمٍ) هو ابن صُبَيْحٍ بضمِّ المُهمَلة وفتح المُوحَّدة، أبي[٧] الضُّحى الكوفيِّ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع[٨] الكوفيِّ (عَنْ) أمِّ المؤمنين (عَائِشَةَ) رضي الله عنها

---

(١) «و»: سقط من (د) و(م).

(٢) «في محالِّه»: سقط من (د).

(٣) «وابن ماجه»: سقط من (م).

(٤) في (د): «هو».

(٥) في (ص): «بالحاء».

(٦) في هامش (ج): قال في «اللُّباب»: إنَّما قيل له: السُّكَّريُّ لحلاوة منطقه، مات سنة سبع -أو ثمان- وستِّين ومئة.

(٧) في (ج): أبو الضحى، وفي هامشها: نسخة: أبي الضُّحى.

(٨) في هامش (ج): بجيمٍ ودالٍ مهملة «ترتيب».

(قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ) بضمِّ الهمزة وسكون النُّون وكسر الزَّاي، ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «أُنزِلت» ولابن عساكر أيضًا: «نزلت» (الآيَاتُ) الَّتي (فِي[1] سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبوا) بالقصر[2]، و[3] إنَّما/ كُتِب بالواو[4] -كالصَّلاة- للتَّفخيم على لغةٍ، وزِيدت الألف بعدها تشبيهًا بواو الجمع، والمُراد قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى آخر العشر، وبـ«الأكل»: الأخذ، وإنَّما ذكر «الأكل» لأنَّه أعظم منافع المال، ولأنَّ الرِّبا شائعٌ في المطعومات (خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ) وللإمام أحمد: فحرَّم التِّجارة في الخمر، وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المُحرَّمات، ومفهومه: سبق تحريم الخمر[5] على تحريم الرِّبا، ويؤيِّده ما نُقِلَ عن عياضٍ: أنَّه كان قبل نزول آيات الرِّبا بمدَّةٍ طويلةٍ، فيحتمل وقوع الإخبار بالتَّحريم مرَّتين للتَّأكيد، أو تأخُّر التَّحريم[6] هنا عن تحريم عينها.

وتأتي مباحث هذا الحديث -إن شاء الله تعالى- في «تفسير سورة البقرة» [ح: ٤٥٤٠] بعون الله تعالى[7]، ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين مروزيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: ثلاثةٌ من التَّابعين، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «البيوع» [ح: ٢٠٨٤] وفي «التَّفسير» [ح: ٤٥٤٠]، ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٤٤٨/١

٧٤ - بابُ الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ

(بابُ الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ) ولكريمة وأبي الوقت وابن عساكر: «في المسجد» وكان الأَوْلى ذكر هذا الباب قبل سابقه.

---

(١) في (س): «من».

(٢) «بالقصر»: سقط من (د).

(٣) في (م): «أو».

(٤) في هامش (ج): وأجاز الكوفيَّة كِتْبتَهُ بالياء؛ لكسر أوَّله.

(٥) في هامش (ج): أي: تحريمُ عينه بمعنى تناوله، على الصَّحيح؛ إذ السِّياق ظاهره أنَّ تحريم التِّجارة في الخمر بعد قراءة آيات تحريم الرِّبا، فليُتأمَّل.

(٦) في هامش (ج): أي: تحريم التِّجارةِ.

(٧) «بعون الله تعالى»: ليس في (د).

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ممَّا وصله ابن أبي حاتمٍ بمعناه في تفسير قوله تعالى، حكايةً عن حَنَّة[1] -بفتح الحاء المهملة وتشديد النُّون- بنت فاقوذا[2] امرأة عمران[3]، وكانت عاقرًا، فرأت يومًا طائرًا يزقُّ فرخه، فاشتهت الولد، فسألت الله أن يهبها ولدًا، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها فحملت منه، فلمَّا تحقَّقت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها/: (﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]) وللأَصيليِّ: «تعني مُحرَّرًا» أي: مُعتَقًا (لِلْمَسْجِدِ) الأقصى (يَخْدُمُهُ)[4] لا أشغله بشيءٍ غيره[5]، ولأبي ذَرٍّ: «يخدمها» أي: المساجد أو الصَّخرة أو الأرض المُقدَّسة[6]، وكان النَّذر مشروعًا عندهم في الغلمان، فلعلَّها بَنَتِ الأمر على التَّقدير، أو طلبت ذكرًا ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] قالته تحسُّرًا وتحزُّنًا إلى ربِّها لأنَّها كانت ترجو أن تلد ذكرًا فتحرِّره[7] للمسجد[8] «فتقبَّلها ربُّها»: فرضي بها[9] في النَّذر مكان الذَّكر «بقبولٍ حسنٍ»: بوجهٍ حسنٍ تُقبَل به[10] النَّذائر وهو إقامتها مقام الذَّكر.

د١/٢٣٥أ

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً -أَوْ رَجُلًا- كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً- فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ وَاقِدٍ) بالقاف نسبةً[11] لجدِّه لشهرته به، وأبوه عبد الملك الحرَّانيُّ، المُتوفَّى ببغداد سنة إحدى وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) وللأَصيليِّ: «حمَّاد

---

(١) في هامش (ج): «حَنَّة» اسمٌ عبرانيٌّ، قال السُّهيليُّ في «المبهَم»: ليس باسم عربيٍّ، ولا يُعرَف أيضًا في العرَب «حنَّة» بالنُّون، اسم امرأة... إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): نسخة: فاقوذاء.

(٣) في هامش (ج): قوله: «امرَأتُ عمران» كذا في بعض النُّسخ بالتَّاء المبسوطة؛ اتِّباعًا لرسم المصحف في كلِّ امرأة مع زوجها، وما عدا ذلك تُرسَم بالهاء؛ نحو: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ [النساء: ١٢٨].

(٤) في هامش (ج): «يخدِم» بضمِّ الدَّال وكسرها؛ كما في «القاموس». وقارن نسبة الروايات باليونينية.

(٥) «غيره»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في هامش (ج): ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥].

(٧) في (ب) و(س): «تحرِّره».

(٨) في هامش (ج): هذه العبارة ملخَّصة مِنْ كلام البيضاويِّ، وفيها حذفُ بعض الآية؛ وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

(٩) في (د): «فرضيها».

(١٠) في (ص): «منه».

(١١) في (س): «نسبه».

ابن زيدٍ» (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نُفَيْع (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ امْرَأَةً -أَوْ) قال[1] (رَجُلًا- كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ) أو: «كان» فحذف «أو[2] كان» كما سبق [ح:٤٥٨] فحذف من الأوَّل خبر المُؤنَّث، وهنا خبر المُذكَّر اعتبارًا بالسَّابق ليكون جاريًا على المَهْيَع[3] الكثير، وهو الحذف من الثَّاني لدلالة الأوَّل، قاله الدَّمامينيُّ. نعم في رواية أبي ذرٍّ: «كان يقمُّ المسجد» بالتَّذكير، قال أبو رافعٍ: (وَلَا أُرَاهُ) بضمِّ الهمزة، أي: لا أظنُّه[4] (إِلَّا امْرَأَةً. فَذَكَرَ) أبو هريرة (حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) السَّابق (أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ) ولأبي الوقت والأَصيليِّ: «قبرها» وفي روايةٍ: «على[5] قبرٍ» بغير ضميرٍ.

٧٥ - بابُ الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

(بابُ) حكم (الأَسِيرِ[6] أَوِ الغَرِيمِ) حال كونه (يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ) الإباحة[7]، و«أو» للتَّنويع، و«الأسير»: الأخيذ[8]، ولابن السَّكن وابن عساكر: «الأسير والغريم»، بواو العطف.

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

---

(١) «كان»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٢) «أو»: ليس في (د) و(م).

(٣) في (د): «الصَّنيع». وفي هامش (ج): قوله: «على المَهْيَع» أي: على الطَّريق البيِّن، قال في «القاموس»: طريق مَهْيَع -كـ«مَقْعَد»-: بَيِّنٌ، الجمع: «مهايع».

(٤) في هامش (ج): قوله: «ولا أظنُّهُ» أي: ولا أظنُّ الشَّخصَ الذي كان يقمُّ... إلى آخره.

(٥) «على»: سقط من (د) و(م).

(٦) في هامش (ج): قال ابن الأثيرِ: «الأسير» أصله مِنَ الأُسرة؛ القدُّ يُشَدُّ به الأسيرُ.

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الإباحةُ»: بالرَّفع خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هو الإباحة، وعبارة الأنصاريِّ؛ أي: يُباح ربطه فيه. «عجمي».

(٨) في هامش (ج): بمعنى «المأخوذ» قال في «المصباح»: «أَسَرْتُهُ» مِنْ «باب ضَرَبَ» فهو أسير، وامرأة أسيرٌ أيضًا؛ لأنَّ «فعيلًا» بمعنى «مفعول» ما دام جاريًا على الاسم يستوي فيه المذكَّر والمُؤنَّث.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (رَوْحٌ) بفتح الرَّاء، ابن عُبادة بضمِّ العين المُهمَلة وتخفيف المُوحَّدة (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المشهور بغندر، كلاهما (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) بكسر الزَّاي المُعجَمة وتخفيف المُثنَّاة التَّحتيَّة، القرشيِّ الجمحيِّ، مولى آل عثمان بن مظعونٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ عِفْرِيتًا)[(١)] أي: جنيًّا ماردًا (مِنَ الجِنِّ) بيانٌ له[(٢)] (تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ) أي: تعرَّض لي فلتةً[(٣)]، أي: بغتةً في سرعةٍ في أدنى[(٤)] ليلةٍ مضت، و«تَفلَّتَ» بفتحاتٍ مع تشديد اللَّام، ونُصِب «البارحة» على الظَّرفيَّة (-أَوْ) قال عليه الصلاة والسلام (كَلِمَةً نَحْوَهَا-) أي: كقوله في الرِّواية الآتية -إن شاء الله تعالى- في أواخر[(٥)] «الصَّلاة»[(٦)] [ح: ١٢١٠]: «عرض لي فشدَّ[(٧)] عليَّ» فالضَّمير لجملة «تفلَّت عليَّ البارحة» (لِيَقْطَعَ) بفعله (عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ) بالفاء، ولأبوي ذرٍّ والوقت/ والأَصيليِّ وابن عساكر: «وأردت» (أَنْ أَرْبِطَهُ) بكسر المُوحَّدة (إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ) أي: أُسطوانةٍ[(٨)] من أساطينه (حَتَّى تُصْبِحُوا) تدخلوا في الصَّباح (وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ)[(٩)]

١/٤٤٩

(١) في هامش (د): في «تفسير البغويِّ» عند الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [النَّمل: ٣٩] ما نصُّه: وهو المارد القويُّ، قال وهبٌ: اسمه: كرديٌّ، وقيلَ ذكوان، وقال ابن عبَّاسٍ: العفريت: الرَّاهبة، وقال الضَّحَّاك: هو الخبيث، وقال الرَّبيع: الغليظ، وقال الفرَّاء: هو القويُّ الشَّديد، وقِيلَ: هو جنيٌّ، فكان بمنزلة خيلٍ يضع قدمه عند منتهى طرفه. انتهى بحروفه.

(٢) «له»: ليس في (ص).

(٣) في هامش (ج): «فَلْتَةً» لِيُراجع «النِّبراس» في ذكر سفره للشَّام ثانيًا... إلى آخره «ع م».

(٤) في هامش (ج): أقرب.

(٥) في (د) و(م): «آخر».

(٦) في هامش (ج): في «باب ما يجوز من العَمدِ في الصَّلاة».

(٧) في هامش (ج): أي: حمل.

(٨) في هامش (ص): قوله: «أُسطوانة»: بضمِّ الهمزة؛ كما في «المصباح». وفي هامش (ج): بضمِّ الهمزةِ والطَّاء، والنُّون زائدة، وقال الخليل: أصليَّة، وتحقيقه في «المصباح».

(٩) في هامش (ج): في الحديث: أنَّ رؤيةَ البشَرِ للجنِّ جائزة، وأمَّا قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فجرى على الغالب، أو المنفيُّ رؤيتُنا لهم حالَ رؤيتهم لنا، لا مطلقًا، وأنَّ أصحاب سُليمان كانوا يرونَهم، وهو مِنْ دلائل نُبوَّته، ولولا مشاهدتُه إيَّاهم لم تقُم له الحُجَّةُ عليهم، واعلم أنَّهم يتشكَّلون في صورٍ شتَّى؛ كصورة الإنسان والبهائم والحيَّات والعقارب والطَّير «كِرمانيٌّ» وقال السَّمين: أثبت الله تعالى أنَّهم يروننا مِنْ جهةٍ لا نراهم فيها؛ وهي الجهة التي يكونون فيها على أصل خِلقتهم مِنَ الجسميَّة اللَّطيفة، ولو كان المراد =

بالرَّفع توكيدٌ[١] للضَّمير المرفوع، والفعل[٢] تامٌّ لا يحتاج إلى خبرٍ، وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصَّلاة أو فيها لأنَّه يسير؟ احتمالان ذكرهما ابن الملقِّن/ فيما نقله عنه في «المصابيح» (فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي) في النُّبوَّة (سُلَيْمَانَ) بن داود ﷺ: (﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص:٣٥]) من البشر مثله، فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصًا على إجابة الله عزَّ وجلَّ دعوة سليمان[٣]، كذا في رواية أبي ذرٍّ كما في «الفتح»: «﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا﴾[٤]» [ص:٣٥] ولابن عساكر: «﴿هَبْ لِى﴾» وإسقاط سابقه كما في الفرع وأصله، ولغيرهما: «﴿رَبِّ هَبْ لِى﴾» وحمله في «الفتح» على التَّغيير من بعض الرُّواة، وقال الكِرمانيُّ: ولعلَّه ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنَّه قرآنٌ، وزاد في حاشية الفرع وأصله بعد قوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ ممَّا ليس به رقم علامة أحدٍ من الرُّواة: «﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾».

د١/٢٣٥ب

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين مروزيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:١٢١٠] و«التَّفسير» [ح:٤٨٠٨] و«أحاديث الأنبياء» [ح:٣٤٢٣] و«صفة إبليس اللَّعين» [ح:٣٢٨٤]، وأخرجه[٥] مسلمٌ في «الصَّلاة»، والنَّسائيُّ في «التَّفسير».

= نفي رُؤيتنا لهم على العموم؛ لكان التَّركيب: «إنَّه يراكم هو وقبيله وأنتم لا ترونهم» ورؤية بعض البشر لهم معلومةٌ بالشَّريعة بالأحاديث الصِّحاح التي تُفيد القطعَ بذلك.

(١) في غير (د): «توكيدًا».

(٢) في هامش (ج): تُصبِحوا.

(٣) «لي ملكًا»: سقط من (د).

(٤) في هامش (د): وأعطي سليمان كلام الطَّير: أعطي نبيُّنا أنَّه كلَّمه الحجر، وسبَّح في كفِّه الحصى، وكلَّمه ذراع الشَّاة المسمومة والظَّبي، وشكا إليه البعير، الرِّيح الَّتي غدوُّها شهرٌ ورواحها شهرٌ: أعطِي نبيُّنا البراق؛ وهو أسرع من الرِّيح بل من البرق الخاطف، فحمله من الفرش إلى العرش في لحظةٍ واحدةٍ، وأقلُّ مسافة ذلك سبعة آلافِ سنةٍ وما فوق العرش إلى المستوى والرَّفرف لا يعلمه إلَّا الله تعالى، وأيضًا الرِّيح سُخِّرت لسليمان لتحمله إلى نواحي الأرض: ونبيُّنا ﷺ زُوِيت له الأرض حتَّى رأى مشارق الأرض ومغاربها، وفرقٌ بين من يسعى إلى الأرض ومن تسعى له الأرض، وتسخير الجنِّ: أُعطِي نبيُّنا أنَّ الله مكَّنه من شيطانٍ تفلَّت عليه في صلاته، فأراد أن يربطه بساريةٍ، وسخَّر له الجنَّ حتَّى أسلموا ولم يُسخَّروا لسليمان إلَّا في العمل، وعدَّ الطير من جملة جنوده: وأعجب منه حمامةُ الغار وعنكبوته، بل هذا أعجب؛ لأنَّ فيه الحماية من العدوِّ الكثير بالشَّيء القليل. انتهى ابن حجرٍ الهيتميُّ في «شرحه على الهمزيَّة» للبوصيريِّ.

(٥) «أخرجه»: ليس في (ص).

(قَالَ رَوْحٌ) هو[١] ابن عبادة[٢] في روايته دون رواية رفيقه محمَّد بن جعفرٍ: (فَرَدَّهُ) عليه الصلاة والسلام، أي: العفريت حال كونه (خَاسِئًا) أي: مطرودًا. نعم وقع عند المؤلِّف في «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٤٢٣] عن محمَّد بن بشَّارٍ عن محمَّد بن جعفرٍ وحده بلفظ: «فرددته خاسئًا»[٣].

واستُنبِط من الحديث: إباحة ربط الأسير في المسجد، وربط الغريم بالقياس عليه. والله سبحانه وتعالى الموفِّق والمعين على الإتمام، والمتفضِّل بالقبول والإقبال.

٧٦ - بابُ الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي المَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ المَسْجِدِ

(بابُ) بيان (الاِغْتِسَالِ) للكافر (إِذَا أَسْلَمَ[٤]، وَ) بيان (رَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي المَسْجِدِ)[٥] ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «ويربط الأسير أيضًا» (وَكَانَ شُرَيْحٌ) بالمُعجَمة أوَّله والمُهمَلة آخره مصغَّرًا، ابن الحارث الكنديُّ النَّخعيُّ، أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنَّه لم يلقَه، وكان قاضيًا بالكوفة لعمر رضي الله عنه ومن بعده ستِّين سنةً[٦]، وتُوفِّي قبل الثَّمانين[٧] أو بعدها (يَأْمُرُ الغَرِيمَ) أي: بالغريم كما في: أمرتك الخير أن تأتيه[٨] (أَنْ يُحْبَسَ) بضمِّ أوَّله وفتح المُوحَّدة[٩]، أو[١٠] يأمر الغريم[١١]

---

(١) «هو»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): بضمِّ المهملة وتخفيف الموحَّدة.

(٣) في هامش (ج): ووقع عند المؤلِّف أيضًا في «باب ما يجوز مِنَ العمل في الصَّلاة»: «فردَّه الله خاسئًا».

(٤) في هامش (ج): أي: بعد إسلامِه.

(٥) في هامش (ج): متعلِّق بـ«ربط الأسير» «كِرمانيٌّ».

(٦) في هامش (ج): الَّذي في «التَّقريب»: سبعين سنة وأنه مات وله مئةٌ وثمان سنين، وفي «مختصر تاريخ الأهدَل»: أنَّه استَعفى قبل موته بعام، فأعفاه الحجَّاج، وهو أحد السَّادات الطُّلس الأربعة: عبد الله بن الزُّبير وقيس بن سعد بن عُبادة والأحنف بن قيس وشُريح، و«الأطلس» الذي لا شَعر في وجهه. وبنحوه في هامش (ص).

(٧) في هامش (ج): أي: مِنَ الهجرة.

(٨) في (د): وفي هامش (ج): «أي: بالخير»، وقوله: «كما في: أمرتك الخير أن تأتيه» سقط من (م).

(٩) في هامش (ج): بدل اشتمالٍ مِنَ «الغريم» وفي نسخةٍ بالبناء للفاعل؛ أي: يأمر الغريمَ بأن يحبسَ نفسَه، فعليها الباءُ محذوفةٌ منه، لا مِنَ «الغريم» «زكريَّا».

(١٠) في (د): «أي».

(١١) في (د): «بالغريم».

أن يحبس نفسه (إِلَى[١] سَارِيَةِ المَسْجِدِ) وتمامه فيما وصله مَعْمَرٌ عن أيُّوب عن ابن سيرين عنه: «إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحقَّ وإلَّا أمر به إلى السِّجن»، لكنَّ هذه الجملة من قوله: «وربط الأسير...» إلى آخر قوله: «إلى سارية المسجد» ساقطةٌ[٢] في رواية الأَصيليِّ وابن عساكر، وزاد في «الفتح» وكريمة، وضُبِّب عليها في رواية أبوي ذَرٍّ والوقت، كما نبَّه عليه في الفرع وأصله، ووقع عند بعضهم سقوط التَّرجمة أصلًا والاقتصار على «بابٍ» فقط، وصُوِّب نظرًا إلى أنَّ حديث الباب من جنس حديث سابقه، وفُصِل بينهما لمغايرةٍ ما[٣].

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) بالجمع، وللأربعة: «حدَّثني» (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) بكسر العين فيهما، المقبريُّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)/ ﵁، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثني» بالإفراد «أبو هريرة»[٤] د١/٢٣٦أ (قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ) لعشر ليالٍ خلون من المُحرَّم سنة ستٍّ، إلى القُرَطاء[٥] نفر[٦] من بني

(١) في هامش (ج): أي: بمعنى «مع» أو ضُمِّن «يحبس» معنى «يضمُّ» فعُدِّيَ بـ «إلى».

(٢) في غير (ب) و(س): «ساقطٌ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «لمغايرةٍ ما» أي: لمغايرةٍ قليلة، فـ «ما» زائدةٌ لمجرَّد تقوية الكلام؛ مثلُها في قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] على أحد الأعاريب.

(٤) «أبو هريرة»: سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «إلى القُرَطاء» قال في «القاموس»: «القُروط» بالضَّمِّ: بطونٌ مِنْ بني كِلاب، وهم إخوة: قُرْط وقُرَيط وقَريط؛ كـ «قُفْل» و«زُبَيْر» و«أَمِير». انتهى. قال الشَّاميُّ: «القُرْطاء» بضمِّ القاف وسكون الرَّاء وبالطَّاء المهملة، وهم: قُرْط -بضمِّ القاف وسكون الرَّاء- وقُرَيط -بفتح الرَّاء- وقَرِيط؛ بكسرها، بنو عبدٍ -بغير إضافة- ابن أبي بكر بن كلاب، مِنْ قيس عَيْلان -بعين مهملة وتحتيَّة ساكنة- ذكره ابن الرُّشاطيِّ، وضبطه العينيُّ بضمِّ القاف وفتح الرَّاء. وبنحوه في هامش (ص).

(٦) في هامش (ج): قوله: «نفرٍ» بالجرِّ بدلٌ مِنَ «القرطاءِ» أو بالرَّفع خبر محذوف؛ أي: وهم نفر.

أبي بكر بن كلابٍ (خَيْلًا)[1] فرسانًا ثلاثين (قِبَلَ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: جهة (نَجْدٍ)[2] بفتح النُّون وسكون الجيم (فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ) بفتح الحاء المُهمَلة (يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ) بضمِّ أوَّل الاسمين والثَّاء المُثلَّثة فيهما، وهي مُخفَّفةٌ كالميم (فَرَبَطُوهُ) بأمر النَّبيِّ ﷺ كما صرَّح به ابن إسحاق في «مغازيه» (بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ) وحينئذٍ: فيكون[3] حديث ثمامة من جنس حديث العفريت، فهناك همَّ بربطه، وإنَّما امتنع لأمرٍ أجنبيٍّ، وهنا أمر به (فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) منًّا عليه أو تألُّفًا، أو لِما علم من إيمان قلبه وأنَّه سيظهره، أو أنَّه مرَّ[4] عليه فأسلم/، كما رواه ابنا خزيمة وحبَّان من حديث أبي هريرة، وهمزة «أطلقوا»: همزة قطعٍ، فأطلقوه (فَانْطَلَقَ) وفي روايةٍ: «فذهب» (إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ) بالخاء المُعجَمة في «نخلٍ» في أكثر الرِّوايات، وفي النُّسخة المقروءة عن[5] أبي الوقت: «إلى نجلٍ» بالجيم، وصوَّبه بعضهم، وهو: الماء القليل النَّابع، وقال ابن دريدٍ[6]: هو الماء الجاري (فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) وفيه مشروعيَّة اغتسال الكافر إذا أسلم، وأوجبه الإمام أحمد[7].

١/٤٥٠

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مصريٍّ -بالميم- ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث[8] بالجمع

---

(١) في هامش (ج): فالمرادُ بـ«الخَيل» الفرَس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

(٢) في هامش (ج): «نَجْد» ما ارتفع مِن تِهَامة إلى العراق، ومحلُّه في جزيرة العرب، وهي -كما قال المدائنيُّ- خمسة أقسام: تِهامة ونجد وحجاز وعروض ويَمَن «كِرمانيٌّ».

(٣) في (م): «يكون».

(٤) في (ص): «منَّ».

(٥) في (د): «على»، والذي في اليونينية ضبطه بالوجهين: «نجل».

(٦) في هامش (ج): «ابن دُرَيد» هو الإمامُ أبو بكرٍ محمَّد بن الحسن بن دُرَيد الأزديُّ اللُّغويُّ الشَّافعيُّ، وُلِدَ بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومئتين، ثمَّ صار إلى عمان فأقام بها إلى أن مات، أملى «الجمهرة» في فارس، ثمَّ أملاها بالبصرة وبغداد مِنْ حفظه؛ فلذلك تختلف النُّسَخ، مات في رمضان سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة، قاله محمَّد بن المعلَّى الأزديُّ: أرى أنَّ دُريدًا مِنَ قولهم: رجلٌ أدرَد، و«الدرَد» ذهاب الأسنان، صُغِّر تصغيرَ ترخيم «سيوطيٌّ».

(٧) في هامش (ج): لكن لا يكفي هذا عند الشَّافعيَّة؛ لأنَّ الغُسل مُفتقرٌ إلى النِّيَّة، وهي لا تصحُّ مِنَ الكافر، إلَّا أن يُقال: الاغتسال بالماء تأخَّر عن إظهار الإسلام، لا عن نفس الإسلام؛ بدليل ما ذكره في توجيه قوله ﵇: «أطلقوا ثُمامَة» مِنْ قوله: «لِما علِمَ من إيمان قلبه».

(٨) زيد في (د): «والعنعنة».

والإفراد، والسَّماع والقول، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح: ٤٦٩] و«المغازي» [ح: ٤٣٧٢]، ومسلمٌ في «المغازي»، وأبو داود في «الجهاد»، والنَّسائيُّ في «الطَّهارة» ببعضه، وببعضه في «الصَّلاة».

٧٧ - بابُ الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

(بابٌ) جواز نصب (الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ)[1].

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى) البلخيُّ اللُّؤلؤيُّ الحافظ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) بضمِّ النُّون وفتح الميم (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ) هو ابن معاذٍ، سيِّد الأوس، المهتزُّ لموته عرش الرَّحمن[2] ﵁ (يَوْمَ الخَنْدَقِ) وهو يوم الأحزاب في ذي القعدة (فِي الأَكْحَلِ) بفتح الهمزة والمُهمَلة بينهما كافٌ ساكنةٌ: عرقٌ في وسط الذِّراع. قال الخليل: هو عرق الحياة، وكان الَّذي أصابه ابن[3] العرقة[4]

---

(١) في هامش (ج): ممَّن به ألمٌ «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ل): قال حسان في حقِّه:

وما اهتزَّ عرشُ الله من أجل هالكٍ … سمعنا بـه إلَّا لسعدٍ أبي عمرو

وأصل هذا البيت: أنَّ السيد سعد بن معاذ ﵁ أصيب يوم الخندق بسهمٍ في أكحله، فتألَّم قليلًا، ومات منه، فقال رسول الله ﷺ: «اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ»، فنظم حسَّان ﵁ قصيدة، كذا في «أوضح المسالك» و«التصريح» و«الأشموني».

(٣) في هامش (ج): «ابن العَرِقة» بفتح العين المهملة وكسر الرَّاء، اسمُه حِبَّان -بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحَّدة- ابن قيس ابن العَرِقة، وفي «القاموس»: العَرِقة أمُّ حبَّان، لُقِّبَت لطيبِ رِيحِها. انتهى. وعليه فهو منسوبٌ لأبوَيهِ معًا؛ مثل: عبد الله بن أُبيٍّ ابن سَلول، ونظيرهما محمَّد ابن الحنفيَّة ابن عليٍّ، فيكتب «ابن» الثَّاني بالألف؛ كما هو مُقرَّر.

(٤) في هامش (ج): «حبَّان ابن العَرِقة» وقد تفتح الراء، وهي أمَّ قلابة، لقبت لِطيب ريحها وهو الَّذي رمى سعد بن معاذ «قاموس» قال البرهان الحلبيُّ: حبَّان هذا لا أعلم له إسلامًا. وبنحوه في هامش (ص).

أحد بني عامر بن لؤيٍّ[1] (فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ) لسعدٍ رضي الله عنه (لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ)[2] أي: لم يفزعهم (-وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ-) بكسر الغين المُعجَمة (إِلَّا الدَّمُ)[3] يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: من جهتكم (فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو) بغينٍ وذالٍ مُعجَمتين، أي: يسيل (جُرْحُهُ دَمًا) نُصِبَ/ على التَّمييز، وسابقه رفع فاعل «يغذو»، والجيم مضمومةٌ (فَمَاتَ سعدٌ (فِيهَا) أي: في تلك المرضة أو في الخيمة، وللأربعة وعزاها في «الفتح» للكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي: «منها» أي: من الجراحة. د١/٢٣٦ب

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» و«المغازي» [ح:٤١٢٢] و«الهجرة» [ح:٣٩٠١]، وأبو داود في «الجنائز»، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٧٨ - بابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ

(بابُ) جواز (إِدْخَالِ البَعِيرِ[4] فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ) أي: للحاجة (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ممَّا وصله المؤلِّف في «كتاب الحجِّ» [ح:١٦٠٧]: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ) وفي روايةٍ: «على بعيره»[5].

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

---

(١) في هامش (ج): «لُؤَي» بضمِّ اللَّام، يُهمَز ويُسهَّل.

(٢) في هامش (ج): بالجزم «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): بالرَّفع فاعل «يَرُعْهُمْ» لأنَّه استثناءٌ مُفرَّغ، وما بينهما اعتراضٌ «كِرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ج): «البَعيرُ» مِنَ الإبلِ بمنزلةِ الإنسان مِنَ النَّاس، يُقال للجمل: بَعيرٌ، وللأُنثى: بَعيرٌ «سيوطي».

(٥) في هامش (ج): أي: وكان شاكيًا؛ كما رواه أبو داود، وكذا أحمد في «المسند» لكنَّه ليس على شرطه بتحقيق المطابقة.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الأسود (بْنِ نَوْفَلٍ) بفتح النُّون والفاء، يتيم عروة بن الزُّبير (عَنْ عُرْوَةَ) ولأبي الوقت وابن عساكر زيادة: «ابن الزُّبير» (عَنْ زَيْنَبَ) ولأبي ذرٍّ[(١)]: «برَّة»[(٢)] (بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ)[(٣)] عبد الله بن عبد الأسد المخزوميِّ (عَنْ) أمِّ المؤمنين (أُمِّ سَلَمَةَ) هندٍ بنت أبي أميَّة رضي الله عنهما (قَالَتْ): (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي) أي: أتوجَّع، وهو مفعول «شكوت» (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (طُوفِي) أي: بالكعبة (مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) قالت: (فَطُفْتُ) راكبةً البعير (وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ[(٤)] الْبَيْتِ) الحرام (يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) أي: بسورة «الطُّور»، ومن ثَمَّ حُذِفت واو القسم لأنَّه صار علمًا عليها، وقد قِيلَ: إنَّ ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوَّقةً[(٥)]، أي: مُعَلَّمَةً، فيُؤمَن معها ما يُحذَر من التَّلويث وهي سائرةٌ، فيحتمل أن يكون بعير أُمِّ سلمة كان كذلك.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواية[(٦)] تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ عن صحابيَّةٍ[(٧)]، وأخرجه أيضًا في «الصَّلاة» [قبل ح: ٧٧١] و«الحجِّ» [ح: ١٦١٩]، ومسلمٌ فيه.

٧٩ - بابٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين من غير ترجمةٍ.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ،

---

(١) في (د): «ولغير أبي ذرٍّ»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وغيره، ولأبي ذَرٍّ: برَّة» كذا في النُّسخ بهذه الصُّورة، ولعلَّه تحريفٌ، وأصل العبارة: «عن زينب ابنة» ولأبي ذرٍّ: «بنت أبي سَلَمَة» كان اسمها بَرَّة، فَغَيَّرَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لمَّا تزوَّجَ أُمَّهَا، فسَمَّاهَا زينب، ثمَّ رأيتُ في نسخةٍ ما نَصُّه: «عن زَينَب بَرَّة بنتُ أبي سَلَمَة...» إلى آخره، ولا غُبَارَ على هذه النُّسخَة.

(٣) في هامش (ج): بفتح اللَّام في الكلمة «سيوطي».

(٤) في هامش (ج): أي: منتهيًا إليه، وفائدة ذكر هذا: أنَّه قريب مِنَ البيت، لا بعيد «كِرمانيٌّ».

(٥) في هامش (ص) و(ج) و(ل): قوله: «مُنوَّقةً»: المُنوَّق كمعظَّم: المُذلَّل من الجمال. ومِنَ النَّخل: المُلقَّح، ومِنْ غيرها: المُصفَّف والمُطرَّق والمُسَكَّكُ، وهي بهاءٍ «قاموس».

(٦) «رواية»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) «عن صحابيَّةٍ»: سقط من (م).

وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى)[1] من التَّثنية (قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ[2] بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) هشامٌ الدَّستوائيُّ البصريُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السَّدوسيِّ الأعمى البصريِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ) وللأَصيليِّ: «أنس بن/ مالكٍ» (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) هما عبَّاد بن بشرٍ وأُسَيْد بن حُضَيْرٍ[3]، كما عند المؤلِّف في «المناقب» [ح:٣٨٠٥] (خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ) بعدما كانا معه في المسجد (فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) بكسر اللَّام، من: أَظْلَم اللَّيل يُظْلِم[4] (وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا)[5] إكرامًا لهما ببركة نبيِّهما آيةً له عليه الصلاة والسلام، إذ خُصَّ بعض أصحابه[6] بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم إلى النُّور[7]، وإظهارًا لسرِّ قوله: «بشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنُّور التَّامِّ يوم القيامة»[8] فعجَّل[9] لهما ممَّا[10] ادَّخر[11] في الأخرى (فَلَمَّا

١/٤٥١

---

(١) في هامش (ج): «المثنَّى» بلفظ المفعول.

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الميم «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): «أُسَيْد» بضمِّ الهمز، و«حُضَيْر» بضمِّ الحاء المهملة وفتح الضَّاد المُعجمة.

(٤) في هامش (ج): وقال الفرَّاء: «ظَلَم اللَّيل وأظلَمَ» بمعنًى، و«ضاءت النَّار وأضاءت» مثلُه، و«أضاءته النَّار» يتعدَّى ولا يتعدَّى، وقال الزَّمخشريُّ: بمعنى «نوَّر» متعدٍّ، وبمعنى «لَمَع» غير مُتعدٍّ، وأمَّا «أظلَم» فيحتمل التَّعدِّي وعدمه.

(٥) في هامش (ج): أي: قُدَّامَهما؛ فهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة لازمًا، ومفعول به إن كان مُتعدِّيًا «كِرمانيٌّ».

(٦) في (ص): «أتباعه».

(٧) في (ص): «للنُّور».

(٨) في هامش (ج): حديث: «بشِّر المشَّائِينَ» رواه أبو داود والتِّرمذيُّ عن بُرَيدة، ورواه ابن ماجه والحاكم عن أنسٍ وعن سهلِ بن سعد، «المشَّائين» بالهمز والمدِّ؛ أي: مَنْ يتكرَّر منه المشيُ إلى إقامة الجماعة في الظُّلَم إلى المساجد.

(٩) في (ص): «فجعل».

(١٠) في (م): «بما».

(١١) في هامش (ج): قوله: «وادَّخر» أصلُه «اذتَخَر» على «افتَعَل» أُبدلت التَّاء ذالًا؛ لوقوعها بعد الذَّال المعجمة، ثمَّ قُلِبَت الذَّال المعجمة دالًا مهملة، وأُدغمت فيما بعدها، وهذا هو الكثيرُ في الإدغام؛ حيث يُقلَب الأوَّل مِنْ جنس الثَّاني، وقد يُقلب الثَّاني مِنْ جنس الأوَّل، فيُقال: اذَّخر يذَّخر، ذكره السَّمين في قوله تعالى: ﴿تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩].

افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) نورٌ (وَاحِدٌ) يضيء له (حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ).

ويأتي مزيدٌ لما ذكرته في هذا الحديث في «علامات النُّبوَّة» -إن شاء الله تعالى- بعونه وقوَّته، ورواة/ هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٦٣٩] و«منقبة[1] أُسيد بن حضيرٍ وعبَّاد بن بشرٍ» في «مناقب الأنصار» [ح: ٣٨٠٥].

د١/٢٣٧أ

٨٠ - بابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ

(بابُ الخَوْخَةِ) بفتح الخاء المُعجَمة: الباب الصَّغير (وَالممَرِّ) الكائنين (فِي المَسْجِدِ)[2].

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السِّين المُهمَلة ثمَّ نونين بينهما ألفٌ (قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضمِّ الفاء وفتح اللَّام[3] آخره حاءٌ مُهمَلةٌ، ابن سليمان (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ) بفتح النُّون وسكون المُعجَمة، سالم بن أبي أميَّة (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ) بضمِّ العين والحاء المُهمَلتين فيهما، وفتح النُّون في الثَّاني، مُصغَّرين، المدنيِّ (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بضمِّ المُوحَّدة وإسكان المُهمَلة وكسر العين في الثَّاني، المدنيِّ العابد، مولى ابن الحضرميِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «عن أبي زيدٍ عن عبيد بن حنينٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ» فأسقطا[4] «بسر بن سعيدٍ»، وكذا وُجِد تصويبه على الأصل المسموع على الحافظ أبي ذَرٍّ، وأنَّ الفَرَبْريَّ قال: إنَّ

(١) في هامش (ج): «المَنْقَبة» بفتح الميم والقاف، على وزن «مَتْرَبة» ضدُّ «المَثْلَبة» «مختار». وبنحوه في هامش (ص).

(٢) في هامش (ج): أي: جوَّز كونهما فيه «زكريَّا».

(٣) في هامش (ج): مخفَّفة.

(٤) في (د): «بإسقاط».

الرِّواية هكذا، أي: بإسقاطه، ونقل ابن السَّكن عن الفِرَبْريِّ عن البخاريِّ أنَّه قال: هكذا حدَّث به محمَّد بن سنانٍ عن فليحٍ، وهو خطأٌ، وإنَّما هو عن عُبَيْد بن حُنَيْنٍ، وعن بسر بن سعيدٍ، يعني: بواو العطف، قال الحافظ ابن حجرٍ: فعلى هذا يكون أبو النَّضر سمعه من شيخين[١]، حدَّثه كلٌّ منهما به عن أبي سعيدٍ، فحذْفُ العاطف خطأٌ من محمَّد بن سنانٍ أو من فُلَيْحٍ، وحينئذٍ فانتقاد الدَّارقُطنيِّ على المؤلِّف هذا الحديث مع إفصاحه بما ذكر لا وجه له، وليست هذه بعلَّةٍ قادحةٍ، والله أعلم. (قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَ عَبْدًا) من التَّخيير (بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ) أي: عند الله في الآخرة (فَاخْتَارَ) العبد (مَا عِنْدَ اللهِ) سقط عند الأَصيليِّ وابن عساكر قوله: «فاختار ما عند الله» وضُرِبَ عليه عند أبي الوقت (فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ) وللأَصيليِّ: «أبو بكر الصِّدِّيق» قال أبو سعيدٍ: (فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي[٢] هَذَا الشَّيْخَ) نُصِبَ على المفعوليَّة، وكلمة «ما»: استفهاميَّةٌ[٣] (إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا) كذا في رواية الأكثرين[٤]، وهو بكسر همزة «إن» الشَّرطية، و«يكن»: فعل الشَّرط[٥] مجزومٌ كُسِرَ لالتقاء السَّاكنين، أي: أيُّ شيءٍ يبكيه من كون الله خيَّر عبدًا؟ وللكُشْمِيْهَنِيِّ من غير «اليونينيَّة»: «إن يكن لله عبدٌ خُيِّر» بكسر «إن»، و«يكن»: مجزومٌ به كذلك، و«عبدٌ»: مُبتدَأٌ[٦] وخبره «لله» مُقدَّمًا، و«خُيِّر» بضمِّ الخاء مبنيًّا للمفعول في موضع رفعٍ صفةٌ لـ«عبدٌ»، وفي بعض النُّسخ -كما في «اللَّامع»-: «أن» بالفتح، وجعله الزَّركشيُّ من تجويز السَّفاقسيِّ، أي: لأجل أن، لكن يشكل الجزم حينئذٍ في «يكن»، وأجاب ابن مالكٍ بأنَّه[٧] يُقال فيه ما قِيلَ في حديث[٨]: «لن

---

(١) في (ج): «شخصين»، وفي هامشها: شيخين.

(٢) في هامش (ج): بضمِّ أوَّله «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): عبارةُ العينيِّ: وكلمة «ما» استفهاميَّةٌ.

(٤) في (م): «كثيرين».

(٥) في هامش (ص): قوله: «ويكن فعل الشَّرط»، قال الكِرمانيُّ: وجوابه محذوفٌ يدلُّ عليه السِّياق. انتهى. وتقديره: أي: فلم يكن. «عجميٌّ»، كما نبَّه عليه الشَّارح بعد ذلك بأسطرٍ.

(٦) في هامش (ص): قوله: «وعبدٌ: مُبتدَأٌ» أي: في الأصل، وإلَّا فهو اسم «يكن»، و«له»: خبرها. «عجمي».

(٧) في (ب) و(س): «بأن».

(٨) في هامش (ج): حديثُ: «لن تُرَع» أخرجه البخاريُّ في «التَّعبير» مِنْ حديث ابن عمر، فذكر مَنامَه بطولِه، وفيه: «ثمَّ أراني لقِيَني ذلك في يده مقمعة مِنْ حديد، فقال: لن تُرَع، نِعْمَ الرَّجل أنت لو كنتَ تكثر الصَّلاة...» إلى آخره.

تُرَعْ»[1]، فإنَّه سُكِّن مع النَّاصب -وهو «لن»- للوقف، فأشبه المجزوم فحُذِفت[2] الألف كما تُحذَف في المجزوم، ثمَّ أجرى الوصل مجرى الوقف. انتهى. والجزاء محذوفٌ يدلُّ عليه السِّياق، وفيه ورود الشَّرط مضارعًا مع حذف الجزاء، أو[3] الجزاء قوله: «فاختار»، وفي «اليونينيَّة» من غير علامةٍ: «أن يكون عبدًا خُيِّر»[4] (بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ) تعالى (فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ العَبْدَ) المُخيَّر، وسقط قوله: «فاختار ما عند الله» للأَصيليِّ وابن عساكر، وضرب عليه أبو الوقت (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه (أَعْلَمَنَا) حيث فَهِمَ أنَّه -رسول الله صلى الله عليه وسلم- يفارق الدُّنيا، فبكى حزنًا/ على فراقه، وعبَّر بقوله: «عبدًا» بالتَّنكير ليظهر نباهة أهل العرفان[5] في تفسير هذا المُبهَم، فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به، فبكى وقال: بل نفديك بأموالنا وأولادنا، فسكَّن الرَّسول صلى الله عليه وسلم جزعه (فَقَالَ) ولغير الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ «قال»: (يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكِ) ثمَّ خصَّه بالخصوصيَّة[6] العظمى فقال: (إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ) بفتح الهمزة والميم وتشديد النُّون من أَمَنَّ، أي: أكثرهم جودًا بنفسه وماله، أي: بلا استثابةٍ[7]، ولم يُرِد به[8] المنَّة لأنَّها تفسد الصَّنيعة[9]، ولأنَّه

د١/٢٣٧ب
٤٥٢/١

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لن تُرَع» مبنيٌّ للمفعول؛ أي: لا روع عليك؛ أي: لا فزع ولا خوف. انتهى. وقوله: «سكن مع النَّاصبة، وهو لن...» إلى آخره: قال ابن مالكٍ: ويجوز أن يكون السُّكون سكون جزمٍ على لغة من يجزم بـ«لن»، وهي لغةٌ حكاها الكسائيُّ. «عجمي».

(٢) في (ص): «فحذف».

(٣) في (د): «و».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أن يكون عبدًا خُيِّر» كذا في نسخٍ، وعبارة الدَّمامينيِّ وقع في بعض النُّسخ: أن يكون الله خَيَّر عبدًا، وإن يكن الله عبدًا خُيِّر بتقديم المفعول مع كسر «إنَّ» وفتحها.

(٥) في (م): «الزَّمان»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «نباهة أهل العرفان»، قال في «المصباح»: النَّباهة: مصدر «نَبُه» بالضَّمِّ، فهو نبيهٌ؛ أي: شريفٌ، وفي «القاموس»: النُّبه: بالضَّمِّ: الفطنة.

(٦) في هامش (ج): في «المُزهِر»: ممَّا جاء مفتوحًا والعامَّة تَضمُّه: «خَصوصيَّة». انتهى. لكن في «المصباح» أنَّ الضَّمَّ لغة، وفي تصريفها كلام للفَنَاريِّ وغيره، والملخَّص من كلامهم: أنَّ الياء للمصدر، لا للنِّسبة؛ لأنَّها لا تقعُ وسَطَ الكلام، والتَّاء للمبالغة.

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بلا استثابةٍ» أي: بلا أخذ ثوابٍ عليه، وهو بالمُثلَّثة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] أي: لا تعطِ لتأخذ أكثر ممَّا أعطيت. «عجمي».

(٨) «به»: ليس في (ص).

(٩) في (م): «الصَّنعة».

لا منَّة[1] لأحدٍ[2] عليه عليه الصلاة والسلام، بل منَّته والله على جميع الخلائق[3]، وقال القرطبيُّ: هو من الامتنان، يعني: أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتنَّ بها، وذلك لأنَّه بادر بالتَّصديق ونفقة الأموال، وبالمُلازَمة والمُصاحَبة[4] إلى غير ذلك بانشراح صدرٍ ورسوخ علمٍ بأنَّ الله ورسوله لهما المنَّة في ذلك، لكنَّ الرَّسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم أعراقه[5] اعترف بذلك عملًا بشكر المنعم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند التِّرمذيِّ مرفوعًا: «ما لأحدٍ عندنا يدٌ إلَّا كافأناه[6]، ما خلا أبا بكرٍ، فإنَّ[7] له -واللهِ- عندنا يدًا يكافئه الله بها يوم القيامة» (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا)[8] أي: أختار وأصطفي (مِنْ أُمَّتِي)[9] كذا للأربعة، ولغيرهم: «ولو كنت متَّخذًا من أمَّتي خليلًا» (لَاتَّخَذْتُ) منهم (أَبَا بَكْرٍ) لكونه متأهِّلًا لأن يتَّخذه عليه الصلاة والسلام خليلًا، لولا المانع وهو أنَّه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلَّله من معرفة الله تعالى ومحبَّته ومُراقَبته، حتَّى كأنَّها مُزِجَت أجزاء قلبه بذلك، فلم يتَّسع قلبه لخلَّةِ غير الله عزَّ وجلَّ، وعلى هذا

---

(١) في هامش (ج): «المنَّةُ» الاعتداد بالصَّنيعَة، وهي ما اصطنعته من خير.

(٢) في (د) و(م): «ليس لأحد»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمُثبَت.

(٣) في (د) و(م): «الخلق».

(٤) في غير (ص) و(م): «بالمصاحبة».

(٥) في (م): «أعرافه». وفي هامش (ج): جمع: عرقٍ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «إلَّا كافأناه» كذا في النُّسخ، ولفظ التِّرمذيِّ: «إلَّا وقد كافأناه» بزيادة «وقد» والمكافأة -بالهمز- المجازاة، قال في «القاموس» في «باب الهمزة»: كافأه مُكافأةً وكفاءً: جازاه الله، هذا والموجود في الأُصول القديمة كتابة «كافيناه» بالياء، والقياسُ كتابتها بالألف كما هو مُقرَّر في محلِّه؛ وهو أنَّ الهمزة المُتطرِّفة تُكتب على حسب الحركة قبلها وإن اتَّصل بها ضمير، قال شيخنا «ع س»: يُمكن توجيه ما في الأُصول بأن يُقال: أُبدِلت الهمزة ألفًا على خلاف القياس، أو أنَّه سكَّنها للوصل بنيَّة الوقف، ثمَّ أبدلها ألفًا، وعامَلَ تلك الألف مُعاملةَ الأصليَّة المُنقلبة عنِ الياء، فقُلِبَت ياءً عند اتِّصالها بالضمير «مصباح».

(٧) زيد في (م): «والله»، وليست في «سنن التِّرمذيِّ» (٣٦٦١).

(٨) في هامش (ج): «الخليلُ» «فعيل» بمعنى «مفعول» وهو -كما قال الزَّمخشريُّ- المُخالُّ الذي يخالُّك؛ أي: يُوافقك في خلالك، ويُسايرك في طريقك -مِنَ الخلِّ؛ وهو الطَّريق في الرَّمل- أو يسدُّ خَلَلك كما تَسدُّ خلله، وقيل: أصل «الخلَّة» الانقطاع...إلى آخره «كِرمانيٌّ».

(٩) في هامش (ج): قوله: «مِنْ أُمَّتِي» فيه إشارة إلى أنَّ «اتَّخذ» هنا مُتعدٍّ إلى مفعولين؛ أحدهما بحرف الجرِّ، وهو الذي قدَّره بقوله: «مِنْ أُمَّتي».

فلا يكون الخليل إلَّا واحدًا، ومن لم ينتهِ إلى ذلك ممَّن تعلَّق القلب به فهو حبيبٌ، ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لأبي بكرٍ وعائشة رضي الله عنهما أنَّهما أحبُّ النَّاس إليه، ونفى عنهما الخلَّة الَّتي هي فوق المحبَّة، وللأَصيليِّ: «لاتَّخذت أبا بكرٍ، يعني: خليلًا» (وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ) أفضل، وللأَصيليِّ: «ولكن خُوَّة الإسلام» بحذف الهمزة[1]، ونقل حركة الهمزة إلى النُّون وحذف[2] الهمزة، فتُضَمُّ فيُنطَق[3] بها كذلك، ويجوز تسكينها تخفيفًا، فتحصَّل فيها[4] ثلاثة أوجهٍ: سكون النُّون مع ثبوت الهمزة على الأصل، ونقل ضمَّة الهمزة للسَّاكن قبلها وهو النُّون، والثَّالثة كذلك، لكن استُثقِلت ضمَّةٌ بين كسرةٍ وضمَّةٍ فسكنت تخفيفًا، فهذه فرع الفرع. انتهى. (وَمَوَدَّتُهُ) أي: مودَّة الإسلام، وهي بمعنى الخلَّة[5]، والفرق بينهما باعتبار المُتعلَّق، فالمُثبَتة ما كان[6] بحسب الإسلام، والمنفيَّة بجهةٍ أخرى، يدلُّ عليه قوله في الحديث الآخر: «ولكن خلَّة الإسلام أفضل»، والمودَّة الإسلاميَّة متفاوتةٌ بحسب التَّفاوت في إعلاء كلمة الله تعالى، وتحصيل كثرة الثَّواب، ولا ريب أنَّ الصِّدِّيق رضي الله عنه كان أفضل الصَّحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثيَّة

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بحذف الهمزة...» إلى آخره، مأخوذٌ مِنْ كلام ابن مالك في «شواهد الصَّحيح» وعبارته: «ولكن خوَّة الإسلام» والأصل: «ولكن أُخوَّة الإسلام» نُقِلت حركة الهمزة إلى النُّون، وحُذِفت الهمزة على القاعدة المشهورة، فصار «ولكنُ خُوَّة الإسلام» فعرض بعد ذلك استثقالُ ضمَّة بين كسرة وضمَّة، فسُكِّن النُّونُ تخفيفًا، فصار «ولكنْ خوَّة الإسلام» وسكونُ النُّون بعد هذا العملِ غيرُ سكونه الأصليِّ، ونبَّهتُ بقولي: «على القاعدة المشهورة» على أنَّ مِنَ العرب مَنْ يُبدل الهمزة بعد النَّقل بمجانس حركتها، فيقول في «هؤلاء نَشءُ صِدق» و«رأيت نشء صدق» و«مررت بنشء صدق» فيقول: «هؤلاء نَشُو صدق» و«رأيتُ نشا صدق» و«مررت بنشِيْ صدق» وشبيهٌ بـ«لكن خوَّة الإسلام» في تخفيفِه مرَّتين وحذف همزته لفظًا وخطًّا قولُه تعالى: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨] فإنَّ أصله «لكنْ أنا» فنُقِلَت حركة الهمزة وحُذِفت، فصارت «لكنَنا» فاستُثقِلَ توالي نونينِ مُتحرِّكتين، فسُكِّن أوَّلهما وأُدغِم في الثَّاني، والحاصل أنَّ للنَّاطق بـ«ولكنَّ خوَّة الإسلام» ثلاثة أوجه: سكون النُّون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة، وضمُّ النُّون وحذف الهمزة، وسكون النُّون وحذف الهمزة، والأوَّل أصلٌ والثَّاني فرعٌ، والثالث فرعُ فرع. انتهى باختصار لبعضه، وقد تعقَّبه العينيُّ بما سطَّرناه بهامش «توضيح ابن مالك».

(٢) في (د) و(م): «بحذف».

(٣) في (ب) و(د): «لينطق»، وفي (م): «للنُّطق».

(٤) في (ص): «منها».

(٥) في هامش (ج): قوله: «بمعنى الخُلَّة» أي: في الجملة، فنفي الخلَّة أوَّلًا وإثبات المودَّة ثانيًا باعتبار أنَّ الخلَّة أخصُّ وأعلى مرتبة، فالنَّفي مِنْ حيث خصوصُها، والإثبات مِنْ حيث العموم «كِرمانيٌّ».

(٦) في (د) و(ص): «كانت».

(لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ) بالبناء للفاعل، والنُّون مُشدَّدةٌ للتَّأكيد/، و«بابٌ» رُفِع على الفاعليَّة، والنَّهيُ راجعٌ إلى المُكلَّفين[1] لا إلى «الباب» فكنَّى بعدم البقاء عن عدم الإبقاء لأنَّه لازمٌ له، كأنَّه قال[2]: لا يبقيه أحدٌ حتَّى لا يبقى، وفي بعض النُّسخ[3]: «لا يُبقيَنَّ» مبنيًّا للمفعول، فلفظ «بابٌ» نائبٌ عن الفاعل، أي: لا يُبْقِ أحدٌ في المسجد بابًا (إلَّا) بابًا (سُدَّ) بحذف المُستثنَى المُقدَّر بـ«بابًا»، والفعل صفته، وحينئذٍ فلا يُقال: الفعل وقع مُستثنًى ومُستثنًى منه، ثمَّ استثنى من هذا فقال: (إلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه، بنصب «باب» على الاستثناء، أو برفعه على البدل، وفيه دلالةٌ على الخصوصيَّة لأبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والإمامة دون سائر النَّاس، فأبقى خوخته دون خوخة[4] غيره، وهو يدلُّ على أنَّه يخرج منها إلى المسجد دون غيره[5] للصَّلاة، كذا قرَّره ابن المُنَيِّر، وعُورِض بما في «التِّرمذيِّ» من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «سدُّوا الأبواب إلَّا باب عليٍّ»، وأُجيب بأنَّ التِّرمذيَّ قال: إنَّه غريبٌ، وقال ابن عساكر: إنَّه وهمٌ، لكن للحديث طرقٌ يقوِّي بعضها بعضًا، بل قال الحافظ ابن حجرٍ في بعضها: إسناده قويٌّ، وفي بعضها: رجاله ثقاتٌ، وفيه: أنَّ المساجد تُصان عن تطرُّق النَّاس إليها في خوخاتٍ ونحوها، إلَّا من أبوابها إلَّا لحاجةٍ مهمَّةٍ، وسيكون لنا عودةٌ إن شاء الله تعالى إلى ما[6] في ذلك من البحث/ في الفضائل.

وفي الحديث: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف في «فضل أبي بكرٍ رضي الله عنه» [قبل ح: ٣٦٥٤]، ومسلمٌ في «الفضائل».

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ

---

(١) في (ص): «للمُكلَّفين».

(٢) «قال»: سقط من (د).

(٣) في غير (د) و(م): «وفي نسخة».

(٤) «خوخة»: سقط من (د) و(م).

(٥) «دون غيره»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٦) في (د): «لِما».

أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِي) بضمِّ الجيم وسكون العين، المُسنديُّ[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بفتح الجيم (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) جرير بن حازمٍ -بالحاء المُهمَلة والزَّاي- العتكيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون العين وفتح اللَّام في الأوَّل، وفتح الحاء وكسر الكاف في الثَّاني، الثَّقفيَّ المكِّيَّ ثمَّ البصريَّ[2]، الشَّامي المدنيَّ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ: «خرج النَّبيُّ» (ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) حال كونه (عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ) ولغير الأربعة: «عاصبٌ» بالرَّفع، أي: وهو عاصبٌ، لكنَّه ضُبِّب عليها في الفرع وأصله (فَقَعَدَ)[3] ﵊ (عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ) تعالى على وجود الكمال (وَأَثْنَى عَلَيْهِ) على عدم النُّقصان (ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ) أي: الشَّأن (لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ) أي: أبذل لنفسه وماله[4] (مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ) بضمِّ القاف، عثمان ﵁ (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ) منهم (خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ) أي: فاضلةٌ إذِ المقصود: أنَّ الخلَّة بالمعنى[5] الأوَّل أعلى مرتبةً وأفضل من كلِّ خلَّةٍ[6] (سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ ممَّا[7] في «الفتح» «إلَّا» بدل «غيرَ خوخة» بالفتح[8].

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة والسَّماع والقول، وأخرجه في «الفرائض» [ح:٦٧٣٨] بزيادةٍ، وأخرجه النَّسائيُّ في «المناقب».

---

(١) في هامش (ج): بفتح النُّون «تقريب».

(٢) في (د): «المصريَّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): فيه: جواز الخطبة لغير الجمعة قاعدًا «كِرمانيٌّ».

(٤) «وماله»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في (س): «بمعنى».

(٦) في هامش (ج): أي: حتَّى مِنَ المحبَّة؛ كما عليه الجمهور تمسُّكًا بهذا الحديث، وقيل: المحبَّة أفضل؛ لأنَّها صفة نبيِّنا ﵊، وهو أفضلُ مِنَ الخليل، وقيل: هما سواءٌ «كِرمانيٌّ».

(٧) في غير (ص) و(م): «كما».

(٨) «خوخة بالفتح»: مثبتٌ من (د) و(م).

٨١ - بابُ الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ المَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا

(بابُ) اتِّخاذ (الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ[1] لِلْكَعْبَةِ وَ) لغيرها من (المَسَاجِدِ) لأجل صونها.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ)/ أي: البخاريُّ، وسقط ذلك عند ابن عساكر والأَصيليِّ[2] (وَقَالَ[3] لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسنديُّ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضمِّ الميم وفتح اللَّام، عبد الله بن عبد الرَّحمن[4]، واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله[5] التَّيميُّ[6] الأحول المكِّيُّ: (يَا عَبْدَ المَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا) لرأيت عجبًا أو[7] حسنًا لإتقانها، فحُذِفَ الجواب[8]. د١/٢٣٨ب

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

---

(١) في هامش (ج): بفتح اللَّام، ما يغلَقُ به الباب «كِرمانيٌّ».

(٢) في (ص): «للأَصيليِّ».

(٣) في هامش (ج): هو أحطُّ مرتبةً مِن «حدَّثني» و«أخبرني» لأنَّه قد يكون على وجه المذاكرة لا التَّحمُّل «كِرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «عبد الله بن عبد الرَّحمن» كذا في النُّسخ، وصوابه ما قدَّمه في «باب خوف المُؤمِن أن يُحبط عمله» تبعًا للكِرمانيِّ وغيره: «عبد الله» -بفتح العين- ابن عُبَيد الله -بضمِّها- القُرشيُّ التَّيميُّ المكيُّ الأحوَل المُؤذِّن، القاضي لابن الزُّبير، المتوفَّى سنة سبع عشرة ومئة.

(٥) في (ج): «بن جدعان»، وفي هامشها: «ابن جُدْعان» بضمِّ الجيم وسكون الدَّال وبالعين المهملتين.

(٦) في (د): «التَّميميُّ»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (س): «و».

(٨) في هامش (ج): أو «لو» للتَّمنِّي، فلا جواب لها «كِرمانيٌّ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) بضمِّ النُّون، محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ البصريُّ (وَقُتَيْبَةُ) ولأبي ذرٍّ: «وقتيبة بن سعيدٍ» (قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) ولأبوَي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «حمَّاد بن زيدٍ» (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب[١] ﵄ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ) عام الفتح (فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ) الحجبيَّ[٢] (فَفَتَحَ البَابَ) أي: باب الكعبة (فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ) فيها (وَ) دخل معه (بِلَالٌ) مؤذِّنه وخادم أمر صلاته (وَ) دخل معه أيضًا (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) خادمه فيما يحتاج إليه (وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ) الحجبيُّ حتَّى لا يتوهَّم النَّاس عزله عن سدانة[٣] البيت (ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ) لئلَّا يزدحم النَّاس عليه لتوفُّر[٤] دواعيهم على مُراعاة أفعاله ﷺ ليأخذوها عنه، و«أُغلِق» بضمِّ الهمزة وكسر اللَّام مبنيًّا للمفعول، وفي روايةٍ: «ثمَّ أَغلَق» بفتح الهمزة واللَّام مبنيًّا للفاعل[٥]، و«الباب» نُصِبَ على المفعوليَّة (فَلَبِثَ) ﵊ (فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا) كلُّهم (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ)[٦] أي: أسرعت (فَسَأَلْتُ بِلَالًا): هل صلَّى النَّبيُّ ﷺ فيه[٧] أم لا؟ (فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ) بالتَّنوين، أي: في أيِّ نواحيه[٨]؟ (قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ)[٩] بضمِّ الهمزة.

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى) أي: فاتني[١٠] سؤال الكمِّيَّة.

---

(١) «ابن الخطَّاب»: سقط من (د) و(م).

(٢) في هامش (ج): نسبةً إلى حِجابة الكعبة، قال التلمسانيُّ: وقياسه «حاجبيٌّ» أو «حِجابيٌّ» لكن غَلَب الاسم في الجمع، فنُسِبَ له بلفظه. انتهى. و«الحاجب» البوَّاب.

(٣) في هامش (ج): «سِدانة الكعبة» بالكسر: خدمتها، وقال أبو عُبيد: «السِّدانة» في كلام العرب: الحجابة، و«السَّادن» الحاجب، وتعمُّ «السَّدنة» للجماعة «تقريب».

(٤) في (ص): «لتتوفر».

(٥) في هامش (ج): وهو عثمان «كِرمانيٌّ».

(٦) في هامش (ج): بمهملة.

(٧) في (د): «فيها».

(٨) في هامش (ج): قوله: «أي: في أيِّ نواحيه؟» إشارةً إلى أنَّ التَّنوين في «أيٍّ» تنوين العِوض عن المضاف إليه؛ كما ذكره الطيبيُّ في غير هذا الحديث، وهو ظاهر.

(٩) في هامش (ج): وزنها «أُفعوالة» وقيل: «فُعْلوانة» وقيل: «أُفعُلانة» «كِرمانيٌّ».

(١٠) في نسخةٍ في هامش (د): «فات منِّي»، وفيها كالمُثبَت.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «المغازي» [ح:٤٢٨٩] و«الجهاد» [ح:٢٩٨٨]، ومسلمٌ في «الحجِّ»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٨٢ - بابُ دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

(باب دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ)[1].

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبريِّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا) فرسانًا[2] (قِبَلَ نَجْدٍ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: جهتها، و«نجدٌ»: ما ارتفع/ من تهامة إلى العراق ١/٤٥٤ (فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ) بضمِّ المُثلَّثة وتخفيف الميم في الأوَّل، وضمِّ الهمزة وتخفيف المُثلَّثة في[3] الثَّاني (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرقَّ قلبه.

وهذا الحديث سبق قريبًا في «باب الاغتسال إذا أسلم» [ح:٤٦٢] واختصره هنا مقتصرًا منه على مراد[4] التَّرجمة، وهو دخول المشرك المسجد، وعند الشَّافعيَّة: التَّفصيل بين المسجد الحرام وغيره، فيُمنَع[5] من دخوله لقوله تعالى[6]: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]

---

(١) في هامش (ج): أي: جوازُ دخوله فيه «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فرسانًا»: تفسيرٌ لقوله: «خيلًا» فإنَّ الخيل تُطلَق على الخيول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النَّحل:٨]، وتُطلَق على الفرسان، ومنه: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء:٦٤] أي: فرسانك ورجالتك، ويا خيل الله اركبي، والخيَّالة: أصحاب الخيول؛ كذا في «التَّقريب».

(٣) في (د) و(م): «من»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمُثبَت.

(٤) في نسخةٍ في هامش (د): «ما في».

(٥) في (م): «فيُمنَعوا».

(٦) في هامش (ج): قوله: لقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التَّوبة:٢٨] عبارةُ «المنهاجِ» و«شرحه» للرمليِّ: =

بخلاف سائر المساجد، فإنَّه لا يُمنَع منه لهذا الحديث، ولأنَّ ذات المشرك ليست بنجسةٍ[1]، فيدخل بإذن المسلم، وعن[2] الحنفيَّة: الجواز مُطلَقًا، وعن المالكيَّة والمزنيِّ: المنع مُطلَقًا/تعظيمًا لشعائر الله تعالى، ويأتي الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى بعونه عَزَّ وَجَلَّ[3] في «المغازي» [ح: ٤٣٧٢].

د١/٢٣٩أ

٨٣ - بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

(بابُ) حكم[4] (رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ) هل هو ممنوعٌ أم لا؟ ولأبي ذَرٍّ: «(في[5] المسجد» بالإفراد

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ -أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟- قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ) بضمِّ الجيم وفتح العين المُهمَلة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره دالٌ مُهمَلةٌ مُصغَّرًا، ويُقال له: الجعد[6] (بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن أوسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ)[7] بخاءٍ

= ويمنع كلُّ كافرٍ دخول حرَم مكَّة ولو لمصلحة عامَّة؛ لقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] أي: الحرَم بالإجماع. انتهى. وإذا مُنِع مِنْ دخول الحرَم فمنعُه مِنَ المسجد الحرام بالأولى؛ لأنَّه مع كونه بعضَ الحرم له حرمةُ المسجديَّة، وعلى هذا فقولُهم في «باب الغسل»: «إنَّ الكافر له دخولُ المسجد بإذن المسلم» ليس على إطلاقه.

(١) في (د): «نجسة».

(٢) في (م): «عند»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٣) «بعونه عَزَّ وَجَلَّ»: ليس في (د).

(٤) في (م): «أحكام».

(٥) في (د) و(م): «وفي روايةٍ».

(٦) في هامش (ج): مُكَبَّرًا.

(٧) في هامش (ج): بالتَّصغير.

مُعجَمةٍ مضمومةٍ وصادٍ مُهمَلةٍ مفتوحةٍ وبالفاء، نسبةً لجدِّه، واسم أبيه عبد الله (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) بالسِّين المُهمَلة، الكنديِّ الصَّحابيِّ، وهو عمُّ يزيد بن خُصَيْفَةَ (قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا) بالقاف، وفي نسخةٍ: «نائمًا» بالنُّون، ويؤيِّده رواية حاتمٍ عند الإسماعيليِّ عن الجُعَيْد[1] بلفظ: «كنت مضطجعًا» (فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي)[2] أي: رماني بالحصباء[3] (رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ) إليه[4] (فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه حاضرٌ أو واقفٌ (فَقَالَ) أي: عمر للسَّائب: (اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ) الشَّخصين، وكانا ثقفيَّين[5] كما في رواية عبد الرَّزَّاق (فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ) أي: عمر رضي الله عنه، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت «فقال»: (مَنْ) ولأبي الوقت وابن عساكر: «ممَّن» (أَنْتُمَا؟ -أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟- قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ[6]، قَالَ) عمر رضي الله عنه: (لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ) أي: المدينة (لَأَوْجَعْتُكُمَا) جلدًا (تَرْفَعَانِ) جوابٌ عن سؤالٍ مُقدَّرٍ، كأنَّهما قالا: لِمَ توجعنا؟ قال: لأنَّكما ترفعان (أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ) وللأَصيليِّ: «في مسجد النَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم؟!) عبَّر بـ«أصواتكما» بالجمع دون «صوتيكما» بالتَّثنية لأنَّ المُضاف المُثنَّى، يعني: إذا[7] كان[8] جزءَ ما أُضِيف إليه فالأصحُّ[9] أن يُذكَر بالجمع[10] كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وإن

---

(١) في هامش (ج): قوله: «رواية» إلى قوله: «عن الجُعَيْد» قال في «التَّهذيب»: حاتم بن إسماعيل المدنيُّ، أبو إسماعيل الحارثيُّ مولاهم، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، والجُعَيد بن عبد الرَّحمن.

(٢) في هامش (ج): مضارعُه: «يحصِبُ» بالكسر، مِن «باب ضَرَبَ».

(٣) في هامش (ج): «الحَصْبَاءُ» بالمدِّ: صغار الحصى، «حَصَبَه» مِنْ «باب ضَرَبَ» «مصباح».

(٤) «إليه»: سقط من (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): «ثقفيَّين» في «القاموس»: «ثَقِيف» كـ«أَمِير» أبو قبيلةٍ مِنْ هَوَازن، وهو ثَقَفيٌّ؛ محرَّكةً.

(٦) في هامش (ج): بلاد ثقيف.

(٧) في (م): «أو».

(٨) في هامش (ص): «يكن».

(٩) في (د): «فالأفصح».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «عبَّر بالجمع...» إلى آخره مأخوذ مِنْ كلام ابن مالك في «التَّوضيح» وفي هذه المسألة تفصيلٌ ذكره المُعرِبُ فقال: كلُّ جزأَينِ أُضيفا إلى كليهما لفظًا أو تقديرًا، وكانا مفردين مِنْ صاحبهما؛ جاز فيهما ثلاثة أوجه: الأحسن الجمع، ويليه الإفراد عند بعضهم، ويليه التَّثنية، وقال بعضهم: الأحسن الجمع ثمَّ التَّثنية ثمَّ الإفراد؛ نحو: قطعت رؤوسَ الكبشين، ورأسَ الكبشين، ورأسَي الكبشين، وقولنا: «جزأين» يجوز مِنَ الشَّيئين المنفصلين، فلو قلت: «قبضتُ دراهمكُما» وأنت تريد «درهمَيكما» لم يجز؛ للَّبسِ، فإن أُمِنَ =

لم يكن جزأه فالأكثر مجيئه بلفظ التَّثنية نحو: سلَّ الزَّيدان سيفيهما، فإن أَمِنَ اللَّبس جاز جعل[1] المُضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام: «يُعذَّبان في قبورهما»، وإنَّما قال عمر رضي الله عنه لهما: «من أين أنتما» ليعلم أنَّهما إن كانا من أهل البلد وعلما أنَّ رفع الصَّوت باللَّغط في المسجد غير جائزٍ زجرهما وأدَّبهما، فلمَّا[2] أخبراه أنَّهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل.

ورواة هذا الحديث ما بين مدينيٍّ ومدنيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «قُمْ فَاقْضِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) غير منسوبٍ. نعم ما في رواية أبي عليِّ بن شَبُّويه[3] عن الفَرَبْرِيِّ: «حدَّثنا أحمد بن صالحٍ» وبه جزم ابن السَّكن، وهو مصريٌّ[4] (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبي الوقت وابن عساكر: «أخبرنا» (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ)

= جاز، وقولنا: «أضيفا» يجوز مِن تفرُّقهما؛ كقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] وقولنا: «لفظًا» تقدَّم مثالُه، وقولنا: «تقديرًا» نحو:

رأيتُ بني البكريِّ في حومةِ الوَغى ... كفاغِرَي الأفواهِ عند عَرينِ

قال: تقديره: كفاغِرَيْ أفواههما، وقولنا: «مفردين» يجوز مِنَ العينينِ واليدين والرِّجلين، لو قلت: «فقأتُ أعينهما» وأنت تريد: «عينَيهما» و«كتَّفت أيديهما» وأنت تريد: «يَدَيهما» لم يجز؛ للَّبس، فلولا أنَّ الدَّليل دلَّ على أنَّ المراد في آية السَّرقة باليدين اليمينان؛ لَما ساغ ذلك. انتهى ملخَّصًا.

(١) في هامش (ج): لعلَّه: جاز ذكر.

(٢) في (م): «فإذا».

(٣) في هامش (ج): قوله: «في رواية أبي عليِّ بن شَبُّويه» تقدَّم في سند الشَّارح أوَّل «الصَّحيح» أنَّ اسمه محمَّد بن عمر بن شبُّويه. انتهى. و«شَبُّويهْ» بفتح الشِّين المعجمة وضمِّ الموحَّدة المشدَّدة -كما في «اللُّب»- بعدها ياءٌ مثنَّاة تحتيَّة فهاءٌ ساكنةٌ وصلًا ووقفًا؛ كنظائره: «عَمْرويه» و«رَاهويه».

(٤) في (د): «بصريٌّ»، وهو تحريفٌ.

الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ) أباه (كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ) الأنصاريَّ السَّلميَّ[1] المدنيَّ الشَّاعر (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى) أي: طَالَبَ (ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ)[2] بالحاء المُهمَلة المفتوحة والدَّالين المُهمَلتين السَّاكنة أولاهما بينهما راءٌ، عبد الله بن سلامة (دَيْنًا) أي: بدينٍ (لَهُ عَلَيْهِ)[3] ولأبوَي ذرٍّ والوقت: «كان له عليه[4]» (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ / فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا) أي: أصواتهما، وللأَصيليِّ: «حتَّى سمعهما» أي: كعبًا وابن أبي حَدْرَدٍ (رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ) جملةٌ حاليَّةٌ اسميَّةٌ، ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما في المسجد لأنَّ ذلك لطلب[5] حقٍّ، ولا بدَّ فيه من رفع الصَّوت كما[6] لا يخفى، وقال مالكٌ: لا يرفع الصَّوت في المسجد سواءٌ كان ذلك لطلب[7] حقٍّ أو غيره[8]، وأجازه أبو حنيفة ﵀ (فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ / حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ) بكسر السِّين المُهمَلة وسكون الجيم وبالفاء، أي: ستر بيته (وَنَادَى: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ)[9] الأوَّل: مضمومٌ

د١/٢٣٩ب — ١/٤٥٥

---

(١) في هامش (ج): بفتح السِّين واللَّام.

(٢) في هامش (ج): فائدة: ليس في الأسماء «فَعْلَع» مكرَّر العين سوى «حدرد» كما في «الصِّحاح» و«القاموس» وغيرهما.

(٣) في هامش (ج): تقدَّم في «باب التَّقاضي» نفس هذا الحديث وما يُؤخَذ منه «كِرمانيٌّ».

(٤) زيد في (م): «دينٌ».

(٥) في (س): «الطَّلب».

(٦) في (د): «لِما».

(٧) «سواءٌ كان ذلك لطلب»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٨) في غير (د) و(م): «بعلمٍ ولا بغيره».

(٩) في هامش (ص) و(ج): قوله: «يا كعبُ بن مالكٍ» قال البرهان الحلبيُّ: يجوز في «كعب بن مالكٍ» ثلاثة أوجهٍ: ضمُّ «كعب» و«ابن»، وهو غريبٌ، ذكره ابن مالكٍ في «التَّسهيل»، وفتح «ابن مالكٍ» وضمُّ «كعب» وفتحها. انتهى. وفي «الأوضح» وشرحه في نحو: «يا زيدُ بن سعيد» بضمِّ «زيد» على الأصل، وفتحه «إما» على الإتباع لفتحه «ابن» إذ الحاجز بينهما ساكنٌ، فهو غير حصينٍ، وعليه اقتصر في «التَّسهيل»، أو على تركيب الصِّفة مع الموصوف وجعلهما شيئًا واحدًا كخمسة عشر، وعليه اقتصر الفخر الرَّازي تبعًا للشَّيخ عبد القاهر، وأمَّا على إقحام «الابن» وإضافة «زيد» إلى «سعيدٍ» لأنَّ ابن الشَّخص يجوز إضافته إليه؛ لأنَّه يلابسه، حكاه في «البسيط» مع الوجهين السَّابقين، فعلى الوجه الأوَّل: فتحة «زيد» فتحة إتباعٍ، وعلى الثَّاني: فتحة بناءٍ، وعلى الثَّالث: فتحة إعرابٍ، وفتحة «ابن» على الأوَّل: فتحة إعرابٍ، وعلى الثَّاني: بناءٍ، وعلى الثَّالث: غيرهما، والمختار عند البصريِّين غير المبرِّد: الفتح لخفَّته، فإن كان على الإتباع فهو نظير: «امرئ وابنمٍ»، وإن كان على التَّركيب فهو نظير: «لا رجل ظريف»، فيمن =

منادى مُفرَدٌ، والثَّاني: منصوبٌ[1] منادى مُضافٌ، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «ونادى كعب بن مالكٍ» (قَالَ) وللأَصيليِّ: «فقال يا كعب» قال: (لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ) الكريمة المُبارَكة (أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ) ذلك (يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) مخاطبًا لابن أبي حَدْرَدٍ وآمرًا له: (قُمْ فَاقْضِهِ)[2] دينه.

٨٤ - بابُ الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ) جواز (الحِلَقِ) للعلم وقراءة القرآن والذِّكر وغيرها، وهي بكسر الحاء المُهمَلة وفتح اللَّام، ولابن عساكر: «الحَلَق» بفتحهما[3] (وَ) جواز (الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ).

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ) بكسر المُوحَّدة وسكون الشِّين المُعجَمة في الأوَّل، وضمِّ الميم وفتح الفاء وتشديد الضَّاد المُعجَمة المفتوحة[4] (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين ابن عمر العمريِّ، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا عُبيد الله» (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ)[5] بن الخطَّاب رضي الله عنهما، وللأَصيليِّ: «عن عبد الله بن

= فتحهما، وإن كان على الإقحام فهو نظير: «يا زيد اليعملات» إذا فتحت الأوَّل على قول سيبويه، وذهب المبرِّد إلى أنَّ الضَّمَّ أجود، وهو القياس... ويتعيَّن الضَّمُّ إذا كان «الابن» غير صفةٍ؛ بأن كان بدلًا، أو بيانًا، أو منادًى سقط منه حرف النِّداء، أو مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ تقديره: «أعني» ونحوه، وحكى الأخفش أنَّ بعض العرب يضمُّ «ابن» إتباعًا لضمِّ المُنادَى، وهو نظير: «الحمدُ لُله» بضمِّ اللَّام في تبديل حركة ما ثقل منها للإتباع، وفي كون ذلك في كلمتين، وفي تبعيَّة الثَّاني للأوَّل، لكنَّه مخالفٌ في كونه إتباع مُعرَبٍ لمبنيٍّ، و«الحمد لله» بالعكس. «عجمي».

(١) «منصوبٌ»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «فَاقْضِهِ» قال الزَّركشيُّ: بكسر الهاء ضمير الغريم، وليست للسَّكت، وإلَّا لسُكِّنَت. انتهى. وهو بهمزةِ وصلٍ تُكسَرُ في الابتداء، ويقال: قضيتُ زيدًا حقَّه؛ أي: أعطيته.

(٣) في (د) و(م): «بفتحها». وفي هامش (ج): قال الجوهريُّ: فتحُ الحاءِ في الجمعِ على غير قياسٍ.

(٤) في هامش (ج): على صيغةِ اسمِ المفعول.

(٥) في هامش (ص): قوله: «ابن عمر» أي: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب.

عمر» (قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ) قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أقف على اسمه (وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ) جملةٌ حاليَّةٌ (مَا تَرَى) أي: ما رأيك[1]، أو من: «رأى» بمعنى «علم»، والمُراد: لازِمُه إذ العالم يحكم بما علم شرعًا (فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ[2]؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَثْنَى مَثْنَى)[3] أي: صلاة اللَّيل مثنى مثنى، فالمبتدأ محذوفٌ، و«مَثْنى» غير منصرفٍ للعدل والوصف[4]، أي: اثنين اثنين، وكرَّره للتَّأكيد، قال الزَّركشيُّ رحمه الله في «تعليق العمدة»: استشكل بعضهم التَّكرار، فإنَّ القاعدة فيما عُدِل من أسماء الأعداد ألَّا[5] يُكرَّر، فلا يُقال: جاء القوم مثنى مثنى، وأُجيب بأنَّه تأكيدٌ لفظيٌّ، لا لقصد التَّكرار، فإنَّ ذلك مُستفادٌ من الصِّيغة، ثمَّ قال: وأقول: إنَّ أصل السُّؤال فاسدٌ، بل لا بدَّ من التَّكرار إذا كان العدل في لفظٍ واحدٍ كمَثْنى مَثْنى، وثُلَاث ثُلَاث. قال الشَّاعر:

هنيئًا[6] لأربابِ البيوتِ بيوتُهم[7] ... وللآكلينَ التَّمرَ مَخْمَسَ مَخْمسَا

---

(١) في (م): «تريد».

(٢) في هامش (ج): قال البرماويُّ في «شرح العُمدة»: اعلم أنَّ في هذا الحديث حصرَ صلاة اللَّيل في كونها مثنَى، لا حصر كونها مثنَى في صلاة اللَّيل، فهو مِنْ قصر الموصوف على الصِّفة، وحينئذٍ لا تُعارِض الرِّواية الأخرى: «صلاة اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى» رواه الأربعة، وصحَّحه البخاريُّ وابن حبَّان والحاكم والبيهقيُّ.

(٣) في هامش (ج): مثنى الأول خبر صلاة ومثنى الثاني تكرير له وإنما كرر لقصد التوكيد لا لإفادة التكرير، لأنه لو فعل صلاة الليل مثنى لكفى من المقصود، كذا في «الأوضح وشرحه».

(٤) في هامش (ج): قوله: «للعدلِ والوصفِ» هذا مذهبُ سيبويه والجمهور، وذهب الزَّجَّاج إلى أنَّه لا وصف لها، وأنَّ منعها للعدل في اللَّفظ والمعنى؛ أمَّا في اللَّفظ فظاهرٌ، وأمَّا في المعنى فلأنَّ مفهوماتها تضعيفُ أُصولها بأدنى المفهوم من «أُحاد» اثنان، ومن «ثُناء» أربعة...، وكذا البواقي، وذهب الفرَّاء إلى أنَّ منعها للعدل والتَّعريف بنيَّة الألف واللَّام؛ [ولذلك يمتنع إضافتها عنده؛ لتقديرهما].

(٥) في (د) و(م): «أنَّه».

(٦) في هامش (ج): في نصب ﴿هَنِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] في الآية أربعةُ أقوال؛ أحدها: أنَّه صفةٌ لمصدر محذوف، الثَّاني: أنَّه على الحال مِنَ الهاء في ﴿فَكُلُوهُ﴾ الثَّالث: أنَّه بفعلٍ لا يجوز إظهاره ألبتَّة، الرَّابع: أنَّه صفة قائمة مَقامَ المصدر المقصود به الدُّعاء.

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بيوتُهم» بالرَّفع، فاعل «هنيئًا» لأنَّه لمَّا أُقيم مقام الفعل رفع ما كان يرفعه الفعل، على حدِّ قوله:

هنيئًا مريئًا غير داءٍ مخامرٍ ... لعزَّة من أعراضنا ما استحلَّتِ

فـ«ما» مرفوعٌ بـ«هنيئًا»، أو بـ«مريئًا». انتهى. نبَّه عليه السَّمين في «إعرابه». «عجمي».

ومنه الحديث: «مَثْنى مَثْنى»، فإن وقعت بين لفظين أو ألفاظٍ مختلفةٍ لم يَجُزْ التَّكرار كمَثْنى وثُلَاث ورُبَاع، والحكمة في ذلك: أنَّ ألفاظ العدد المعدولة مشروطةٌ بسبق ما يقع فيه التَّفصيل تحقيقًا نحو: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ[1]﴾[فاطر: ١] أو تقديرًا/ نحو: «صلاة اللَّيل مَثْنى مَثْنى»، فإذا أُرِيد[2] تفصيله من نوعٍ واحدٍ وجب تكريره لأنَّ وقوعه بعده إمَّا هو[3] على جهة الخبريَّة، أو الحاليَّة، أو الوصفيَّة[4]، فحمله عليه يقتضي مُطابَقته له، فلا بدَّ من تكريره[5] لتحصل المُوافَقة له إذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين، وإن كان من ألفاظٍ مُقدَّرةٍ[6] متعدِّدةٍ، فالمجموع تفصيلٌ للمجموع[7]، فكان وافيًا به، فلأجل ذلك لم يُكرَّر، نحو[8] قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣] وإنَّما كان العدل في هذه الألفاظ من غير تكرارٍ ليصيب كلُّ ناكحٍ ما شاء من هذه الأعداد، إذ لو كان من لفظٍ واحدٍ لاقتصر النَّاكحون على ذلك العدد. انتهى. وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّه لا يعرف[9] أحدًا من النُّحاة ذهب إلى هذا التَّفصيل الَّذي ذكره، وفي «الصِّحاح»: إذا قلت[10]: جاءت الخيل مثنى[11]، فالمعنى: اثنين اثنين[12]، أي:

(١) «﴿مَثۡنَىٰ﴾»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (ص): «أراد».

(٣) «هو»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «على جهةِ الخبريَّة أو الحاليَّة أو الوصفيَّة» فالأوَّل نحو: صلاة اللَّيل مثنَى، والثَّاني نحو: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ﴾ [النساء: ٣]، والثَّالث نحو: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ﴾ [فاطر: ١] وقد جاءت فاعلةً ومجرورةً، وذلك قليل، فلم يُسمَع تعريفُها بـ«أل» وقلَّ إضافتها.

(٥) في (د): «تكرُّره».

(٦) «مُقدَّرةٍ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) في (م): «للجموع». وفي هامش (ج): «فالمجموع تفصيل الجموع» كذا في تعليق «العمدة».

(٨) في (د): «مع».

(٩) في هامش (ج): عبارةُ «المصابيح»: قلتُ: لا أعرف أحدًا...إلى آخره.

(١٠) في (د): «قلنا».

(١١) زيد في (د) و(م): «مَثْنى»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «جاءت الخيل مثنى» كذا في «الصِّحاح» و«المصابيح» نقلًا عنه من غير تكريرِ لفظ «مَثْنى»، وهو الموافق لسوابق الكلام ولواحقه، ووقع في بعض نسخ القسطلانيِّ تكرير لفظ «مثنى»، وهو غير مستقيمٍ كما لا يخفى. «عجمي».

(١٢) قوله: «فالمعنى: اثنين اثنين»، ليس في (د) و(م).

جاؤوا[١] مزدوجين[٢]، فهذا ممَّا يقدح في إيجاب التَّكرير في اللَّفظ الواحد، ثمَّ بناء[٣] ما ذكره على الحكمة[٤] الَّتي أبداها بناءٌ واهٍ لأنَّ المُطابَقة حاصلةٌ بدون تكرير اللَّفظ المعدول من جهة المعنى، وذلك أنَّك إذا قلت: جاء القوم مَثْنى، إنَّما معناه: اثنين اثنين وهكذا، فهو بمعنى: مزدوجين، كما قال الجوهريُّ، ولا شكَّ في صحَّة حمل مزدوجين على القوم، ثمَّ تكرير[٥] اللَّفظ المعدول لا يوجب المُطابَقة لأنَّ الثَّاني كالأوَّل سواءٌ، وليس ثَمَّ حرفٌ يقتضي الجمع حتَّى تحسن[٦] المُطابَقة الَّتي قصدها، فلا يظهر وجهٌ صحيحٌ لما قاله وبناه. انتهى. (فَإِذَا خَشِيَ) المصلِّي (الصُّبْحَ[٧] صَلَّى) ركعةً (وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ)[٨] تلك الرَّكعة (لَهُ مَا صَلَّى)[٩] احتجَّ به الشَّافعيَّة على أنَّ أقلَّ الوتر ركعةٌ واحدةٌ، مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «الوتر ركعةٌ من آخر اللَّيل»[١٠]، وقال المالكيَّة: أي: ركعةٌ مع شفعٍ تقدَّمها/، ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى، قال نافعٌ: (وَإِنَّهُ)[١١] أي: ابن عمر (كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا

١/٤٥٦

---

(١) في هامش (ج): هذا لفظ «الصحاح» بحروفه، والمراد بـ«الخيل» في كلامه: القوم الرَّاكبون المقاتِلون للرَّجالة؛ على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] وتأنيثُ الفعل لأنَّ «الخيل» مؤنَّث.

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «مزدوجين» من الازدواج، قُلِبت التَّاء دالًا لأنَّ تاء «الافتعال» تُبدَل دالًا إذا كانت فاء الفعل زايًا أو دالًا أو ذالًا كما في «الأوضح»، قال الجوهريُّ: التَّزاوج والمُزاوَجة والازدواج بمعنى. «عجمي».

(٣) في (ص): «بُنِي».

(٤) في (م): «على هذه الكلمة»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٥) في (د): «تكرُّر».

(٦) في (د): «تحصل».

(٧) في هامش (ج): قال البرماويُّ في «شرح العُمدة»: أي: خَشِيَ دخولَ وقت الصُّبح، فالتَّقدير على هذا: فإذا خَشِيَ فواتَ صلاة الصُّبح بتضييق وقتِها؛ صلَّى واحدةً يُوتر بها، ثمَّ يُصلِّي الصُّبح.

(٨) في هامش (ج): «فَأَوْتَرَتْ» بفتح الرَّاء «سيوطي».

(٩) في هامش (ج): قوله: «مَا صَلَّى» جملةٌ في محلِّ نصب مفعول «أوترت» والفاعل ضميرٌ فيه يرجع إلى «واحدة».

(١٠) في هامش (ج): حديث: «الوتر ركعةٌ... » إلى آخره رواه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ عن ابن عمر، قال الطِّيبيُّ: قوله: «مِنْ آخر اللَّيل» خبرٌ موصوفٌ؛ أي: ركعة مُنشأة مِنْ آخر اللَّيل؛ أي: آخرُ وقتها آخرُ اللَّيل. انتهى. وعبارةُ ابن حجَر المكِّيِّ: الوتر ركعةٌ ممتدٌّ وقتُها إلى آخر جزءٍ مِنْ أجزاء اللَّيل.

(١١) في هامش (ج): بكسر الهمزة على الاستئناف «ابن حجر» وقال البرماويُّ في «شرح العمدة»: هو معطوفٌ على قوله: «سأل رجل» فيكون محكيًّا بالقول، وهو من عطف جملة اسميَّة على فعليَّة، وفيه خلاف، فيكون بكسر «إنَّ». وبنحوه في هامش (ص).

آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا) وللأَصيليِّ وأبي الوقت في نسخةٍ عنهما وابن عساكر: «آخر صلاتكم باللَّيل» فزاد لفظ: «باللَّيل» وعزاها في «الفتح» لرواية الكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ[1] فقط (فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهِ) أي: بالوتر، أو بالجعل الَّذي يدلُّ عليه قوله: «اجعلوا»، فإن قلت: ما وجه المُطابَقة بين الحديث والتَّرجمة؟ أُجيب بأنَّ كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدلُّ على جماعةٍ جالسين في المسجد[2]، ومنهم الرَّجل الَّذي سأل عن صلاة اللَّيل.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) وللأربعة: «حمَّاد[3] بن زيدٍ» (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ يَخْطُبُ) على المنبر (فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ[4]؟ فَقَالَ) ولأبي ذَرٍّ: «قال»: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا[5] خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ) بالرَّفع على الاستئناف، أو بالجزم جواب الأمر، وزاد في رواية أبي الوقت/ في نسخةٍ: «لَكَ» وعزاها في «الفتح» للكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ (مَا قَدْ صَلَّيْتَ) وإسناده الإيتار إلى الصَّلاة مجازٌ. د١/٢٤٠ب

(قَالَ)[6] وفي روايةٍ: «وقال» (الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة، القرشيُّ المخزوميُّ المدنيُّ، ثمَّ الكوفيُّ ممَّا وصله مسلمٌ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين (ابْنُ عَبْدِ اللهِ) العمريُّ (أَنَّ)

---

(١) في (د): «وللأَصيليِّ».

(٢) في هامش (ج): عادةً، محدِقين به.

(٣) «حمَّاد»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): والنَّهار كاللَّيل عند الجمهور، وعن أبي حنيفة: الأفضل فيهما أربع، وعن صاحبيه: الأفضل باللَّيل ركعتان، وبالنَّهار أربع «كِرمانيٌّ».

(٥) في (د): «وإذا».

(٦) في (د): «فقال».

أباه عبد الله[١] (ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ) قِيلَ: ليس فيه ما يدلُّ على الحِلَق، وأُجيب بأنَّه[٢] شبَّه جلوس الرِّجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتَّحلُّق حول العالم لأنَّ الظَّاهر أنَّه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهوعلى المنبر، وعنده جمعٌ جلوسٌ، إلَّا محدِّقين به كالمتحلِّقين.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذاهبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ) بضمِّ الميم، يزيد (مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) بفتح العين (أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ) بالقاف والدَّال المُهمَلة، الحارث بن عوفٍ (اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ[٣]: «بينما النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم) جالسٌ[٤] حال كونه (فِي المَسْجِدِ) زاد في «كتاب[٥] العلم»[٦] [ح:٦٦]: «والنَّاس معه» (فَأَقْبَلَ

---

(١) «عبد الله»: سقط من (ص) و(م)، وفي هامش (د): قوله: «أنَّ أباه عبد الله بن عمر» أي: أبا عُبَيْد الله، بالتَّصغير، من غير واسطةٍ، فهو شقيقٌ لسالمٍ، كما في «التَّقريب»، وليس عُبَيْد الله هذا هو الَّذي يروي عن نافعٍ المارِّ أوَّل الباب كما يُتوهَّم، فإنَّه كما في هذا الشَّرح في باب «الصَّلاة في مواضع الإبل» [ح:٤٣٠] وغيره هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، فاعرفه.

(٢) في (د): «أنَّه».

(٣) زيد في (م): «بينما».

(٤) في هامش (ج): قوله: «جالس» أي: رسول الله أو النَّبيُّ، و«في المسجد» حالٌ مِنْ ضمير الخبر، والمعنى: حال كون جلوسه في المسجد.

(٥) «كتاب»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في هامش (ج): في «باب مَن قعَدَ حيثُ ينتهي به المَجلس».

ثَلَاثَةُ نَفَرٍ) من الطَّريق، ودخلوا المسجد مارِّين فيه، وفيه زيادة الفاء على[1] جواب «بينما»، وللأَصيليِّ: «فأقبل نفرٌ ثلاثةٌ» فـ(فَأَقْبَلَ اثْنَانِ) من الثَّلاثة الَّذين أقبلوا من الطَّريق (إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَ وَاحِدٌ) عُطِفَ على: «فأقبل اثنان» (فَأَمَّا أَحَدُهُمَا) «أمَّا» للتَّفصيل، و«أحدُهما» رُفِع بالابتداء، والخبر قوله: (فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ) هذا موضع التَّرجمة، وأدخل الفاء في «فرأى» لتضمُّن «أمَّا» معنى الشَّرط، وفي «فجلس» للعطف، وللأَصيليِّ: «فرجةً في الحلْقة»[2] بإسكان اللَّام «فجلس» (وَأَمَّا الآخَرُ) بفتح الخاء أي: الثَّاني (فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ) نُصِبَ على الظَّرفيَّة (وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذاهبًا)[3] وهذه ساقطةٌ من[4] «اليونينيَّة» (فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) ممَّا كان مشتغلًا به من الخطبة، أو تعليم العلم، أو غير ذلك (قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ) وللأَصيليِّ: «عن النَّفر الثَّلاثة» (أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى) بالقصر[5] أي: لجأ (إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ) عز وجل، بالمدِّ[6] (وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا)[7] ترك المُزاحمة (فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ) جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه (وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ) عن مجلس النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ)[8]

---

(١) في (د): «في».

(٢) في هامش (ج): حلْقَة البابِ والسِّلاح والقوم يجتمعون مستديرين: بالسُّكون، والجمع «الحَلَق» بفتحتين على غير قياس؛ أي: فإنَّ القياس في «فَعْلة» -بالفتح والسُّكون- ألَّا يُكسَّر على «فَعَل» بفتحتين، وإنَّما القياسُ أن يُكسَّر على «فِعَل» بكسر الفاء وفتح العين؛ كـ«بَدْرة وبِدَر» ووجَّهه ابن السَّرَّاج فقال: خفَّفوا الواحدَ حتَّى ألحقوه الزِّيادة، قال: وهذا لفظ سيبويه، وقال الأصمعيُّ: الجمع «حَلَق» كـ«قَصْعة وقَصَع» و«بَدْرة وبَدَر» على أنَّ أباعمرٍو حكى أنَّ التَّحريك لغةٌ، فهو كـ«قَصَبة وقَصَب» وقال النَّوويُّ في حديث: «فرآنا حِلَقًا» بفتح الحاء وكسرها لغتان. انتهى باختصارٍ مِنَ «التَّقريب».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ذاهبًا» حال مؤكِّدة.

(٤) في (د) و(م): «في».

(٥) في هامش (ج): قوله: «بالقصر» أي: بقصر الهمزة التي في أوَّله على المشهور، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠].

(٦) في هامش (ج): على المشهور، قال تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

(٧) في هامش (ج): يقال: «استحيا يستحيِي» بياءين؛ إحداهما عين الكلمة، وثانيهما لامها، ويُقال: «استحى يستحي» بياءٍ واحدة على وزن «استقى يستقي».

(٨) في هامش (ج): فهو من باب المشاكلة؛ كما في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] «كِرمانيٌّ».

أي: جازاه بأن غضب عليه، فهو من باب ذكر الملزوم وإرادة اللَّازم لأنَّ نسبة الإيواء والاستحياء والإعراض في حقِّه تعالى مُحالٌ، فالمُراد لازم ذلك وهو إرادة إيصال الخير وترك العقاب.

وفي الحديث: التَّحلُّق للعلم والذِّكر، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له، والحديث سبق في «باب من قعد حيث ينتهي به المجلس» من «كتاب العلم» [ح: ٦٦].

٨٥ - بابُ الاِسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

(بابُ) جواز (الاِسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ) سقط قوله «و[1]مدِّ الرِّجل» عند الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ وابن عساكر، وثبت في نسخةٍ عند أبي ذَرٍّ وابن عساكر // كما في الفرع، و[2] كذا ثبت في نسخة الصَّغانيِّ كما في «الفتح». د١/٢٤١أ ٤٥٧/١

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ) إمام دار الهجرة (مَالِكٍ) بن أنس[3] (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) بفتح العين وتشديد المُوحَّدة (عَنْ عَمِّهِ) عبدالله بن زيد بن عاصمٍ المازنيِّ رضي الله عنه (أَنَّهُ رَأَى) أي: أبصر (رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مُسْتَلْقِيًا) على ظهره (فِي المَسْجِدِ) حال كونه (وَاضِعًا[4] إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى) فعل ذلك ليبيِّن[5] جوازه، فحديث جابرٍ[6] المرويُّ في «مسلمٍ»: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرَّجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره» إمَّا منسوخٌ، أو مقيَّدٌ بما إذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الإزار ضيِّقًا، فإذا وضع رِجلًا فوق الأخرى وهناك فرجةٌ ظهرت فيها[7] العورة،

(١) «و»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) «و»: سقط من (ص) و(م).

(٣) «ابن أنسٍ»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «واضعًا» حالٌ مترادفة أو مُتداخلة، مِنْ ضمير «مُستلقيًا».

(٥) في (م): «لتبيين».

(٦) في هامش (ج): قوله: «فحديثُ جابر» خبرُه محذوفٌ دلَّ عليه قوله: «إمَّا منسوخٌ أو مقيَّدٌ...» إلى آخره.

(٧) في (ب) و(س): «منها».

فإن أمنَ ذلك جاز[١].

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «اللِّباس» [ح: ٥٩٦٩] و«الاستئذان» [ح: ٦٢٨٧]، ومسلمٌ في «اللِّباس»، وأبو داود في «الأدب»، والتِّرمذيُّ في «الاستئذان» -وقال: حسنٌ صحيحٌ- والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

(وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، بواو العطف على الإسناد السَّابق، وصرَّح به الدَّاوديُّ في روايته عن القعنبيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسرها[٢]، ابن حزنٍ[٣] القرشيِّ المخزوميِّ، أحد العلماء الأعلام الأثبات، المُتَّفق على أنَّ مُرسَلاته[٤] أصحُّ المراسيل، و[٥] قال ابن المدينيِّ: لا أعلم في التَّابعين أوسع علمًا منه، وتُوفِّي بعد التِّسعين، وقد ناهز الثَّمانين (قَالَ: كَانَ عُمَرُ) بن الخطَّاب (وَعُثْمَانُ) بن عفَّان (يَفْعَلَانِ ذَلِكَ) ﭭ، أي: الاستلقاء المذكور، وزاد الحميديُّ عن ابن مسعودٍ: «أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق[٦] ﭬ كان يفعل ذلك أيضًا»[٧]، وهذا يردُّ على من قال: إنَّ الاستلقاء كان[٨] من خصائصه ﷺ.

٨٦ - بابُ المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ

(بابُ) حكم بناء (المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ) المُباحة[٩] (مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ) ولأبي ذرٍّ: «للنَّاس» (وَبِهِ) أي: بجوازه (قَالَ الحَسَنُ) البصريُّ (وَأَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (وَمَالِكٌ) إمام دار الهجرة، وعليه الجمهور[١٠]، وأمَّا ما رواه عبد الرَّزَّاق عن عليٍّ وابن عمر ﭭ من المنع فسنده ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به.

---

(١) في (ص) و(م): «جازه».

(٢) في هامش (ج): وأمَّا غيرُ والد سعيد ممَّن ورد اسمُه المسيَّب؛ فبفتحِ التَّحتيَّة لا غير، ذكره في «النِّبراس» و«المشتبه».

(٣) في هامش (ج): قوله: «حَزْن» بفتح الحاء المهملة وسكون الزَّاي وبالنُّون؛ كذا في «ترتيب المطالع».

(٤) في (م): «مراسيله».

(٥) «و»: سقط من (د).

(٦) «الصِّدِّيق»: سقط من (د).

(٧) «كان يفعل ذلك أيضًا»: سقط من (ص).

(٨) «كان»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٩) في (د): «المُباح».

(١٠) في هامش (ج): والمعتَمَد عند الشافعيَّة.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) نسبةً[1] لجدِّه، واسم أبيه عبد الله، المخزوميُّ المصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، ابن خالدٍ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فأخبرني» بالفاء، ولأبي الوقت والأَصيليِّ: «وأخبرني» بالواو، وكلاهما عطفٌ على مُقدَّرٍ، أي: أخبرني (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام بكذا، وأخبرني عقب هذا (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ) أي: لم أعرف (أَبَوَيَّ)[2] أبا بكرٍ وأمَّ رومان ﵄ (إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ) بكسر الدَّال، أي: يتديَّنان بدين الإسلام، فهو نُصِبَ بنزع الخافض (وَلَمْ[3] يَمُرَّ عَلَيْنَا)/ وللأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر: «عليهما» أي: الصِّدِّيق وزوجته (يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) في[4] (طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً) نُصِبَ على الظَّرفيَّة فيهما (ثُمَّ بَدَا) أي: ظهر (لأَبِي بَكْرٍ) ﵁ رأيٌ بعد أن خرج مهاجرًا من مكَّة[5]، ورجع في جوار ابن الدَّغِنَة[6]، واشتراطه عليه

د١/٢٤١ب

(١) في غير (ص) و(م): «نسبه».

(٢) في هامش (ج): ففيه تغليبٌ كـ«القَمَرين» وفي نسخة: «أبواي» على لغة بني الحارث في لزوم المثنَّى الألف كـ«عَصَا» «كِرمانيٌّ».

(٣) في (د): «ولا».

(٤) «في»: مثبتٌ من (ص).

(٥) في هامش (ج): أي: نحو الحبَشة، فبلغ بَرك الغماد؛ كما سيأتي في «الهجرة».

(٦) في هامش (ج): «الدَّغِنَة» بفتح الدَّال المهملة وكسر الغين المعجَمة وفتح النُّون المخفَّفة، وقيل: بضمِّ الغين والدَّال وتشديد النُّون «ابن حجر» في «المقدِّمة» وعبارةُ «القاموس»: و«الدُّغُنَّة» كـ«حُزُقَّة» أمُّ ربيعة بن رُفَيع الذي أجار أبا بكر، أو هي كـ«كلِمَة» أو كـ«حُزَمَة» والصَّحيح الأوَّل، والمُحدِّثون يلحنون. انتهى. ثمَّ رأيت الشَّارح في «الهجرة» حكى أقوالًا في ضبط «ابن الدُّغنة» ثمَّ قال: وهو اسمُ أُمِّه، واسم أبيه الحارث بن يزيد؛ كماعند =

أَلَّا يستعلن(١) بعبادته القصَّة... الآتية -إن شاء الله تعالى- في «كتاب الهجرة» [ح:٣٩٠٥] إلى قوله: (فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ) بكسر الفاء مع المدِّ: ما امتدَّ من جوانبها (فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ) أي: في المسجد (وَيَقْرَأُ القُرْآنَ) أي: ما نزل منه إذ ذاك (فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (رَجُلًا بَكَّاءً) بتشديد الكاف مُبالَغةً في «باكٍ» (لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ)(٢) أي: لا يطيق إمساكهما ومنعهما من البكاء (إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ) بالزَّاي، أي: فأخاف (ذَلِكَ) الوقوف (أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ) أن(٣) تميل أبناؤهم ونساؤهم إلى دين الإسلام.

ووجه المُطابَقة بين الحديث والتَّرجمة من جهة أنَّه صلى الله عليه وسلم اطَّلع على بناء أبي بكرٍ رضي الله عنه المسجد وأقرَّه عليه.

ورواته السِّتَّة ثلاثةٌ منهم مصريُّون، بالميم، والآخرون مدنيُّون، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والعنعنة والإخبار، وأخرجه المؤلِّف في «الإجارة» [ح:٢٢٦٤] و«الكفالة» [قبل ح:٢٢٩٧]/ و«الأدب» [ح:٦٠٧٩] و«الهجرة» [ح:٣٩٠٥] وبعضه في «غزوة الرَّجيع» [ح:٤٠٩٣]. ٤٥٨/١

٨٧ - بابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ، وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ

(بابُ) جواز (الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ) فلا دلالة في حديث: «إنَّ الأسواق شرُّ البقاع، وإنَّ المساجد خير البقاع» المرويِّ عند البزَّار لعدم صحَّة إسناده، ولو صحَّ لم يمنع وضع المسجد في السُّوق لأنَّ بقعة المسجد حينئذٍ تكون بقعة خيرٍ، و«مسجد» بالإفراد، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «مساجد السُّوق» (وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ) بفتح العين المُهمَلة وسكون الواو وآخره نونٌ، عبد الله (فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ) أي: على ابن عونٍ ومن معه، وليس في هذا ذكر السُّوق، فالله أعلم بوجه المُطابَقة(٤).

= الدَّراورديِّ مِنْ طريق الواقديِّ عن مَعمر عن الزُّهريِّ، وليس هو ربيعة بن رُفَيع، ووهم الكِرمانيُّ؛ كما قاله في «الفتح».

(١) في (م): «يشتغلن».

(٢) في (د): «عينه».

(٣) في (م): «أي».

(٤) في هامش (ج): وجهُ المطابقة قياسُ اتِّخاذ المسجد في السُّوق على اتِّخاذه في الدَّار؛ بجامع أنَّ كلًّا منهما محجوبٌ بأهل ما حواه «زكريَّا».

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى المَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي: عَلَيْهِ- المَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازمٍ[1] الضَّرير (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الجَمِيعِ) بياءٍ بعد الميم المكسورة، وفي روايةٍ: «صلاة الجماعة» (تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ) أي: الشَّخص المنفرد (فِي بَيْتِهِ، وَ) على (صَلَاتِهِ) بانفراده (فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) نُصِب على التَّمييز، و«خمسًا»: مفعول «تزيد» نحو قولك: زدت عليه خمسًا، وسرُّ الأعداد لا يُوقَف عليه إلَّا بنور النُّبوَّة، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- وجه المُناسَبة في التَّخصيص[2] بعدد الخمس والعشرين في «باب فضل الجماعة»[3] [ح:٦٤٧] مع مباحث أخرى (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ) الوضوء بإسباغه ورعاية سُننه وآدابه، وأسقط المفعول لدلالة السِّياق عليه. نعم ألحق في الفرع لا في أصله: «وضوءه» بعد «فأحسن»، ويشبه أن يكون بغير خطِّ كاتب الأصل/، وللكُشْمِيْهَنِيِّ في[4] غير «اليونينيَّة»: «بأنَّ أحدكم» بالمُوحَّدة بدل «الفاء» للسَّببيَّة أو للمُصاحَبة، أي: تزيد[5] بخمسٍ وعشرين درجةً، مع فضائلَ أخرى هي رفع الدَّرجات، وصلاة الملائكة ونحوهما (وَأَتَى المَسْجِدَ) حال كونه (لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ) أو ما في معناها كالاعتكافِ ونحوه، واقتصر على الصَّلاة للأغلبيَّة (لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً)

د١/٢٤٢أ

(١) في (د) و(س): «حازم»، وهو تصحيفٌ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «كالتَّخصيص» في نسخة: «بالتَّخصيص» وفي أُخرى: «في التَّخصيص».

(٣) في هامش (ج): قد ذُكِرَ هناك أنَّه يحتمل أنَّ الحكمة في ذلك كونُ الصَّلوات خمسًا، فأريد المبالغة في تكثيرها، فضُرِبت في مثلها فصارت خمسًا وعشرين، وأمَّا الرِّواية الآتيَة في «باب صلاة الجماعة» وهي «سبع وعشرون» فمِن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها المؤكَّدة، وذلك أحد احتمالات أبداها الأئمَّة؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) في (م): «من».

(٥) في (ب) و(ص): «يريد».

بفتح الخاء (إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً) سقط لفظ الجلالة[١] للأَصيليِّ (وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً) نُصِب فيهما على التَّمييز، وللأَصيليِّ: «وحطّ عنه بها» وله وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أو حطَّ» والواو أشمل (حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ) فالمشيُ إلى الجماعة يستلزم احتساب الأجْر بالخطوات، والتَّنصُّل عن الخطيئات، ومن توقَّى[٢] عن دركات[٣] الهلكات[٤] فقد ترقَّى إلى منجاة[٥] الدَّرجات (وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي) ثواب (صَلَاةٍ مَا كَانَتْ) بتاء التَّأنيث، ولأبي ذرٍّ: «ما كان» (تَحْبِسُهُ) الصَّلاة، أي: مدَّة دوام ذلك، وحُذِف الفاعل[٦] للعلم به (وَتُصَلِّي -يَعْنِي: عَلَيْهِ- المَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ) أي: تستغفر وتطلب له الرَّحمة قائلين: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) وسقط عند أبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر لفظ «يعني»، ولفظ[٧]: «عليه» عند ابن عساكر في نسخةٍ، وثبت عنه في أخرى «مَا لَمْ يؤذِ» المصلِّي الملائكة (مالم يُحْدِثْ) من الإحداث بكسر الهمزة، و[٨] بضمِّ أوَّل المضارعين مجزومين، واللَّاحق بدلٌ من سابقه، ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر في نسخةٍ وأبي الوقت: «يحدثُ» بالرَّفع على الاستئناف، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما لم يؤذِ بحدثٍ[٩] فيه» بلفظ الجارِّ والمجرور متعلِّقٌ بـ«يؤذ»، وفي نسخةٍ: «ما لم يحدث فيه» بإسقاط «يؤذِ» أي: ما لم يأتِ بناقضٍ للوضوء.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «باب الجماعة» [ح:٦٤٧]، ومسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

---

(١) في (د): «سقطت الجلالة».

(٢) في (د): «يُوقَّى».

(٣) في هامش (ج): قال ابن الأثير في «النِّهاية»: «الدَّرك» إلى أسفل، و«الدَّرج» إلى فوق.

(٤) في (د): «المهلكات».

(٥) في (ص): «منجيات».

(٦) في هامش (ج): أي: مُكْثُه «زكريَّا».

(٧) زيد في (ص) و(م): «و».

(٨) «و»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٩) في هامش (ج): وللكُشْمِيهنيِّ: «بِحَدَثٍ» بلفظِ الجارِّ والمجرور، مُتعلِّقًا بـ«يُؤذِ» والمراد به النَّاقض للوضوء؛ كما صرَّح به في رواية أبي داود، ويحتمل أن يكون أعمَّ مِنْ ذلك «سيوطي».

٨٨ - بابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

(بابُ) جواز (تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ).

٤٧٨ - ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، البكراويُّ[1]، المُتوفَّى بنيسابور أوَّل سنة ثلاثٍ وثلاثين ومئتين (عَنْ بِشْرٍ) بكسر المُوحَّدة وسكون المُعجَمة، ابن المُفضَّل[2] الرَّقاشيِّ[3]، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ويصلِّي كلَّ يومٍ أربع مئة ركعةٍ، وتُوفِّي سنة سبعٍ وثمانين ومئةٍ[4] قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابن محمَّد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، العمريُّ المدنيُّ قال: (حَدَّثَنَا) أخي (وَاقِدٌ) بالقاف، ابن محمَّدٍ (عَنْ أَبِيهِ) محمَّد بن زيدٍ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (أَوِ ابْنِ عَمْرٍو) هو ابن العاص رضي الله عنهم، والشَّكُّ من واقدٍ قال: (شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ) ولابن عساكر: «شبَّك أصابعه»/.

١/٤٥٩

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا».

قال البخاريُّ رحمه الله: (وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ) هو ابن عاصم بن صهيبٍ الواسطيُّ، شيخ المؤلِّف،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «البكراويُّ» بفتح الموحدة وسكون الكاف نسبةً إلى جدِّه الأعلى أبي بَكرة الثَّقفيِّ الصَّحابيِّ رضي الله عنه، قال ابن الأثير: «أبو بَكْرة» بفتح المُوحَّدة وسكون الكاف، اسمُه نُفَيع -بضمِّ النُّون وفتح الفاء وسكون الياء- تدلَّى يوم الطَّائف بِبَكرة وأسلم، فسمَّاه النَّبيُّ ﷺ أبا بَكرة، وأعتقه، فهو مِنْ مواليه. انتهى ملخَّصًا مِنْ مكانين. وبنحوه في هامش (ص).

(٢) في هامش (ج): «المُفضَّل» بضمِّ الميم وتشديد الضَّاد المعجمة، اسم مفعول.

(٣) في (د): «الرِّياشيِّ»، وهو تحريفٌ، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «الرَّقاشيِّ» بفتح الرَّاء وتخفيف القاف؛ نسبةً إلى رقاش بنت قيس بن ثعلبة؛ كما في «اللُّبِّ». وزاد في هامش (ج): وقال ابن السَّمعانيِّ: أبو إسماعيل بِشر بن المفضَّل الرَّقاشيُّ، مِنْ أهل البصرة، مولى رَقاش. انتهى. وقال في «القاموس»: و«رقاش» كـ«قَطامِ» عَلَمٌ للنساءِ، وقد يُجْرَى -أي: يصرَف- وبنُو رَقاشٍ في بَكْر بن وائلٍ وفي كلب وفي كِندة، يُنسَبون إلى أُمَّهَاتِهِم.

(٤) «ومئة»: سقط من (د).

وتُوفِّي[١] سنة إحدى وعشرين ومئتين، ممَّا وصله إبراهيم الحربيُّ[٢] في «غريب الحديث» له: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو ابن زيدٍ قال: (سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي) محمَّد بن زيدٍ (فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي) أخي (وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ) محمَّد بن زيدٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو) بفتح العين (كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ[٣] مِنَ النَّاسِ[٤])[٥] بضمِّ الحاء المُهمَلة وتخفيف المُثلَّثة (بِهَذَا) أي: بما سبق، وزاد الحميديُّ في الجمع بين «الصَّحيحين» نقلًا عن أبي[٦] مسعودٍ: «قد مَرَجَتْ عهودُهم[٧] وأماناتهم/ واختلفوا[٨] فصاروا هكذا» وشبَّك[٩] بين أصابعه، وإنَّما شبَّك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ليمثِّل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس.

د١/٢٤٢ب

---

(١) «تُوفِّي»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الحربيُّ» نسبةً إلى محلَّة الحربيَّة ببغداد. «لباب».

(٣) في هامش (ل): ما لا خير فيه، والرديء من كلِّ شيء، «قاموس».

(٤) في هامش (ج): زاد الدَّيلميُّ بعد «مِنَ النَّاس»: «يخبؤون رزقَ سَنَتِهم، ويضعف اليقين» بهذا القدْر فقط، وأخرج كذلك ابن أبي حاتم في «تفسيره» مِن وجه آخر عن ابن عمر «سيوطي».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «كيف بك...» إلى آخره، هذا نظير قوله: «كيف يكن إذا خرجت من خيبر؟» قالها المصطفى لابن أبي الحقيق، رواه البخاريُّ عن عمر، وقد ذكر الطِّيبيُّ عن المظهريِّ: أنَّه يجوز أن يُقدِّر: كيف نراك؟ و«الباء» زائدةٌ في المفعول، ويجوز أن يُقدِّر: كيف تصنع؟ وقوله: «بك» حالٌ من فاعل «خرجت». انتهى. أقول: لا يتعيَّن ذلك بل يجوز كما في «المغني» في حرف «الباء» أن يكون الأصل: كيف أنت؟ فـ«كيف» خبرٌ مُقدَّمٌ، و«أنت» مبتدأٌ مُؤخَّرٌ، ثمَّ لمَّا زِيدت «الباء» في المُبتدَأ انقلب الضَّمير المرفوع المنفصل متَّصلًا مجرورًا، ويجوز أن يكون الأصل: كيف بحالك؟ ثمَّ حذف المبتدأ المجرور بـ«الباء» الزَّائدة، وبقي المضاف إليه على حاله. انتهى فتأمَّله. «عجمي».

(٦) في النُّسخ جميعها: «ابن»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): قوله: «مَرَجَتْ عهودُهم» قال في «النِّهاية»: أي: اختلطت، وفي «القاموس»: «المرج» الخلط، ثمَّ قال: و«المرج» مُحرَّكة: الفساد والقلق والاختلاط والاضطراب، وإنَّما يُسكَّن مع «الهَرْج» «مَرِجَ» كـ«فَرِحَ» و«أمرٌ مَريج» مُختلط.

(٨) في (د): «فعادوا».

(٩) في هامش (د): قوله: «وشبَّك بين أصابعه» بعده في العينيِّ: قال: فكيف أفعل يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصَّتك وتدعهم وعوَّامهم».

وهذا الحديث ساقطٌ في أكثر الرِّوايات[١]، ولم يذكره الإسماعيليُّ ولا أبو نُعيمٍ في «مُستخرَجيهما»، وإنَّما وجد بخطِّ البِرْزَالِيِّ[٢]، وذكر[٣] أبو مسعودٍ في «الأطراف» له أنَّه رآه في كتاب ابن رميحٍ عن[٤] الفِرَبْريِّ و[٥] حمَّاد[٦] بن شاكرٍ عن البخاريِّ، وفي «اليونينيَّة» سقوطه للأَصيليِّ[٧] فقط.

ورواته ما بين بصريٍّ[٨] ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة.

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ ﷺ أَصَابِعَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى) السَّلميُّ الكوفيُّ نزيل مكَّة (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ في غير «اليونينيَّة»[٩] في نسخةٍ[١٠]: «عن بريدٍ» وهو اسم أبي بردة (بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ) أبي بردة بن أبي موسى (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ المُؤْمِنَ) ولابن عساكر: «قال: المؤمن» (لِلْمُؤْمِنِ[١١]

(١) في هامش (ج): وعزاهُ صاحب «الفردوس» إلى البخاريِّ، ومِنَ الغريب أنَّ ابن الجوزيِّ أورد هذا في «الموضوعات» وقد رددتُ عليه في «مختصرها» وفي «التَّعقيبات» «سيوطي».

(٢) في هامش (ج): «البِرْزَالِيِّ» بكسر الموحَّدة وسكون الرَّاء بعدها زايٌ، نسبة إلى بِرْزالة؛ قبيلة بالمغرب.

(٣) في (م): «ذكره».

(٤) «عن»: ليس في (ص).

(٥) في (ب) و(س): «عن».

(٦) في هامش (ص): قوله: «في كتاب ابن رُميحِ الفَرَبْريِّ وحمَّادٍ...» إلى آخره: كذا في نسخٍ، وفي بعضها: ابن رميحٍ عن الفَرَبْريِّ عن حمَّادٍ، وفي «شرح» العينيِّ عن أبي رميحٍ عن الفَرَبْريِّ وحمَّادٍ، وفي كلِّ ذلك تحريفٌ، والصَّواب ما في «مُسنَد» المؤلِّف و«ديباجة الفتح»: ابن رميحٍ النَّسويُّ، وسينٌ مُهمَلةٌ؛ نسبةً إلى نَسا، مدينة بخراسان، عن حمَّاد بن شاكرٍ؛ فاحفظه. «عجمي».

(٧) في (د) و(م): «عن الأصيليِّ».

(٨) في (د): «مصريٌّ»، وهو تحريفٌ.

(٩) «في غير اليونينيَّة»: مثبتٌ من (د) و(م).

(١٠) «في نسخةٍ»: سقط من (د).

(١١) في هامش (د): قوله: «إنَّ المؤمن للمؤمن...» إلى آخره، في معناه الحديث الصَّحيح أيضًا: «مثل المؤمنين في =

كَالبُنْيَانِ) بضمِّ المُوحَّدة، أي: كالحائط (يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) نُصِبَ[1] على المفعوليَّة، وسابقه فاعلٌ لسابقه، وللمُستملي في غير «اليونينيَّة»[2]: «شدَّ» بلفظ الماضي (وَشَبَّكَ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ) وللأَصيليِّ: «بين أصابعه».

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيُّون، وفيه رواية الابن[3] عن جدِّه، ورواية جدِّه عن أبيه والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الأدب» [ح:٦٠٢٦] و«المظالم» [ح:٢٤٤٦]، والتِّرمذيُّ في «البرِّ» والنَّسائيُّ[4].

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟! وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بن منصورٍ كما جزم به أبو نُعيمٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ) بضمِّ المُعجَمة، ولابن عساكر: «النَّضر بن شميلٍ» (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (ابْنُ عَوْنٍ)

= توادِّهم وتعاطفهم وتراحمهم كالجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحمَّى والسَّهر» ابن حجرٍ الهيتميُّ.

(١) في (د): «نصبًا».

(٢) «في غير اليونينيَّة»: سقط من (د) و(م).

(٣) في غير (ب) و(س): «الأب»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «رواية الأب» كذا في النُّسخ تبعًا للعينيِّ، وصوابه: «الابن» وهو أبو بُردَة بن عبد الله، «عن جدِّه» أبو بُردة بن أبي مُوسى.

(٤) قوله: «والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف... والتِّرمذيُّ في البرِّ والنَّسائيُّ» سقط من (ص).

بفتح العين وسكون الواو، عبد الله (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) محمَّدٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ): (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ) بفتح العين المُهمَلة وتشديد الياء، وهو من أوَّل الزَّوال إلى الغروب، وللمُستملي والحَمُّويي: «صلاة العشاء» بالمدِّ، ووهم في ذلك لما صحَّ أنَّها الظُّهر أو العصر. (-قَالَ ابْنُ سِيرِينَ) محمَّدٌ: قد (سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا-) أهي الظُّهر أم العصر؟ (قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ) أي: موضوعةٍ بالعرض، أو مطروحةٍ (فِي) ناحية (المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ) عليه الصلاة والسلام (عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى) ولأبي الوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «على يده اليسرى» (وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى) ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ووضع يده اليمنى» بدل «خدِّه الأيمن» والرِّواية الأولى أَوْلى لئلَّا يلزم التَّكرار (وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ) بفتح السِّين والرَّاء المُهمَلتين وضمِّ النُّون، فاعل «خرج» أي: أوائل النَّاس الَّذين يتسارعون، وضبطه الأَصيليُّ ممَّا في غير[1] «اليونينيَّة»: «سُرْعان» بضمِّ السِّين وإسكان الرَّاء، جمع سريعٍ ككَثِيبٍ وكُثْبَان[2]، وهو المسرع للخروج، وقول أبي الفرج فيما حكاه الزَّركشيُّ إنَّ فيه ثلاث لغاتٍ: فتح السِّين وكسرها وضمُّها، والرَّاء ساكنةٌ، والنُّون/ نصبٌ أبدًا، تعقَّبه الدَّمامينيُّ بأنَّه إنَّما هو في «سرعان» الَّذي هو اسم فعلٍ[3]، أي: سَرُع[4] ولذا قال: والنُّون نصبٌ أبدًا، أي: مفتوحةٌ لا تتغيَّر[5] عن الفتح لأنَّها حركة بناءٍ، فأمَّا جمع سريعٍ فمعربٌ، تعتور[6] نونه[7] الحركات الثَّلاث[8]، فنقل

د١/٢٤٣أ

---

(١) في (د): «فرع»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبَت.

(٢) في (م): «ككثبٍ وكثبان».

(٣) في (م): «فاعل»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أي: سَرُعَ» بضمِّ الرَّاء، قال الجوهريُّ: وسَرْعان ذا خُروجًا وسُرْعَان وسِرْعان: ثلاث لغات؛ أي: سَرُعَ ذا خُروجًا، نُقلت فتحة العين إلى النُّون؛ لأنَّه معدولٌ مِنْ «سَرُعَ» فبُنيَ عليه، ولسرعان ما صنعت! أي: ما أسرعَ! انتهى. وقال الرَّضيُّ: ومنها -أي: مِنْ أسماء الأفعال- «سرعان» و«وشكان» مُثلَّثي الفاء؛ بمعنى «سَرُع» و«قَرُبَ» مع تعجُّب؛ أي: ما أقرب! وما أسرع!

(٥) في (د): «تُغيَّر».

(٦) في (م): «بغير».

(٧) زيد في (م): «وفي».

(٨) في (د) و(ج): «تغيَّر نونه في الحركات الثَّلاث». وفي هامش (ج): تَعتَور نونَه الحركات «مصابيح».

اللَّفظ في غير محلِّه، كما ترى[١]. انتهى. (فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟!) بفتح القاف وضمِّ الصَّاد على البناء للفاعل، أو «قُصِرت»[٢] من: قُصِر يُقصَر بضمٍّ/ القاف وكسر الصَّاد على البناء للمفعول، وعُزِي لأصل الحافظ المنذريِّ (وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا) بإسقاط الضَّمير المنصوب، وفي روايةٍ: «فَهَابَاه» أي: خافاه (أَنْ يُكَلِّمَاهُ) ﷺ إجلالًا له (وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ) هو الخرباق[٣]، وكان (فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ) وفي روايةٍ: «فقال»: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟) بالفتح ثمَّ الضَّمِّ، أو الضَّمِّ ثمَّ الكسر كالسَّابقة (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَمْ أَنْسَ) في ظنِّي (وَلَمْ تُقْصَرْ) أي: الصَّلاة (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام للحاضرين: (أَكَمَا) أي: الأمر كما (يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ) الأمر كما يقول (فَتَقَدَّمَ) عليه الصلاة والسلام (فَصَلَّى مَا تَرَكَ) أي: الَّذي تركه، وهو الرَّكعتان (ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ) وسقط لابن عساكر «ثُمَّ كَبَّرَ» (وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ) أي: سألوا ابن سيرين: هل في الحديث (ثُمَّ سَلَّمَ[٤]؟ فَيَقُولُ) وللأَصيليِّ «يقول»: (نُبِّئْتُ) بضمِّ النُّون أي: أُخبِرت (أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ) ولأبي داود والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ من طريق أشعث عن ابن سيرين[٥]: حدَّثني خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن عمِّه أبي المُهلَّب عن عمران بن حصينٍ: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بهم فَسَها، فسجد سجدتين ثمَّ تشهَّد ثمَّ سلَّم» فبيَّن أشعثُ الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران.

ومباحث هذا الحديث تأتي -إن شاء الله تعالى- في «باب السَّهو»، ورواته الخمسة ما بين مروزيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «السَّهو» [ح:١٢٢٨]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

---

(١) في هامش (ج): لما رأيت «مصابيح».

(٢) «قُصِرت»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): «الخِرْباق» بكسر الخاء المعجمة وسكون الرَّاء وبالموحَّدة والقاف.

(٤) في هامش (ج): أي: بَعْد سجود السَّهو؛ كما تدلُّ له رواية التِّرمذيِّ، وليس المراد «ثمَّ سلَّم» أي: قبل سجود السَّهو، فليُحرَّر.

(٥) في هامش (ج): أبهَم ابن سيرين ثلاثة، وروايته عن خالد مِنْ رواية الأكابر عن الأصاغر «ابن حجر».

٨٩ - بابُ المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(بابُ) بيان (المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ) النَّبويَّة بينها وبين مكَّة (وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) ولم تُجعَل مساجد[1].

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) البصريُّ (المُقَدَّمِيُّ) بضمِّ الميم الأولى وفتح القاف وتشديد الدَّال المُهمَلة بلفظ المفعول المُتوفَّى سنة أربعٍ وثلاثين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ) بضمِّ الفاء وفتح الضَّاد المُعجَمة[2]، و«سُليمان» -بضمِّ السِّين- النُّميريُّ[3]، بضمِّ النُّون (قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضمِّ العين وإسكان القاف[4] (قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) ابن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهم (يَتَحَرَّى) أي: يقصد ويختار (أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله بن عمر (كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ) أي: أباه عبد الله (رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ) سقط لفظ «يصلِّي» لابن عساكر، وهذا مُرسَلٌ من سالمٍ إن كان الضَّمير له، قال موسى بن عقبة/: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ) قال ابن عقبة أيضًا: (وَسَأَلْتُ سَالِمًا) أي: ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ) بفتح الشِّين المُعجَمة والرَّاء آخره فاءٌ في الأوَّل، وبفتح الرَّاء وسكون الواو وبالحاء المُهمَلة

د١/٢٤٣ب

---

(١) في (د) و(م): «مسجدًا»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمُثبَت. وفي هامش (ج): عبارةُ شيخ الإسلام: «باب المساجد الَّتي على طُرق المدينة والمواضع الَّتي... إلى آخره» أي: مشروعيَّة الصَّلاة فيهما.

(٢) في هامش (ج): وسكون التَّحتيَّة.

(٣) في هامش (ج): «النُّميريُّ» نسبة إلى بني نُمَير بن عامر بن صعصعة، قبيلة.

(٤) في هامش (ج): وبالموحَّدة.

ممدودًا[1] اسم موضعٍ بينه وبين المدينة ستَّةٌ وثلاثون ميلًا كما[2] عند «مسلمٍ» في «الأذان»، ولابن أبي شيبة: «ثلاثون»، وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام: «هذا وادٍ من أودية الجنَّة، وقد صلَّى فيه قبلي سبعون نبيًّا، ومرّ به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجًّا أو معتمرًا[3]».

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والرُّؤية.

٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ،

(١) في (ص) و(م): «ممدودٌ».

(٢) في (د): «ممَّا».

(٣) في هامش (د): قوله: «حاجًّا أو معتمرًا» زاد العينيُّ بعده: «في سبعين ألفًا من بني إسرائيل».

وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) بكسر الذَّال المُعجَمة[1]، ابن عبد الله المدينيُّ الحِزاميُّ بكسر الحاء المُهمَلة وبالزَّاي (قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) بكسر العين المُهمَلة[2] آخره مُعجَمةٌ، المدنيُّ، المُتوفَّى سنة ثمانين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «أنَّ عبد الله بن عمر» وللأصيليِّ: «يعني: ابن عمر» (أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

(١) في هامش (ج): المخفَّفة.

(٢) في هامش (ج): وتخفيف المثنَّاة التَّحتيَّة.

يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ) بضمِّ الحاء المُهمَلة وفتح اللَّام، الميقات المشهور لأهل المدينة (حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ) حجَّة الوداع (تَحْتَ سَمُرَةٍ) بفتح المُهمَلة وضمِّ الميم، أمِّ غيلان[١]، وشجر الطَّلح ذات الشَّوك[٢] (فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ) وفي نسخةٍ: «الَّذي كان بذي الحُلَيفة» (وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ) أي: طريق الحديبية[٣]، و«كان»: صفةٌ لـ«غزوٍ»، ولابن عساكر وأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «غزوٍ وكان» بالواو قبل الكاف، ولأبي ذر[٤] والأَصيليِّ: «غزوه كان» بالهاء، فتذكير الضَّمير باعتبار تأويلها بسفرٍ، ولأبي[٥] ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي والأَصيليِّ: «غزوةٍ وكان» بتاء التَّأنيث والواو (أَوْ) كان (فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ) هو وادي العقيق، وسقط حرف الجرِّ عند أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر[٦]، ولابن عساكر وحده: «هبط من ظهر وادٍ» بدل «من بطن وادٍ»[٧] (فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ) راحلته (بِالبَطْحَاءِ) أي: بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق[٨] الحصى من مسيل[٩] الماء، وهي (الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي) بفتح الشِّين المُعجَمة، أي: طرفه (الشَّرْقِيَّةِ) صفةٌ لـ«بطحاء» (فَعَرَّسَ) بمُهمَلاتٍ مع تشديد الرَّاء، أي: نزل آخر اللَّيل للاستراحة (ثَمَّ) بفتح المُثلَّثة، أي: هناك (حَتَّى يُصْبِحَ) بضمِّ أوَّله، أي: يدخل في الصَّباح، وهي تامَّةٌ استغنت بمرفوعها (لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ[١٠]، وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ)[١١] بفتح الهمزة والكاف، الموضع المرتفع على ما حوله،

٤٦١/١

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أمِّ غيلان» بفتح الغَيْن المُعجَمة؛ كما في «المصباح».

(٢) في (ص) و(م): «الشوك».

(٣) في (د): «الحليفة».

(٤) في غير (د) و(م): «الوقت»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (د): «وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ».

(٦) «وابن عساكر»: سقط من (م).

(٧) «بدل من بطنِ وادٍ»: سقط من (م).

(٨) في هامش (ص) و(ج): قوله: دُقاق العيدان: بالضَّمِّ والكسر: كسارها، أو كـ«غُرابٍ» فتات كلِّ شيءٍ.

(٩) في (د) و(م): «سيل».

(١٠) في هامش (ج): «الَّذِي بِحِجَارَةٍ» أي: الَّذي بُني بها أو الَّذي بُنيَ عندها «زكريَّا».

(١١) في هامش (ج): جمع «أَكَم» الجمع: «إِكَام» كـ«جِبَال» جمع الجمع: «أُكُم» بضمَّتين، جمع جمع الجمع: «أَكَام» كـ«أَعْنَاق» وهو مِنَ الغرابة «زكريَّا» و«صحاح».

أو تلٌّ من حجرٍ واحدٍ (الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ)[١] بفتح المُثلَّثة: هناك (خَلِيجٌ)[٢] بفتح الخاء المُعجَمة وكسر اللَّام آخره جيمٌ، وادٍ له عمقٌ (يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ) بن عمر (عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ) بضمِّ الكاف والمُثلَّثة، جمع: كثيبٍ: رملٌ مجتمعٌ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ) بفتح المُثلَّثة: هناك (يُصَلِّي)/ قال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: هو مُرسَلٌ[٣] من نافعٍ (فَدَحَا)[٤] بالحاء المهملة، أي: دفع (السَّيْلُ فِيهِ) ولأبي ذرٍّ: «فدحا فيه السَّيل»[٥] (بِالبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ) السَّيل (ذَلِكَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر (يُصَلِّي فِيهِ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) بالإسناد المذكور إليه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ) بالرَّفع صفةٌ لـ«مسجد» المرفوع بتقدير: «حيثُ» هو المسجد[٦]، وحيث: لا تضاف إلَّا إلى جملةٍ[٧]، وفي بعض الأصول: «صلَّى جَنْبَ المسجدِ» بالجيم والنُّون والمُوحَّدة، وحينئذٍ فـ«المسجد» مجرورٌ بالإضافة (الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ) وهي قريةٌ جامعةٌ على ليلتين من المدينة، وتقدَّم أنَّ بينها وبين المدينة ستَّةً وثلاثين ميلًا (وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما (يَعْلَمُ) بفتح أوَّله وثالثه وسكون ثانيه من العلم، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «يُعْلِم» بضمٍّ ثمَّ سكونٍ ثمَّ كسرٍ من العلامة[٨]، ولهما أيضًا: «تَعَلَّم» بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ وتشديد اللَّام، مفتوحتين (المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى) ولابن عساكر: «الَّذي صلَّى» (فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ)[٩]: المكان

---

(١) في هامش (ج): قوله: «كان ثمَّ استئناف» أي: وكان «زكريَّا».

(٢) في هامش (ج): أي: نهر «حس».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «هو مُرسَلٌ» أي: قوله: «كان رسول الله ﷺ ثمَّ يصلِّي». «عجمي».

(٤) في هامش (ج): وفي رواية الإسماعيليِّ: «فدَخلَ» بالخاء المعجمة واللَّام «ابن حجر».

(٥) في هامش (ج): في نسخة: «قد جاءَ فيه السَّيل» بلفظ «قد» -أي: حرف التَّحقيق- وفعْلِ مِنَ المجيء، وتقدُّم «فيه» على «السَّيل» «زكريَّا».

(٦) قال السندي في «حاشيته»: (واعتبرَ القسطلاني المسجد خبر مبتدأ محذوف وقدَّره حيث هو المسجد.

قلت: ولا يظهرُ لهذا الذي قدَّره مرجع إذ لا يرجعُ إلى حيث، إذ الجملةُ المضاف إليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف، وأيضاً يظهرُ عند التأمُّل فساد المعنى، ولا يظهرُ مرجع آخر، فافهم).

(٧) في (ص) و(ج): «الجملة». وفي هامش (ج): على الأصحِّ.

(٨) في هامش (ج): قوله: «مِنَ العلامة» عبارةُ «المصباح»: أعلمت على كذا -بالألف- مِنَ الكتاب وغيره: جعلتُ عليه علامة.

(٩) في هامش (ج): قوله: «يقول» بيانٌ للجملة قبله «زكريَّا».

الموصوف (ثَمَّ) بفتح المُثلَّثة، هناك (عَنْ يَمِينِكَ[١] حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى) بتخفيف الفاء، أي: على جانبه (وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ).

(وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ) بكسر العين وسكون الرَّاء المُهمَلتين وبالقاف، الجبل الصغير، أو عرق[٢] الظَّبية، الوادي المعروف (الَّذِي) كان (عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ) بفتح الرَّاء فيهما، أي: عند آخرها (وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «انتهى طرفُه» بالقصر ورفع «طرفه» (دُونَ) أي: قريب، أو تحت (المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ) بفتح الرَّاء (وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة مبنيًّا[٣] للمفعول (ثَمَّ) أي: هناك (مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي) وللأَصيليِّ: «فلم يكن عبد الله بن عمر يصلِّي» (فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ) وللأَصيليِّ: «وكان» (يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ) بالنَّصب على الظَّرفيَّة بتقدير «في»، أو الجرِّ عطفًا على سابقه (وَيُصَلِّي أَمَامَهُ) أي: قدَّام المسجد (إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر (يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ) ما بين الفجر الكاذب والصَّادق، والفرق بينه وبين قوله: «قبل الصُّبح بساعةٍ» أنَّه أراد بآخر[٤] السَّحر أقلَّ من ساعةٍ، وحينئذٍ فيغاير اللَّاحق السَّابق[٥] (عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ) بالسَّند/ السَّابق إليه (أَنَّ النَّبِيَّ) ولابن عساكر: «أنَّ[٦] رسول الله» ﷺ (كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ) بفتح السِّين والحاء المُهمَلتين بينهما راءٌ ساكنةٌ: شجرةٍ ١/٤٦٢

---

(١) في هامش (ج): قوله: «يقول: ثمَّ عن يمينك» قال عياضٌ: هو تصحيف، وأخرجه الإسماعيليُّ بلفظ: «قال هنا» لفظةً لم أضبطها «عن يمينك» «سيوطي».

(٢) في (م): «وعرف».

(٣) في (ص): «بُنِي»، وفي (م): «مبنيٌّ».

(٤) في (م): «تأخُّر».

(٥) في هامش (ج): أو الإبهامُ الصَّادقُ بقدرها وبأقلَّ وبأكثر منها؛ ليغاير المعطوف عليه «زكريَّا».

(٦) «أنَّ»: سقط من (د).

(ضَخْمَةٍ) أي: عظيمةٍ (دُونَ[١] الرُّوَيْثَةِ)[٢] بضمِّ الرَّاء وبالمُثلَّثة مُصغَّرًا: قريةٌ جامعةٌ بينها[٣] وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا (عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ) بكسر الواو وضمِّها، أي: مقابلها، و«الهاء» خُفِضَ[٤] عطفًا على «يمينِ»، أو نُصِب على الظَّرفيَّة (فِي مَكَانٍ بَطْحٍ) بفتح المُوحَّدة وسكون المُهمَلة وكسرها[٥]: واسعٍ (سَهْلٍ، حَتَّى)/ ولأبي الوقت[٦] والأَصيليِّ وابن عساكر: «حين» (يُفْضِيَ)[٧] أي: يخرج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مِنْ أَكَمَةٍ) بفتح الهمزة والكاف والميم: موضعٌ مرتفعٌ (دُوَيْنَ بَرِيدِ[٨] الرُّوَيْثَةِ) بضمِّ الدَّال[٩] وفتح الواو مُصغَّرًا، ولابن عساكر: «دون الرُّوَيثة» (بِمِيلَيْنِ) أي: بينه وبين المكان الَّذي ينزل فيه[١٠] البريد بالرُّوَيثة ميلان، أو «البريد»: الطَّريق (وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْثَنَى) بفتح المُثلَّثة مبنيًّا[١١] للفاعل، أي: انعطف (فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ) كالبنيان، ليست متَّسعةً من أسفل (وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ) بكافٍ ومُثلَّثةٍ مضمومتين، جمع كثيبٍ، وهي[١٢] تلال رملٍ[١٣] (كَثِيرَةٌ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) بالسَّند المتقدِّم إليه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون اللَّام وفتح العين المُهمَلة، مسيل الماء من فوق إلى

---

(١) في هامش (ج): قوله: «دُونَ الرُّوَيْثَةِ» أي: قريب منها.

(٢) في هامش (ج): وفي بعضها: «الرَّقشة» «حس».

(٣) في (م): «بينهما».

(٤) في هامش (ج): قوله: «والهاءُ خفض» فيه مسامحةٌ، والمراد: أنَّ كلمة «وَوِجاهَ» مخفوضة أو منصوبة.

(٥) في (د) و(م): «وكسر المُهمَلة».

(٦) في (د): «ولأبي ذرٍّ»، وكلاهما صحيحٌ.

(٧) في هامش (ج): «يفضي» بالفاء، مِنَ الإفضاء بمعنى الخُروج، أو بمعنى الدَّفع؛ كقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨] أو بمعنى الوصول، والضَّمير في «يُفضي» عائدٌ إلى الرَّسول. انتهى «سيوطي».

(٨) في هامش (ج): قوله: «بَريد» بفتح الموحَّدة «حس».

(٩) في (م): «الرَّاء».

(١٠) في (د): «عليه».

(١١) في (ص) و(م): «مبنيٌّ».

(١٢) في (ص): «هو».

(١٣) في (ب) و(س): «الرَّمل».

أسفل[١]، والهضبة[٢] فوق الكثيب في الارتفاع، و[٣] دون الجبل (مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ) بفتح العين وسكون[٤] الرَّاء المُهمَلتين آخره جيمٌ: قريةٌ جامعةٌ بينها[٥] وبين الرُّوَيثة[٦] ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلًا (وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ) بفتح الهاء وسكون الضَّاد المُعجَمة[٧]: جبلٌ منبسطٌ على وجه[٨] الأرض، أو ما طال واتَّسع وانفرد من الجبال (عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ)[٩] بفتح الرَّاء وسكون المُعجَمة، وللأَصيليِّ: «رَضَمٌ» بفتحهما، أي: صخورٌ بعضها فوق بعضٍ (مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ)[١٠] بفتح السِّين المُهمَلة وكسر اللَّام: صخرات، ولغير أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «سَلَمات» بفتح اللَّام: شجرةٌ يُدبَغ بورقها الأديم (بَيْنَ[١١] أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر ﵄ (يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ) نصف النَّهار عند اشتداد الحرِّ (فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) بالسَّند السَّابق: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ) بفتح الرَّاء، شجراتٍ (عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ) بفتح الميم وكسر المُهمَلة: مكانٍ منحدرٍ (دُونَ هَرْشَى) بفتح الهاء وسكون الرَّاء وفتح الشِّين[١٢] المُعجَمة، مقصورٌ: جبلٌ على مُلتقَى طريق

---

(١) في هامش (ج): وقيل: هو ما ارتفعَ مِنَ الأرض وما انهبط، فهو مِنَ الأضداد «حس».

(٢) في هامش (ج): «الهَضَبَةُ» فوق الكَثيب في الارتفاع ودون الجَبَل، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الأكَمة المَلْساء «سيوطي».

(٣) «و»: ليس في (ب) و(م).

(٤) في هامش (ج): وفي بعضِها بفتح الرَّاء.

(٥) في (د): «بينهما»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (م): «الرَّوحلة»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في هامش (ج): ثُمَّ مُوَحَّدة.

(٨) في نسخةٍ في هامش (د): «ظهر».

(٩) في هامش (ج): واحدها: «رَضْمَة» بسكون المعجمة «سيوطيٌّ».

(١٠) في هامش (ج): أي: ما يتفرَّع عن جوانبه، وهي بفتح المهملة واللَّام، وبكسرها أيضًا، وقيل: هي بالكسر: الصَّخرات، وبالفتح: الشَّجرات «سيوطي».

(١١) في هامش (ج): في بعضها: «بين أولئك» وفي أُخرى: «مِنْ أولئك» فهو على الأولى متعلِّق بما قبله أو بما بعده، وفي الثَّانية متعلِّق بما بعده «زكريَّا».

(١٢) في غير (م): «بالشِّين».

المدينة والشَّام، قريبٌ من الجحفة (ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ) بضمِّ الكاف، أي: بطرف (هَرْشَى) بفتح[(١)] الهاء وسكون الرَّاء وبالشِّين المُعجَمة، ثنيَّةٌ بين مكَّة والمدينة، وقِيلَ: جبلٌ قريبٌ من[(٢)] الجحفة (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ) بفتح الغين المُعجَمة[(٣)]، غاية بلوغ السَّهم، أو أمد[(٤)] جري الفرس[(٥)] (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر (يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ)[(٦)] بفتح السِّين وسكون الرَّاء (هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ) بفتح الرَّاء، أي: إلى شجرةٍ هي أقرب الشَّجرات (إِلَى الطَّرِيقِ، وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) بالسَّند السَّابق: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ) المكان المنحدر (الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ)[(٧)] بفتح الميم وتشديد الرَّاء في الأولى، وبفتح الظَّاء المُعجَمة وسكون الهاء في الأخرى، المُسمَّى الآن بطن مرو[(٨)]، وللأَصيليِّ: «مرِّ ظهران» (قِبَلَ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: مقابل (المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ) وفي روايةٍ: «حتَّى يهبط» (مِنَ[(٩)] الصَّفْرَاوَاتِ)/ بفتح الصَّاد المُهمَلة وسكون الفاء، جمع صفراء، وهي الأودية أو[(١٠)] الجبال الَّتي بعد مرِّ الظَّهران (يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ) «ينزل» بالمُثنَّاة التَّحتيَّة كما في الفرع، وفي[(١١)] غيره: «أو تنزل» بتاء الخطاب ليوافق قوله: (وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ).

د١٥/٢٤٥أ

(وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) بالسَّند السَّابق: (أَنَّ النَّبِيَّ[(١٢)] ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي

---

(١) في غير (د) و(س): «بضمٍّ»، وليس بصحيحٍ.
(٢) «من»: سقط من (د) و(م).
(٣) في هامش (ج): وسكون اللَّام «حس».
(٤) في (د) و(م): «مدى».
(٥) في هامش (ج): وهي ثُلُثا ميلٍ، وقيل: مئةُ ذراع «زكريَّا».
(٦) في (د): «سرجة»، وهو تصحيفٌ.
(٧) في هامش (ج): قال الفرَّاء: لم أسمع إلَّا تثنيته، لم يُجمع ولم يُوحَّد «عينيٌّ».
(٨) في هامش (ج): سمَّته العامَّةُ بذلك لمرارة مائه، وبينه وبين مكَّة ستَّة عشر ميلًا «سيوطي».
(٩) في هامش (ج): وفي بعضها: «وادي الصَّفْرَاوَاتِ» بزيادة «وادي».
(١٠) في (د): «و».
(١١) «في»: مثبتٌ من (م).
(١٢) في (د): «رسول الله»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبَت.

١/٤٦٣ طُوًى)[١] بضمِّ الطَّاء، موضعٌ بمكَّة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «طِوًى» بكسرها/، وعزاه العينيُّ -كابن حجرٍ- للأَصيليِّ، وله في الفرع كأصله: «طَوًى» بفتحها، ولأبي ذرٍّ: «بذي الطِّواء» بزيادة «ال» مع كسر الطَّاء والمدِّ، وعزا العينيُّ -كابن حجرٍ- زيادة الألف واللَّام للحَمُّويي والمُستملي، وحكيا فتح الطَّاء عن عياضٍ وغيره، وهو الَّذي في الفرع، وليس فيه[٢] ضمُّ الطَّاء البتَّة (وَيَبِيتُ) بها (حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ) بفتح الهمزة والكاف والميم، موضعٌ مرتفعٌ على ما حوله، أو تلٌّ من حجرٍ واحدٍ (غَلِيظَةٍ) وفي روايةٍ: «عظيمةٍ» (لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلُ[٣] مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ) زاد الأَصيليُّ: «ابن عمر» (حَدَّثَهُ) بالسَّند السَّابق إليه[٤]: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي[٥] الجَبَلِ) بضمِّ الفاء وسكون الرَّاء وفتح الضَّاد المُعجَمة: مدخل الطَّريق إلى الجبل (الَّذِي بَيْنَهُ) ولأبي الوقت وابن عساكر: «الَّذي كان بينه» (وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ) أي: ناحيتها، قال نافعٌ: (فَجَعَلَ) عبد الله (المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ) بفتح الثَّاء، أي: هناك (يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلُ مِنْهُ) بالنَّصب على الظَّرفيَّة، أو بالرَّفع: خبر مبتدأٍ محذوفٍ (عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ)[٦] بالذَّال المُعجَمة، ولأبي ذرٍّ: «عشر أذرعٍ» (أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي) حال كونك (مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ) وإنَّما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلِّي في هذه المواضع للتَّبرُّك، وهذا لا ينافي ما رُوِي من كراهة[٧] أبيه عمر لذلك لأنَّه محمولٌ على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك[٨]، وابنه عبد الله

---

(١) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: بفتحِ الطَّاء على الأفصح -ويجوز ضمُّها وكسرُها- وبفتح الواو المخفَّفة، وفيه لغتان؛ الصَّرف وعدمه، موضعٌ عند باب مكَّة بأسفلها «حس».

(٢) «فيه»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): «أَسْفَلُ» بالرَّفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنَّصب؛ أي: في أسفل «حس».

(٤) «إليه»: سقط من (د) و(م).

(٥) في هامش (ج): وهو الشَّقُّ المُرتفعُ كالشرافة، ويُقال أيضًا لمدخل النَّهر «سيوطي» وقال الدَّاوديُّ: يعني بـ«الفرضتين» الشَّقَّين المُرتفعين إلَّا أنَّهما كبيران.

(٦) في هامش (ج): في نسخة زكريَّا: «عُشر ذراعٍ» وقد تقرَّر أنَّ «الذِّراع» يُذكَّر ويُؤنَّث.

(٧) في (ب) و(س): «كراهية».

(٨) في هامش (ج): قوله: «وجوبَ ذلك» مفعولُ «اعتقاد».

مأمونٌ من ذلك، بل قال البغويُّ من الشَّافعيَّة: إنَّ المساجد الَّتي ثبت أنَّه صلى الله عليه وسلم صلَّى فيها لو نذر أحدٌ الصَّلاة في شيءٍ منها معيَّنٍ[(١)] تعيَّن[(٢)]، كما تتعيَّن المساجد الثَّلاثة، فحِفْظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيمٌ في الدِّين، ففي اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرُّكٌ به وتعظيمٌ له، وفي نهيِ عمر رضي الله عنه السَّلامة في الاتِّباع من الابتداع، ألا ترى أنَّ عمر نبَّه ابنه[(٣)] على أنَّ هذه المساجد الَّتي صلَّى فيها النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام[(٤)] ليست من المشاعر، ولا لاحقةٌ بالمساجد الثَّلاثة في التَّعظيم؟! ثمَّ إنَّ هذه المساجد المذكورة لا يُعرَف اليوم منها غير مسجد ذي الحُلَيفة، ومساجد الرَّوحاء يعرفها أهل تلك النَّاحية.

وفي هذا السِّياق المذكور هنا[(٥)] تسعة أحاديث، أخرجها الحسن بن سفيان في مُسنَده مُفرَّقةً[(٦)]، إلَّا أنَّه لم يذكر الثَّالث، وأخرج/ مسلمٌ الأخير في «كتاب الحجِّ»، ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والإخبار. د١/٢٤٥ب



---

(١) «مُعيَّنٍ»: مثبتٌ من (د) و(م).

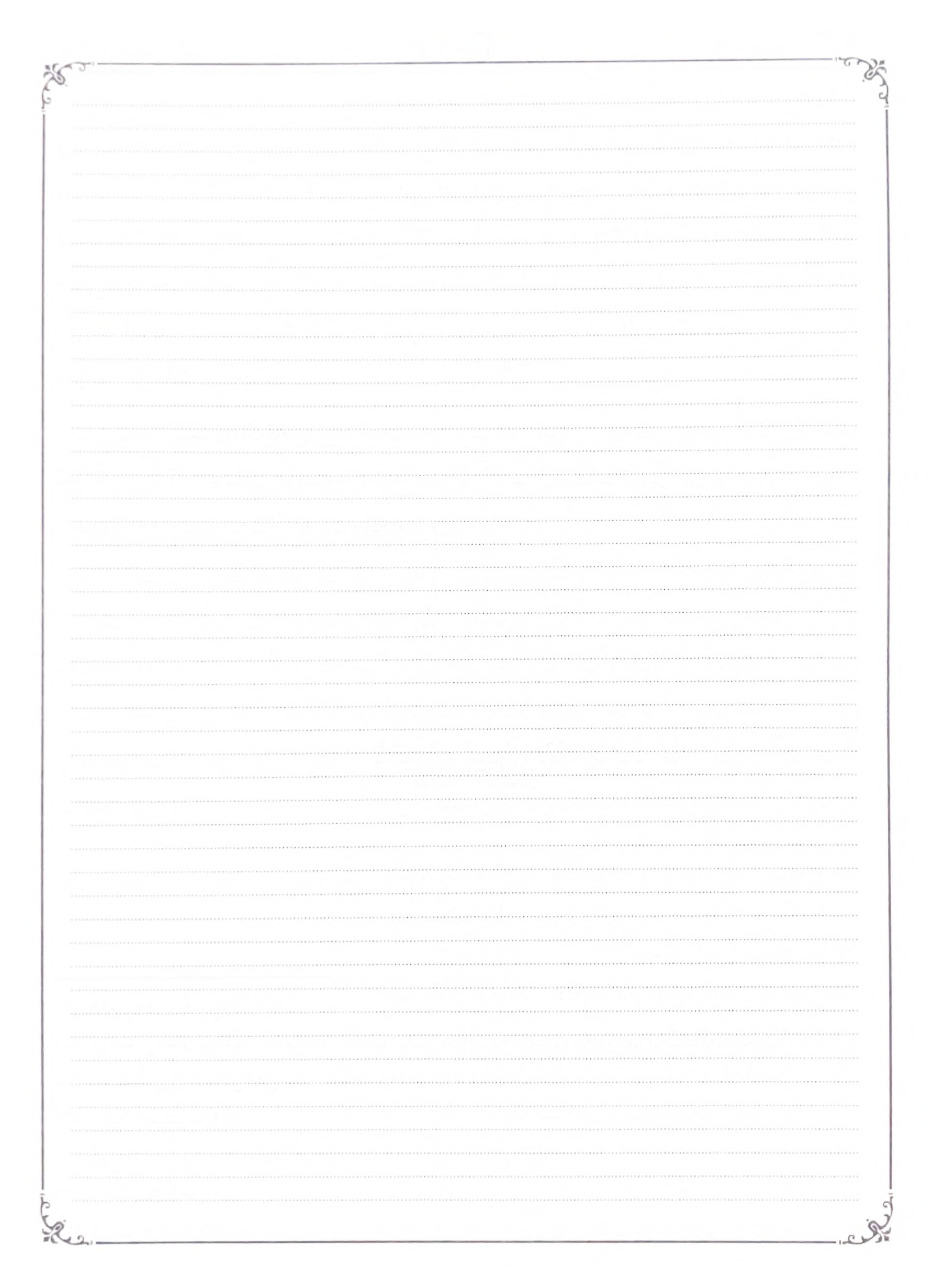
(٢) في هامش (ج): فهذا فائدةُ معرفةِ ذلك، نبَّه عليه الحافظُ ابن حجر، ومِنْ فوائده أيضًا: أنَّه لا يجوز الاجتهادُ في القِبلة الَّتي في الأماكن الَّتي صلَّى فيها النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام، فليُحرَّر.

(٣) «ابنه»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (د): «صلَّى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وفي (س): «صلَّى فيها عليه الصلاة والسلام».

(٥) «هنا»: سقط من (د).

(٦) في (ص): «متفرِّقة».



٨ م - أبوابُ سترة المصلّي

(أَبوابُ سُتْرَة المُصَلِّي) وهذا ساقط في «اليونينية».

٩٠ - بابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (سُتْرَةُ[١] الإِمَامِ) الَّذي يصلِّي بالنَّاس وليس بين يديه جدارٌ ونحوه (سُتْرَةُ مَنْ) وفي روايةٍ: «سترةٌ لمن» (خَلْفَهُ) من المصلِّين.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) الإمام الأعظم (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، وسقط لابن عساكر «عبد الله» (أَنَّهُ قَالَ) وللمُستملي: «أنَّ عبد الله بن عبَّاسٍ قال»: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ)[٢] بالمُثنَّاة الفوقيَّة (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ) أي: قاربت (الاِحْتِلَامَ[٣]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى)[٤] ولمسلمٍ من رواية ابن عُيَيْنَةَ: «بعرفة»، وجمع بينهما النَّوويُّ بأنَّهما واقعتان، وتُعقِّب بأنَّ الأصل عدم التَّعدُّد، ولاسيَّما مع

---

(١) في هامش (ج): «السُّتْرَةُ» بالضمِّ: ما يُستَر به، والمرادُ بها هنا: سجَّادة أو عصًا أو غير ذلك ممَّا يتميَّز به موضعُ السُّجود «حس».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «على حمارٍ أتانٍ...» إلى آخره، قال الشَّارح في باب: «متى يصحُّ سماع الصَّغير» من كتاب «العلم» ما نصُّه: و«أتانٍ»: بالجرِّ والتَّنوين كسابقه على النَّعت، أو بدل الغلط، أو بدل بعضٍ من كلٍّ، أو بدل كلٍّ من كلٍّ، ورُوِي بإضافة حمارٍ إلى أتانٍ؛ أي: حمار هذا النَّوع؛ وهو الأتان. «عجمي».

(٣) في هامش (ج): البلوغُ الشَّرعيُّ مشتقٌّ مِنَ «الحُلْم» بالضَّمِّ، وهو ما يراه النَّائم «حس».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بمنًى» قال الشَّارح: مقصور، والأجود الصَّرف، وكتابته بالألف.

اتِّحاد مَخرج الحديث(١)، قال الحافظ ابن حجرٍ: الحقُّ أنَّ قول ابن عُيَيْنَةَ: «بعرفة» شاذٌّ، وكان في حجَّة الوداع من غير شكٍّ (إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ) قال الشَّافعيُّ: إلى غير سترةٍ، وحينئذٍ فلا مُطابَقة بين الحديث والتَّرجمة، وقد بوَّب عليه البيهقيُّ: «باب من صلَّى إلى غير سترةٍ» لكن استنبط بعضهم المُطابَقة من قوله: «إلى غير جدارٍ» لأنَّ لفظ «غير» يشعر بأنَّ ثَمَّةَ سترةً؛ لأنَّها تقع دائمًا صفةً، وتقديره: إلى شيءٍ غير جدارٍ، وهو أعمُّ من أن يكون عصًا أو غير ذلك (فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ(٢) بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «فأرسلت» (الأَتَانَ تَرْتَعُ(٣)، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) فدلّ على جواز المرور وصحَّة الصلاة معًا/، فإن قلت: لا يلزم ممَّا ذكر اطِّلاعه ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصَّفُّ من ورائه حائلًا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له، أُجيب بأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصَّلاة(٤) مِن ورائه(٥) كما يرى مَن أمامه(٦)، وفي رواية المصنِّف في «الحجِّ» [ح:١٨٥٧]: أنَّه مرَّ بين يدي بعض الصَّفِّ الأوَّل، فلم يكن هناك حائلٌ دون الرُّؤية.

٤٦٤/١

---

(١) في هامش (ص): قوله: «مَخرج الحديث» بفتح الميم وسكون الخاء المُعجَمة؛ أي: موضع خروجه، وهو الرَّاوي له. «عجمي». وفي هامش (ج): قوله: «مع اتِّحاد مخرج الحديث» أي: رجاله الَّذين يدور عليهم، فكلُّ واحدٍ مِن رجال السَّنَد مَخْرَجٌ خرج منه الحديث «بقاعيٌّ».

(٢) في هامش (ج): مجازٌ عن قُدَّام؛ لأنَّ الصَّفَّ لا يَدَ له «حس».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ترتع»: قال الشَّارح في «باب: متى يصحُّ سماع الصبي» مانصُّه: «ترتع» مرفوع، والجملة في محل نصب فاعل، وهي حالٌ مُقدَّرةٌ وجوَّز ابن السِّيد أنَّه على حذف «أن» النَّاصبة؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]. وبنحوه في هامش (ص).

(٤) في هامش (ج): قوله: «يرى في الصَّلاة» ظاهره أن ذلك خاص بحالة الصلاة وهو ما رجحه في «المواهب» نقلا عن الحافظ ابن حجرٍ في «تخريج أحاديثِ الرَّافعيِّ» فليُراجع، لكن ظاهرُ كلام جمعٍ مِنَ المتقدِّمين مصرِّح بالعموم، ألا ترى إلى قول «المَطامِح» وغيرها: إنَّما كان يبصر مِنْ خلفه؛ لأنَّه كان يرى مِنْ كلِّ جهة، قال: وفي «أبي داود» عن معاوية ما يدلُّ على أنَّ ذلك كان في آخِر عمره، والرُّؤية إدراك، فلا يتوقَّف على آلتها ولا على شعاعٍ ومقابله خرقًا للعادة، ولا يلزم مِنْ فرضه مُحال، وخالقُ البصر في العين قادرٌ على خلقه في غيرها، وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: قال العلماء: خلق الله له إدراكًا في قفاه يبصر به مَنْ وراءه، وقد انخرقت العادةُ له بأكثرَ من هذا، وليس يمنع مِنْ هذا عقلٌ ولا شرعٌ، فوجب القول به، قال القاضي: قال أحمد ابن حنبل وجمهور العلماء: هذه الرُّؤية بالعين صفة، وقال في «الفتح»: الصَّواب المختارُ حملُه على ظاهره، وأنَّ هذا الإبصار إدراك حقيقيٌّ خُصَّ به عليه السلام. وبنحوه في هامش (ص).

(٥) «من ورائه»: سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): يحتملُ أن يكون «مِن» في الموضعين حرفًا، ويحتمل أن يكون اسمًا، فلتُحرَّر الرواية.

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) ولابن عساكر: «إسحاق» يعني: ابن منصورٍ، وبه جزم أبو نُعيمٍ وغيره (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) بضمِّ النُّون (قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب القرشيُّ المدنيُّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وأربعين ومئةٍ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ) خادمه (بِالحَرْبَةِ) أي: بأخذها (فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ) نُصِبَ على الظَّرفيَّة، و«النَّاس»: رُفِعَ عطفًا[1] على فاعل «فيصلِّي» (وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي: وضع الحربة والصَّلاة إليها (فِي السَّفَرِ) فليس مُختصًّا بيوم العيد، قال نافعٌ: (فَمِنْ ثَمَّ[2]) أي: من هناك (اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيِّين ومدنيِّين[3]، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود في «الصَّلاة».

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ -وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ- الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ.

وبه قال/: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بفتح العين وسكون الواو (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) أبا جُحَيفة بضمِّ الجيم وفتح المُهمَلة، واسمه وهب بن عبد الله، السُّوائيُّ بضمِّ السِّين (أَنَّ النَّبِيَّ[4] ﷺ

د١/٢٤٦أ

(١) في هامش (ج): أو مبتدأ خبره ما بعده، والجملة حالٌ.

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «قال نافعٌ: فمن ثَمَّ...» إلى آخره: أشار إلى أنَّ قوله: «فمن ثَمَّ...» إلى آخره، مُدرَجٌ من كلام نافعٍ كما بيَّنه ابن ماجه، وصرَّح به في «الفتح».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها كالعينيِّ: «ما بين كوفيَّين ومدنيِّين». انتهى. وينبغي أن تقرأ: «كوفيَّينِ» بالتَّثنية، و«مدنيِّينَ» بالجمع.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أنَّ النَّبيَّ» فتح همزة «أنَّ» بتقدير «يُحدِّث» أو «يُخبر» ويحتمل أنَّها مكسورة بتقدير «يقول».

صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ) خارج مكَّة، و[1] يُقال له: الأبطح (وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ) بفتح العين والنُّون، كنصف رمحٍ، لكنَّ سنانها في أسفلها، بخلاف الرُّمح فإنَّه في أعلاه، والجملة حاليَّةٌ (الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ)[2] نُصِبَ على الحال، أو بدلٌ من المفعول، وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عونٍ: «أنَّ ذلك كان بالهاجرة»، قال النَّوويُّ: فيكون ﷺ جمع حينئذٍ بين الصَّلاتين في وقت الأولى منهما (تَمُرُّ[3] بَيْنَ يَدَيْهِ)[4] أي: بين العنزة والقبلة (المَرْأَةُ وَالحِمَارُ) لا بينه وبين العَنَزَة[5] لأنَّ في رواية عمر بن أبي زائدة في «باب[6] الصَّلاة في الثَّوب الأحمر» [ح:٣٧٦]: «ورأيت النَّاس والدَّوابَّ يمرُّون بين يدي العَنَزَة». وقد اختُلِف فيما[7] يقطع الصَّلاة[8]، فذهبت طائفةٌ إلى ظاهر حديث أبي ذَرٍّ المرويِّ في «مسلمٍ» من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصَّلاة[9]، وقال الإمام أحمد: لا شكَّ في الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيءٌ، وذهب الشَّافعيُّ: إلى أنَّه لا يقطع الصَّلاة شيءٌ، لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها، والتَّشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلِّي، ولا يخفى أنَّ ما رواه ابن عبَّاسٍ كان قبل وفاته ﷺ بثمانين يومًا، فيكون ناسخًا لحديث أبي ذَرٍّ المذكور، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع،

---

(١) «و»: سقط من (د) و(م).

(٢) في هامش (ج): ويحتمل أن يكون قوله: «والعصر ركعتين» أي: بعد دخولِ وقتها «ابن حجر».

(٣) في (س): «يمرُّ».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «تمرُّ...» إلى آخره، قال العينيُّ: جملةٌ وقعت حالًا، والجملة الفعليَّة إذا وقعت حالًا وكان فعلها مضارعًا يجوز فيها الواو وتركها. انتهى. وفيه نظرٌ، فإنَّ المضارع المُثبَت المُجرَّد من قد إذا وقع حالًا لا يقترن بالواو لأنَّه يشبه اسم الفاعل في الزِّنة والمعنى، والواو لا تدخل على اسم الفاعل، فكذلك ما أشبهه، كما في «الأوضح» وشرحه. «عجمي».

(٥) في (د): «السُّترة».

(٦) في (د): «كتاب»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ص): قوله: «وقد اختُلِف فيما»، وفي نسخةٍ: «فيها هل تقطع أم لا»؟ بدل قوله: «فيما يقطع». «عجمي».

(٨) في (د) و(م): «فيها هل تقطع الصَّلاة أم لا؟».

(٩) في هامش (د): عبارة «الرَّوضة»: قال أصحابنا: ولا تبطل الصَّلاة بمرور شيءٍ بين يدي المصلِّي سواءٌ مرَّ رجلٌ أو امرأةٌ أو كلبٌ أو حمارٌ أو غير ذلك. انتهى كلامه.

وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٣٧٦] وفي «ستر العورة» [ح: ١٨٧] و«الأذان» [ح: ٦٣٣] وفي[1] «صفة النَّبيِّ ﷺ» [ح: ٣٥٦٦] و«اللِّباس» [ح: ٥٧٨٦] وفي «باب السُّترة بمكَّة» [ح: ٥٠١]، ومسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

٩١ - بابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

(بابُ) بيان (قَدْرِ كَمْ)[2] ذراعٍ[3] (يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي) بكسر اللَّام[4] (وَالسُّتْرَةِ؟) «كم» وإن كان لها صدر الكلام استفهاميَّةً أو خبريَّةً، لكن تقدَّمها المُضاف لأنَّه مع المُضاف إليه في حكم كلمةٍ واحدةٍ.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ) بفتح العين وضمِّ الزَّاي ثمَّ بالرَّاء المُكرَّرة بينهما ألفٌ، النَّيسابوريُّ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وثلاثين[5] ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثنا» (عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المُهمَلة والزَّاي[6] (عَنْ أَبِيهِ) واسمه سلمة بن دينارٍ، ولأبي داود[7]:

---

(١) «في»: مثبتٌ من (م).

(٢) زيد في (م): «يكون».

(٣) في هامش (ج): قوله: «كم ذراع؟» أشار بتقدير «ذراع» إلى أنَّ مميِّز «كم» محذوف، وقد تقرَّر أنَّ «كم» اسم مبنيٌّ لازم الصَّدر مبهمٌ يفتقر إلى التَّمييز، وتَرِدُ استفهاميَّة بمعنى: أي عدد؟ وخبريَّة بمعنى «كثير»، وتمييز الخبريَّة واجب الخفض؛ أي: بإضافة «كم» إليه، أو بـ«مِنْ» مقدَّرة وجوبًا، وأجاز الفرَّاء نصبه إذا فُصِلَ بينهما، وفي مميِّز الاستفهاميَّة أقوال: وجوب نصبه، ومنع جرِّه، وجواز الأمرين مطلقًا، وجواز جرِّه إذا جُرَّت هي بحرف؛ نحو: بِكم درهمٍ اشتريت هذا؟ وما قدَّره الشَّارح تبِعَ فيه الكِرمانيَّ والعينيَّ، والمشهورُ في مثل هذا التَّركيب أنَّ التَّمييز منصوبٌ لا مجرور؛ لأنَّ مميِّز «كم» الاستفهاميَّة كذلك، إلَّا إذا جُرَّت بحرف جرٍّ فيجوز الأمران؛ كما تقرَّر، وقد يُقال: إنَّ «كم» هنا مُخرَجة عن الاستفهام، والمراد الكمِّيَّة؛ نظير ما نصَّ عليه الرَّضيُّ في قولهم: انظر كيف تصنع؟ أي: كيفيَّته، وحينئذٍ فلا تحتاج إلى تمييز. وبنحوه في هامش (ص).

(٤) في هامش (ج): ويحتملُ أن يكون بفتح اللَّام؛ أي: المكان الذي يُصلَّى فيه «ابن حجر».

(٥) في كل الأصول: «ثلاث وثمانين» وهو وهم أكيد، وفي هامش (ج): نسخة: ثمان وثلاثين «تقريب».

(٦) في (د): «وبالزَّاي».

(٧) في غير (م): «ولأبي ذرٍّ»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (١/٦٨٤).

«أخبرني أبي» (عَنْ سَهْلٍ) السَّاعديِّ، وللأَصيليِّ: «سهل بن سعدٍ» رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ) بفتح اللَّام بعد الصَّاد، وللأَصيليِّ: «النَّبيِّ» أي: مقامه في صلاته (ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ) أي: جدار المسجد ممَّا يلي القبلة كما في «الاعتصام» [ح: ٧٣٣٤] (مَمَرُّ الشَّاةِ) أي: موضع مرورها، وهو بالرَّفع على أنَّ «كان» تامَّةٌ، أو «ممرّ»: اسم «كان» بتقدير «قدر» أو نحوه[1]، والظَّرف الخبر، وقال الكِرمانيُّ: «ممرَّ» نُصِبَ على أنَّه خبر «كان»، والاسم «قدر المسافة»[2]، وهذا يحتاج إلى ثبوت/ الرِّواية، فإن قلت: ما وجه المُطابَقة بين الحديث والتَّرجمة بالمصلِّي[3] -بالكسر[4]-؟ أُجيب بأنَّه بالفتح لازمٌ له. ١/٤٦٥

ورواة هذا الحديث أربعةٌ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواية الابن عن أبيه، وأخرجه/ مسلمٌ وأبو داود في «الصَّلاة». د١/٢٤٦ب

٤٩٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا المَكِّيُّ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «المكِّيُّ بن إبراهيم» أي: البلخيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) بضمِّ العين، الأسلميُّ مولى سلمة بن الأكوع، المُتوفَّى سنة بضعٍ وأربعين ومئةٍ (عَنْ سَلَمَةَ) بفتح السِّين واللَّام، ابن الأكوع الأسلميِّ[5] (قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ) النَّبويِّ (عِنْدَ المِنْبَرِ) تتمَّة اسم «كان»[6] أي: الجدار الَّذي عند المنبر، والخبر قوله: (مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا) بالجيم، أي: المسافة، وهي ما بين الجدار والنَّبيِّ ﷺ، أو ما بين الجدار والمنبر. قال في

---

(١) في (د) و(م): «أو نحو».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الاسم قدر المسافة» يعني: أنَّ اسم «كان» محذوفٌ تقديره: هذا اللَّفظ، وقوله: «بين...» إلى آخره متعلِّقٌ بذلك المحذوف، دالٌّ عليه. «عجمي».

(٣) «بالمصلِّي»: مثبتٌ من (د) و(ص).

(٤) في هامش (ج): قال في الحديث: «المصلَّى» بالفتح، والتَّرجمة: «المصلِّي» بالكسر.

(٥) في (د): «للسُّلَميِّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «الأَسْلَميِّ» بفتح الهمزة وسكون السِّين المهملة وفتح اللَّام، على وزن «أحمد» نسبة إلى بني أَسْلَم؛ بطن خزاعة، إحدى قبائل الأزد.

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «تتمَّة اسم «كان»...» إلى آخره: قال في «المصباح»: تتمَّة كلِّ شيءٍ -بالفتح-: تمام غايته. «عجمي».

«الفتح»: وهذا الحديث رواه[1] الإسماعيليُّ من طريق[2] أبي عاصمٍ عن يزيد، فقال: «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلَّا قدر ما تمرُّ العنز» فتبيَّن بهذا السِّياق أنَّ الحديث مرفوعٌ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما كادت الشَّاة أن تجوزها» بزيادة «أن»، واقتران خبر «كاد» بـ«أن» قليلٌ كحذفها من خبر «عسى»، فحصل التَّقارض[3] بينهما، ثمَّ إنَّ القاعدة[4] أنَّ حرف النَّفي إذا دخل على «كاد» تكون للنَّفي، لكنَّه هنا لإثبات جواز الشَّاة، وقد قدَّروا مابين المُصلَّى والسُّترة بقدر ممرِّ الشَّاة، وقِيلَ: أقلُّ ذلك ثلاثة أذرعٍ، وبه قال الشَّافعيُّ والإمام أحمد، ولأبي داود مرفوعًا من حديث سهل بن أبي حَثْمَة[5]: «إذا صلَّى أحدكم إلى سترةٍ فليدنُ منها، لا يقطع الشَّيطان[6] عليه صلاته».

---

(١) في (د): «مسلمٌ و»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (د): «حديث».

(٣) في (م): «التَّعارض». وفي هامش (ج): «التَّقارض» بالقاف والضَّاد المعجمة، «تفاعُل» مِنَ القرض، استُعيرَ هنا لأخذِ كلِّ واحدٍ مِنَ اللَّفظين حكم الآخر، قال ابن يعيش: معنى التَّقارض أنَّ كلَّ واحد يستعير مِنَ الآخر حُكمًا هو أخصُّ به.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ثمَّ القاعدة...» إلى آخره قال في «الهمْع»: زعم قومٌ أنَّ نفي «كاد» إثباتٌ للخبر، وإثباتها نفيٌ له، واستدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] وقد ذبحوا، وبقوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾ [النور: ٣٥] ولم يُضيء، والتَّحقيق أنَّها كسائر الأفعال، فنفيُها نفي، وإثباتها إثبات، إلَّا أنَّ معناها المقاربة، لا وقوع الفعل، فنفيها نفيٌ للمقاربة للفعل، ويلزم منه نفيُ الفعل ضرورة أنَّ مَنْ لم يُقارب الفعل لم يقع منه الفعل، وإثباتها إثباتٌ لمقاربة الفعل، ولا يلزم مِنْ مقاربة الفعل وقوعه، فقولك: «كاد زيد يقوم» معناه: قارَبَ القيام ولم يقم، ومنه: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾ [النور: ٣٥] أي: يُقارب الإضاءة إلَّا أنَّه لم يُضِيء، وقولك: «لم يكد زيد يقومُ» معناه: لم يُقارب القيامَ فضلًا عن أن يصدر منه، ومنه: ﴿إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠] أي: لم يُقارب أن يراها، فضلًا عن أن يَرى، ﴿وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٧] أي: لا يُقارب إساغتَه، فضلاً عن أن يُسيغَه، وعلى هذا الزَّجَّاجُ وغيره، وذهب قومٌ -منهم ابن جنِّي- إلى أنَّ نفيها يدلُّ على وقوع الشَّيء بعد بطءٍ؛ لِآية: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] فإنَّهم فعلوا بعد بطء، والجواب: أنَّها محمولة على وقتين؛ أي: فذبحوها بعد تكرار الأمر عليهم بذبحها، وما كادوا يذبحونها قبل ذلك، ولا قاربوا الذَّبح، بل أنكروا ذلك أشدَّ الإنكار؛ بدليل قولهم: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ ؟! [البقرة: ٦٧].

(٥) في (د): «خيثمة»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): بفتح الحاء المهملة وسكون المثلَّثة «ترتيب».

(٦) في هامش (ج): لا يقطع الشَّيطان...» إلى آخره، قال ابن رسلان: يجوز في «العين» الرفع والنصب والجزم، لكن يكسر لالتقاء الساكنين؛ لأنه جواب الأمر وأما الرفع فعلى الاستيثاق وأما النصب فعلى أن يكون أصله: لئلَّا يقطع، ثمَّ حُذِفت لام الجرِّ و«أن» النَّاصبة. انتهى. وفيه: أنَّ إضمار «أن» في غير المواضع العشرة شاذٌّ لا يُقاس عليه؛ نحو: «تسمعَ بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراه». «عجمي». سواء بقي الفعل منصوبًا بها بعد حذفها -نحو: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدَ﴾ [الزمر: ٦٤] بالنصب؛ أي: بأن أعبدَ- أو رُفِع بعد حذفها؛ نحو: «تسمعُ بالمعيديِّ» على أنَّ المقرر أنَّ =

ورواة هذا الحديث ثلاثةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ.

٩٢ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ

(بابُ الصَّلَاةِ إِلَى) جهة (الحَرْبَةِ) المركوزة بين المصلِّي والقبلة.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وبالسَّند[1] قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب القرشيِّ المدنيِّ قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ عَنْ) مولاه (عَبْدِ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ: «عبد الله بن عمر» أي: ابن الخطَّاب (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرْكَزُ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة المضمومة وفتح الكاف، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «تُركَز» بالفوقيَّة، أي: تُغرَز (لَهُ الحَرْبَةُ) وهي دون الرُّمح[2]، عريضة النَّصل (فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) أي: إلى جهتها.

٩٣ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ

(بابُ الصَّلَاةِ إِلَى) جهة (العَنَزَةِ) بفتح العين المُهمَلة والنُّون والزَّاي، وهي أقصر من الحربة، أو «الحربة»: الرُّمح العريض النَّصل، و«العَنَزة»: مثل نصف الرُّمح.

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج الواسطيُّ، ثمَّ

= الفعل إذا اقترن بـ«لا» وجب إظهارُ «أن» ونظير هذا الحديث قولُه تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم﴾ الآية [المائدة: ١٠٥] قرأ الجمهور بضمِّ الراء مشدَّدة، فيحتمل [الرفع]، ويحتمل أن [يكون] مجزومًا على جواب الأمر، وإمَّا على أنَّه نهي مستأنف، رُوِيَ: (لَا يَضُرَّكُمْ) بفتح الراء وتشديدها على الجزم جوابًا للأمر، أو نهيًا مستأنفًا، وأنَّ الفتح للتخفيف. انتهى ملخَّصًا من المُعرِب، ولم يُصرِّح هو ولا غيره [أنَّها] في قراءة الفتح على تقدير «أن» واللام، وأنَّ عمل «أن» بعد حذفها، فليُتأمَّل. وبنحوه في هامش (ص).

(١) في (د): «وبه».

(٢) في (م): «الحربة»، وليس بصحيح.

البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ) بفتح العين في «عَونٍ»، وضمِّ الجيم وفتح الحاء المُهمَلة في «جُحَيفة» (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (قَالَ) وللأَصيليِّ: «يقول»: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «النَّبيُّ» (ﷺ بِالهَاجِرَةِ) وقت شدَّة الحرِّ عند قيام الظَّهيرة (فَأُتِيَ) بضمِّ الهمزة (بِوَضُوءٍ) بفتح الواو، أي: بماءٍ (فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى) بالفاء، وفي روايةٍ: «وصلَّى» (بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ) جمعًا في وقت الأولى (وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ) جملةٌ حاليَّةٌ (وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ) وغيرهما (يَمُرُّونَ[1] مِنْ وَرَائِهَا) أي: من وراء العنزة، ولابدَّ من تقدير: «وغيرهما»[2] للمُطابَقة، ففيه حذفٌ، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] قال البيضاويُّ: وقسيم «مَنْ أنفق» / محذوفٌ لوضوحه ودلالة ما بعده عليه، أو هو من إطلاق اسم الجمع[3] على التَّثنية، كما وقع مثله في فصيح الكلام، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى تقديرٍ، وقول الحافظ ابن حجرٍ: كأنَّه[4] أراد الجنس، تعقَّبه العينيُّ بأنَّه إذا أُريد به جنس المرأة و[5]جنس الحمار فيكون تثنيةً أيضًا، وحينئذٍ فلا مُطابَقة، قال: وقول ابن مالكٍ: أراد المرأة والحمار وراكبه، فحذف الرَّاكب لدلالة الحمار عليه، ثمَّ غلب تذكير[6] الرَّاكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذا العقل على الحمار، فقال: «يمرُّون»، وقد وقع الإخبار عن مذكورٍ ومحذوفٍ في قولهم: راكب البعير طليحان[7]،

د١/٢٤٧أ

---

(١) في هامش (ج): قد يُقَال: إنَّما أراد الحافظُ بجنس المرأة العاقلَ؛ ولذا جُمِعَ بالواو والنُّون لشمول الجنسِ المرادِ به العاقل الذَّكر، فليُتأمَّل.

(٢) في هامش (ج): أي: مِن تقدير هذا اللَّفظ، أو مِنْ تقدير: «وراكبُه» كما في رواية: «والنَّاسُ والدَّوابُّ يمرُّون» أو هو مِنْ تصرُّف الرُّواة؛ بدليل رواية: «تمرُّ بين يديه المرأة والحمار» وهذه الجملة -أعني: قوله: «والمرأةُ والحمارُ يمرُّون...» إلى آخره- يحتمل أن تكون حالًا مترادفة أو متداخلة.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «من إطلاق اسم الجمع» ليس المُراد بـ«اسم الجمع» الاسم الاصطلاحيَّ، بل الإضافة بيانيَّةٌ؛ أي: اسمٌ هو الجمع، وعبارة «الفتح»: أو في «يمرُّون» إطلاق صيغة الجمع على الاثنين، وفيه بعد ذلك تسامحٌ، وهو إطلاق جمع المُذكَّر على غيره. «عجمي».

(٤) في (د): «لأنَّه».

(٥) «جنس المرأة و»: سقط من (م).

(٦) في (م): «بذكر».

(٧) في (م): «طريحان»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «طليحان»، طَلَحَ البعير كمَنَعَ: أعيا، وزيد بعيره: أتعبه، وراكب النَّاقة طليحان؛ أي: هو والنَّاقة. «قاموس»، وفي بعض النُّسخ: طريحان بالرَّاء، وهو تحريفٌ. «عجمي». وهو بفتح الطَّاء المهملة وكسر اللَّام آخره حاءٌ مهملة.

أي: البعير وراكبه، فيه تعسُّفٌ[1] وبُعْدٌ.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ) بفتح المُوحَّدة وكسر الزَّاي وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره عينٌ مُهمَلةٌ، و«حاتمٍ» بالحاء المُهمَلة والمُثنَّاة الفوقيَّة (قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ)[2] بالشِّين والذَّال المُعجَمتين آخره نونٌ، ابن عامرٍ البغداديُّ (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج/ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) البصريِّ التَّابعيِّ (قَالَ) وفي روايةٍ: «يقول»: (سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ) للتَّخلِّي (تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ) بضمير الفصل ليصحَّ العطف (وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ) بضمِّ العين وتشديد الكاف، عصًا ذات زُجٍّ[3] (أَوْ) قال: (عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ) وهي أطول من العصا وأقصر من الرُّمح، ولأبي الهيثم أو غيره بالغين المُعجَمة والمُثنَّاة التَّحتيَّة والرَّاء، أي: غير كلٍّ واحدٍ من العُكَّازة والعصا، وصوَّب الأولى عياضٌ لموافقتها لسائر الأمَّهات، وحمل ابن حجرٍ الثَّانية على التَّصحيف، ونازعه العينيُّ في ذلك. (وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ) بكسر الهمزة (فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ)[4] فيستنجي بالماء أو بالحجر، ويتوضَّأ بالماء وينبش[5] بالعَنَزَة الأرض الصُّلبة عند قضاء الحاجة خوف الرَّشاش ويصلِّي إليها.

٤٦٦/١

٩٤ - بابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

(بابُ) استحباب (السُّتْرَةِ) لدفع المارِّ (بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا).

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فيه تعسُّفٌ» خبر «قولُ ابن مالك» هنا، وفي «التَّصريح»: يحتمل أن يكون الأصل: أحد طليحين، فحُذِفَ المضاف وأُقيم المضاف إليه مُقامَه؛ كما قاله ابن هشام في «شرح بانت سعاد» وحينئذٍ فلا دليلَ فيه.

(٢) في هامش (ج): لقب الأسْوَد بن عامر الشَّاميِّ، نزيل بغداد.

(٣) في هامش (ج): «الزُّجُّ» بضمِّ الزَّاي وتشديد الجيم، قال في «الصِّحاح»: الحديدة التي في أسفل الرُّمح.

(٤) في هامش (ج): «الإِدَاوَةُ» بالكسر: المِطْهَرة، وجمعها: «أَدَاوَى» بالفتح «مصباح».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وينبش» نَبَش ينبُش من باب: «قتَل يقتُل» كما في «المصباح». «عجمي».

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح الحاء المُهمَلة وسكون الرَّاء، آخره مُوحَّدةٌ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بفتح الحاء والكاف، ابن عُتَيْبَة -بضمِّ العين وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة- الكوفيِّ (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) وهب بن عبد الله ﵁ (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالبَطْحَاءِ) أي: بطحاء مكَّة (الظُّهْرَ وَالعَصْرَ) كلَّ واحدةٍ[(١)] منهما (رَكْعَتَيْنِ) جمع بينهما (وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ) «الواو» لمُطلَق الجمع لا للتَّرتيب، وحينئذٍ فلا إشكال هنا في سياق نصب العَنَزَة والوضوء بعد الصَّلاة (فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ) ﵊ -بفتح الواو- بالماء الَّذي فضل[(٢)] منه، أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التَّوضُّؤ. واستُنبِط منه: التَّبرُّك بما يلامس أجساد الصَّالحين، وطهارة الماء[(٣)] المُستعمَل، وحكمة السُّترة درء المارِّ[(٤)] بين يديه، وتُستحَبُّ بمكَّة وغيرها، كما هو معروفٌ عند الشَّافعيَّة، ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلِّي بين مكَّة وغيرها. نعم اغتفر بعضهم ذلك للطَّائفين دون غيرهم للضَّرورة.

٩٥ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا، وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

(بابُ) استحباب (الصَّلَاةِ إِلَى) جهة (الأُسْطُوَانَةِ) بهمزة قطعٍ مضمومةٍ.

(وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب ﵁ ممَّا/ وصله ابن أبي شيبة: (المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي) في التَّستُّر بها (مِنَ المُتَحَدِّثِينَ) المستندين (إِلَيْهَا) لأنَّهما وإن اشتركا في الحاجة إليها فالمصلِّي أحقُّ، إذ

د١/٢٤٧ب

---

(١) في (ب) و(د) و(م): «واحدٍ».

(٢) في (م): «يصلِّي».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وعلى طهارة الماء» كذا في بعض النُّسخ عطفًا على ما تقدَّم بتقدير محذوفٍ؛ أي: واستُنبِط منه الدَّلالة على طهارة الماء، وفي بعض النُّسخ: وطهارة الماء بدون «على» وهي أظهر. «عجمي».

(٤) في (د) و(م): «المارِّين».

هو في عبادةٍ مُتحقَّقةٍ[١] (وَرَأَى عُمَرُ) ممَّا هو موصولٌ عند ابن أبي شيبة أيضًا، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر في نسخةٍ: «ورأى ابن عمر»[٢] (رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ) بضمِّ الهمزة (فَأَدْنَاهُ) أي: قرَّبه (إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا).

٥٠٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)[٣] البلخيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) بضمِّ العين، الأسلميُّ (قَالَ): (كُنْتُ آتِي) بمدِّ الهمزة (مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ) الأسلميِّ (فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ) بقطع الهمزة المضمومة[٤] المتوسِّطة في الرَّوضة المعروفة بالمهاجرين (الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ)[٥] الَّذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال يزيد: (فَقُلْتُ) لابن الأكوع: (يَا أَبَا مُسْلِمٍ[٦]، أَرَاكَ) بفتح الهمزة، أي: أبصرك (تَتَحَرَّى) تجتهد وتختار وتقصد (الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ) وللأَصيليِّ: «رأيت[٧] رسول الله» (ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا) لأنَّها أَوْلى أن تكون سترةً من العَنَزَة.

---

(١) في غير (ص) و(م): «مُحقَّقةٍ».

(٢) في هامش (ج): «ورأى ابن عمر» في روايةٍ: «ورأى عُمر» قال الحافِظ: وهو أشبهُ بالصَّواب، فقد رواه ابن أبي شيبة عنه، ولا يُعرَف عن ابنه «سيوطي» وليُراجع «الفتح» فإنَّ فيه بيان اسم الرجل المذكور في الحديث، وعبارته: وعند بعض الرُّواة: «ورأى عمر» وهو أشبه، فقد رواه ابنُ أبي شيبة مِنْ طريق معاوية بن قرَّة بن إياس المزنيِّ عن أبيه -وله صحبة- قال: رآني عمر وأنا أُصلِّي، فذكر مثله سواءً.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «المكيُّ بن إبراهيم» اسمٌ على صورة المنسوب إلى مكَّة، وليس منسوبًا إليها، كما ظنَّه الكِرمانيُّ، والألف واللَّام للَّمح. «عجمي».

(٤) في هامش (ج): فسين ساكنة فطاء مضمومة مهملتين، السَّارية، معرَّب «أَستُونَ» «أُفعوالة» أو «فُعلوانَة» كذا في «القاموس» قال الجلال: والغالب أن يكون مِنْ بناء، بخلاف العمود فإنَّه مِنْ حجَرٍ واحد.

(٥) في هامش (ج): مثلث الميم؛ كما ذكره النووي.

(٦) في هامش (ج): قوله: «يا با مُسْلمٍ» قال العينيُّ: أصله: «يا أبا» حُذِفت الهمزة للتَّخفيف. انتهى؛ يعني: أنَّ الأصل أن تُرسَم الهمزة التي بعد كلمة «يا» بصورة الألف، فإنَّها حُذِفت خطًّا للتَّخفيف، على القاعدة في مثل هذا التَّركيب، وما ذكره -مِن [أنَّ] الألف المحذوفة هي صورة الهمزة لا ألف «يا»- هو ما نقله أبو حيَّان عن نصِّ أحمد بن يحيى، وذلك خلاف قول ابن مالك: إنَّ المحذوفة هي ألف «يا» لا صورة الهمزة.

(٧) «رأيت»: سقط من (ص).

ورواته ثلاثةٌ[1]، وفيه: التَّحديث والقول، وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه في «الصَّلاة».

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر المُوحَّدة وبالصَّاد المُهمَلة، ابن عقبة[2]، الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ) بفتح العين وسكون الميم، الكوفيِّ الأنصاريِّ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» (قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ) وللحَمُّويي والمُستملي: «لقد أدركت» (كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ) بالدَّال المُهمَلة[3] (السَّوَارِيَ) يتسارعون إليها (عِنْدَ) أذان (المَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ) ممَّا هو موصولٌ في «كتاب الأذان» [ح:٦٢٥]: (عَنْ عَمْرٍو) أي: ابن عامرٍ الأنصاريِّ (عَنْ أَنَسٍ حَتَّى) وفي روايةٍ: «حين» (يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ).

ورواة هذا الحديث الأربعة كوفيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة.

٩٦ - بابُ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ) أمَّا فيها فكَرِهَ قومٌ الصَّلاة بينها/ لورود النَّهي الخاصِّ عن الصَّلاة بينها[4] -في حديث أنسٍ عند الحاكم بسندٍ صحيحٍ، وهو في «السُّنن» الثَّلاثة، وحسَّنه التِّرمذيُّ- لأنَّه[5] يقطع الصُّفوف، والتَّسوية في الجماعة مطلوبةٌ. ٤٦٧/١

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المُنْقريُّ التَّبوذكيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في هامش (ج): مِنَ الثُّلاثيَّات، هو ثالثُ الثُّلاثيَّات «ابن حجر».

(٢) في هامش (ج): قوله: «عُقْبَة» تقدَّم في «باب علامات المنافق» أنَّه بضمِّ العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحَّدة، ووقع هنا في بعض النُّسخ: «عُتبة» بالمثنَّاة الفوقيَّة، وهو تحريف.

(٣) «بالدَّال المُهمَلة»: سقط من (د).

(٤) في (د): «بينهما».

(٥) في هامش (ج): وقيل: لأنَّه موضع النِّعَال، وقيل: لأنَّه مصلَّى الجنِّ المؤمنين «سيوطي».

جُوَيْرِيَةُ) بضمِّ الجيم، ابن أسماء[1] الضُّبَعيُّ[2] البصريُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ): (دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البَيْتَ) الحرام (وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) خادمه (وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ) الحجبيُّ، صاحب مفتاح البيت (وَبِلَالٌ) مؤذِّنه (فَأَطَالَ) المكث فيه (ثُمَّ خَرَجَ) قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كُنْتُ) ولابن عساكر: «وكنت»[3] (أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ) بفتح الهمزة والمُثلَّثة، أو بكسرٍ ثمَّ سكونٍ، والَّذي في «اليونينيَّة» الفتح لا غير (فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم؟ (قَالَ) أي: بلالٌ، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فقال»: صلَّى (بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ) والكُشْمِيْهَنِيِّ: «المتقدِّمين».

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث/ والعنعنة والقول[4]. د١/٢٤٨أ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام رحمه الله (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما، سقط «عبد الله» لابن عساكر (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بالرَّفع عطفًا على فاعل «دخل»، أو بالنَّصب عطفًا على اسم «إنَّ» (وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ) بفتح الحاء المُهمَلة والجيم وبالمُوحَّدة المكسورة، نسبةً إلى حجابة الكعبة (فَأَغْلَقَهَا) أي: الحَجَبِيُّ أغلق باب الكعبة (عَلَيْهِ) صلاة الله وسلامه عليه (وَمَكَثَ فِيهَا)

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «ابن أسماء»: هو اسم أبيه، وهو لا ينصرف عند أكثر النُّحاة نظرًا لكونه في الأصل من أعلام النِّساء؛ كذا قال المبرِّد لأنَّ «أسماء» قد خُصَّ به النِّساء حتَّى كأن لم يكن جمعًا قطُّ، قال: والأجود فيه الصَّرف، وأن يُرَدَّ إلى حالته الَّتي كان فيها جمعًا لاسمٍ، ذكره في «التَّرتيب». «عجمي».

(٢) في هامش (ج): «الضُّبَعيُّ» بضمِّ المعجمة وفتح الموحَّدة «تقريب».

(٣) في هامش (ج): قوله: ولابن عساكر: «وكنت» أي: بزيادةِ واوٍ، وهي أشبَهُ «سيوطي».

(٤) في هامش (ج): وتقدَّم إخراجه للمصنِّف.

بفتح الكاف[١] وضمِّها، قال ابن عمر: (فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ) في الكعبة؟ (قَالَ) أي: بلالٌ: (جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ) ولا تنافيَ بين قوله في الرِّواية السَّابقة: «صلَّى بين العمودين المُقدَّمين[٢]» [ح:٥٠٤] وبين قوله في هذه: «جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدةٍ وراءه». نعم استُشكِل قوله: «وكان البيت يومئذٍ على ستَّة أعمدةٍ» إذ فيه إشعارٌ بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، وأُجيب بأنَّ التَّثنية بالنَّظر إلى ما كان عليه البيت في الزَّمن النَّبويِّ، والإفراد بالنَّظر إلى ما صار إليه بعد، ويؤيِّده قوله: (وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى) لأنَّ فيه إشعارًا بأنَّه تغيَّر عن هيئته الأولى، أو يُقال: لفظ «العمود» جنسٌ يحتمل الواحد والاثنين، فهو مُجمَلٌ، بيَّنته[٣] رواية: «عمودين»، أو لم تكن الأعمدة الثَّلاثة على سمتٍ واحدٍ، بل عمودان متسامتان[٤]، والثَّالث على غير سمتهما، ولفظ: «المتقدِّمَين» في السَّابقة يشعر[٥] بهما، قال البخاريُّ: (وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ) وللأَصيليِّ: «ابن أبي أويسٍ» ولكريمة: «قال لنا إسماعيل»: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (وَقَالَ): ولأبي ذَرٍّ: «فقال»: (عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ) وقد وافق إسماعيلَ في قوله: «عمودين عن يمينه» ابنُ القاسم والقعنبيُّ وأبو مصعبٍ ومحمَّد بن الحسن وأبو حذافة[٦] والشَّافعيُّ وابن مهديٍّ في إحدى الرِّوايتين عنهما.

٩٧ - بابٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين من غير ترجمةٍ.

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

---

(١) في هامش (ج): مِن «باب نَصَرَ» و«كَرُمَ» كما في «القاموس».

(٢) في (د): «المتقدِّمين».

(٣) في (د) و(م): «بيَّنه».

(٤) «واحد بل عمودان متسامتان»: سقط من (م) و(ج)، وفي (د): «مسامتان». وهو مثبت في هامش (ج).

(٥) في (ص) و(م): «مشعرٌ».

(٦) في (د): «حذامة»، وهو تحريفٌ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي الوقت: «حدَّثني» بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) الحزاميُّ المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ) بفتح الضَّاد المُعجَمة وسكون الميم[1]، أنس بن عياضٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ) وللأَصيليِّ: «عبد الله بن عمر» بضمِّ العين، رضي الله عنهما (كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: مقابل (وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ) أي: مقابل (ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ) أي: مقابل (وَجْهِهِ قَرِيبًا) بالنَّصب وخطَّأه الزَّركشيُّ، وخرَّجه البدر الدَّمامينيُّ على حذف الموصول وبقاء صلته، أي: حتَّى يكون الَّذي بينه قريبًا[2]، قال: ولكنَّه ليس بمقيسٍ. وخرَّجه ابن حجرٍ والبرماويُّ والعينيُّ -كالكِرمانيِّ- على أنَّه خبر «كان»، والاسم محذوفٌ، أي: القدر أو المكان قريبًا، وفي روايةٍ: «قريبٌ» بالرفع اسمها، والظَّرف/ المُقدَّم خبرها/ (مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) ولأبي ذرٍّ: «ثلاث» بالتَّذكير، و«الذِّراع» يُذكَّر ويُؤنَّث[3] (صَلَّى يَتَوَخَّى) بالخاء المُعجَمة، أي: يتحرَّى ويقصد (المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى[4] فِيهِ، قَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما: (وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا) ولابن عساكر: «على أحدٍ» (بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ) بكسر همزة «إنْ» وفتحها، وللكُشْمِيْهَنِيِّ في غير «اليونينيَّة»: «أن يصلِّيَ» بلفظ المضارع.

د١/٢٤٨ب
٤٦٨/١

٩٨ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ إِلَى) جهة (الرَّاحِلَةِ)[5] أي: النَّاقة الَّتي تصلح لأن ترحل[6] (وَ) إلى

---

(١) في هامش (ج): وبالرَّاء.

(٢) «قريبًا»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): قوله: «والذِّراعُ يُذكَّر ويُؤنَّث» قال العينيُّ: ليس كذلك على الإطلاق، بل «الذِّراع» الذي يُذرع به يُذكَّر، و«ذراع البئر» يذكَّر ويُؤنَّث، وههنا شبَّهه بذراع اليد.

(٤) في هامش (ج): وحذفُ حرف الجرِّ مِن «أن» سائغٌ شائع «حس».

(٥) في هامش (ج): وقال الأزهريُّ: «الرَّاحلةُ» هي المَركبُ النَّجيبُ، ذكرًا أو أنثى، والهاء للمبالغة «سيوطي» و«البعير» بمنزلة الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، كذا في «المصباح» وقال في «القاموس»: «البعير» وتُكسَر الباء: الجمل البارك، أو الجَذَع، وقد يكون للأنثى والحمار وكلِّ شيءٍ يحمل، وهاتان عن ابن خالويه... إلى آخره.

(٦) في هامش (ج): قال في «المصباح»: رَحَلْتُ البعير رَحْلًا من باب «نَفَعَ»: شددت عليه رحله، ثمَّ قال: و«الرَّاحلة» =

جهة (البَعِيرِ) وسقط «البعير» للأَصيليِّ، كما في الفرع وأصله، وفي نسخةٍ: «على» بدل «إلى» فليُتأمَّل، و«البعير»: وهو من الإبل، ما دخل في الخامسة (وَ) إلى جهة (الشَّجَرِ وَ) إلى جهة (الرَّحْلِ) بالحاء المُهمَلة السَّاكنة أصغر من القتب.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى أَخَرَتِهِ -أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ) بضمِّ الميم وفتح القاف والدَّال المُشدَّدة، البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ)[1] هو ابن سليمان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين، وللأَصيليِّ: «ابن عمر»[2] (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح العين المُهمَلة وتشديد الرَّاء المكسورة، أي: يجعلها عرضًا، وفي روايةٍ: «يُعْرِض»[3] بسكون العين وضمِّ الرَّاء (فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) قال عُبَيد الله: (قُلْتُ) لنافعٍ، كذا بيَّنه الإسماعيليُّ، وحينئذٍ فيكون مُرسَلًا لأنَّ فاعل قوله: «يأخذ» الآتي -إن شاء الله تعالى- هو الرَّسول ﷺ ولم يدركه نافعٌ (أَفَرَأَيْتَ) وللأَصيليِّ: «أرأيت» (إِذَا هَبَّتِ[4] الرِّكَابُ[5]؟) بكسر الرَّاء، أي: هاجت الإبل وشوَّشت[6] على المصلِّي لعدم استقرارها (قَالَ) نافعٌ: (كَانَ) عليه الصلاة والسلام (يَأْخُذُ الرَّحْلَ) ولغير أبوَي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «يأخذ هذا الرحل» (فَيُعَدِّلُهُ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح العين وتشديد الدَّال من التَّعديل، وهو تقويم الشَّيء، وضبطه الحافظ ابن حجرٍ وغيره[7]

= المَركَب مِنَ الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، وبعضهم يقول: «الرَّاحلة» النَّاقة التي تصلُحُ أن تُرحَل. وبنحوه في هامش (ص).

(١) في (د): «المعتمر».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وللأَصيليِّ: ابن عمر» أي: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، فبين عبد الله المذكور في السَّند وبين عمر بن الخطَّاب ثلاثة آباءٍ؛ كما تقدَّم التَّنبيه عليه. «عجمي».

(٣) في هامش (ج): بفتح أوَّله، وقيل: بضمِّه، قال القاضي: والأوَّلُ أوجه، قاله الزَّركشيُّ «حس».

(٤) في هامش (ج): في بعضها: ذَهَبَت.

(٥) في هامش (ج): «الرِّكاب» الإبل التي يسار عليها، واحدها: «راحلة» ولا واحدَ لها من لفظها «حس».

(٦) في (د): «فشوَّشت».

(٧) «وغيره»: سقط من (ص).

بفتح أوَّله وسكون العين وكسر الدَّال، أي: يقيمه تلقاء وجهه (فَيُصَلِّي إِلَى أَخَرَتِهِ) بفتح الهمزة والمُعجَمة والرَّاء من غير مدٍّ، ويجوز المدُّ لكن مع كسر الخاء (أَوْ قَالَ: مُوَخَّرِهِ) بضمِّ الميم ثمَّ واوٍ ومُعجَمةٍ مفتوحتين وكسر الرَّاء من غير همزٍ، كذا في «اليونينيَّة» ليس إلَّا، وفي بعض الأصول: «مُؤخَّره» كذلك لكن مع الهمزة، وضبطه النَّوويُّ بضمِّ الميم وهمزةٍ ساكنةٍ وكسر الخاء، وهي الخشبة الَّتي يستند إليها الرَّاكب (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ) أي: ما ذكر[1] من التَّعديل والتَّعريض[2].

فإن قلت: ما[3] وجه مُناسَبة الحديث لِما في التَّرجمة من البعير والشَّجر؟ أُجيب بأنَّه ألحق البعير بالرَّاحلة للمعنى الجامع بينهما، والشَّجر بالرَّحل بطريق الأَوْلى[4]، أو إشارةً[5] إلى ما رواه النَّسائيُّ بإسناد حسن من حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا يوم «بدرٍ» وما فينا إنسانٌ إلَّا نائمٌ، إلَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنَّه كان يصلِّي إلى شجرةٍ يدعو حتَّى أصبح».

واستُنبِط من حديث الباب: جواز التَّستُّر بما يستقرُّ[6] من الحيوان، وفيه: التَّحديث والعنعنة[7]/، وهو من الرُّباعيَّات، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ. د١/٢٤٩أ

٩٩ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ) ولابن عساكر في نسخةٍ: «على السَّرير».

---

(١) في (ص): «ذكره».

(٢) في هامش (ج): فائدة: في «مصنَّف عبد الرَّزاق» عن نافع: أنَّ مؤخَّر رَحْل ابنِ عمر كانت قدرَ ذراع، وفيه عن عبد الله بن دينار: أنَّ ابن عمر كان يكره أن يُصلِّي على بعير إلَّا وعليه رَحْل، قال الحافظ: وكأنَّ علَّته أنَّه حينئذٍ أقربُ للسُّكون «سيوطي».

(٣) في (م): «فما».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بطريقِ الأَوْلى» بالإضافة على حذف الموصوف؛ أي: بطريقِ الإلحاقِ الأولى، أو بطريق القياسِ الأولى.

(٥) في (د): «أشار».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بما يستنفر» كذا في بعض النُّسخ بالفاء، مِنْ نفر الوحش نُفورًا، ونفَّرته تنفيرًا، واستنفرته كذلك فاستنفر، يُستعمل لازمًا ومتعدِّيًا، قاله في «المصباح» وفي بعض نسخ القسطلانيِّ: «بما يستقرُّ» وهو الذي في «الفتح» عن القرطبيِّ، وهو أشبهُ بالتَّرجمة وبسياق الحديث، والنُّسخة الأولى فيها نظر.

(٧) «والعنعنة»: سقط من (د).

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) نسبه[1] لجدِّه لشهرته به[2]، وإلَّا فأبوه محمَّد (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد الرَّازيُّ الكوفيُّ الأصل (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر السُّلميِّ[3] الكوفيِّ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النَّخعيِّ الكوفيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخعيِّ (عَنْ) أمِّ المؤمنين (عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ) لمن قال بحضرتها: يقطع الصَّلاة الكلب والحمار والمرأة: (أَعَدَلْتُمُونَا) بهمزة الإنكار وفتح العين، أي: لِمَ عدلتمونا (بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ؟! لَقَدْ) وفي رواية: «ولقد» (رَأَيْتُنِي)[4] بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة، أي: لقد[5] أبصرت نفسي حال كوني (مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي) إليه كما بيَّن في رواية مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلِّف في «الاستئذان» [ح:٦٢٧٦] حيث قالت[6]: كان يصلِّي والسَّرير بينه وبين القبلة، أو المراد: أنَّه جعل نفسه الشَّريفة في وسط السَّرير فيصلِّي[7] عليه[8]، ويؤيِّده رواية ابن عساكر: «باب الصَّلاة على السَّرير»، وحروف الجرِّ ينوب بعضها عن بعضٍ، وأُجيب عن/ حديث مسروقٍ بالحمل على حالةٍ أخرى غير المذكورة هنا (فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ) بضمِّ الهمزة وفتح السِّين المُهمَلة وتشديد النُّون المكسورة وفتح الحاء المُهمَلة، وللأَصيليِّ:

٤٦٩/١

(١) في (د): «نسبة».
(٢) «به»: سقط من (ص).
(٣) في هامش (ج): قوله: «السُّلَميِّ» بضمِّ السِّين المهملة وفتح اللَّام؛ كما في «التَّرتيب».
(٤) في هامش (ج): قوله: «رَأَيْتُنِي» فيه شاهدٌ للقاعدة المقرَّرة أنَّ ممَّا اختصَّ به باب «ظنَّ» وأخواتها مِنْ أفعال القلوب جوازُ إعمال المتصرِّف منها في ضميرين متَّصلين لمسمًّى واحد؛ أحدهما فاعل، والآخر مفعول؛ نحو: ظننتني خارجًا، وهل يجوز وضع النَّفس مكان الضَّمير الأوَّل؛ نحو: «ظننت نفسي عالمةً»؟ فيه خلاف، قال ابن كيسان: نعم، والأكثرون: لا، وقولُ الشَّارح -أي: أبصرت نفسي- ظاهرٌ في أنَّ الرُّؤية بصريَّة، وهي كالعلميَّة في جواز ذلك؛ كما في «الهمع».
(٥) «لقد»: سقط من (د).
(٦) في غير (د): «قال».
(٧) في (د) و(م): «فصلَّى».
(٨) في (ص): «إليه».

«أُسْنِحَه» بضمٍّ ثمَّ سكونٍ فكسرةٍ ففتحةٍ كذا في الفرع وأصله، وفي فرعٍ آخر: «أَسْنَحَه»[1] بفتحٍ ثمَّ سكونٍ ففتحتين، أي: أكره أن أستقبله منتصبةً ببدني في صلاته (فَأَنْسَلُّ) بهمزة قطعٍ وفتح السِّين المُهمَلة وتشديد اللَّام، عطفًا على «أكره» أي: أخرج بخفيةٍ[2]، أو برفقٍ (مِنْ قِبَلِ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: من جهة (رِجْلَيِ السَّرِيرِ) بالتَّثنية مع[3] الإضافة لتاليه (حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي) بكسر اللَّام، وهو المرور[4] بين يديه، فيُستنبَط منه: أنَّ مرور المرأة غير قاطعٍ للصَّلاة، كما إذا كانت بين يدي المصلِّي.

ورواة هذا الحديث كوفيُّون، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ[5] عن صحابيَّةٍ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا بعد خمسة أبوابٍ [ح: ٥١٤]، ومسلمٌ في «الصَّلاة».

١٠٠ - بابٌ: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يَرُدُّ المُصَلِّي) ندبًا (مَنْ مَرَّ[6] بَيْنَ يَدَيْهِ) سواءٌ كان المارُّ آدميًّا أو غيره.

(وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة (المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) وهو عمرو بن دينارٍ (فِي) حال (التَّشَهُّدِ) في غير الكعبة (وَ) ردَّ أيضًا المارَّ بين يديه (فِي الكَعْبَةِ) فالعطف على مُقدَّرٍ، أو هو على التَّشهُّد، فيكون الرَّدُّ في حالةٍ واحدةٍ في التَّشهُّد وفي الكعبة، وحينئذٍ فلا حاجة لمُقدَّرٍ[7]، وفي بعض الرِّوايات -كما حكاه ابن قرقول-: «و[8] في الرَّكعة»

---

(١) في هامش (ج): قال الزَّركشيُّ: بهمزة مفتوحة وسين ساكنة ثمَّ نون مكسورة -وفتحها في الرِّواية، والمعروف في اللُّغة الفتح كـ«ذَبَح يَذبَح»- ثمَّ حاء مهملة مفتوحة: اعترض أمامه. انتهى. مِنْ سنح لي الشَّيء؛ إذا عَرَض لي. انتهى «سيوطي».

(٢) في هامش (ج): قوله: «بخُفيةٍ» بضمِّ الخاء المعجمة وكسرها.

(٣) في (ص): «من».

(٤) في غير (ص) و(م): «كالمرور».

(٥) «عن تابعيٍّ»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٦) في (د): «يمرُّ».

(٧) في (م): «لمُقدَّره».

(٨) «و»: سقط من (د).

بدل «الكعبة» قال: وهو أشبه بالمعنى، وأُجيب بأنَّه وقع عند أبي نُعيمٍ شيخ المؤلِّف في كتاب «الصَّلاة» من طريق صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلِّي في الكعبة، فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه يبادره» قال/: أي: يردُّه، وبأنَّ تخصيص الكعبة بالذِّكر لدفع توهُّم اغتفاره فيها لكثرة الزِّحام بها (وَقَالَ) أي: ابن عمر رضي الله عنهما ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق: (إِنْ أَبَى) المارُّ (إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ) أيُّها المصلِّي، بالمُثنَّاة الفوقيَّة المضمومة (فَقَاتِلْهُ) بكسر المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون اللَّام بصيغة الأمر، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «قاتلْه» بسكون اللَّام من غير فاءٍ، لكن قال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: كونه بلا فاءٍ في جواب الشَّرط يُقدَّر له مُبتدأٌ، أي: فأنت قاتله[1]، ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ في غير «اليونينيَّة»: «إلَّا أن يقاتله» أي: المصلِّي «قَاتَلَه»[2] بفتح المُثنَّاة واللَّام بصيغة الماضي، وهذا واردٌ[3] على سبيل[4] المُبالَغة له إذ المُراد أن يدفعه دفعًا شديدًا كدفع[5] المقاتل.

ق١/٢٤٩ب

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو[6] المُقعَد البصريُّ، المُتوفَّى

(١) في (د): «تقاتله».

(٢) قوله: «ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ في غير اليونينيَّة: إلَّا أن يقاتله؛ أي: المصلِّي قَاتَلَه» سقط من (م).

(٣) في (د): «ورد».

(٤) في (م): «صيغة».

(٥) في (م): «الدفع».

(٦) في (د): «معمر»، وهو تحريفٌ.

بها[1] سنة أربعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان العنبريُّ البصريُّ[2]، المُتوفَّى سنة ثمانين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ) بن عُبَيْدٍ -بالتَّصغير- ابن دينارٍ البصريُّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وثلاثين ومئةٍ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ) بكسر الهاء وتخفيف اللَّام، العدويِّ التَّابعيِّ الجليل (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ) سعد[3] بن مالكٍ الخدريَّ رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[4] صلى الله عليه وسلم ح) مُهمَلةٌ للتَّحويل، وهي ساقطةٌ من «اليونينيَّة».

و[5] قال البخاريُّ: (وَحَدَّثَنَا آدَمُ) ولغير أبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «آدم بْنُ أَبِي إِيَاسٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ) القيسيُّ[6] البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ) ذكوان (السَّمَّانُ) المذكوران، وقرن المؤلِّف رواية يونس برواية سليمان، وساق لفظه دون لفظ يونس (قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ) رضي الله عنه (فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ) قِيلَ: هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْطٍ كما أخرجه[7] أبو نُعيمٍ شيخ المؤلِّف في «كتاب الصَّلاة»، وقِيلَ غيره (أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ) بالجيم والزَّاي من الجواز (فَدَفَعَ[8] أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ رضي الله عنه (فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا) بفتح الميم والغين المُعجَمة، أي: طريقًا يمكنه المرور منها (إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ) الدَّفعة[9] (الأُولَى، فَنَالَ) الشَّابُّ، بالفاء والنُّون (مِنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي: أصاب من عرضه بالشَّتم (ثُمَّ دَخَلَ) الشَّابُّ (عَلَى مَرْوَانَ) بن الحكم الأمويِّ، المُتوفَّى سنة خمسٍ وستِّين، وهو ابن ثلاثٍ وستِّين سنةً (فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ) مروان لأبي سعيدٍ: (مَا

(١) «بها»: ليس في (م).

(٢) في (د): «المصريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) «سعد»: سقط من (د).

(٤) في (د): «رسول الله».

(٥) «و»: مثبتٌ من (م).

(٦) في (م): «العبسيُّ»، وهو خطأٌ.

(٧) في (ب) و(س): «خرَّجه».

(٨) في (د): «فدفعه».

(٩) «الدَّفعة»: سقط من (د).

١/٤٧٠ لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ) أي: في/ الإسلام (يَا أَبَا سَعِيدٍ؟) وهو يردُّ على من قال: إنَّ المارَّ هو[1] الوليد بن عقبة لأنَّ أباه عقبة قُتِل كافرًا، وقوله: «ما» مُبتدأٌ، وخبره «لك»، و«لابن أخيك»: عُطِفَ عليه بإعادة الخافض (قَالَ) أبو سعيدٍ رضي الله عنه: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ[2])/ قال القرطبيُّ رحمة الله عليه: د١/٢٥٠أ بالإشارة ولطيف المنع (فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ) بكسر اللَّام الجازمة وسكونها، قال النَّوويُّ رحمة الله عليه: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدَّفع، بل صرَّح أصحابنا رحمهم الله بأنَّه مندوبٌ[3]. نعم قال أهل الظَّاهر بوجوبه[4]، ونقل البيهقيُّ عن الشَّافعيِّ -رحمه الله- أنَّ المراد بالمُقاتَلة: دفعٌ أشدُّ من الدَّفع الأوَّل، وقال أصحابنا: يردُّه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدَّ، ولو أدَّى إلى قتله فقتله[5] فلا شيء عليه[6] لأنَّ الشَّارع أباح له[7] مقاتلته، والمُقاتَلة المُباحة لا ضمان فيها، وليس المُراد المُقاتَلة بالسِّلاح، ولا بالمشي إليه، بل والمصلِّي بمحلِّه بحيث تناله يده، ولا يكون عمله في مُدافعته كثيرًا (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) أي: إنَّما فعله فعل شيطانٍ، وإطلاق «الشَّيطان» على مارد الإنس سائغٌ على سبيل المجاز[8]، والحصر بـ«إنَّما» للمُبالَغة، فالحكم للمعاني لا للأسماء لأنَّه[9] يستحيل أن يصير المارُّ شيطانًا بمروره بين يدي المصلِّي.

---

(١) «هو»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): لمسلمٍ: فليدفَع في نَحْرِه «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): فرع: في «الرَّوضة» تبعًا لأصلها: لو صلَّى إلى غير سُترَة، أو كانت وتباعد عنها؛ فالأصحُّ أنَّه ليس له الدَّفع، ولا يحرم المرور حينئذٍ، ولكنَّ الأَولى تركه «ابن حجر».

(٤) في هامش (ج): «سيوطي»: واختُلِفَ هل الدَّفعُ والمُقاتلةُ لخللٍ يقع في صلاة المصلِّي مِن المرور أو لدفع الإثم عن المارِّ؟ على قولين؛ الأظهر الأوَّل، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أنَّ المرور بين يدي المصلِّي يقطع نصف صلاته، وروى أبو نُعَيم عن عمر: «لو يَعلم المصلِّي ما ينقص مِنْ صلاته بالمرور بين يديه؛ ما صلَّى إلَّا إلى مَنْ يستره مِنَ النَّاس».

(٥) «فقتله»: سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): أي: فلا قود باتِّفاقٍ، قال عياض: وفي الآية خلافٌ، وعلى الوجوب قيل: عليه وعلى عاقلته «عينيٌّ».

(٧) «له»: سقط من (د).

(٨) في هامش (ج): مبنيٌّ على أنَّ الشَّيطان حقيقةٌ في الجنِّيِّ، مجازٌ في الإنسيِّ، وفيه بحثٌ، وفي التَّنزيل: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] «ابن حجر».

(٩) في (م): «لا»، وليس بصحيحٍ.

ورواة هذا الحديث الثّمانية بصريُّون، إلَّا أبا صالحٍ فإنَّه مدنيٌّ، وآدم فإنَّه عسقلانيٌّ، وفيه: التَّحويل والتَّحديث والعنعنة والقول والرُّؤية[1]، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «صفة إبليس لعنة الله عليه» [ح: ٣٢٧٤]، ومسلمٌ وأبو داود في «الصَّلاة».

١٠١ - بابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي

(بابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَي[2] المُصَلِّي).

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟

وبالسَّند[3] قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام رضي الله عنه (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النُّون وسكون الضَّاد المُعجَمة، سالم بن أبي أميَّة (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين فيهما (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بضمِّ المُوحَّدة وسكون المُهمَلة وكسر العين، الحضرميِّ المدنيِّ (أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ) الجهنيَّ الأنصاريَّ الصَّحابيَّ رضي الله عنه (أَرْسَلَهُ) أي: بُسْرًا (إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ)[4] بضمِّ الجيم وفتح الهاء، عبد الله الأنصاريِّ (يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟) أي: أمامه بالقرب منه مقدار سجوده، أو[5] مقدار ثلاثة أذرعٍ بينه وبينه، أو رميةٌ[6]

(١) في (م): «الرِّواية»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «والرُّؤية» يعني: قوله: «رأيت أبا سعيد» قال الكِرمانيُّ: وهي أقوى، وفي نسخة: «والرواية» وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج): أي: قدَّامه وتلقاء وجهه، فهو مِنَ التَّعبير بالبعض عن الكلِّ، وإنَّما عبَّر باليدين لأنَّ أكثر عمل الإنسان بهما؛ ولذلك نُسِبَ الكسب إليهما: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠] وشبهه، والله أعلم «برماويٌّ».

(٣) في (م): «به».

(٤) في هامش (ج): وهو غيرُ أبي جَهْمٍ -بفتح الجيم وسكون الهاء- صَاحِب الأَنْبِجَانِيَّةِ [...].

(٥) في (م): «و».

(٦) في (م): «برمية».

بحجر[١] (فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ[٢] المَارُّ[٣] بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي[٤] مَاذَا) أي: الَّذي (عَلَيْهِ)[٥] زاد الكُشْمِيْهَنِيّ: «من الإثم»، قال في «الفتح»: وليست هذه الزِّيادة في شيءٍ من الرِّوايات غيره، والحديث في «المُوطَّأ» وباقي «السُّنن» و«المسانيد» و«المُستخرَجات» بدونها، قال: ولم أرَها في شيءٍ من الرِّوايات مُطلَقًا، لكن في «مُصنَّف ابن أبي شيبة»: يعني: من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل «البخاريِّ» حاشيةً، فظنَّها الكُشْمِيْهَنِيّ أصلًا لأنَّه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفَّاظ، بل كان راويةً[٦]، وهي ثابتةٌ في «اليونينيَّة» من غير عزوٍ، وجملة «ماذا» في موضع نصبٍ سادَّةً[٧] مسدَّ مفعولي «يعلم»[٨]، وجواب «لو» قوله[٩]: (لَكَانَ أَنْ

---

(١) في (د): «حجر».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لو يَعلَم» أي: لو علِمَ، أو: لو كان يَعلَم، أو نحو ذلك؛ لأنَّ «لو» تُخلِّص المُضارعَ للمُضيِّ، فإنَّها إذا لم تكن مصدريَّةً فمعناها الشَّرطيَّة في الزَّمن الماضي، نعم؛ قد تُستَعمل بمعنى «إن» الشَّرطيَّة قليلًا «برماويٌّ».

(٣) في هامش (ج): أصلُه: «المَارِر» سُكِّنَت الرَّاء الأولى وأُدغِمَت في الثَّانية وجوبًا «عينيٌّ».

(٤) في هامش (ج): زاد أبو العبَّاس السَّرَّاج: و«المُصلَّى» بفتح اللَّام؛ أي: السُّترة «سيوطي» وهو مأخوذٌ مِنَ «الفتح» فليُراجع.

(٥) في هامش (ج): قوله: «مَاذَا عليه؟» قال البرماويُّ في «شرح العُمدة»: يحتمل أن تكون «ما» استفهاميَّة مبتدأ، و«ذا» الإشاريَّة خبره، والجملة سادَّة مسدَّ المفعولين، مُعلَّقة لـ«يعلم» عن العمل، و«ذا» موصولة، وهو الأَولى؛ لافتقاره لِما بعده؛ أي: ما الذي عليه؟ ويحتمل أن تكون مركَّبةً مع «ذا» والمجموع: اسم استفهام مُعلِّق أيضًا لـ«يعلم» عن العمل، أو المجموع في محلِّ نصب بـ«يعلم» ويحتمل أنَّ «ذا» زائدة، والتَّقدير: ما عليه؟ فيكون «ما» مبتدأ و«عليه» خبره.

(٦) في (ص): «رواية». وفي هامش (ج): قوله: «رَاوية» هذه التاء تفيدُ مبالغةً في الوصف؛ أي: كثير الرِّواية، وقال في «شرح التَّوضيح»: إنَّما أنَّثوا المذكَّر لأنَّهم أرادوا أنَّه غاية في ذلك الوصف، والغاية مؤنَّثة.

(٧) في (د): «سدَّ».

(٨) في هامش (ج): وقد عُلِّق عملُه بالاستفهام.

(٩) في هامش (ج): قوله: «وجواب «لو»...» إلى آخره تبعَ في هذا التَّقرير العينيَّ، والذي قرَّره الكِرمانيُّ والبرماويُّ والشَّيخ زكريَّا: أنَّ جواب «لو» محذوف، والتَّقدير: لو يَعلم ماذا عليه لوقَفَ، ولو وقف أربعين لكان خيرًا له، فجعلوها جواب «لو» المحذوفة، لا المذكورة، قال العينيُّ: ولا ضرورة إلى هذا التَّقدير، وهو تصرُّفٌ فيه تعسُّفٌ. انتهى. لكن في «شرح العمدة» للبرماويِّ ما يُفيد أنَّ ما قدَّره الجماعة أولى، وعبارته: هنا سؤال؛ وهو أنَّ الخبريَّة حاصلةٌ، علِمَ المارُّ مقدارَ ما عليه مِنَ الإثم والحرج أو لم يَعلم، ونقل أنَّه لو قيل في الابتداء: وقوفُ مَنْ يُريد المرور كذا خيرٌ له مِنَ المرور؛ لكان الكلام منتظمًا، فما الفائدة في جعله عليه شرطًا لذلك؟ =

يَقِفَ) أي: لو يعلم المارُّ ما الَّذي عليه من الإثم في مروره بين يدي المصلِّي لكان وقوفه (أَرْبَعِينَ[(١)] خَيْرًا لَهُ) نصب خبر «كان»، وفي روايةٍ: «خيرٌ» بالرفع اسمها[(٢)] (مِنْ أَنْ يَمُرَّ) أي: من مروره (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: المصلِّي؛ لأنَّ عذاب الدُّنيا وإن عَظُمَ يسيرٌ، قال/ مالكٌ بالسَّند السَّابق: (قَالَ أَبُو النَّضْرِ) سالم بن أبي أميَّة: (لَا أَدْرِي أَقَالَ) بهمزة الاستفهام، ولأبي ذرٍّ: «قال» أي: بُسْر بن سعيدٍ (أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟) وللبزَّار: «أربعين خريفًا»، وفي «صحيح ابن حبَّان» عن أبي هريرة: «مئة[(٣)] عامٍ»، وكلُّ هذا يقتضي كثرة ما فيه من الإثم.

د١/٢٥٠ب

وفي هذا الحديث: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وتابعيٌّ وصحابيَّان، ورجاله ستَّةٌ، وأخرجه بقية السِّتَّة.

١٠٢ - بابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

(بابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ) أي: والحال أنه (يُصَلِّي) وفي هامش الفرع: «باب استقبال الرَّجل وهو يصلِّي» وللأربعة: «هل يُكرَه أم لا[(٤)]؟ أو يُفرَّق بين ما إذا ألهاه[(٥)] أو لا؟»

= والجواب: أنَّ الكلام فيه حذفٌ، وتأويله: لعَلِمَ أنَّ وقوفه خيرٌ، أو: لاختار أن يقف على أن يمرَّ؛ لأنَّ وقوفه خيرٌ له مِنَ المرور، وهذه إنَّما تحصل بعد علمه بأنَّه آثمٌ، وبمقدار ما عليه مِنَ الإثم.

(١) في هامش (ج): قوله: «أربعين» مفعول «يقف» ولا يجوز أنْ ينتصبَ على الظَّرف؛ لفساد المعنى، وعلامة نصبه الياء؛ لأنَّه جارٍ مَجرَى جمعِ المذكَّر السَّالم، وهو في الأصل مُفردٌ اسم جمع، سُمِّيَ به هذا العقد مِنَ العدد؛ ولذلك أعربه بعضهم بالحركات، وتمييز العدد: يومًا أو شهرًا أو سنة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «بالرَّفع اسمُها» كذا نقله العينيُّ عن ابن العربيِّ، قال: ولم يَذكر خبره ما هو؟ وخبره هو قوله: «أن يَقِفَ» والتَّقدير: لو يَعلم المارُّ ماذا عليه لكان خيرٌ له وقوفَه، قال: وتعسَّف بعضهم فقال: يحتملُ أن يُقال: اسمها ضمير الشَّأن، والجملة خبرها.

(٣) قوله: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً... عن أبي هريرة: مئة» سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): قوله: «وهل يُصَلِّي؟ للأربعة» كذا في النُّسخ، وقوله: «هل يُصَلِّي؟» جملة مستأنفة أتى بها الشارح بيانًا للمقصود من الترجمة، وعبارة العينيِّ نصُّها: أي: هذا بابٌ في بيان حكم استقبال الرَّجلِ الرَّجلَ والحالُ أنَّه يُصلِّي؛ يعني: هل يُكره أم لا؟ و«الرَّجلِ» الأوَّل مُضافٌ إليه للاستقبال، و«الرَّجلَ» الثَّاني منصوبٌ؛ لأنَّه مفعول به، قال: ولفظ «هو» يحتمل عوده إلى الرَّجل الثَّاني، فيكون الرَّجلان مُتواجَهَين، وإلى الأوَّل فلا يلزم التواجُه.

(٥) في (م): «بين إذا نهاه».

وفي نسخة الصَّغانيِّ: «استقبال الرَّجل صاحبه أو غيره في صلاته[1] وهو يصلِّي» وكذا في أصل الفرع و«اليونينيَّة» (وَكَرِهَ عُثْمَانُ) بن عفَّان[2] رضي الله عنه (أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ) بضمِّ المُثنَّاة/ التَّحتيَّة مبنيًّا للمفعول، وتاليه نائب الفاعل (وَهُوَ يُصَلِّي) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ، قال البخاريُّ رحمة الله عليه: (وَإِنَّمَا هَذَا) الَّذي كرهه عثمان رضي الله عنه، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «وهذا» (إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ) أي: المستقبل[3] بالمصلِّي[4] عن الخشوع وحضور القلب (فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ) به فلا بأس[5] به (فَقَدْ قَالَ) فيما يدلُّ لذلك (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريُّ الفَرَضيُّ، كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه: (مَا بَالَيْتُ)[6] بالاستقبال المذكور (إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ) بكسر همزة «إِنَّ» لأنَّه استئنافٌ لأجل علَّة عدم المُبالَاة المذكورة، وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أرَه عنه.

٤٧١/١

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ) ولابن عساكر: «ابن الخليل» بالتَّعريف، الخزَّاز -بمُعْجَماتٍ- الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة خمسٍ وعشرين ومئتين قال: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت

(١) «في صلاته»: سقط من (م).

(٢) «ابن عفَّان»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: أي «المُستقبِل بالمصلِّي» لعلَّ في العبارة قلبٌ، فالأصل: «المصلِّي بالمُستقبِل» لكن قال شيخنا: يمكن أن يكون «المُستقبَل» اسم مفعول، وقوله: «المصلِّي» فاعل «استقبل» والباء زائدة في الفاعل، والأصل: إذا اشتغل المصلِّي بالرَّجِل المُستقبَل له، وقوله: «عن الخشوع» مُتعلِّقٌ بـ«اشتغل» فليُتأمَّل.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أي: المستقبِل بالمصلِّي» أي: بالنَّظر إليه.

(٥) في هامش (ج): قوله: «فلا بأس» هي كلمةٌ تدلُّ على الإباحة، يُؤتى بها فيما يُتوهَّم فيه منعٌ، كذا في «التلطُّف شرح التَّعرُّف» لابن علَّان.

(٦) في هامش (ج): أي: لم أكترث له، ولم أهتمَّ ولم أحتفل به، قالوا: ولا يُستعمل إلَّا في الحُجَّة، ويُقال: «ما أُباليه» أي: لا أكترث له.

والأَصيليِّ وابن عساكر: «أخبرنا» (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) بضمِّ الميم وسكون السِّين المُهمَلة وكسر الهاء، القرشيُّ الكوفيُّ قاضي الموصل[1] (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُسْلِمٍ)[2] زاد في غير رواية أبي ذَرٍّ وابن عساكر: «يَعْنِي: ابْنَ صُبَيْحٍ» بضمِّ الصَّاد[3] المُهمَلة وفتح المُوحَّدة (عَنْ مَسْرُوقٍ) وهو ابن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂: (أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا) أي: الَّذي (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا) ولأبي ذَرٍّ: «وقالوا»: (يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ. قَالَتْ) ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فقالت»: (لَقَدْ[4] جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا) أي: كالكلاب في حكم قطع الصَّلاة (لَقَدْ رَأَيْتُ) أي: أبصرت (النَّبِيَّ) وللأَصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي) أي: والحال إنِّي (لَبَيْنَهُ)[5] ﵊ (وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا) أي: والحال إنِّي (مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ) بالفاء، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وأكره» (أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ[6] انْسِلَالًا) أي: أخرج خفيةً.

(وَعَنِ الأَعْمَشِ) أي: وروى عن الأعمش بالسَّند السَّابق (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) ابن يزيد النَّخعيِّ (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (نَحْوَهُ) بالنَّصب مفعول «أخبرنا» أي: نحو حديث مسلمٍ عن مسروقٍ عنها من جهة معناه، و«نحو» لا تقتضي[7] المُماثَلة من كلِّ وجهٍ، وفي نسخةٍ: «مثله».

١٠٣ - بابُ الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

د١/٢٥١أ (بابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ) بالهمزة[8]، جائزةٌ[9] / من غير كراهةٍ، وأحاديث[10] النَّهي عن الصَّلاة

(١) في هامش (ج): «المَوْصِل» كـ«المَجْلِس» بلدٌ أو أرضٌ بين العراق والجزيرة «قاموس».

(٢) في هامش (ج): بكسر اللَّام المخفَّفة. هو أبو الضُّحى، وأمَّا ظنُّ الكِرمانيِّ أنَّه البَطين فلم يُصِب في ظنِّه ذلك «فتح».

(٣) في (ص): «بالصَّاد».

(٤) في (د): «قد».

(٥) في (س): «بينه».

(٦) في هامش (ج): قوله: «فَأَنْسَلُّ» بفتح همزة المُتكلِّم وضمِّ اللَّام.

(٧) في (م): «تقضي».

(٨) في (د) و(ج): «بالهمز». وفي هامش (ج): لا غير «حس».

(٩) في هامش (ج): قوله: «جائزةٌ» بالرَّفع، خبر لمحذوف؛ أي: هي جائزة.

(١٠) في (م): «حديث».

المرويَّة[1] عند[2] أبي داود وابن ماجه وابن عديٍّ و[3]«الأوسط» للطَّبرانيِّ كلُّها واهيةٌ لا يُحتَجُّ بها.

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن عروة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة (عَنْ) أمِّ المؤمنين (عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ) جملةٌ حاليَّةٌ (مُعْتَرِضَةٌ) صفةٌ[4] بعد صفةٍ (عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ) ﵊ (أَنْ يُوتِرَ) أي: يصلِّي الوتر (أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ) معه؛ بتاء المتكلِّم، وحكم النِّساء في الأحكام الشَّرعيَّة كالرِّجال، إلَّا ما خصَّه الدَّليل، وحينئذٍ فحصل التَّطابق بين الحديث والتَّرجمة، أو[5] المراد: الشَّخص النَّائم أعمُّ من الذَّكر والأنثى، ولفظة «كان»[6] في قولها: «كان النَّبيُّ ﷺ» تفيد التَّكرار، وكره مالكٌ ومجاهدٌ وطاوسٌ الصَّلاة خلف النَّائم خشية ما يبدو منه ممَّا يلهي المصلِّي عن صلاته، وتنزيهًا للصَّلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته، قال ابن بطَّالٍ: والقول قول من أجاز ذلك للسُّنَّة الثَّابتة، وأمَّا ما رواه أبو داود من حديث

(١) في (م): «المرويُّ».

(٢) في (ص): «عن».

(٣) في (د): «في».

(٤) في هامش (ج): قوله: «صفة بعد صفةٍ» الأولى قول الأنصاريِّ: خبر بعد خبر.

(٥) في (ص) و(م): «و».

(٦) في هامش (ج): قوله: «ولفظة كان...» إلى آخره؛ أي: مع المضارع؛ كما في «جمع الجوامع» و«شرحه»، قال الشَّيخ زكريَّا: وفي كلامه ما يُشير إلى أنَّ إفادة ذلك للتَّكرار استعماليَّة لا وضعيَّة، والتَّحقيق -كما قال التفتازانيُّ وغيره- أنَّ المُفيد لذلك هو لفظ المُضارع، و«كان» إنَّما هي للدَّلالة على مضيِّ ذلك المعنى. انتهى. وفي «شرح ألفيَّة البرماويِّ» ما حاصله: أنَّ الفعل الذي قد يُلمَح إفادتُه التَّكرار هو كان يفعلُ كذا، ففي عمومِه وجهان؛ أصحُّهما: لا عموم فيه؛ لأنَّه فعلٌ مثبتٌ، قيل: ومنشأُ الخلاف أنَّ «كان» هل تقتضي التَّكرار أو لا؟ فقيل: تقتضيه لغةً، ولا يَلزمُ مِنَ التَّكرار العموم، وقيل: تقتضيه عُرفًا لا لغةً، والثَّالث: لا تفيده لا لغةً ولا عُرفًا، وقال النَّوويُّ: إنَّه المُختار الذي عليه أكثر المحقِّقين مِنَ الأُصوليِّين، فهي تُفيد مرَّة، فإن دلَّ دليلٌ على التَّكرار مِنْ خارج عُمِلَ به، وإلَّا فلا، والتَّحقيق ما قاله ابن دقيق العيد: إنَّها تدلُّ على التَّكرار كثيرًا، ولمجرَّد الفعل قليلًا مِنْ غير تكرار، وهذا الخلافُ غير خلاف النُّحاة في أنَّ «كان» هل تدلُّ على الانقطاع أو لا؟ اختار ابن مالك الثَّاني، ورجَّح أبو حيَّان الأوَّل، وإنَّما قلنا: إنَّه غيره؛ لأنَّه لا يلزم مِنَ التَّكرار عدم الانقطاع، فقد يتكرَّر الشَّيء ثمَّ ينقطع، نعم؛ يلزم بالضَّرورة مِنْ عدم الانقطاع التَّكرار، لكن لا قائل به. انتهى باختصار [...] وفي «الإتقان».

ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاتصلُّوا خلف النَّائم ولا المتحدِّث»[1] فإنَّ في إسناده من لم يُسَمَّ، وهشام بن يزيد البصريُّ ضعيفٌ، والله أعلم.

١٠٤ - بابُ التَّطوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ

(بابُ التَّطوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ) جائزٌ[2].

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بالضَّاد المُعجَمة (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (عَنْ عَائِشَةَ) أمِّ المؤمنين رضي الله عنها (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي) بيده (فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ) ليسجد مكانهما (فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا) وقد اعتذرت رضي الله عنها/ حيث (قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) إذ لو كانت فيها المصابيح لضمَّتهما عند سجوده، ولم تحوجه إلى غمزه. ‎١/٤٧٢

ووجه مُطابَقته للتَّطوُّع في التَّرجمة: من جهة أنَّه عليه الصلاة والسلام إنَّما كان يصلِّي الفرض في المسجد، وفيه: أنَّ المرأة لا تقطع الصَّلاة ولا تفسدها، وإنَّما كره مالكٌ الصَّلاة إليها خوف الفتنة والشُّغل بها، والنَّبيُّ ﷺ في هذا بخلاف غيره لملكه إربه[3]، وحينئذٍ فيكون من الخصائص، كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصَّائم: «وأيُّكم كان يملك إربه...» الحديث، لكن قد يُقال: الأصل عدم الخصوصيَّة حتَّى يصحَّ ما يدلُّ عليها، والله أعلم.

---

(١) في هامش (ج): أي: مع غيره.

(٢) في هامش (ج): قوله: «جائزٌ» بالرَّفع خبر لمحذوف، وكان الأَولى أن يقول: أي: جوازُه، فإنَّ لفظ «باب» مضافٌ لِمَا بعده، لا منوَّن.

(٣) في هامش (ج): قوله في حديث عائشة: «كان أَمْلَكَكُم لِإِرْبِهِ» بالكسر؛ أي: حاجته، وقيل: عقله، وقيل: عضوه؛ أي: وعَنَت الذَّكَر خاصَّة، قال الزَّمخشريُّ: أراد قمعَه لشهوته، وقال الخطَّابيُّ: إنَّما هو بفتحتين؛ أي: حاجته، وأنكر رواية الكسر، ولا وجه لإنكاره. انتهى مِنَ «التَّقريب» و«النِّهاية».

١٠٥ - بابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

(بابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ) أي: من فعل غير المصلِّي.

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلَابِ! وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ -بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ- مُضْطَجِعَةٌ فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) ولأبي ذَرٍّ زيادة[1]: «ابن غياثٍ» بالمُثلَّثة (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياثٍ[2] (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ، ولابن عساكر: «عن إبراهيم» (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخعيِّ/ (عَنْ) أُمِّ المؤمنين (عَائِشَةَ) ﵂. د١/٢٥١ب

(قَالَ الأَعْمَشُ) بسنده السَّابق: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُسْلِمٌ) هو ابن صبيحٍ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنَّه قال: (ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا) أي: الَّذي (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ) فقالوا: يقطعها[3] (الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ) و«الموصول» مُبتدأٌ[4]، و«الكلب» خبره[5]، وتاليه[6] عطفٌ عليه

---

(١) «زيادة»: سقط من (م).

(٢) في (ج): «حفص بن عمر»، وفي هامشها: قوله: «حفص [بن عمر]» كذا في [النُّسخ]، وصوابه: [ابن] غياث.

(٣) في هامش (ج): قوله: «فقالوا: يَقْطَعها» يقتضي أنَّ الكلبَ فاعلٌ بهذا الفعل الذي قدَّره، وذلك خلاف قوله الآتي -تبعًا لسائر الشُّرَّاح-: إنَّ الموصول مُبتدأ...إلى آخره، وعبارة «الفتح»: قوله: «الكلب...» إلى آخره، فيه حذفٌ، وبيانه في رواية عليِّ بن مُسهِرٍ: ذكر عندها ما يقطع الصَّلاة فقالوا: يقطعها... انتهى. فكان الأَولَى حذف قوله: «فقالوا: يَقْطَعها» وإلحاق عبارة «الفتح» عقب إعرابه الحديث.

(٤) في هامش (ج): قوله: «والموصول مُبتدَأ...» إلى آخره، عبارة الكِرمانيِّ والبرماويِّ والأنصاريِّ: «ما» موصولة مبتدأٌ، خبرُه: «الكلب» والجملة مفعول ما لم يُسمَّ فاعله، أو «ما» هو النائب، و«الكلب» بدله. انتهى. وقولهم: «الجملة مفعول ما لم يُسمَّ فاعله» مبنيٌّ على جواز وقوع الفاعل ونائبه جملةً، وفيه ثلاثة مذاهب؛ الأصحُّ: المنع، فلا يكون فاعلًا ولا نائبًا عنه، والثَّاني: الجواز مُطلقًا، والثَّالث: الجواز إذا كان الفعلُ مِنْ أفعال القلوب وعُلِّق، ذكره في «الهمْع».

(٥) في هامش (ج): والجملة مِن المبتدأ والخبر مفعول ما لم يُسمَّ فاعله، ويجوز أن تكون «ما» في محلِّ رفع مفعول ما لم يسمَّ فاعله، و«الكلب» بدلٌ، قاله الكِرمانيُّ.

(٦) في (ل): «وتالييه»، وفي هامشها: صوابه: «وتالياه».

(فَقَالَتْ) عائشة ﵂: (شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلَابِ!) قال ابن مالكٍ: المشهور تعدية «شبَّه» إلى مُشبَّهٍ ومُشبَّهٍ به بدون باءٍ لقول[1] امرىء القيس:

فشبَّهتُهُم في الآلِ[2] لمَّا تَكَمَّشوا[3] حـدائقَ دَوْمٍ، أو[4] سـفينًا مُقَيَّـرا

وقد كان بعض المعجبين[5] بآرائهم يخطِّئ سيبويه وغيره من أئمَّة العربيَّة في قولهم: شبَّه كذا بكذا[6]، ويزعم أنَّه لحنٌ، وليس زعمه صحيحًا، بل سقوط الباء وثبوتها جائزان[7]، وإن كان سقوطها أشهر في كلام القدماء، وثبوتها لازمٌ في عُرف العلماء، وفي طريق عُبَيْد الله[8] عن القاسم عن عائشة ﵂ قالت: «بئسما عدلتمونا[9] بالكلب والحمار» [ح: ٥١٩] وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة، أو أبا هريرة ﵁، فعند مسلمٍ من آدابه[10] من رواية عروة بن الزُّبير قال[11]: قالت عائشة ﵂: «ما يقطع الصَّلاة؟ قال: قلت: المرأة والحمار...» الحديثَ، وعند ابن عبد البرِّ من رواية القاسم قال: «بلغ عائشة أنَّ أبا هريرة ﵁ يقول: إنَّ المرأة تقطع الصَّلاة»، فإن قلت: كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع[12] الحمار والكلب فيما يقطع الصَّلاة، وهي قد روت الحديث عن

---

(١) في (د): «دون باء كقول»، وفي (م): «دون باءٍ لقول».

(٢) في (د): «بالآل». وفي هامش (ج): «الآل» السَّراب، وهو ما يُرَى نصفَ النَّهار كأنَّه ماء، و«الآل» أيضًا: القَفْر.

(٣) في (د): «تسلَّموا»، وفي (م): «تلمَّسوا»، والمثبت موافقٌ لما في «الدِّيوان». وفي هامش (ج): قوله: «لمَّا تَكَمَّشوا» كذا في «التَّوضيح» و«المصابيح» نقلًا عنه، وبخطِّ السيوطيِّ نقلًا عن «التوضيح» بَدله: «حين ذهابهم» وكأنَّ نُسَخ «التَّوضيح» مختلفة في رواية هذا البيت.

(٤) في (م): «هومٍ و» والمثبت موافقٌ لما في «الدِّيوان».

(٥) في (م): «المحبِّين».

(٦) في هامش (ج): عبارةُ الحافظ السُّيوطيِّ: استدلَّ به ابنُ مالك على تعدية «شبَّه» بالباء، خلافًا لِمَنْ أنكره، وهو مردودٌ؛ لأنَّه مِنْ تصرُّف الرُّواة، لا مِنْ قول عائشة يقينًا؛ بدليل قولها في الرِّواية الأُخرى: «أعدلتُمونا» وفي الأُخرى: «جعلتُمونا» والقصَّة واحدة. انتهت.

(٧) في (م): «ثبوت الباء».

(٨) في هامش (ج): قوله: «في طريق عُبَيد الله» سيأتي في «باب هل يغمز الرَّجل... ؟».

(٩) في هامش (ج): قوله: «بئسما عدلتُمونا» سيأتي أنَّ «ما» نكرة موصوفة مُفسَّرة بفاعل «بئسَ» والمخصوصُ بالذَّمِّ محذوفٌ، وهو نحو: «عدلُكُم» أي: تسويتُكم إيَّانا.

(١٠) «من آدابه»: مثبتٌ من (م)، وفي (د): «به من رواية».

(١١) «قال»: سقط من (د).

(١٢) في (م): «و».

النَّبيِّ ﷺ كما رواه الإمام أحمد بلفظ: «لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ إلَّا الحمار والكافر والكلب والمرأة»، فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قُرِنَّا بذوات سوءٍ؟! أُجيب بأنَّها لم تنكر ورود الحديث، ولم تكن[1] تكذِّب أبا هريرة، وإنَّما أنكرت كون الحكم باقيًا هكذا، فلعلَّها كانت ترى نسخه ولذا قالت ﵂: (وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ) وللأَصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «وأنا» (عَلَى السَّرِيرِ[2] -بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ- مُضْطَجِعَةٌ) بالرَّفع خبرٌ لقولها: «وأنا» المبتدأ المُقدَّر، وعلى هذا التَّقدير تكون هذه الجملة حاليَّةً، وفي روايةٍ بالنَّصب حالٌ من عائشة، والوجهان في «اليونينيَّة»، وصُحِّح على النَّصب، ورُقِمَ على الكلمة علامة أبي ذَرٍّ (فَتَبْدُو) أي: تظهر (لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ) مستقبلةً رسول الله ﷺ (فَأُوذِيَ[3] النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ) بالرَّفع عطفًا على «فأكره» أي: فأمضي بتأنٍّ وتدريجٍ (مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ) ﷺ وإذا كانت المرأة لا تقطع الصَّلاة مع أنَّ النُّفوس جُبِلَت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك، بل أَوْلى. نعم رأى القطع بالثَّلاثة قومٌ لحديث أبي ذَرٍّ عند «مسلمٍ»: «يقطع الصَّلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» وكذا حديث أبي داود وابن ماجه، وفيه تقييد المرأة بالحائض، وأباه مالكٌ والشَّافعيُّ والأكثرون، وقال الإمام أحمد: يقطعها الكلب الأسود لنصِّ الحديث وعدم المعارض، وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض، وهو صلاته ﵊ إلى أزواجه، ومن رأى القطع بها علَّل بأنَّ الجميع في معنى الشَّيطان: الكلبُ بنصِّ/ حديث أبي ذَرٍّ المذكور، والمرأةُ من جهة أنَّها تقبل في صورة شيطانٍ وتدبر كذلك، وأنَّها من حبائله[4]، والحمار لِما جاء من اختصاص الشَّيطان به في قصَّة نوح[5] ﵊

د١/٢٥٢أ

٤٧٣/١

---

(١) «تكن»: سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الأنصاريِّ -كالكِرمانيِّ والبرماويِّ- قوله: «على السَّرير» هو وَاللَّذانِ بعده ثلاثةُ أخبار مُترادفة، أو خبران وحال، أو حالان وخبر، فقوله: «مضطجعة» بالرَّفع، وفي نسخة بالنَّصب، فالأَوَّلانِ خبران، أو أحدهما خبر والآخر حال، ثمَّ الحالان إمَّا مُتداخلتان أو مُترادفتان. انتهت.

(٣) في هامش (ج): بلفظ متكلِّم مضارع الأفعال، وهو منصوبٌ عطفًا على «اجلس».

(٤) في هامش (ج): قوله: «من حبائله» قال في «النِّهاية»: أي: مَصائده، واحدها: «حِبالة» بالكسر، وهي ما يُصاد بها مِنْ أيِّ شيء كان.

(٥) في هامش (ج): قوله: «في قصَّة نوحٍ» أشار به إلى ما في «تاريخ ابن كثير» ولفظه: وذُكِر عن ابن عبَّاس: أنَّ أَوَّل ما دخل في السَّفينة مِنَ الطُّيور الدُّرَّة، وآخِر ما دخل مِنَ الحيوانات الحمار، ودخل إبليس متعلِّقًا بذنَب الحمار. انتهى. قال البِقاعيُّ: قيل: لم يستطع الحمار الدُّخول حتَّى قال له نوح: ادخل ولو كان الشَّيطان معك، كذا قالوا.

في السَّفينة، واحتجَّ الأكثرون بحديث: «لا يقطع الصَّلاة شيءٌ»، وحملوا القطع في حديث أبي ذرٍّ وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما على المُبالَغة في خوف الإفساد بالشُّغل بها، فإن قلت: تمسُّك الأكثرين بحديث: «لا يقطع الصَّلاة شيءٌ» لا يحسن لأنَّه مُطلَقٌ، وحديث الثَّلاثة مُقيَّدٌ، والمُقيَّد[1] يقضي على المُطلَق، أُجيب بأنَّه ورد[2] ما يقضي على هذا المُقيَّد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه رضي الله عنهن وهنَّ في قبلته، ومال[3] الطَّحاويُّ وغيره إلى[4] أنَّ صلاته عليه الصلاة والسلام إلى أزواجه ناسخةٌ لحديث أبي ذرٍّ وما وافقه، وعُورِض بأنَّ النَّسخ لا يُصار إليه إلَّا إذا عُلِمَ التَّاريخ وتعذَّر الجمع، والتَّاريخ هنا لم يتحقَّق، والجمع لم يتعذَّر، وأُجيب بأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أنَّ المرور يقطع قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ» فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك[5]؛ لم يقل ذلك وكذلك[6] ابن عبَّاسٍ أحد الرُّواة للقطع رُوِيَ عنه حمله على الكراهة، لكن قد[7] مال الشَّافعيُّ وغيره إلى تأويل «القطع» بأنَّ المُراد به: نقص الخشوع، لا الخروج من الصَّلاة، ويؤيِّد ذلك أنَّ الصَّحابيَّ راوي الحديث سأل عن الحكمة في التَّقييد بالأسود، فأُجيب بأنَّه شيطانٌ، ومعلومٌ أنَّ الشَّيطان لو مرَّ بين يدَي المصلِّي لم تفسد صلاته.

وفي هذا الحديث: التَّحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة، ورواته ثمانيةٌ.

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن رَاهُوْيَه الحنظليُّ، ولأبي ذرٍّ: «إسحاق بن إبراهيم[8]»

(١) زيد في (م): «لا»، وهو خطأٌ.

(٢) في (ص): «بأنَّ ورود».

(٣) في (د): «وقال»، وفي (م): «فقال».

(٤) «إلى»: سقط من (د) و(م).

(٥) «ذلك»: سقط من (ص).

(٦) في (م): «كذا».

(٧) «قد»: سقط من (د).

(٨) في غير (ص) و(ج): «منصور»، وهو خطأٌ. وفي هامش (ج): وهو الحنظليُّ المعروف بابن راهوية.

(قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي روايةٍ: «حدَّثنا» (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «إبراهيم بن سعدٍ» بسكون العين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» ولأبي ذرٍّ: «أخبرنا» (ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ)[1] محمَّد بن عبد الله بن مسلمٍ[2] (أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ الزُّهريَّ (عَنِ الصَّلَاةِ، يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ) أي: ابن شهابٍ، وللأَصيليِّ «قال»: (لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ) عامٌّ مخصوصٌ، فإنَّ القول والفعل الكثير يقطعها، أو[3] المُراد: لا يقطعها شيءٌ من الثَّلاثة الَّتي وقع النِّزاع فيها: «المرأة والحمار والكلب»، ثمَّ قال ابن شهابٍ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ مُؤكَّدةٌ بـ«إنَّ» و«اللَّام» (عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ)[4] متعلِّقٌ بقوله: «فيصلِّي»[5]، وهو يقتضي أنَّ صلاته كانت واقعةً على الفراش، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: «عن فراش أهله» وهو متعلِّقٌ بقوله: «يقوم».

ورواة هذا الحديث السِّتَّة مدنيُّون، ما خلا إسحاق فإنَّه مروزيٌّ/، وفيه: التَّحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ. د١/٢٥٢ب

١٠٦ - بابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ) لا تفسد صلاته، وزاد غير الأربعة: (فِي الصَّلَاةِ).

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «ابن أخي ابن شهاب» بإضافة «أخي» إلى «ابن شهاب» والياء علامةُ الجرِّ، وليس لفظة «ابن» الثَّانية بدل مِنْ «أخ» كما قد تُوُهِّم، ولا «أخ» مضافة لياء المتكلِّم كما قد تُوُهِّم.

(٢) في هامش (ج): ينتهي نسَبُه إلى عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريِّ.

(٣) في (ص): «و».

(٤) في هامش (ج): فيه التفات.

(٥) في هامش (ج): أو بـ«يَقُوم» «حس».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) إمام دار الهجرة (عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ) بفتح العين وضمِّ[1] السِّين (الزُّرَقِيِّ) بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاء، الأنصاريِّ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث بن ربعيٍّ (الأَنْصَارِيِّ) السَّلميِّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ) بتنوين «حاملٌ» وضمِّ همزة «أُمَامَةَ» وتخفيف ميمها والنَّصب[2]، والجملة اسميَّةٌ حاليَّةٌ، ورُوِي: «حاملُ أمامة» بالإضافة كـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾[3] [الطلاق:٣] بالوجهين، ويظهر أثر الوجهين في قوله: (بِنْتَ زَيْنَبَ) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين، وأمَّا قوله: (بِنْتِ رَسُولِ اللهِ) وفي روايةٍ: «ابنة رسول الله» (صلى الله عليه وسلم) فبجرِّ «بنت» خاصَّةً لأنَّها صفةٌ لـ«زينب» المجرورة قطعًا (وَ) هي -أي: أمامة- بنتُ (لأَبِي[4] العَاصِ[5]) مِقْسَمٍ -بكسر الميم[6] وفتح السِّين- أو لَقِيطٍ[7] أو القاسم[8] أو

---

(١) في (م): «فتح»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): باسم الفاعل؛ لأنَّه حكايةُ حالٍ ماضية؛ نحو: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨] قال في «المغني»: القاعدة السَّادسة: أنَّهم يُعبِّرون عن الماضي والآتي كما يُعبِّرون عن الشَّيء الحاضر؛ قصدًا لإحضاره في الذهن كأنَّه مُشاهَدٌ حالة الإخبار، ومنه عند الجمهور: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ أي: يبسُطُ ذراعيه؛ بدليل: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ﴾ [الكهف: ١٨] ولم يقل: وقلَّبناهم، وبهذا التَّقرير يندفع قولُ الكسائيِّ وهشام: إنَّ اسم الفاعل الذي بمعنى الماضي يعمل، ومثله: ﴿وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢] إلَّا أنَّ هذا على حكاية حالٍ كانت مستقبلةً وقت التَّدارُؤ، وفي الآية الأُولى حُكِيت الحال الماضية.

(٣) في هامش (ج): قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣] يعني: أنَّ هذا الحديث مثلُ الآية في جواز الوجهين، فقد قرأ حفصٌ: ﴿بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ مِنْ غير تنوين، بالإضافة إلى ﴿أَمْرِهِۦ﴾ للتَّخفيف، والباقون بالتَّنوين والنَّصب، وهو الأصلُ، خلافًا لأبي حيَّان.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ولأبي العاص» فإن قلتَ: ما هذه اللَّام التي في «لأبي العاص»؟ قلتُ: الإضافة في «بنت زينب» بمعنى اللَّام، والتَّقدير: في بنتٍ لزينب، فأظهر في المعطوف -وهو قوله: «لأبي العاص»- ما هو مقدَّر في المعطوف عليه، هذا ما قدَّره الكِرمانيُّ.

(٥) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: الفصيح في «العاصي» إثبات الياء، ويجوز حذفُها، وهو الذي يستعمله معظمُ المحدِّثين أو كلُّهم. انتهى. قال الذَّهبيُّ: «العاصي» غَلَب حذفُ يائه، وهو فصيحٌ كما ورد في الكتاب العزيز؛ كـ﴿ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] و﴿ٱلتَّلَاقِ﴾ [غافر: ١٥].

(٦) في هامش (ج): وسكون القاف.

(٧) في (م): «لقيم»، وهو تحريفٌ.

(٨) زيد في (ب) و(س): «أو لقيم».

مُهَشِّمٍ أو هُشَيْمٍ أو ياسرٍ، أقوالٌ، وأُسِرَ «يوم بدرٍ» كافرًا، ثمَّ أسلم وهاجر، وردَّ عليه النَّبيُّ[1] ﷺ ابنته زينب وماتت معه، وأثنى عليه ﷺ في مُصاهَرته، وتُوفِّي في خلافة أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما (بْنِ رَبِيعَةَ) بن عبد العزَّى (بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ) كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالكٍ، والصَّواب ما رواه أبو مصعبٍ/ ومعن بن عيسى ويحيى ابن بُكَيْرٍ عن مالكٍ: الرَّبِيعَ، بلا هاءٍ، ونسبه مالكٌ إلى جدِّه لشهرته به، وكان حمله عليه الصلاة والسلام لأمامة على عنقه، كما رواه مسلمٌ من طريقٍ أخرى، وعبد الرَّزَّاق عن مالكٍ، ولأحمد من طريق ابن جريجٍ: «على رقبته» (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) وإنَّما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز، وهو جائزٌ لنا، وشرعٌ مستمرٌّ إلى يوم الدِّين[2]، وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد، وادَّعى المالكيَّة نسخه بتحريم العمل في الصَّلاة، وهو مردودٌ بأنَّ قصَّة أمامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام[3]: «إنَّ في الصَّلاة لشغلًا»[4] فإنَّ ذلك كان قبل الهجرة، وقصَّة أمامة بعدها قطعًا بمدَّةٍ مديدةٍ، وحمل مالكٍ لها -فيما رواه أشهب- على صلاة النَّافلة مدفوعٌ بحديث مسلمٍ: «رأيت رسول الله[5] ﷺ يؤمُّ النَّاس وأُمامة على عاتقه»، وحديث أبي داود: «بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظُّهر أو العصر، وقد دعاه بلالٌ للصَّلاة إذ خرج إلينا وأُمامة بنت أبي العاص بنت ابنته ﷺ على عنقه، فقام في الصَّلاة وقمنا خلفه»، وفي «كتاب النَّسَب» لابن بكَّارٍ عن عمرو بن سليمٍ: أنَّ ذلك كان في صلاة الصُّبح، وهذا يقتضي أنَّه كان في الفرض، وأُجيب باحتمال أنَّه كان في النَّافلة الَّتي قبل الفرض، ورُدَّ بأنَّ إمامته بالنَّاس[6] في النَّافلة ليست معهودةً، وبأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفَّل في المسجد، بل في بيته قبل أن يخرج، وإنَّما يخرج عند الإقامة، وحمل الخطَّابيُّ رحمة الله عليه/ ذلك على عدم التَّعمُّد منه عليه الصلاة والسلام لأنَّه عملٌ كثيرٌ في الصَّلاة، بل كانت أُمامة أَلِفته وأَنِست بقربه، فتعلَّقت به في الصَّلاة[7] ولم يدفعها عن نفسه،

٤٧٤/١

د١/٢٥٣أ

---

(١) «النبيُّ»: ليس في (د).

(٢) في نسخةٍ في هامش (د): «القيامة».

(٣) في هامش (ج): هذا الحديثُ رواه أحمدُ والشَّيخان وأبو داود وابن ماجه.

(٤) في هامش (ج): «شغله الأمر شَغْلًا» مِنْ «باب نَفَعَ» فالأمر «شاغِلٌ» وهو «مشغولٌ» والاسم: «الشُّغْل» بضمِّ الشِّين، وتُضمُّ الغين وتُسكَّن للتَّخفيف «مصباح».

(٥) في (د): «النَّبيِّ».

(٦) «بالنَّاس»: مثبتٌ من (د)، وفي (م): «في النَّاس».

(٧) في (د): «الصَّلوات».

فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتَّى يكمل سجوده، فتعود إلى حالتها[١] الأولى فلا يدفعها، فإذا قام بقيت معه محمولةً، وعُورِض بما رواه أبو داود من طريق المقبريِّ عن عمرو بن سليم: «حتَّى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثمَّ ركع وسجد، حتَّى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردَّها في مكانها»، ولأحمد من طريق ابن جريج: «وإذا قام حملها فوضعها على رقبته» فهذا صريحٌ في أنَّ فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، والأعمال في الصَّلاة إذا قلَّت أو تفرَّقت لا تبطلها، والواقع هنا عملٌ غير متوالٍ لوجود الطَّمأنينة في أركان صلاته، ودعوى خصوصيَّته[٢] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك كعصمته من بول الصَّبية بخلاف غيره مردودةٌ بأنَّ الأصل عدم الخصوصيَّة، وكذا دعوى الضَّرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها، قال النَّوويُّ: وكلُّها دعاوى[٣] باطلةٌ لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشَّرع. انتهى.

ورواة هذا الحديث الخمسة كلُّهم مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الأدب» [ح:٥٩٩٦]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ.

١٠٧ - بابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا صَلَّى) الرَّجل[٤] (إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ) صحَّت صلاته[٥]، وهل يُكرَه ذلك أم لا؟

---

(١) في (ص): «حالته».

(٢) في هامش (ج): خَصَصتُه بالشيء أخصُّه خُصوصًا، مِنْ «باب قَعَدَ» و«خَصُوصيَّة» بالفتح، والضَّمُ لغةٌ؛ إذا جعلتَه له دون غيره «مصباح».

(٣) في هامش (ج): «الدَّعاوِي» وهو بكسرِ الواو على الأصل، وبفتحها مُحافظةً على ألف التَّأنيث، قال بعضهم: الفتح أَولى؛ لأنَّ العربَ أقرَّت التَّخفيف ففتحت، وحافظت على ألف التَّأنيث التي بُنِيَ عليها المُفرد؛ وهو «الدَّعوى» اسمٌ مِنَ الادِّعاء، وهي لغةً: التَّمنِّي والطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] وشرعًا: إخبار عن حقٍّ سابقٍ أو باطلٍ للمُخبِر على خبرِه بمجلس الحكم، وقيل: عن وجوب حقٍّ على غيره عند حاكمٍ ليُلزِمه به.

(٤) في هامش (ج): الأولى: «المُصلِّي» ليشمل المرأة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «صحَّت صلاتُه» أشار به إلى أنَّ جوابَ الشَّرط محذوف، قال الكِرمانيُّ: أو معناه: باب هذه المسألة، وهي ما يقول الفقهاء: إذا صلَّى كذا وكذا؛ كيف كان حكمه؟ فصار الجزء الأوَّل منها عَلَمًا لها. انتهى. قال العينيُّ: هذا تعسُّفٌ، ولو قال: معناه: إذا صلَّى إلى فراشه وفيه حائض؛ كيف يكون حكمه؟ يكره أم لا؟ وحديث الباب يدلُّ على عدم الكراهة.

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ) بفتح العين وضمِّ[1] الزَّاي وفتح الرَّاء المُكرَّرة بينهما ألفٌ آخره تاء تأنيثٍ، ابن واقدٍ -بالقاف- النَّيسابوريُّ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وثلاثين ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بضمِّ الهاء مُصغَّرًا، ابن بُشْرٍ بضمِّ المُوحَّدة وسكون المُهمَلة، الواسطيُّ[2] (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) بفتح الشِّين المُعجَمة، أبي[3] إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ) بن أسامة[4] (بْنِ الهَادِ)[5] بتشديد دال «شدَّاد» اللَّيثيِّ المدنيِّ، من كبار التَّابعين الثِّقات (قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ) زوجته ﷺ (قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي) الَّذي أنام عليه (حِيَالَ) بكسر الحاء المُهمَلة وفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة الخفيفة، أي: بجنب[6] (مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ) إذا صلَّى (وَأَنَا عَلَى

---

(١) في (ص): «بضمِّ».

(٢) في هامش (ج): «الواسطيُّ» إلى واسِط؛ مدينة بناها الحجَّاج بين بغداد والكوفة، قال النَّوويُّ: مصروف، كذا سُمِعَ مِنَ العرب.

(٣) في (د): «ابن»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «شَدَّادِ بن أسامة» قال ابن الأثير: ابن الهادِ، واسم الهادِ عمرُو بن عبد الله، وقيل: هو شدَّاد ابن الهادِ، و«اسم الهَاد»: أُسامة بن عمرو، وقيل: إنَّ اسم شدَّاد أُسامة بن عمرو، و«شدَّاد» و«الهاد» لقَبان، وإنَّما لُقِّب أبوه الهادِ لأنَّه كان يُوقِدُ النَّارَ ليلًا لِمَنْ يَسْلك الطَّريق مِنَ الأضياف، وقيل: لأنَّه كان يَهدي الطَّريق، صحابيٌّ، سكن المدينة ثمَّ تحوَّل إلى الكوفة، روى عنه ابنُه عبد الله وعبد الرَّحمن بنُ أبي عمَّار. انتهى. وفي «الإصابة»: شدَّاد بن الهاد: واسم الهاد أُسامة بن عمرو، حَكاه مُسلمٌ، وهو المشهور، وأمَّا خليفةُ فقال: اسم شدَّاد أُسامة، واسم الهاد عمرو، وإنَّما قيل لأبيه: «الهاد» لأنَّه كان يُوقد النَّار ليلًا للمارِّين، ذكره أبو عُبيدة وغيره، قال البخاريُّ: لشدَّاد صُحبة، وقال ابن سعد: شَهِدَ الخندق، وسكن المدينة وتحوَّل إلى الكوفة، وله روايةٌ عن النَّبيِّ ﷺ، روى عنه ابنُه عبد الله، وله رُؤية... إلى آخره.

(٥) في هامش (ج): قوله: «ابن الهَادِ» بحذف الياء وإثباتها، وهو الفصيح الصَّحيح، قاله النَّوويُّ، وقال ابن مالك: إذا وُقِفَ على الاسم المنقوص ولم يكن منصوبًا ولا محذوفَ العين أو الفاء؛ فالمختارُ الوقف عليه بالحذف؛ نحو: هذا قاضٍ، ويجوز الوقف بردِّ الياء؛ كقراءة ابن كثير: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي﴾ [الرعد: ٧].

(٦) في هامش (ج): قوله: «أي: بجنبه» تفسيرٌ يُراد لذكر «الجَنب» في الطَّريق الثَّانية الآتية، وإلَّا فـ«حيال الشَّيء» حذاؤه وقبالته، وأصل «حِيال» «حِوال» قُلِبَت الواو ياءً؛ لوقوعها بعد كسرة.

فِرَاشِي) أي: وأنا حائضٌ، كما في الرِّواية الآتية [ح: ٥١٨] إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول.

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) بضمِّ النُّون، محمَّد بن الفضل[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبديُّ مولاهم البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ) بفتح الشِّين المُعجَمة، أبو إسحاق (سُلَيْمَانُ) بن فيروزٍ[2]، التَّابعيُّ/، وسقط «سليمان» عند الأَصيليِّ وابن عساكر، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ) بتشديد الدَّال، ابن أسامة بن الهاد (قَالَ: سَمِعْتُ) خالَتِي أُمَّ المؤمنين (مَيْمُونَةَ) ﵂ (تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ) وللمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ -كما في «الفرع المكِّيِّ»[3]-: «ثيابه» ولأبي ذَرٍّ كما في «الآخر» و«أصله»/: «أصابني ثيابه» وللأَصيليِّ وابن عساكر[4]: «أصابتني ثيابه» بتاء التَّأنيث (وَأَنَا حَائِضٌ) جملةٌ حاليَّةٌ، وهي ساقطةٌ في رواية غير[5] أبي ذَرٍّ. نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله: «أصابني[6] ثوبه» وهي[7] في «اليونينيَّة» لغير الأربعة.

١/٤٧٥

د١/٢٥٣ب

(وَزَادَ مُسَدَّدٌ)[8] بمُهمَلاتٍ، ابن مسرهدٍ (عَنْ خَالِدٍ) هو ابن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن يزيد

(١) في غير (ب) و(س): «الفضيل»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «محمَّد بن الفَضْل» مكبَّرا، وهو الملقَّب بِعارِم.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فيروز» قال ابنُ الجواليقيِّ: اسمٌ أعجميٌّ تكلَّموا به، قال صاحب «التَّرتيب»: فهو إذن غيرُ منصرفٍ للعُجمة والعلميَّة. انتهى. لكن في «شرح الأزهريَّة» أنَّه مُنصرف، وفيه نظرٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «كما في الفرع المكيِّ» كذا في النُّسخ، ولعلَّه: «المَلِكيُّ» وهو الفرع وقف الحاجِّ مَلِك؛ كما في المقدِّمة.

(٤) قوله: «أصابني ثيابه، وللأَصيليِّ وابن عساكر» سقط من (د).

(٥) «غير»: سقط من (د) و(م).

(٦) في (د): «أصابتني».

(٧) في (د) و(م): «هو».

(٨) في هامش (ج): قوله: «وزاد مُسدَّد...» إلى آخره، هذه الجملةُ في موضع نصبِ مفعول «زاد» التي في قول =

الطَّحان الواسطيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ) الكوفيُّ السَّابق: (وَأَنَا حَائِضٌ)[١] يُقال: حاضت المرأة فهي حائضٌ وحائضةٌ، ولحوق التَّاء أصلٌ تُرِكت لعدم الالتباس تخفيفًا.

١٠٨ - بابٌ: هَلْ يَغمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِندَ السُّجُودِ لِكَي يَسْجُدَ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَي يَسْجُدَ؟)

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

وبالسَّند[٢] قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين فيهما، الفَلَّاس[٣] الباهريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة، العمريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ) بن محمَّد بن أبي بكرٍ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنَّها (قَالَتْ) في جواب: أيقطع[٤] الصَّلاةَ المرأةُ[٥] والحمارُ والكلبُ؟ (بِئْسَمَا[٦] عَدَلْتُمُونَا) بتخفيف الدَّال، و«ما»: نكرةٌ منصوبةٌ مُفسِّرةٌ لفاعل «بئس»، والمخصوص بالذَّمِّ محذوفٌ تقديره: عدلُكم، أي: تسويتكم إيَّانا

= الشَّارح: «نعم؛ زاد في رواية كريمة» وكان ينبغي للشَّارح ألَّا يكتب بالحمرة زيادة مسدَّد مع كتابته بالحمرة: «وأنا حائض» في الطَّريق الأولى، فتدبَّره.

(١) في هامش (ج): قوله: «وأنا حائض» قيل: كان الظَّاهر «حائضة» بالتَّاء؛ لأنَّه إذا أُريد الحدوثُ كان بالتَّاء، أو الثُّبوت حذفوها، وإنَّما المراد هنا كونُها في حالة حيضٍ، وجوابه: أنَّ المُراد الحكم بذلك على الحائض مِنْ حيث...، هكذا قرَّره البرماويُّ والأنصاريُّ تبعًا للكِرمانيِّ، قال العينيُّ: لا فرق بين الحائض والحائضة في اللُّغة، غير أنَّ الأصل فيه التَّأنيث، ولكن لخصوصيَّة النِّساء به وعدم الإلباس تَركَ التَّاء. انتهى؛ أي: فتركُه التَّاء لأمنِ اللَّبس، وقيل: لأنَّ الصِّفة تُؤدِّي معنى النَّسب؛ أي: ذات حيض، أو صفة لمذكَّر؛ أي: شخصٌ حائض، ذكر ذلك في «الهمْع» فانظره.

(٢) في (ص): «به».

(٣) في هامش (ج): بفتح الفاء وتشديد اللَّام آخرُه سينٌ مهملة، نسبة إلى بيع الفُلُوس «ترتيب».

(٤) في (د) و(م): «قطع»، وفي (ص): «يقطع».

(٥) في (د) و(م): «بالمرأة».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بئس ما» قال المُعرِب: اختلف النَّحويُّون في «ما» الواقعة بعدها اختلافًا كثيرًا، واضطربت النُّقول عنهم اضطرابًا شديدًا، ثمَّ أطال في بيان ذلك، وكذلك الأزهريُّ أطال في إيضاح ذلك كلَّ الإيضاح، فليُراجع.

(بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي)[1] بضمِّ التَّاء، أي: رأيت نفسي[2] (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي) جملةٌ حاليَّةٌ كقوله: (وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ) بيده[3] (فَقَبَضْتُهُمَا) ليسجد، وتقدَّم الحديث بمباحثه في «باب الصَّلاة على الفراش» [ح:٣٨٢].

ورواته الخمسة ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة.

١٠٩ - بابُ المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى

(بابُ المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى).

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورْمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعٌ مِن قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثُمَّ سَمَّى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً».

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي» فيه اتِّحادُ الفاعل والمفعول، وهو جائزٌ في الفعل القلبيِّ، لكن استُشكِلَ بمنع حذفِ أحدِ مفعولَيه، وجوابُه ما قال الزَّمخشريُّ في ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]: إنَّ حذفَ أحد المفعولينِ جائزٌ؛ لأنَّه يتعدَّى في الأصل، ولا يُنافي ما في «الكشَّاف» وغيرِه مِنَ المنع؛ لِمَا رُوِيَ عنه: إذا كان الفاعلُ والمفعولان عبارةً عن شيء واحدٍ في المعنى؛ جاز الحذفُ، فأمكن الجمع بينهما بأنَّ القول بالحذفِ فيما إذا اتَّحد الفاعلُ والمفعول، والقول بعدمه فيما إذا اختلفا، أو يُجاب بأنَّ الرُّؤية التي بمعنى الإبصار أُعطيَت حكمَ الرُّؤية التي مِنْ أفعال القلوب. انتهى ملخَّصًا مِنَ «الكِرمانيِّ» وقد تقدَّم قريبًا بالهامش نحوُه.

(٢) في هامش (ج): قوله: «رأيتُ نَفْسي» تقدَّم قريبًا بالهامش عن «الهمْع» أنَّ في وضع «النَّفس» مكانَ الضَّمير الأوَّل خلافًا، فانظره.

(٣) في هامش (ج): قوله: «غَمَزَ رِجْلَيَّ بيده» خصَّه الشَّافعيَّةُ بما إذا كان ثَمَّ حائل.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّوْرَمَارِيُّ) بضمِّ السِّين المُهمَلة وسكون الواو وفتح الرَّاء بعدها ميمٌ ثمَّ راءٌ مكسورةٌ بينهما ألفٌ، ولابن عساكر: «السُّرْمَارِيُّ»[1] براءٍ ساكنةٍ بعد السِّين المضمومة فميمٍ مفتوحةٍ، وضبطه العينيُّ -كالكِرمانيِّ وغيره- بكسر السِّين وفتحها وبسكون[2] الرَّاء الأولى، وهي نسبةٌ إلى سرمار، قريةٌ من قرى بخارى، وكان شجاعًا يُضرَب به المثل، قتل ألفًا من التُّرك، وتُوفِّي سنة اثنتين وأربعين ومئتين، وسقطت النِّسبة عند أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة، ابن باذام[3] الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيُّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) الكوفيِّ الأوديِّ[4] (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﷺ (قَالَ: بَيْنَمَا)[5] بالميم (رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ) حال كونه (يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ)[6] والَّذي في الفرع وأصله بالإضافة، ولفظه: «وجمعُ قريشٍ»[7] (فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي) يتعبَّد في الملأ دون الخلوة؟ (أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ[8] آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ) بكسر

---

(١) في هامش (ج): بتثليث السِّين المهملة وحذف الواو وسكون الرَّاء الأُولى، نسبة إلى سُِرْمار «زكريَّا». «سَرْماري» بفتح السين وسكون الراء الأولى وفتح الثانية، ويقال: بكسر السين «أنساب».

(٢) في (ب) و(س): «سكون».

(٣) في هامش (ج): «باذَام» بالباء الموحَّدة والذَّال المعجَمة «ترتيب».

(٤) في (د): «الأزديِّ».

(٥) في هامش (ج): ذكر الكِرمانيُّ أنَّ العامل في «بينما» معنى المفاجأة في «إذ [قال]» ولا يكون العامل] الفعل الذي هو «يُصلِّي» لأنَّه حالٌ من «رسولِ الله» المضاف إليه «بين» فلا يعمَل فيه، قال الأنصاريُّ: فظاهرُه أنَّ «رسولِ الله» مجرور بالإضافة، والظَّاهرُ أنَّ المضاف إليه هو الجملة الاسميَّة، فيكون «رسولُ الله» مرفوعًا بالابتداء، و«ما» زائدة [على] كلِّ حال.

(٦) «قريش»: ليس في (د). وفي هامش (ج): فائدةٌ: قال النَّحويُّون: الأغلبُ على «قريش» و«معَدّ» و«ثقيف» التَّذكيرُ والصَّرف «شاميٌّ» وقال المُعرِب: أجمعوا على صرفِه في الآية مُرادًا به الحيُّ، ولو أُريد به القبيلةُ لامتنعت مِنَ الصَّرف. انتهى. وقال الجوهريُّ: «القَرْشُ» الكَسْبُ، قال الفرَّاء: وبه سُمِّيت قريش، وهي قبيلةٌ، وأبوهم النَّضر بن كِنانة، فكلُّ مَنْ كان مِنْ وَلَد النَّضرِ فهو قُرشيٌّ دون ولد كِنانة ومَنْ فوقه، وربَّما قالوا: قُرَيْشي، وهو القياس، فإن أردتَ بـ«قريش» الحيَّ صرفته، وإن أردتَ القبيلة لم تصرِفه.

(٧) في هامش (ج): قوله: «وجمعُ قريشٍ... » إلى آخره، هكذا في بعض النُّسخ، ولعلَّه الصَّواب، وفي بعضها: «جمعٌ مِن» والذي في «الفرع» كأصله بالإضافة لِلَفظة «قريش» أي: وجمعُ قريش.

(٨) في هامش (ج): «الجَزور» مِنَ الإبل يقع على المذكَّر والمؤنَّث، لكنَّ لفظه مؤنَّث، ومعناه: المنحور.

الميم[1] ورفع الدَّال عطفًا على «يقوم»، وفي بعضها: «فيعمدَ» بالنَّصب جوابًا للاستفهام، أي: يقصد (إِلَى فَرْثِهَا[2] وَدَمِهَا وَسَلَاهَا) بفتح السِّين المُهمَلة والقصر، وعاء الجنين (فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ/ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ[3] أَشْقَاهُمْ) أي: انتهض أشقى القوم، وهو عقبة بن أبي مُعَيطٍ، فجاء به (فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه (سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى) وللأربعة: «على» (بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ) قال الحافظ ابن حجرٍ: يحتمل أن يكون هو ابن مسعودٍ رضي الله عنه (إِلَى فَاطِمَةَ) رضي الله عنها (وَهْيَ) يومئذٍ (جُوَيْرِيَةٌ) صغيرة السِّنِّ (فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه (سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ) أي: الَّذي وضعوه (عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ) فاطمة الزَّهراء رضي الله عنها (عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ) وللأصيلي: «النَّبيُّ» (ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ[4]/ بِقُرَيْشٍ[5]، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ) قالها ثلاثًا، أي: أهلِكْ كفَّارهم، أو أهلك قريشًا الكفَّار، فالأوَّل على حذف المُضاف، والثَّاني على حذف الصِّفة (ثُمَّ سَمَّى) عليه الصلاة والسلام،

د١/٢٥٤أ

١/٤٧٦

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بكسرِ الميم» مِن «باب ضَرَبَ» كما في «المصباح» قال البرهان: ورأيت في حاشيةٍ أنَّه بفتح الميم في الماضي، وفتحها في المضارع.

(٢) في هامش (ج): بفتح الفاء وسكون الرَّاء وبالمثلَّثة: فضالة ما يبقى مِنَ العَلَف في الكَرِش، وكثيف ما يبقى مِنَ الأكل في المِعَى.

(٣) في هامش (ج): أي: أَسْرَعَ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «عليك» اسم فِعْلٍ بمعنى «الزَم» وقال الرَّضيُّ: «عليك زيدًا» أي: خُذه، كأنَّ الأصل: عليك أخذه، قال: وأسماء الأفعال حكمُها في التَّعدِّي واللُّزوم حكمُ الأفعال التي هي بمعناها، إلَّا أنَّ الباء تُزاد في مفعولها كثيرًا؛ نحو: «عليك بِهِ» لضعفِها في العمل، فتعمل بحرفٍ عادتُه إيصالُ اللَّازم إلى المفعول. انتهى. قال الأزهريُّ: اختُلِف في الكاف المتَّصلة بـ«عليك» وأخواته؛ فقيل: حرف خطاب، وقال الجمهور: ضمير المخاطب، ثمَّ اختلفوا؛ فقيل: موضعها رفعٌ على الفاعليَّة، وقيل: جرٌّ على ما كان قبل، وقيل: بالإضافة، بناءً على أنَّها أسماء المصادر، واختاره الموضِّح فقال: إنَّ «على» مثلًا اسمٌ للُزوم، تقول: «عليك» بمعنى «إلزامك» فلِلكافِ موضعُ خفضٍ ورفعٍ، واستفدنا مِنْ تلك أنَّ اسم الفعل إنَّما هو الجارُّ فقط، والمجرور خارجٌ عنه، وذلك خلاف ما صرَّح به في التوضيح ابن مالك.

(٥) في هامش (ج): قوله: «ثُمَّ قال: اللَّهمَّ عليك بقريشٍ» هذا كلامٌ محكيٌّ بُدِئ بهمزة قطع وخُتِم بتنوين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ ....﴾ إلى آخره [الأنفال: ٣٢] قال الدَّمامينيُّ: ولم يقل أحدٌ بوجوب الوقفِ على ﴿قَالُوٓاْ﴾ محافظةً على الإتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكيِّ، ولا بوجوب الوقف على الميم بالسُّكون... إلى آخر ما سيأتي في «باب فضل الصلاة فيها».

فقال: (اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ) أبي جهلٍ، فرعون زمانه لعنه الله (وَعُتْبَةَ[١] بْنِ رَبِيعَةَ[٢] وَ) أخيه (شَيْبَةَ[٣] بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ[٤] بْنِ عُتْبَةَ[٥]، وَأُمَيَّةَ[٦] بْنِ خَلَفٍ[٧]، وَعُقْبَةَ[٨] بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ[٩]، وَعُمَارَةَ[١٠] بْنِ الوَلِيدِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ ﷺ: (فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى[١١] يَوْمَ بَدْرٍ) أي: إلَّا عمارة ابن الوليد فإنَّه لم يحضر «بدرًا»، و[١٢] إنَّما تُوفِّي بجزيرةٍ بأرض الحبشة[١٣] (ثُمَّ سُحِبُوا) أي: جُرُّوا ما عدا عمارة[١٤] بن الوليد[١٥] (إِلَى القَلِيبِ)[١٦] البئر الَّتي لم تُطوَ[١٧] (قَلِيبِ بَدْرٍ)[١٨] بالجرِّ

---

(١) في هامش (ج): بضمِّ العين وسكون المثنَّاة الفوقيَّة وبالموحَّدة.

(٢) في هامش (ج): بفتح الرَّاء وسكون الموحَّدة.

(٣) في هامش (ج): بفتح الشِّين المعجمة وسكون التَّحتيَّة وبالموحَّدة.

(٤) في هامش (ج): بفتح الواوِ وكسر اللَّام.

(٥) في هامش (ج): بالمثنَّاةِ الفوقيَّة.

(٦) في هامش (ج): وضمِّ الهمزة وفتح الميم وشدِّ التَّحتيَّة.

(٧) في هامش (ج): بالمعجمة واللَّام المفتوحتين.

(٨) في هامش (ج): بضمِّ المهملة وسكون القاف، وأُسِر يوم بَدْر، ثمَّ حُمِلَ إلى مضيق الصَّفراء فقُتِلَ صَبرًا.

(٩) في هامش (ج): بضمِّ الميم وفتح المهملة وسكون التَّحتيَّة وبالمهملة.

(١٠) في هامش (ج): «عُمَارَة» بضمِّ المهملة وخفَّة الميم وبالرَّاء.

(١١) في هامش (ج): قوله: «رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى» قال البرهانُ الحلبيُّ: تقدَّم أنَّ فيه مجازًا؛ لأنَّ أُميَّة لم يُلقَ، وعُمارة هلك على كفره بالحبشة، وعُقْبَة -بالقاف- حُمِلَ أسيرًا مِنْ بدر، وقُتِلَ بمضيق الصَّفراء.

(١٢) «و»: سقط من (د).

(١٣) في هامش (ج): قوله: «تُوفِّي بجزيرةٍ بأرض الحبشة» وذلك أنَّه تعرَّض لامرأة النَّجَاشِيِّ، فأَمَرَ سَاحرًا فنفخ في إحْلِيله، فهَامَ مع الوحشِ، وهلك في زمن عمرَ على كفره بأرض الحبشة.

(١٤) في هامش (ج): قوله: «أي: جُرُّوا ما عدا عُمَارة» كذا في النُسخ، وقد تقدَّم آنفًا أنَّه لم يحضر بدرًا، وأنَّه مات بجزيرةٍ، فلا يحتاج إلى ذكره ثانيًا، وإنَّما المحتاج لذكره بدله أُميَّة بن خلف، فإنَّه لم يلقَ في القَليب، تقطَّعت أوصالُه قبل أن يُبلَغَ به إلى القَلِيب، فألقَوا عليه التراب.

(١٥) في هامش (ج): أي: وإلَّا عُقْبَة -بالقاف- فإنَّه حُمِلَ أسيرًا مِنْ بدر، ثمَّ قُتِلَ بمضيق الصَّفراء.

(١٦) في هامش (ج): بفتح القاف وكسر اللَّام، يُذكَّر ويُؤنَّث.

(١٧) في هامش (ج): وقيل: هي العاديَّةُ الَّتي لم يُعلَم صاحبُها، وقوله: «لم تُطْوَ» أي: لم تُبنَ بالحجارة، يُقال: طُوِيَتِ البئرُ، فهي طويٌّ «فَعيل» بمعنى «مفعول».

(١٨) في هامش (ج): هو ماءٌ معروفٌ على أربع مراحلَ مِنَ المدينة.

بدلًا من «القليب» السَّابق[1] (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ: «النَّبيُّ» (ﷺ: وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً) بضمِّ الهمزة، و«أصحابُ»: رفع نائبٍ عن الفاعل، إخبارٌ من الرَّسول ﷺ بأنَّ الله أتبعهم اللَّعنة[2]، أي: كما أنَّهم مقتولون في الدُّنيا فهم[3] مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولأبي ذرٍّ: «وأَتبِع» بفتح الهمزة وكسر المُوحَّدة بصيغة الأمر عطفًا على «عليك بقريشٍ»، و«أصحابَ»: نُصِبَ على المفعوليَّة، أي: قال في حياتهم: اللَّهمَّ أهلكهم، وفي مماتهم: اللَّهمَّ أتبعهم اللَّعنة[4].



(١) في هامش (ج): قال الأنصاريُّ: ويجوز رفعُه ونصبُه.

(٢) «اللَّعنة»: سقط من (م).

(٣) «فهم»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): قال الأنصاريُّ: وفي الحديث جوازُ الدُّعاء على أهل الكفر إذا آذَوا المؤمنين ولم يُرْجَ إسلامُهم.

٩ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

(كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاة[١]): جمع ميقاتٍ، وهو الوقت المضروب للفعل.

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية أبي ذَرٍّ والمُستملي[٢]، لكن بتقديم البسملة، ولرفيقيه الكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي في روايةٍ: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم[٣] باب مَوَاقِيتِ[٤] الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا» وكذا لكريمة لكن بدون البسملة، وللأَصيليِّ: «مواقيت الصَّلاة وفضلها» من غير «بابٍ» كذا قاله[٥] العينيُّ كابن حجرٍ، وفي فرع «اليونينيَّة» كأصلها عزوُ الأولى لأبي ذَرٍّ عن المُستملي كما مرَّ، وقد جرى رسمهم أن يذكروا الأبواب بعد لفظ[٦] الكتاب، فإنَّه يشمل الأبواب والفصول[٧] (وَقَوْلِهِ) بالجرِّ عطفًا[٨] على «مواقيت الصَّلاة» وللأَصيليِّ «وقوله ﷻ»: (﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا

---

(١) في (م): «الصَّلوات»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٢) في هامش (ج): قوله: «والمستملي» كذا في النُّسخ، وصوابه: «عن المستملي» كما يأتي في كلام الشَّارح، والضَّمير في قوله: «ولرفيقيه» راجعٌ للمستملي.

(٣) زيد في (م): «إلى».

(٤) في هامش (ج): «المِيْقَات» «مِفْعَال» مِنَ الوقت؛ وهو القدر المحدود للفعل مِنَ الزَّمان أو المكان، وأصله «مِوقات» قُلِبَت الواو ياءً؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، وفي «المصباح»: الوقت مِقْدارٌ مِنَ الزَّمان مفروضٌ لأمرٍ ما، وكلُّ شيءٍ قدَّرت له حينًا فقد وقَّتَّه تَوْقِيتًا، وكذلك ما قَدَّرت له غايةً، والجمع: «أَوْقَات» و«المِيقَات» الوَقْت، والجمع: «مَوَاقيت» وقد استُعِير الوقت للمكان، ومنه: «مَوَاقِيت الحجِّ» لمواضع الإحرام، و«وَقَّتَ الله الصَّلاة تَوْقِيتًا» و«وَقَتَها يَقِتُهَا» مِنْ «باب وَعَدَ» حدَّد لها وقتًا، ثمَّ قيل لكلِّ شيءٍ محدود: «مَوْقُوت» و«مُوَقَّت».

(٥) في (ص): «قال».

(٦) في (ص): «بلفظ».

(٧) في (ب): «الفصل».

(٨) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بالجرِّ عطفًا...» إلى آخره، هذا العطف إنَّما يظهر على رواية تقديم البسملة أو تركها، وأمَّا مع ثبوتها بعد «كتاب» فلا يظهر العطف، بل يكون جملةً مستأنفةً محذوفة الخبر. «عجمي».

مَوۡقُوتٗا ﴾[1] [النساء: ١٠٣] أي: (وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ) بتشديد القاف، واستشكله السَّفاقسيُّ بأنَّ[2] المعروف في اللُّغة التَّخفيف، وأُجيب بأنَّهما جاءا في اللُّغة كما في «المُحكَم»، وكأنَّه لم يطَّلع عليه/، ولِلأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «﴿مَوۡقُوتٗا﴾: مؤقَّتًا وقَّته عليهم»[3] أي: فرضًا محدودًا لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيءٍ فيها من الأحوال[4].

د١/٢٥٤ب

٥٢١ - ٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهْوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اِعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميمين واللَّام، القعنبيُّ (قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ) إمام الأئمَّة هو[5] ابن أنسٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ) بن مروان، أحد الخلفاء الرَّاشدين رضي الله عنه (أَخَّرَ الصَّلَاةَ) أي: صلاة العصر[6] (يَوْمًا) حتَّى خرج الوقت المُستحبُّ، لا أنَّه أخَّرها حتَّى غربت الشَّمس، ولا يليق أن يُظنَّ به أنَّه أخَّرها عن وقتها، وحديث: «دعا المؤذِّن لصلاة العصر، فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصلِّيها» المرويُّ في «الطَّبرانيِّ» محمولٌ

(١) في هامش (ج): عبارةُ المُعْرب: ﴿مَوۡقُوتٗا﴾ صفة ﴿كِتَٰبٗا﴾ [النساء: ١٠٣] بمعنى محدودًا بأوقات، فهو مِنْ «وَقَتَ» مخفَّفًا؛ كـ«مضروب» مِنْ «ضَرَبَ» ولم يقل: «موقوتة» بالتَّاء؛ مراعاةً لـ«كتاب» فإنَّه في الأصل مصدر.

(٢) في (م): «أنَّ».

(٣) في هامش (ج): ﴿مَوۡقُوتٗا﴾ موقَّتًا -بتشديد القاف- وَقَّته؛ بالتَّشديد تفسير لـ﴿مَوۡقُوتٗا﴾ أو لـ«موقَّتًا» أي: حدَّد الصَّلاة بأوقات «زكريَّا».

(٤) في هامش (ج): قوله: «لا يجوز إخراجها...» إلى آخره؛ أي: بغير عُذر شرعيٍّ؛ كما هو مُقرَّر.

(٥) «هو»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٦) في هامش (ج): كما في روايةٍ مِنَ «الصَّحيح» زاد الطَّبرانيُّ: وهو يومئذٍ أميرُ المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك «سيوطي».

على أنَّه قارب المساء لا أنَّه دخل فيه، وقد جوَّز جمهور العلماء التَّأخير ما لم يخرج الوقت (فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ[١] بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ) الصَّحابيَّ رضي الله عنه (أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا) لفظة «يومًا» تدلُّ على أنَّه كان نادرًا من فعله (وَهْوَ بِالعِرَاقِ) جملةٌ وقعت حالًا من «المغيرة»، والمُراد: عراق العرب، وهو من عبادان للموصل[٢] طولًا، ومن القادسيَّة لحلوان عرضًا[٣]، ووقع في «المُوطَّأ» رواية القعنبيِّ وغيره عن مالكٍ: «وهو بالكوفة» وهي من جملة العراق، فالتَّعبير بها أخصُّ من التَّعبير بالعراق، وكان المغيرة إذ ذاك أميرًا عليها من قِبَل معاوية بن أبي سفيان (فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو البدريُّ[٤] (الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا) التَّأخير (يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ) قال الزَّركشيُّ وابن حجرٍ والعينيُّ والبرماويُّ: الأفصح «ألست» بالتَّاء؛ لأنَّه خاطب حاضرًا، لكن الرِّواية: «أليس» بصيغة مخاطبة الغائب[٥]، وهي

---

(١) في هامش (ج): «عُرْوَة» فقيهٌ تابعيٌّ ثقةٌ، مِنَ الطَّبقة الثَّالثة.

(٢) في (د) و(م): «إلى الموصل».

(٣) في هامش (ج): «عَبَّادَان» بلدٌ بنواحي البصرة، و«المَوصِل» كـ«مَجلِس» مدينة بالجزيرة، و«القادسيَّة» قرية قربَ الكوفة، و«حُلوان» مدينة آخِرَ السَّواد، وعبارة «المراصِد»: العراق المشهور هو ما بين حديثة المَوصِل إلى عبَّادان طولًا، وما بين عذيب القادسيَّة إلى حُلوان عرضًا، وسُمِّيَ بالعراقَينِ -الكوفة والبصرة- لأنَّهما مَحالُّ جُند المسلمين بالعراق، ولكلٍّ واحدٍ منهما والٍ يختصُّ به، وسُمِّيَ عراقًا لأنَّ اسمها بالفارسيَّة «إيران» فعرَّبتها العرب وقالوا: «عراق» وقيل: سُمِّيَ عِراقًا لاستواءِ أرضه وخلوِّها مِنْ جبالٍ تعلو وأوديةٍ تنخفض، وقيل غير ذلك، وحدُّه عند الفقهاء ما ذكرته، وقيل غير ذلك. انتهى. قال الشَّمس الرَّمليُّ: «سواد العراق» مِنْ إضافة الجنس إلى بعضه؛ إذ السَّوادُ أزيدُ مِنَ العراق بخمسةٍ وثلاثين فرسخًا؛ لأنَّ مساحة العراق مئةٌ وخمسة وعشرون فرسخًا في عَرض مئتين، والسَّواد مئة وستُّون في ذلك العَرض، وجملة سواد العراق بالتَّكثير عشرة آلاف فرسخ، سُمِّيَ «سوادًا» لكثرة زرعه وشَجَرِه، والخُضرة ترى مِن بُعْدٍ سَوادًا، و«عراقًا» لاستواء أرضِه وخلوِّها مِنَ الجبال والأودية؛ إذ أصل «العراق» الاستواء، والصَّحيح أنَّ سواد العراق فُتِحَ عَنوةً وقُسِمَ، ثمَّ بعد القسمة بذلوه، وَقَفَه عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على المسلمين، وأجَّره لأهله إجارةً مُؤبَّدة للمصلحة الكلِّيَّة بخراجٍ معلوم يؤدُّونه كلَّ سَنة.

(٤) في هامش (ج): «البَدْريُّ» بفتح الموحَّدة وسكون الدَّال المهملة وفي آخرها الرَّاء، نِسْبَةً إلى بَدْر؛ اسم بئرٍ بين مكَّة والمدينة، كانت بها الوقعة المشهورة للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، لم يشهدها أبو مسعود، وإنَّما سكن بها، وقيل: بل شَهِدَ الوقعة، ولا يصحُّ.

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بصيغة مخاطبة الغائب» فيه تجوُّزٌ، والمُراد: أنَّ الفعل المُسنَد إلى الغائب لا يلحقه تاء الخطاب. «عجمي».

١/٤٧٧ جائزةٌ[١]، وتعقَّب ذلك في «مصابيح الجامع» بأنَّه يوهم جواز استعمال هذا التَّركيب مع/ إرادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المُخاطَب، وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان، وليس أحدهما بأفصح من الآخر، فإنَّه يُستعمَل كلٌّ منهما في مقامٍ خاصٍّ، فإن أُريد إدخال «ليس» على ضمير المُخاطَب تعيَّن «ألست قد علمت»، و[٢] إن أُريد إدخالها على ضمير الشَّأن مُخبَرًا عنه بالجملة الَّتي أُسنِد فعلها إلى المُخاطَب تعيَّن «أليس» (قَدْ عَلِمْتَ[٣] أَنَّ جِبْرِيلَ) صلوات الله عليه وسلامه (نَزَلَ) صبيحة ليلة الإسراء[٤] المفروض فيها الصَّلاة[٥] (فَصَلَّى) وسقط «فصلَّى» لابن عساكر، زاد في رواية أبي الوقت: «برسول الله عليه الصلاة والسلام» (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرَّاتٍ، وعبَّر بـ«الفاء» في صلاة الرَّسول صلى الله عليه وسلم لأنَّها متعقِّبةٌ لصلاة جبريل، أي: كانت بعد فراغها[٦]، وبـ«ثمَّ» في صلاة جبريل

---

(١) في هامش (ل):

ومُضْمر الشَّانِ اسمًا انوِ إن وقع ... موهِمُ ما استبان أنه امتنع

(٢) «قد علمت و»: سقط من (ص).

(٣) في هامش (ج): قوله: «قد علمتُ» بفتح التاء على الخطاب، وضمِّها على التَّكلُّم، وهو مبنيٌّ لِمَا لم يُسمَّ فاعلُه.

(٤) في هامش (ج): قوله: «صبيحة ليلة الإسراء» المشهور في الأَحاديث الكثيرة الابتداءُ بالظُّهر حين زالت الشَّمس، ووقع في بعض الرِّوايات الابتداء بالصُّبح حين طلع الفجر، وأخذ أئمَّتنا الشَّافعيَّة بالمشهور، قال ابن حجَر في «التُّحفة»: وفُرِضَت ليلة الإسراء، ولم تجب صُبح تلك اللَّيلة؛ لعدم العلم بكيفيَّتها، فإنَّ جبريل عليه السلام لمَّا علَّمها له صلى الله عليه وسلم بصلاتِه به عند باب الكعبة ممَّا يلي الحُفرة، ثمَّ ممَّا يلي الحِجر -بكسر الحاء- الخمس في أوقاتها مرَّتين في يومين؛ ابتدأ بالظُّهر إشارةً إلى أنَّ دينه عليه الصلاة والسلام سيظهر على الأديان ظهورَها على بقيَّة الصَّلوات. انتهى. وهذا صريحٌ في أنَّ جبريل ابتدأ في أوَّل يومٍ بالظُّهر عَقِبَ زوال الشَّمس، وعليه فيكون صلَّى به الصُّبح في اليوم التَّالي حين طلع الفجر، وهو يقتضي أن تكون صلاة الصُّبح عند الإسفار؛ أي: كانت في اليوم الثَّالث، وبذلك جزمَ شيخُنا الحلبيُّ، وعليه فقوله: «مرَّتين في يومين» مُؤوَّل بأنَّ أوَّلهما ظهر اليوم الأوَّل، وآخرهما صبح اليوم الثَّالث، فليُراجع بالنَّقل الصَّريح.

(٥) في (م): «الصَّلوات».

(٦) في (م): «لأنَّها كانت مُتعقِّبةً عنها».

١٥٥/١أ لأنَّها متراخيةٌ عن سابقتها، لكن ثبت من خارجٍ/ في غيره: «أنَّ جبريل أمَّه ﷺ»[١] فعند المصنِّف في رواية اللَّيث: «نزل جبريل عليه الصلاة والسلام، فأمَّني فصلَّيت»، فيُؤوَّل قوله: «صلَّى فصلَّى» على[٢] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان كلَّما فعل جبريل جزءًا من الصَّلاة تابعه عليه لأنَّ ذلك حقيقة الائتمام، وقِيلَ: «الفاء» بمعنى: «الواو» المقتضية لمُطلَق الجمع، وعُورِض بأنَّه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدَّم في بعض الأركان على جبريل عليه الصلاة والسلام، كما يقتضيه مُطلَق الجمع، وأُجيب بأنَّ ذلك يمنع منه مراعاة التَّبيين، فكان النَّبيُّ ﷺ يتراخى عنه لذلك[٣] (ثُمَّ قَالَ) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنَّبيِّ ﷺ: (بِهَذَا) أي: بأداء الصَّلوات[٤] في هذه الأوقات (أُمِرْتُ) بضمِّ الهمزة والتَّاء، أي: أن أصلِّيَ بك، أو أبلِّغه لك، ولأبي ذَرٍّ: بفتح التَّاء، وهو المشهور، أي: الَّذي أمرت به من الصَّلوات ليلة الإسراء مُجمَلًا هذا تفسيره اليوم مُفصَّلًا، لا يُقال: ليس في الحديث[٥] بيانٌ لأوقات هذه الصَّلوات لأنَّه إحالةٌ على ما يعرف المُخاطَب (فَقَالَ عُمَرُ) بن عبد العزيز رضي الله عنه (لِعُرْوَةَ) بن الزُّبير: (اِعْلَمْ) بصيغة الأمر (مَا) أي: الَّذي (تُحَدِّثُ به) وسقط لفظ «به» لغير أبي ذَرٍّ (أَوَ) علمت (إِنَّ جِبْرِيلَ) عليه الصلاة والسلام، بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة[٦]، وبكسر همزة «إنَّ» على الأشهر[٧]، وبفتحها على تقدير: أو علمت بأنَّ[٨] جبريل صلوات الله عليه وسلامه (هُوَ

---

(١) «أنَّ جبريل أمَّه ﷺ»: سقط من (م).

(٢) «على»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فكان يتراخى لذلك» أي: لمراعاة التَّبيين، قال الشَّيخ الحلبيُّ في «سيرته»: قد يشكل هذا على أئمَّتنا القائلين بأنَّه لا بدَّ من علم كيفيَّة الصَّلاة قبل الدُّخول فيها، ولا يكفي عِلمها بالمُشاهَدة، وقد يُجاب بأنَّه يجوز أن يكون جبريل ﷺ علَّمه كيفيَّتها بالقول، ثمَّ أتبع ذلك القول بالفعل، وهو ﷺ علَّم أصحابه كذلك. «عجمي».

(٤) في (ص): «الصَّلاة».

(٥) «في الحديث»: سقط من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «والواو العاطفة» إنَّما تكون عاطفةً على رواية فتح همزة «إنَّ» وأمَّا على رواية كسرِها فلا تكون عاطفة، بل تكون جملةُ الاستفهام مُستأنَفة، وعبارة الشَّيخ زكريَّا: «أوَ إنَّ» بفتح الواو للعطف على مُقدَّر، والهمزة للاستفهام، و«إنَّ» بالكسر على الاستئناف، وإن صحَّت استفهامًا و«أوَ أنَّ» بالفتح بتقدير: أوَعلِمتَ؟

(٧) في (ص): «المشهور».

(٨) في هامش (ج): قال صاحبُ «مطالع الأنوار»: ضبطنا «أنَّ» بالفتح والكسر، الوجهين معًا، والكسرُ أوجَه؛ لأنَّه استفهامٌ مستأنَف عن الحديث، إلَّا أنَّه جاء بالواو ليَرُدَّ الكلام على عروة؛ لأنَّها مِنْ حروف الرَّدِّ، ويجوز الفتح على تقدير: أوَعَلِمْتَ أنَّ جبريل؟ أو: حدَّثتَ أنَّ جبريل؟ ونحو هذا مِنَ التَّقدير.

أَقَامَ) وللأَصيليِّ: «هو الَّذي أقام» (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) وللأَصيليِّ: «عليهما وسلَّم» (وَقْتَ) وللمُستملي: «وُقوت»[١] ولابن عساكر: «مواقيت» (الصَّلَاةِ) يا عروة؟ وظاهره[٢] الإنكار عليه وأنَّه لم يكن عنده علمٌ أنَّ جبريل هو المبيِّن[٣] له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه.

(قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ) ولأبي ذرٍّ: «وكذلك» (كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ) بفتح المُوحَّدة[٤] بوزن «فَعيلٍ» التَّابعيُّ الجليل المشهور[٥]، الأنصاريُّ المدنيُّ رضي الله عنه، له رؤيةٌ[٦]، قال العجليُّ: تابعيٌّ ثقةٌ (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) أبي مسعودٍ عقبة بن عمرٍو، وهذا يُسمَّى: مُرسَل صحابيٍّ لأنَّه لم يدرك القصَّة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النَّبيِّ ﷺ، أو بلَغه عنه بتبليغ من شاهده، أو سمعه من صحابيٍّ آخر[٧]، وفي رواية اللَّيث بن سعدٍ[٨] عند المؤلِّف: «فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعودٍ يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ[٩] يقول[١٠]...» فذكره، وهي تزيل الإشكال كلَّه، قاله[١١] ابن شهابٍ.

---

(١) في (م) بدلًا منه: «وللأَصيليِّ: وقته».

(٢) في غير (د) و(م): «ظاهر».

(٣) في (د): «علم هذا المبيِّن».

(٤) في هامش (ج): وكسر المعجمة «سيوطيٌّ».

(٥) «المشهور»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في (د): «رواية».

(٧) في هامش (ج): فائدة: زاد أبو داوُد وغيره في آخِر الحديث بيان تغيُر الأوقات، فقال: قال أبو مسعود: فرأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي الظُّهر حين تزول الشَّمس، وربَّما أخَّرها حين يشتدُّ الحرُّ، ورأيتُه يُصلِّي العصرَ والشَّمس مُرتفعةٌ بيضاء قبل أن تدخلها الصُّفرة، فينصرف الرَّجُل مِنَ الصَّلاة فيأتي ذا الحُليفة قبل غروب الشَّمس، ويَصلِّي المغربَ حين تسقط الشَّمس، ويُصلِّي العشاء حين يسودُّ الأُفق، وربَّما أخَّرها حتَّى يجتمع النَّاس، وصلَّى الصُّبح مرَّةً بغَلَسٍ، ثمَّ صلَّى مرَّة أُخرى فأسفر بها، ثمَّ كانت صلاته بعد ذلك التَّغليس حتَّى مات، لم يَعد إلى أن يُسْفِر، فتبيَّن أنَّ في رواية مالك ومَن تابَعَه اختصارًا، وزاد عبد الرَّزاق في «مُصنَّفه» في آخِره: فلم يَزَلْ عمرُ يُعلِّم الصَّلاة بعلامةٍ حتَّى فارق الدُّنيا «سيوطي».

(٨) «ابن سعدٍ»: ليس في (م).

(٩) قوله: «يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ» سقط من (م).

(١٠) «يقول»: ليس في (د).

(١١) في (د) و(س): «قال»، وليس بصحيحٍ.

(قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ) ﵂: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا)[(١)] في بيتها (قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) أي: تعلو، والمُراد: والفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت، فكنَّت بـ«الشَّمس» عن الفيء، لكن قال ابن السِّيْد[(٢)]: والفقهاء يقولون: معناه قبل أن يظهر الظِّلُّ على الجدار، والأوَّل أليق بالحديث لأنَّ ضمير «تظهر» عائدٌ إلى «الشَّمس»، ولم يتقدَّم للظِّلِّ في الحديث/ ذكرٌ. انتهى. قال أبو عبد الله الأُبِّيُّ[(٣)]: وكلُّ هذا حجَّةٌ على عمر، وأنَّ الحكم التَّعجيل لأنَّ هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء إنَّما يتأتَّى في وقت العصر. انتهى. وليس في الحديث بيان الأوقات المذكورة، ويأتي/ إن شاء الله تعالى ذلك مُستوفًى.

د١/٢٥٥ب

٤٧٨/١

واستنبط ابن العربيِّ من هذا الحديث: جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل من جهة أنَّ المَلَك ليس مُكلَّفًا بمثل ما كُلِّف به البشر، وأُجيب باحتمال أن تكون تلك الصَّلاة غير[(٤)] واجبةٍ على النَّبيِّ ﷺ حينئذٍ، وعُورِض بأنَّها كانت صبيحة ليلة فرضها، وأُجيب باحتمال كون الوجوب مُعلَّقًا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه، فلم يتحقَّق الوجوب إلَّا بعد تلك الصَّلاة[(٥)]، وبأنَّ جبريل ﵇ كان مُكلَّفًا[(٦)] بتبليغ تلك الصَّلاة[(٧)]، فلم يكن متنفِّلًا[(٨)]، وحينئذٍ فهي صلاة مفترضٍ خلف مفترضٍ.

---

(١) في هامش (ج): سُمِّيت بذلك لمنعِها الدَّاخلَ مِنَ الوصول إليها «زكريَّا».

(٢) في هامش (ج): قوله: «ابنُ السِّيْد» هو بكسر السِّين وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة، هو عبد الله بن محمَّد البَطَلْيُوْسيِّ -بفتح الموحَّدة والطَّاء المهملة وضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وسكون اللَّام والواو- كان إمامًا مُتبحِّرًا في اللُّغات والآداب والعلوم القديمة، شَرَح «الموطَّأ» و«أدَب الكاتِب» ومُؤلَّفاتٍ أُخر، تُوفِّيَ في رجب سنة ٥٣١ ببَلَنْسِيَة، و«السِّيْدُ» الأسد والذِّئب.

(٣) في هامش (ج): «الأُبِّيُّ» بضمِّ الهمزة وتشديد الموحَّدة، نسبة إلى أُبَّة؛ قرية مِنْ عمل تونُس «لب».

(٤) «غير»: سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): قال شيخُنا الحلبيُّ: قد يُشكِلُ هذا على أئمَّتنا القائلين بأنَّه لابدَّ مِنْ علم كيفيَّة الصَّلاة قبل الدُّخول فيها، ولا يكفي عِلمُها بالمشاهدة، وقد يُجاب بأنَّه يجوز أن يكون جبريلُ ﵇ علَّمه ﷺ كيفيَّتَها بالقول، ثمَّ أتبع ذلك القولَ بالفعل، وهو ﷺ علَّم أصحابَه كذلك.

(٦) في هامش (ج): قال البرماويُّ في «شرح منظومته»: التَّحقيق أنَّ جبريلَ مكلَّفٌ فيما يحتاجُ لفعلٍ؛ كإمامتِه في اليومين، وأمَّا غيرُه فمأمورٌ بتبليغه إيَّاه فقط.

(٧) في (م): «الصَّلوات».

(٨) في (د) و(س): «متنقِّلًا»، وهو تصحيفٌ.

ورواته(١) التِّسعة مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «بدء الخلق» [ح:٣٢٢١] وفي «المغازي» [ح:٤٠٠٧]، ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٢ - بابٌ: قَولُ اللهِ تَعالَى ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (قَولُ اللهِ تَعالَى) كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «باب قوله تعالى» بالإضافة، وسقط للأَصيليِّ لفظ «بابٍ» وقال: «قول الله عزَّ وجلَّ»: (﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾) راجعين إليه، من «أناب» إذا رجع مرَّةً بعد أخرى، وقِيلَ: منقطعين (﴿وَاتَّقُوهُ﴾) أي: خافوه وراقبوه (﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾)(٢) الَّتي هي الطَّاعة العظمى (﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[الروم:٣١]) بل كونوا من الموحِّدين المخلصين له العبادة، لا تريدون(٣) بها سواه، وهذه الآية ممَّا استدلَّ به من يرى تكفير تارك الصَّلاة لِما يقتضيه مفهومها، لكن المُراد: أنَّ ترك الصَّلاة من أفعال المشركين، فورد النَّهيُ عن التَّشبُّه(٤) بهم، لا أنَّ(٥) من وافقهم في التَّرك صار مشركًا، وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصَّلاة.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

---

(١) في هامش (ج): قوله: «ورواته» أي: رجال المذكور فيه -كما عبَّر بذلك العينيُّ- وهم: عبد الله بن مَسلَمة ومالك ومحمَّد بن مسلم وعمر بن عبد العزيز وعُروة بن الزُّبير والمُغيرة بن شُعبة وأبو مسعود الأنصاريُّ وابنُه بُشَير وعائشة.

(٢) في هامش (ج): قوله: ﴿مُنِيبِينَ﴾ الآية في «الرُّوم» [٣١] فقبلَها قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ الآية، فقوله: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ منصوبٌ بإضمار فعلٍ؛ أي: الزموا، و﴿مُنِيبِينَ﴾ حالٌ مِنْ فاعل «الزموا» المقدَّر، ومِنْ فاعل ﴿أَقِمْ﴾ على المعنى؛ لأنَّه ليس يُراد به واحدٌ بعينِه، إنَّما المراد الجميع، وقيل: هو حال مِنَ ﴿النَّاسَ﴾ إذا أُريد بهم المُؤمنين. انتهى ملخَّصًا مِنَ المُعرِب.

(٣) في (ص) و(م): «يريدون».

(٤) في (ص) و(م): «التَّشبيه».

(٥) في (ص) و(م): «لأنَّ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بضمِّ القاف وكسر العين، وسقط «ابن سعيدٍ» للأَصيليِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -هُوَ) ولأبي ذرٍّ: «وهو» (ابْنُ عَبَّادٍ-) بفتح العين وتشديد المُوحَّدة فيهما، ابن حبيب بن المُهلَّب[1] بن أبي صفرة البصريُّ (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) بالجيم والرَّاء، نصر[2] بن عمران[3] البصريِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ) بن أَفْصَى، بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصَّاد المُهمَلة (عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكَّة (فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الحَيَّ) بالنَّصب على الاختصاص[4]، ولغير الأربعة: «إنَّا من هذا الحيِّ»[5] (مِنْ رَبِيعَةَ)[6] لأنَّ عبد القيس من أولاد ربيعة (وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ) «رجب»[7] كما عند البيهقيِّ، أو[8] المُراد: الجنس فيشمل الأربعة (فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ) بالرَّفع على الاستئناف[9]، لا بالجزم جوابًا للأمر لقوله: (وَنَدْعُو إِلَيْهِ) إذ هو معطوفٌ عليه[10] مرفوعٌ[11]، قاله العينيُّ[12]، والَّذي في «اليونينيَّة»:

---

(١) في هامش (ج): «المُهَلَّب» بضمِّ الميم وفتح الهاء وتشديد اللَّام آخِره موحَّدة، مِنْ ثقات الأُمَراء، كان أميرَ خراسان، و«أبو صُفْرة» بضمِّ الصَّاد المهملة وسكون الفاء، اسمه ظالمُ بن سارق، وفي «الجامع»: سَرَّاق؛ بفتح المهملة وشدِّ الرَّاء. وهو مِنَ الطَّبقة الثَّانية، مات سنة اثنتين ومئتين على الصَّحيح «تقريب».

(٢) في هامش (ج): «نَصْر» بسكون الصَّاد المهملة.

(٣) في هامش (ج): «الضُّبَعِيُّ» بضمِّ المعجمة وفتح الموحَّدة بعدها مهملة «تقريب».

(٤) في هامش (ج): أو على البدل.

(٥) في هامش (د): قولهم: «إنَّا هذا الحيَّ» منصوبٌ على التَّخصيص ليكون الخبر في قولهم: «من ربيعة»، ومعناه: إنَّ هذا الحيَّ حيُّ بني ربيعة، وقد جاء بعد هذا في الرِّواية الأخرى إنَّا حيٌّ من ربيعة، وأمَّا معنى «الحيِّ» قال «صاحب المطالع»: الحيُّ اسمٌ لمنزل القبيلة، ثمَّ سُمِّيت القبيلة به لأنَّ بعضهم يَحيى ببعضٍ. «شرح مسلمٍ» للنَّوويِّ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «مِنْ رَبِيعَةَ» خبر «إنَّا» أي: إنَّا هذا الحيَّ حيٌّ من مُضَر، قاله ابن الصلاح والنوويُّ.

(٧) في هامش (ج): «رجبٌ» مِنَ الشُّهور منصرفٌ «مصباح».

(٨) في (ص): «و».

(٩) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بالرَّفع...» إلى آخره كذا قاله الشُّرَّاح، ولعلَّ الأظهر كونه في محلِّ جرٍّ صفةُ «الشَّيء»، ونظيره قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣]. «العجمي».

(١٠) في (د): «على».

(١١) في هامش (ج): قوله: «مرفوع» أي: بضمَّة فيه على الواو، منع [مِن] ظهورها الثِّقل، [ويكون] مجزومًا [بحذف] الواو.

(١٢) في هامش (ج): قوله: «قاله العينيُّ» أي: تبعًا للكِرمانيِّ، وذلك لأنَّ «نَدْعو» مضارعٌ مبدوءٌ بالنُّون الدَّالة على التَّكلُّم، ففاعلُه مُستترٌ فيه وجوبًا، وهو مرفوعٌ بضمَّة مقدَّرة على الواو مَنَعَ مِنْ ظهورها الثِّقل؛ ولهذا يُعرَب حالةَ النَّصب بفتحة ظاهرة؛ نحو: ﴿لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا﴾ [الكهف: ١٤] وهذه الواو لامُ الكلمة، فلو كان الفعل =

د١/٢٥٦أ الجزم[١] ليس إلَّا[٢]/ (مَنْ وَرَاءَنَا) مفعول «ندعو» أي: الَّذين[٣] خلَّفناهم في بلادنا (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ) من الخصال (وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ) من الخصال: (الإِيمَانِ بِاللهِ) خُفِضَ -وللأَصيليِّ: «عزَّ وجلَّ»- بدلٌ من «أربعٍ»، أو رُفِع بتقدير: هي[٤] (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ) أنَّث الضَّمير[٥] بالنَّظر إلى كلمة «الإيمان»، فقال: هي (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ) المكتوبة، وقرنها بنفي الإشراك به تعالى لأنَّ الصَّلاة أعظم دعائم الإسلام[٦] بعد التَّوحيد، وأقرب الوسائل إليه تعالى (وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ) المفروضة (وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ) أي: الَّذي غنمتموه، وذكر «رمضان» في الرِّواية السَّابقة في «باب أداء الخمس من الإيمان» [ح: ٣٠٩٥] ولم يذكره هنا[٧] مع أنَّه فُرِضَ في السَّنة الثَّانية من الهجرة، ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مرَّ، فقِيلَ: هو إغفالٌ[٨] من الرُّواة لا أنَّه صلى الله عليه وسلم قاله في موضعٍ ولم يقله في

= مجزومًا لحُذفت الواو، قال تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] فـ﴿نَدْعُ﴾ مجزومٌ بحذفِ الواو التي هي لامُ الفعلِ عند الجمهور، وقيل: جُزِمَ الفعلُ بحذف الحركة المقدَّرة، ثمَّ حُذِفَ حرفُ العلَّة للفَرْق، وعلى كلِّ تقديرٍ فقد أجمعوا على حذفِ حرفِ العلَّة عند دخول الجازم اختيارًا، وقد تغايرا في [.....نحو قراءة قنبل]: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] إمَّا بإجراء المعتلِّ مُجرى الصَّحيح، أو حرفُ العلَّة -الذي هو لام الكلمة- محذوف، والموجود حرفُ إشباعٍ تولَّد مِنَ الحركة قبله، على أنَّه لا يلزم مِنْ كونه مرفوعًا أن يكون معطوفًا، بل يجوز أن يكون مستأنفًا أو حالًا مقدَّرة.

(١) في (د) و(م): «بالجزم». وفي هامش (ج): قوله: «والَّذي في اليونينيَّة الجزم» يعني: في قوله: «نأخذْه» وعليه فقولُه: «ندعو» ليس معطوفًا على «نأخذْه» بل هو خبرٌ لمحذوف؛ أي: ونحن ندعُو، أو حال مقدَّرة مِنْ فاعل «نأخذه» وقد قُرِئَ بالوجهين قولُه: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ﴾ [مريم: ٥] بالرَّفع صفةُ ﴿وَلِيًّا﴾ وبالجزم جواب الأمر.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ليسَ إلَّا» أي: ليس غيرُ الجزم مذكورًا في «اليونينيَّة» ففيه حذف [ما بعد «إلَّا» وبعد «غير» وذلك بعد «ليس» خاصَّة، يقال: «جاءني زيد ليس إلَّا» أو: «ليس غير»] أي: ليس الجائي إلَّا هو [لا] غيره.

(٣) في (د): «الَّذي».

(٤) في هامش (ج): ونصبٌ بتقدير: «أعني».

(٥) «الضَّمير» سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): قوله: «دعائمُ الإسلام» جمعُ «دِعامة» بالكسر، وهيَ ما يُسْنَدُ به الحائطُ إذا مال يمنعُه السُّقوط، ومنه قيل للسَّيِّد في قومه: هو دِعامتهم؛ أي: عِمادهم.

(٧) في هامش (ج): وأمَّا [الحجُّ] فلم يكن فُرِضَ إذ ذاك.

(٨) في هامش (ج): «الإغفالُ» تركُ الشيء إهمالًا على ذكرٍ للحال.

آخر، قاله ابن الصَّلاح (وَأَنْهَى) وللحَمُّويي والأَصيليِّ[١]: «وأنهاكم» (عَنِ) الانتباذ في (الدُّبَّاءِ)[٢] بضمِّ الدَّال وتشديد المُوحَّدة ممدودًا[٣]: اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ في (الحَنْتَمِ) بفتح المُهمَلة[٤]: الجرار الخضر، أو غير ذلك (وَ) في (المُقَيَّرِ) ما طُلِيَ بالقار (وَ) في (النَّقِيرِ) بفتح النُّون وكسر القاف، ما يُنقَر في أصل النَّخلة[٥] فيُوعَى فيه.

وقد سبقت مباحث هذا الحديث في «باب أداء الخمس من الإيمان»، ووجه مُطابقَته للتَّرجمة من جهة أنَّ في الآية اقتران نفي الشِّرك بإقامة الصَّلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التَّوحيد بإقامتها[٦].

ورواته الأربعة ما بين بلخيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

٣ - بابُ البَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

(بابُ البَيْعَةِ[٧] عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ)/ كذا لأبي ذَرٍّ كما في الفرع وأصله، ولغيره: «إقامة» بالتَّاء، وعزاها الحافظ ابن حجرٍ لكريمة فقط. ٤٧٩/١

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) بتشديد النُّون المفتوحة (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي خالدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ) هو ابن أبي حازمٍ -بالمهملة والزَّاي-

---

(١) في (ص): «المُسْتَملي»، وهو خطأٌ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ» أي: عنِ الانتباذ فيها وفيما عُطِفَ عليها؛ لأنَّها بخصوصها يُسرع إليها الإسكار، فربَّما شرب منها مَن لا يَشعر بذلك، ثمَّ ثبتت الرُّخصة في الانتباذ في كلِّ وعاءٍ مع النَّهي عن شرب كلِّ مُسْكر، ففي «صحيح مسلمٍ»: «كنت نهيتُكم عنِ الانتباذ إلَّا في الأسقية، فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ، ولا تشربوا مسكرًا».

(٣) في (د): «ممدودٌ».

(٤) في هامش (ج): وسكون النُّون وفتح المثنَّاة فوق.

(٥) في هامش (ج): قوله: «ما يُنقَر في أصل النَّخلة» المراد مِنْ هذه العبارة ما قال الدَّمامينيُّ: «النَّقير» أصل النَّخلة يُنقر فيُتَّخذ منها وعاءٌ يُنبَذ فيه، وعبارة الكورانيِّ: «النَّقير» المنقور مِنَ الخشب.

(٦) في هامش (ج): أي: فذكرُ أحد المتضادَّين في مقابله الآخَر يُعدُّ مناسبةً مِنْ هذه الجهة «عينيٌّ».

(٧) في هامش (ج): قال ابن الأثير: «البيعَةُ» عبارةٌ عنِ المُعَاقدة على الإسلام والمعاهدة، كأنَّ كلَّ واحد منهما باع ما عندَه مِنْ صاحبه، وأعطاه خالصةَ نفسِه وطاعته ودخيلة أمرِه.

البجليُّ[1] الكوفيُّ، التَّابعيُّ المُخضرَم[2] (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بفتح الجيم، البجليِّ، المُتوفَّى سنة إحدى وخمسين (قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ) وللأَصيليِّ: «النَّبيَّ» (ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ) المكتوبة (وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) المفروضة (وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) بالجرِّ عطفًا على السَّابق، وخصَّ مُبايَعة جريرٍ بـ«النَّصيحة» لأنَّه كان سيِّد بجيلة وقائدهم، فأرشده[3] إلى النَّصيحة لأنَّ حاجته إليها أمسُّ[4]، بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم «أداء الخمس» لكونهم أهل مُحارَبةٍ مع من يليهم من كفَّار[5] مضر[6]، فذُكِر لكلِّ قومٍ الأهمُّ ممَّا يحتاجون إليه ويُخافُ عليهم من جهته، وقد تقدَّمت مباحث الحديث في «باب الدِّين[7] النصيحة» [ح:٥٧] آخر «كتاب الإيمان».

٤ - بابٌ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ)[8] للخطايا[9]، ولأبي ذرٍّ والمُستملي، وفي نسخةٍ للأَصيليِّ[10]: «باب تكفير الصَّلاة» بإضافة «بابٍ» لتاليه.

---

(١) في غير (د): «البلخيُّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): بفتح الموحَّدة والجيم، نسبة إلى بَجِيلة كـ«سَفِينة» قبيلة باليمَن.

(٢) في هامش (ج): «المُخَضرَم» بفتح الرَّاء: هو الذي أدرك الجاهليَّةَ وزمنَ النَّبيِّ ﷺ ولم يَرَهُ، ولا صحبَةَ له، هذا مصطلحُ أهل الحديث فيه؛ لأنَّه متردِّدٌ بين طبقتين لا يُدرى مِنْ أيِّتهما هو؟ مِنْ قولهم: «لحمٌ مخضرم» لا يُدرى مِن ذكر أو أنثى؟ كما في «المحكَم» و«الصِّحاح». انتهى مِنْ شرح «التَّقريب» وله فيه تتمَّة.

(٣) في (د): «إلى رشده».

(٤) في هامش (ج): قوله: «أمسُّ» أي: أهمُّ، قال في «المصباح»: «مسَّت الحاجة إلى كذا» ألجأت إليه. انتهى. وفي «القاموس»: رحمٌ ماسَّة: مهمَّة.

(٥) في (م): «كبار».

(٦) في هامش (ج): «مُضَر» لا ينصرف؛ للعلميَّة والعدل عن «ماضِر» كذا قال الشَّاميُّ، والذي تقدَّم في «باب أداء الخمس» أنَّه لا ينصرف للعلميَّة والتأنيث.

(٧) «الدِّين»: سقط من (د).

(٨) في هامش (ج): «الكَفَّارةُ» عبارة عن الفعلة والخِصلة التي مِنْ شأنها أن تُكفِّر الخطيئة؛ أي: تسترها وتمحوها، وهي على وزن «فَعَّالة» بالتَّشديد للمبالغة؛ كـ«قتَّالة» و«ضرَّابة» وهي مِنَ الصِّفات الغالبة في باب الاسميَّة، واشتقاقها مِنَ الكَفْر -بالفتح- وهو تغطية الشَّيء بالاستهلاك، و«التَّكفير» مصدرٌ مِنْ «كفَّر» بالتَّشديد «عينيٌّ».

(٩) في هامش (ج): أي: الصَّغائر.

(١٠) في (د): «وللأَصيليِّ».

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهَا- لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذن لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟! قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنِ الأَعْمَشِ)/ سليمان بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَقِيقٌ)[1] أبو وائل[2] بن سلمة الأسديُّ (قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ) بن اليمان، وللمُستملي: «حدَّثني» بالإفراد «حذيفة» رضي الله عنه حال كونه (قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا) أي: جالسين (عِنْدَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «النَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم فِي الفِتْنَةِ) المخصوصة؟، وهي في الأصل: الاختبار والامتحان، قال حذيفة رضي الله عنه: (قُلْتُ: أَنَا) أحفظ (كَمَا[3] قَالَهُ) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، والكاف في «كما» زائدةٌ[4] للتَّأكيد (قَالَ) عمر لحذيفة: (إِنَّكَ عَلَيْهِ) أي: على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (أَوْ عَلَيْهَا) على المقالة (لَجَرِيءٌ)[5] بوزن «فَعِيلٍ» من الجرأة، أي: جسورٌ مِقْدامٌ، قاله على جهة الإنكار والشَّكِّ من حذيفة، أو من غيره من الرُّواة، قال حذيفة: (قُلْتُ) هي (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ) بأن يأتيَ من أجلهم[6]

د١٥/٢٥٦ب

---

(١) في هامش (ج): بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى.

(٢) في هامش (ج): قوله: «أبو وائلٍ» قال ابن الأثير: بكسر الياء تحتها نقطتان، وقال الكِرمانيُّ في «باب خوف المؤمن»: بالهمز، وكذلك الشَّارحُ في «صفة النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام».

(٣) في هامش (ج): الكاف صفةُ القولِ المحذوف؛ أي: أنا أحفظ قولَه كما قاله.

(٤) في هامش (ج): أو بمعنى «على» ويحتمل أن يُراد بها المثليَّة؛ أي: أقوله مثلَ ما قاله، كذا في «الفتح» وقال البرماويُّ: فيه الإشارة إلى أنَّه قاله بلفظه؛ إذ تكلُّم الحاكي ليس بكلام المحكيِّ عنه، بل مثله.

(٥) في هامش (ج): بجيمٍ مفتوحةٍ وهمزة في آخره، قال في «المصباح»: «اجترَأَ على القول» أسرَعَ في الهجوم عليه مِنْ غير توقُّف، «رجلٌ جَرِيء» بالهمز أيضًا على «فَعيل» اسم فاعلٍ مِنْ «جَرُؤَ جَرَاءةً» مثل: «ضَخُمَ ضَخامة».

(٦) في (ج): لأجلهم. وفي هامش (ج): نسخة: مِن أجلهم.

بما لا يحلُّ من القول والفعل (وَ) فتنته[1] في (مَالِهِ) بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه (وَ) فتنته[1] في (وَلَدِهِ) بفرط المحبَّة والشُّغل به عن كثيرٍ من الخيرات، أو التَّوغُّل في الاكتساب من أجلهم من غير اتِّقاء المُحرَّمات (وَ) فتنته في (جَارِهِ) بأن يتمنَّى مثل حاله إن كان متَّسعًا[2] مع الزَّوال، هذه كلُّها (تُكَفِّرُهَا[3] الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ) بالمعروف (وَالنَّهْيُ) عن المُنكَر كما صرَّح به في «الزَّكاة» [ح: ١٤٣٥] وكلُّها تكفِّر الصَّغائر فقط لحديث: «إنَّ الصَّلاة إلى الصَّلاة كفَّارةٌ لما بينهما ما اجتُنِبت الكبائر»[4] ففيه تقييدٌ لِما أُطلِق، فإن قلت: إذا كانت الصَّغائر مكفَّرةً باجتناب الكبائر فما الَّذي تكفِّره الصَّلوات الخمس؟ أُجيب بأنَّه لا يتمُّ اجتناب الكبائر إلَّا بفعل الصَّلوات الخمس[5]، فإن لم يفعلها لم يكن مجتنبًا للكبائر، فتوقَّف التَّكفير على فعلها[6] (قَالَ) عمر ﵁: (لَيْسَ هَذَا) الَّذي ذكرته (أُرِيدُ، وَلَكِنِ) الَّذي أريده[7] (الفِتْنَةَ) بالنَّصب مفعول فعلٍ مُقدَّرٍ، أي: أريد الفتنة الكبرى الكاملة (الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ

---

(١) في (ص) و(م): «فتنة».

(٢) في (د): «متوسِّعًا».

(٣) في (س): «يكفِّرها».

(٤) في هامش (ج): قوله: لحديث: «إنَّ الصَّلاة... » إلى آخره، هكذا أورَدَه الزَّمخشريُّ ثمَّ البيضاويُّ باللَّفظ المذكور، قال الحافظ ابن حَجَر: رواه الحاكم مِنْ حديث أبي هريرة رَفَعَه: «الصَّلاة المكتوبة إلى الصَّلاة المكتوبة التي بعدها كفَّارةٌ لِما بينهما» ولمسلمٍ مِنْ حديثه: «الصَّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفَّاراتٌ لِمَا بينهنَّ ما اجتُنِبَتِ الكبائر» وفي روايةٍ لمسلم عن أبي هُريرة: «الصَّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ لِمَا بينهنَّ إذا اجتُنِبَتِ الكبائر» قال الطِّيبيُّ: المضاف محذوف؛ أي: صلاة الجمعة، و«إلى» متعلِّقٌ بالمصدر؛ أي: صلاة الجمعة منتهيةٌ إلى الجمعة، وعلى هذا: صومُ رمضان منتهيًا إلى صوم رمضان، و«مكفِّرات» خبرٌ عن الكلِّ، و«لِمَا بينهنَّ» معمولٌ لاسم الفاعل؛ ولذا دخلت اللَّامُ فيه، و«إذا اجتُنِبَت» شرطٌ، وجزاؤه دلَّ عليه ما قبله.

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «إلَّا بفعل الصَّلوات الخمس» التَّحقيق في الجواب أنَّ النَّاس أقسامٌ: مَنْ لا صغائر له ولا كبائر فتُرفَع درجاته، ومَنْ له صغائرُ فقط من غير إصرارٍ فتكفِّرها الأعمال الصَّالحة كالصَّلاة والصَّوم، ومَنْ له كبائرُ مع صغائرَ فالمُكفَّر عنه بالأعمال الصَّغائرُ فقط ومَنْ له كبائر فقط؛ فيُكفَّر منها على قدر ما كان يُكفَّر من الصَّغائر. انتهى نقله السُّيوطيُّ عن البلقينيِّ.

(٦) في (ج): عليها، وفي هامشها: نسخة: على فعلها.

(٧) في (د): «أريد».

البَحْرُ) أي: تضطرب كاضطرابه، و«ما» مصدريَّةٌ (قَالَ) حذيفة لعمر: (لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا) وللأربعة: «لبابًا» (مُغْلَقًا) بالنَّصب صفةٌ لسابقه، اسم مفعولٍ من «أغلق» رباعيًّا، أي: لا يخرج شيءٌ من الفتن في حياتك (قَالَ) عمر: (أَيُكْسَرُ) هذا الباب (أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ) حذيفة: (يُكْسَرُ، قَالَ) عمر[1]: (إِذَنْ)[2] جوابٌ وجزاءٌ، أي: إن انكسر (لَا يُغْلَقَ[3] أَبَدًا) فإنَّ الإغلاق إنَّما يكون في الصَّحيح، وأمَّا الكسر فهو هتكٌ لا يُجبَر، ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان ﵁ من الفتن ما لا يُغلَق إلى يوم القيامة، و«إذن»: حرفٌ ناصبٌ[4]، و«لا[5] يغلقَ»: منصوبٌ بها لوجود ما اشتُرِط في عملها وهو تصديرها، وكون الفعل مُستقبَلًا، واتِّصاله بها، و[6] انفصاله عنها بالقسم[7] أو بـ«لا» النَّافية لا يبطل عملها[8]، وفي كتابة «إذن» بالنُّون خلافٌ[9]/، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا يُغلَقُ» بالرَّفع[10] بتقدير، نحو: «الباب»[11] أو «هو»، ٤٨٠/١

---

(١) «عمر»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): قال الجمهور: هي حرفٌ، وتُكتَب ويُوقَف عليها بالألف، وعن الفرَّاء: إن عَمِلَت كُتِبَت بالألف، وإلَّا كُتِبَت بالنُّون، وفي «الإتقان»: الإجماع في القرآن على الوقف عليها، وكتابتُها بالألف دليلٌ على أنَّها اسمٌ منوَّن، لا حرفٌ آخره نون، خصوصًا أنَّها لم تقع فيه ناصبةً للمضارع.

(٣) في هامش (ج): بفتح القاف، نصبٌ بـ«إذن» ورُوِيَ بالرَّفع أيضًا على ما يأتي، وعلى كلِّ حالٍ فكان ينبغي للشَّارح أن يأتيَ بـ«إذا» المتضمِّنة معنى الشَّرط، فإنَّها لا تجزم، بخلاف «إن» الشَّرطيَّة؛ محافظةً على بقاء إعرابِ قوله: «لا يغلقُ» بالرَّفع، وأمَّا على رواية: «يغلقَ» بالنَّصب فلا يظهرُ تقدير «إن» ولا «إذا». وبنحوه في هامش (ص).

(٤) في (م): «نصب».

(٥) «لا»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في (د): «أو».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وانفصاله عنها بالقسَم...» إلى آخره، قال السَّمين: يُفهم أنَّ الانفصال بما ذُكِر شرطٌ، وليس كذلك، بل الأَولى، وألَّا يفصل بينهما غير القسم و«لا» النَّافية، وفي نسخة مِنَ القسطلَّانيِّ: وانفصالُه عنها بالقسَم أو بـ«لا» النَّافية لا يُبطِل عملها.

(٨) «لا يبطل عملها»: سقط من (د) و(ص).

(٩) «وفي كتابة إذن بالنُّون خلافٌ»: سقط من (ص) و(م).

(١٠) في هامش (ج): قال البُرهان الحلبيُّ: الرَّفع أجوزُ مِنَ النَّصب، قال تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ﴾ [الإسراء: ٧٦]، وقُرِئَ شاذًّا: (وإذًا لا يلبثُوا) بالنَّصب.

(١١) في هامش (ج): خبرُ مبتدأ محذوفٍ.

قال شقيقٌ: (قُلْنَا) لحذيفة: (أَكَانَ عُمَرُ) رضي الله عنه (يَعْلَمُ البَابَ؟! قَالَ: نَعَمْ) يعلمه (كَمَا) يعلم (أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ)/ أي: أنَّ اللَّيلة أقرب من الغد، قِيلَ: وإنَّما علمه عمر رضي الله عنه لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان على «حِرَاء»[1] هو والعُمَران وعثمان رضي الله عنهم، فاهتزَّ، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّما عليك نبيٌّ وصِدِّيقٌ وشهيدان» قال حذيفة: (إِنِّي حَدَّثْتُهُ) أي: عمر (بِحَدِيثٍ) صدقٍ عن الرَّسول صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ) بفتح الهمزة، جمع أُغلوطةٍ بضمِّها، قال شقيقٌ: (فَهِبْنَا)[2] أي: خفنا[3] (أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ): مَنِ الباب؟ (فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا) -هو ابن الأجدع- أن يسأله (فَسَأَلَهُ[4]، فَقَالَ) حذيفة: (البَابُ) هو (عُمَرُ) رضي الله عنه، ولا تغاير بين قوله أوَّلًا: «إنَّ بينك وبينها بابًا مُغلَقًا» وبين قوله هنا: «إنَّه هو الباب» لأنَّ المُراد بقوله: «بينك» أي: بين زمانك وبين[5] زمان الفتنة وجود حياتك، وعلمُ حذيفة بذلك مستندٌ[6] إلى الرَّسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السِّياق، والسُّؤال والجواب، وقِيلَ: إنَّ عمر لمَّا رأى الأمر كاد يتغيَّر سأل عن الفتنة الَّتي تأتي[7] بعده خوفًا أن يدركها، مع أنَّه علم الباب الَّذي تكون الفتنة بعد كسره، لكنَّه من شدَّة الخوف خشيَ أن يكون نسي، فسأل من ذكَّره[8].

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريِّين وكوفيِّين، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٥٢٥] و«علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٥٨٦] و«الفتن» [ح: ٧٠٩٦] و«الصَّوم» [ح: ١٨٩٥]،

د١/٢٥٧أ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «كان [على] حِرَاء...» فذكرَ الحديثَ: «إنَّما عليك نبيٌّ وصِدِّيقٌ وشهيدان» هكذا أورده الشُّرَّاح هنا، وسيأتي في «مناقب أبي بكر وعمر» مِنْ حديث أنس: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صَعِدَ أُحُدًا وأبو بكرٍ وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اثبُتْ أُحُد؛ فإنَّما عليك نبيٌّ وصدِّيق وشهيدان» وأخرجه أيضًا في «مناقب عمر» مِنْ حديث أنسٍ بلفظ: صَعِدَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أُحُدًا ومعه أبو بكر وعمر وعُثمان، فرجف بهم، فضربه بِرِجْلِه وقال: «اثبُتْ أُحُد؛ فإنَّما عليك نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شهيدانِ» وحديثُ حِرَاء بلفظه كما في «الجامع الكبير»: «اثبُتْ حِرَاء؛ فإنَّما عليك نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شهيدٌ» رواه مالكٌ وأحمد وابن حبَّان عن أنسٍ، ورواه أحمد وأبو داود والتِّرمذيُّ عن سعيد بن زيد، قال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ و«أو» بمعنى الواو، و«شهيدٌ» يُرادَ به الجنس.

(٢) في هامش (ج): بكسر الهاء، مِنَ المَهَابة.

(٣) «أي: خفنا»: سقط من (د).

(٤) في (د): «فسأل».

(٥) «بين»: سقط من (ب) و(س).

(٦) في (د): «مستندًا».

(٧) في (د): «كانت».

(٨) قوله: «وقِيلَ: إنَّ عمر لمَّا رأى الأمر كاد يتغيَّر... يكون نسي، فسأل من ذكَّره» سقط من (ص) و(م).

ومسلمٌ والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «الفتن».

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة والعين المهملة (عَنْ سُلَيْمَانَ) بضمِّ السِّين وفتح اللَّام، ابن طرخان[1] (التَّيْمِيِّ) البصريِّ (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن بن مُلٍّ، بلامٍ مُشدَّدةٍ مع تثليث الميم[2] (النَّهْدِيِّ) بفتح النُّون وسكون الهاء[3]، المُخضرَم العابد (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله: (أَنَّ رَجُلًا) هو أبو اليَسر بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والسِّين المُهمَلة، كعب بن عمرٍو الأنصاريُّ، أبو حبَّة -بالمُوحَّدة- التَّمَّار، أو ابن مُعَتِّبٍ الأنصاريُّ، أو أبو مقبلٍ عامر بن قيسٍ الأنصاريُّ، أو نَبْهان التَّمَّار، أو عَبَّادٌ (أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ) أنصاريَّةٍ (قُبْلَةً) فقط من غير مُجامَعةٍ (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ) بعد أن ندم على فعله، وعزم على تلافي حاله (فَأَخْبَرَهُ) بذلك (فَأَنْزَلَ اللهُ) عز وجل: (﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ[4] ٱلنَّهَارِ[5]﴾) غدوةً وعشيَّةً (﴿وَزُلَفًا[6] مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾) وساعاتٍ منه قريبةً من النَّهار، فإنَّه من: أزلفه إذا قرَّبه، وهو جمعُ زلفةٍ، وصلاة الغداة: صلاة الصُّبح لأنَّها أقرب الصَّلوات من أوَّل النَّهار، وصلاة العشيَّة: العصر وقِيلَ: الظُّهر والعصر؛ لأنَّ ما بعد الزَّوال عشيٌّ، وصلاة الزُّلَف[7]: المغرب والعشاء (﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ[8] يُذۡهِبۡنَ﴾)

---

(١) في هامش (ج): بفتح الطَّاء وسكون الرَّاء المهملتين وبالخاء المعجمة والنُّون.

(٢) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: ويُقال: «مِلْء» بكسر الميم وسكون اللَّام وبعدها همزة «برهان».

(٣) في هامش (ج): نسبة إلى «نهد» بالدَّال المهملة، بطن مِن خُزاعة.

(٤) في هامش (ج): قوله: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] ظرفٌ لـ﴿أَقِمِ﴾ ويضعُفُ أن يكون ظرفًا لـ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ كأنَّه قيل: الصَّلاة الواقعة في هذين الوقتين، والطَّرف وإن لم يكن ظرفًا لكنَّه لمَّا أُضيفَ إلى الظَّرف أُعربَ بإعرابه، وهو كقولك: «أتيتُه أوَّلَ النَّهار وآخِرَه ونصفَه باللَّيل» بنصب هذه كلِّها على الظَّرف لمَّا أُضيفت إليه وإن كانت ليست موضوعةً للظَّرفيَّة.

(٥) في هامش (ج): «النَّهارُ» مِن طلوع الشَّمس إلى غروبها، أو مِنْ طلوع الفجر إلى الغروب.

(٦) في هامش (ج): قرأ العَامَّةُ: ﴿وَزُلَفًا﴾ [هود: ١١٤] بضمِّ الزَّاي وفتح اللام.

(٧) في (د): «الزُّلفة».

(٨) في هامش (ج): المرادُ بـ﴿ٱلۡحَسَنَٰتِ﴾ [هود: ١١٤] الصَّلوات الخمس؛ كما عليه أكثر المفسِّرين، وقال مجاهد: هي =

أي: يكفِّرن (﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]) الصَّغائر لحديث: «إنَّ الصَّلاة إلى الصَّلاة مكفِّراتٌ[1] ما بينهما ما اجتُنِبت الكبائر» (فَقَالَ الرَّجُلُ) المعهود: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟) بهمزة الاستفهام، واسم الإشارة: مبتدأٌ مُؤخَّرٌ، و«لي»: خبرٌ مُقدَّمٌ ليفيد الاختصاص (قَالَ) ﷺ: هو[2] (لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ) مُبالَغةً في التَّأكيد، لكن سقط «كلِّهم» من رواية المُستملي، كذا[3] قاله/ العينيُّ كابن حجرٍ، والَّذي في الفرع -كأصله- رُقِم علامة سقوطها لأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي والأَصيليِّ، والله أعلم.

د١/٢٥٧ب

ورواته الخمسة بصريُّون ماخلا قتيبة، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّفسير» [ح:٤٦٨٧]، ومسلمٌ في «التَّوبة»، والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في «التَّفسير»، وابن ماجه في «الصَّلاة».

٥ - بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

(بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا) أي: في وقتها أو على وقتها.

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ[4] هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ) الطَّيالسيُّ البصريُّ، وسقط من رواية الأَصيليِّ «هشام بن عبد الملك» (قَالَ: حَدَّثَنَا[5] شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: الوَلِيدُ[6] بْنُ

= سُبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر «زكريَّا».

(١) في هامش (ج): «الزُّلفة» هكذا في النُّسخ، فليُحرَّر هذا اللَّفظ، فإنَّ اللَّفظ المتقدِّم: «كفَّارة لِمَا بينهما».

(٢) «هو»: سقط من (د).

(٣) في (د): «كما».

(٤) في هامش (ج): «أبو الوَلِيد» بفتح الواو وكسر اللَّام.

(٥) في نسخنا من اليونينية: «أخبرنا» وعزت المثبت في المتن إلى رواية الأصيلي.

(٦) في هامش (ج): مبتدأٌ خبرُه: «أخبرني» أو فاعلُ «أخبرني» مُقدَّمًا، فهو على التَّقديم والتَّأخير؛ كما سيأتي التَّنبيهُ =

(العَيْزَارِ) بعينٍ مُهمَلةٍ مفتوحةٍ فمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ ساكنةٍ فزايٍ فألفٍ فراءٍ، ابن حُرَيْثٍ بضمِّ المُهمَلة آخره مُثلَّثةٌ، الكوفيُّ (أَخْبَرَنِي) بالإفراد، هو على التَّقديم والتَّأخير[1]، أي: حدَّثنا شعبة قال: أخبرني الوليد بن العَيْزار (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو) سعد بن إياسٍ بسكون العين وبكسر الهمزة في «إياسٍ» وتخفيف المُثنَّاة التَّحتيَّة (الشَّيْبَانِيَّ) المُخضرَم/ الكوفيَّ، المُتوفَّى سنة خمسٍ أو ستٍّ وتسعين، وله مئةٌ وعشرون سنةً (يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ) هو عبد الله بن مسعودٍ ﵁ كما صرَّح به مالكُ بن مغولٍ[2] عند المؤلِّف في «الجهاد» [ح: ٢٧٨٢] (وَأَشَارَ) أبو عمرٍو الشَّيبانيُّ بيدِهِ (إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ اكتفاءً بالإشارة المفهمة[3] عن التَّصريح (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ[4] أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ) ﷺ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)[5] اتَّفق أصحاب شعبة على هذا اللَّفظ، وخالفهم عليُّ بن حفصٍ، وهو ممَّن احتجَّ به مسلمٌ، فقال: «الصَّلاة في أوَّل وقتها» رواه الحاكم والدَّارقُطنيُّ، واحترُز بقوله: «على وقتها» عمَّا إذا وقعت الصَّلاة[6] خارج وقتها من معذورٍ كالنَّائم والنَّاسي، فإنَّ إخراجهما لها عن وقتها لا يُوصَف بتحريمٍ، ولا بأنَّه أفضل الأعمال، مع أنَّه محبوبٌ، لكنَّ إيقاعها في الوقت أحبُّ.

ووجه المُطابَقة بين التَّرجمة باللَّام وبين الحديث بـ«على»: أنَّ «اللَّام» قد تأتي بمعنى «على»، وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعضٍ عند الكوفيِّين، كهي في قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ

= عليه تبعًا للكِرمانيِّ و«الفتح» فما في بعض نسخ الشَّارح: «قال: قال الوليد» بتكرير «قال» مِنْ تصرُّف النُّسَّاخ؛ إذ ليس «الوليد» مُسنَدًا لـ«قال» وإنَّما هو مبتدأٌ خبرُه «أخبرني» أو فاعلُ «أخبرني» مقدَّمًا عليه، فليُتأمَّل.

(١) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: وفي النُّسخ: «أخبرني قال: سمعت» جمعًا بين هذه الألفاظ الثَّلاثة، فتوجيهُه أنَّ «الوليدُ» مبتدأ و«أخبرني» خبره، و«قال» بدله، والمجموع مَقول شُعبة.

(٢) في هامش (ج): «مِغْوَلٍ» بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتحِ الواو «تقريب».

(٣) في (م): «المبهمة».

(٤) في هامش (ج): قوله: «أي: العملُ» قال ابنُ دقيق العيد: الأعمالُ في هذا الحديث محمولةٌ على البدنيَّة، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان، فإنَّه مِنْ أعمال القلوب، ولا تعارُض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هُريرة: «أفضلُ الأعمال إيمانٌ بالله...» الحديث «فتحٌ».

(٥) وفي هامش (د): الصَّلاة طهرةٌ للقلوب واستفتاحٌ لأبواب الغيوب، تتَّسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها مشارق الأنوار، ثمَّ ما أحسن ترتيبها! وما أبدع تركيبها! فكما أنَّ الجنَّة قصورها لبنةٌ من ذهبٍ ولبنةٌ من فضَّةٍ وملاطها المسك، فالصَّلاة بناؤها لبنةٌ من قراءةٍ ولبنةٌ من ركوعٍ ولبنةٌ من سجودٍ وملاطها التَّسبيح والتَّحميد. مناوي.

(٦) «الصَّلاة»: سقط من (م).

لِلْأَذْقَانِ﴾[(١)] [الإسراء: ١٠٩] أي: عليها ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[(٢)] [الصافات: ١٠٣] أي: عليه، أو هي لام التَّأقيت[(٣)] والتَّأريخ كهي في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: وقتها، وهو الطُّهر، فإنَّ «اللَّام» في الأزمان وما أشبهها للتَّأقيت، ومن عدَّ العدَّة بالحيض[(٤)] علَّق اللَّام بمحذوفٍ[(٥)]، مثل: مستقبلاتٍ، قاله البيضاويُّ، فعلى قول الكوفيِّين: إنَّ حروف الجرِّ ينوب بعضها عن بعضٍ، فهما متطابقان، وإلَّا فمتغايران لأنَّ «على» للاستعلاء على الوقت، والتَّمكُّن من أداء الصَّلاة في أيِّ جزءٍ كان من أجزائه، و«اللَّام» لاستقبال الوقت، أو «اللَّام» بمعنى «في» لأنَّ الوقت ظرفٌ لها، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: فيها[(٦)] (قَالَ) أي: ابن مسعودٍ: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ[(٧)] أَيٌّ؟) بالتَّشديد والتَّنوين[(٨)]، كما سمعه أبو الفرج بن الجوزيِّ[(٩)]

---

(١) في هامش (ج): قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩] أي: يسقطون على وجوههم؛ تعظيمًا لأمر الله، وشكرًا لإنجازه وعدَه ببعثةِ محمَّد صلى الله عليه وسلم على فترةٍ مِنَ الرُّسل، وإنزال القرآن عليه، وذكر «الذَّقن» لأنَّه أوَّل ما يَلْقَى الأرض مِنْ وجه السَّاجد، واللَّام فيه لاختصاص الخرور به. انتهى من «تفسير البيضاويِّ» و«الذَّقن» مجتمع اللَّحْيَين.

(٢) في هامش (ج): قوله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصَّافَّات: ١٠٣] أي: صَرَعه عليه، ولكلِّ إنسانٍ جبينانِ بينهما الجبهة، وكان ذلك بمِنًى، وأمرَّ السِّكين على حلقه فلم تعمل شيئًا بمانعٍ مِنَ القدرة الإلهيَّة «مَحلِّي».

(٣) في (م): «للتَّأقيت». وفي هامش (ج): قوله: «لام التَّأقيت» قال الدَّمامينيُّ: هي في التَّحقيق للاختصاص، والاختصاص على ثلاثة أضرب، إمَّا أن يختصَّ الفعل بالزَّمان؛ لوقوعه فيه -وما نحن فيه مِنْ هذا القبيل- نحو: «كَتَبْتُهُ لِغُرَّة كذا» أو لوقوعه قبله؛ نحو: «لخمسٍ خَلَوْنَ» أو بعده؛ نحو: «لِلَيلةٍ بَقيت».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بالحَيْض» بفتح الحاء وسكون الياء، أو بكسر الحاء وفتح المثنَّاة التَّحتيَّة جمع «حيضة».

(٥) في هامش (ج): عبارةُ المَحلِّي: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]: لِأوَّلِها، وهو بأن يكون الطَّلاق في طُهرٍ لم تُمَسَّ فيه؛ لتفسيره صلى الله عليه وسلم بذلك، رواه الشَّيخان. انتهى وعلى هذا فليست اللَّام متعلِّقة بـ«طَلِّقُوهُنَّ» بل متعلِّقة بمحذوفٍ دلَّ عليه معنى الكلام، وهو «مُستقبِلاتٍ» فإنَّه حالٌ، وفيه أنَّ الحال التي يتعلَّق بها الجارُّ يجب ألَّا تكون كَونًا خاصًّا.

(٦) في (ب) و(س): «فيه».

(٧) في هامش (ج): «ثُمَّ» لتراخي السُّؤال الثَّاني، لكن في الرُّتبة، لا في الزَّمان «زكريَّا».

(٨) في هامش (ج): التَّنوينُ عوضٌ عن المضاف إليه.

(٩) في هامش (ج): «ابن الجوزيِّ» هو الإمامُ حافظ العراق، وواعظ الآفاق، صاحب التَّصانيف الكثيرة في التَّفسير والحديث والفقه والوعظ والزُّهد والتَّاريخ وغير ذلك، وهو العلَّامة عبد الرَّحمن بن عليٍّ، ينتهي نسبُه إلى محمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق، القُرشيُّ التَّيميُّ البَكْريُّ البغداديُّ الحنبليُّ، عُرِفَ جدُّه بـ«الجوزيِّ» لجوزةٍ كانت في دارهِم بواسط، لم يكن بها جوزة سِواها، وُلِدَ تقريبًا سنة ثمان -أو عشر- وخمس مئة، كان يحضر مجلسَه الملوكُ والوزراء، بل وَالخلفاء مِنْ وراء السِّتر، يقال: حضره في بعض المجالس نحوُ مئة ألف إنسان، والظَّاهر =

من ابن الخشَّاب[1]، وقال -يعني: ابن الخشَّاب-: لا يجوز غيره لأنَّه اسمٌ مُعربٌ غير مُضافٍ، وأجاب الزَّركشيُّ/ في «تعليق العمدة» بأنَّه مُضافٌ تقديرًا، و[2]المُضاف إليه محذوفٌ لوقوعه في الاستفهام، والتَّقدير: ثمَّ أيُّ العمل أفضل؟ قال: فالأَوْلى أن يُوقَف عليه بإسكان الياء، وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: كأنَّه فُهِم أنَّ ابن الخشَّاب نفى كونه مضافًا مُطلَقًا حتَّى أورد عليه أنَّه مُضافٌ تقديرًا، وليس هذا مراد ابن الخشَّاب قطعًا، إذ هو بصدد تعليله[3] إيجاب التَّنوين فيه، وهو يثبت بكونه غير مضافٍ لفظًا، وتقدير الإضافة لا يوجب عدم تنوينه، بل ولا يجوِّزه، وتوجيه الفاكهانيِّ في «شرح العمدة» بأنَّه موقوفٌ عليه في الكلام، والسَّائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام، والتَّنوين لا يُوقَف عليه إجماعًا، وحينئذٍ فتنوينه ووصله بما بعده خطأٌ، فيُوقَف عليه وقفةً لطيفةً، ثمَّ يُؤتَى[4] بما بعده، أُجيب عنه بأنَّ الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعيَ حال المحكيِّ عنه في الابتداء والوقف، بل يفعل هو ما تقتضيه حالته الَّتي هو فيها، والاستعمالات الفصيحة شاهدةٌ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢] فهذا كلام[5] محكيٌّ بُدِئ بهمزة قطعٍ وخُتِم بتنوينٍ، ولم يقل أحدٌ بوجوب الوقف على «قالوا» محافظةً على الإتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكيِّ، ولا بوجوب الوقف على الميم بالسُّكون كما وقفوا عليه، بل يجوز الوصل إجماعًا، فتُراعَى حالته، قاله الدَّمامينيُّ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (بِرُّ الوَالِدَيْنِ)[6] بالإحسان إليهما،

= أنَّه كان يحضرُه نحو العَشرة آلاف، وقال على المنبر: كتبتُ بإصبعيَّ هاتينِ ألفَي مجلَّد، وتاب على يديَّ مئة ألف، وأسلم على يديَّ عشرون ألفًا، تُوفِّيَ يوم الجمعة ١٨ رمضان سنة ٥٩٧ ودُفِنَ بباب حرب.

(١) في هامش (ج): «ابن الخشَّاب» عبدُ الله بن أحمد، أعلَمُ أهلِ زمانه بالنَّحو، وكان له معرفةٌ بالحديث والسِّيَر واللُّغة والمنطق والفلسفة والحساب والهندسة، وما مِنْ علمٍ مِنَ العلوم إلَّا وكانت له فيه يدٌ حسنة، تُوفِّيَ يوم الجمعة ثالثَ رمضان سنة سبع وستِّين وخمس مئة.

(٢) في (ص): «أو».

(٣) في (ب) و(س): «تعليل».

(٤) في (ص) و(م): «يأتي».

(٥) في (د): «الكلام».

(٦) في هامش (د): ويدخل فيه: الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في «الصَّحيح»: «إنَّ من أبرِّ البرِّ أن يصل الرَّجل أهل ودِّ أبيه»، وضدُّ البرِّ: العقوق، قال أهل اللُّغة: يُقال: بررت والدي -بكسر الرَّاء- أبرُّه -وضمِّها مع فتح الباء- برًّا، وجمع البَرِّ: الأبرار، وجمع البارِّ: البررة.

د١/٢٥٨أ

والقيام بخدمتهما، وترك عقوقهما، وللمُستملي: «ثمَّ برُّ الوالدين» (قَالَ) أي: ابن مسعودٍ رضي الله عنه: قلت: (ثُمَّ أَيٌّ؟) بالتَّشديد والتَّنوين كما سبق (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)[1] لإعلاء كلمة الله[2] عز وجل، وإظهار شعائر الإسلام بالنَّفس والمال (قَالَ) ابن مسعودٍ رضي الله عنه: (حَدَّثَنِي بِهِنَّ) أي: بالثَّلاثة (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ) أي: لو[3] طلبت منه الزِّيادة في السُّؤال (لَزَادَنِي) في الجواب، فإن قلت: ما الجمع بين حديث الباب ونحو: «إنَّ إطعام الطَّعام خير أعمال الإسلام»؟ أُجيب بأنَّ الجواب اختلف باختلاف أحوال السَّائلين، فأعلم كلَّ قومٍ بما يحتاجون إليه، أو بما هو لائقٌ بهم، أو الاختلاف باختلاف/ الأوقات، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنَّه وسيلةٌ إلى القيام بها، ولا ريبَ أنَّ الصَّلاة أفضل من الصَّدقة، وقد تكون في وقت مواساة المُضطَر أفضل، أو أنَّ «أفعل» ليست على بابها، بل المُراد بها الفضل المُطلَق، أو هو على حذف «من» وإرادتها.

١/٤٨٢

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والقول والسَّماع والسُّؤال، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الجهاد» [ح:٢٧٨٢] وفي[4] «الأدب» [ح:٥٩٧٠] و«التَّوحيد» [ح:٧٥٣٤]، ومسلمٌ في «الإيمان»[5]، والتِّرمذيُّ في «الصَّلاة» وفي «البرِّ والصِّلةِ»، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٦ - بابٌ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «كفَّاراتٌ للخطايا إذا

---

(١) في هامش (د): قوله: «ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله» أي: بالنَّفس والمال، أي: لإعلاء كلمة الله وإظهار شعار دينه، وقُدِّم برُّ الوالدين لا لكونه أفضل من الجهاد، لأنَّ الجهاد وسيلةٌ لإعلام الإيمان، وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المُتوسَّل إليه، بل لتوقُّف حلِّه على إذنهما، وتوقُّفه عليه لا يوجب كونه أفضل منه وكم له من نظيرٍ! مناوي.

(٢) في هامش (ج): قوله: «لإعلاء كلمة الله» قال البيضاويُّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ﴾ [التوبة: ٤٠] يعني: يد الشِّرك أو دعوة الكفر، ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ يعني: التَّوحيد أو دعوة الإسلام.

(٣) «لو»: مثبتٌ من (م).

(٤) «في»: ليس في (ص).

(٥) في هامش (ج): بكسر الهمزة.

صلاتهنَّ لوقتهنَّ» في الجماعة/ وغيرها، وسقط الباب والتَّرجمة لأبي ذرٍّ والأصيليِّ، وضُبِّب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذرٍّ، وفي «نسخة أبي الهيثم» الباب والتَّرجمة، وعنده عوض كفَّارة: «كفَّارات» وعوض «لوقتهنَّ» «لوقتها»[1]. د١/٢٥٨ب

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ؟ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ) بالحاء المُهمَلة والزَّاي، ابن محمَّد بن حمزة، الزُّبيريُّ[2] المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية أبي ذرٍّ: «حدَّثنا» (ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المُهمَلة والزَّاي، عبد العزيز، واسم أبي حازمٍ سلمة بن دينارٍ المدنيُّ (وَ) عبد العزيز بن محمَّد ابن عبيدٍ (الدَّرَاوَرْدِيُّ) بفتح الدَّال والرَّاء المُهمَلتين فألفٍ ثمَّ واوٍ مفتوحةٍ ثمَّ[3] راءٍ ساكنةٍ، ثمَّ دالٍ مُهمَلَةٍ فياءٍ، قريةٌ بخراسان نُسِب إليها[4]، كلاهما[5] (عَنْ يَزِيدَ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «ابن عبد الله» وللأصيليِّ: «يعني: ابن عبد الله[6] ابن الهادِ» أي: اللَّيثيِّ الأعرج، التَّابعيِّ الصَّغير (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) التَّيميِّ التَّابعيِّ، راوي حديث: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّة[7]» (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ)[8] بهمزة

(١) في (ص): «وقتها».

(٢) في هامش (ج): «الزُّبيريُّ» بضمِّ الزَّاي، نسبة إلى الزُّبير بن العوَّام.

(٣) في (ص): «و».

(٤) في هامش (ج): قوله: «نُسِب إليها» أي: إلى «درَاوَرْد» عبد العزيز بن محمَّد، فقوله: «كلاهما» ليس نائب فاعلٍ لـ«نُسِبَ» كما قد يُتوهَّم، وإنَّما هو تابعٌ مؤكِّد لقوله: «ابن أبي حازم» و«الدَّراورديِّ» فالعاملُ فيه «حدَّثني».

(٥) في هامش (ص): قوله: «كلاهما» متعلِّق بقوله: «عن يزيد» أي: كلا الرَّاويين روى عن يزيد.

(٦) «وللأصيليِّ: يعني ابن عبد الله»: سقط من (د).

(٧) في (د): «بالنِّيَّات».

(٨) في هامش (د): انظر قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي﴾ إلى آخر الآية: ﴿وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ [هود: ٢٨]. وفي هامش (ج): قوله: «أرأيتم» قال الأنصاريُّ: وفي نسخة: «أَرَأَيتَكُم» بهمزة الاستفهام التقريريِّ وتاء الخطاب، والرؤية هنا بصريَّة، و«كُم» حرف خطابٍ بمنزلة =

الاستفهام التقريريِّ[1] وتاء الخطاب، أي: أخبروني[2] (لَوْ) ثبت[3] (أَنَّ نَهَرًا) بفتح الهاء وسكونها، ما بين جنبتي[4] الوادي، سُمِّي به لسعته، صفته أنَّه (بِبَابِ أَحَدِكُمْ) ظرفٌ مستقرٌّ حال كونه (يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ) ظرفٌ لـ«يغتسل» (خَمْسًا) أي: خمس مرَّاتٍ[5]، مصدرٌ له (مَا تَقُولُ؟) أيُّها

= تنوينٍ أو تأنيث، لا محلَّ له من الإعراب؛ إذ لو كان ضميرًا لقال: أرأيتموكم؛ لأن الخطاب للجمع، والمعنى: أخبروني، فهو مِن إطلاق السبب على المسبَّب؛ لأنَّ مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، ففيه -كما قال الزمخشريُّ- تجوُّزان: إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ لأنَّها سببه، وجعلوا الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب. انتهى مِنْ «باب السَّمر بِالعلم».

(١) في (د): «التَّقديريِّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الدَّمامينيِّ: «أرأيتُم» هنا بمعنى «أخبِروني» وهو مفعولٌ مِنْ «رأيت» بمعنى أبصرت أو عرفت، كأنَّه قيل: أبصرت وشاهدت حاله العجيبة أو عرفتها، أخبرني عنها، فلا يُستَعمَل إلَّا في الإخبار عن حالة عجيبة، ولا بدَّ مِنْ استفهام ظاهر أو مقدَّر يُبيِّن الحالة المستخبَر عنها؛ كما مرَّ في «باب السَّمَر بالعلم». انتهى. وفي «المغني»: مِنْ غريب أمر التَّاء الاسميَّة أنَّها جرِّدت عنِ الخطاب، والتُزِمَ فيها لفظُ التَّذكير والإفراد؛ كما في «أَرَأَيتَكُمَا أَرَأَيْتَكُم أَرَأَيْتَكَ أَرَأَيْتَكُنَّ» إذ لو قالوا: «أَرَيتُمَاكُمَا» جَمَعوا بين خطابين، وإذا امتنعوا مِن اجتماعهما في «يا غلامكم» كما قالوا: «يا غلامنا» و«يا غلامهم» مع أن الغلام طارئٌ عليه الخطابُ بسبب النداء، وأنَّه خطاب لاثنين لا لواحد؛ فهذا أجدر، وإنما جاز «وا غُلامكيه» لأنَّ المندوب ليس بمخاطبٍ في الحقيقة، قال: والكاف حرفُ خطاب، والتَّاء فاعل، هذا هو الصَّحيح، وهو قولُ سيبويه، وعكَس ذلك الفرَّاء فقال: التَّاء حرف خطاب، والكاف فاعل؛ لكونها المطابقةَ للمسند إليه، ويردُّه صحَّة الاستغناء عن الكاف، وأنَّها لم تقع قطُّ مرفوعة، وقال الكسائيُّ: التاء فاعل، والكاف مفعول، ويلزمه أن يصحَّ الاقتصار على المنصوب في «أرأيتك زيدًا ما صنعَ» لأنَّه المفعول الثاني، ولكنَّ الفائدة لا تتمُّ عنده، فلا يجوز الاقتصار عليه، وأمَّا ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] فالمفعول الثاني محذوف؛ أي: لمَ كرَّمتَهُ علي وأنا خيرٌ منه؟

(٣) في هامش (ج): قوله: «لو ثبتَ» إنَّما قدَّر «ثبت» لأنَّ «لو» لا تدخل إلَّا [على] فعل، قال البرماويُّ: وجوابها محذوف؛ أي: لَما بَقِيَ. انتهى. وفي «الأوضح» و«شرحه» ما حاصله: أنَّ «لو» -شرطيَّةً كانت أو مصدريَّة- تختصُّ بالفعل على الأصحِّ، ويجوز أن يليَها كثيرًا «أنَّ» المفتوحة المشدَّدة وصلتها؛ نحو: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ﴾ [الحجرات: ٥] وموضعها رفعٌ، فقال سيبويه: مبتدأ، ثمَّ قيل: لا خبر له؛ لاشتمال صلة «أنَّ» على المسند والمسند إليه، وقيل: له خبرٌ محذوف، يقدَّر مقدَّمًا على المبتدأ؛ أي: ولو ثابتٌ صبرُهم، وقيل: مؤخَّرًا، قال الكوفيُّون: فاعل لـ«ثَبَت» مقدَّرًا، ويُبعِدُه أنَّ الفعل لم يُحذَف بعد «لو» وغيرها مِنْ أدوات الشَّرط إلَّا مفسَّرًا بفعلٍ بعده، إلَّا «كان» والمقرون بـ«لا» بعد «أنْ».

(٤) في (د) و(م): «جنبي». وفي هامش (ج): «الجنبُ» الجانبُ، و«الجَنَبَة» محرَّكة شقُّ الإنسان وغيره «قاموس».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أي: خمس مرَّاتٍ» إشارةٌ إلى أنَّ تمييز هذا العدد محذوفٌ، والإضافة فيه واجبةٌ، وقوله: «مصدرٌ له» أشار به إلى: أنَّ «خمسًا» مصدرٌ لـ«يغتسل»، أي: نائبٌ مناب مصدره في الانتصاب على =

السامع[١]، أي: ما تظنُّ؟ فأجرى فعل القول مجرى فعل الظَّنِّ كما نبَّه عليه ابن مالكٍ في «توضيحه» لأنَّ «ما» الاستفهاميَّة تقدَّمت، وَوَلِيَهَا فعلٌ مضارعٌ مُسنَدٌ إلى ضمير المُخاطَب، فاستحقَّ أن يعمل عمل فعل الظَّنِّ، وقال في «المصابيح»: جواب «لو» اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب «إنْ» الشَّرطيَّة في مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤] هكذا مثَّل[٢] بعضهم، ومثَّل الرَّضِيُّ لذلك بقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[٣] [الأنعام: ٤٧] وفيهما نظرٌ؛ فإنَّ اقتران الجواب في مثله بالفاء واجبٌ، ولا محلَّ لهذه الجملة المتضمِّنة للاستفهام[٤] لأنَّها مستأنفةٌ[٥] لبيان الحال المستخبر عنها، كأنَّه لمَّا[٦] قال: «أرأيتم» قالوا: عن أيِّ شيءٍ تسأل؟ فقال: «لو أنَّ نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه[٧] في[٨] كلَّ يومٍ خمسًا ما تقول»[٩]

= أنَّه مفعولٌ مُطلَقٌ دالٌّ على عدد المصدر؛ نحو: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤] والأصل: فاجلدوهم جلدًا ثمانين، فحُذِف المصدر، وأُنيبَ عنه: ثمانين جلدةً، تمييزٌ. «عجمي».

(١) في هامش (د): قف على حديث: «الصَّلوات الخمس مكفِّرةٌ»، وفيها أيضًا: ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١١-١٤] والشَّرطيَّة مفعوله الثَّاني، وجواب الشَّرط محذوفٌ دلَّ عليه جواب الشَّرط الثَّاني الواقع موقع القسم، بيضاويٌّ. قوله: «دلَّ عليه جواب الشَّرط الثَّاني» معنى الجملة الاستفهاميَّة، وفيه أنَّ النُّحاة نصُّوا على وجوب الفاء، «سعدي».

(٢) في غير (ص) و(م): «مثَّله».

(٣) ﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾: سقط من (د).

(٤) في هامش (د): ﴿هَلْ يُهْلَكُ﴾ [الأنعام: ٤٧]: الاستفهام هنا بمعنى التَّقرير فلذلك ناب عن جواب الشَّرط، أي: إن أتاكم هلكتم. أبو البقاء، انظر كلام القاضي حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]: وإنَّما حَسُن حذف الفاء فيه لأنَّ الشَّرط بلفظ الماضي. انتهى. وانظر قول القاضي في سورة «الأعراف» في قوله تعالى: ﴿لَئِنِ ٱتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٠]، وهو سادٌّ مسدَّ جواب الشَّرط والقسم المُوطَّأ باللَّام. انتهى. مع قوله في سورة «المؤمنون» في: ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَـٰسِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٤] حيث قال: ﴿إِذًا﴾ جزاءٌ للشَّرط.

(٥) في هامش (ج): قال الدَّمامينيُّ: وليست مفعولًا ثانيًا لـ«أرأيتم» كما ظنَّه بعضهم في نظائر هذا التركيب.

(٦) «لمَّا»: سقط من (د).

(٧) في (د): «منه».

(٨) «في»: سقط من (ص) و(م).

(٩) في هامش (ج): قوله: «ما تقول؟» أي: ما تظنُّ؟ فهو متعدٍّ لاثنين؛ كما تقدَّم أنَّ القول إن جَرى مَجرى الظَّنِّ فيتعدَّى إلى مفعولين، فقوله: «ذلك» مفعول أوَّل، وقوله: «يُبْقِي» مفعول ثان، والمعنى: أيُّ شيءٍ تظنُّ أنت =

(ذَلِكَ) أي: الاغتسال (يُبْقِي) بضمٍّ أوَّله وكسر ثالثه المُخفَّف من الإبقاء، وهو بالمُوحَّدة[١] عند الجمهور، وحكى عياضٌ عن بعض شيوخه «أنَّه ينقِّي» بالنُّون، والأوَّل أوجه (مِنْ دَرَنِهِ؟) بفتح أوَّله، أي: من وسخه، زاد مسلمٌ: «شيئًا»، و«ما» الاستفهاميَّة في موضع نصبٍ بـ«يبقي»، وقُدِّم لأنَّ الاستفهام له الصَّدر، فإن قِيل: خاطب أوَّلًا الجماعة بقوله: «أرأيتم»، ثمَّ أفرد في «تقول»، فما وجهه؟ أجاب في «المصابيح» بأنَّه أقبل على الكلِّ أوَّلًا فخاطبهم جميعًا، ثمَّ أفرد إشارةً إلى أنَّ هذا الحكم لا يُخاطَب به مُعيَّنٌ؛ لتناهيه في الظُّهور، فلا يختصُّ به مُخاطَبٌ دون مُخاطَبٍ، وقد مرَّ نظيره[٢] (قَالُوا: لَا يُبْقِي) بضمِّ أوَّله وكسر ثالثه[٣] المُخفَّف، وفاعله ضميرٌ يعود إلى ما تقدَّم، أي: لا يبقي ذلك الفعل أو الاغتسال (مِنْ دَرَنِهِ) وسخه (شَيْئًا) نُصِبَ على المفعوليَّة (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَذَلِكَ) «الفاء» جواب شرطٍ محذوفٍ، أي: إذا علمتم ذلك فهو (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ) بفتح الميم والمُثلَّثة، أو بالكسر والسُّكون (يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا) أي: الصَّغائر، وتذكير الضَّمير باعتبار أداء الصَّلوات، وللأربعة: «بها» أي: بالتَّأنيث/ باعتبار الصَّلوات، وفائدة التَّمثيل التَّأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس، قال الدَّمامينيُّ رحمه الله: شبَّه -على جهة التمثيل- حال المسلم المقترف لبعض[٤] الذُّنوب المحافظ على أداء الصَّلوات الخمس في زوال الأذى عنه وطهارته من أقذار السَّيِّئات/ بحال المغتسل في نهرٍ على باب داره كلَّ يومٍ خمس مرَّاتٍ في نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه، ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء، فشُبِّهت «الصَّلاة» بـ«النَّهر» لأنَّها تنقِّي صاحبها من درن الذُّنوب كما ينقِّي النَّهر البدن من الأوساخ الَّتي تعلق به بالاغتسال فيه، وشُبِّه قرب تعاطي الصَّلوات[٥] وسهولته بكون النَّهر قريبًا من مُجاوَرته على باب داره، وشُبِّه أداؤها كلَّ يومٍ خمس مرَّاتٍ بالاغتسال المتعدِّد كلَّ يومٍ[٦] كذلك، وشُبِّهت الذُّنوب بالأدران للتَّأذِّي

د١/٢٥٩أ

٤٨٣/١

= ذلك الاغتسالَ مُبْقِيًا مِنْ دَرَنه شيئًا؟

(١) في (ص): «بالمدِّ».

(٢) قوله: «فإن قِيل: خاطب أوَّلًا الجماعة بقوله: ... مُخاطَبٍ، وقد مرَّ نظيره» سقط من (م).

(٣) في (م): «تاليه».

(٤) في (ب): «بعض».

(٥) في (ص): «الصَّلاة».

(٦) «كلَّ يومٍ»: مثبتٌ من (ص).

بمُلابَستها، وشُبِّه محو السَّيِّئات عن المُكلَّف بنقاء البدن وصفائه، والأوَّل أفحل[١] وأجزل[٢].

ورواة هذا الحديث السَّبعة مدنيُّون، وفيه ثلاثةٌ من التَّابعين: يزيد ومحمَّد وأبو سلمة، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة»، والتِّرمذيُّ في «الأمثال».

٧ - بابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

(بابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ) بإضافة «بابِ» لتاليه، ولأبي ذرٍّ: «بابٌ» بالتَّنوين «في تضييع الصَّلاة» (عَنْ وَقْتِهَا) أي: تأخيرها إلى أن يخرج وقتها، وسقط لابن عساكر والأَصيليِّ: الباب والتَّرجمة، وقال الحافظ ابن حجرٍ: هذه التَّرجمة ثابتةٌ في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي، وسقطت للباقين.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: أَلَيْس ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟!

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ)[٣] هو ابن ميمونٍ (عَنْ غَيْلَانَ) بفتح المُعجَمة، ابن جريرٍ المَعْوَلِيِّ بفتح[٤] الميم وإسكان العين المُهمَلة وفتح الواو نسبةً إلى المعاول، بطنٌ من الأزد (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه (قَالَ) لما أخَّر الحجَّاج[٥] الصَّلاة: (مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) زاد في رواية ابن سعدٍ في «الطَّبقات»: «إلَّا شهادة أن لا إله إلَّا الله» (قِيلَ) أي: قال له أبو رافعٍ[٦]: (الصَّلَاةُ)[٧] هي

(١) في هامش (ج): مِنَ الفُحُولَة، ومنه: «فُحولُ الشِّعْرِ» الغالِبونَ بالهجاءِ مَنْ هاجاهُم، وكذا كلُّ مَنْ عارَضَ شاعرًا فُضِّلَ عليه «قاموس».

(٢) في هامش (ج): مِنَ الجَزلِ، وهو خلافُ الرَّكيك مِنَ الألفاظ «قاموس».

(٣) في هامش (ج): بفتح (الميم).

(٤) في (د): «بكسر»، وكلاهما صحيحٌ.

(٥) في هامش (ج): الحجَّاجُ بن يوسف بن الحكَم الثَّقفيُّ الظَّالم المُبِير، عامِلُ عبد الملك على العراق وخراسان، وبعده لابنه الوليد، مات بواسط في شوَّال -أو رمضان- سَنةَ خمسٍ وتسعين، وعمره ثلاث -أو أربع- وخمسون سنة، وفي حديث أسماء: «في ثَقيف كذَّاب ومُبير» أي: مُهلِك مُسرِف في إهلاك النَّاس، بارَ الرَّجلُ يبورُ بَورًا فهو بائر، وأبارَ غيرَه فهو مُبير «ترتيب».

(٦) في هامش (ج): كما في «مُسنَدِ أحمد» «ابن حجر».

(٧) في هامش (ج): قوله: «الصلاة» نقضٌ للسَّالبة العامَّة بمفرد «برماويٌّ» أقول: التَّناقض هو اختلافُ قضيَّتين بالإيجاب والسَّلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة؛ كقولنا: «زيدٌ ليس بكاذب» =

شيءٌ ممَّا[(١)] كان في[(٢)] عهده ﷺ، وهي باقيةٌ، فكيف تصدق القضيَّة[(٣)] السَّالبة[(٤)] العامَّة[(٥)]؟ (قَالَ) أنسٌ رضي الله عنه في الجواب: (أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟!) بالضَّاد المُعجَمة والمُثنَّاة التَّحتيَّة المُشدَّدة، واسم «ليس» ضمير الشَّأن المستتر فيها، و«ضيَّعتم»: في موضع نصبِ خبرها، ولأبي ذرٍّ: «قد ضيَّعتم» بزيادة «قد»، والمُراد بإضاعتها إخراجها عن وقتها، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩] قال البيضاويُّ رحمه الله: تركوها أو أخَّروها عن وقتها. انتهى. والثَّاني هو قول ابن مسعودٍ رضي الله عنه، ويشهد له ما في «الطَّبقات» لابن سعدٍ[(٦)] عن ثابتٍ البنانيِّ[(٧)]: فقال رجلٌ: فالصَّلاة يا أبا حمزة؟! قال: جعلتم الظُّهر عند المغرب، أفتلك صلاة رسول الله ﷺ؟ وقِيلَ: المُراد بتضييعها تأخيرها/ عن وقتها المُستَحبِّ، لا عن وقتها بالكلِّيَّة، ولغير النَّسفيِّ: «صنعتم ما صنعتم» بالصَّاد المُهمَلة والنُّون فيهما من الصُّنع، والأُولى أوضح في[(٨)] مُطابَقة التَّرجمة[(٩)]. د١/٢٥٩ب

ورواة هذا الحديث الأربعة[(١٠)] بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وهو من أفراد المؤلِّف.

= ولا يتحقَّق إلَّا بعد اتِّفاقهما في الموضوع والمحمول، والزَّمان والمكان، والإضافة، والقوَّة والفعل، والجزء والكلِّ، والشَّرط، فنقيض السَّالبة الكُلِّيَّة إنَّما هي الموجبة الجزئيَّة؛ كقولنا: «لا شيء مِنَ الإنسان بحيوان» و«بعض الإنسان حيوان» فالسَّالبة الكُلِّيَّة في المقال كاذبة، والموجبة الجزئيَّة صادقة.

(١) «ممَّا»: سقط من (د).

(٢) في (ب) و(س): «على».

(٣) في هامش (ج): «القضيَّة» قولٌ يحتمل الصِّدقَ والكذب، فإن كان الحكمُ بثبوت شيءٍ لشيء أو نفيه عنه؛ فجملتُه موجِبة أو سالبة، ويُسمَّى المحكوم عليه موضوعًا، والمحكوم به محمولًا، والدَّالُّ على النِّسبة رابطة.

(٤) في (م): «التَّالية».

(٥) في هامش (ج): عامَّةً «كِرمانيٌّ» «عينيٌّ».

(٦) في (ص): «ما عند ابن سعدٍ في «الطَّبقات»».

(٧) في هامش (ج): «البُنانيُّ» بضمِّ الموحَّدة ونونين أُولاهما مخفَّفة، نسبة إلى بُنانة مِنْ بني سعد بن لؤيِّ بن غالب، منهم ثابت، وهو ثقةٌ عابدٌ مِنَ الطَّبقة الرَّابعة، مات سنة بضع وعشرين ومئة، وله ستٌّ وثلاثون سنةً.

(٨) في (م): «أفصح من».

(٩) في هامش (ج): والأُولى أوفقُ بالتَّرجمة «لُبَاب».

(١٠) في غير (ب) و(س): «الخمسة»، وهو خطأٌ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «الخمسة» كذا في النُّسخ، وصوابه: «الأربعة».

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخُو عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ له: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ، وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ) بفتح العين وسكون الميم، و«زُرَارَة» بضمِّ الزَّاي وراءين مفتوحتين بينهما ألفٌ آخره هاء تأنيثٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ[١] بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ) بضمِّ العين آخره تاء تأنيثٍ مُصغَّرًا[٢] (الحَدَّادُ) بحاءٍ ودالين مُهمَلاتٍ، السَّدوسيُّ البصريُّ (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ) بفتح الرَّاء وتشديد الواو[٣]، واسمه ميمونٌ الخراسانيُّ نزيل البصرة (أَخُو)[٤] أي: هو أخو (عَبْدِ العَزِيزِ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن أبي روَّادٍ» وللحَمُّويي والمُستملي: «أَخِي»[٥] بالياء بدلًا[٦] من قوله: «عثمان» (قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ حال كونه (يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (بِدِمَشْقَ)[٧] بكسر الدَّال وفتح الميم، لمَّا قدمها شاكيًا من والي العراق الحجَّاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وَهُوَ) أي: أنسٌ حال كونه[٨] (يَبْكِي[٩]، فَقُلْتُ له: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ:) يبكيني أنِّي (لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: شيئًا موجودًا من الطَّاعات معمولًا به على وجهه، أي: بالنِّسبة إلى ما شاهده من أمراء الشَّام[١٠] والبصرة خاصَّةً[١١] (إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ) بالنَّصب على الاستثناء

---

(١) في هامش (ج): بحاءٍ مهملة.

(٢) في (د): «مُصغَّرٌ».

(٣) في هامش (ج): بالدَّال المهملة.

(٤) في هامش (ج): بالرَّفع.

(٥) في هامش (ج): بالجرِّ.

(٦) في (د): «بدَله».

(٧) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: كسر الدَّال وفتح الميم هو المشهور، وحكى صاحبُ «المطالع» كسر الميم. انتهى. قال ابن الجواليقيِّ: أعجميٌّ معرَّب. انتهى. فهو ممنوعٌ مِنَ الصَّرف حتمًا «ترتيب».

(٨) في (ب) و(س): «والحال أنَّ أنسًا».

(٩) في هامش (ص) و(ج): قوله: «حال كونه يبكي» فيه نظرٌ، بل قوله: «وهو يبكي»: مبتدأٌ وخبرٌ، والجملة حالٌ. «عجمي».

(١٠) في (س): «الشَّأم».

(١١) في هامش (ج): قوله: «خاصَّةً» يحتمل أنَّه مصدر، ويحتمل أنَّه حال؛ كما قالوا في «كافَّة» و«عامَّة» وفي =

أو البدليَّة[(١)] (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ[(٢)] قَدْ ضُيِّعَتْ) بضمِّ الضَّاد المُعجَمة وكسر المُثنَّاة التَّحتيَّة المُشدَّدة، بإخراجها عن وقتها، فقد صحَّ أنَّ الحجَّاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخِّرون الصَّلاة عن وقتها، وهو يردُّ على من فسَّره بتأخيرها عن وقتها المُستحَبِّ على ما لا يخفى.

١/٤٨٤ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نَيْسابوريٍّ/ وخراسانيٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول.

(وَقَالَ بَكْرٌ)[(٣)] بفتح المُوحَّدة وسكون الكاف، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «بكر بن خلف»[(٤)] البصريُّ نزيل مكَّة، ممَّا وصله الإسماعيليُّ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ)[(٥)] بضمِّ المُوحَّدة وسكون الرَّاء وبالسِّين المُهمَلة وبالنُّون، الواسطيُّ (قال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ) المذكور (نَحْوَهُ) أي: نحو سياق عمرو بن[(٦)] زرارة عن عبد الواحد[(٧)]... إلى آخره.

٨ - بابٌ: المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (المُصَلِّي يُنَاجِي) أي: يخاطب (رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) ولا يخفى أنَّ مناجاة الرَّبِّ أرفع درجات العبد.

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفُلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ: لَا يَتْفُلْ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْزُقْ

= «المصباح»: خَصَّ اللَّفظُ خصوصًا -مِنْ «باب قَعَدَ»- دلَّ على ذات واحدة لا يحتمل غيرها، فهو خاصَّة، و«اختصَّ» مثله، و«الخاصَّة» خلاف العامَّة، والهاء للتَّأكيد، وعن الكسائيِّ: «الخاصُّ» و«الخاصَّة» واحد.

(١) في هامش (ج): «شيئًا [إلَّا هذه الصلاةَ]» قال الكِرمانيُّ: بالنَّصب لا غير، سواء جُعِلَت استثناءً أو بدلًا.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وهذه الصَّلاةُ» جملة اسميَّة، وقوله: «قد ضيِّعت» وقعت حالًا مِنَ «الصَّلاة» كذا قال العينيُّ، والذي يَظهَر أنَّ اسم الإشارة مبتدأ، و«الصَّلاة» بدلٌ منه أو عطف بيان، وقوله: «قد ضيِّعت» خبر اسم الإشارة.

(٣) في هامش (ج): ليسَ له في «الجامع» إلَّا هذا الموضع، وقد وصله الإسماعيليُّ «ابن حجر».

(٤) في هامش (ج): بمعجمة ولام مفتوحتين.

(٥) في هامش (ج): نسبة إلى بني بُرسَان، بطن مِنَ الأزد «لباب».

(٦) زيد في غير (د) و(ص): «أبي»، وهو خطأٌ.

(٧) في (د) و(ج): «عبد الله»، وليس بصحيح. وفي هامش (ج): قوله: «عن عبد الله» كذا في النُّسخ، وصوابه: عبد الواحد؛ كما في السَّند، ثمَّ رأيته في نسخة أُخرى على الصَّواب.

بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَقَالَ حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ[١] بْنُ إِبْرَاهِيمَ) البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن أبي عبد الله الدَّستوائيُّ[٢] (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ)[٣] زاد الأَصيليُّ: «عَزَّ وَجَلَّ»، واعلم أنَّه لا تتحقَّق المناجاة إلَّا إذا كان اللِّسان مُعبِّرًا عمَّا في القلب، فالغفلة ضدٌّ، ولا ريب أنَّ المقصود/ من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى، فإذا كان القلب محجوبًا بحجاب الغفلة، غافلًا عن جلال الله عَزَّ وَجَلَّ وكبريائه، وكان اللِّسان يتحرَّك بحكم العادة، فما أبعد ذلك عن القبول[٤]، وعن بشرٍ[٥] الحافي رحمة الله عليه ممَّا نقله الغزاليُّ: «من لم يخشع فسدت صلاته»، وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه: «كلُّ صلاةٍ لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع»، سلَّمنا أنَّ الفقهاء صحَّحوها فهلَّا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذَّة المُناجاة؟ (فَلَا يَتْفُلَنَّ[٦] عَنْ يَمِينِهِ) بكسر الفاء في الفرع، ويجوز ضمُّها، قال البرماويُّ: وإن أنكر ابن مالكٍ الضَّمَّ، من التَّفل -بالمُثنَّاة- أقلُّ من البزق[٧] (وَلَكِنْ) يتفل (تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى).

د١/٦٠أ

---

(١) في هامش (ج): بلفظ الفاعل مِنَ الإسلام.

(٢) في هامش (ج): «الدَّستوائيُّ» بفتح الدَّال.

(٣) في هامش (ج): هذا الحديثُ تقدَّمَ في «أبواب المسَاجد» «ابن حجر».

(٤) في هامش (د): «إنَّ الرَّجل يسرق من الصَّلاة وما كُتِب له من الثَّواب إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها». وقال بعضهم: كلُّ صلاةٍ كانت منك عن ظهر قلبٍ تختلط بأنواع العيوب، وبدنٍ يخسُّ بأقذار الذُّنوب ولسانٍ متلطِّخ بأنواع المعاصي والفضول، لا تصلح أن تُحمَل إلى تلك الحضرة العليَّة. وقال إمام الحرمين: انظر أيُّها العاقل؛ هل وجَّهت قطُّ صلاةً من صلاتك إلى السَّماء كمائدة بعثتها إلى بيوت الأغنياء. وقال الورَّاق: ما فرغت قطُّ من صلاة إلَّا استحييت حيث فرغت منها أشدَّ من حياء من فرغت من الزِّنى.

(٥) في هامش (ج): «بِشْر -بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة- الحافي» سُمِّيَ بذلك لأنَّه طلب مِنْ إسكافٍ شِسْعًا لإحدى نَعْلَيه، وكانت قد انقطعت، فقال: ما أكثرَ تكلُّفكم على النَّاس! فألقاها في يده والأُخرى في رِجْلِه، وحلف لا يلبس نعلًا بعدها، وصَحِبَ الفُضيلَ بن عياض، ورأى سريًّا السَّقطيَّ وغيره، وأصله مِنْ مرو، وَسَكن بغداد ومات بها سنة سبعٍ وعشرين ومئتين، وكان كبير الشَّأن، رَضِيَ الله عنه ونفعنا به.

(٦) في هامش (ج): بمُثَنَّاة.

(٧) في هامش (ج): أوَّله: البَزْقُ ثمَّ التَّفل ثمَّ النَّفث ثمَّ النَّفخ «كِرمانيٌّ».

(و) بالإسناد المذكور (قَالَ سَعِيدٌ) أي: ابن أبي عروبة[١]: (عَنْ قَتَادَةَ) وطريقه موصولةٌ[٢] عند الإمام أحمد وابن حبَّان: (لَا يَتْفُلْ[٣] قُدَّامَهُ) بكسر الفاء وضمِّها، وجُزِمِ «اللَّام» بـ«لا»[٤] النَّاهية (أَوْ) قال الرَّاوي: قال: (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: قدَّامه، فالشَّكُّ في اللَّفظ[٥] (وَلَكِنْ) يتفل (عَنْ يَسَارِهِ[٦] أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ[٧]) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «تحت[٨] قدمه» بالإفراد.

(وَ) بالسَّند[٩] السَّابق[١٠] أيضًا (قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجَّاج عن قتادة، وطريقه[١١] موصولةٌ عند المؤلِّف فيما سبق عن آدم عنه: (لَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ)[١٢] بالجزم على النَّهي، والَّذي في «اليونينيَّة» الرَّفعُ فقط[١٣] (وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ) يبزق (عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ) ولابن عساكر: «وتحت» (قَدَمِهِ).

(وَ) بالإسناد[١٤] السَّابق أيضًا[١٥] (قَالَ حُمَيْدٌ)[١٦] بضمِّ الحاء المُهمَلة وفتح الميم: (عَنْ

(١) في هامش (ج): بفتح العين المهملة.

(٢) «موصولةٌ»: سقط من (م)، وفي (د): «موصول».

(٣) في (م): «يتفُلنَّ».

(٤) في (م): «باللَّام».

(٥) في هامش (ج): مِنَ الرَّاوي.

(٦) في هامش (ج): خصَّ اليسَار لأنَّه لا يكون عن يسَاره ملك؛ وذلك لأنَّه لا يجد ما يكتبه؛ لأنَّه في طاعة، قاله القاضي، ومحلُّه إذا لم يكن بمسجده ﷺ، وهو مِنْ جهة الرَّوضة تعظيمًا له؛ لأنَّه أفضل مِنَ الملائكة بلا خلاف، فيتعيَّن حينئذٍ تحت قدمِه في ثوبه «سنباطيٌّ».

(٧) في هامش (ج): قوله: «أو تَحتَ قدمه» قال النَّوويُّ: هذا في غير المسجد، أمَّا في المسجد فلا يتفل إلَّا في ثوبه؛ أي: لِما ورد أنَّ البزاق في المسجد خطيئة، وهو ﷺ لا يأذن في ذلك، خلافًا للقاضي «سنباطيٌّ».

(٨) «تحت»: مثبتٌ من (ص).

(٩) في (ص): «الإسناد»، وفي (م) و(ج): «بالإسناد».

(١٠) في هامش (ج): هو تعليق «سيوطيٌّ».

(١١) في (د): «بطريقةٍ»، وهو تحريفٌ.

(١٢) في هامش (ج): أي: قدَّامَه.

(١٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الرَّفع فقط» وقد يُوجَّه بأنَّه خبر أريد به النَّهي؛ كما قيل به في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. «عجمي».

(١٤) في (ص): «بالسَّند».

(١٥) «أيضًا»: سقط من (د) و(م).

(١٦) في هامش (ج): بالتَّصغيرِ مُخفَّفًا.

أَنَسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَبْزُقْ) أحدكم (فِي القِبْلَةِ، وَلَا) يبزق (عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ) يبزق (عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ) ولابن عساكر: «و[1] تحت» (قَدَمِهِ) بالإفراد، وفي روايةٍ: «قدميه» بالتَّثنية.

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ[2] بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، ابن الحارث الأزديُّ النَّمريُّ الحوضيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التُّسْتَرِيُّ -بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة[3] وسكون المُهمَلة وفتح المُثنَّاة ثمَّ راءٍ- نزيل البصرة (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة بن قتادة السَّدوسيُّ البصريُّ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أنه قال»: (اعْتَدِلُوا[4] فِي السُّجُودِ) بوضع الكفَّين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين، والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتَّواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من[5] هيئات الكسالى[6] (وَلَا يَبْسُطْ) بالجزم على النَّهي، أي: المصلِّي، والفاعل مُضمَرٌ، ولأبي ذرٍّ: «ولا يبسط أحدكم» بإظهاره (ذِرَاعَيْهِ[7] كَالكَلْبِ[8]) فإنَّ فيه مع ذلك إشعارًا بالتَّهاون بالصَّلاة، وقلَّة الاعتناء بها والإقبال عليها (وَإِذَا بَزَقَ) أحدكم (فَلَا يَبْزُقَنَّ) بنون

---

(١) «و»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): بمهملتين بينهما فاء.

(٣) «الفوقيَّة»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: «عَدَلْته فاعتدل» أي: قوَّمته فاستقام «كِرمانيٌّ».

(٥) في (ص): «عن».

(٦) في هامش (ج): يأتي الكلامُ عليه في «أبواب صفة الصَّلاة» «ابن حجر».

(٧) في هامش (ج): «الذِّراعُ» السَّاعد.

(٨) في هامش (ج): فائدة: قال البُرهان الحلبيُّ: اعلم أنَّه صلى الله عليه وسلم نهى المصلِّيَ عن تشبُّهه بحيواناتٍ في الصَّلاة؛ عن الالتفاتِ كالتفات الثَّعلب، وبروكٍ كبروك البعير، وافتراشٍ كافتراش السَّبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغُراب، ورفع الأيدي كأنَّها أذنابُ خيل شَمْسٍ، فهذه ستُّ حيَواناتٍ نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم المُصلِّي أن يتشبَّه بشيءٍ منهنَّ، والله أعلم.

التَّوكيد[١] الثَّقيلة، وللأَصيليِّ: «فلا يبزق» (بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ) وللحَمُّويي والمُستملي: «فإنَّما» (يُنَاجِي رَبَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ.

٩ - بابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

(بابُ) فضل (الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ) أي: بصلاتها (فِي شِدَّةِ الحَرِّ) سقط «بابُ» للأَصيليِّ[٢].

٥٣٣ - ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ) المدنيُّ، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «ابن سليمان بن بلالٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثني» (أَبُو بَكْرٍ) عبد الحميد بن أبي أويسٍ الأصبحيُّ (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن بلالٍ والد أيُّوب شيخ المؤلِّف[٣]// (قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) بفتح الكاف[٤]: (حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن هرمزٍ[٥] (وَغَيْرُهُ) قال الحافظ ابن حجرٍ: هو أبو[٦] سلمة بن عبد الرَّحمن فيما أظنُّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

د١/٢٦٠ب ٤٨٥/١

(وَنَافِعٌ) بالرَّفع عطفًا على الأعرج (مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (أَنَّهُمَا) أي: أبا هريرة وابن عمر (حَدَّثَاهُ) أي: حدَّثا من حدَّث صالح بن كيسان، أو الضَّمير في «أنَّهما» للأعرج ونافعٍ، يعني أنَّ الأعرج ونافعًا حدَّثاه[٧]، يعني صالحَ بن كيسان عن شيخهما بذلك، ولابن عساكر وهو عند الإسماعيليِّ: «حدَّثا» بغير ضميرٍ، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى التَّقدير

---

(١) في غير (د): «التَّأكيد».

(٢) قوله: «وللأَصيليِّ: «فلا يبزق»... (فِي شِدَّةِ الحَرِّ) سقط: «بابٌ» للأَصيليِّ» سقط من (س).

(٣) قوله: «وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ)... والد أيُّوب شيخ المؤلِّف» سقط من (س).

(٤) زيد في (م): «قال».

(٥) في هامش (ج): «هُرمُز» بضمِّ الهاء وآخره زاي، فارسيٌّ تكلَّمت به العرب.

(٦) في (ص): «ابن»، وهو خطأٌ.

(٧) قوله: «من حدَّث صالح بن كيسان... الأعرج ونافعًا حدَّثاه» سقط من (م).

المذكور (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ[1] الحَرُّ فَأَبْرِدُوا)[2] بقطع الهمزة وكسر الرَّاء (بالصَّلَاةِ)[3] أي: بصلاة الظُّهر، كما في رواية أبي سعيدٍ، والمُطلَق يُحمَل على المُقيَّد، أي: أخِّروا صلاة الظُّهر عند شدَّة الحرِّ وعند إرادة صلاتها[4] بمسجد الجماعة حيث لا ظلَّ لمنهاجه[5] في بلدٍ حارٍّ ندبًا عن وقت الهاجرة إلى حين يبرد النَّهار، فالتَّأخير إلى حين ذهاب شدَّة الحرِّ[6]، لا إلى آخر بَرْدَي[7] النَّهار -وهو برد العشيِّ- لأنَّه إخراجٌ عن الوقت، ولا في بلدٍ معتدلٍ، ولا لمن يصلِّي في بيته منفردًا، ولا لجماعة مسجدٍ لا يأتيهم غيرهم، ولا لمن كانت منازلهم قريبةً من المسجد، ولا لمن يمشون إليه من بُعدٍ في ظلٍّ[8]، واستُدِلَّ به على استحباب الإبراد بالجمعة لدخولها في مُسمَّى الصَّلاة، ولأنَّ العلَّة -وهي شدَّة الحرِّ- موجودةٌ في وقتها، والأصحُّ أنَّه لا يبرِّد بها لأنَّ المشقَّة في الجمعة ليست في التَّعجيل بل في التَّأخير، والمُستحَبُّ لها التَّعجيل[9]، و«الباء» في

---

(١) في هامش (ج): أصلُ «اشتَدَّ» «اشتدَدَ» «افتعَل» مِنَ الشِّدَّة، أُدغِمت إحدى الدَّاليْنِ في الأُخرى.

(٢) في هامش (ج): أي: أخِّروا إلى أن يبرُد الوقت، يُقال: «أبرَد» إذا دخل في البَرْد؛ كـ«أظهَر» إذا دخل في الظَّهيرة، و«أنجَد» و«أتْهَمَ» إذا دخل نَجْدًا وتِهامة «سيوطيٌّ».

(٣) في هامش (ج): الباءُ للتَّعديةِ أو زائدة، وتضمينُ «أبرِدوا» معنى «أخِّروا» «سيوطيٌّ» ثمَّ رأيت ما يأتي.

(٤) في (د): «الصَّلاة».

(٥) في هامش (ج): أي: طريقة.

(٦) في هامش (ج): فائدة: قال ابنُ العَربيِّ في «القبَس»: ليس في الإبراد تحديد إلَّا بما ورد في حديث ابن مسعود -يعني: الذي أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ والحاكم مِنْ طريق الأسود عنه- قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظُّهر في الصَّيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشِّتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. انتهى مِنْ «تخريج أحاديث الشَّرح الكبير» للحافظ ابن حجر.

(٧) في هامش (ج): «البَردَان والأبردان» طرفا النَّهار، ويُقال: العَصران، ويُقال: الغداة والعشيُّ، ويُقال: ظِلَّاهما، و«مَنْ صلَّى البُرْدَين» قال البخاريُّ: يعني الصُّبح والعصر «تقريب».

(٨) في هامش (ج): عبارةُ الشَّمس الرَّمليِّ: لا يُسَنُّ الإبرادُ مِنْ غير شدَّة الحرِّ ولو بقُطرٍ حارٍّ، ولا في قُطرٍ بارد أو مُعتدل وإنْ اتَّفق فيه شدَّة الحرِّ، ولا لمن يُصلِّي منفردًا أو جماعة ببيته أو بمسجد حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم مِنْ قرب أو بعد، لكن لا يجد ظلًّا يمشي فيه؛ إذ ليس في ذلك كبير مشقَّة.

(٩) في هامش (ج): لِما ثبت في «الصَّحيح»: أنَّهم كانوا يرجعون مِنْ صلاة الجمعة وليس للحيطان ظلٌّ يستظلُّون به؛ مِنْ شدَّة التَّبكير لها أوَّل الوقت، فدلَّ على عدم الإبراد «عينيٌّ» وعبارةُ الرَّمليِّ: خرج بـ«الظُّهر» الجمعة، فلا إبراد فيها؛ لخبر «الصَّحيحين» عن سَلَمَة: كنَّا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشَّمس، ولشدَّة الخطرِ في فواتها المؤدِّي إليه تأخيرُها بالتَّكاسل، ولأنَّ النَّاس مأمورون بالتَّبكير إليها، فلا يتأذَّونَ بالحرِّ، وما في «الصَّحيحين» من أنَّه ﷺ كان يبْرد بها بيانٌ للجواز فيها؛ جمعًا بين الأدلَّة.

«بالصَّلاة» للتَّعدية[1]، فالمعنى: أدخلوا الصَّلاة في البرد، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فأبردوا عن الصَّلاة»، فـ«عن» بمعنى «الباء» كـ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] ورميت عن القوس، أو ضُمِّن «أبردوا» معنى التَّأخير، فعُدِّي بـ«عن» أي: إذا اشتدَّ الحرُّ فتأخَّروا عن الصَّلاة مبردين، أو أبردوا متأخِّرين عنها، وحقيقة التَّضمين: أن يقصد بالفعل معناه الحقيقيَّ مع فعلٍ آخر يناسبه، وقد استُشكِل هذا بأنَّ الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقيِّ فلا دلالة على الفعل الآخر، وإن كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقيِّ، وإن كان فيهما جميعًا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وأُجيب بأنَّه في معناه الحقيقيِّ، مع حذف حالٍ مأخوذٍ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللَّفظيَّة، وقد يُعكَس كما مثَّلناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: لتكبِّروه حامدين على ما هداكم، أو لتحمدوا الله مكبِّرين على ما هداكم، فإن قيل: صلة المتروك تدلُّ على زيادة القصد إليه، فجعله أصلًا وجعل المذكور حالًا وتبعًا أَوْلى، فالجواب: أنَّ ذكر صلته يدلُّ على اعتباره في الجملة، لا على زيادة القصد إليه إذ لا دلالة بدونه، فينبغي جعل الأوَّل أصلًا والتَّبع حالًا، قاله في «المصابيح» (فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ)[2] أي: من سعة تنفُّس (جَهَنَّمَ)[3] حقيقةً للحديث الآتي -إن شاء الله تعالى- [ح: ٥٣٧]:

---

(١) في هامش (ج): قوله: «والباء في بالصَّلاة للتَّعدية» قال العينيُّ: غير صحيح؛ لأنَّه لا يجمَع في تعدية اللَّازِمَةِ بين الهمزة والباء، وقوله: «على سبيل التَّضمين» غير صحيح أيضًا؛ لأنَّ معنى التَّضمين في رواية «عن» كما ذكرنا، لا في رواية الباء، فافهم. انتهى. وعبارة «الزَّبرجد»: «فأبرِدوا عنِ الصَّلاة» قال القرطبيُّ والقاضي عياض -كلاهما في «شرح مسلم»- وابنُ سيِّد النَّاس في «شرح التِّرمذيِّ» والوليُّ العراقيُّ في «شرح أبي داود»: «عن» هنا بمعنى الباء، فإنَّها تأتي بمعناها؛ كما تأتي الباء بمعنى «عن» في نحو قوله: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] قالوا: وقد تكون «عن» هنا زائدة؛ أي: «أبردوا الصَّلاةَ» يقال: أبردَ الرَّجلُ كذا؛ إذا فعله في برد النَّهار، زاد العراقيُّ فقال: وقال بعضهم: إنَّه تَضْمِينُ «أَبْرِدُوا» مَعْنَى «أَخِّرُوا» وَحذف مَفْعُوله؛ تَقْدِيرُهُ: أَخِّرُوا أَنْفُسَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، قيل: معناه: تأخَّروا عنها مُبرِدين، وهو مثل الَّذي قبله إلَّا أنَّه ضمَّن «أبردوا» معنى فعلٍ قاصرٍ لا يحتاج إلى تقدير مفعول؛ أي: تأخَّروا.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: قوله: «فَيْحِ» بفتح الفاء وسكون التَّحتانيَّة وبالمهملة، وهو شدَّة استِعَارِها ولهَبِها، وأصله السَّعة والانتشار، قال البرهان: وعند أبي ذرٍّ: «فوح» وهما بمعنًى.

(٣) في هامش (ج): «جَهَنَّمَ» لا تنصرفُ للعُجمة والتَّعريف، وقيل: إنَّها عربيَّة، سُمِّيَت بها نار الآخرة؛ لبُعْد قعرها، ولا تُصرَف؛ للتَّعريف والتَّأنيث «كِرمانيٌّ» قال العينيُّ: وفي «المُغيث»: هي تعريب «كهنَام» وذكرها الجوهريُّ في الرُّباعيِّ وقال: هو مُلْحَق بالخماسيِّ؛ لتشديد الحرف الثَّالث.

«فأذن لها بنفسين[١]» ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النَّار على المجاز لأنَّ الإذن لها في التَّنفُّس، ونشأة[٢] شدَّة الحرِّ عنه لا يمكن فيه التَّجوُّز، أو هو من مجاز التَّشبيه، أي: مثل نار جهنَّم، فاحذروه واخشوا ضرره، والأوَّل أَوْلى/ لاسيَّما والنَّار عندنا مخلوقةٌ، فإذا تنفَّست في الصَّيف للإذن لها قوَّى لهب نَفَسها حرَّ الشَّمس، و«الفاء» في «فإنَّ» للتَّعليل لأنَّ[٣] علَّة[٤] مشروعيَّة الإبراد شدَّة الحرِّ[٥] لكونه يسلب[٦] الخشوع، أو لأنَّه[٧] ساعةٌ تُسجَر[٨] فيها[٩] جهَنَّم، وعُورِض بأنَّ فعل الصَّلاة مظنَّة[١٠] وجود الرَّحمة، وأُجيب بأنَّ التَّعليل من قِبَل الشَّارع يجب قبوله وإن لم يُدرَك معناه، وبأنَّ وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطَّلب إلَّا لمن أذن له، بدليل حديث الشَّفاعة إذ يعتذر كلُّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عزَّ وجلَّ إلَّا نبيُّنا -عليه أفضل الصَّلاة وأزكى السَّلام- المأذون له في الشَّفاعة.

د١/٢٦١أ

ورواة هذا الحديث الثَّمانية مدنيُّون، وفيه: صحابيَّان وثلاثةٌ من التَّابعين، والتَّحديث والعنعنة والقول.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ -أَوْ قَالَ: - انْتَظِرِ

---

(١) في (م): «تنفيسين».

(٢) في (د) و(م): «منشأة».

(٣) «لأنَّ»: ليس في (ص).

(٤) «علَّة» ليس في (م)، وزيد بعده في (ص): «إذ».

(٥) في هامش (ج): عبارةُ الحافظِ السِّيوطيِّ: وهل الحكمةُ فيه دفعُ المشقَّة لكونها تسلب الخشوع أو كونها الحالةَ التي ينتشر فيها العذاب؟ الأظهر الأوَّل.

(٦) في (ب) و(س): «لكونها تسلب». وفي هامش (ج): من «باب قَتَلَ».

(٧) في (ب) و(س): «لأنَّها».

(٨) في هامش (ج): سَجَرْتُ النَّارَ أسجرُها -بالضَّمِّ- سَجْرًا: أوقدتها، ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦] خَلَت مِنَ الماء، وعن الحسن: أُضرِمَت نارًا «تقريب».

(٩) في غير (ب) و(س): «فيه».

(١٠) في هامش (ج): «مَظِنَّةُ الشَّيء» بفتح الميم وكسر الظَّاء المعجَمة المشالَة وبتشديد النَّون: موضعه الذي يُظنُّ كونُه فيه، قال الجاربُرديُّ: والكسر شاذٌّ؛ لأنَّ مُضارعها مضمومُ العين، فالقياسُ الفتح. انتهى. قال ابن الأثير: وإنَّما كُسِرَت لأجل الهاء.

انتَظِرْ»، وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ) بفتح المُوحَّدة وتشديد الشِّين[1] المُعجَمة، وللأربعة: «محمَّد ابن بشَّارٍ» المُلقَّب ببندارٍ العبديُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ)[2] اسمه محمَّد بن جعفرٍ، ابنُ امرأة شعبة[3] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ) بضمِّ الميم بلفظ اسم الفاعل[4]، وهو اسمٌ له وليس بوصفٍ، و«ال» فيه[5] كالَّتي في «العبَّاس» (سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ)/ ٤٨٦/١ الهمدانيَّ الجهنيَّ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ)[6] جندب بن جنادة الغفاريِّ الصَّحابيِّ رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) بلالٌ (الظُّهْرَ) بالنَّصب، أي: في[7] وقت الظُّهر، فحذف المضاف الَّذي هو الوقت وأُقيم الظُّهر مقامه[8]، وبهذا يُرَدُّ على الزَّركشيِّ حيث قال: إنَّ الصَّواب «بالظُّهر»، أو[9] «للظُّهر» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام لبلالٍ رضي الله عنه: (أَبْرِدْ أَبْرِدْ)[10] مرَّتين (أَوْ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (انْتَظِرِ انْتَظِرْ) مرَّتين كذلك، فإن قلت: الإبراد للصَّلاة، فكيف أمر المؤذِّن به للأذان؟ أُجيب بأنَّه مبنيٌّ[11] على أنَّ الأذان هل هو للوقت أو للصَّلاة؟ وفيه خلافٌ مشهورٌ[12]، وظاهر هذا يقوِّي القول بأنَّه

(١) «الشِّين»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): «غُنْدَر» بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه.

(٣) في هامش (ج): قوله: «ابنُ امرأة شعبة» برفع «ابنُ» وكتابة ألفِه وتنوين «جعفر».

(٤) في هامش (ج): مِن «باب المُفاعلة» وذُكِرت كنيتُه للتَّمييز، فإنَّ في الرُّواة المهاجر بن مسمار، من أقران مسلمٍ «عينيٌّ».

(٥) في هامش (ج): للَّمح، وهو في الأصل صفة، ولكنَّه صار علَمًا.

(٦) في هامش (ج): «ذرٍّ» بتشديد الرَّاء، و«جُنْدُب» بضمِّ الجيم مع فتح الدَّال وضمِّها.

(٧) «في»: سقط من (د) و(ص).

(٨) في هامش (ج): هذا الرَّدُّ للدَّمامينيِّ، قال: الرِّواية صحيحة، فالقطع بخطئها خطأ، ووجهها: أن يكون الأصل: أذَّن وقت الظُّهر، فحُذِفَ المضاف الذي هو «وقت» وأُقيمَ المضاف إليه مُقامه، ومثلُه جائز بلا شكٍّ، فإن قُلْتَ: ليس في هذا تعيينُ الصَّلاة التي أُذِّنَ لها؛ قُلْتُ: حُذِفَ للعلم به؛ أي: أذَّن وقتَ الظُّهر لها، ومِنَ المعلوم أنَّه لا يُؤذَّن في وقت الظُّهر لغيرها. انتهى باختصار.

(٩) في (م): «و».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «أَبرِد» بفتح الهمزة وكسر الرَّاء؛ كما تقدَّم.

(١١) في (د): «ينبني»، وفي (م): «يتبنَّى».

(١٢) في هامش (ج): الرَّاجحُ أنَّه للوقتِ «زكريَّا».

للصَّلاة؛ لأنَّ الأذان قد وقع وانقضى، أو[1] أنَّ المراد بالأذان الإقامة، ويؤيِّده حديث التِّرمذيِّ بلفظ: «فأراد بلالٌ أن يقيم»، وفي رواية البخاريِّ الآتية -إن شاء الله تعالى- في التَّالي: فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن للظُّهر، فقال له: «أبرد» [ح:٥٣٩] وهي تقتضي أنَّ الإبراد راجعٌ إلى الأذان، وأنَّه منعه من الأذان في ذلك الوقت (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) أي: إذا اشتدَّ الحرُّ فتأخَّروا عن الصَّلاة مبردين، قال أبو ذَرٍّ: وكان يقول ذلك (حَتَّى)[2] أي: أخَّرنا إلى أن (رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وتخفيف اللَّام، جمع تَلٍّ بفتح أوَّله: كلُّ ما اجتمع على الأرض من ترابٍ أو رملٍ أو نحوهما، وهي في الغالب مُسطَّحةٌ[3] غير شاخصةٍ[4]، لا يظهر لها ظلٌّ، إلَّا إذا ذهب أكثر وقت الظُّهر، والفيء[5]: ما بعد الزَّوال، والظِّلُّ: أعمُّ منه[6]، يكون لما قبل وما بعد، و«التُّلول» لانبساطها[7] لا يظهر فيها عقب الزَّوال فيءٌ بخلاف الشَّاخص المرتفع. نعم دخول وقت الظُّهر لا بدَّ فيه من فيءٍ، فالوقت لا يتحقَّق دخوله إلَّا عند وجوده، فيُحمَل الفيء/ هنا على الزَّائد على هذا المقدار، ويأتي مزيدٌ لذلك إن شاء الله تعالى في «باب الإبراد في السَّفر» [ح:٥٣٩]. د١/٢٦١ب

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين مدنيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٥٣٩] وفي «صفة النَّار» [ح:٣٢٥٨]، ومسلمٌ وأبو داود وابن ماجه في «الصَّلاة».

---

(١) في (م): «و».

(٢) في هامش (ج): عبارةُ العينيِّ: وَاعلم أنَّ كلمة «حتَّى» للغاية، ولا بدَّ لها مِنَ المغيَّا، وهو متعلِّقٌ بـ«قال» أي: كان يقول إلى زمان الرُّؤية: «أبرد» مرَّةً بعد أُخرى، أو هو متعلِّق بالإبراد؛ أي: أبرد إلى أن ترى الفيءَ، وانتظر إليه، ويجوز أن يكون متعلِّقًا بمقدَّر محذوف؛ تقديره: وأخَّرنا حتَّى رأينا فيءَ التَّلول. انتهى. وهو مأخوذٌ مِنَ «الفتح».

(٣) في (د): «منبطحةٌ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبَت.

(٤) في هامش (ج): «المُسطَّحَة» كـ«مُعظَّمة» المنبسطة، و«الشَّاخصة» المرتفعة.

(٥) في هامش (ج): بفتح الفاء وسكون التَّحتيَّة بعدها همزة، ما بعد الزَّوال مِنَ الظِّلِّ «سيوطي» وسُمِّيَ به لرجوعه مِنْ جانبٍ إلى جانبٍ، وفي نسخة: «فَيّ» بتشديد الياء الحاصل بالإدغام.

(٦) في هامش (ج): قوله: «والظِّلُّ: أعمُّ...» إلى آخره قال الإمامُ السُّبكيُّ: إنَّما النَّاسُ ألِفوا أنَّ الظِّلَّ عدمُ الشَّمس، أو ما تنسخُه الشَّمس، وليس كذلك، بل الظِّلُّ مخلوقٌ لله تعالى، وليس بعدمٍ محض، بل هو أمرٌ وجوديٌّ له نفعٌ بإذن الله في الأبدان وغيرها مِنْ حيث التَّروُّح والرَّاحة.

(٧) في (م): «لا ينشأ ظلُّها و».

٥٣٦ - ٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «بن عبد الله بن المدينيِّ» (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ) وفي روايةٍ: «عن الزُّهريِّ» محمَّد بن مسلم بن شهابٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِذَا[1] اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) ندبًا[2]، والمُراد: الظُّهر لأنَّها الصَّلاة[3] الَّتي يشتدُّ الحرُّ غالبًا في أوَّل وقتها (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) فإن قلت: ظاهره يقتضي وجوب الإبراد، أُجيب بأنَّ القرينة صرفته إلى النَّدبيَّة[4] لأنَّ العلَّة فيه دفع المشقَّة عن المصلِّي لشدَّة الحرِّ، فصار من باب الشَّفقة والنَّفع، فإن قلت: ما الجمع بين هذا وبين حديث خبَّابٍ[5]: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمضاء فلم يُشكِنا»[6] أي: لم يُزِلْ شكوانا؟ أُجيب بأنَّ الإبراد رخصةٌ، والتَّقديم عزيمةٌ أفضل، أو[7] هو منسوخٌ بأحاديث الإبراد[8]، والإبراد مُستحَبٌّ لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره

(١) في (م): «لمَّا».

(٢) «ندبًا»: سقط من (د).

(٣) «الصَّلاة»: سقط من (م).

(٤) في (م): «النُّدبة».

(٥) في هامش (ج): «خبَّاب» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحَّدة الأُولى، وهو ابن الأرتِّ؛ بتشديد المثنَّاة الفوقيَّة.

(٦) في هامش (ج): قوله: «فلم يُشْكِنا» قيل: معناهُ: لم يُزِل شَكوانا، والهمزة للسَّلب؛ كـ«أعجمتُ الكتاب»، وقيل: معناه: لم يُحوِجنا إلى الشَّكوى، بل رخَّص لنا في التَّأخير، والأوَّل يدلُّ عليه ما رواه ابنُ المنذر والبيهقيُّ مِنْ حديث سعيد بن وهْبٍ عن خبَّابٍ: شكونا إلى رسول الله ﷺ فما أشكانا، وقال: «إذا زالت الشَّمس فصلُّوا» وقال الأثرم والطَّحاويُّ: أي: نُسِخ حديث خبَّاب، قال الطَّحاويُّ: ويَدُلُّ لذلك حديث المغيرة: كنَّا نُصلِّي بالهاجرة فقال لنا: «أبردوا» فبيَّن أنَّ الإبراد كان بعد التَّهجير، وحمل بعضُهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظِّلُّ فيئًا، وحديث خبَّاب على ما إذا كان الحصى لم يبرد؛ لأنَّه لا يبرد حتَّى تصفرَّ الشَّمس؛ فلذلك رخَّص في الإبراد ولم يُرخِّص في التَّأخير إلى خروج الوقت، يُراجع «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ».

(٧) في (م): «و».

(٨) «الإبراد»: سقط من (د).

به، وحديث[1] خبَّابٍ محمولٌ على أنَّهم طلبوا زائدًا على قدر الإبراد لأنَّه بحيث يحصل للحيطان ظلٌّ يُمشى فيه. (وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا) شكايةً حقيقيَّةً[2] بلسان المقال بحياةٍ يخلقها الله تعالى فيها، قاله عياضٌ، وتعقَّبه الأُبِّيُّ[3] بأنَّه لا بدَّ من خلق إدراكٍ مع الحياة. انتهى. لكن قال الأستاذ أبو الوليد الطَّرطوشيُّ[4] فيما نقله في «المصابيح»: وإذا قلنا بأنَّها حقيقيَّةٌ[5] فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم، أمَّا في محاجَّة[6] النَّار فلا بدَّ من وجود العلم مع الكلام؛ لأنَّ المحاجَّة تقتضي التَّفطُّن لوجه الدَّلالة، أو هي مجازيَّةٌ عرفيَّةٌ بلسان الحال عن لسان المقال كقوله:

شكا إليَّ جملي طول السُّرَى[7]

وقرَّر[8] البيضاويُّ ذلك فقال: «شكواها» مجازٌ عن غليانها، وأكل[9] بعضها بعضًا، أو مجازٌ عن ازدحام أجزائها، وتنفُّسها مجازٌ عن خروج ما يبرز منها، وصوَّب النَّوويُّ حملها على الحقيقة، وقال ابن المُنَيِّر: هو المختار، وقد ورد مُخاطَبتها للرَّسول ﷺ وللمؤمنين بقولها[10]: «جُزْ يا مؤمن، فقد أطفأ نورك لهبي» ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله: (فَقَالَتْ: يَا رَبِّ) وللأربعة: «فقالت: ربِّ» (أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا) ربُّها تعالى (بِنَفَسَيْنِ) تثنية/ نَفَسٍ بفتح الفاء، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ)[11] بجرِّ «نَفَسٍ» في الموضعين على البدل أو البيان، ويجوز رفعهما بتقدير «أحدهما»، ٤٨٧/١

---

(١) في (ب) و(س): «أو حديث»، ولعلها من تصحيحات القائمين على الطباعة، فهي الأنسب.

(٢) في (ص) و(م): «حقيقة».

(٣) في هامش (ج): تقدَّم مِرارًا أنَّه بضمِّ الهمزة وشدِّ الموحَّدة.

(٤) في (د): «الطَّرطوسيُّ»، وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): «طُرطُوشة» بضمِّ الطَّاءَينَ المهملتين -وقد تُفتحان- آخره شينٌ معجمة، قال في «القاموس»: «طُرطُوشة» بالضَّمِّ ويُفتح، بلد بالأندلس.

(٥) في (د): «حقيقة».

(٦) في هامش (ج): نسخة: تحاجَّت.

(٧) في هامش (ل): «صبر جميل فكلانا مبتلى».

(٨) في (ص): «قدَّر».

(٩) في غير (ب) و(س): «أكلها».

(١٠) في (ص): «تقول».

(١١) في هامش (ج): قال الدَّمامينيُّ: فيه مِن أنواع البديع التوشيح؛ «مثل: يشيب ابن آدم ويشبُّ مِنه خَصلتان؛ الحِرص وطول الأمل».

ونصبهما[١] بـ«أعني» (فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ) أي: الَّذي تجدونه (مِنَ الحَرِّ)[٢] أي[٣]: من ذلك النَّفَس، وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز، ولو حملنا شكوى النَّار على المجاز لأنَّ[٤] الإذن لها في التَّنفُّس ونشأة[٥] شدَّة الحرِّ عنه لا يمكن فيه التَّجوُّز، والَّذي رويناه «أشدُّ» بالرَّفع مبتدأٌ محذوف الخبر، ويؤيِّده رواية النَّسائيِّ من وجهٍ آخر بلفظ: «فأشدُّ/ ما تجدونه[٦] من الحرِّ من حرِّ جهنَّم...» الحديثَ، أو خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: فذلك أشدُّ، ويؤيِّده رواية غير أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ، وعزاها ابن حجرٍ لرواية الإسماعيليِّ من هذا الوجه: «فهو أشدُّ» ويجوز الجرُّ على البدل[٧] من السَّابق، وجُوِّز[٨] النَّصب مفعول «تجدون» الواقع بعدهُ[٩]، قال الدَّمامينيُّ: وفيه بُعْدٌ (وَأَشَدُّ) بالرَّفع أو الجرِّ أو النَّصب (مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ)[١٠] من ذلك النَّفَس[١١]، ولا مانع من حصول الزَّمهرير من نَفَس النَّار لأنَّ المراد من النَّار محلُّها وهو جهنَّم، وفيها طبقةٌ زمهريريَّةٌ، والَّذي خلق الملك من الثَّلج والنَّار قادرٌ على جمع الضِّدَّين في محلٍّ واحدٍ، وفيه: أنَّ النَّار مخلوقةٌ موجودةٌ الآن[١٢]، وهو أمرٌ قطعيٌّ للتَّواتر المعنويِّ خلافًا لمن

د١/٢٦٢أ

(١) في (م): «أو نصبهما».

(٢) في هامش (ج): فيه لفٌّ وَنَشرٌ غير مرتَّب، وهو في رواية النَّسائيِّ مُرتَّب «فتحٌ».

(٣) «أي»: سقط من (د).

(٤) في (ص): «كان».

(٥) في (د): «النَّفَس ومنشأ».

(٦) في غير (ص) و(م): «تجدون».

(٧) في هامش (ج): قوله: «ويجوزُ الجرُّ على البدل» أي: بالفتحة نيابةً عن الكسرة؛ لأنَّه اسمٌ لا ينصرِف.

(٨) في (ب) و(س): «ويجوز».

(٩) في غير (د) و(م): «بعد».

(١٠) في هامش (ج): فائدة: «الزَّمهرير» قيل: هو شدَّة البَرْد، قال بعض المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]: إنَّه القمر، والحكمة في كونهما لم يكونا في الجنَّة: أنَّهما عُبِدا مِنْ دون الله تعالى، وقد ورد أنَّهما يكونان في النَّار يوم القيامة، وهو ضعيفٌ، وسيجيءُ ذلك في «بَدءِ الخلق» «برهان».

(١١) في هامش (ج): فائدة: لم نُؤمَر بالتَّأخير لشدَّة البرد، مع أنَّه أيضًا مِنْ فَيح جهنَّم؛ لأنَّه إنَّما يكون أشدَّ في وقت الصُّبح، ولا يزول إلَّا بطلوع الشَّمس، فلو أُخِّرت لَخَرج الوقت «سيوطيٌّ».

(١٢) في هامش (ج): مطلبٌ: فائدة: يجب اعتقادُ أنَّ الجِنان والنِّيران مخلوقةٌ اليوم؛ أعني: قبل يوم الجزاء، خلافًا لأكثر المعتزلة في قولهم: إنَّما تُخلَق يوم الجزاء، وتردُّ عليهم النُّصوص الدَّالَّة على ذلك، واختُلِف في محلِّهما؛ =

قال من المعتزلة: إنَّها إنَّما تُخلَق يوم القيامة.

ورواته خمسةٌ، وفيه: التَّحديث والقول والحفظ والعنعنة، وأخرجه النَّسائيُّ.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) ولأبي ذرٍّ: «ابن حفص بن غياثٍ» بكسر الغين المعجمة آخره مُثلَّثةٌ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث بن طَلْقٍ بفتح الطَّاء وسكون اللَّام (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، وللأَصيليِّ: «عن الأعمش» قال: (حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ) ذكوان (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) خصَّ الشَّافعيُّ الإبراد بالإمام المنتاب[١] من بُعْدٍ دون الفذِّ والجماعة بموضعهم، كما مرَّ، ولم يقل بالإبراد في غير الظُّهر إلَّا أشهب، قال: يُبْرِدُ بالعصر كالظُّهر، وقال أحمد: يؤخِّر[٢] العشاء في الصَّيف كالظُّهر، وعكس ابن حبيبٍ فقال: إنَّما يؤخِّر[٣] في ليل الشِّتاء لطوله، ويعجِّل[٤] في الصَّيف لقصره، وقد يُحتَجُّ بحديث الباب على مشروعيَّة الإبراد للجمعة كما مرَّ[٥]، وبه قال بعض الشَّافعيَّة، وهو مقتضى صنيع المؤلِّف، وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث: رواية الابن عن الأب، والتَّحديث والعنعنة والقول.

(تَابَعَهُ) وفي روايةٍ «وتابعه» أي: تابع حفص بن غياثٍ والد عمر المذكور (سُفْيَانُ) الثَّوريُّ ممَّا وصله المصنِّف في «صفة النَّار» من «بدء الخلق» [ح:٣٢٥٩] (وَ) تابع حفصًا أيضًا (يَحْيَى)

= فقيل: في السَّماء، وقيل: في الأرض، وقيل: الجنَّة في السَّماء، والنَّار في الأرض، وقيل: بالوقف فيهما، والمختار: الوقف في النَّار، وأنَّ الجنَّة في السَّماء.

(١) في هامش (ص): قوله: «المنتاب» مأخوذٌ من قولهم: انتابت السِّباع المنهل: رجعت إليه مرَّةً بعد أخرى. «مصباح».

(٢) في غير (ب): «تُؤخِّر».

(٣) في غير (د): «تؤخَّر».

(٤) في غير (د): «تُعجَّل».

(٥) في (م): «هو».

ابن سعيدٍ[١] القطَّان ممَّا وصله الإمام أحمد في «مُسنَده» عنه (وَ) كذا تابعه (أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح ابن عبد الله في روايتهم (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران في لفظ: «أبردوا بالظُّهر».

١٠ - بابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

(بابُ) فضل (الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي) حالة (السَّفَرِ) كالحضر، إذا كان المسافر غير سائر.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّؤُا﴾ [النَّحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) ولغير الأربعة: «بن أبي إياسٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ، مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ) وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «مولى بني تيم الله» بالإضافة، الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ) الجهنيَّ الكوفيَّ المُخضرَم (عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ) رضي الله عنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «مع رسول الله» (ﷺ فِي سَفَرٍ) قيَّده هنا بـ«السَّفر» وأطلقه في السَّابقة [ح:٥٣٨] مشيرًا بذلك إلى أنَّ تلك الرِّواية المُطلَقة محمولةٌ على هذه المُقيَّدة لأنَّ/ المُراد من الإبراد التَّسهيل ودفع المشقَّة، فلا تفاوت بين السَّفر والحضر (فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ) بلالٌ (أَنْ يُؤَذِّنَ[٢] لِلظُّهْرِ، فَقَالَ) له (النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ) وفي روايةٍ عن أبي[٣] الوليد عن شعبة: «مرَّتين أو ثلاثًا» وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر «الثَّالثة» (حَتَّى) أي: إلى أن (رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ) وغاية الإبراد: حتَّى يصير الظِّلُّ ذراعًا بعد ظلِّ الزَّوال، أو ربع قامةٍ أو ثلثها أو نصفها، وقِيلَ غير ذلك/، و[٤] يختلف باختلاف الأوقات، لكن يُشترَط ألَّا يمتدَّ إلى آخر الوقت (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) عقب

د١/٢٦٢ب ‏ ‏ ١/٤٨٨

(١) زيد في (ص): «بن».

(٢) في هامش (ج): وللتِّرمذيِّ: فأراد بلالٌ أن يُقيم، وهيَ أوضح؛ لأنَّه لا إبراد بالأذان «سيوطيٌّ».

(٣) «أبي»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في غير (د): «أو».

مقالته السَّابقة: (إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا) بهمزة قطعٍ مفتوحةٍ (بِالصَّلَاةِ) الَّتي يشتدُّ الحرُّ غالبًا في أوَّل وقتها، وهي الظُّهر.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ولابن عساكر: «قال محمَّدٌ» أي: البخاريُّ: «قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما» فيما وصله ابن أبي حاتمٍ في «تفسيره»، وهو ثابتٌ في رواية كريمة[1] والمُستملي، ساقطٌ عند غيرهما، في تفسير قوله تعالى: (﴿تَتَفَيَّؤُاْ﴾ [النحل: ٤٨]) معناه: (تَتَمَيَّلُ) ظلاله، وفي روايةٍ في[2] الفرع وأصله من غير رقمٍ: «تفيَّأ: تميل» بحذف إحدى التَّاءين فيهما، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يتفيَّأ: يتميَّل» بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ قبل الفوقيَّة فيهما.

١١ - بابٌ: وَقْتُ الظُّهرِ عِندَ الزَّوالِ، وَقالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (وَقْتُ الظُّهرِ) ولغير أبي ذرٍّ: «باب وقت الظُّهر» بالإضافة، أي: ابتداؤه (عِنْدَ الزَّوَالِ) وهو ميل الشَّمس إلى جهة المغرب (وَقَالَ جَابِرٌ) هو ابن عبد الله، ممَّا هو طرف حديثٍ موصولٍ عند المؤلِّف في «باب وقت المغرب» [ح: ٥٦٠]: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي) الظُّهر[3] (بِالهَاجِرَةِ) وهي وقت اشتداد الحرِّ في نصف النَّهار.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة بالمُهمَلة والزَّاي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد،

---

(١) في (ب) و(س): «الكريمة».

(٢) «في»: مثبتٌ من (ص).

(٣) في هامش (ج): قوله: «الظُّهرَ» مفعول «يُصلِّي» حُذِفَ مِنَ المتن؛ للعلم به مِنَ السِّياق.

وللأَصيليِّ بالجمع (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)[1] ﵁ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ) أي: مالت، وللتِّرمذيِّ: زالت، أي: عن أعلى درجات ارتفاعها، قال أبو طالب[2] في «القوت»[3]: والزَّوال ثلاثةٌ: زوالٌ لا يعلمه إلَّا الله تعالى، وزوالٌ تعلمه الملائكة المُقرَّبون، وزوالٌ يعلمه[4] النَّاس، قال: وجاء في الحديث[5] أنَّه ﷺ سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه: «هل زالت الشَّمس؟» قال: لا نعم، قال: «ما معنى: لا نعم؟» قال: يا رسول الله، قطعت الشَّمس من فلكها بين[6] قولي: «لا نعم» مسيرة خمس مئة عامٍ، ثمَّ إنَّ الزَّوال الَّذي يعرفه النَّاس يُعرَف بمعرفة أقلِّ الظِّلِّ، وطريقه بأن تنصب[7] قائمًا معتدلًا في أرضٍ معتدلةٍ، وتنظر إلى ظلِّه في جهة المغرب، وظلُّه فيها أطول ما يكون غدوةً، وتعرف منتهاه، ثمَّ كلَّما ارتفعت نقص[8] الظِّلُّ، حتَّى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها[9]، فتقف وقفةً ويقف الظِّلُّ لا يزيد ولا ينقص، وذلك وقت نصف النَّهار ووقت الاستواء، ثمَّ تميل إلى أوَّل درجات انحطاطها في الغروب[10]/، فذلك هو الزَّوال، وأوَّل وقت الظُّهر (فَصَلَّى الظُّهْرَ) في أوَّل وقتها، ولم يُنقَل أنَّه ﷺ صلَّى قبل الزَّوال، وعليه استقرَّ

د١/٢٦٣أ

---

(١) في هامش (ج): تقدَّمَ حديثُ أنسٍ في «العلْم» في «باب مَنْ بَرَكَ على رُكْبتَيه» بهذا الإسناد مختصرًا، وسيأتي الكلام على فوائده مُسْتَوعبًا في «كتاب الاعتصام» «ابن حجر».

(٢) في هامش (ج): أبو طالبٍ المكِّيُّ، صاحب «قُوت القلوب» محمَّد بن عليِّ بن عطيَّة الحارثيُّ، نشأ بمكَّة، ولقيَ الأكابر، وصنَّف ووعظ، تُوفِّيَ سنة ٣٨٦.

(٣) أي: «قوت القلوب»، وفي (ب): «الوقت».

(٤) في (د): «تعرفه»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبَت.

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وجاء في الحديث» قال العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء»: لم أجد له أصلًا، لكن لفظ حديث «الإحياء»: قال لجبريل: «هل زالت الشَّمس»؟ قال: لا نعم، فقال: «كيف تقول: لا نعم؟» فقال: من حين قلت: «لا» إلى أن قلت: «نعم» سارت الشَّمس مسيرة خمس مئة عامٍ. انتهى. فما ذكره الشَّارح لفظٌ آخر، ومع ذلك فيه حذف المعطوف مع العاطف لأنَّ كلمة «بين» إذا أُضِيفت لمُفرَدٍ وجب العطف على مخفوضها بالواو؛ لأنَّ «بين» لا تُفرَد بواحدٍ نحو: المال بين زيدٍ وعمرٍو، فالتَّقدير: بين قولي: «لا» وقولي: «نعم» كقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] أي: بين واحد. «عجمي».

(٦) في هامش (ج): وَجَبَ العطفُ على مخفُوضها بالواو؛ لأنَّ «بَين» لا ينفرد بواحد؛ نحو: المال بين زيد وعمرو.

(٧) في هامش (ج): قال في «المصباح»: نَصَبْتُ الخَشَبَة نصبًا -مِنْ «باب ضَرَبَ»- أَقَمْتُهَا.

(٨) في (د) و(م): «ينقص».

(٩) في (م): «درجاتها في الارتفاع».

(١٠) في (ص): «المغرب».

الإجماع، وهذا لا يعارض حديث الإبراد لأنَّه ثبت بالقول[1] وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه، وقال البيضاويُّ: الإبراد تأخير الظُّهر أدنى تأخيرٍ، بحيث لا يخرج عن حدِّ التَّهجير، فإنَّ الهاجرة تُطلَق على الوقت[2] إلى أن يقرب العصر (فَقَامَ) بعد فراغه من الصَّلاة (عَلَى المِنْبَرِ) لمَّا بلغه أنَّ قومًا من المنافقين ينالون منه، ويعجزونه[3] عن بعض ما يسألونه (فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ) أي: فليسألني عنه (فَلَا) وللأَصيليِّ: «لا» (تَسْأَلُونِي[4] عَنْ شَيْءٍ) بحذف نون الوقاية (إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ) به (مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا) بفتح ميم «مَقامي»، واسم الإشارة ساقطٌ عند أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر، واستعمل الماضي في قوله: «أخبرتكم» موضع المُستقبَل إشارةً إلى أنَّه كالواقع لتحقُّقه (فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ) خوفًا من نزول العذاب العامِّ المعهود في الأمم السَّالفة عند ردِّهم على أنبيائهم بسبب تغيُّظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السَّابقة آنفًا، أو سبب[5] بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والأمور العظام[6]، و«البكاء» بالمدِّ: مدُّ[7] الصَّوت في البكاء[8]، وبالقصر: الدُّموع

---

(١) في (د): «بالفعل».

(٢) «تُطلَق على الوقت»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قال في «المصباح»: عَجَّزْتُه تَعْجِيزًا: جعلته عاجزًا.

(٤) في هامش (ج): قوله: «لا تَسْأَلُونِي» «لا» نافية، وحَذْفُ نون الوقاية منه جائزٌ «عينيٌّ» أي: لأنَّه مِنَ الأمثلة الخمسة المرفوعة بالنُّون؛ وهيَ «تَفعلان» و«يَفعلان» و«تَفعلون» و«يفعلون» و«تَفعلينَ» قال في «المنهل»: فلكَ إثباتُ نون الوقاية مع نون الرَّفع؛ نحو: ﴿أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ﴾ [الأحقاف: ١٧] ولك أن تأتي بنون واحدة، فيكون «الزَّيدان يُكرِمانِي» لكن هل المحذوفُ نون الرَّفع أو نون الوقاية؟ فيه قولان؛ الصَّحيحُ منهما أنَّ المحذوف نونُ الرَّفع. انتهى. قال في «التَّصريح»: واختاره ابنُ مالك؛ لأنَّ نون الرَّفع عُهِدَ حذفُها للجازم والنَّاصب ولتوالي الأمثال؛ نحو: ﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٦] ولغير ذلك، وقيل: المحذوفُ نون الوقاية، وجزم به الموضِّح في «شذوره» وهو مذهبُ الأخفش وأكثر المتأخِّرين، واستدلُّوا بأنَّ نون الوقاية حصل بها التَّكرار والاستثقال، فكانت أولَى بالحذف، وبأنَّ نون الرَّفع علامة الإعراب، فالمحافظة عليها أولَى، ولأنَّها لِعامِلٍ، فلو حُذِفَتْ لزم وجودُ مؤثِّر بلا أثَر مع إمكانِه. انتهى باختصار.

(٥) في (ص) و(م): «بسبب».

(٦) في هامش (ل):

بكت عيني وحقَّ لها بكاها ... ولا يغني العويل ولا البكاء

(٧) «مدُّ»: ليس في (د).

(٨) في هامش (ج): بالمدِّ: مدُّ الصَّوت، وعبارة الأنصاريِّ: «البكاء» بالمدِّ: رفع الصَّوت في البكاء...إلى آخره، =

وخروجها (وَأَكْثَرَ) عليه الصلاة والسلام (أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي)[(١)] ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «سلوا» أي: أكثر القول بقوله: «سلوني» (فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ)[(٢)] بضمِّ الحاء المُهمَلة وفتح الذَّال المُعجَمة، و«السَّهْميُّ» بفتح السِّين المُهمَلة وسكون الهاء، المهاجريُّ[(٣)] (فَقَالَ:) يا رسول الله (مَنْ أَبِي؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَبُوكَ حُذَافَةُ)/ وكان يُدعَى لغير أبيه (ثُمَّ أَكْثَرَ) صلى الله عليه وسلم (أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي، فَبَرَكَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (عَلَى رُكْبَتَيْهِ) بالتَّثنية (فَقَالَ) ولابن عساكر «قال»: (رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ) صلى الله عليه وسلم (نَبِيًّا. فَسَكَتَ) عليه الصلاة والسلام (ثُمَّ قَالَ: عُرِضَتْ) بضمِّ العين وكسر الرَّاء (عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا) بمدِّ الهمزة والنَّصب على الظَّرفيَّة لتضمُّنه معنى الظَّرف، أي[(٤)]: في أوَّل وقتٍ يقرب منِّي وهو الآن[(٥)] (فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ) بضمِّ العين المُهمَلة وسكون الرَّاء[(٦)]، أي: جانبه وناحيته، وعَرْضُهُمَا إمَّا بأن[(٧)] تكونا[(٨)] رُفِعتا

٤٨٩/١

= وعبارة العينيِّ: إذا مددتَ أردتَ الصَّوت الذي يكون مع البكاء...إلى آخره.

(١) في هامش (ج): قوله: «سَلُوني» أصله: «اسألوني» بقلب حركة الهمزة إلى السِّين، فحُذِفَت، واستُغنِيَ عن همزة الوصل فقيل: «سَلوني» على وزن «فَلُوني» «عينيٌّ».

(٢) في هامش (ج): نسبةً إلى سَهْمٍ؛ بطن مِنْ باهلة، قال ابن الأثير: أبو حُذَافة عبد الله بن حُذَافة بن قيس بن عديٍّ بن سُعَيْد بن سعد بن سَهم، القرشيُّ السَّهميُّ، أسلَم قديمًا، وكان مِنَ المهاجرين الأوَّلين. انتهى. وفي «التَّقريب» أنَّه مِن قدماء المهاجرين، مات بمِصر في خلافة عثمان. انتهى. فقول الشَّارح: «المهاجريُّ» يحتمل أنَّه نسبة إلى الهِجرة على غير قياس، ويحتمل أنَّه نسبة إلى المُهاجِرة جمع «مُهاجِر» بردِّه إلى المفرد؛ على القياس في ردِّ الجمع المكسَّر إلى مفردِه، ثمَّ يُنسَب إليه، فتقول في النَّسب إلى «فرائض»: فَرَضيٌّ.

(٣) في هامش (ص): قوله: «المهاجريُّ»: يحتمل أن يكون نسبةً إلى الهجرة على غير قياسٍ، ويحتمل أن يكون نسبةً إلى المهاجرة بردِّه إلى المُفرَد على القياس في ردِّ الجمع المُكسَّر إلى مُفرَده يُنسَب إليه، فيقول في النَّسب إلى فرائضيٍّ: فرضيٌّ. «عجمي».

(٤) «أي»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): «الآن» اسمٌ للوقتِ الحاضرِ جميعه -كوقتِ فعْلِ الإنشاء حالَ النُّطق به- أو الحاضر بعضه؛ نحو: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ﴾ [الجن: ٩] ﴿ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] وهل فتحتُه إعرابٌ أو بناء؟ قولان، قال في «الهمْع»: المختار عندي القولُ بإعرابه؛ لأنَّه لم يثبت لبنائه علَّة معتبرة، فهو منصوبٌ على الظَّرفيَّة، وإن دخلته «مِنْ» جُرَّ، وخروجُه عنِ الظَّرفيَّة غيرُ ثابت...إلى آخره، أقولُ: وعلى كلِّ حالٍ فهو مِنْ تركيب الشَّارِح في محلِّ رفعِ خبر «هو».

(٦) «وسكون الرَّاء»: سقط من (ص) و(م).

(٧) في (ص): «أن».

(٨) في (د): «يكونا».

إليه، أو زُوِي له ما بينهما، أو مُثِّلا له، وتأتي[١] مباحثه إن شاء الله تعالى (فَلَمْ أَرَ)[٢] أي: فلم أبصر (كَالخَيْرِ)[٣] الَّذي في الجنَّة (وَالشَّرِّ) الَّذي في النَّار، أو ما أبصرت شيئًا كالطَّاعة والمعصية في سبب دخول الجنَّة والنَّار.

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارث الحوضيُّ[٤] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي المِنْهَالِ)[٥] وللكُشْمِيْهَنِيِّ في غير «اليونينيَّة»: «حدَّثنا أبو المنهال» وهو بكسر الميم وسكون النُّون، سيَّار[٦] بن سلامة البصريُّ (عَنْ أَبِي بَرْزَةَ) بفتح المُوحَّدة وسكون الرَّاء ثمَّ بالزَّاي، الأسلميِّ، واسمه نَضْلة بفتح النُّون وسكون الضَّاد المُعجَمة، ابن عُبَيْدٍ[٧] -مُصغَّرًا- ﵁ (كَانَ) ولأبوَي/ ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «قال: كان» (النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ د١/٢٦٣ب

(١) في غير (ب) و(س): «يأتي».

(٢) في هامش (ج): قوله: «فَلَمْ أَرَ كالخير والشَّرِّ» أي: المَرئيِّ في ذلك المقام «ابن حجر». وقال الأنصاريُّ: أي: ما أبصرتُ مثلَ الخير الذي في الجنَّة، والشَّرِّ الذي في النَّار، أو: ما أبصرتُ شيئًا مثل الطَّاعة...إلى آخره كالكِرمانيِّ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «كَالخَيْر» ظاهرُ كلام العينيِّ أنَّ الكاف اسميَّة لا حرفيَّة، حيث قال: أي: ما أبصرتُ قطُّ مثلَ هذا الخير الذي هو الجنَّة، وهذا الشَّرِّ الذي هو النَّار، أو ما أبصرتُ شيئًا مثلَ الطَّاعة والمعصية في سبب دخول الجنَّة والنَّار. انتهى. وحاصلُه أنَّ قوله: «كَالخَيْر» في محلِّ نصبٍ؛ إمَّا على المفعوليَّة أو على الصِّفة لمفعولٍ محذوف، قال ابن هشام: وأمَّا الكاف الاسميَّة الجارَّة فمُرادفة لـ«مثل» ولا تقع كذلك عند سيبويه والمحقِّقين إلَّا في الضَّرورة، وقال كثيرٌ منهم الأخفش والفارسيُّ: يجوز في الاختيار، ولو كان كما زعموا لسُمِعَ مثل: «مررت بِكَالأسد». انتهى ملخَّصًا.

(٤) في هامش (ج): نسبة إلى «الحَوْض» بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضَّاد المعجمة، كذا في «التَّرتيب» عن السَّمعانيِّ.

(٥) في هامش (ج): الآتي ذكرُه في «باب وقتِ صلاة العصر» «ابن حجَر».

(٦) في هامش (ج): بفتح السِّين المهملة وشدِّ التَّحتيَّة وبالرَّاء المهملة.

(٧) في هامش (ج): بتصغير «عَبدٍ» غير مضاف.

جَلِيسَهُ) أي: مُجالِسه الَّذي إلى جنبه، و«الواو» للحال (وَيَقْرَأُ) عليه الصلاة والسلام (فِيهَا) أي: في صلاة الصُّبح (مَا بَيْنَ السِّتِّينَ)[1] من آي القرآن وفوقها (إِلَى المِئَةِ)[2] وحذف لفظ: «فوقها» لدلالة السِّياق عليه، وإلَّا فلفظ: «بين» يقتضي دخوله على متعدِّدٍ[3]، فكان القياس أن يقول: و«المئة» بدون كلمة «الانتهاء» كما في قوله[4]: «باب ما يكره من السَّمر بعد العشاء» [ح:٥٩٩]: «إنَّه يقرأ من السِّتِّين إلى المئة» كما نبَّه عليه الكِرمانيُّ (و) كان عليه الصلاة والسلام (يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) أي: مالت إلى جهة المغرب (وَ) يصلِّي (العَصْرَ وَأَحَدُنَا[5] يَذْهَبُ[6]) من المسجد (إِلَى) منزله (أَقْصَى

(١) في هامش (ج): قوله: «مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ» خرَّجه الشَّارح -تبعًا لغيره- على أنَّ التَّقدير: ما بين السِّتِّين وفوقها إلى المئة، فـ«إلى» غايةُ الفوقيَّة؛ لدلالة الكلام على ذلك، وفيه حذفُ المعطوف والعاطف، وأمثلته كثيرة، وقد ذكر ابنُ هشام أنَّه لم يُسْمَع حذفُ معطوفٍ بدون عاطف، وذكر أنَّ حذفَ المعطوف يجب أن يتبعَه العاطف؛ نحو: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] أي: ومَنْ أنفقَ مِنْ بعده، دليل التَّقدير: أنَّ الاستواء إنَّما يكون بين شيئين، ودليل المقدَّر: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] أي: بين أحد وأحَدٍ [....].

(٢) في هامش (ج): أي: فـ«إلى» غايةٌ للفوقيَّة؛ لدلالة الكلام على ذلك «برماويٌّ».

(٣) في هامش (ج): وأمَّا قوله: «بَين الدَّخول فحَومَل» فتقديره: بين مواضع الدَّخول، وقيل: إنَّه بمعنى [الواو]، وقيل: بمعنى «إلى» أي: منازل بين الدَّخول إلى حَومَل.

(٤) في هامش (ج): قوله: «كما في قوله...» إلى آخره، هذا التَّشبيه لا يلائم قوله: «فكان القياس...» إلى آخره، فليُتأمَّل.

(٥) في هامش (ج): عبارةُ العينيِّ: الواو في «وأحدُنا» للحال، وقوله: «إلى أقصى المدينة» أي: إلى آخرها، وقوله: «رجع» كذا وقع بدون الواو في رواية أبي ذرٍّ والأصيليِّ، وفي رواية غيرهما: «ويرجع» بواو العطف وصيغة المضارع، ومحلُّه الرَّفع على أنَّه خبر المبتدأ الذي هو قوله: «وأحدُنا» فعلى هذا يكون لفظ «يذهبُ» حالًا بمعنى «ذاهبًا» ويجوز أن يكون «يذهب» في محلِّ الرَّفع على أنَّه خبرٌ لقوله: «أحدُنا» وقوله: «رَجَع» يكون في محلِّ النَّصب على الحال، و«قد» فيه مقدَّرة؛ لأنَّ الجملة الفعليَّة الماضية إذا وقعت حالًا فلا بدَّ فيها مِنْ كلمة «قد» إمَّا ظاهرة وإمَّا مقدَّرة؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ﴾ [النساء: ٩٠] أي: قد حَصِرت، ولكن تكون حالًا منتَظَرةً مقدَّرة، والتَّقدير: وأحدُنا يذهب إلى أقصى المدينة حالَ كونه مقدِّرًا الرُّجوع إليها، والحالُ أنَّ الشَّمس حيَّة، وقال بعضهم: يحتملُ أن تكون الواو بمعنى «ثمَّ» وفيه تقديم وتأخير، والتَّقدير: ثمَّ يذهبُ أحدنا؛ أي: ممَّن صلَّى معه، وأمَّا «رجع» فيحتمل أن يكون بمعنى «يرجع» ويكون بيانًا لقوله: «يذهب» قلتُ: وهذا فيه ارتكاب المحذور مِنْ وجوه... إلى آخر ما ذكره، فليُرَاجع.

(٦) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ والبرماويِّ: قوله: «يذهب» جملة حاليَّة، و«رَجَع» خبر المبتدأ الذي هو «أحدُنا» أو بالعكس، أو هُمَا خبران، أو هو معطوفٌ على «يذهب» والواو مقدَّرة، و«رَجع» بمعنى «يرجِع» كذا قرَّره الكِرمانيُّ، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ المراد بالرُّجوع هو الرُّجوع إلى أقصى المدينة، لا الرُّجوع إلى المسجد.

المَدِينَةِ) آخرها حال كونه (رَجَعَ) أي: راجعًا من المسجد إلى منزله (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)[١] بيضاء، لم يتغيَّر لونها ولا حرُّها، وليس المُراد: الذَّهاب إلى أقصى المدينة والرُّجوع من ثَمَّ إلى المسجد، ورواية عوفٍ[٢] الآتية [ح: ٥٩٩] -إن شاء الله تعالى- قريبًا: «ثمَّ يرجع[٣] أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشَّمس حيَّةٌ» توضح ذلك؛ لأنَّه ليس فيه إلَّا الذَّهاب فقط دون الرُّجوع، ووقع في رواية غير أبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «ويرجع» بالواو وصيغة المضارع، وفي روايةٍ: «ثُمَّ يَرْجِعُ» ومثل ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ: «وإنَّ أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشَّمس حيَّةٌ» وهذا يغاير رواية عوفٍ[٤] المذكورة، وهي قد أوضحت أنَّ المُرَاد بـ«الرُّجوع» الذَّهاب إلى المنزل من المسجد، وطرق الحديث يبيِّن بعضها بعضًا، وإنَّما سُمِّي رجوعًا لأنَّ ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذَّهاب منه إلى المنزل رجوعًا، قال أبو المنهال: (وَنَسِيتُ مَا قَالَ) أبو برزة (فِي المَغْرِبِ، وَ) كان ﷺ (لَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ)[٥] صلاة (العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) الأوَّل، وهو وقت الاختيار (ثُمَّ قَالَ) أبو المنهال: (إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) أي: نصفه، ورجَّحه النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»، وكلامه في «شرح المُهذَّب» يقتضي أنَّ الأكثرين عليه، والحاصل: أنَّ للعشاء أربعة[٦] أوقاتٍ: وقت فضيلةٍ أوَّل الوقت، ووقت اختيار إلى ثلث اللَّيل على الأصحِّ، ووقت جوازٍ إلى طلوع الفجر الصَّادق، ووقت عذرٍ وقت المغرب لمن يجمع.

(وَقَالَ مُعَاذٌ) هو ابن معاذ بن نصرٍ العنبريُّ[٧]، التَّابعيُّ[٨] التَّيميُّ، قاضي البصرة، ولابن

---

(١) في هامش (ج): قوله: «والشَّمسُ حيَّة» فيه استعارةٌ؛ إذ حياة الشَّمس عبارةٌ عن بقاء حرِّها لم يتغيَّر، وبقاء لونها لم يتغيَّر، وإنَّما يدخلها التَّغيير بدون المغيب، كأنَّه جعل مَغيبَها موتًا لها.

(٢) في (م): «عون»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ص): «رجع».

(٤) في (م): «عون»، وهوتحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «وَلَا يُبَالِي» عطفٌ على قوله: «يُصلِّي» مِنَ المبالاة؛ وهو الاكتِراث بالشَّيء «عينيٌّ».

(٦) في هامش (ج): بل في «شرح المنهج»: لها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين، وبها إلى الفجر الثَّاني، ووقت حُرمة، ووقت ضرورة، ووقت عُذْرٍ؛ وهو وقتُ المغرِب لِمَنْ يَجْمَع.

(٧) في هامش (ج): «العَنْبَرِيُّ» قال ابن السَّمعانيُّ: بفتح العين وسكون النُّون وفتح الباء الموحَّدة وبالرَّاء، نسبة إلى بني العَنبَر مِنْ بني تميم.

(٨) «التَّابعيُّ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

عساكر: «قال محمَّدٌ» أي: البخاريُّ: «وقال معاذٌ»: (قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجَّاج بإسناده السَّابق: (ثُمَّ لَقِيتُهُ) أي: أبا المنهال (مَرَّةً)[1] أخرى بعد ذلك (فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ) تردَّد بين الشَّطر والثُّلث، ووقع عند «مسلمٍ» من طريق حمَّاد بن سلمة عن أبي سلمة الجزم بقوله: «إلى ثلث اللَّيل».

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ، وفيه: التَّحديث والقول، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ- قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُقَاتِلٍ-) بضمِّ الميم، المروزيُّ، وعند أبوَي ذَرٍّ والوقت والأصيليِّ إسقاط: «يعني»، ولابن عساكر: «محمَّدٌ/ -يعني: ابن معاذٍ-» لكن لا يُعرَف للمؤلِّف شيخٌ اسمه محمَّد بن معاذٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا)/ وللأصيليِّ وأبي ذَرٍّ: «حدَّثنا» (عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك الحنظليُّ المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأصيليِّ: «حدَّثنا»[2] (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن بُكَيْرٍ[3] السَّلميُّ البصريُّ، ولم يُذكَر في هذا الكتاب إلَّا في هذا الموضع قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (غَالِبٌ القَطَّانُ) بن خُطَّافٍ[4]، المشهور بابن أبي غَيْلان، بفتح الغين المُعجَمة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة (عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بفتح المُوحَّدة وسكون الكاف (المُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ) جمع ظهيرةٍ، أي[5]: الهاجرة، وأراد بها الظُّهر، وَجَمَعَهَا بالنَّظر إلى تعدُّد الأيَّام (فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا) بزيادة الفاء وهي عاطفةٌ على

(د ١/ ٢٦٤أ) (١/ ٤٩٠)

---

(١) في هامش (ج): قوله: «مرَّةً» منصوبٌ على أنَّه مفعول مطلق مبيِّن للكمِّيَّة، أو على الظَّرفيَّة.

(٢) قوله: «عَبْدُ اللهِ بن المُبارَك الحنظليُّ... وللأَصيليِّ: حدَّثنا» سقط من (م).

(٣) في (د): «بكر»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د): «الحطَّاب»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: خُطَّاف: بفتح الخاء المُعجَمة، وقِيلَ: بضمِّها وشدِّ الطَّاء المُهمَلة وبالفاء كما ذكره ابن الأثير، وهو الصَّواب، وفي بعض النُّسخ: «خطَّاب» بالباء المُوحَّدة، وهو تحريفٌ.

(٥) «أي: الهاجرة»: ليس في (د)، وفي (م): «إلى».

مُقدَّرٍ، أي: فرشنا الثِّياب فسجدنا على ثيابنا، أي: الغير المتَّصلة بنا[1]، أو المتَّصلة الغير متحرِّكةٍ بحركتنا، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «سجدنا» بغير فاءٍ، وصوَّبه في هامش الفرع كأصله (اتِّقَاءَ الحَرِّ)[2] أي: لأجل اتِّقاء الحرِّ.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين مروزيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٣٨٥]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

١٢ - بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

(بابُ تَأْخِيرِ) صلاة (الظُّهْرِ إِلَى) أوَّل وقت (العَصْرِ) بحيث إنَّه إذا فرغ منها يدخل وقت تاليها، لا أنَّه يجمع بينهما في وقتٍ واحدٍ.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ) ولغير

---

(١) في هامش (ج): قوله: «الغير متصلة بنا»، وقوله: «الغير متحرِّكةٍ» كذا في النُّسخ؛ بإدخال «ال» على «غير»، وهو خلاف المُقرَّر في العربيَّة في أنَّ كلمة «غير» من الألفاظ الملازمة للإضافة لفظًا أو تقديرًا، فإدخال الألف واللَّام عليها خطأٌ، كما صرَّح به السَّمين وغيره في سورة «الفاتحة»، ويجوز نصبُ «غير» على الحال، وجرُّه على الصِّفة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «مرحبًا بالقوم غيرَ خزايا» رُوِيَ بالنَّصب على الحال، وبالجرِّ صفة لـ«القوم» بجعل الأداة في «القوم» للجنس؛ لئلَّا يلزم وصف المعرفة بالنَّكرة، ثمَّ رأيت في «المصباح»: «غير» تكون وصفًا للنَّكرة، يُقال: جاءني رجلٌ غيرك، وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] إنَّما وُصِفَت بها المعرفة لأنَّها أشبهت المعرفة بإضافتها إلى المعرفة، فعُومِلت معاملتَها، ووُصِفَت بها المعرفة، ومِن هنا اجترأ بعضُهم فأدخل عليها الألف واللَّام؛ لأنَّها لمَّا شابهت المعرفة بإضافتها إلى المعرفة جاز أن يدخلها ما يُعاقب الإضافة؛ وهو الألف واللَّام، ولك أن تمنع الاستدلال وتقول: الإضافة هنا ليست للتَّعريف، بل للتَّخصيص، والألفُ واللَّام لا تُفيد تخصيصًا، فلا تعاقِب إضافة التَّخصيص؛ مثل: «سوى» و«حسب» فإنَّه يُضاف للتَّخصيص ولا تدخله الألف واللَّام. وبنحوه في هامش (ص).

(٢) في هامش (ج): مفعولٌ لأجله، وهو مصدر «اتَّقى يتَّقي» وأصله «اوتَقى» مِنْ «وَقَى» فنُقِلَ إلى «باب الافتعال» ثمَّ قُلِبَت الواو تاءً، وأُدغِمَت التَّاء في التَّاء، فصار «اتَّقى» وأصل «الاتِّقاء» «الاوتقاء» ففُعِلَ به ما فُعِلَ بفعله.

الأربعة إلَّا ابن عساكر: «هُوَ ابْنُ زَيْدٍ» (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) بفتح العين وسكون الميم، ولأبوَي ذرٍّ والوقت: «وهو ابن دينارٍ» (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) هو أبو الشَّعثاء[1] (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا) أي: سبع ركعاتٍ جمعًا[2] (وَثَمَانِيًا) جمعًا (الظُّهْرَ وَالعَصْرَ) ثمانيًا (وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ) سبعًا، وهو لفٌّ ونشرٌ غير مُرتَّبٍ، و«الظُّهرَ» نُصِب بدلًا، أو عطف بيانٍ، أو على نزع الخافض (فَقَالَ) وفي روايةٍ: «قال» (أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ لجابرٍ: (لَعَلَّهُ) أي: التَّأخير كان (فِي لَيْلَةٍ) أي: مع يومها بقرينة الظُّهر والعصر (مَطِيرَةٍ) أي: كثيرة المطر، ويومها كذلك. (قَالَ) جابرٌ: (عَسَى) أن يكون فيها، فحذف اسم «عسى»[3] وخبرها[4]، وعلَّة جمعه للمطر خوف المشقَّة في حضوره المسجد مرَّةً بعد أخرى، وهذا قول الشَّافعيِّ وأحمد ابن حنبل، وتأوَّله به مالكٌ عقب[5] إخراجه لهذا الحديث عن ابن عبَّاسٍ ﵄، وقال بدل قوله: «بالمدينة»: «من غير خوفٍ ولا سفرٍ» لكن الجمع بالمطر لا يكون إلَّا بالتَّقديم، فكيف تحصل[6] المُطابَقة بين الحديث والتَّرجمة بالتَّأخير؟ وحمله بعضهم على الجمع للمرض، وقوَّاه النَّوويُّ ﵀ لأنَّ المشقَّة فيه أشدُّ من المطر، وتُعقِّب بأنَّه مخالفٌ لظاهر الحديث،

---

(١) في هامش (ج): بفتح الشِّين المعجمة وسكون العين المهملة وبالمثلَّثة والمدِّ «ترتيب».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «جمعًا» بغير ياءٍ، كذا في النُّسخ، وعبارة «الفتح»: «جميعًا» بالياء في الموضعين، وهو لفظ الحديث الآتي في «باب وقت المغرب» [ح:٥٦٢].

(٣) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: اسمُ «عسى» وخبرها محذوفان؛ تقديره: عسى ذلك يكونُ في اللَّيلة المطيرة. انتهى بتصرُّفٍ في أوَّل العبارة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «فحذف اسم عسى وخبرها» قدَّره الشَّارح -كما ترى- بقوله: «أن يكون فيها» وقد ذكر ابن هشام في «المُغني» مِن أنَّ «عسى» تُسْنَد إلى «أن» والفعل -أي: الظَّاهرين- نحو: «عسى أن يقوم زيدٌ» فتكون فعلًا تامًّا، هذا هو المفهوم مِنْ كلامهم، وقال ابن مالك: عندي أنَّها ناقصة أبدًا، ولكن سدَّت «أن» وصلتُها في هذه الحالة مَسَدَّ الجزأينِ؛ كما في: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟﴾ [العنكبوت:٢] إذ لم يَقُلْ أحدٌ: إنَّ ﴿حَسِبَ﴾ خرجت في ذلك عن أصلها.

(٥) في (م) و(ج): «حيث»، ثم كشطت في (ج) وصححت إلى «عقب». وفي هامش (ج): قوله: «حيثُ إخراجه» كذا في بعض النُّسخ، وهو تحريف، وصوابه: «عَقِبَ إخراجه» كما في نسخة، وعبارة «الفتح»: قال به أيضًا مالكٌ عَقِبَ إخراجه لهذا الحديث عن ابن عبَّاسٍ نحوه، وقال بدل قوله: «بالمدينة»: «[في] غير خوف ولا سفر» قال مالك: لعلَّه كان في مطرٍ. انتهى باختصار.

(٦) في (س): «تُحمَل».

وتقييده به ترجيحٌ بلا مرجِّحٍ، وتخصيصٌ بلا مخصِّصٍ. انتهى. وقد أخذ آخرون بظاهر هذا[1] / د١/٢٦٤ب الحديث، فجوَّزوا الجمع في الحضر للحاجة[2] لمن لا يتَّخذه عادةً، وبه قال أشهب[3] والقفَّال الشَّاشيُّ[4]، وحكاه الخطَّابيُّ عن جماعةٍ من أصحاب الحديث، وتأوَّله[5] آخرون على الجمع الصُّوريِّ بأن يكون أخَّر الظُّهر إلى آخر وقتها وعجَّل العصر في أوَّل وقتها، وضُعِّف لمخالفته الظَّاهر.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريُّون ما خلا عمرو بن دينارٍ المكِّيَّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ١١٠٧]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ.

١٣ - بابُ وَقْتِ العَصْرِ، وَقَالَ أَبُو أُسَامة عَن هِشَامٍ: مِن قَعْرِ حُجْرَتِهَا

(بابُ وَقْتِ) صلاة (العَصْرِ، وَ[6] قَالَ[7] أَبُو أُسَامَة) بضمِّ الهمزة؛ حيث زاد على رواية أبي ضمرة الآتية: (عَن هِشَامٍ) هو ابن عروة، أي: عن أبيه عن عائشة ممَّا وصله الإسماعيليُّ في «مُستخرَجه» التَّقييد بقوله: (مِن قَعْرِ حُجْرَتِهَا) ولأبي ذرٍّ: «في» بدل «من»، وهذا التَّعليق ساقطٌ

---

(١) «هذا»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٢) في (م): «للجماعة».

(٣) في هامش (ج): أشهَبُ بنُ عبد العزيز، صاحب الإمام مالك، قال الشَّافعيُّ: ما أَخرَجتْ مصرُ مثله لولا طيش فيه، قال ابن عبد الحكَم: سَمِعْتُ أشهبَ يدعو على الشَّافعيِّ بالموت، فبلغه ذلك فقال:

تمنَّى رجالٌ أن أموتَ وإن أَمُت ... فتلك سبيلٌ لستُ فيها بأوحَدِ

فقُل للَّذي يبقى خلافَ الذي ... مضى تَهَيَّأ لأُخرى مثلِها فكأنْ قَدِ

ومَكَثَ أشهب بعد الشَّافعيِّ شهرًا، ومات سنة ٢٠٤.

(٤) في هامش (ج): قوله: «والقفَّال الشَّاشيُّ» هو أبو بكر محمَّد بن عليِّ بن إسماعيل الشَّاشيُّ القفَّال الكبير، أحد أعلامِ مذهب الشَّافعيِّ وأئمَّة المسلمين، مولده سنة ٣٩١، وسَمِعَ مِنْ أبي بكر بن خُزَيْمَة ومحمَّد بن جَرير وأبي القاسم البغويِّ وغيرِهم، قال الشَّيخ أبو إسحاق: كان إمامًا، له مُصنَّفاتٌ كثيرةٌ ليس لأحد مثلها، وعنه انتشر فقهُ الشَّافعيَّة بما وراء النَّهر، مات في الحجِّ سنة ٣٦٥، و«الشاش» بمعجَمَتَين: مدينةٌ وراء نهر سَيحُون حينئذٍ. وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(٥) في هامش (ج): جعلَه الجلالُ أقوى.

(٦) «و»: سقط من (د).

(٧) في هامش (ج): السيوطيُّ: كذا وقع هذا التَّعليقُ مُقدَّمًا لأبي ذرٍّ والأصيليِّ وكريمة، والصَّواب تأخيرُه عن الإسناد والموصول، ثمَّ رأيتُه نفسَه.

من[1] رواية الأَصيليِّ والكُشْمِيْهَنِيِّ وابن عساكر، وهو المناسب لما لا يخفى.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) بن عبد الله الأسديُّ الحزاميُّ، بالزَّاي (قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[2]) أبو ضَمْرة[3] اللَّيثيُّ المدنيُّ (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة ابن الزُّبير (أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا) أي: بيت عائشة، وهو من باب التَّجريد، كأنَّها جرَّدت واحدةً من النِّساء وأثبتت لها حجرةً، وأخبرت بما أخبرت به، وإلَّا فالقياس/ التَّعبير بـ«حجرتي»، والمُرَاد من «الشَّمس» ضوؤها لا عينها إذ لا يُتصوَّر دخولها في الحجرة حتَّى تخرج، فهو من باب المجاز، و«الواو» في قوله: «والشَّمس» للحال.

٤٩١/١

وهذا الحديث سبق في «مواقيت الصَّلاة» [ح:٥٢٢] وقد زاد هنا[4] في رواية أبي ذَرٍّ وكريمة وغيرهما[5] أوَّل الباب ما جرت به عادة المؤلِّف من تأخيره للمُعلَّقات بعد المُسنَدات الموصولة، وهو: «قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ[6] حُجْرَتِهَا» وهو[7] أوضح في تعجيل العصر من رواية الإطلاق.

---

(١) في (ص): «في»، وفي هامشها: قوله: أبو ضَمْرة: بفتح الضَّاد المُعجَمة وسكون الميم والرَّاء؛ كما في «التَّقريب».

(٢) في هامش (ج): «عِياض» بكسر العين المهملة، اللَّيثيُّ؛ بمثلَّثة.

(٣) في (د): «أبو حمزة» وهو تحريفٌ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: أبو ضَمْرة: بفتح الضَّاد المُعجَمة وسكون الميم والرَّاء؛ كما في «التَّقريب».

(٤) «هنا»: ليس في (م). وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «وقد زاد في رواية أبي ذَرٍّ...» إلى آخره، كذا في النُّسخ، والَّذي يدلُّ عليه السِّياق أنَّ ثَمَّ كلمةً سقطت من قلم النَّاسخ، والأصل: «وهو خلاف ما جرت...» إلى آخره، قال في «الفتح»: «باب وقت العصر»، وقال أبو أسامة عن هشامٍ: «من قعر حجرتها» كذا وقع هذا التَّعليق في رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وكريمة، والصَّواب: تأخيره عن الإسناد الموصول، كما جرت به عادة المؤلِّف. انتهى. فكان ينبغي للشَّارح أن يحذو حذو «الفتح» من تقديم هذا الكلام قبل الحديث المُسنَد، ويحتمل أن يُقال: «ما» مفعول «زاد»، وقوله: «من تأخيره» بيانٌ لهما؛ فليُتأمَّل. «عجمي».

(٥) في (م): «غيرها».

(٦) في (د): «في».

(٧) في (د): «وهذا».

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ، إمام المصريِّين (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا) والشَّمس باقيةٌ (لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ) في الموضع الَّذي كانت الشَّمس فيه (مِنْ حُجْرَتِهَا) ولا يعارضه ما مرَّ في «المواقيت» [ح:٥٢٢]: «والشَّمس في حجرتها قبل أن تظهر» أي: تصعد لأنَّ المُراد بـ«ظهور الشَّمس» خروجها من الحجرة، وبـ«ظهور الفيء» انبساطه في الحجرة، وهذا لا يكون إلَّا بعد خروج الشَّمس.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «حدَّثنا» (ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم بن شهابٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ) ظاهرةٌ (فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ) بالبناء على الضَّمِّ لقطعه عن الإضافة لفظًا/ د١/٢٦٥أ

(وَقَالَ مَالِكٌ) الإمام، وللأصيليِّ: «قال مالكٌ» ولأبوَي الوقت وذرٍّ: «قال أبو عبد الله» يعني المؤلِّف: «وقال مالكٌ» ممَّا وصله المؤلِّف في أوَّل[1] «المواقيت» [ح:٥٢١] (وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ ممَّا وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريَّات»[2] (وَشُعَيْبٌ) هو[3] ابن أبي حمزة -بالمُهمَلة والزَّاي- ممَّا وصله الطَّبرانيُّ في «مُسنَد الشَّاميِّين» (وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ) محمَّد بن

(١) «أوَّل»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): وهو اسمُ كتابٍ جمع فيه محمَّد بن يحيى الذُّهليُّ حديثَ الزُّهريِّ مُعَلَّلَةً، قال الدَّارقطنيُّ: مَنْ أحبَّ أن يَعرِف قصورَ علمِه عن علم السَّلف؛ فلينظُر في عِلَلِ حديث الزُّهريِّ لمحمَّد بن يحيى. انتهى. قال ابن أبي حاتمٍ: هو ثقةٌ صدوق إمامٌ. انتهى. قال في «التَّقريب»: في الحادية عشرة، مات سنة ثمانٍ وخمسين ومئتين على الصَّحيح، وله ستٌّ وثمانون سنةً. وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(٣) «هو»: مثبتٌ من (ب) و(س).

ميسرة البصريُّ ممَّا في نسخة إبراهيم بن طهمان[1]، ممَّا[2] رووه[3] بهذا الإسناد بلفظ: (وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) فالظُّهور في روايتهم: للشَّمس، وفي رواية ابن عُيَيْنَة: للفيء، وكأنَّ المؤلِّف لمَّا لم يقع له حديثٌ على شرطه في تعيين أوَّل وقت العصر -وهو مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله- استغنى بهذا الحديث الدَّالِّ على ذلك بطريق الاستنباط.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) أبو الحسن الكسائيُّ[4] المروزيُّ، نزيل بغداد، ثمَّ مكَّة (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ) بالفاء، الأعرابيُّ (عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ) بفتح السِّين المُهمَلة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة[5] (قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي) سلامةُ[6]، زمن أُخرِج ابن زيادٍ من البصرة سنة أربعٍ وستِّين (عَلَى أَبِي بَرْزَةَ) نضلة بن عُبَيْدٍ (الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي) سلامة: (كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟) أي: المفروضة (فَقَالَ) أبو برزة: (كَانَ) عليه الصلاة والسلام (يُصَلِّي الهَجِيرَ)[7] أي: صلاة الظُّهر لأنَّ وقتها يدخل إذ ذاك (الَّتِي تَدْعُونَهَا

---

(١) في هامش (ج): «طَهْمانَ» بفتح الطَّاء المهملة -وقد تضمُّ- وسكون الهاء، ذكره في «القاموس» في «باب الميم» فنونُه زائدة، ولا ينصرف؛ للعلميَّة وزيادة الألف والنُّون، وعبارة «القاموس»: «طَهْمَان» كـ«سَلْمَان» -وتُضمُّ- مولى رسولِ الله ﷺ، ثمَّ قال: وإبراهيم بن طهمان مِنْ أئمَّة الإسلام على إرْجَاءٍ فيه. انتهى. قال في «التقريب»: يقال: إنَّه رَجَعَ عنه، وهو مِنَ الطَّبقة السَّابعة.

(٢) في غير (د): «فيما».

(٣) في (م): «رواه».

(٤) «الكسائيُّ»: مثبتٌ من (م).

(٥) في هامش (ج): وبالرَّاء المهملة.

(٦) في هامش (ج): بالرَّفع.

(٧) في هامش (ج): قوله: «الهَجِيرَ» أي: كـ«أَمِير» والهَجِيرَةُ والهَجْرُ والهاجِرَةُ: نصفُ النهارِ عندَ زوالِ الشمسِ مع =

الأُولَى) أنَّث الضَّمير نظرًا إلى الصَّلاة، وقِيلَ لها: «الأولى» لأنَّها أوَّل صلاةٍ في إمامة جبريل ﵇، وقول البيضاويِّ: «لأنَّها أوَّل صلاة النَّهار» مدفوعٌ بأنَّ الصَّحيح أنَّ الصُّبح نهاريَّةٌ، فهي الأولى (حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ) أي: تزول عن وسط السَّماء إلى جهة الغروب[1] (وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ) بالرَّاء المفتوحة والحاء المُهمَلة السَّاكنة، أي: منزله ومحلِّ أثاثه[2] (فِي أَقْصَى المَدِينَةِ) صفةٌ لسابقها لا ظرفٌ للفعل (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) بيضاءُ نقيَّةٌ، و«الواو» للحال، قال سيَّارٌ: (وَنَسِيتُ مَا قَالَ) أبو برزة (فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ) ﵊، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فكان» (يَسْتَحِبُّ) بفتح أوَّله وكسر رابعه (أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ) أي: صلاتها، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «من العشاء» أي: من وقت العشاء، وحمل ابن دقيق العيد «من» فيه على التَّبعيضيَّة[3] باعتبار الوقت أو الفعل، واستُنبِط من ذلك استحباب التَّأخير قليلًا (الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ) بفتحاتٍ (وَكَانَ) ﵊ (يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ) أي: التَّحديث الدُّنيويَّ (بَعْدَهَا) لا الدِّينيَّ (وَكَانَ) ﵊ (يَنْفَتِلُ) أي: ينصرف[4] من الصَّلاة، و[5] يلتفت إلى المأمومين (مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ) أي: الصُّبح (حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ/، وَيَقْرَأُ) في الصُّبح (بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ)[6] من الآيِ، وقدَّرها الطَّبرانيُّ بـ «الحاقَّة». ١/٤٩٢

٥٤٨ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ.

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ) إمام الأئمَّة (مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريِّ المدنيِّ (عَنْ) عمِّه (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﵁/ (قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي د١/٢٦٥ب

= الظُّهرِ، أو من عندِ زوالِها إلى العَصْرِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَسْتَكِنُّونَ في بُيُوتِهِمْ، كأَنَّهُم قد تَهاجَرُوا، وشِدَّةُ الحَرِّ، والمُهَجِّرُ إلى الجُمُعَةِ بمعنى التَّبكير، وليس مِنَ «الهاجِرَة».

(١) في غير (د): «المغرب».

(٢) في هامش (ج): «الأثاثُ» بمثلَّثتين، قال في «القاموس»: مَتاعُ البَيتِ، بلا واحدٍ، أو المالُ أجْمَعُ والواحِدةُ: «أثاثةٌ».

(٣) في (ب) و(د): «التبعيض».

(٤) في (م): «يُصرَف».

(٥) في غير (د): «أو».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ» تقدَّم أنَّ المُغيَّا مُقدَّر لدلالة الكلام عليه؛ أي: بالسِّتِّين وما فوقها إلى المئة.

العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) بقباء لأنَّها كانت منازلهم، وهي على ميلين من المدينة (فَيَجِدُهُمْ) بالتَّحتيَّة، وفي «اليونينيَّة»: «فنجدهم» بالنُّون فقط (يُصَلُّونَ العَصْرَ) أي: عصر ذلك اليوم، وإنَّما كانوا يؤخِّرون عن أوَّل الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم[١]، ثمَّ بعد فراغهم يتأهَّبون للصَّلاة بالطَّهارة وغيرها، فتتأخَّر صلاتهم إلى وسط الوقت، وهذا الحديث موقوفٌ لفظًا مرفوعٌ حكمًا لأنَّ الصَّحابيَّ أورده في مقام الاحتجاج، ويؤيِّده رواية النَّسائيِّ مرفوعًا بلفظ: «كان رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم يصلِّي العصر».

ورواته أربعةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا [ح:٥٥١]، و[٣]مسلمٌ والنَّسائيُّ.

٥٤٩ - حدَّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

وبه قال: (حدَّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ) أبو الحسن محمَّدٌ المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) بالحاء المُهمَلة مُصغَّرًا، وسكون هاء «سهْل» الأنصاريُّ الأوسيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ) بضمِّ الهمزة، أسعد بن سهل بن حُنَيْفٍ بالمُهمَلة المضمومة مُصغَّرًا، الأنصاريَّ الصَّحابيَّ على الأصحِّ، له رؤيةٌ لكنَّه[٤] لم يسمع من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وللأَصيليِّ: «أبا أمامة بن سهلٍ» (يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ) رضي الله عنه (الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) في داره بجنب المسجد النَّبويِّ، وكان إذ ذاك وُلِّي[٥] المدينة نائبًا[٦] (فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ) له: (يَا عَمِّ) بحذف الياء بعد الميم، والأصل

---

(١) في هامش (ج): جمعُ حائطٍ؛ وهو البستان.

(٢) في (د): «النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم»، وفي هامش (د): «رسول الله»، ولم يشر إليها.

(٣) في (ص): «أيضًا».

(٤) في (م): «لكن».

(٥) في (د): «والي».

(٦) في هامش (ج): قوله: «وكان» أي: عمر بن عبد العزيز، قال العينيُّ: وهذا كان حين وُلِّيَ عمرُ المدينة نيابةً، لا في خلافته. انتهى. فإنَّ خلافته كانت بعد موت أنس «برماويٌّ».

إثباتها[١]، وقال له ذلك توقيرًا وإكرامًا، وإلَّا فليس هو[٢] عمُّه (مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ) في هذا الوقت؟ أهي الظُّهر أم العصر؟ (قَالَ) أنسٌ: هي (العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ) وإنَّما أخَّر عمر بن عبد العزيز الظُّهر إلى آخر وقتها حتَّى كانت صلاة أنسٍ العصر عقبها إمَّا تبعًا لسلفه قبل أن تبلغه السُّنَّة في التَّعجيل، أو أخَّر لعذرٍ عرض له.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والقول والسَّماع، ورواية[٣] صحابيٍّ عن صحابيٍّ[٤]، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الصَّلاة»، والله المستعان[٥].

بَابُ وَقْتِ العَصْرِ

(بَابُ وَقْتِ العَصْرِ) وسقط التَّبويب والتَّرجمة عند الأَصيليِّ وابن عساكر، وهو الصَّواب لأنَّ في إثباته تكرارًا عاريًا عن الفائدة.

٥٥٠ - حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ)[٦] الحكم بن نافعٍ الحمصيُّ قال: (قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا

---

(١) في هامش (ج): قوله: «والأصلُ إثباتها» أي: الياء، لكنَّه اجتُزِئ عنها بالكسْرة في اللُّغة الفُصْحَى؛ نحو: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ [يوسف: ٣٣] ووجهه أنَّ المنادى كثيرُ الاستعمال، فلمَّا كثُر حُذِفت الياء تخفيفًا، وأُبقِيَ كسر ما قبلها؛ ليدلَّ على الياء المحذوفة، ويجوز ضمُّها في الاسم الغالب عليه الإضافة بقلَّة؛ كقراءة مَنْ قرَأَ: ﴿رَبُّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] بضمِّ الباء، قال في «المنهل»: هذا التَّخريج مبنيٌّ على أنَّه منادًى مضاف، وأنَّ نحو: «يا غلامي» يجوزُ فيه «يا غلامُ» بالضَّمِّ، وهيَ لغةٌ حكاها سيبويه؛ كما قرأ ابنُ أبي عَبلة: ﴿يَا قَوْمُ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] بضمِّ ﴿قَوْمُ﴾، وابن جنِّيٍّ لم يُخرِّجها على ذلك، بل جعلها مِنْ باب نداء المفرد، واستضعفها لذلك مِنْ جهة حذف حرف النِّداء مع اسم الجنس.

(٢) «هو»: ليس في (م).

(٣) «رواية»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٤) «ورواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ»: سقط من (د).

(٥) «والله المستعان»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): أي: الحمصيُّ.

(٧) «قال»: سقط من (د) و(س).

شُعَيْبٌ) هوابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ) وللأصيليِّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ) هو من باب الاستعارة، والمُراد بقاء حرِّها وعدم تغيُّر لونها[1]، و«الواو» للحال (فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي) جمع عاليةٍ: ما حول المدينة من القرى[2] من جهة نجدٍ (فَيَأْتِيهِمْ) أي: أهله[3] (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) دون ذلك الارتفاع، قال الزُّهريُّ -كما عند عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ عنه-: (وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ)[4] ولأبي ذرٍّ: «نحوه» وللبيهقيِّ -كالمؤلِّف في «الاعتصام» [ح: ٧٣٢٩] تعليقًا-: «وبُعْد العوالي» بضمِّ المُوحَّدة والدَّال، وللدَّارقُطنيِّ/: على ستَّة أميالٍ، ولعبد الرَّزَّاق: ميلين، وحينئذٍ فأقربها على ميلين، وأبعدها على[5] ستَّة أميالٍ، وقال عياضٌ: أبعدها ثمانيةٌ، وبه جزم ابن عبد البرِّ، وصاحب «النِّهاية».

د١/٢٦٦أ

وفي الحديث: أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر في أوَّل وقتها لأنَّه لا يمكن أن يذهب الذَّاهب أربعة أميالٍ والشَّمس لم[6] تتغيَّر، إلَّا إذا صلَّى حين صار ظلُّ الشَّيء مثله، كما لا يخفى.

---

(١) في (د): «والمُراد بتأخُّرها عدم تغيُّر لونها».

(٢) في (م): «القرب»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): أي: أهلَ الذَّاهبِ المفهوم مِنَ السِّيَاق؛ إذ لم يتقدَّم للأهل ذكرٌ، ويحتمل أنَّ المراد أهل العَوَالي؛ على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهلَها، وعلى هذا فتذكيرُ الضَّمير باعتبار اللَّفظ، أو الجانب، أو ما حول المدينة.

(٤) في هامش (ج): «الأميال» جمعُ «مِيلٍ» بالكسْر، قال العينيُّ: وهو ثلث فرسخ، أربعة آلاف ذراع بذراع محمَّد بن فَرَج الشَّاشيِّ، طولها أربعة وعشرون إصبعًا بعدد حروف: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، وعَرْضُ الإصبع ستُّ حبَّات شعيرٍ ملصقةً ظهرًا لبطنٍ، وفسَّر ابن شُجاع «الميل» بثلاثة آلاف ذراع وخمس مئة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع، وفي «الينابيع»: «الميل» ثلث الفرسخ، أربعة آلاف خطوة، كلُّ خطوة ذراعٌ ونصف بذراع العامَّة؛ وهو أربعة وعشرون إصبعًا. انتهى. وعبارة الرَّمليِّ: «الفرسخ» ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، فهو اثنا عشر قَدَمًا، وبالذِّراع ستَّة آلاف ذراع، والذِّراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضات، و«الإصبع» ستُّ شعيراتٍ معتدلات معترضات، والشَّعيرة ستُّ شعراتٍ مِنْ شَعر البِرْذَون.

(٥) «على»: سقط من (د).

(٦) في (د): «لا».

وفي[1] رواة[2] هذا الحديث حمصيَّان ومدنيٌّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٥٥١ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) إمام الأئمَّة (مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)/ رضي الله عنه (قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما عند الدَّارقُطنيِّ في «غرائبه» (ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا) يريد أنسٌ نفسه لقوله في رواية أبي الأبيض[3] عنه عند النَّسائيِّ والطَّحاويِّ: «ثمَّ أرجع إلى قومي في ناحية المدينة» (إِلَى) أهل (قُبَاءٍ) بالمدِّ والقصر، والصَّرف وعدمه، والتَّذكير والتَّأنيث، والأفصح فيه المدُّ والصَّرف والتَّذكير موضعٌ على ثلاثة أميالٍ من المدينة، وأصله: اسم بئرٍ، قال ابن عبد البرِّ: الصَّواب «إلى العوالي»، و«قباءٌ» وَهْمٌ من مالكٍ لم يتابعه أحدٌ من أصحاب الزُّهريِّ عليه، وتُعقِّب بأنَّه رُوِي عن ابن أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ: «إلى قباءٍ» كما نقله الباجيُّ[4] عن الدَّارقُطنيِّ، و«قباءٌ» من «العوالي»، وليست[5] «العوالي» كلَّ «قباءٍ» (فَيَأْتِيهِمْ) أي: أهل قباءٍ (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ). ٤٩٣/١

وفي هذا[6] الحديث: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول.

١٤ - بابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ

(بابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ).

٥٥٢ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

---

(١) «في»: سقط من (د).

(٢) في (ص): «رواية».

(٣) في هامش (ج): أبو الأبيضِ العَنْسيُّ -بالنُّون- الشَّاميُّ، ثقةٌ مِنَ الثَّانية، قُتِلَ سنة ثمان وثمانين، ووَهِمَ مَنْ سمَّاه عيسى «تقريب».

(٤) في هامش (ج): «الباجيُّ» نسبةً إلى «باجَة» بموحَّدة وجيم، مدينة بالأندلس، وقرية بإفريقيَّة وبأصبهان، وجَدُّ «لب».

(٥) في (ص) و(م): «ليس».

(٦) «هذا»: ليس في (م).

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب، ولأبوَي الوقت وذرٍّ: «عن عبد الله بن عمر» (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ) بأن أخرجها متعمِّدًا عن وقتها بغروب الشَّمس، أو عن وقتها المختار، أو باصفرار الشَّمس[1] كما ورد مُفسَّرًا من رواية الأوزاعيِّ في هذا الحديث قال فيه: و«فواتها» أن تدخل الشَّمس صفرةٌ[2]، قال في «شرح التَّقريب»: كذا ذكر[3] عياضٌ، وتبعه النَّوويُّ، وظاهر إيراد أبي داود في «سننه» أنَّه من كلام الأوزاعيِّ، لا أنَّه من[4] الحديث لأنَّه رُوِيَ بإسنادٍ منفردٍ عن الحديث[5] عن الأوزاعيِّ[6] أنَّه قال: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشَّمس أصفر[7]، وفي «العلل» لابن أبي حاتمٍ: سألت أبي عن حديثٍ رواه الأوزاعيُّ عن نافعٍ عن ابن عمر مرفوعًا: «من فاتته صلاة العصر -وفواتها أن تدخل الشَّمس صفرةٌ- فكأنَّما وُتِر أهله وماله» قال أبي: التَّفسير قول نافعٍ. انتهى. وقِيلَ: المُراد فواتها عن الجماعة، والرَّاجح الأوَّل، ويؤيِّده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» مرفوعًا: «من ترك العصر حتَّى تغيب الشَّمس» أي: من غير عذرٍ (كَأَنَّمَا)[8] وللكُشْمِيْهَنِيِّ وابن عساكر:

---

(١) زيد في (م): «أو فوتها عن الجماعة».

(٢) في (ص): «مُصفرَّة».

(٣) في (ص): «ذكره».

(٤) في (د): «في»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٥) «عن الحديث»: سقط من (د).

(٦) زيد في هامش (ص): لا أنَّه في الحديث لأنَّه رُوِي بإسنادٍ منفردٍ عن الحديث عن الأوزاعيِّ. صح.

(٧) في (ج): «صفرًا»، وفي هامشها: قوله: «أن ترى ما على الأرض من الشَّمس صفرًا» كذا في شرح «التَّقريب» بهذا اللَّفظ، فليتأمَّل.

(٨) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: فإن قلتَ: لا يخلو المبتدأ إمَّا أن يتضمَّن معنى الشَّرط أو لا، فالفاءُ إمَّا لازم أو ممتنع؛ قلتُ: إذا تضمَّن لا يلزم الفاءُ، بل يجوز فيه الأمران. انتهى. قال ابن هشام: كما تربط الفاء الجوابَ بشرطه كذلك تربط شبهَ الجواب بشبه الشرط، وذلك في نحو: «الذي يأتيني فله درهمٌ» وبدخولها فُهِمَ ما أراده المتكلِّم من ترتُّبِ لزوم الدرهم على الإتيان، ولو لم تدخل الفاء احتمل ذلك وغيره، وهذه الفاء بمنزلة لام التوطئة في نحو: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ﴾ [الحشر: ١٢] في إيذانها بما أراده المتكلِّم مِن معنى القَسَم، وقد قُرِئَ بالإثبات والحذف في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]. انتهى؛ أي: سواء كانت شرطيَّة أم موصولة؛ كما نقله السُّبكيُّ عن الفارسيِّ موضَّحًا، فليراجع، ثمَّ رأيتُ في إعراب =

«فكأنَّما» (وُتِرَ) هو[١] -أي: الَّذي فاتته العصر- نُقِص أو سُلِب (أَهْلَهُ وَمَالَهُ) وتُرك فردًا منهما[٢]، فبقي بلا أهلٍ ولا مالٍ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله و[٣]ماله/، و«وُتِر» بضمِّ الواو مبنيًّا للمفعول، و«أهلَه»: مفعولٌ ثانٍ له، والأوَّل الضَّمير المستتر فيه، وقِيلَ: منصوبٌ على نزع الخافض أي: وُتِرَ في أهله وماله، فلمَّا حُذِف الخافض انتصب، ويُروَى: «أهلُه» بالرَّفع على أنَّه نائب الفاعل، ولا يُضمَر في «وُتِر» بل يقوم «أهله»[٤] مقام ما لم يُسمَّ فاعله[٥] و«ماله» عُطِف عليه، أي: انتُزِع منه أهله وماله، وقال ابن الاثير: من ردَّ النَّقص إلى الرَّجل نصبهما، ومن ردّه إلى الأهل والمال رفعهما، والنَّصب هو الصَّحيح المشهور الَّذي عليه الجمهور كما[٦] قاله النَّوويُّ، وقال عياضٌ: هو الَّذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا[٧] في رواية المُستملي زيادةٌ وهي: «قال أبو عبد الله» يعني: المؤلِّف، ممَّا يدلُّ لنصب الكلمتين بـ«وُتِر» وهو قوله تعالى: ﴿يَتِرَكُمْ[٨] أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] بنصب «أعمالَكم» مفعولٌ ثانٍ، والأوَّل:

د١/٢٦٦ب

= «السَّمين» في «سورة النِّساء» قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٩] كلامًا مشبعًا ينبغي الوقوف عليه، وحاصلُه: أنَّ ﴿مَا﴾ شرطيَّة لا موصولة، وجملة ﴿أَصَابَكَ﴾ فعل الشَّرط، والفاء في جوابه، وقال: ﴿مَا﴾ موصولة لا شرطيَّة، و﴿أَصَابَكَ﴾ صلتها لا محلَّ لها، والفاء زائدة، وقيل: إنَّه بدلُ اشتمالٍ أو بدلُ بعضٍ «عينيّ». قال الشَّيخُ أكملُ الدِّين: يجوزُ أن يكون النَّصبُ على التَّمييز؛ نحو: غُبِنَ رَأيَه، وأَلِمَ نَفسَهُ، وعليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]. انتهى. وهذا قول الكوفيِّين، قال الزَّمخشريُّ: ويجوزُ أن يكونَ في شذوذِ تعريف التَّمييز، قال الشِّهابُ الحلبيُّ: المختارُ أنَّه مفعولٌ به؛ لأنَّ ﴿سَفِهَ﴾ بالكسر يتعدَّى كما يتعدَّى «سَفَهَ» بالفتحِ، وأمَّا التَّمييزُ فلا يقعُ معرفةً، وما وردَ نادرٌ أو متأوَّلٌ، وحذفُ حرف الجرِّ لا ينقَاسُ. انتهى. والحاصلُ: أنَّ في الرَّفع وجهين، وفي النَّصب أربعة أوجهٍ.

(١) «هو»: سقط من (د).

(٢) في (م): «منها».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (س): «أهل».

(٥) في (ب) و(س): «مقام الفاعل»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «مقام ما لم يُسمَّ فاعله» فيه مسامحةٌ، والمُراد: مقام الفاعل، كما عبَّر به غيره، وفي نسخةٍ: مقام مفعول ما لم يُسمَّ فاعله، وفيه تجوُّزٌ أيضًا. «عجمي».

(٦) «كما»: سقط من (د).

(٧) «هنا»: سقط من (د).

(٨) في هامش (ج): أصله: «يَوْتِر» حُذِفَتِ الواوُ لوقوعها بين الياء والكسرةِ، وهو منصوبٌ على الحكاية؛ مِنْ قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

«كاف» الخطاب، ثمَّ أشار بقوله: «وترت الرَّجل إذا قتلت له قتيلًا» من قريبٍ أو حميمٍ[1] فأفردته عنه، «أو أخذت له مالًا» وللأَصيليِّ والهرويِّ وأبي الوقت: «أو أخذت ماله» إلى أنَّ «وُتِر»[2] يتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ، وهو يؤيِّد رواية الرَّفع، قِيلَ: وخُصَّت «صلاة العصر» بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، وعُورِض بأنَّ صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون، وأُجيب باحتمال أنَّ[3] التَّهديد إنَّما غُلِّظ في «العصر» دون «الفجر» لأنَّه لا عذر له في تفويتها لأنَّه وقت يقظةٍ، بخلاف الفجر فربَّما كان النَّوم عندها عذرًا، وأوَّله ابن عبد البرِّ على أنَّه خُرِّج جوابًا لسائلٍ عنها فأُجيب، أي: فلا يمنع إلحاق غيرها، أو نبَّه بـ«العصر» على غيرها، وخصَّها بالذِّكر لأنَّها تأتي والنَّاس في وقت تعبهم من أعمالهم، وحرصهم على تمام أشغالهم[4]، وتُعقِّب بأنَّه إنَّما يُلحَق غير المنصوص بالمنصوص إذا عُرِفت العلَّة واشتركا فيها، والعلَّة هنا لم تتحقَّق، فلا يُلحَق غير «العصر» بها، وأُجيب بأنَّ ما ذكره هذا المتعقِّب لا يدفع الاحتمال، وقد ورد ما يدلُّ للعموم، فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قِلابة[5] عن أبي الدَّرداء مرفوعًا: «من ترك صلاةً مكتوبةً/ حتَّى تفوته...» الحديثَ، وتُعقِّب بأنَّ في سنده انقطاعًا لأنَّ أبا قلابة لم يسمع من أبي الدَّرداء، وقد رواه أحمد من حديث أبي الدَّرداء بلفظ: «من ترك صلاة العصر» فرجع حديث أبي الدَّرداء إلى تعيين «العصر»، قال ابن المُنَيِّر: والحقُّ أنَّ الله تعالى يخصُّ ما يشاء من الصَّلوات بما يشاء من الفضيلة. انتهى. ٤٩٤/١

وحديث الباب أخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ، والله تعالى أعلم بالصَّواب[6].

١٥ - بابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

(بابُ) إثمِ (مَنْ تَرَكَ العَصْرَ) عمدًا.

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أو حميمٍ» حميمك: قريبك الَّذي توده، أو الَّذي يهتمُّ لأمرك، يُطلَق على الواحد والجمع والمُذكَّر والمُؤنَّث، وفي التَّنزيل: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ [المعارج: ١٠]. «تقريب».

(٢) في هامش (ج): قوله: «إلى أنَّ وَتَرَ» متعلِّقٌ بقوله: «أشار».

(٣) (أنَّ): سقط من (ص) و(م).

(٤) في (د): «اشتغالهم».

(٥) في هامش (ج): بكسر القاف، تابعيٌّ «قاموس».

(٦) «والله تعالى أعلم بالصَّواب»: ليس في (ص) و(م).

٥٥٣ - حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حدَّثنا هِشَامٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفراهيديُّ[1] -بالفاء[2]- الأزديُّ البصريُّ، وسقط عند الأَصيليِّ «ابن إبراهيم» (قَالَ: حدَّثنا) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «أخبرنا» (هِشَامٌ) هو ابن عبد الله الدَّستوائيُّ (قَالَ: حدَّثنا) ولأبي ذرٍّ: «أخبرنا» (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة، الطَّائيُّ اليماميُّ[3] (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيدٍ (عَنْ أَبِي المَلِيحِ) بفتح الميم وكسر اللَّام آخره حاءٌ مُهمَلةٌ، عامر بن أسامة الهذليِّ (قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ)[4] بن الحصيب الأسلميِّ، آخر من مات من الصَّحابة ﵃ بخراسان سنة اثنتين وستِّين حال كوننا (فِي غَزْوَةٍ) وحال كوننا (فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ) بريدةُ بعد معرفته بدخول الوقت بظهور/ الشَّمس في خلال الغيم، أو بالاجتهاد بوردٍ أو[5] نحوه: (بَكِّرُوا) أي: عجِّلوا وأسرعوا[6] (بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ[7] تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ) أي: متعمِّدًا، كما زاده مَعْمَرٌ في روايته (فَقَدْ حَبِطَ[8]

د١/٢٦٧أ

---

(١) في هامش (ج): بفتح الفاء والرَّاء وكسر الهاء وسكون التَّحتيَّة وبالذَّال المعجمة «ترتيب» نسبة إلى فَرَاهِيذ؛ بطن مِنَ الأزد «لباب».

(٢) «بالفاء»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٣) في (ص) و(م): «اليمانيُّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «اليماميُّ» نسبةٌ إلى اليَمامَة؛ بميمين، وهي مدينة بالبادية مِنْ بلاد العَوَالي مشهورة، مِن قواعد اليمَن، على يومين مِنَ الطَّائف، وعلى أربعةٍ مِنْ مكَّة، وهي مِن عِداد أرض نجد، وتُسمَّى العَروض؛ بفتح العين «ترتيب».

(٤) في هامش (ج): «بُرَيْدَةَ» بضمِّ الموحَّدة وفتح الرَّاء وسكون التَّحتيَّة وبالمهملة «ابن الحُصَيْب» بضمِّ المهملة وإهمال الصَّاد المفتوحة وإسكان التَّحتيَّة وبالموحَّدة «كِرمانيٌّ».

(٥) في (م): «و».

(٦) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ وغيره: كلُّ مَن بادر إلى الشَّيء فقد بكَّر وأبكَرَ إليه أيَّ وقتٍ كان، يُقال: بكَّروا صلاةَ المغرب؛ أي: صلُّوها عند سقوط القُرص، قال في «الفتح»: وأصله المبادرة بالشَّيء أوَّلَ النَّهار.

(٧) في هامش (ج): قال العينيُّ: كلمة ﴿مَنْ﴾ موصولةٌ تتضمَّن معنى الشَّرط، في محلِّ الرَّفع على الابتداء، وخبره: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] ودخولُ الفاء فيه لأجل تضمُّن المبتدأ الشَّرط. انتهى. والذي في «المغني»: أنَّ «مَنْ» الموصولة قَسيمةٌ للشَّرطيَّة، وفي «التَّصريح»: أنَّ «مَنْ» اسمٌ وُضِعَ للدَّلالة على مَنْ يعقل، ثمَّ ضُمِّنَ معنى الشَّرط؛ أي: لتعليق الجزاء على الشَّرط.

(٨) في هامش (ج): «حَبِطَ عَمَلُهُ» كـ«سَمِعَ» و«ضَرَبَ» بَطَلَ «قاموس».

عَمَلُهُ) أي: ثواب عمله، أورده[١] على سبيل التَّغليظ، أو فكأنَّما حبط عمله لأنَّ الأعمال لا يحبطها إلَّا الشِّرك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] ووقع في رواية المُستملي: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» بإسقاط «فقد»، وإنَّما خُصَّ الغيم بذلك لأنَّه مظنَّة التَّأخير تنطُّعًا[٢] في الاحتياط، وإخلادًا[٣] من النَّفس إلى التَّأخير الزَّائد على[٤] الحدِّ بحجَّة[٥] الاحتياط، فقابل ما في الطِّباع بالتَّنبيه على مُخالَفتها، والاجتهاد في التَّلوُّم[٦] إليها بالتَّحرِّي بحسب الإمكان، قاله في «المصابيح».

ورواة هذا الحديث السِّتَّة[٧] بصريُّون، وفيه: التَّحديث والقول، وثلاثةٌ من التَّابعين على الولاء، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٥٩٤]، والنَّسائيُّ وابن ماجه.

١٦ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ

(بابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ) على غيرها من الصَّلوات لكونها الوسطى عند الأكثرين.

٥٥٤ - حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي البَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ) بضمِّ الحاء المُهمَلة[٨]، عبد الله بن الزُّبير القرشيُّ المكِّيُّ (قَالَ: حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بن الحارث الفزاريُّ[٩] (قَالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي خالدٍ[١٠]

---

(١) في (د): «أو ردَّه».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «تنطعًا» يُقال: تنطَّع في الكلام: تعمَّق وتعالى، وفي عمله: تحذَّق. «ق».

(٣) في هامش (ج): وأَخْلَدَ وخَلَدَ إلى كذا: رَكَنَ «مصباح».

(٤) في (د): «عن».

(٥) في (ص) و(م): «لحجَّة».

(٦) في (د): «المعلوم».

(٧) «السِّتَّة»: سقط من (د).

(٨) «المُهمَلة»: مثبتٌ من (م).

(٩) في هامش (ج): «الفَزَاريُّ» بفتح الفاء والزَّاي ثمَّ راء، إلى فَزَارَة قبيلة مِنْ قيس عيلان «ترتيب».

(١٠) في هامش (ج): بالخاء المعجمة «عينيٌّ».

(عَنْ قَيْسٍ) هو ابن أبي حازمٍ -بالحاء المُهمَلة[١]- البجليّ[٢] الكوفيّ المُخضرَم[٣]، ويُقال: له رؤيةٌ، قال في «التَّقريب»: قيس بن أبي حازمٍ، يُقال: له رؤيةٌ، ويُقال[٤]: إنَّه يروي عن العشرة، تُوفِّي بعد التِّسعين أو قبلها، وقد جاوز المئة وتغيَّر[٥] (عَنْ جَرِيرٍ) البجليّ[٦] ﵁، ولأبي الوقت والهرويّ والأَصيليّ: «عن[٧] جرير بن عبد الله» (قَالَ: كُنَّا مَعَ) وفي روايةٍ وهي في «اليونينيَّة» فقط[٨]: «عِنْدَ» (النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً)[٩] أي: في ليلةٍ من اللَّيالي (يَعْنِي: البَدْرَ) وسقط «يعني البدر» عند الأربعة، وهو كذلك عند مسلمٍ كالمؤلِّف[١٠] من وجهٍ آخر (فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ) ﷿ (كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ) رؤيةً مُحقَّقةً لا تشكُّون فيها و[١١] (لَا تُضَامُونَ)[١٢] بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وتخفيف الميم، أي: لا ينالكم ضيمٌ في رؤيته، أي: تعبٌ

(١) في هامش (ج): والزاي.

(٢) في هامش (ج): «البَجَليُّ» بموحَّدة فجيمٍ مفتوحتين، نسبة لِبَجيلة؛ قبيلة.

(٣) في هامش (ج): «المُخضرَم» بفتح الرَّاء: مَنْ أدرك الجاهليَّة وزمنَ النَّبيِّ ﷺ ولم يره، ولا صحبةَ له، هذا مصطلحُ أهل الحديث؛ لأنَّه متردِّدٌ بين طبقتين لا يُدرَى مِنْ أيِّتهما هو؟ مِنَ قولهم: «لحمٌ مخضرَم» لا يُدْرَى مِنْ ذكرٍ هو أو أُنثى؟ كما في «المحكم» و«الصِّحاح» و«طعامٌ مخضرم» ليس بحلوٍ ولا مُرٍّ، حكاه ابن الأعرابيِّ. انتهى. مِنَ «التَّقريب» و«شرحه» وذكر أقوالًا أخرى في معناه.

(٤) قوله: «قال في التَّقريب: قيس بن أبي حازمٍ، يُقال: له رؤيةٌ، ويُقال» سقط من (د).

(٥) في (د) و(م): «تسعين».

(٦) في هامش (ج): «جَرِير» بفتح الجيم، البَجليُّ -بالفتح- إلى بَجِيلة؛ اسمٌ لقبائل «كِرمانيٌّ».

(٧) «عن»: سقط من (د).

(٨) «وهي في اليونينيَّة فقط»: سقط من (د) و(م).

(٩) في هامش (ج): قوله: «ليلَة» الظَّاهرُ أنَّه مِنْ باب تنازُع الفعلين عليه؛ وهما «كان» و«نظر» «برماويٌّ» وقال العينيُّ: الظَّاهر أنَّ «ليلة» نصبٌ على الظَّرفيَّة، والتَّقدير: نظر إلى القمر في ليلةٍ مِنَ اللَّيالي، وهذه اللَّيلة كانت ليلةَ البدر، وبه صرَّح في رواية مسلم.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «وهو كذلك عند مُسْلمٍ كالمؤلِّف...» إلى آخره فيه إبهامٌ، وعبارة «الفتح»: قوله: «فنظر إلى القمر ليلةً» زاد «مسلم»: «ليلة البدر» وكذا للمُصنِّف مِنْ وجهٍ آخر إلى آخره، فسقطت كلمةُ «يعني» فقط، وأُضيف «البدر» إلى «ليلة».

(١١) «و»: سقط من(د).

(١٢) في هامش (ج): قال ابن الأنباريِّ: أصله «تُضْيَمُون» نُقِلَت فتحة الياء إلى الضَّاد، فصارت الياء ألفًا؛ لانفتاح ما قبلها «كِرمانيٌّ».

أو ظلمٌ فيراه بعضكم[1] دون بعضٍ بأن يدفعه عن الرُّؤية ويستأثر بها، بل تشتركون[2] في الرُّؤية، فهو تشبيهٌ للرُّؤية بالرُّؤية، لا للمرئيِّ بالمرئيِّ، ورُوِي: «لا تَضامُّون» بفتح أوَّله مع التَّشديد[3]، من الضَّمِّ، أي: لا ينضمُّ بعضكم إلى بعضٍ وقت النَّظر لإشكاله وخفائه، كما تفعلون عند النَّظر إلى الهلال ونحوه، وفي روايةٍ: «أوْلاتضامون، لا تُضاهُّون» بالهاء بدل الميم، على الشَّكِّ، أي: لا يشتبه عليكم وترتابون[4] فيعارض بعضكم بعضًا (فِي رُؤْيَتِهِ) تعالى (فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول، بأن تستعدُّوا لقطع أسبابها، أي: الغلبة[5] المنافية للاستطاعة[6] كنومٍ وشغلٍ مانع (عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يعني: الفجر والعصر كما عند «مسلمٍ» (فَافْعَلُوا) عدم المغلوبيَّة الَّتي لازمها الصَّلاة، كأنَّه قال: صلُّوا في هذين الوقتين (ثُمَّ قَرَأَ)[7] عليه الصلاة والسلام/: (﴿وَسَبِّحْ﴾)[8] كما هو ظاهر السِّياق، أو هو جريرٌ الصَّحابيُّ كما عند «مسلمٍ»/ فيكون مُدرَجًا، وللهرويِّ وأبي الوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «فسبِّح» بالفاء، لكنَّ التِّلاوة: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو (﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾) أي: نزِّهه عن العجز عمَّا يمكن، والوصف بما يوجب التَّشبيه حامدًا له على ما أنعم عليك (﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]) يعني: الفجر والعصر، وقد عُرِفت فضيلة الوقتين على غيرهما ممَّا سيأتي -إن شاء الله تعالى- من ذكر اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال... إلى غير ذلك، وقد ورد: أنَّ الرِّزق يُقسَم بعد صلاة الصُّبح، وأنَّ الأعمال تُرفَع آخر النَّهار، فمن

١/٤٩٥ د١/٢٦٧ب

---

(١) في (ص): «بعضٌ».

(٢) في (م): «تشركون».

(٣) في هامش (ج): أصله: «تَتَضامُون» بتاءين، حُذِفَت إحداهما.

(٤) في (م): «فترتابون».

(٥) «أي: الغلبة»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): عدمُ المغلوبيَّة كنايةٌ عن الإتيان بالصَّلاة؛ لأنَّه لازم الإتيان.

(٧) في هامش (ج): أي: القارئ.

(٨) في هامش (ج): أي: «سورة ق» ومثلها آية «سورة طه»: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] وأمَّا آية «الطُّور»: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨] و«النَّصر» بالفاء، قال ابن هشام: قد اختلف النَّاسُ في الباء مِنْ قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ فقيل: للمصاحبة، و«الحمد» مضافٌ الى المفعول، أي فسبِّحه حامدًا له؛ أي: نزِّهه عمَّا لا يليقُ به، وأثبِتْ له ما يليقُ به، وقيل: للاستعانة، و«الحمد» مضاف إلى الفاعل؛ أي: سبِّحه بما حَمِدَ به نفسَه؛ إذ ليس كلُّ تنزيه بمحمود، ألا ترى أنَّ تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيلَ كثيرٍ مِنَ الصفات؟!

كان حينئذٍ في طاعة ربِّه بُورِك له في رزقه وعمله، وأعظم من ذلك، بل من[1] كلِّ شيءٍ وهو مُجازاة المُحافَظة عليهما بأفضل العطايا، وهو النَّظر إلى وجه الله تعالى، كما يشعر به سياق الحديث (قَالَ إِسْمَاعِيلُ) ابن أبي خالدٍ في تفسيره[2]: (افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ) بنون التَّوكيد، أي[3]: هذه الصَّلاة، وفي روايةٍ: «لا يفوتنَّكم» بالمُثنَّاة التَّحتيَّة.

ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى، ورواته الخمسة[4] ما بين مكيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٥٧٣] و«التَّفسير» [ح:٤٨٥١] و«التَّوحيد» [ح:٧٤٣٤]، ومسلمٌ في «الصَّلاة» وأبو داود.

٥٥٥ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ -وَهْوَ أَعْلَمُ بِهِمْ- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: حدَّثنا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «أخبرنا» (مَالِكٌ) إمام دار الهجرة، ابن أنسٍ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيِّ المدنيِّ (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ) أي: الملائكة يتعاقبون بأن تأتيَ طائفةٌ عقب الأخرى على باب «المُفاعَلة» (فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) كذا أخرجه المؤلِّف بهذا اللَّفظ، وأخرجه في «بدء الخلق» [ح:٣٢٢٣] من طريق شعيب بن أبي حمزة بلفظ: «الملائكة يتعاقبون، ملائكةٌ باللَّيل وملائكةٌ بالنَّهار» وحينئذٍ ففي سياقه هنا إضمار الفاعل[5]، كأنَّ الرَّاوي اختصر المسوق هنا من المذكور

---

(١) «من»: ليس في (ب).

(٢) «تفسير»: في (ص) و(م).

(٣) «أي»: سقط من (د).

(٤) في (د): «الثَّلاثة»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «إضمار الفاعلِ» قال في «الهمع»: إذا أُسنِدَ الفعلُ إلى الفاعل الظَّاهر فالمشهورُ تجريدُه مِن علامة التثنية والجمع، ومِنَ العرب مَن يُلحِقُه الألفَ والواو والنون على أنَّها حروفٌ دوالُّ، لا ضمائر، وهذه اللُّغة تُسمَّى لُغة «أكلوني البراغيثُ» ومِنَ النَّحويِّين مَن جعلها ضمائرَ، ثمَّ اختلفوا؛ فقيل: ما بعدها بدلٌ منها، وقيل: =

في «بدء الخلق»، فـ«ملائكةٌ» المُنكَّر بدلٌ من الضَّمير أو بيانٌ، كأنَّه قِيلَ: من هم؟ فقِيلَ: هم[1] ملائكةٌ[2]، وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره[3]، وإلى ذلك ذهب أبو حيَّان والسُّهيليُّ،

= مبتدأ والجملة السابقة خبر، والصحيح الأول؛ لنقل الأئمَّة أنَّها لغةٌ، وعزيت لطيِّئ وأزد شَنوءة، وكان ابنُ مالكٍ يُسمِّيها لغة «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ» وهو مردودٌ. واوِ معنًى مِنْ حيث التَّخريج على ما يأتي. وفي «المغني»: الثاني عشر: واو علامة المذكَّرين في لغةِ طيِّئ أو أزد شنوءة أو بَلْحارث، ومنه الحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنَّهار» وهي عند سيبويه حرفٌ دالٌّ على الجماعة؛ كما أنَّ التاء في «قالتْ» حرفٌ دالٌّ على التأنيث، وقيل: هي اسمٌ مرفوعٌ على الفاعليَّة، ثمَّ قيل: ما بعدها بدلٌ منها، وقيل: مبتدأ والجملة خبرٌ مُقدَّم. انتهى وضُعِّف -كما في «الأوضح»- بأنَّ أئمَّة اللُّغة والنَّحو نقلوا أنَّ اتِّصال هذه الأحرف بهذه الأفعال لغةٌ لقومٍ بأعيانهم، وتقديمُ الخبر وتأخير المبتدأ أو الإبدالُ شائعٌ سائغٌ عند جميع العرب، لا يختصُّ به قومٌ دون قوم، فالتَّوجيه بِه غيرُ مناسب، بخلاف عدم الدَّلالة على تثنية الفاعل وجمعه، فإنَّهما يُعلَمان مِنْ لفظه، فإذا دلَّ عليهما كان على خلاف الأكثر، ومِنْ هنا يُعلَم أنَّه لا كلامَ في ورود هذا الاستعمال في الفصيح، وإنَّما الكلامُ في التَّخريج. انتهى وبه يظهرُ ما في كلام الشَّارح أوَّلًا وآخرًا فليتأمَّل. وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(١) «هم»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): هذا التأويلُ وإن كان ممكِنًا إلَّا أنَّ فيه هَدمًا لِلُغةٍ منقولة عن العرب قد صحَّحها أهل اللُّغة ونسبوها لقوم مِنَ العرب، وكان ﷺ يعرفُ جميعَ لغة القوم، قال القرطبيُّ: الواو في «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكَّر المجموع، على لغة بني الحارث، وهم القائلون: «أكلوني البراغيثُ» وهي لغةٌ فاشية، وعليها حَمَلَ الأخفش قولَه تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣] وقد تعسَّف بعضُ النُّحاة في تأويلها وردِّها للبدل، وهو تكلُّفٌ مستغنًى عنه، فإنَّ اللُّغة مشهورة، ولها وجهٌ في القياس واضح، وردَّه بعضهم بأنَّه لا كلامَ في وُرود هذا الاستعمال، إنَّما الكلام في التَّخريج، وقال الحافظ ابنُ حَجَر: وقد توارَدَ جماعةٌ مِنَ الشُّرَّاح على أنَّ حديث الباب مِنْ هذا القبيل، ووافقهم ابن مالك، وناقشه أبو حيَّان قائلًا: إنَّ هذا الطَّريق اختصرها الرَّاوي، وقد أخرجه البزَّار بلفظ: «إنَّ لله ملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة باللَّيل وملائكة بالنَّهار» وهو عند البخاريِّ في «بَدء الخَلق» بلفظ: «الملائكةُ يتعاقبون» وعند النَّسائي: بلفظ «إنَّ الملائكة يتعاقبون فيكم» فقوي بحث أبي حيَّان. انتهى. وقال الزَّركشيُّ: ما ذكره ابنُ مالك مِنَ الأحاديث في القواعد النَّحويَّة ليس للإثبات، بل للاعتضاد لِمَا نجده مِنْ شواهد كلام العرب، على أنَّ ابن خلدون المالكيَّ نصَّ على أنَّ تدوين الأحاديث كان في الصَّدر الأوَّل قبل فسَاد العربيَّة ممَّن يسوغ الاحتجاجُ بكلامه.

(٣) في هامش (ج): «وهذا مذهبُ سيبويه فيه وفي نظائره» قال السَّمين في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣]: إنَّ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ بدلٌ مِنْ واو ﴿أَسَرُّواْ﴾ عزاه ابن عطيَّة لسيبويه، وغيره للمبرِّد. انتهى؛ يعني: ولم يخرِّجه سيبويه على لغة «أكلوني البراغيث» مِنْ أنَّ الواو حرفٌ والاسم الظَّاهر بعدها فاعلٌ كما يقول ابن مالك.

وناقشه أبو حيَّان[١] بأنَّ هذه الطريق اختصرها الرَّاوي، واحتجَّ بحديث أبي هريرة من وجهٍ آخر عند البزَّار: «إنَّ لله ملائكةً يتعاقبون فيكم، ملائكة باللَّيل، وملائكة بالنَّهار»، وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّها دعوى لا دليل عليها، فلا يُلتفَت إليها. انتهى. فليُتأمَّل مع ما مرَّ. نعم شُوحِحَ في العزوِ إلى «مُسنَد البزَّار» مع كونه في «الصَّحيحين» بهذا اللَّفظ، فالعزو إليهما أَوْلى، وبالجملة فوقع في طرق[٢] الحديث ما يدلُّ على أنَّه اختُلِف فيه على أبي الزِّناد، فالظَّاهر أنَّه كان تارةً يذكر[٣] هكذا، وتارةً يذكر هكذا، وذلك يقوِّي ما مرَّ أوَّلًا، وحمله ابن مالكٍ وغيره على لغة بني الحارث في: «أكلوني[٤] البراغيث»، فـ«الواو» علامة الفاعل المُذكَّر[٥] المجموع[٦]، وهي لغة فاشيةٌ[٧]، ونازعه أبو حيَّان بما مرَّ، و«التَّعاقب»: أن تأتي جماعةٌ عقب أخرى[٨]، ثمَّ تعود الأولى عقب الثَّانية، وتنكير «ملائكةٍ» في الموضعين ليفيد أنَّ الثَّانية غير الأولى، كما قِيلَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الانشراح: ٥-٦]/: إنَّه استئنافٌ، وَعَدَه تعالى[٩] بأنَّ اليسر[١٠] مشفوعٌ د١/٢٦٨أ

(١) في هامش (ص) و(ج): «وناقشه أبو حيَّان...» إلى قوله: «وذلك يُقوِّي ما مرَّ أوَّلًا» هكذا في نسخ القسطلَّانيِّ، وهو مقدَّمٌ مِنْ تأخيرٍ بلا شكٍّ، فإنَّ المناقشة مع ابن مالك، حقُّها أن تكون بعد قوله: «وهو لغةٌ فاشيةٌ» وبدل قوله: «ونازعه أبو حيَّان» بما مرَّ تقدير ذلك، فإنَّه لا وجه لتقديمها على كلام ابن مالك ألبتَّة، والله أعلم.

(٢) في (د) و(م): «طريق».

(٣) في غير (د) و(م): «يذكره».

(٤) في هامش (ج): قوله: «على لغةِ بني الحارث» و«أكلوني البراغيثُ» إنَّما نسبوها لهذا القول دون غيرِه لتعيُّن كونه مِنْ هذه اللُّغة، أو لا يصحُّ كونُ الواو فاعلًا و«البراغيث» بدلًا؛ لأنَّ الواو إنَّما تكون ضميرًا للعقلاء، فتعيَّنت فيه أن تكون علامة جمعٍ فيه، بخلاف غيره.

(٥) في (ب) و(س): «المذكور».

(٦) في هامش (ج): أي: فهيَ حرفٌ دالٌّ على الجمعِ المذَّكرِ؛ أي: غيرَ المؤنَّثِ، فإنَّ الفاعلَ الَّذي هو لفظُ «ملائكةٌ» جمع مُذَكَّر؛ أي: غير مؤنَّث، فإنَّ الملائكة لا يتَّصِفُونَ بذكورَةٍ ولا أُنوثَة، وليست الواو اسمًا؛ أي: ضميرًا فاعلًا كما يقوله غيرُ ابن مَالكٍ، على مَا مرَّ.

(٧) في هامش (ل):

وقد يقال سَعِدا وسَعِدوا ... والفعل للظَّاهر بعد مسند «ألفية».

(٨) في غير (د): «الأخرى».

(٩) في (د): «وعدةٌ منه تعالى».

(١٠) في (د): «العسر»، وهو تحريفٌ.

بيسرٍ آخر لقوله[1]: «لن يغلب عسرٌ يسرين»[2]، فإنَّ «العسر» مُعرَّف فلا يتعدَّد، وسواءٌ كان للعهد أو للجنس، و«اليسر» مُنكَّرٌ، فيحتمل أن يُراد بالثَّاني فردٌ ما[3] يغاير ما أُريد بالأوَّل، والمراد بـ«الملائكة» الحفظة عند الأكثرين[4]، وتُعقِّب بأنَّه لم يُنقَل أنَّ الحفظة يفارقون العبد، ولا أنَّ حفظة اللَّيل غير حفظة النَّهار (وَيَجْتَمِعُونَ فِي) وقت (صَلَاةِ الفَجْرِ وَ) وقت (صَلَاةِ العَصْرِ) فإن قلت: التَّعاقب يغاير الاجتماع؟ أُجيب بأنَّ تعاقب الصِّنفين لا يمنع اجتماعهما لأنَّ التَّعاقب أعمُّ من أن يكون معه اجتماعٌ[5] كهذا[6]، أوْ لا يكون معه اجتماعٌ كتعاقب الضِّدَّين، أوِ المُراد: حضورهم معهم الصَّلاة في الجماعة، فيُنزَّل على حالين، وتخصيص اجتماعهم في الورود وفي[7] الصُّدور بأوقات العبادة تكرمةً للمؤمنين[8] ولطفًا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثَّناء وأطيب الذِّكر، ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذَّاتهم، وانهماكهم على شهواتهم، فللَّه الحمد.

(ثُمَّ يَعْرُجُ) الملائكة (الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ) أيُّها المصلُّون، وذكر/ الَّذين باتوا دون الَّذين ظلُّوا[9] إمَّا للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١] أي: والبرد، وإمَّا لأنَّ طرفَي النَّهار يُعلَم من طرفَي اللَّيل، وإمَّا لأنَّه استعمل «بات» في «أقام» مجازًا، فلا يختصُّ ذلك بليلٍ دون نهارٍ، ولا نهارٍ دون ليلٍ، فكلُّ طائفةٍ منهم إذا صعدت سُئِلت،

٤٩٦/١

---

(١) في (ص) و(م): «كقوله».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لن يَغلب عُسرٌ يُسْرين» قال الخطَّابيُّ في «حاشية تفسير البيضاويِّ»: رواه عبد الرَّزَّاق في «تفسيره» والحاكمُ في «مستدركه» والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان» مِنْ حديث الحسنِ البصريِّ مُرسَلًا، ورواه ابن مَردويه بإسنادٍ ضعيفٍ مِنْ حديث جابر، وله شاهدٌ موقوفٌ على عمر رواه مالك في «الموطَّأ» والحاكمُ وقال: هذا أصحُّ طُرقِه.

(٣) «ما»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): في «شرح عقيدة شيخِنا اللقَّانيِّ»: ذكرَ بعضهم أنَّ «المعقِّبات» في الآية غيرُ الكاتبين بلا خلاف، وعن عثمان ﵁: أنَّه سأل رسول الله ﷺ: كم مِنْ مَلَك على الإنسان؟ فذكرَ عشرين مَلَكًا، ذكره المهدويُّ في «الفيصل» وذكر الأُبِّيُّ أنَّه يحفَظُ لابن عطيَّة: أنَّ كلَّ آدميٍّ يُوكَّلُ به مِنْ حين وقوعِه في الرَّحم إلى موته أربعُ مئة مَلَك.

(٥) في (ص): «إجماع».

(٦) في (ب) و(د) و(م): «هكذا».

(٧) «في»: مثبتٌ من (ص).

(٨) في غير (ص): «بالمؤمنين».

(٩) في هامش (ص) و(ج): قوله: «ظلُّوا» أي: أقاموا بالنَّهار.

ويؤيِّد هذا ما رواه النَّسائيُّ عن موسى بن عقبة عن أبي الزِّناد: «ثمَّ يعرج الَّذين كانوا فيكم»، بل في حديث الأعمش عن أبي[1] صالحٍ عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في «صحيحه» مرفوعًا ما يغني عن كثيرٍ من الاحتمالات[2]، ولفظه: «يجتمع ملائكة اللَّيل وملائكة النَّهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة اللَّيل فتبيت[3] ملائكة النَّهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النَّهار وتبيت ملائكة اللَّيل».

(فَيَسْأَلُهُمْ) تعبُّدًا لهم كما تعبَّدهم بكتب أعمالهم (وَهْوَ أَعْلَمُ بِهِمْ) أي: بالمصلِّين من الملائكة، فحذف[4] صلة «أَفْعل» التَّفضيل، ولابن عساكر: «فيسألهم ربُّهم وهو أعلم بهم»: (كَيْفَ[5] تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) الواو للحال، لكنَّه استُشكِل لأنَّه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم، والحديث صرَّح بأنَّهم شهدوها معهم، وأُجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلِّي لها أوَّل وقتها، أوشهدوا من دخل فيها ومن شرع في أسبابها بعد ذلك، والمنتظر لها في حكم مصلِّيها، وهذا آخر الجواب عن سؤالهم: «كيف تركتم» ثمَّ زادوا في الجواب لإظهار فضيلة المصلِّين والحرص على ذكر[6] ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا: (وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) ولمَّا كان المراد الإخبار عن صلاتهم -والأعمال بخواتيمها- حَسُنَ أن يُخبِروا عن آخر أعمالهم قبل أوَّلها.

ورواة هذا الحديث مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فتنِّيسيٌّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّوحيد» [ح: ٧٤٢٩]، ومسلمٌ في «الصَّلاة» وكذا النَّسائيُّ فيها وفي «البعوث»/. د١/٢٦٨ب

---

(١) «أبي»: سقط من جميع النُّسخ.

(٢) في هامش (ج): قال الحافظُ ابن حجر: فهيَ المعتمَدة، ويُحمَل ما نُقِضَ منها على نقض الرُّواة.

(٣) في غير (د) و(م): «وتثبت»، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٤) في هامش (ج): قال البرماويُّ: إلَّا أن يُرادَ بـ«بأعلم» «عالم» فلا حاجة إلى أصله.

(٥) في هامش (ج): «كيفَ» اسمُ استفهامٍ يُسْأَلُ به عنِ الأحوال، مبنيٌّ على الفتح، وهو هنا في محلِّ نصبٍ على التَّشبيه بالظَّرف عند سيبويه؛ أي: في أيِّ حالٍ تركتُم عبادي؟ وعلى الحال عند الأخفش؛ أي: على أيِّ حالٍ تركتم؟ والعاملُ فيها على القولينِ «تركتُم».

(٦) «ذكر»: ليس في (م).

١٧ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

(بابُ) حكم (مَنْ) أي: الَّذي (أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ) أي[1]: من صلاتها (قَبْلَ الغُرُوبِ) وللأَصيليِّ: «قبل المغرب» ويحتمل أن تكون «من» شرطيَّةً حُذِف جوابها، وتقديره[2]: «فليتمَّ صلاته».

٥٥٦ - حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حدَّثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حدَّثنا) وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (شَيْبَانُ) بن عبد الرَّحمن التَّيميُّ[3] (عَنْ يَحْيَى) ولأبي الوقت في نسخةٍ: «عن يحيى بن أبي كثيرٍ» بالمُثلَّثة (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الرَّحمن[4] بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً) أي: ركعةً، وهي إنَّما يكون تمامها بسجودها (مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ) وللأَصيليِّ: «قبل أن تغيب» (الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ) أداءً (وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ) إجماعًا، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: تبطل[5] الصُّبح بطلوع الشَّمس لدخول وقت النَّهي، وهل هي أداءٌ أم قضاءٌ؟ الصَّحيح عندنا الأوَّل، أمَّا دون الرَّكعة فالكلُّ قضاءٌ عند الجمهور، والفرق أنَّ الرَّكعة تشتمل على مُعظَم أفعال الصَّلاة إذ مُعظَم الباقي كالتَّكرير لها، فجُعِل ما بعد الوقت تابعًا لها بخلاف ما دونها، وعلى القول بالقضاء يأثمُ المصلِّي بالتَّأخير إلى ذلك، وكذلك[6] على الأداء[7]

---

(١) «أي»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في (م): «تقديرها».

(٣) في (س): «التَّميميُّ».

(٤) في (ج): عبد الله بن عبد الله، وفي هامشها: قوله: «عبد الله بن عبد الله» كذا في النُّسخ، وصوابه: عبد الله بن عبد الرَّحمن؛ كما في «التَّقريب» وغيره، ثمَّ رأيتُه في نسخةٍ على الصَّواب.

(٥) في (م): «يبطل».

(٦) في (د): «وكذا».

(٧) في (م): «الأوَّل».

نظرًا للتَّحقيق[1]، وقِيلَ: لا، نظرًا إلى الظَّاهر المستند إلى الحديث، وقوله: «فليتمَّ» جواب معنى الشَّرط المتضمِّن لـ«إذا» ولذا دخلت «الفاء».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٥٧٩]، وكذا النَّسائيُّ ومسلمٌ وابن ماجه.

٥٥٧ - حدَّثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّه أَخْبَرَهُ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) وللأَصيليِّ: «ابن عبد الله الأويسيُّ» بضمِّ الهمزة نسبةً إلى أويس[2] أحد أجداده (قَالَ حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (إِبْرَاهِيمُ) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «ابن سعْدٍ» بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريُّ القرشيُّ المدنيُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عمر (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب ﵄ (أَنَّه أَخْبَرَهُ: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا) أي: إنَّما بقاؤكم بالنِّسبة إلى ما (سَلَفَ[3] قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ) أجزاء وقت/ (صَلَاةِ العَصْرِ) المنتهية (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ) بضمِّ أوَّله وكسر ثالثه، أي: أُعطِي (أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا) زاد أبو ذرٍّ: «بها» أي: بالتَّوراة (حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا) عن استيفاء

٤٩٧/١

(١) في (س) و(ص): «إلى التَّحقيق».

(٢) «أويس»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بالنِّسبة إلى ما سلف» إشارةٌ إلى أنَّ «في» بمعنى «إلى» كقوله: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٩] أي: إلى أفواههم؛ كما في «المغني».

عمل النَّهار كلِّه، من غير أن يكون لهم صنيعٌ[1] في ذلك، بل ماتوا قبل النَّسخ، وللأصيليِّ: «ثمَّ عجزوا» (فَأُعْطُوا) أي: أُعطِي[2] كلٌّ منهم[3] أجره (قِيرَاطًا[4] قِيرَاطًا) فالأوَّل[5] مفعول «أعطى» الثَّاني، و«قيراطًا» الثَّاني تأكيدٌ، أوِ المعنى: أُعطُوا أجرهم حال كونه قيراطًا قيراطًا، فهو حالٌ،

---

(١) في غير (د): «صنعٌ».

(٢) «أُعطِي»: سقط من (ص).

(٣) في (د): «واحدٍ».

(٤) في هامش (ج): «القيراطُ» أصله «قِرَّاط» بالتَّشديد؛ لأنَّ جمعه «قراريط» أُبدِلَ مِنْ أحد حرفَي تضعيفه ياء؛ كما في «الدينار» وقال في «المصباح»: قال بعض الحُسَّاب: «القيراط» في لغة اليونان حبَّة خُرنُوب، وهو نصفُ دانقٍ، قال: و«الدَّانق» معرَّبٌ، وهو سُدس درهم، وهو عند اليونان حبَّتا خرنوب، و«الدِّرهم» عندهم اثنتا عشرة حبَّة، و«الدَّانق الإسلاميُّ» حبَّتا خرنوب وثُلُثا حبَّة خُرنوب، و«الدِّرهم الإسلاميُّ» ستَّ عشرة حبَّة خرنوب انتهى. قال ابن حجَر: المراد بـ«الدِّرهم» حسْب الإطلاق الإسلاميِّ، وهو خمسون حبَّة شعير معتدلة لم تُقشَر، وقُطِعَ مِنْ طرفيها ما دقَّ واستطال، فهو ستَّة دوانيق، و«الدَّانق» ثمان حبَّات وخُمُسا حبَّة، فكلُّ عشرة دراهم سبعةُ مثاقيل، وأمَّا القيراط في مصطلح أهل مصر والشَّام؛ فهو جزءٌ مِنْ أربعة وعشرين جزءًا مِنَ الواحد؛ لأنَّه ثلثُ ثُمنه، و«الحبَّة» ثلث القيراط، وهي جزءٌ مِنْ اثنين وسبعين جزءًا مِنَ الواحد؛ لأنَّها عَن تسعة، والدَّانق هنا نصف الحبَّة وسُدس القيراط، فهو جزءٌ مِنْ مئة وأربعةٍ وأربعين جزءًا مِنَ الواحد؛ لأنَّه نصفٌ عَن تسعة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «فالأوَّل...» إلى قوله: «جامدٌ» مأخوذٌ مِنَ «المصابيح» بتصرُّف وتحريفٍ يعسُرُ فهمُه، وعبارةُ «المصابيح»: «فأُعطُوا قيراطًا قيراطًا» أي: فأُعطُوا أجرَهم قيراطًا قيراطًا، فهو حالٌ، والمعنى: أُعطُوا الأجرَ مُتَساوينَ فيه، وهو مِثْل قولهم: «ادخلوا رجُلًا رجُلًا» أي: مرتَّبين، و«علَّمتُه النَّحوَ بابًا بابًا» وانتصابُ الثَّاني في ذلك على التَّأكيدِ عند الزَّجَّاج، والوصفِ عند أبي الفتح، وبالاسْمِ الأوَّل عند أبي عليٍّ، قال أبو حيَّان: والأَولى انتصابُه بالعامل في الأوَّل؛ لأنَّ المجموع الحال، ولو قيل: إنَّه على إضمار الفاء لكان حسَنًا، وقد نصَّ أبو الحسن أنَّه لا يدخل في ذلك مِنَ العواطف غيرُ الفاء، قال ابن هشام: ويردُ الأوَّل أنَّه غير صالحٍ للسُّقوط، فلا تأكيد، والثَّاني أنَّ معناه ولفظه كالموصوف، فإنَّه جامدٌ، والثَّالث أنَّه متوقِّفٌ على تأويل الأوَّل بـ«مرتَّبًا» والثَّاني بالجمع، والخامس أنَّ العاطف لا يُترَك أبدًا أو غالبًا، ثمَّ قال: ولعلَّ الزَّجَّاج قائلٌ بأنَّ «بابًا» الأوَّل بمعنى «مرتَّبًا» والتزم ذكر الثَّاني؛ لأنَّ ذكره أَمَارَةٌ على المعنى الذي قُصِدَ بالأوَّل، ورُبَّ شيءٍ لا يلزمُ ابتداءً ثمَّ يلزم لِعارضٍ، ولعلَّ أبا الفتح يُقدِّر: «بابًا سابقَ بابٍ» ثمَّ حُذِفَ المضاف؛ لِمَا صحَّ عند الخليل: «مررتُ بزيدٍ زهيرٍ» على تقدير: «مثل» و«جاء زيدٌ زُهيرًا» على ذلك عنده وعند غيره، قلتُ: كلُّ هذا تكلُّفٌ ظاهرٌ، والإشكالُ بحالِه، ويظهر لي في إعرابِ الحديث وجهٌ قريبٌ؛ وذلك أنَّ قوله: «فَأُعطوا» يدلُّ على أنَّ كلًّا أُعطِيَ أجرَه، فيقدَّر: أُعطِيَ كلٌّ منهم قيراطًا قيراطًا، فيكون «قيراطًا» الأوَّل مفعولَ «أُعطيَ» الثَّاني، و«قيراطًا» الثَّاني تأكيدًا، وَلا إشكال، فإن قلتَ: هو غير صالح للسُّقوط هنا؛ قلتُ: لا نُسلِّمُ عدمَ صلاحيَّته لذلك مع إرادة التَّقدير المذكور، والله أعلم.

و[1] المعنى: أُعطُوا الأجر متساويين، وانتصاب الثَّاني على التَّأكيد عند الزَّجَّاج وغيره[2]، وتعقَّبه ابن هشامٍ بأنَّه غير صالحٍ للسُّقوط فلا تأكيد، وقال[3] أبو حيَّان[4]: الأَوْلى[5] انتصابه بالعامل في الأوَّل/ لأنَّ المجموع هو[6] الحال، وعند أبي الفتح: انتصاب الثَّاني بالوصف، وتُعقِّب بأنَّ معناه ولفظه كالموصوف، فإنَّه جامدٌ، و«القيراط»: نصف دانقٍ، والمراد به[7] النَّصيب (ثمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا) من نصف النَّهار (إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ، ثمَّ عَجَزُوا) عن العمل، أي: انقطعوا (فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ) أي[8]: اليهود والنَّصارى، ولابن عساكر: «أهل الكتاب» بالإفراد على إرادة الجنس: (أَيْ) من حروف النِّداء، أي: يا (رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا) لأنَّ الوقت من الصُّبح إلى الظُّهر أكثر من وقت العصر إلى الغروب، لكنَّ قول النَّصارى لا يصحُّ إلَّا على مذهب أبي حنيفة: لأنَّ[9] وقت العصر بصيرورة الظِّلِّ مثليه، أمَّا على[10] مذهب صاحبيه والشَّافعيِّ بمصير الظِّلِّ مثله فمشكلٌ[11]، ويمكن أن يُجابَ بأنَّ مجموع عمل الطَّائفتين أكثر وإن لم يكن عمل

د١/٢٦٩أ

---

(١) في (ب) و(س): «أو»، وفي (د): «أي».

(٢) «وغيره»: ليس في (د) و(س).

(٣) «قال»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «وقال أبو حيَّان...» إلى آخره، تعقَّبه الدمامينيُّ في «شرح التَّسهيل» بأنَّ القائل بأنَّه متقوِّمُ المعنى المقتضي للإعراب، وهو هنا الحاليَّة، وهي إنَّما تكون لمجموع المستدعي للإعراب.

(٥) في (م): «بأنَّ الأوَّل».

(٦) في (م): «في».

(٧) «به»: سقط من (د).

(٨) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٩) في غير (د): «أنَّ».

(١٠) «على»: سقط من (د).

(١١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فمشكلٌ» هذا يشعر بأنَّ الوقت الَّذي بين الصَّلاتين لا يكون أكثر من الزَّمن الَّذي بين مصير ظلِّ الشَّيء مثله إلى الغروب، وذلك خلاف الواقع في غالب المعمور لأنَّه أزيد من حصَّة العصر المعروفة عند الفلكيِّين بحصَّة الغروب، لكنَّ منتهى الزِّيادة نحو تسع درجٍ، وأقلُّها نحو ثلاثٍ، ولمَّا كانت هذه الزِّيادة قليلة جدًّا لا يظهر فيها عملٌ كثيرٌ غالبًا؛ توجَّه الإشكال في الجملة. شيخنا «العجميُّ».

أحدهما أكثر، أو إنَّه لا يلزم من كونهم أكثر عملًا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر في الزَّمان الأقلِّ[1] (قَالَ[2]: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ) أي: نقصتكم (مِنْ أَجْرِكُمْ) أي: الَّذي شرطته لكم (مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا) لم تنقصنا من أجرنا شيئًا[3] (قَالَ: فَهْوَ) أي: كلُّ ما أعطيته[4] من الثَّواب (فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ) فإن قلت: ما وجهُ مطابَقة الحديث للتَّرجمة؟ أُجيب: من قوله: «إلى غروب الشَّمس» فإنَّه يدلُّ على أنَّ وقت العصر إلى غروب الشَّمس، وأنَّ من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر في وقتها فليتمَّ، ولا يخفى ما فيه من التَّعسُّف.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيُّون[5]، وفيه: التَّحديث والعنعنة والإخبار والقول والسَّماع، وتابعيٌّ عن تابعيٍّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الإجارة إلى نصف النهار» [ح:٢٢٦٨] وفي «باب فضل القرآن» [ح:٥٠٢١] وفي «التَّوحيد» [ح:٧٤٦٧] وفي «باب ذكر بني إسرائيل» [ح:٣٤٥٩]، ومسلمٌ والتِّرمذيُّ.

٥٥٨ - حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى

---

(١) في هامش (ج): تنبيهٌ: سيجيء في «الإجارة» عن استنباط الحافظ ابن حجر مِنْ مثل هذا الحديث أنَّ بقاء الأُمَّة يزيد على ألف سنةٍ؛ لأنَّ الحديث يقتضي أنَّ مدَّة اليهود نظيرُ مدَّتَي النَّصارى والمسلمين، واتَّفق أهلُ النَّقل على أنَّ مدَّة اليهود إلى البعثة المحمَّديَّة كانت أكثرَ مِنْ ألفي سنة، ومدَّة النَّصارى مِنْ ذلك ستُّ مئة سنة، وقيل: أقلُّ، فتكون مدَّة المسلمين أكثرَ مِنْ ألف سنةٍ قطعًا، والله أعلم. انتهى. وقد حقَّق الله تعالى هذا الاستنباط فزادَ على الألْف، وقد استنبط الحافظ السُّيوطيُّ على أنَّها تزيد على أربع مئة بعد الألف، وهذا الحديثُ مع الاتِّفاق على التَّاريخ المذكور يشهد لذلك، وعِلْمُ ذلك ممَّا استأثر الله تعالى به.

(٢) «قال»: سقط من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): قوله: «لم تنقصنا مِن أجرنا شيئًا» أشار بذلك إلى أنَّ «مِن» الأولى للبيان، والثَّانية زائدة في المفعول به أو المطلق، فإنَّ «شيئًا» يحتَمِل أن تكون مفعولًا ثانيًا لـ«تنقصنا» ويحتمل أن تكون مصدرًا؛ أي: شيئًا مِنَ النُّقصان، أو: لا قليلًا ولا كثيرًا مِنَ النُّقصان، كذا قرَّره السَّمين في إعرابِ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٤] وقدَّر أنَّ «نقص» تَعدَّى لواحدٍ وَلاثنين، وأنَّه يجوز ذلك في الآية، فـ«كُم» مفعول أوَّل، و﴿شَيْئًا﴾ إمَّا مفعول ثان وإمَّا مصدر... إلى آخره.

(٤) في (ص): «أعطيه».

(٥) قوله: «فليتمَّ، ولا يخفى... الحديث الخمسة مدنيُّون» سقط من (د).

اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ) بضمِّ الكاف، محمَّد بن العلاء (قَالَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد ابن أسامة، بضمِّ الهمزة فيهما (عَنْ بُرَيْدٍ) بضمِّ المُوحَّدة آخره دالٌ مُهمَلةٌ، ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفيِّ (عَنْ) جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ) عامرٍ (عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى) عبد الله بن[1] قيسٍ الأشعريِّ ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه قال: (مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ) «المَثَل» في الأصل بمعنى: النَّظير، ثمَّ استُعير[2] لكلِّ حالٍ أو قصَّةٍ أو صفةٍ لها شأنٌ وفيها[3] غرابةٌ لإرادة زيادة التَّوضيح والتَّقرير، فإنَّه أوقع في القلب وأقمع للخصم الألدِّ، يريك المُتخيَّل مُحققًّا[4] والمعقول محسوسًا ولذا أكثر الله تعالى في كتابه الأمثالَ، وفَشَتْ في كلام الأنبياء، والمعنى هنا[5]: مَثَلُ المسلمين مع نبيِّهم (وَ) مثل (الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) مع أنبيائهم (كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ) فالمَثَل مضروبٌ للأمَّة مع نبيِّهم، والمُمثَّل به الأجراء مع من استأجرهم (فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ) أي: لا حاجة لنا في أجرتك[6] الَّتي شرطت لنا، وما عملناه باطل[7] (فَاسْتَأْجَرَ) قومًا (آخَرِينَ) بفتح الخاء وكسر الرَّاء[8] (فَقَالَ) لهم: (أَكْمِلُوا) بهمزة قطعٍ وبالكاف وكسر الميم من الإكمال، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «اعْمَلوا» بهمزة وصلٍ وبالعين/ د١/٢٦٩ب

(١) «عبد الله بن»: سقط من (د).

(٢) في (ب) و(د): «استُعمِل».

(٣) في (م): «فيه».

(٤) في (ص): «متحقِّقًا».

(٥) «هنا»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لا حاجة لنا في أجرتك» أشار به إلى أنَّ «إلى» بمعنى «في»، قال ابن مالكٍ: ويمكن أن يكون منه: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النِّساء: ٨٧]، قال ابن هشامٍ: ولو صحَّ مجيء «إلى» بمعنى «في» لجاز: زيدٌ إلى الكوفة.

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «باطلٌ...» إلى آخره: خبرٌ مُقدَّمٌ، و«ذلك» مبتدأٌ مُؤخَّرٌ، والجملة مستأنفةٌ، وقوله: «لا حاجة لنا فيه» خبرٌ ثانٍ، و«في» بمعنى «الباء». «عجمي».

(٨) «بفتح الخاء وكسر الرَّاء»: سقط من (د).

بدل الكاف وفتح الميم (بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ) لهؤلاء من الأجر (فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ) بنصب «حينَ» خبر «كان» أي: كان الزَّمان زمان حين[1] الصَّلاة، أو بالرَّفع على أنَّ «كان» تامَّةٌ (قَالُوا: لَكَ/ مَا عَمِلْنَا) باطلٌ، و[2] ذلك الأجر[3] الَّذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه، فقال: أكملوا بقيَّة يومكم، فإنَّه ما بقي[4] من النَّهار إلَّا شيءٌ يسيرٌ، وخذوا أجركم، فأبَوا عليه، وفي «باب الإجارة إلى نصف النَّهار» [ح:٢٢٦٨]: فغضبت[5] اليهود والنَّصارى، أي: الكفَّار منهم (فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا) آخرين (فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ) الأوَّلين كلَّه[6]، فهذا مَثَل المسلمين الَّذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرَّسول عليه الصلاة والسلام، ومَثَل اليهود والنَّصارى الَّذين حرَّفوا وكفروا بالنَّبيِّ الَّذي بعد نبيِّهم بخلاف الفريقين السَّابقين في الحديث السَّابق، حيث أعطوا قيراطًا قيراطًا لأنَّهم ماتوا قبل النَّسخ، ولأنَّهم من أهل الأعذار لقوله: «فعجزوا».

٤٩٨/١

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ، وفيه التَّحديث والعنعنة والقول، ورواية الرَّجل عن جدِّه، ورواية الابن عن أبيه، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الإجارة» [ح:٢٢٧١].

١٨ - بابُ وَقْتِ المَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

(بابُ) بيان (وَقْتِ المَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» عن ابن جريجٍ عنه: (يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ) وبه قال أحمد وإسحاق مُطلَقًا وبعض الشَّافعيَّة، وجوَّزه مالكٌ بشرطه، والمشهور عن الشَّافعيِّ وأصحابه المنع، قال في «الرَّوضة»: المعروف في المذهب أنَّه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل، وقال جماعةٌ من

(١) «حين»: ليس في (د)، وفي هامش (س): «قوله: «زمان حين» كذا في الأصل، ولعلَّ أحد اللَّفظين مُكرَّرٌ، كما يظهر كتبه مصححه»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «زمان حين الصَّلاة» كذا في النُّسخ، وعبارة الأنصاريِّ والبرماويِّ: أي: كان الزَّمان زمان الصَّلاة، أي: بإسقاط «حين»، وعلى عبارة الشَّارح تكون الإضافة بيانيَّةً.

(٢) «و»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في (د): «الآخر»، وهو تصحيفٌ.

(٤) في (ص): «يبقى».

(٥) في (ص): «فغضب».

(٦) في (د): «كلَّهم»، وهو تحريفٌ.

أصحابنا: يجوز بالمرض والوحل[١]، وممَّن قاله[٢]: الخطَّابيُّ والقاضي الحسين، واستحسنه الرُّويانيُّ، ثمَّ قال النَّوويُّ: قلت: القول بجواز الجمع للمرض[٣] ظاهرٌ مختارٌ، فقد ثبت في «صحيح مسلمٍ» أنَّه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ. انتهى.

قال في «المهمَّات»: وظاهره الميل إلى الجواز بالمرض، وقد ظفرت بنقله عن الشَّافعيِّ، كذا رأيته في «مُختصَر المزنيِّ»، وهو مُختصَرٌ لطيفٌ سمَّاه: «نهاية الاختصار» في[٤] قول الأستاذ[٥] الشَّافعيِّ، فقال: والجمع بين الصَّلاتين في السَّفر والمطر والمرض جائزٌ. هذه عبارته[٦].

٥٥٩ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حدَّثنا الوَلِيدُ قَالَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حدَّثنا أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ- قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ) بكسر الميم، الجمَّال[٧] (قَالَ: حدَّثنا الوَلِيدُ) بن مسلمٍ -بسكون السِّين وكسر اللَّام الخفيفة- الأمويُّ عالم الشَّام (قَالَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ)[٨] عبد الرَّحمن ابن عمرٍو (قَالَ: حدَّثنا) ولأبي الوقت وابن عساكر: «حدَّثني» بالإفراد (أَبُو النَّجَاشِيِّ) بنونٍ مفتوحةٍ وجيمٍ مُخفَّفةٍ وشينٍ مُعجَمةٍ (مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -و[٩]هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ-) بضمِّ الصَّاد مُصغَّرًا (قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ) بالفاء في «رافعٍ» والخاء المُعجَمة المفتوحة وكسر[١٠]

---

(١) في هامش (ج): «الوَحْل» بسكون الحاء جمعُه: «وُحول» مثل: «فَلْسٍ وفُلُوس» ويجوز فتحُ الحاء، فيُجمَع على «أوحَال» مثل: «سَبَب وأسباب» و«استوحَلَ المكان» صار ذا وَحلٍ؛ وهو الطِّين الرَّقيق.

(٢) في (د): «قال».

(٣) في (د) و(ص): «في المرض».

(٤) في (ص): «من».

(٥) «الأستاذ»: ليس في (د).

(٦) قوله: «قال في الرَّوضة... والمرض جائزٌ. هذه عبارته» سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): بالجيم، الرَّازيُّ «تقريب».

(٨) في هامش (ج): بفتح الهمزة.

(٩) «ابن خَدِيج و»: سقط من(د).

(١٠) «كسر»: سقط من (د)، وفي غير (م): «وكذا».

الدَّال المُهمَلة[١] في «خديجٍ» آخره جيمٌ، الأنصاريَّ الأوسيَّ المدنيَّ، كذا لأبي ذرٍّ والأَصيليِّ، ولأبي الوقت: «حدَّثني أبو النَّجاشيِّ مولى رافع بن خَديجٍ، واسمه: عطاء بن صُهَيْبٍ»، وفي روايةٍ: «أبو النَّجاشيِّ هو عطاء بن صُهَيْبٍ»، وفي روايةٍ بالفرع[٢]: «أبو النَّجاشيِّ صهيبٌ»، والصَّواب الأوَّل، ولابن عساكر: «حدَّثني أبو النَّجاشيِّ قال: سمعت رافع بن خَديجٍ» حال كونه (يَقُولُ[٣]: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: في أوَّل وقتها (فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا) من المسجد (وَإِنَّه لَيُبْصِرُ)[٤] بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة، و«اللَّام» للتَّأكيد (مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)/ حين يقع لبقاء الضَّوء، و«النَّبْل» بفتح النُّون وسكون المُوحَّدة[٥]، ولأحمد بإسنادٍ[٦] حسنٍ من طريق عليِّ بن بلالٍ عن ناسٍ من الأنصار قالوا: «كنَّا نصلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثمَّ نرجع فنترامى[٧] حتَّى نأتي ديارنا، فما تخفى علينا مواقع سهامنا»، وفيه دلالةٌ على تعجيلها وعدم تطويلها، وأمَّا الأحاديث الدَّالَّة على التَّأخير لقرب سقوط الشَّفق فلبيان الجواز.

د١/٢٧٠أ

وروناة حديث الباب الخمسة ما بين رازيٍّ وشاميٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والقول والسَّماع، وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه في «الصَّلاة».

٥٦٠ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ- يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

---

(١) في (م): «المُعجَمة»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (د): «بالرَّفع».

(٣) قوله: «كذا لأبي ذرٍّ والأَصيليِّ... رافع بن خَديجٍ حال كونه يَقُولُ»، وقع في (د) بعد قوله: «بضمِّ الضَّاد مُصغَّرًا».

(٤) في هامش (ج): مِنَ الإبصار؛ بالموحَّدة.

(٥) في هامش (ج): «السِّهامُ العَربيَّة» وهي مؤنَّثة لا واحد لها مِنْ لفظها، وقال ابن سِيده: قيل: واحدها «نَبْلة» مثل: «تَمْر وتَمْرة» «ابن حجر».

(٦) في غير (ص) و(م): «بسندٍ».

(٧) في غير (د): «نترامى».

وبه قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح المُوحَّدة وتشديد المُعجَمة (قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ) هو غندرٌ (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سَعْدٍ) بسكون العين، ولغير[١] أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «عن سعد بن إبراهيم» أي: ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) هو ابن أبي طالبٍ، و«عَمْرٍو» بفتح العين وسكون الميم (قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ) بفتح الحاء المُهمَلة وتشديد الجيم، ابن يوسف الثَّقفيُّ، وُلِّي المدينة أميرًا عليها من قِبَل عبد الملك/ بن مروان سنة أربعٍ وسبعين عقب قتل ابن الزُّبير، وكان يؤخِّر الصَّلاة (فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ عن وقت الصَّلاة (فَقَالَ) جابرٌ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ) أي: إلَّا أن يحتاج إلى الإبراد لشدَّة الحرِّ (وَ) يصلِّي (العَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ) بالنُّون قبل القاف و[٢]بعدها مُثنَّاةٌ تحتيَّةٌ، أي: خالصةٌ صافيةٌ بلا تغُيرٍ (وَ) يصلِّي (المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ)[٣] أي: غابتِ الشَّمس، ولأبي عَوانة: «حين[٤] تجب الشَّمس» ولا يخفى أنَّ محلَّ دخول وقتها بسقوط[٥] قرص الشَّمس حيث[٦] لا يحول بين رؤيتها وبين الرَّائي حائلٌ (وَ) يصلِّي (العِشَاءَ أَحْيَانًا[٧]) يعجِّلها (وَأَحْيَانًا) يؤخِّرها، ويبيِّن[٨] هذا التَّقدير قوله: (إِذَا رَآهُمْ[٩] اجْتَمَعُوا عَجَّلَ) العشاء لأنَّ في تأخيرها تنفيرهم (وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا[١٠] أَخَّرَ) ها لإحراز الفضيلة في الجماعة وفي «اليونينيَّة»: «أبطوْا» بسكون الواو[١١] ليس

٤٩٩/١

---

(١) «غير»: سقط من (د).

(٢) «و»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): وأصل «الوُجوب» السقوط «زكريَّا».

(٤) في (ج): «حتى» ثم صححت إلى «حين» وفي هامشها: نسخة: «حِين».

(٥) في (د): «سقوط».

(٦) في (م): «حتَّى».

(٧) في هامش (ج): «الأحيانُ» جمعُ «حينٍ» وهو اسمٌ مُبهَمٌ يقعُ على القليل والكثير مِنَ الزَّمان على المشهور، وقيل: «الحين» ستَّة أشهر، وقيل: أربعون سنةً، وحديث الباب يُقوِّي المشهور «ابن حجر».

(٨) في (د): «بيَّن».

(٩) في هامش (ج): الجملتان الشَّرطيَّتان في محلِّ نصب حالٍ مِنَ الفاعل؛ أي: معجِّلًا ومؤخِّرًا، ويحتمل مِنَ المفعول، ورابطُه محذوف؛ أي: عجَّلها وأخَّرها.

(١٠) في هامش (ج): على وِزانِ «أَحْسَنُوا».

(١١) في هامش (ج): قوله: «بسكون الواو ليس إلَّا» أي: ليس غيرُ سكونِ الواو مذكورًا في «اليونينيَّة» ففيه حذفُ =

إلَّا[1]، ويأتي مزيدٌ لذلك -إن شاء الله تعالى- في «باب وقت[2] العشاء إذا اجتمع النَّاس» [ح: ٥٦٥] (وَ) كان عليه الصلاة والسلام يصلِّي (الصُّبْحَ) إذا (كَانُوا) أي[3]: الصَّحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلُّونها معه عليه الصلاة والسلام بغلسٍ (أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) منفردًا (يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)[4] ولا يصنع فيها مثل ما[5] يصنع في العشاء، من تعجيلها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطؤوا، و«الغَلَس» بفتح اللَّام: ظلمة آخر اللَّيل، وقوله: «يصلِّيها بغلسٍ» بدلٌ من الأوَّل أو حالٌ، ويحتمل أن يكون شكًّا من الرَّاوي، وقال الحافظ ابن حجرٍ: إنَّه الحقُّ، ولفظ «مسلمٍ»: «والصُّبح كانوا، أو قال: كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّيها بغلسٍ»[6] فالتَّقدير[7]: كانوا يصلُّونها بغلسٍ، أو[8] كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّيها بغلسٍ[9]، فحذف من الأوَّل لدلالة الثَّاني عليه، والمراد بهما واحدٌ لأنَّهم كانوا يصلُّون معه، فإمَّا أن يعود الضَّمير للكلِّ، أو له صلى الله عليه وسلم وهم تبعٌ له، ويحتمل أن تكون «كان» تامَّةً غير ناقصةٍ بمعنى الحضور والوقوع، فيكون المحذوف ما بعد «أو» خاصَّةً[10]، أي: أو لم يكونوا مجتمعين، قاله السَّفاقسيُّ.

= المستثنى، وذلك سائغٌ شائعٌ؛ كما مرَّ التَّنبيه عليه في الهامش، وقد قُرِئَ شاذًّا: ﴿يُبْطِئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] بإسكان الباء وتخفيف الطَّاء، وترك الهمزَ قومٌ فجعلوها ياءً؛ لتناسب الياء في الكسر، قاله المحبُّ أبو الجود النَّحويُّ في كتاب «إعراب القراءات الشَّواذ» وعلى هذا يمكن [أن يخفَّف بالحذف] على [قولِ] هؤلاء، فيقال: الأصل «أبْطَيُوا» استُثْقِلت الضَّمَّة على الياء فحُذِفَت، ثمَّ حذفت الياء لالتقاء السَّاكنين، أو يُقال: تحرَّكت الياء وانفتح ما قبلَها فقُلِبَت ألفًا، ثمَّ حُذِفَت الألفُ لالتقاء السَّاكنين، لكن توقَّف صاحبُ «القاموس» في هذه اللُّغة حيث قال في «الباطِئة»: النَّاجُود، وحكى سيبويه: «البِطئة» بالكسر، ولا علمَ لي بموضوعها إلَّا أن تكون «أبطيتُ» لغة في «أبطأتُ».

(١) قوله: «وفي اليونينيَّة: أبطوْا؛ بسكون الواو ليس إلَّا» سقط من (م).

(٢) زِيد في (د) و(س): «صلاة».

(٣) في (م): «أو»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): «الغَلَس» بغينٍ معجمةٍ فلام مفتوحة ثمَّ سين مهملة، ظلمة آخر اللَّيل.

(٥) في (م): «مثل فما»، وفي (ص): «فيها ما».

(٦) قوله: «كانوا، أو قال: كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّيها بغلسٍ» سقط من (ص).

(٧) «فالتقدير»: سقط من (د) و(ص).

(٨) زيد في (ب) و(س): «قال».

(٩) قوله: « كانوا يصلُّونها بغلسٍ... يصلِّيها بغلسٍ» سقط من (د).

(١٠) في هامش (ج): «فيكون المحذوف ما بعد أو خاصَّةً» كذا قال ابن بطَّال، وتعقَّبه الدَّمامينيُّ بأنَّ فيه حذف المعطوف وبقاء العاطف فقط، قال ابن هشام في «المغني»: وهذا باطلٌ؛ إذ لم يُسمَع حذفُ معطوفٍ بدون عاطفه.

ورواة/ هذا الحديث السِّتَّة ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: تابعيَّان، والتَّحديث والعنعنة والقول والسُّؤال، وأخرجه أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٥٦٥] وأبو داود والنَّسائيُّ. د١/٢٧٠ب

٥٦١ - حدَّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ.

وبه قال: (حدَّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن بشيرٍ البلخيُّ (قَالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة، مولى سلمة (عَنْ سَلَمَةَ) بن الأكوع، الصَّحابيِّ رضي الله عنه (قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ)[1] أي: غربت الشَّمس، شبَّه[2] غروبها[3] بتواري المُخبَّأة بحجابها، وأضمرها من غير ذكرٍ اعتمادًا على قرينة قوله: «المغرب»، ولـ«مسلمٍ» عن يزيد بن أبي عبيدٍ: «إذا غربت الشَّمس وتوارت بالحجاب» قال الحافظ ابن حجرٍ: فدلَّ على أنَّ الاختصار في المتن من شيخ البخاريِّ.

ورواة هذا الحديث ثلاثةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه.

٥٦٢ - حدَّثنا آدَمُ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

وبه قال: (حدَّثنا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حدَّثنا[4] شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حدَّثنا عَمْرُو

---

(١) في هامش (ج): قوله: ﴿بِالْحِجَابِ﴾ قال ابن الحارث: متعلِّقٌ بـ﴿تَوَارَتْ﴾ إمَّا على نحوِ تعلُّق «كتبتُ بالقلم» لأنَّها حصل لها التَّواري بالحجاب، وإمَّا على نحوِ تعلُّق قولك: «سكنت بالبلد» على معنى: فيه، كأنَّها توارت فيه، ويجوز أن تكون حالًا متعلِّقة بمحذوف؛ تقديره: مستقرَّةً بالحجاب، ولا حاجة إلى التَّقدير مع وجود ظاهرٍ يغني عنه، مع أنَّ التَّقدير والإضمار خلاف الأصل، فلا يُلجأ إليه إلَّا لضرورة، ولا ضَرورةَ تلجِئُ إلى ذلك، والله أعلم.

(٢) في (م): «شمس»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ج): «تواريها» ثم صححت إلى غروبها، وفي هامشها: قوله: «شبَّه تواريها» والصَّواب: شبَّه غروبَها؛ كما قاله البيضاويُّ: قال مولانا سعديٌّ: فيه إشارة إلى أنَّ فيه استعارةً تبعيَّة، ولا منعَ مِنَ الاستعارة بالكناية مع التخييليَّة؛ كما لا يخفى.

(٤) في (م): «حدَّثني».

ابْنُ دِينَارٍ) بفتح العين، المكيُّ الجمحيُّ[١] مولاهم (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ) الأزديَّ الجَوْفيَّ -بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاءٌ- أبا الشَّعثاء[٢] البصريَّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: «عن[٣] عبد الله بن عبَّاسٍ» (قَالَ: صَلَّى) بنا[٤] (النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا) أي: سبع ركعاتٍ (جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا)[٥] وفي روايةٍ: «وثماني»[٦] وفي نسخةٍ: «وثمانيةً» أي: ركعاتٍ (جَمِيعًا) أي: جمع بين الظُّهرين والمغربين، واللَّفظ محتملٌ للتَّقديم والتَّأخير، لكن حملُه على الثَّاني أَوْلى ليطابق التَّرجمة، وسبق الكلام على الحديث في «باب تأخير الظُّهر إلى العصر» [ح:٥٤٣] والله المستعان[٧].

١٩ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ

باب (مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ).

٥٦٣ - حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ -هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو- قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ»، قَالَ: وَيَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ.

---

(١) في هامش (ج): «الجُمَحيُّ» إلى بني جُمَحٍ؛ بطن مِنْ قريش.

(٢) في هامش (ج): «الجَوفيُّ» نسبة إلى دَربِ الجَوف؛ محلَّةٌ بالبصرة، و«الشَّعْثَاء» بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلَّثة والمدِّ.

(٣) «عن»: ليس في (م).

(٤) «بنا»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «ثمانيًا» بالتَّنوين على الأجود؛ لأنَّهُ لفظُه كلفظِ «جوارٍ» في أنَّ ثالثَ حروفه ألفٌ بعدها حرفان ثانيهما ياءٌ، فهو يخالفه في أنَّ «جوار» جمع، و«ثمانيًا» ليس بجمعٍ، واللَّفظ بهما في الرَّفع والجرِّ سواء، ولكنَّ تنوين «ثمانٍ» تنوينُ صرف، وتنوين «جوارٍ» تنوين عوض، وإنَّما يفترق لفظ «جوارٍ» ولفظ «ثمانٍ» في حالة النَّصب، فإنَّك تقول: رأيتُ جواريَ ثمانيًا، فتتركُ تنوين «جوار» لأنَّه غير منصرف، وتنوِّنُ «ثمانيًا» لأنَّه منصرفٌ؛ لانتفاء الجمعيَّة.

(٦) في هامش (ج): قوله: «وفي رواية: وثماني» الأجودُ أن يكون أراد «ثماني ركعات» فحُذِفَ المضاف إليه وبقيَ المضاف على ما كان عليه، أو أنَّه مُنِعَ مِنَ الصَّرفِ؛ لشبهه بـ«جواري»، وقوله: «بثمانية» أي: بزيادة التَّاء، وهذا جائزٌ وإن كان المعدود مؤنَّثًا؛ لأنَّ مميِّزه محذوفٌ، فيجوز أن يُعاملَ معاملةَ المذكَّر فتلحقه التَّاء، وأن يُعامَل معاملة المؤنَّث فتُحذَف؛ كما نصَّ عليه النَّوويُّ في «تهذيبه».

(٧) «والله المستعان»: ليس في (ص) و(م).

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين (-هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو-) بفتح العين وسكون الميم، المنقريُّ[1] البصريُّ[2]، وسقط لفظ «هو» للأَصيليِّ[3] (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ) ابن سعيد بن ذكوان العنبريُّ[4] مولاهم، التَّنُّوريُّ -بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد النُّون- البصريُّ (عَنِ الحُسَيْنِ) بن ذكوان المعلِّم المُكْتِب[5] العَوْذِيِّ[6] -بفتح المُهمَلة وسكون الواو بعدها مُعجمَةٌ- البصريِّ (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء[7]، قاضي مرو (قَالَ: حَدَّثَنِي)/ بالإفراد (عَبْدُ اللهِ) بن مُغَفَّلٍ بالغين المُعجَمَة المفتوحة والفاء المُشدَّدة (المُزَنِيُّ[8]: أَنَّ النَّبِيَّ) وللأَصيليِّ: «أنَّ رسول الله» (ﷺ قَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ) بالمُثنَّاة الفوقيَّة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا يغلبنَّكم» بالمُثنَّاة التَّحتيَّة[9] (الأَعْرَابُ)[10] سكَّان البوادي (عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ) بالجرِّ صفةٌ لـ«صلاةٍ»، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «المغربُ» بالرَّفع[11]، أي: لا تتَّبعوا الأعراب في تسميتهم[12] لأنَّ الله تعالى سمَّاها مغربًا ولم يسمِّها عشاءً، وتسمية الله تعالى أَوْلى من تسميتهم، والسِّرُّ في النَّهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين، لكنَّ حديث: «لو تعلمون ما في العتمة» يوضِّح أنَّ النَّهي ليس للتَّحريم، أوِ المعنى:

١/٥٠٠

---

(١) في هامش (ج): بالكسر والسكون والفتح، إلى مِنْقَر بن عُبيد؛ بطن مِنْ بني سعد بن تميم.

(٢) في (ص): «المصريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) «وسقط لفظ: هو للأَصيليِّ»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): «العَنْبَريُّ» إلى العَنْبَر بن عمرو بن تميم، و«عَنبَر» جدٌّ.

(٥) في هامش (ج): «المعلِّم المَكْتِّب» إلى تعليم الصِّبيان الخطَّ.

(٦) في هامش (ج): إلى عَوذ؛ بطن مِنَ الأزد.

(٧) في هامش (ج): اسمه عبد الله بن حُصَيب، فـ«بُرَيدة» اسم أُمِّه أو لقب أبيه «زكريَّا».

(٨) في هامش (ج): بضمِّ الميم وفتح الزَّاي وبالنُّون.

(٩) في غير (د): «بالتَّحتيَّة».

(١٠) في هامش (ج): «الأَعْرَابُ» أهلُ البوادي وإن لم يكونوا عَرَبًا، و«العَرَب» ضدُّ العَجَم وإن لم يسكنوا البادية «سيوطي» وفي «المصباح» وغيره كـ«القاموس»: «الأعراب» أهلُ البدو مِنَ العرب، زاد الأزهريُّ: سواءٌ كان مِنَ العرب أو مِنْ مواليهم.

(١١) في هامش (ج): خبرُ مبتدأ محذوف، ويجوز النَّصب بـ«أعني» «زكريَّا».

(١٢) في هامش (ج): وفي «المصنَّف» بسنده عن ميمون بن مِهران قال: قلتَ لابن عمر: مَنْ أوَّل مَنْ سمَّاها العَتَمَة؟ قال: الشَّيطان.

لا تغضب[1] منكم الأعراب، فالنَّهي في الظَّاهر للأعراب، وفي الحقيقة للعموم. (قَالَ: وَيَقُولُ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة، وثبتت الواو في[2]: «ويقول» للأَصيليِّ/، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وتقول» (الأَعْرَابُ هِيَ) أي: المغرب (العِشَاءُ)[3] بكسر العين والمدِّ، وفي روايةٍ وهي الَّتي في «اليونينيَّة»: «قال: الأعراب تقول» لكنَّه رُقِمَ عليها علامة التَّقديم والتَّأخير، وجعل الكِرمانيُّ فاعل «قال» عبد الله المزنيَّ راوي الحديث، ونُوزِع فيه بأنَّه يحتاج إلى نقلٍ خاصٍّ لذلك، وإلَّا فظاهر إيراد الإسماعيليِّ أنَّه من تتمَّة[4] الحديث، فإنَّه أورده بلفظ: «فإنَّ[5] الأعراب تسمِّيها»، والأصل عدم الإدراج.

د١/٢٧١أ

ورواة الحديث الخمسة بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وهو من أفراد المؤلِّف.

٢٠ - بابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاة عَلَى المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ العِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَمَةِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ، وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ، وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

(بابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ)[6] بفتحاتٍ والعين مُهمَلةٌ، وللأَصيليِّ: «أو العتمة» (وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا) أي: جائزًا.

---

(١) في (ص): «يغضب».

(٢) في (ص): «من».

(٣) في هامش (ج): «العِشَاءُ» بكسر العين والمدِّ: مِنَ المَغرِب إلى العَتَمَة، وقيل: مِنَ الزَّوال إلى طلوع الفجر.

(٤) في هامش (ج): «تَتَمَّةُ كلِّ شيء» بالفتح: تمامُ غايته «مصباح».

(٥) في (ص): «كان».

(٦) في هامش (ج): قوله: «وَالعَتَمَةِ» عطفها على «العِشاء» لتغايُرِهما لفظًا.

(قَالَ) وللهرويِّ: «وقال» (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه فيما وصله المؤلِّف في «باب فضل العشاء جماعةً» [ح:٦٥٧]: (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَثْقَلُ الصَّلاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ) لأنَّه[١] وقت راحة البدن (وَقَالَ) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لأبي[٢] هريرة ممَّا[٣] وصله في «باب الاستهام[٤] في الأذان» [ح:٦١٥]: (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ) أي: لأتَوْهما ولو حَبْوًا، فسمَّاها عليه الصلاة والسلام تارةً[٥] عشاءً وتارةً عتمةً (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: البخاريُّ، وسقط للأصيليِّ: (وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ[٦] لِقَوْلِهِ تَعَالَى) ولأبي ذرٍّ: «لقول الله تعالى»: (﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨] وَيُذْكَرُ) بضمِّ أوَّله (عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريِّ (قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) أي: نأتي نوبةً بعد نوبةٍ (عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا) أي: أخَّرها حتَّى اشتدَّت ظلمة اللَّيل، وعن الخليل: «العتمة» اسمٌ لثلث اللَّيل الأوَّل بعد غروب الشَّفق، وإنَّما ساقه بصيغة التَّمريض لكونه رواه بالمعنى، قال البدر الدَّمامينيُّ كالزَّركشيِّ: وهذا أحد ما يُرَدُّ به[٧] على ابن الصَّلاح في[٨] دعواه أنَّ تعليقات البخاريِّ الَّتي يذكرها[٩] بصيغة التَّمريض لا تكون صحيحةً عنده. انتهى. وتعقَّبه البرماويُّ فقال: إنَّما قال: «لا تدلُّ على الصِّحَّة» ولم يقل: أنَّها تدلُّ على الضَّعف، وبينهما فرقٌ (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ممَّا وصله في «باب النَّوم قبل العشاء» [ح:٥٧١] (وَ) قالت (عَائِشَةُ) رضي الله عنها ممَّا وصله أيضًا في «باب فضل العشاء» [ح:٥٦٦]: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ[١٠]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ) ممَّا وصله المؤلِّف في «باب خروج النِّساء إلى المساجد باللَّيل» [ح:٨٦٤]:

---

(١) في هامش (ج): أي: لأنَّ وقتَيهما وقتُ راحة.

(٢) في (د) و(م): «أو أبو»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في غير (ص) و(م): «فيما».

(٤) في (ب): «الاستفهام»، وهو تحريفٌ.

(٥) «تارةً»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): «بالنَّصب» أي: قول هذا اللَّفظ.

(٧) «به»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٨) في (م): «من».

(٩) في (م): «تُذكَر».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالعِشَاءِ» كذا في فرعٍ صحيحٍ مِنْ فروع «اليونينيَّة» وهو الذي شَرَح عليه المصنِّف؛ كما ترى، ونسخة العينيِّ: «أعتم النبيُّ بالعَتَمة بالعِشاء» ثمَّ قال: قوله: «بالعشاء» بدلُ اشتمالٍ مِنْ قوله: «بالعتمة».

(أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَمَةِ)[1] أي: دخل في[2] وقتها، فهذه ثلاث تعليقاتٍ ذكر فيها «العتمة» و«أعتم»، ثمَّ أخذ يذكر تعليقاتٍ أخرى تشهد لذكر[3] العشاء، فقال: (وَقَالَ جَابِرٌ) أي: ابن عبد الله الأنصاريُّ، ممَّا وصله في «باب وقت المغرب» [ح:٥٦٠] وفي «باب وقت العشاء» [ح:٥٦٥] مُطوَّلًا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ، وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ)[4] الأسلميُّ ممَّا وصله مُطوَّلًا في «باب وقت العصر» [ح:٥٤٧]: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ، وَقَالَ أَنَسٌ) أي: ابن مالكٍ، ممَّا/ وصله مُطوَّلًا في «باب العشاء إلى نصف اللَّيل»[5] [ح:٥٧٢]: (أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ[6]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب ممَّا وصله في «الحجِّ» [ح:١٦٦٨] (وَ) قال (أَبُو أَيُّوبَ) الأنصاريُّ ممَّا وصله في «حجَّة الوداع» [ح:٤٤١٤] (وَ) قال (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهم، ممَّا وصله في «تأخير الظُّهر إلى العصر» [ح:٥٤٣]: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ).

د١/٢٧١ب

٥٦٤ - حدَّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ -وَهْيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ- ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

١/٥٠١

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَبْدَانُ) بفتح أوَّله وسكون المُوحَّدة، واسمه عبد الله بن/ عثمان المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك[7] (قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ

---

(١) في هامش (ج): «أَعْتَمَ» دخل في العَتَمة؛ وهي بقيَّة اللَّبن تغبقُ لها النَّاقة بعد هويٍّ مِنَ اللَّيل «سيوطي».

(٢) «في»: ليس في (ص).

(٣) في (م): «لذلك».

(٤) في هامش (ج): بفتح الموحَّدة وسكون الرَّاءِ وبالزَّاي.

(٥) في هامش (د): روى عن الزُّهريِّ جماعةٌ من الأئمَّة، ورأى غيره من الصَّحابة، وهو قرشيٌّ.

(٦) في هامش (ج): «الآخِرةُ» أي: المتأخِّرة، لا المتقدِّمة، وهيَ المغرب، تأنيث «آخِر» بوزن «فاعِل» بمعنى المقابِل للأوَّل، وهي صفةٌ في الأصل تجري مَجرى الأسماء، فلا يُذكَر الموصوفُ معها غالبًا، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤] التَّقدير: الدَّارِ الآخرة، أو النَّشأةِ الآخرة.

(٧) في هامش (د): أبو عبد الرَّحمن عبد الله بن المُبَارَك المروزيُّ، مولى حنظلة، كان قد جمع بين العلم والزُّهد، تَفقَّه على سفيان الثَّوريِّ ومالك بن أنس رحمهما الله، وروى عنه «المُوطَّأ»، وكان كثير الانقطاع محبًّا للخلوة شديد التَّورُّع وكذلك كان أبوه، ويُحكَى عن أبيه أنَّه كان يعمل في بستان لمولاه، وأقام فيه زمانًا، ثمَّ إنَّ مولاه جاءه يومًا، =

الزُّهريِّ) محمَّد بن مسلم[١] ابن شهابٍ (قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد[٢]، أبي (عَبْدُ اللهِ) بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: صَلَّى) إمامًا (لَنَا[٣] رَسُولُ اللهِ) وللهرويِّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً) من اللَّيالي (صَلَاةَ العِشَاءِ -وَهْيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ-) فيه إشعارٌ بغلبة هذه التَّسمية عند النَّاس ممَّن لم يبلغهم النَّهي (ثُمَّ انْصَرَفَ) عليه الصلاة والسلام من الصَّلاة (فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا) بوجهه الكريم (فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ) وللأربعة: «أرأيتكم»[٤] (لَيْلَتَكُمْ[٥] هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا) أي: من ليلتكم (لَا يَبْقَى)[٦]

= فقال له: أريد رمَّانًا حلوًا، فذهب إلى بعضِ الشَّجر، وأحضر منها رمَّانًا، فكسره فوجده حامضًا فَحَرِدَ عليه، فقال له: أطلب الحُلو تحضر لي الحامضَ، هات حلوًا، فذهب وقطع من شجرة أخرى، فلمَّا كسره وجده أيضًا حامضًا، فاشتدَّ حرده عليه، وفعل كذلك مرَّةً ثالثةً، فقال بعد ذلك: أنت ما تعرف الحلو من الحامض، قال: لا، قال: وكيف ذلك؟ قال: لِأنِّي ما أكلت منها شيئًا، فلذلك لا أعرفه، قال: ولم لا تأكل، قال: لأنَّك ما أذنت لي، فكشف عن ذلك، فوجد قوله حقًّا، فعظم في عينه، وزوَّجه ابنته، ويقال: إنَّ عبد الله رزقه من تلك البنيَّة، فنمت عليه بركة أبيه، ورأيت في بعض «التَّواريخ» منسوبةً إلى إبراهيم بن آدم، ونقل أبو علي الغسانيُّ الجيانيُّ أنَّ عبد الله بن المُبارَك المَذكُور سأل: أيٌّ أفضل معاوية بن أبي سفيان أم عمر بن عبد العزيز؟ فقال: والله إنَّ الغبار الَّذي حصل في أنف معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من عمر بألف مرَّةٍ، صلَّى معاوية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سمع الله لمن حمده، فقال معاوية: ربَّنا ولك الحمد، فما بعد هذا؟! وكان عبد الله قد غزا، فلمَّا انصرف من الغزو ووصل إلى هِيت توفِّي بها، وكانت وفاته في شهر رمضان سنة إحدى، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومئة، وهِيت بكسر الهاء المُهمَلة وسكون الياء المُثنَّاة من تحتها وبعدها تاءٌ مثنَّاةٌ من فوق، مدينةٌ على الفرات فوق الأنبار من أعمال العراق، وقبره ظاهرٌ يُزار، وقد جُمِعَت أخباره في جزأين رحمه الله. ابن خَلِّكان.

(١) «ابن مسلمٍ»: سقط من (د).

(٢) في (د): «بالإفراد».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لنا» باللَّام، أي: لأجلنا، أو بمعنى «الباء». «سيوطي».

(٤) في هامش (ج): قوله: «أرأيتَكم» بمعنى «أخبِروني» والتَّاء مفتوحة جُرِّدَت عن معنى الخطاب، والتُزِمَ فيها لفظُ التَّذكير والإفراد في «أرَأيتكما» و«أرَأيتكم» و«أرَأيتكِ» و«أرَأيتكنَّ» وهي فاعلٌ، والكاف حرف خطاب، والميم علامةُ الجمع، هذا هو الصَّحيح، وقيل: التَّاء حرف خطاب، والكاف فاعلٌ، ويردُّه صحَّةُ الاستغناء عن الكاف؛ نحو: «أرَأيتَ» «أرَأيتم» وأنَّها لم تقع قطُّ مرفوعةً، وقيل: التَّاء فاعل، والكاف مفعولٌ، ويلزمُه أن يصحَّ الاقتصارُ على المنصوب في نحو: «أرَأيتك زيدًا ما صنع» لأنَّه المفعول الثَّاني، ولكنَّ الفائدة لا تتمُّ عنده، فلا يجوز الاقتصارُ عليه، ذكر ذلك كلَّه ابنُ هشام في «المغني».

(٥) في هامش (ج): وقوله: «ليلتَكُم» مفعولٌ أوَّل لـ«أخبِروني» وثَمَّ مضافٌ محذوف؛ أي: شأنَ ليلتكم، أو: خبرَ ليلتكم، ولا يخفى عَنكَ التَّقديرُ في نظائره، قاله الدَّمامينيُّ.

(٦) في هامش (ج): خبر «إنَّ» والتَّقديرُ: لا يبقى عنده، أو: فيه.

أي: لا يعيش (مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ) بعدها أكثر[1] من مئة سنةٍ، سواءٌ قلَّ عمره بعد ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحدٍ بعد تلك اللَّيلة فوق مئة سنةٍ، واحتجَّ به البخاريُّ وغيره على موت الخضر، وأجاب عنه الجمهور بأنَّه عامٌّ أُريد به الخصوص، و[2] أنَّ المراد بـ«الأرض»[3]: أرضه الَّتي نشأ منها عليه الصلاة والسلام[4]، وحينئذٍ فيكون الخضر في أرضٍ غير هذه، وقد تواترت[5] أخبار كثيرين من العلماء والصُّلحاء باجتماعهم عليه ممَّا يطول ذكره[6]، وسبق في «باب السَّمر بالعلم» [ح: ١١٦] مزيدٌ لذلك.

ورواة الحديث السِّتَّة ما بين مروزيٍّ ومدنيٍّ وأَيْلِيٍّ، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الفضائل».

٢١ - بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

(بابُ) بيان (وَقْتِ) صلاة (العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا).

٥٦٥ - حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو -هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفراهيديُّ[7] البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أكثرَ» بالنَّصب، مفعول «لا يبقى».

(٢) في غير (ص) و(م): «أو».

(٣) «بالأرض»: سقط من (ص).

(٤) في (د): «بها عليه السَّلام».

(٥) في (م) و(ج): «توارَدت». وفي هامش (ج): تواترت أخبارٌ كثيرة.

(٦) في هامش (ج): الأصحُّ أنَّ الخَضِر نبيٌّ مُعمَّرٌ، قال السُّهيليُّ عن ابن عبد البرِّ: قد تواترت الأخبارُ باجتماع الخضر بسيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يردُّ قولَ مَنْ قال: لو كان حيًّا لاجتمع بنبيِّنا صلى الله عليه وسلم، وقال أبو الفرَج: ولا يُعتَرَض على الحديث بعيسى؛ لأنَّه ليس على وجه الأرض، ولا بالخضر؛ فإنَّه في البحر، ولا بهاروت وماروت؛ لأنَّهما ليسا مِنْ جنس البشر، وكذا الجوابُ في إبليس «عينيٌّ».

(٧) في هامش (ج): «الفَرَاهِيْذيُّ» بفتحتين وكسر الهاء وتحتيَّة ساكنة ومعجمة، إلى فراهيذ؛ بطن مِنَ الأزد «برماويٌّ».

الحجَّاج (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين، ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريِّ، قاضي المدينة (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين[1] (هُوَ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «وهو» (ابْنُ الحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ) أي: ابن أبي طالبٍ رضي الله عنهم، وسقط «ابن عليٍّ» عند ابن عساكر (قَالَ: سَأَلْنَا) وفي روايةٍ: «سألت» (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ رضي الله عنه (عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ) ولابن عساكر: «قال»: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي) وللأَصيليِّ: «كان يصلِّي»[2] (الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ) وقت شدَّة الحرِّ يهجر فيها النَّاس تصرُّفهم (وَ) يصلِّي (العَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) نقيَّةٌ بيضاءُ (وَ) يصلِّي (المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ) أي: غابت الشَّمس (وَ) يصلِّي (العِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ) بصلاتها عقب غيبوبة الشَّفق الأحمر[3]، كما عند الشَّافعيِّ ومحمَّدٍ وأبي يوسف، والأبيض عند أبي حنيفة، والأوَّل روايةٌ عن أبي حنيفة أيضًا وعليه الفتوى عند الحنفيَّة، وعليه إطباق أهل اللِّسان/ (وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ) صلاتها، أي: إلى ثلث اللَّيل الأوَّل[4]، وهو اختيار كثيرٍ من الشَّافعيَّة، وبه قال مالكٌ وأحمدُ وأكثر الصَّحابة والتَّابعين، وهو قول الشَّافعيِّ في الجديد، وقال في «القديم»: تعجيلها أفضل، وصحَّحه النَّوويُّ وجماعةٌ، وفي قولٍ عند الشَّافعيَّة: تُؤخَّر لنصفه لحديث: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأخَّرت صلاة العشاء إلى نصف اللَّيل» وصحَّحه الحاكم، ورجَّحه النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»، وكلامه في «شرح المُهذَّب» يقتضي أنَّ الأكثرين عليه، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ تأخير الصَّلاة للجماعة أفضل من صلاتها أوَّل الوقت منفردًا، بل فيه أخصُّ من ذلك وهو أنَّ التَّأخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل. نعم إذا فحش التَّأخير وشقَّ على الحاضرين فالتَّقديم أَوْلى (وَ) يصلِّي (الصُّبْحَ بِغَلَسٍ) بفتح اللَّام ظلمة آخر اللَّيل.

د١/٢٧٢أ

وهذا الحديث سبق في «باب وقت المغرب» [ح: ٥٦٠].

---

(١) في هامش (ج): وإثبات واوٍ في آخره.

(٢) في هامش (ج): أي: بحذف قوله: «النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم».

(٣) في هامش (ج): الَّذي بعدَ الحُمرَة، قال ابنُ قُتيبَة: «الشَّفَق الأحمر» مِنْ غروب الشَّمس إلى وقت العِشاء الآخِرة، ثمَّ يغيبُ ويبقى الشَّفقُ الأبيض إلى نصف اللَّيل، وقال المطرِّزيُّ: «الشَّفق» الحُمرة، عن جماعةٍ مِنَ الصَّحابة والتَّابعين، وهو قولُ أهل اللُّغة، وبه قال أبو يُوسُف ومحمَّد، وعن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنَّه البياض، وبه قال أبو حنيفة، وعن أبي حنيفة قولٌ متأخِّر: أنَّه الأحمر «مصباح».

(٤) «الأوَّل»: سقط من (د).

٢٢ - بابُ فَضْلِ العِشَاءِ

(بابُ فَضْلِ) صلاة (العِشَاءِ)[(١)] أو فضل انتظارها.

٥٦٦ - حدَّثنا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الكاف، نسبةً[(٢)] إلى جدِّه لشهرته به، وأبوه عبد الله المخزوميُّ (قَالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، ابن خالدٍ الأَيْلِيِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (أَنَّ[(٣)] عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً) من اللَّيالي (بِالعِشَاءِ) أي: أخَّر صلاتها، وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ) أي: يظهر في غير المدينة، وإنَّما ظهر في غيرها بعد فتح مكَّة (فَلَمْ يَخْرُجْ) عليه الصلاة والسلام (حَتَّى قَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه / للنَّبيِّ ﷺ: (نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ) أي: الحاضرون في المسجد، وخصَّهم بالذِّكر دون الرِّجال لأنَّهم مظنَّة قلَّة الصَّبر عن النَّوم، ولـ«مسلمٍ»[(٤)]: «أعتم عليه الصلاة والسلام حتَّى ذهب عامَّة اللَّيل[(٥)]، وحتَّى

٥٠٢/١

(١) في هامش (ج): قوله: «فضلُ العِشاء» أي: لاختصاصِ هذه الأُمَّة بها؛ لقوله في الحديث: «ما صلَّى هذه السَّاعةَ أحدٌ غيركم» كذا ظَهَرَ لي في توجيهه، خلافًا لقول الحافظ: ليس في حديثَيِ الباب ما يُشعِرُ بفضلها حتَّى احتاج إلى تقدير: فضل انتظارِ العِشاء «سيوطي».

(٢) في (ب) و(س): «نسبه».

(٣) في (م): «عن».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «ولمسلمٍ...» إلى آخره: فيه سقطٌ، ولفظ «مسلمٍ»: «أعتم النَّبيُّ ﷺ ذات ليلةٍ حتَّى ذهب عامَّة اللَّيل، وحتَّى نام أهل المسجد» قال السُّنباطيُّ: «ذات» تأنيث «ذو» بمعنى «صاحبٍ» أُضيف إلى «ليلةٍ» للتَّأكيد، أي: ليلةٍ من اللَّيالي، وقِيلَ: من إضافة «المسجد» إلى الاسم، أو من إضافة الأعمِّ إلى الأخصِّ، وقِيلَ: إنَّ «ذات» صفةُ محذوفٍ، أو مضافٌ إلى محذوفٍ، والتَّقدير: في ساعةٍ ذات مسرَّةٍ في ليلةٍ. انتهى. وقوله: «حتَّى» هي في الموضعين بمعنى: «إلى أن» وليست العاطفة، ولهذا دخلت «الواو» قبل الثَّانية.

(٥) في هامش (ج): قوله: «عامَّة اللَّيل» قال السنباطيُّ: أي: كثيرٌ منه، وهو أقلُّ مِنْ ثُلُثِه أو نصفه، لا أكثره؛ لأنَّه لم يخرج وقت الاختيار؛ كذا حَمَله العلماء، ولا يجوز أن يكون المراد ما بعد نصف اللَّيل؛ لأنَّه لم يقل أحدٌ منهم: إنَّ التَّأخير إلى ما بعد نصف اللَّيل أفضل.

نام أهل المسجد» (فَخَرَجَ) عليه الصلاة والسلام (فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا) أي: الصَّلاة في هذه السَّاعة (أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ) وذلك إمَّا لأنَّه لا تُصلَّى حينئذٍ إلَّا بالمدينة، أو لأنَّ(١) سائر الأقوام ليس في دينهم صلاةٌ في هذا الوقت(٢)، و«غيرُكم» بالرَّفع صفةٌ لـ«أحدٌ»(٣)، أو بالنَّصب على الاستثناء.

ورواة هذا الحديث ستَّةٌ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والعنعنة والإخبار والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «باب النَّوم قبل صلاة(٤) العشاء لمن غُلِبَ» [ح:٥٦٩]، ومسلمٌ.

٥٦٧ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاة حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أنَّه لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) هو أبو كُرَيْبٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللهرويِّ وابن عساكر والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ بُرَيْدٍ) بضمِّ المُوحَّدة، ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفيِّ (عَنْ) جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ) عامرٍ (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ (قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ(٥) نُزُولًا) جمع نازلٍ، كشُهُودٍ وشاهدٍ

---

(١) في (م): «أنَّ».

(٢) «في هذا الوقت»: مثبتٌ من (ص). وفي هامش (ج): أي: في هذا الوقت «كِرماني».

(٣) في هامش (ج): وإن كان نكرةً؛ لأنَّ «غير» لا تتعرَّف بالإضافة إلى معرفة؛ لتوغُّلها في الإبهام، اللَّهمَّ إلَّا إن أُضيفت لِمَا اشتُهِرَ بالمغايَرة، أو هو بدلٌ منه.

(٤) «صلاة»: مثبتٌ من (م).

(٥) في هامش (ج): أي: مِنَ الحبَشة، قيل: كانوا أربعين، وقيل: زيادة على خمسين، وقيل: ستَّة عشر، وقيل: ثلاثة عشر، قال البرهان: ولعلَّ الجمع أنَّ مَنْ قال: «زيادة على خمسين» عدَّ الجميع، ومَنْ قال: «أربعين» عدَّ الكبار، ومَنْ قال: «ستَّة عشر» أو: «اثني عشَر» عدَّ الرؤساء، والله أعلم كم كانوا؟

(فِي بَقِيعِ[1] بُطْحَانَ) وادٍ بالمدينة، وهو بضمِّ المُوحَّدة وسكون الطَّاء[2] في رواية المحدِّثين، وقيَّده أبو عليٍّ[3] في «بارعه»[4] -كأهل اللُّغة- بفتح المُوحَّدة وكسر الطَّاء، وقال البكريُّ: لا يجوز غيره (وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ/ نَفَرٌ مِنْهُمْ) عدَّة رجالٍ من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ (فَوَافَقْنَا[5] النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ) تجهيز جيشٍ، كما في «مُعجَم الطَّبرانيِّ» من وجهٍ صحيحٍ، وجملة «وله بعض الشُّغل» حاليَّةٌ (فَأَعْتَمَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (بِالصَّلاة) أي: أخَّرها عن أوَّل وقتها (حَتَّى ابْهَارَّ[6] اللَّيْلُ) بهمزة وصلٍ ثمَّ مُوحَّدةٍ ساكنةٍ فهاءٍ فألفٍ فراءٍ مُشدَّدةٍ، أي: انتصف، أو طلعت نجومه واشتبكت، أو كثرت ظلمته، ويؤيِّد الأوَّل رواية: «حتَّى إذا كان قريبًا من نصف[7] اللَّيل» (ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى رِسْلِكُمْ)[8] بكسر الرَّاء وقد تُفتَح، أي: تأنَّوا[9] (أَبْشِرُوا) بقطع الهمزة من «أبشر» الرُّباعيِّ، أو همزة وصلٍ من «بشر»[10] (إِنَّ) بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها بتقدير «الباء» أي: بأنَّ، لكن قال ابن حجرٍ: ووهم[11] من ضبطها بالفتح، وفي روايةٍ: «فإنَّ» (مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّه لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ

د١/٢٧٢ب

---

(١) في هامش (ج): «البقيع» بفتح الموحَّدة وكسر القاف وسكون التَّحتيَّة وبالمهملة. موضعٌ فيه أُرُوم الشَّجر مِنْ ضروبٍ شتَّى، عن الجوهريِّ، و«أُرُوم» جمع «أَرومة» بالفتح وتُضمُّ، وهيَ الأصل، قال الخطَّابيُّ: ولا يُسمَّى «بَقيعًا» إلَّا وفيه شجرٌ أو أصولُها.

(٢) في هامش (ج): وإهمال الحاءِ، غير منصرف «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): «أبو عليٍّ» هذا هو إسماعيلُ بن القاسم البغداديُّ المعروف بالقاليِّ؛ بالقاف، ونسبه إلى قالي قلا، مِنْ أعمال أرمينية، كان أعلمَ النَّاس بنحوِ البصريِّين، وأحفظَ أهل زمانه للُغة، مات بقُرطُبة سنة ٣٥٦.

(٤) في هامش (ج): «البارعُ» في اللُّغةِ لم يتمَّ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «فوافقْنا» بإسكان القاف، فعلٌ وفاعل، ولفظ «النَّبيَّ» منصوبٌ مفعول.

(٦) في هامش (ج): يقال: ابْهَارَّ اللَّيْلُ ابهيرارًا.

(٧) في هامش (ج): هذا لا يُنَافي ما سيجيءُ بعد البابِ التَّالي: «إلى ثلث اللَّيل الأوَّل».

(٨) في هامش (ج): قوله: «عَلَى رِسْلِكُمْ» قال النَّوويُّ: وفي حديث: «على رِسْلِكما» بالكسر وَالفتح لغتان؛ أي: مع سكون السِّين فيهما، والكسرُ أفصحُ وأشهر؛ أي: على هِينَتِكما في المشيِ. انتهى. ويقال: «على رِسْلِك» أي: اتَّئِد، وفي «المخصَّص»: «الرِّسل» و«الرِّسلَة» الوقف والتُّؤَدة «تقريب».

(٩) في (م): «كان»، وليس بصحيحٍ.

(١٠) في هامش (ج): أي: بالتَّخفيف، ويُقالُ أيضًا: «بشَّر» بالتَّشديد، ثلاثُ لغاتٍ بمعنًى.

(١١) في هامش (ج): أي: مِن حيثُ الرِّواية، أمَّا مِنْ حيث العربيَّة فيجُوز.

غَيْرُكُمْ) بفتح همزة «أنَّه» وجهًا واحدًا؛ لأنَّها في موضع المُفرَد وهو اسم «أنَّ»، والجارُّ والمجرور خبرها، قُدِّم للاختصاص أي: أنَّ من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة.

(أَوْ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، لَا يَدْرِي) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة، ولأبي الوقت وابن عساكر: «لا أدري» (أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ[1] قَالَ) عليه الصلاة والسلام. (قَالَ أَبُو مُوسَى) الأشعريُّ رضي الله عنه: (فَرَجَعْنَا) حال كوننا (فَرْحَى[2] بِمَا سَمِعْنَا) أي: بالَّذي سمعناه (مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) أي: من اختصاصنا بهذه العبادة الَّتي هي نعمةٌ عظيمةٌ مستلزمةٌ للمثوبة الجسيمة[3]، مع ما انضمَّ لذلك من صلاتهم لها خلف نبيِّهم، و«فَرْحى» بسكون الرَّاء بوزن «سكرى»، كما في رواية أبوَي ذرٍّ والوقت فقط[4]، ولابن عساكر: «فرَحًا» بفتح الرَّاء على المصدر[5]، وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[6]: «وفرِحْنا» بكسر الرَّاء وسكون الحاء، ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «فَرحنا» بإسقاط الواو وفتح الرَّاء، وفي روايةٍ: «ففرحنا».

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة» وأبو داود والنَّسائيُّ من حديث أبي سعيدٍ، وكذا ابن ماجه[7].

---

(١) في هامش (ج): بنصب «أيَّ» على المفعوليَّة، كذا قال البرهان، وعليه فـ«أيَّ» موصولةٌ، مفعول «أدري» وقال: صلتُها لا محلَّ لها مِنَ الإعراب، وقال الكِرمانيُّ في حديث أسماء: «لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء؟» ما نصُّه: الرِّواية المشهورة الرَّفع، وهو مبتدأٌ خبرُه: «قالت أسماء» وضميرُ المفعول محذوف، وفعلُ الدِّراية معلَّق بالاستفهام؛ لأنَّه مِنْ أفعال القلوب إن كانت «أيُّ» استفهاميَّة، ويجوز أن تكون مبتدأً مبنيًّا على الضَّمِّ على تقدير حذف صلتِه، والتَّقدير: لا أدري أيُّ ذلك هوَ قالته أسماء؟ وأمَّا توجيه النَّصب فبِأن تكون «أيَّ» مفعولَ «لا أدري» إن كانت موصولةً، أو مفعول [قالت] إن كانت «أيَّ» استفهاميَّة أو موصولة، وفي بعضه نظرٌ للبرماويِّ والكورانيِّ، فليراجع في «باب مَنْ أجاب الفُتْيَا بإشارة اليد والرَّأس» مِنْ «كتاب العلم». وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فرحى» قال الأنصاريُّ: «فرحى» جمع «فرحان» كسكرى جمع سكران، فلا حاجة إلى ما قِيلَ: إنَّه إمَّا جمعٌ كفريحٍ على غير قياسٍ، وإمَّا مُؤنَّث «أفرح».

(٣) في (د): «الحسنى».

(٤) «فقط»: سقط من (د) و(م).

(٥) في هامش (ج): بمعنى «فرحين» وهو نحو: «الرِّجالُ فعلوا» «كِرمانيٌّ».

(٦) «وأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ»: سقط من (م).

(٧) قوله: «والقول، وأخرجه مسلمٌ في... وكذا ابن ماجه» سقط من (د).

٢٣ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

(بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ) صلاة (العِشَاءِ).

٥٦٨ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حدَّثنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللَّام كذا في رواية الهرويِّ ووافقه ابن السَّكن، وفي أكثر الرِّوايات: «حدَّثنا محمَّدٌ» غير منسوبٍ، ورواية أبي ذرٍّ عيَّنته (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «حدَّثنا» (عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد بن الصَّلت[1] (الثَّقَفِيُّ) البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا خَالِدٌ) هو ابن مهران، أبو المَنازِل -بفتح الميم وكسر الزَّاي- البصريُّ/ (الحَذَّاءُ) بفتح الحاء[2] المُهمَلة وتشديد الذَّال المُعجَمة[3] (عَنْ أَبِي المِنْهَالِ) بكسر الميم، سيَّار بن سلامة الرِّياحيِّ بالمُثنَّاة التَّحتيَّة (عَنْ أَبِي بَرْزَةَ) بفتح المُوحَّدة وسكون الرَّاء وفتح الزَّاي، نضلة[4] الأسلميِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ) كراهة تنزيهٍ (قَبْلَ) صلاة (العِشَاءِ) لأنَّ فيه تعريضًا لفوات وقتها باستغراق النَّوم. نعم من وكَّل به من يوقظه يُباح له (وَ) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحَدِيثَ بَعْدَهَا) أي: المُحادَثة بعد العشاء خوف السَّهر[5] وغلبة النَّوم بعده، فيفوت قيام اللَّيل، أو[6] الذِّكر/، أو الصُّبح. نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدِّين كعلمٍ وحكاياتِ الصَّالحين، ومؤانسةِ الضَّيف[7] والعروس.

٥٠٣/١

د١/٢٧٣أ

(١) في هامش (ج): «الصَّلْتُ» بفتح الصَّاد المهملة وسكون اللَّام وبالمثنَّاة الفوقيَّة.

(٢) «الحاء»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): «خَالِد بن مِهْران» أبو المَنَازِل -بفتح الميم، وقيل: بضمِّها- البَصريُّ الحذَّاء؛ بفتح الحاء وتشديد الذَّال المعجمة، قيل له ذلك لأنَّه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنَّه كان يقول: احْذُ على هذا النَّحو، وهو ثقةٌ يُرسِل، مِن الخامسة، وقد أشار حمَّاد بن زيد إلى أنَّ حفظه تغيَّر لمَّا قدم مِنَ الشام. انتهى «تقريب التَّهذيب».

(٤) في هامش (ج): بفتح النُّون وسكون الضَّاد المعجمة.

(٥) في (ص): «السَّهو».

(٦) في (د) و(ص): «و».

(٧) في هامش (ص): قوله: «ومؤانسة الضَّيف» أي: إن لم يكن فاسقًا. «ع ش». وفي هامش (ج): قال شيخُنَا: أي: غير الفاسق، وهذا خلافُ ما في «شرح الأربعين» لابن حجَر في شرح الحديث الخامس عشر: «ومَنْ كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر فليُكرِم جارَه، ومَنْ كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضيفَه»، فإن قيل: يحتمل تخصيص =

ورواة هذا[١] الحديث خمسةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة.

٢٤ - بابُ النَّوْمِ قَبلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

(بابُ) عدم كراهة (النَّوْمِ قَبْلَ) صلاة (العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ) بضمِّ الغين وكسر اللَّام مبنيًّا للمفعول، أي: لمن غلب عليه النَّوم، فَخَرَجَ به من تعاطى ذلك مختارًا.

٥٦٩ - حدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَلَا تُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ) القرشيُّ زاد في رواية أبي ذرٍّ[٢]: «هو ابن بلالٍ» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو بَكْرٍ) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله[٣] بن أويسٍ الأصبحيُّ الأعشى[٤] (عَنْ سُلَيْمَانَ) القرشيِّ المدنيِّ[٥]، زاد في رواية أبوي ذَرٍّ والوقت: «هو ابن بلال» (قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) بفتح الكاف، المدنيُّ، ولأبي ذرٍّ: «قال: حدَّثنا صالح بن كيسان» قال[٦]:

= إكرام الجار والضَّيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم، فهؤلاء لا يُكرَمون، بل يُهانون؛ رَدْعًا لهم عن فجورهم، ويحتمل جعلهم مِنْ ذواتِ الجهتين، فيُكرَمون مِنْ حيث الجوار والضِّيافة، ويُهانون مِنْ حيث الفُجور؛ لأنَّ الكافر يرعى جواره ونحوه، فالمسلم على نحوِ فسقه أَوْلى، والوجهُ هو الاحتمال الثَّاني؛ كما يُصرِّح به كلامُ أئمَّتنا، ولا يُنافيه قولهم: يحرم الجلوس مع الفُسَّاق إيناسًا لهم؛ لأنَّ هذا فيه إعانة لهم على فسقهم؛ كما يدلُّ عليه تقييدُهم القعود معهم بالإيناس؛ أي: مِنْ حيث الفسق، فأفهَمَ أنَّه معهم لا للإيناس كذلك جائز. انتهى باختصار.

(١) «هذا»: سقط من (د).

(٢) في غير (م): «ولأبي ذَرٍّ».

(٣) «ابن عبد الله»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «العَشَا» مَقْصورَة: سوءُ البَصَرِ باللَّيْلِ والنَّهارِ؛ كـ«العَشاوةِ» أو العَمَى، «عَشِيَ» كَـ«رَضِيَ» و«دَعا» وهو عَشٍ وأعْشَى، وهي عَشْواءُ. انتهى. وفي «الصِّحاح»: «الأعشى» الذي لا يُبصِرُ باللَّيل.

(٥) في (د): «المُزنيِّ»، وكذا في الموضع اللَّاحق، وهو تحريفٌ.

(٦) «قال»: سقط من (م).

(أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (أَنَّ) أمَّ المؤمنين (عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعِشَاءِ) أي: أخَّر صلاتها ليلة (حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ) بن الخطَّاب ﵁: (الصَّلَاةَ) بالنَّصب على الإغراء (نَامَ النِّسَاءُ[1] وَالصِّبْيَانُ) الَّذين بالمسجد (فَخَرَجَ) ﵊ (فَقَالَ) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «وقال»[2]: (مَا يَنْتَظِرُهَا) أي: الصَّلاة (أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ). (قَالَ) أي: الرَّاوي وهو عائشة: (وَلَا تُصَلَّى) بضمِّ المُثنَّاة الفوقية وفتح اللَّام المُشدَّدة، أي: لا تُصلَّى العشاء في جماعةٍ، ولغير أبي ذرٍّ: «ولا يصلى» بالمُثنَّاة التَّحتيَّة[3] (يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ)[4] لأنَّ من بمكَّة من المُستَضعفين كانوا يُسرُّون، وغير مكَّة والمدينة حينئذٍ[5] لم يدخله الإسلام (وَكَانُوا) أي: النَّبيُّ ﷺ وأصحابه، ولأبوي الوقت وذرٍّ والأَصيليِّ: «قال[6]: وكانوا» (يُصَلُّونَ العِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ) أي: الأحمر المُنصرِف إليه الاسم، وعند أبي حنيفة البياضُ دون الحمرة، وليس في «اليونينيَّة» ذكر: «العشاء»[7]، وفي رواية: «فيما بين مغيب الشَّفق» (إِلَى[8] ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ) بالجرِّ صفةٌ لـ «ثُلث».

ورواة هذا الحديث سبعةٌ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّة، والتَّحديث والإخبار والقول.

٥٧٠ - ٥٧١ - حدَّثنا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ ثمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثمَّ رَقَدْنَا ثمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «نَامَ النِّسَاءُ» مِن بقيَّة كلام عمر.

(٢) «ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: وقال»: سقط من (م).

(٣) قوله: «ولغير أبي ذرٍّ: ولا يصلى بالمُثنَّاة التَّحتيَّة»، وقع في (ص) و(م) بعد لفظ «بالمدينة» الآتي.

(٤) «يومئذٍ إلَّا بالمدينة»: سقط من (د).

(٥) في «حينئذٍ»: سقط من (د)، وفي (ص): «يومئذٍ».

(٦) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: ذُكِّر لفظ «قال» ولم يُؤنَّث؛ نظرًا إلى الرَّاوي، سواء كان القائل عائشة أو غيرها. انتهى. و«غيرها» إمَّا عُروة أو الزُّهريُّ.

(٧) «العشاء»: ليس في (م).

(٨) في هامش (ج): الظَّاهرُ أن يُقَال: فيما بين مَغيبِ الشَّفق وثُلث اللَّيل، اللَّهمَّ إلَّا أن يُقال: التَّقدير: يصلُّون فيما بين هذه الأزمنةِ منتهين إلى ثلث اللَّيل. انتهى ملخَّصًا مِنَ الطِّيبيِّ، وقد تقدَّم نظيرُه آنفًا في «باب مَنْ أدرك ركعة مِنَ العصر» وعبارةُ الكِرمانيِّ: لابدَّ مِنْ تقدير: «أجزاء» حتَّى يصحَّ دخول «بَين» عليه.

أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاة غَيْرُكُمْ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاةَ، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»، فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

وبه قال: (حدَّثنا مَحْمُودٌ) زاد الأصيليُّ: «يعني: ابن غَيْلان» بفتح الغين المُعجمَة[1]، المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «حدَّثنا» (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّام بن نافع الحميريُّ اليمانيُّ الصَّنعانيُّ[2] مولاهم[3] (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، وللأربعة: «أخبرنا» (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر (قَالَ: حدَّثنا) وللأصيليِّ: «حدَّثني» (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب ﵄: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا)[4] بضمِّ الشِّين مبنيًّا للمفعول، أي: شُغِل عن صلاة العشاء (لَيْلَةً) من اللَّيالي (فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ) أي: قعودًا ممكِّنين المقعدة من الأرض[5] أو مُضطجعين غير مستغرقين في النَّوم، أو مستغرقين ولكنَّهم[6] توضَّؤوا،

---

(١) في هامش (ج): وسكونِ التَّحتيَّة.

(٢) في هامش (ج): «الصَّنْعَانيُّ» بفتح الصَّاد المهملة وسكون النُّون وفتح العين المهملة وبالنُّون بعد الألف، نسبة إلى صنعاء -بالمدِّ- بلد باليمن «برماويٌّ» وفي «المصباح»: «صنعاء» بلدةٌ مِنْ قواعد اليمَن، والأكثرُ فيها المدُّ، والنِّسبة إليها: «صنعانيٌّ» بالنُّون، والقياس: «صنعاويٌّ» بالواو. انتهى. قال في «الأوضح» و«شرحه»: حكمُ الهمزة الممدودة في النَّسب كحكمِها في التَّثنية، فإن كانت للتَّأنيث قُلِبَت واوًا؛ كـ«صحراويٌّ» لكونِ الهمزة أثقلَ مِنَ الواو، ولم تُقلَب ياءً؛ لئلَّا يجتمع ثلاثُ ياءاتٍ مَعَ الكسرة، وشذَّ «صنعانيٌّ» في النِّسبة إلى «صنعاء اليمن» فأبدلوا مِنَ الهمزة النُّون؛ لأنَّ الألفَ والنُّون مُشابهانِ ألفَي التَّأنيث.

(٣) في هامش (ج): قوله: «مولاهم» أي: مولَى حِمْيَر؛ كما في «التَّقريب».

(٤) في هامش (ج): أي: مُتجاوزًا عن وقتها.

(٥) «من الأرض»: مثبتٌ من (م).

(٦) في (د): «لكنَّهم».

ولم يُنقَل اكتفاءً بأنَّهم لا يُصلُّون إلَّا متوضِّئين (ثمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثمَّ رَقَدْنَا ثمَّ اسْتَيْقَظْنَا) من النَّوم الخفيف، كالنُّعاس[1] مع الإشعار، يقال: استيقظ من سَنَتِه[2] وغفلته، أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم/ الشُّعور (ثمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ) من الحجرة (ثمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاة غَيْرُكُمْ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنه (لَا يُبَالِي[3] أَقَدَّمَهَا) أي: أقدَّم[4] صلاة العشاء (أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «وقد كان» (يَرْقُدُ قَبْلَهَا) أي: صلاة العشاء، وحملوه على ما إذا لم يخش غلبة[5] النوم عن وقتها، وفيه: أنَّ كراهة النَّوم قبلها للتَّنزيه، لا للتَّحريم.

(قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بالإسناد السابق: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ) أي: ابن أبي/ رباح، لا ابن يسارٍ كما قاله الحافظ ابن حجرٍ، أي: عمَّا[6] أخبرني به نافعٌ[7] (فَقَالَ) ولغير أبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكرٍ: «وَقَالَ» أي: عطاءٌ لابن[8] جريج: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ) أي: بصلاتها (حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ) أي: الحاضرون في المسجد (وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (فَقَالَ: الصَّلاةَ) بالنَّصب على الإغراء (قَالَ) ولابن عساكر: «فقال» (عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ) ولابن عساكر: «النَّبيُّ» وللهرويِّ: «رسول الله» (ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ[9]) حال

(١) في هامش (د): قوله: «كالنُّعاس» قال الأزهريُّ: حقيقة النُّعاس الوسن من غير نومٍ «مصباح» «النُّعاس» بالضَّمِّ: الوَسَنُ، نعَس كـ «مَنَعَ»، فهو ناعسٌ، و«نعسان» قليلة، وناقةٌ نعوسٌ سموحٌ بالدَّرِّ والنَّعْس: لِين الرَّأي والجسم، وضعفهما وكسادُ السُّوق، و«تناعس»: تناوم، وأنعس جاء ببنين كُسالى. «قاموس».

(٢) في هامش (ج): «السِّنَة» بالكسر: النُّعاسُ، وفاؤُها محذوفة.

(٣) في هامش (ج): أي: لا يكترث «عينيٌّ».

(٤) في (م): «قدم».

(٥) في (م): «عليه».

(٦) في (م) و(ج): «ما».

(٧) في هامش (ج): أشارَ بذلك إلى أنَّ في الكلام حذفًا، فمقولُ القول محذوفٌ.

(٨) في (م): «لا ابن».

(٩) في هامش (ج): قال في «الإتقان»: اسمٌ للزمن الحاضر، وقد يُستعمَل في غيره مجازًا، وقال قومٌ: هي حدٌّ للزمانين؛ أي: ظرفٌ للماضي وظرفٌ للمستقبل، وقد يُتجوَّزُ بها عمَّا قرُبَ مِن أحدهما، وقال ابنُ مالكٍ: لوقت حضر جميعه -كوقت فعل الإنشاء حالَ النطق به- أو بعضه؛ نحو: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] =

كونه (يَقْطُرُ رَأْسُهُ[1] مَاءً) بالنَّصب على التَّمييز المُحوَّل عن[2] الفاعل، أي: ماء رأسه، وحال كونه (وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ) وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل أن يخرج، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «واضعًا يده على رأسي» وهو وهمٌ لما يأتي بعد (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ[3] عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا)[4] وفي نسخة: «كذا» أي: في هذا الوقت، قال ابن جريج: (فَاسْتَثْبَتُّ[5] عَطَاءً) أي: ابن أبي رباح (كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ) أي: أخبره (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (فَبَدَّدَ) بالمُوحَّدة والدَّال المُكرَّرة المُشدَّدة[6] أولاهما[7]، أي: فرَّق (لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا

= ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩] قال: وظرفيَّته غالبة، لا لازمة، واختُلِفَ في «أل» الَّتي فيه؛ فقيل: للتَّعريف الحضوريِّ، وقيل: زائدة لازمة. انتهى. قال الأكثرون: وهو مبنيٌّ، قال في «الهمْع»: وذهب بعضهم إلى أنَّه مُعرَبٌ، وفتحتُه إعراب على الظَّرفيَّة، قال: والمختار عندي القولُ بإعرابه؛ لأنَّه لم يثبت لبنائه علَّةٌ معتبرة، وهو منصوبٌ على الظَّرفيَّة، وإن دخلته «مِنْ» جُرَّ، وخروجه عن الظَّرفيَّة غير ثابت... إلى آخره.

(١) في (د): «على رأسه يده».

(٢) في (د) و(ص): «من».

(٣) في هامش (ج): قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ...» إلى آخره «لولا» هنا حرفُ امتناعٍ لوجود، وهي تدخُل على الجملة الاسميَّة، ويكون جوابُها فعلًا مقرونًا باللَّام إن كان مُثبَتًا؛ نحو: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝ لَلَبِثَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤] ومنه الحديث، ومجرَّدًا منها إن كان منفيًّا؛ نحو: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [النور: ٢١] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم» تقديره: لولا مخافةُ أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أمرَ إيجاب، وإلَّا لانعكسَ معناها؛ إذ الممتنع المشقَّة، والموجود الأمر، فلو لم نقدِّر المضاف ولم نؤوِّل الأمر بالإيجاب؛ لانعكس معناها، وصارت حرفَ وجودٍ لامتناع؛ إذ مطلقُ الأمر موجود، والمشقَّة معدومة، هذا معنى ما في «المغني» وغيره في حديث: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة» وعبارة البيضاويِّ: «لولا» كلمةٌ تدلُّ على انتفاء الشَّيء لثبوتِ غيره، والحقُّ أنَّها مركَّبة مِنْ «لو» الدَّالَّة على انتفاء الشَّيء لانتفاء غيره، و«لا» النَّافية، فدلَّ الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقَّة؛ لأنَّ انتفاء المنفيِّ ثبوتٌ، فيكون الأمر منفيًّا لثبوت المشقَّة. انتهى. قال الطِّيبيُّ: إذا كان «لولا» يستدعي امتناعَ الشَّيء لوجود غيره؛ فظاهرٌ أنَّ المشقَّة نفسها ليست ثابتة، فلا بدَّ مِنْ مقدَّر؛ أي: لولا خوفُ المشقَّة أو توقُّعها لأمرتُهم.

(٤) في هامش (ص): قوله: «هكذا»، «ها»: حرف تنبيهٍ، و«الكاف»: حرف تشبيهٍ، و«ذا»: اسم إشارةٍ، والأصل كهذا، أي: فعلًا مثل هذا الفعل في هذا الوقت، ولا يجوز الفصل بين «ها» و«ذا» بغير الكاف، كمررت ها بذا. «عجمي».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فَاسْتَثْبَتُّ» بضمِّ التَّاء بلفظ المتكلِّم، و«الاستثبات» طلب التَّثبُّت، وهو للتَّأكيد في سؤاله «عينيٌّ».

(٦) في (د): «المُشدَّد».

(٧) في غير (ب) و(س): «أوَّلهما».

مِنْ تَبْدِيدٍ، ثمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ) أي: جانبه (ثمَّ ضَمَّهَا) أي: أصابعه، ولمسلم: «ثمَّ صبَّها» بالصَّاد المُهمَلة و[1] المُوحَّدة، قال القاضي عياض: وهو الصَّواب؛ فإنَّه يصف عصر الماء من الشَّعر باليد (يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ) بنصب «طرفَ» مفعول «مسَّت»[2]، و«إبهامُه»[3] فاعلٌ، ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: «إبهاميه» بالتَّثنية منصوبٌ على المفعولية، و«طرفُ»: رُفِعَ على الفاعليَّة، وأنَّث الفعل المسند لـ«طرف» المُذكَّر لأنَّ المُضاف اكتسب التَّأنيث من المضاف إليه لشدَّة الاتصال بينهما (مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ) بضمِّ الصَّاد[4] (وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ) بالقاف وتشديد الصَّاد المُهمَلة المكسورة، من التَّقصير، أي: لا يُبطِئ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «لا يعصر» بالعين المُهمَلة السَّاكنة مع فتح أوَّله وكسر ثالثه، قال ابن حجرٍ: والأوَّل هو الصَّواب. (وَلَا يَبْطُشُ) بضمِّ الطَّاء[5] في «اليونينيَّة»[6] أي: لا يستعجل (إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا) وللهرويِّ وأبي الوقت: «أن يصلُّوها» أي: العشاء (هَكَذَا) أي: في هذا الوقت.

د١/٢٧٤أ ورواة/ هذا الحديث الخمسة ما بين مروزيٍّ ويمانيٍّ ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة» وأبو داود في «الطَّهارة».

٢٥ - بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

(بابُ وَقْتِ)[7] صلاة (العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) اختيارًا (وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ)[8] ممَّا سبق موصولًا في «باب وقت[9] العصر» [ح:٥٤٧] مُطوَّلًا: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا) أي:

---

(١) في (د): «ثمَّ».

(٢) «مسَّت»: مثبت من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «مفعول إبهامه» كذا في النُّسخ، ولعلَّ هنا سقطًا، وصوابه: مفعول «مسَّت»، و«إبهامه»: فاعله.

(٤) في هامش (ج): وسكون الدَّال المهملة وبالغَين المعجمة، ما بين العين إلى الأُذن.

(٥) في هامش (ج): أي: بكسرها لغتان.

(٦) «بضمِّ الطَّاء في اليونينيَّة»: سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): «بابٌ» مرفوع منوَّن، و«وقتُ» مرفوعٌ أيضًا، ويجوز «بابُ وقتِ» بإضافة «بابُ» لـ«وقتِ».

(٨) في هامش (ج): «بَرْزَة» بفتح الموحَّدة وسكون الرَّاء وبالزَّاي.

(٩) زيد في (ص): «صلاة».

العشاء، وليس فيه تصريحٌ بقيد «نصف اللَّيل».

٥٧٢ - حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحَارِبِيُّ قَالَ: حدَّثنا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثمَّ صَلَّى، ثمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ إِنَّه سَمِعَ أَنسًا قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ) بن عبد الرَّحمن بن محمَّدٍ (المُحَارِبِيُّ)[1] الكوفيُّ (قَالَ: حدَّثنا زَائِدَةُ) بالزَّاي[2]، ابن قدامة، بضمِّ القاف (عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ)[3] ابن أبي حُمَيْدٍ البصريِّ، المُتوفَّى وهو قائمٌ يصلِّي سنة اثنتين أو ثلاثٍ وأربعين ومئةٍ (عَنْ أَنسٍ) رضي الله عنه، وللأَصيليِّ: «أنس[4] بن مالكٍ» (قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ) ليلةً (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثمَّ صَلَّى) العشاء (ثمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ) أي: المعهودون (وَنَامُوا، أَمَا) بالتَّخفيف للتَّنبيه (إِنَّكُمْ[5] فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا) أي: مدَّة انتظاركم، وظاهر هذا السِّياق أنَّ وقت العشاء يخرج بالنِّصف، والجمهور أنَّه وقت الاختيار، ورجَّح النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» تأخيرها إليه.

---

(١) في هامش (ج): «المُحَارِبِيُّ» بضمِّ الميم وإهمال الحاء وكسر الرَّاء وبالموحَّدة، نسبةً إلى مُحارِب؛ بطن مِن عبد القَيس.

(٢) في هامش (ج): من الزيادة.

(٣) في هامش (د): اشتُهِر بالطَّويل، وكان قصيرًا، وإنَّما كان طوله في يديه بحيث يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه، والأخرى إلى رجليه، وقيلَ: كان له جارٌ يقال له: حُمَيْدٌ القصير، فمُيِّز عنه، ومات عن أربعٍ وسبعين سنةً، وثَّقوه واتَّفقوا على الاحتجاج به، لكن كان يدلِّس عن أنسٍ، ومن تركه فإنَّما تركه لدخوله في عمل السُّلطان، خرَّج له الجماعة.

(٤) «أنس»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): بكسر الهمزة، وقال الزَّركشيُّ: وبالفتح على جعل «أَمَا» بمعنى «حقًّا» قال الدَّمامينيُّ: فالهمزةُ للاستفهامِ، والمقام غيرُ صالحٍ له، والشَّأن في الرِّواية. انتهى. وعبارة «الأوضح» و«شرحه»: فيما يجوزُ فيه كسر «أنَّ» وفتحها باعتبارين مختلفين؛ أن تقع بعد «أَمَا» بفتح الهمزة وتخفيف الميم؛ نحو: «أَمَا إِنَّكَ فاضلٌ» فالكسرُ على أنَّها حرفُ استفتاحٍ بمنزلة «أَلَا» الاستفتاحيَّة، والفَتْح على أنَّها بمعنى «أَحَقًّا؟» بتقديم الهمزة على «حقًّا» على الصَّواب، لا بإسقاطها كما قال الموضِّح في «الحواشي» وهو قليل، فالهمزةُ للاستفهام و«مَا» في محلِّ نصب على الظَّرفيَّة، و«أنَّ» وصلتُها في موضع رفعٍ على الابتداء عند سيبويه والجمهور، فهي بمنزلتها في ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ﴾ [فصلت: ٣٩] وعلى الفاعليَّة عند المبرِّد وابن مالك، فهي بمنزلتها في ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا﴾ [العنكبوت: ٥١] وردَّه أبو حيَّان، فليُراجع.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

(وَزَادَ[1] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) سعيد بن الحكم بن محمَّد بن سالم بن أبي مريم الجمحيُّ بالولاء المصريُّ فقال: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقيُّ[2] بمُعجَمةٍ ثمَّ فاءٍ فقافٍ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (حُمَيْدٌ) الطَّويل (إِنَّه سَمِعَ أَنَسًا) وللأَصيليِّ: «سمع أنس بن مالكٍ» (قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ)[3] عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام، بفتح الواو وكسر المُوحَّدة وبالصَّاد المُهمَلة، أي: بريقه

---

(١) في (د): «وقال».

(٢) في هامش (ص): قوله: «الغافقيُّ» بغينٍ معجمةٍ ثمَّ فاءٍ ثمَّ قافٍ؛ نسبةً إلى غافقٍ؛ بطنٌ من الأزد.

(٣) في هامش (د): قوله: «كأنِّي أنظر إلى وبيص خاتمه» فيه حلُّ لباس الخاتم الفضَّة، وهو إجماع من يُعتَدُّ به، بل يُسَنُّ، ولو منقوشًا لِما جاء عن نافعٍ عن ابن عمر: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم اتَّخذ خاتمًا من فضة، فكان يختم الكتب الَّتي يرسلها للملوك، ولا يلبسها دائمًا، بل غبًّا للأخبار الواردة: إنَّه كان يلبسها في يمينه»، وخبر: «كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»، أو أنَّ له خاتمين؛ أحدهما: منقوشٌ بصدد ختم المراسلات والكتب، وكان لا يلبسه، بل هو معه لما لأجله نقش، والثَّاني: كان يلبسه ليقتدى به، كذا قرره الزَّين العراقيُّ، وقول العصام: المراد نفي اللُّبس حين التَّختم في حيِّز التَّهافت؛ إذ لُبسه حال التَّختم بعيدٌ لا يحتاج لنفيه لاطِّراد العادة بأنَّ من أراد التَّختم ينزع خاتمه من إصبعه ويقبضه بأنامله، ثمَّ يختم به، فلبسه مسنونٌ ولو لمن لم يحتجه لختمٍ ولا لغيره، ولو في اليسار، وأمَّا ما حكاه البعض عن جمعٍ شاميين أنَّهم منعوا الخاتم لغير ذي سلطان -واغترَّ به العصام، فجزم بكراهة لبسه له، ولفقد الحاجة إليه، وهي المراسلة للملوك- فغير صوابٍ؛ إذ قصارى ما احتجُّوا به حسم مادة الفساد النَّاشئة عن اتِّخاذه للفساد، فهو زلل لأنَّ الفساد -كما قال ابن جماعةٍ وغيره- إنَّما هو ناشئٌ عن النَّقش لا التَّختُّم، وقوله: «ورد النَّهي لغيره صريحًا» ممنوع؛ إذ النَّهي إنَّما ورد عن أن ينقش على نقش خاتمه، ولم ينهَ عن اتخاذ الفضَّة البتَّة، بل صحَّ أنَّ صحبه لبسوه، فأقرَّهم، ولم يكن أحدٌ منهم يكاتب الملوك إذ ذاك، وأما خبر: إنَّه اتَّخذ خاتمًا من ورق، فاتَّخذوا مثله، فطرحه فطرحوا خواتمهم فمنعوه بأنَّه وهمٌ من الزُّهريِّ عند جميع أهل الحديث، وإنَّما الَّذي لبسه يومًا خاتمًا من ذهب، كما جاء عن جمعٍ من الصحابة، وبغرض التسليم، فلعلَّهم أفرطوا في قدره، فأوهم بالطرح خوف الكبر، قال ابن جماعة وغيره: وما زال النَّاس من العامَّة وغيرهم يتَّخذون الخواتيم سلفًا وخلفًا من غير نكير. من «شرح الشَّمائل».

جزم ابن سيِّد النَّاس بأنَّ اتِّخاذ الخاتم كان في السَّنة السَّابعة، وجزم غيره بأنَّه في السَّنة السَّادسة، وجمع بأنَّه في أواخر السَّادسة وأوائل السَّابعة لأنَّه إنَّما اتَّخذه لمكاتبة الملوك، وكان ذلك في مدَّة الهدنة، وكانت في ذي القعدة سنة ستٍّ، ورجع إلى المدينة في [ذي] الحجَّة، ووجَّه الرُّسل في المحرَّم من السَّابعة، وكان الاتِّخاذ قبيل التَّوجُّه «شرح الشَّمائل».

وقع خاتم النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم في بئر أريسٍ، فبالغ عثمانُ في التَّفتيش عليه، ونزح البئر ثلاثة أيام لإخراج جميع =

ولمعانه (لَيْلَتَئِذٍ) أي: ليلة إذ[1] أخّر العشاء، والتّنوين عوضٌ عن[2] المضاف إليه.

وهذا التّعليق وصله/ المخلّص[3] في «فوائده»، ومراد المؤلِّف ﵀ به بيان سماع حُمَيْدٍ للحديث[4] من أنسٍ ﵁. ١/٥٠٥

٢٦ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ

(بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ) وزاد[5] في رواية أبي ذَرٍّ بعد هذا: «والحديث» وتُؤوِّلت على: وباب الحديث الوارد في فضله، أي: في[6] فضل[7] صلاة الفجر[8]، واستبعده في «الفتح»، ومال إلى أنّها وهمٌ وتصحيفٌ، فالله أعلم.

٥٧٣ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا قَيْسٌ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ -أَوْ لَا تُضَاهُونَ- فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

= ما فيه، فلم يوجد؛ إشارةً إلى أنَّ أمر الخلافة منوطٌ بذلك الخاتم، وقال بعضهم: كان في خاتم المصطفى من الأسرار ما كان في خاتم سليمان لمَّا فُقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لمَّا فقد الخاتم انتقض عليه الأمر، وكان بعد الفقد الفتنة الَّتي أفضت إلى قتله واتَّصلت إلى آخر الزَّمان، وورد أنَّ آدم اتَّخذ خاتمًا، ونقش فيه «لا إله إلا الله محمَّد رسول الله»، ونقش خاتم موسى ﵇: «﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرَّعد: ٣٨]، وكان نقش خاتم سليمان: أنا الله لا إله إلا أنا، محمَّد عبدي ورسولي، أخذ خاتمَ النبيِّ ﷺ أبو بكر بعد موته، ثمَّ أخذه عمر كذلك، ثمَّ عثمان». وفي هامش (ج): في «الخاتِم» لغاتٌ: كسر التَّاء وفتحها و«خاتام» و«خيتام» و«ختام» و«ختم» «برماويٌّ».

(١) في (م): «إذا».

(٢) في (ص): «من».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: المخلِّص؛ بتشديد اللَّام، أبو طاهرٍ محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبَّاسٍ.

(٤) في (ص): «الحديث».

(٥) «زاد»: مثبتٌ من (م).

(٦) «في»: مثبتٌ من (ب).

(٧) «أي: في فضل»: سقط من (د) و(ص) و(م).

(٨) «صلاة الفجر»: سقط من (ص) و(م) و(ج). وفي هامش (ج): صلاةِ الفجر.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ) هو ابن مُسرهدٍ (قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) ابن أبي خالد قال: (حدَّثنا قَيْسٌ) هو ابن أبي حازم (قَالَ[١] جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) ولأبي الوقت[٢] وابن عساكر: «قال: قال جرير بن عبد الله» وللأَصيليِّ: «قال: قَالَ لِي جرير بن عبد الله»[٣]: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ) بتخفيف ميم «أما إنَّكم» والَّذي في «اليونينيَّة» بالتَّشديد[٤] فقط[٥] (سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا) القمر (لَا تُضَامُّونَ)[٦] بضمِّ أوَّله، وتخفيف الميم وتشديدها، أي: لا ينالكم ضيمٌ (أَوْ لَا) وفي روايةٍ: «أو قال: لا»

---

(١) في (ب) و(س): «عن»، وزيد في (د): «لي»، وستأتي.

(٢) زيد في (م): «والأصيليِّ».

(٣) قوله: «وللأَصيليِّ: قال: قَالَ لِي جرير بن عبد الله» سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «وفي اليونينيَّة بالتَّشديد» أي: مع فتح الهمزة، قال المراديُّ وغيره: «أَمَّا» بفتح الهمزة والتَّشديد، حرفٌ بسيط فيه معنى الشَّرط؛ أي: استلزام الشَّرط للجزاء؛ ولذلك يُجاب بالفاء، ولا يُحذفُ إلَّا مع قولٍ أغنى عنه المحكيُّ؛ نحو: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾؟ [آل عمران: ١٠٦] أو [في] ضرورة شِعر أو نُدور؛ كما جاء في «الصَّحيح»: «أمَّا بَعدُ؛ مَا بَالُ رِجالٍ...؟» أي: فما بالُ؟ وهي هنا مجرَّدة عن التَّفصيل؛ كما نصَّ عليه في «المغني» في نحو: «أمَّا زيدٌ فمنطلقٌ» قال بعضهم: الأصل: إن أردتَ معرفةَ حالِ زيدٍ فزيدٌ منطلقٌ، حُذِفَت أداة الشَّرط وفعل الشَّرط، وأُنيبَت «أمَّا» مُنابَ ذلك، والجمهور يُقدِّرون «أمَّا» بـ«مَهما يَكُن مِنْ شيءٍ فزيدٌ منطلقٌ» حُذِفَ فعلُ الشَّرط وأداتُه وأُقيمَت «أمَّا» مُقامَهما، فصار التَّقدير: أَمَّا فَزَيدٌ منطلقٌ، فأُخِّرت الفاء إلى الجزء الثَّاني؛ لِضَرْبٍ مِن إِصْلَاحِ اللَّفظ. انتهى. وما نصَّ عليه ابنُ هشام مِنْ أنَّ الفاء في المثال مجرَّدة عن التَّفصيل مخالفٌ لِما نصَّ عليه في «حَواشي التَّسهيل»: الظَّاهر أنَّ «أمَّا زيد فمنطلقٌ» لا يُقالُ إلَّا إذا وقع تردُّدٌ في شخصَينِ نُسِبا -هُما أو أحدهما- إلى ذلك، فهي على التَّفصيل؛ أي: وأمَّا غيره فليس كذلك، وقال ابن الحاجِب: لا يلزم أن تُذكَر أقسام متعدِّدة، بل قد تُذكَر ويُذكَر لها قسمٌ واحد، ولا ينافي ذلك أن تكون للتَّفصيل لِمَا في نفس المتكلِّم، فيذكر قسمًا ويترك الباقي. انتهى. إذا تقرَّر ما ذُكِرَ احتمل أن تُخرَّج هذه الرِّواية على أنَّ الأصل: أمَّا أنتم فسَتَرَونَ ربَّكُم؛ أي: وأمَّا غيرُكم فإنَّه لا يراه كما تَرَونَه أنتم، وفُصِلَ بين «أمَّا» والفاء بالمبتدأ الدَّاخلة عليه «إنَّ» المكسورة، ثمَّ حُذِفَت الفاء بناءً على أنَّ حذفها نادرٌ لا ضرورة، وجملة «سَتَرَونَه» جواب «أمَّا» اكتُفِيَ به عن خبر «إنَّ» فإنَّه لا يُفصَل بين «أمَّا» والفاء إلَّا بالمبتدأ أو بالخبر، لا بِهِما جميعًا، ويُفصَل بينهما بغير ذلك بشروطٍ مقرَّرة، والله أعلم.

(٥) قوله: «والَّذي في اليونينيَّة: بالتَّشديد فقط» سقط من (د) و(م).

(٦) في هامش (ج): في «النِّهاية»: «لَا تُضَامُّونَ» يروى بالتَّشديد والتَّخفيف، فالتَّشديد معناه: لا ينضمُّ بعضُكم إلى بعض، ويجوز ضمُّ التَّاء وفتحُها على «تُفاعلون» و«تَتَفَاعلون» ومعنى التَّخفيف: لا ينالُكم ضَيم...إلى آخره.

(تُضَاهُونَ) بالهاء، من المضاهاة[١]، أي: لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (فِي رُؤْيَتِهِ) تعالى (فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا) ترك المغلوبية الَّتي لازمها الإتيان بالصَّلاة، كأنَّه قال: صلُّوا، وفيه: دليلٌ على أنَّ الرُّؤية تُرجَى بالمُحافَظَة على هاتين الصَّلاتين (ثُمَّ قَالَ[٢]: فَسَبِّحْ) بالفاء، والتلاوة[٣]: ﴿وَسَبِّحْ﴾[٤] (﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[طه: ١٣٠]) وتقدَّم ما في هذا[٥] الحديث في «باب فضل صلاة العصر» [ح: ٥٥٤][٦]. د١/٢٧٤ب

٥٧٤ - حَدَّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حدَّثنا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حدَّثنا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ، حدَّثنا هَمَّامٌ، حدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حدَّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) بضمِّ الهاء وسكون الدَّال وفتح المُوحَّدة، القيسيُّ[٧] البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم والرَّاء، نصر بن عمران الضُّبَعيُّ[٨] البصريُّ (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى) وسقط للأربعة «ابن أبي موسى» (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعريِّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ) بفتح المُوحَّدة وسكون الرَّاء، صلاة[٩] الفجر والعصر لأنَّهما في بردي النهار،

---

(١) في هامش (ج): وهي المُشابهة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ثمَّ قال» في نسخة: «ثمَّ قرأ».

(٣) في (ص): «وفي نسخةٍ».

(٤) في هامش (ج): «بالواو» أي: «سورة طه».

(٥) «هذا»: سقط من (د)، وفي (م): «باب».

(٦) في هامش (ج): قال أبو عبد الله: زاد ابن شهاب عن إسماعيل عن قيس عن جرير: قال النَّبيُّ ﷺ: «سَتَرَون ربَّكم عِيانًا».

(٧) في (ص): «الأيلي»، وليس بصحيح.

(٨) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الضُّبَعيُّ» بضمِّ الضَّاد المُعجمَة وفتح المُوحَّدة؛ نسبةً إلى بني ضُبيعَة؛ قبيلة. «ترتيب».

(٩) «صلاة»: ليس في (ب) و(س).

وهما[١] طرفاه[٢] حين يطيب الهواء[٣] وتذهب[٤] سَوْرَةُ الحرِّ (دَخَلَ الجَنَّةَ) عبَّر بالماضي عن المضارع ليعلم أنَّ الموعود به[٥] بمنزلة الآتي المُتحقِّق[٦] الوقوع، وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما، وترغيبًا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مرَّ، ومفهوم اللَّقب ليس بحجَّةٍ[٧] فافهم.

(وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ) بفتح الرَّاء والجيم[٨]، عبد الله البصريُّ الغُدَاني[٩] ممَّا وصله الذُّهليُّ: (حدَّثنا) وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (هَمَّامٌ) هو[١٠] ابن يحيى (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) بالجيم: (أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ) الأشعريَّ (أَخْبَرَهُ بِهَذَا) الحديث، ومراده بهذا التَّعليق: أنَّ أبا بكر السَّابق في السَّند هو ابن أبي موسى الأشعريُّ، فإنَّه اختلف فيه، فقيل: إنَّ الحديث محفوظٌ عن أبي بكر بن عمارة بن رُؤَيْبَة[١١]، الثقفيِّ، فاعلم.

---

(١) في (د): «وهو».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وطرفاه» الأَوْلَى: وهما طرفاه.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الهواء» ممدود: المسخَّر بين السَّماء والأرض، وبالقصر: ميل النَّفس وانحرافها نحو الشَّيء، ثمَّ استُعمِل في ميلٍ مذمومٍ. «مصباح».

(٤) في (ص): «مذهب».

(٥) في هامش (ج): قوله: «لِيعلَم أنَّ الموعود به...» إلى آخره، الأَولى ما عبَّر به غيرُه فقال: لأنَّ متحقِّق الوقوع كالواقع.

(٦) في (ب) و(س): «المُحَقِّق».

(٧) في هامش (ج): قوله: «مفهوم اللَّقب ليس بحجَّة» أي: على الأصحِّ، وهو أن يُعلَّق الحكم باسم عَلَم؛ نحو: «أكرِم زيدًا» أو اسم نوع؛ نحو: «في الغنم الزَّكاة» وليس اللَّقبَ عند النُّحاة الذي هو أحد أنواع العلَم مقابلًا للاسم والكنية، بل المراد المُعرَب؛ وهو مطلق الاسم، سواءٌ كان عَلَمًا أو اسم جنسٍ أو اسم جمعٍ، ولا يخرج به إلَّا الصِّفات المشتقَّة فإنَّها مِنْ قبيل مفهوم الصِّفة، إذا تقرَّر ذلك فقوله ﷺ: «مَنْ صلَّى البَردينِ دخل الجنَّة» مفهومُه: إنْ لم يصلِّهما لا يدخُلها، فيُحمَل على المستحلِّ لتركِهما، أو المراد: لا يدخلها ابتداءً مِنْ غير أن يكون دخل النَّار قبلها.

(٨) في هامش (ج): وبالمدِّ.

(٩) في (د): «البغداديُّ»: وهو تحريفٌ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «الغُدانيُّ» نسبةً إلى غُدانَة بطنٌ من تميمٍ. «ترتيب».

(١٠) «هو»: سقط من (د).

(١١) في (س): «رؤيبة»، وفي هامش (ج): قال المُنذريُّ: بضمِّ الرَّاء المهملة بعدها همزة مفتوحة وباء موحَّدة، تصغير «رُؤبَة» وقيل فيه: بضمِّ الرَّاء وفتح الواو. انتهى. وبالواوِ قيَّده ابن الأثير تبعًا لابن ماكولا، ولو أُثبِتت الهمزةُ فيه فإبدالُها واوًا إذا وقعت مفتوحةً بعد ضمٍّ قياسٌ مطَّرد «ترتيب». وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

وبه قال: (حدَّثنا إِسْحَاقُ) هو ابن منصور بن بهرام[1] الكوسج التَّميميُّ المروزيُّ، وليس هو إسحاق بن رَاهُوْيَه (عَنْ حَبَّانَ) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا حَبَّان» وهو[2] بفتح الحاء المُهمَلة وتشديد المُوحَّدة، ابن هلالٍ الباهليُّ قال: (حدَّثنا هَمَّامٌ) قال: (حدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن أبي موسى الأشعريِّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ) وفي رواية: «بمثله» بزيادة المُوحَّدة، فاجتمعت الرِّوايات على[3] همَّام بأنَّ شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله، لا أبو بكر بن عمارة[4] بن رُؤيبَة.

٢٧ - بابُ وَقْتِ الفَجْرِ

(بابُ وَقْتِ الفَجْرِ).

٥٧٥ - حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاة، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ -يَعْنِي: آيَةً-.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بفتح العين وسكون الميم، البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامَة (عَنْ أَنَسٍ) ﵁، وللأَصيليِّ: «أنس بن مالك» (أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) الأنصاريَّ ﵁ (حَدَّثَهُ) وللأَصيليِّ: «حدّثهم» أي: حدَّث أنسًا وأصحابه: (أَنَّهمْ) أي: زيدًا وأصحابه (تَسَحَّرُوا) أي: أكلوا السَّحور، وهو ما يُؤكل في السَّحر، أمَّا بالضَّمِّ فهو اسم لنفس الفعل[5] (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاة) أي: صلاة الصُّبح، قال أنسٌ: (قُلْتُ)

---

(١) في هامش (ج): «بَهْرَام» بفتح الموحَّدة وكسرها، و«الكَوسَج» قال الأزهريُّ: لا أصلَ له في العربيَّة، وقال بعضُهم: معرَّب، وأصله: «كوسَق» وقال ابنُ القوطيَّة: «كَسِجَ كَسْجًا» لم تنبُت له لحية، وهذا ظاهرٌ في عربيَّته، وقال الجوهريُّ: «الكَوسَج» الأَثَطُّ «مصباح» كما فسَّر الجوهريُّ «الأثطَّ» بـ«الكوسج».

(٢) قوله: «ولأبي ذرٍّ: حدَّثنا حِبَّان، وهو» سقط من (م).

(٣) في (د) و(م): «عن».

(٤) في هامش (ج): «عُمَارة» بالضمِّ حيث وقع؛ كما قيَّده ابن الأثير في عمارة بن رُؤَيبَة «ترتيب».

(٥) في هامش (ج): قال العينيُّ: وقيل: إنَّ الصَّواب بالضَّمِّ؛ لأنَّه بالفتح الطَّعامُ والبركة، والأجرُ والثَّواب في الفعل، لا في الطَّعام. انتهى. وقال البرهان: أجاز بعضُهم أن يكون اسمَ الفعل بالوجهين، والأوَّل أكثر وأشهر قاله في «المطالع».

لزيد: (كَمْ بَيْنَهُمَا؟) ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ: «كم كان بينهما؟» أي: بين السَّحور[١] والقيام إلى الصَّلاة[٢] (قَالَ) زيد: (قَدْرُ)[٣] قراءة (خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ -يَعْنِي: آيَةً-).

١/٥٠٦ ورواة هذا/ الحديث الخمسة بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، ورواية صحابيٍّ عن د١/١٢٧٥أ صحابيٍّ/، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّوم» [ح: ١٩٢١]، وكذا مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٥٧٦ - حدَّثنا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حدَّثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاة فَصَلَّى، قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاة؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

وبه قال: (حدَّثنا) وفي الفرع وأصله[٤]: «ح» للتَّحويل «وحدَّثنا[٥]» (حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ) بتشديد المُوحَّدة، البزَّار بالزَّاي ثمَّ الرَّاء، وللأربعة: «الحسن بن الصَّبَّاح» حال كونه قد[٦] (سَمِعَ رَوْحًا) بفتح الرَّاء، ولأبي الوقت والهرويِّ: «رَوْح بن عُبَادة» بضمِّ العين وتخفيف المُوحَّدة قال: (حدَّثنا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة[٧] (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﵁، وسقط عند ابن عساكر «ابن مالكٍ» (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا) بالتَّثنية، وللمُستملي والسَّرخسيِّ: «تسحروا» بالجمع، أي: النَّبيُّ وأصحابه (فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا) بفتح السِّين (قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاة فَصَلَّى) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فصلَّيا» أي: النَّبيُّ ﷺ وزيدٌ،

---

(١) في (م): «السَّحَر».

(٢) في (ص) و(م): «للصَّلاة».

(٣) في هامش (ج): قال البرماويُّ: يجوز في «قدرُ» الرَّفع والنَّصب. انتهى. أمَّا الرَّفع فعلى رواية: «كم بينهما؟» وأمَّا النَّصب فعلى رواية: «كم كان بينهما؟» وقال العينيُّ: «قدرُ» مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف؛ تقديره: قدرُ خمسين آيةً بينهما، والمميِّز محذوفٌ أشار إليه بقوله: «يعني: آية».

(٤) «وأصله»: سقط من (م).

(٥) في غير (ب) و(س): «حدَّثنا».

(٦) في هامش (ج): أشار بذلك إلى ما صرَّح به العينيُّ مِنْ أنَّ قوله: «سَمِعَ رَوْحًا» جملةٌ وقعت حالًا، وكلمة «قد» مقدَّرة فيه؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] أي: قد حصِرَت.

(٧) في هامش (ج): بفتح العين وضمِّ الرَّاء المهملتين وبالموحَّدة، هكذا قيَّده ابن الأثير، وفي «القاموس»: «ابنُ أبي العروبَة» باللَّامِ، وتَرْكُها لَحْنٌ أو قَليلٌ.

وللأكثرين[١]: «(فصلَّينا)» بالجمع، أي: النَّبيُّ ﷺ وأصحابه، قال قتادة: (قُلْتُ) ولغير أبي ذرٍّ: «(قُلْنَا)» (لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا) بفتح السِّين (وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟) أي: الصُّبح (قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً) من القرآن.

ورواة هذا الحديث خمسةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وهو من مسانيد أنسٍ، والسَّابق من مسانيد زيد بن ثابت.

٥٧٧ - حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّه سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبه قال: (حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) عبد الله، الأصبحيُّ المدنيُّ، ابن أُخت الإمام مالكِ بن أنسٍ (عَنْ أَخِيهِ) عبد الحميد، أي: أبي بكر[٢] بن أبي أويسٍ (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن بلالٍ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ)[٣] سلمة بن دينارٍ الأعرج المدنيِّ العابد (أَنَّه سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) بسكون الهاء والعين، ابن مالكٍ الأنصاريَّ السَّاعديَّ، الصَّحابيَّ ابن الصَّحابيِّ (يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة، وفي رواية: «تكون» بالفوقيَّة (سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: لإدراكي، و«سرعة» بضمِّ[٤] السِّين وإسكان الرَّاء، والرَّفع اسم «كان»، و«بي»: صفتها، و«أنْ»: مصدرية، و«أدرك»: خبر «كان»، أو «كان»: تامة، أي: ثمَّ[٥] توجد سرعة بي لإدراك صلاة الفجر[٦]، ويجوز «سُرْعَةً» بالنَّصب خبر «كان»، والاسم ضميرٌ يعود

---

(١) في (د): «والأكثرون».

(٢) في هامش (ج): قوله: «أبي بكر» كنية عبد الحَميد مصدَّرة بالأُبوَّة لا بالبُنوَّة، وقد تحرَّفت في بعض النُّسخِ بـ«ابن» قال في «التَّقريب»: عبد الحَميد بن عبد الله بن عبد الله بن أُوَيس الأصبحيُّ، أبو بكر بنُ أبي أُويس، مشهورٌ بكنيته كأبيه، ثقةٌ مِنَ التاسعة، مات سنة اثنتين ومئتين.

(٣) في هامش (ج): بحاءٍ مهملة وزاي.

(٤) في غير (د) و(س): «بفتح»، وليس بصحيح.

(٥) «ثمَّ»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): لا يخفى ما في كلام الشَّارح، وعبارة الأنصاريِّ: برفع «سُرْعَةٌ» فاعل «كان» أو اسمها، فـ«كان» إمَّا تامَّة و«بي» متعلِّق بـ«سُرعة» أو ناقصة وخبرها «بي» أو «أن أدرك» أو التَّقدير: «لأن أُدرِك» وبنصبها خبر «كان» واسمُها ضميرٌ يرجع إلى ما يدلُّ عليه لفظ «السُّرعة»... إلى آخره، وبتأمُّله يظهرُ ما في كلام الشَّارح، فإنَّ قوله: «مِنْ صفتها» يقتضي أنَّه متعلِّقٌ بمحذوف، وقوله: و«أن» مصدريَّة و«أدرك» خبر «كان» يعني: المصدر =

لما يدلُّ عليه لفظ السُّرعة، أي: تكون السرعة سرعةً حاصلةً[1] بي لإدراك الصَّلاة. ورواة الحديث الخمسة مدنيُّون، وفيه: رواية الأخ عن أخيه، والتَّحديث والعنعنة والسَّماع.

٥٧٨ - حدَّثنا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاة، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ.

وبه قال: (حدَّثنا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) نسبةً[2] لجدِّه، واسم أبيه: عبد الله المخزوميُّ المصريُّ[3] (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «حدَّثنا» (اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (أَنَّ عَائِشَةَ) ﵂ (أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ) وللأَصيليِّ: «كنَّا» (نِسَاءُ) الأنفس، أو الجماعة (الْمُؤْمِنَاتِ) أُوِّل بهذا لئلَّا يلزم منه إضافة الشَّيء إلى نفسه، وقول[4] «ابن مالكٍ» فيه شاهدٌ على إضافة الموصوف للصِّفة عند أمن اللَّبس، وكان الأصل: «وكنَّ[5]/ النِّساء المؤمنات» وهو نظير المسجد الجامع[6]، د١/٢٧٥ب

= المنسبِك مِنْ «أن» المصدريَّة والفعل، وهذا بناءً على أنَّه يجوز الإخبارُ بالنَّكرة عن المعرفة في «باب كان» وعبارة العينيِّ: أمَّا الرَّفع فعلى أن تكون «كان» تامَّةً بمعنى «يُوجد سرعةٌ» ولفظة «بي» تتعلَّق به، وأمَّا النَّصب فعلى أن تكون «كان» ناقصةً، ويكون اسمُ «كان» مُضمرًا فيه، و«سرعةً» خبره، والتَّقدير: تكون السُّرعةُ سرعةً حاصلةً بي، وهكذا قدَّره الكِرمانيُّ وقال: الاسم ضميرٌ يرجع إلى ما يدلُّ عليه لفظُ «السُّرعة» قلتُ: فيه تعسُّفٌ، والأوجهُ أن يقال: إنَّ «كان» ناقصة، و«سرعةٌ» بالرَّفع اسمها، وقوله: «بي» في محلِّ الرَّفع على أنَّها صفة «سرعةٌ» وقوله: «أن أُدرك» خبر «كان» وكلمة «أن» مصدريَّة، والتَّقدير: وتكون سرعةٌ حاصلةً بي لإدراك صلاة الفجر، وأمَّا نصب «سرعةً» فقد ذكر الكِرمانيُّ فيه وجهين؛ أحدُهما ما ذكرناه، والآخر: أنَّه نصبٌ على الاختصاص، فالأوَّل فيه تعسُّفٌ، والثَّاني لا وجهَ له، يظهر بالتَّأمل.

(١) في (ص) و(ل): «أصله»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ل) نسخة كالمثبت. وفي (ج): «واصلةً»، وفي هامشها: نسخة: حاصلة لي.

(٢) في (س): «نسبه».

(٣) في (م): «البصريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م): «قوله».

(٥) «كنَّ»: ليس في (د).

(٦) في (ج): «مسجد الجامع»، وفي هامشها: قوله: «مسجد الجامع» بإضافةِ «مسجد» لـ«الجامع» -كما نقله الدَّمامينيُّ عن ابن مالك- إضافةَ الموصوف لصفته، وفي بعض نسخ القسطلَّانيِّ: «المسجد الجامع» بالتَّعريف بـ«أل» فيهما، وليس على ما ينبغي.

تعقَّبه البدر الدَّمامينيُّ[١] بأنَّه مُؤوَّلٌ[٢] بناءً على أنَّ الأصل: نساء الطَّوائف المؤمنات، والطَّوائف أعمُّ من النِّساء، فهو كنساء الحيِّ، فلا يكون فيه شاهدٌ. انتهى. و«نساءٌ» رُفِعَ في «اليونينيَّة»، وقال الزَّركشيُّ: يجوز فيه الرَّفع على أنَّه بدلٌ من الضَّمير في «كُنَّ»، والنَّصب على أنَّه خبر «كان»، و«يشهدن»: خبرٌ ثانٍ، وتعقَّبه فقال: لا يظهر هذا الوجه إذ ليس القصد إلى الإخبار عن النِّسوة المصلِّيات بأنَّهنَّ نساءٌ مؤمناتٌ، ولا المعنى عليه، والَّذي يظهر أنَّه مفعولٌ لمحذوفٍ، وذلك أنَّها[٣] لمَّا قالت: «كنَّ» فأضمرت، ولا مُعادَ في الظَّاهر قصدت رفع اللَّبس لما قالته، أي: أعني نساء المؤمنات، والخبر: «يشهدن»[٤] وكان الأصل أن تقول: «كانت» بالإفراد، ولكنَّه على لغة: «أكلوني البراغيث»، وحينئذٍ فـ«نساءُ» رفعُ[٥] بدلٍ من الضَّمير في: «كنَّ»، أو اسم «كان»، وخبرها: (يَشْهَدْنَ) أي: يحضرن (مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الفَجْرِ)[٦] حال كونهنَّ (مُتَلَفِّعَاتٍ) بالعين بعد[٧] الفاء، أي: متلفِّحاتٍ[٨]، بالحاء (بِمُرُوطِهِنَّ) جمع مرطٍ[٩] -بكسر الميم[١٠]- كساءٌ من صوفٍ أو خزٍّ[١١] يُؤتَزر به (ثمَّ يَنْقَلِبْنَ)[١٢] أي: يرجعن (إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاة، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ) أنساءٌ أم رجالٌ؟ (مِنَ/ الغَلَسِ)[١٣] لأنَّه لا يظهر للرَّائي إلَّا ١/٥٠٧

---

(١) في هامش (ج): حاصلُ كلامه: أنَّه مِنْ إضافة الأعمِّ للأخصِّ، لا مِنْ إضافة الموصوفِ لصفته، وقيل: إنَّ «نساء» هنا بمعنى «الفاضلات» أي: فاضلات المؤمنات؛ كما يُقال: «رجال القوم» أي: فُضَلاؤهم.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الدَّمامينيُّ: قلتُ: فيُؤَوَّل على أنَّ الأصل...إلى آخره.

(٣) في (د): «لأنها».

(٤) قوله: «ونساءٌ: رُفِعَ في اليونينيَّة... نساء المؤمنات، والخبر: يشهدن» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «وحينئذٍ فنساءُ المؤمناتِ كذا رفعٌ... » إلى آخره، يقتضي أنَّه على هذه اللُّغة يجوز أن تكون النُّون ضميرًا، وأن تكون حرفًا، وقد تقدَّم البحثُ في ذلك في شرحِ حديث «يتعاقبون...».

(٦) في هامش (ج): قوله: «صلاةَ الفجر» بالنَّصب؛ إمَّا مفعول به أو مفعول فيه؛ لأنَّها مشهودةٌ ومشهودٌ فيها.

(٧) في (ص): «بدل».

(٨) في (س): «متلحِّفات»، وكلاهما صحيحٌ.

(٩) في هامش (ج): بكسر الميم.

(١٠) «بكسر الميم»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(١١) في هامش (ج): أو كتَّان أو شَعر «برماويٌّ».

(١٢) في (س): «ينقلين»، وهو تصحيفٌ.

(١٣) في هامش (ج): «مِنَ الغَلَسِ» كلمة «مِن» ابتدائيَّة، ويجوز أن تكون تعليليَّة «عينيٌّ».

أشخاصهنَّ فقط، فإن قلت: هذا يعارضه[1] حديث أبي برزة السَّابق [ح:٥٤١]: إنَّه كان ينصرف من الصَّلاة حين يعرف الرَّجل جليسه، أُجيب بأنَّ هذا إخبارٌ عن رؤية المتلفِّعة من بعد، وذاك[2] إخبارٌ عن الجليس القريب، فافترقا، والله تعالى أعلم بالصَّواب[3].

٢٨ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

(بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ) أي: من صلاته (رَكْعَةً) فليتمَّ صلاته.

٥٧٩ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالسِّين المُهمَلة المُخفَّفة، الهلاليِّ المدنيِّ، مولى ميمونة (وَعَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ) بضمِّ المُوحَّدة وسكون السِّين المُهمَلة آخره راءٌ[4]، المدنيِّ العابد (وَعَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمز (يُحَدِّثُونَهُ) أي: الثَّلاثة يحدِّثون زيد بن أسلم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ[5] رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) أي: وركعةً بعد ما تطلع الشَّمس[6] (فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ) أداءً، وهذا مذهب الشَّافعيِّ وأحمد والجمهور، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النَّهي كما مرَّ، أو المراد: من أدرك من وقت الصُّبح قدر ركعةٍ[7]، فلو أسلم الكافر وبلغ الصَّبيُّ وطَهُرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه، وبقي

---

(١) في (د): «يعارض».

(٢) في (ب) و(س): «ذلك».

(٣) «والله تعالى أعلم بالصَّواب»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): راءٌ مهملة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «مِنَ الصُّبح» أي: مِنْ فعل صلاتِها «زكريَّا».

(٦) «الشَّمس»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): فقد أدرك وقتَ وجوبها.

من الوقت قدر ركعةٍ وجبت الصَّلاة، وكذا دونها كقدر تكبيرةٍ لإدراك جزءٍ من الوقت، ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب، فإنَّ الغالب الإدراك بركعةٍ ونحوها، ولو بلغ الصَّبيُّ بالسِّنِّ في الصَّلاة أتمَّها وجوبًا وأجزأته (وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ) أي: من صلاتها (قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ/ أَدْرَكَ العَصْرَ) أداءً عند الجمهور كما مرَّ في «باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب» [ح: ٥٥٦]. د١/٢٧٦أ

٢٩ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاة رَكْعَةً

(بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاة رَكْعَةً) فقد أدرك الصَّلاة، والفرق بين هذه التَّرجمة والسَّابقة: أنَّ الأولى على التَّفسير السَّابق فيها لخصوص[(١)] الصَّلاتين لما يقع من فواتهما غالبًا، وهذه للأعمِّ، وأمَّا على التَّفسير اللَّاحق فذاك لمن أدرك بعض الوقت، وهذه لمن أدرك بعض الصَّلاة[(٢)].

٥٨٠ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ، الإمام الأعظم (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة) المكتوبة (فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة) أي: حكمها[(٣)]، أو[(٤)] تكون أداءً، وإدراك الجماعة يحصل بدون الرَّكعة ما لم يسلم، والله أعلم[(٥)].

---

(١) في (م): «بخصوص».

(٢) في هامش (ج): أي: مع اختلافٍ بينهما.

(٣) في هامش (ج): عبارةُ الأنصاريِّ: فقد أدرك الصَّلاة؛ أي: حكمها مِنْ كونها أداءً، وإلَّا فمعلومٌ أنَّها لا تحصل بإدراك ركعة، وأمَّا إدراك فضيلة الجماعة فتحصل بالرَّكعة وبدونها ما لم يُسلِّم، وأمَّا فعلُ بعضها في الحضر أو في السَّفر؛ فيجب به الإتمام، سواء الرَّكعة ودونها.

(٤) في (م): «و».

(٥) «والله أعلم»: ليس في (ص) و(م).

٣٠ - بابُ الصَّلاة بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

(بابُ) حكم (الصَّلاة بَعْدَ) صلاة (الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ).

٥٨١ - حدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاة بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضيُّ (قَالَ: حدَّثنا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دعامة (عَنْ أَبِي العَالِيَةِ) الرِّياحيِّ[١]، واسمه رُفَيْعٌ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي) ليس بمعنى الشَّهادة عند الحاكم، وإنَّما معناه: أخبرني وأعلمني (رِجَالٌ) عدولٌ (مَرْضِيُّونَ) لاشكَّ في صدقهم ودينهم (وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ)[٢] بن الخطَّاب رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى) نهي تحريمٍ (عَنِ الصَّلاة) الَّتي لا سبب لها[٣] (بَعْدَ) صلاة (الصُّبْحِ[٤] حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وكسر الرَّاء، كذا لأبي ذرٍّ، أي: تضيء وترتفع كرمحٍ، ولغيره: «تَشْرُق» بفتح أوَّله وضمِّ ثالثه بوزن «تَغْرُب»[٥] أي: حتَّى تطلع (وَ) تُكرَه الصَّلاة[٦] أيضًا (بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) الشَّمس، فلو أحرم بما لا سبب له كالنَّافلة المُطلَقة لم تنعقد كصوم يوم العيد، بخلاف ما له سببٌ كفرضٍ أو نفلٍ فائتين فلا كراهة فيهما «لأنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى بعد العصر سُنَّة الظُّهر الَّتي فاتته» رواه

---

(١) في هامش (ج): «الرِّياحيُّ» بالمثنَّاة التَّحتيَّة و«رُفَيْع» بالتصغير.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ» فيه ردٌّ على الرَّوافض فيما يدَّعونه مِنَ المباينة عن أهل القلبِ وأكابر الصَّحابة «دمامينيٌّ».

(٣) في هامش (ج): متقدِّمٌ أو مقارن «زكريَّا».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بعد الصُّبح» أي: بعد صلاة الصُّبح؛ لأنَّه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلَّقًا بالوقت؛ إذ لا بدَّ مِنْ أداء الصُّبح، فتعيَّن التَّقدير المذكور «فتحٌ».

(٥) في هامش (ج): والأوَّل أوثقُ برواية: «حتَّى تطلع» الآتية «زكريَّا».

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وتُكرَه الصَّلاة...» إلى آخره، يُتأمَّل هذا التَّقدير، فإنَّ الأنسب أن يقال: ونهى عن الصَّلاة أيضًا بعد العصر. «عجمي».

الشَّيخان، فالسُّنَّة الحاضرة والفريضة الفائتة[1] أَوْلى، وكذا صلاة جنازةٍ وكسوفٍ وتحيَّة مسجدٍ وسجدة شكرٍ وتلاوةٍ، ومنع أبو حنيفة مطلقًا إلَّا عصر يومه[2]، والنَّهي في الحديث مُعلَّقٌ[3] بأداء الصَّلاة لا بالوقت، فتعيَّن التَّقدير بالصَّلاة في الموضعين. نعم يتعلَّق أيضًا بمن لم يصلِّ من الطُّلوع إلى الارتفاع كرمحٍ، ومن الاستواء إلى الزَّوال، ومن الاصفرار حتَّى تغرب للنَّهي عن الصَّلاة فيها في/ «صحيح[4] مسلمٍ»، لكن ليس فيه ذكر الرُّمح، وأشار الرَّافعيُّ إلى ذلك بقوله: ربَّما انقسم الوقت الواحد إلى متعلِّقٍ بالفعل، وإلى متعلِّقٍ بالزَّمان. ١/٥٠٨

ورواة هذا الحديث خمسةٌ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

وبه قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ) الرِّياحيَّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَاسٌ بِهَذَا) أي: بهذا/ الحديث بمعناه، وفي هذه الطَّريق التَّصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبي العالية، ومتابعة شعبة لهشامٍ. د١/٢٧٦ب

٥٨٢ - ٥٨٣ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

---

(١) «الفائتة»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في هامش (د): قوله: «ومنع أبو حنيفة مطلقًا إلَّا عصر يومه» عبارة «الكنز»: وعنه التَّنفُّل بعد صلاة الفجر والعصر، لا عن قضاء فائتة وصلاة جنازة، وسجدة تلاوة، أي: يُنهَى عن التَّنفُّل في هذين الوقتين، ولم يمنع عن أداء الواجبات الَّتي ذكرها، وفيه خلاف الشَّافعيِّ في نفل له سبب على ما تقدَّم من مذهبه، ولنا: قوله ﵇: «لا صلاة بعد العصر حتَّى تغرب الشَّمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتَّى تطلُع الشَّمس» رواه البخاريُّ ومسلمٌ، زيلعيٌّ. ثمَّ قال: والمراد بما بعد العصر قبل تغيُّر الشَّمس، وأمَّا بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضًا، وإن كان قبل أن يصلِّي العصر، وما روي: «أنَّه أمر رجلين أن يصلِّيا مع الإمام بعدما صلَّيا» محمولٌ على أنَّه كان قبل النَّهي لأنَّه ندم على الأمر.

وفي هامش (د): قوله: «إلَّا عصر يومه» المذكور في متون الحنفيَّة: ومنع عن الصَّلاة وسجدة التِّلاوة وصلاة الجنازة عند الطُّلوع والاستواء والغروب إلَّا عصر يومه. انتهى. فانظر كلام القسطلانيِّ ﵀.

(٣) في (ب) و(س): «متعلِّقٌ».

(٤) في (د) و(م): «حديث».

وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاة حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاة حَتَّى تَغِيبَ»، تَابَعَهُ عَبْدَةُ.

وبه قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ) المذكور (قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ هِشَامٍ) أي[1]: ابن عروة (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) عروة بن الزُّبير (قَالَ: أَخْبَرَنِي) وللأَصيليِّ: «حدَّثني» بالإفراد فيهما (ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَحَرَّوْا) بحذف إحدى التَّاءين تخفيفًا، أي: لا تقصدوا (بِصَلَاتِكُمْ) بالمُوحَّدة، وللأَصيليِّ: «لصلاتكم» (طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا) خرج بالقصد عدمه، فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصدٍ، وفي «الرَّوضة» كـ«أصلها»: لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلِّيَ التَّحيَّة[2] فوجهان، أَقْيَسُهما الكراهة، كما لو أخَّر الفائتة ليقضيها فيها. انتهى. قال في «الغرر البهيَّة»[3]: وينبغي أن يكون المكروه الدُّخول لغرض التَّحيَّة، وتأخير الفائتة إلى ذلك الوقت، أمَّا فعلها فيه فكيف يكون مكروهًا؟ وقد يكون واجبًا بأن فاتته عمدًا، بل العصر المُؤدَّاة تأخيرها لتُفعَل وقت الاصفرار مكروهٌ، ولا نقول بعد التَّأخير: إنَّ إيقاعها فيه مكروهٌ، بل واجبٌ، وأقول: بل فعل كلٍّ من ذلك فيما ذُكِرَ مكروهٌ أيضًا لقوله: «لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشَّمس ولا غروبها»، لكنَّ المؤدَّاة منعقدةٌ لوقوعها في وقتها بخلاف التَّحيَّة والفائتة المذكورتين، وكونها قد تجب لا يقتضي صحَّتها فيما ذُكِر لأنَّه بالتَّأخير إلى ذلك مراغم للشَّرع بالكلِّيَّة، ولأنَّ المانعُ مُقدَّمٌ[4] على المقتضي عند اجتماعهما[5]، وقد قِيلَ: هذا الحديث مُفسِّرٌ للسَّابق، أي: لا تُكرَه الصَّلاة بعد الصَّلاتين إلَّا لمن قصد بها[6] طلوع الشَّمس وغروبها، وجزم الأكثرون بأنَّ المراد أنَّه نهيٌ مستقلٌّ، وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه، وقِيلَ: إنَّ قومًا كانوا يتحرَّون طلوع الشَّمس وغروبها، فيسجدون لها عبادةً من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام أن يتشبَّه[7] بهم.

---

(١) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (د): «التَّحتيَّة»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: قال في «الغرر البهيَّة» هو شرح «البهجة الورديَّة» لشيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريِّ.

(٤) في (د) و(م): «يقدَّم».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «عند اجتماعهما» هذا آخر كلام «الغرر».

(٦) في (م): «بهما».

(٧) في غير (ب) و(س): «يُشبَّه».

وفي هذا الحديث: رواية الابن عن الأب، والتَّحديث والعنعنة والإخبار والقول، وأخرجه المؤلِّف في «صفة إبليس» [ح:٣٢٧٣] لعنه الله تعالى[1]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ كلاهما مُقطَّعًا في «الصَّلاة».

(وَقَالَ) عروة بن الزُّبير: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي الوقت والهرويِّ: «قال: وحدَّثني» (ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي: طرفها الأعلى من قرصها، سُمِّي به[2] لأنَّه أوَّل ما يبدو منها فيصير[3] كحاجب الإنسان، وللأَصيليِّ: «حاجبا الشَّمس» (فَأَخِّرُوا الصَّلاة) أي[4]: الَّتي لا سبب لها (حَتَّى) أي: إلى أن (تَرْتَفِعَ) الشَّمس (وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاة) الَّتي لا سبب لها (حَتَّى تَغِيبَ) زاد المؤلِّف في «بدء الخلق» [ح:٣٢٧٣] من طريق عبدة: «فإنَّها تطلع بين قرني شيطانٍ»، وعند مسلمٍ من حديث عمرو بن عبسة[5]: «وحينئذٍ يسجد لها الكفَّار»، ومراد المؤلِّف بسياق هذا الحديث: المحافظة على لفظتي: «حدَّثنا وأخبرنا»؛ بناءً على الفرق أو المُبالَغة/ في التَّحفُّظ. د١/٢٧٧أ

(تَابَعَهُ) ولابن عساكر: «قال محمَّدٌ، يعني: البخاريَّ: تابعه» أي: تابع يحيى القطَّان على رواية[6] هذا الحديث عن هشامٍ (عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون المُوحَّدة، ابن سليمان، ممَّا أخرجه المؤلِّف في «بدء الخلق» [ح:٣٢٧٢].

٥٨٤ - حدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بِيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاة بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، وَعَنِ المُلَامَسَةِ.

وبه قال: (حدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة، القرشيُّ الهَبَّارِيُّ -بفتح

---

(١) «لعنه الله تعالى»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (م): «بذلك».

(٣) في (د) و(ص): «يصير».

(٤) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): «عَبَسَة» بمهملتين بينهما موحَّدة مفتوحات؛ كما في «القاموس» و«التَّقريب».

(٦) في (د): «روايته».

الهاء والمُوحَّدة المُشدَّدة- (عَنْ أَبِي أُسَامَةَ) بضمِّ الهمزة، حمَّاد بن أسامة[١] (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة[٢]، ابن عمر بن حفص العمريِّ (عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضمِّ الخاء المُعجَمة وفتح المُوحَّدة[٣]، الأنصاريِّ الخزرجيِّ (عَنْ حَفْصِ/ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن عمر ابن الخطَّاب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بِيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ) بكسر المُوحَّدة واللَّام[٤]؛ لأنَّ المراد الهيئة لا المرَّة، وفي الفرع كأصله[٥]: فتح المُوحَّدة واللَّام[٦]، وبالوجهين ضبطهما العينيُّ (وَ) نهى (عَنْ صَلَاتَيْن: نَهَى عَنِ الصَّلاة بَعْدَ) صلاة (الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ) صلاة (العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) أي: إلَّا لسببٍ، كما مرَّ (وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ) بالصَّاد المُهمَلة والمدِّ (وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ) بالحاء المُهمَلة (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يُفْضِي بِفَرْجِهِ) وللهرويِّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «يفضي فرجه» (إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ) بالذَّال المُعجَمة بأن يطرح الرَّجل ثوبه بالبيع إلى رجلٍ قبل أن يقلبه أو ينظر إليه[٧] (وَعَنِ المُلَامَسَةِ) بأن يلمس[٨] الثَّوب قبل أن ينظر إليه[٩]، وللأَصيليِّ: «وعن الملامسة والمنابذة».

٥٠٩/١

ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالِّها بعون الله وقوَّته.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا[١٠] في «البيوع» [ح:٢١٤٥] و«اللِّباس» [ح:٥٨١٩]، ومسلمٌ في «البيوع»، وكذا النَّسائيُّ، وأخرجه

---

(١) في غير (ب) و(س): «سلمة»، وهو خطأٌ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «حمَّاد بن سلمة» كذا في النُّسخ، ولعلَّه تحريفٌ، وصوابه كما في «تهذيب التَّهذيب» و«تقريبه»: حمَّاد بن أسامة.

(٢) «وفتح المُوحَّدة»: مثبتٌ من (ص).

(٣) في هامش (ج): الأُولَى وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة.

(٤) قال الشيخ أمين السفرجلاني رحمه الله بهامش نسخته: هذا الضبط غير صحيح، ويلزم أن يقول: بالموحدة الساكنة وكسر اللام، كما في أكثر المتون وكتب الفقه.

(٥) «كأصله»: ليس في (م)، وزيد بعده في (ص): «و».

(٦) «واللَّام»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): عبارةُ الأنصاريِّ: بأن يجعل النَّبذ بيعًا.

(٨) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بأن يلمس» من بابي «قتل» و«ضرب»: أفضى إليه باليد؛ كذا فسَّروه. «مصباح».

(٩) في هامش (ج): ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه.

(١٠) «أيضًا»: مثبتٌ من (ب) و(س).

ابن ماجه مُقطعًا[(١)] في «الصَّلاة» و«التِّجارات».

٣١ - بابٌ: لَا يَتحَرَّى الصَّلاة قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يَتحَرَّى) المصلِّي (الصَّلاة قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) وللأَصيليِّ والهرويِّ: «لا تتحرَّى» بمُثنَّاتين فوقيَّتين، أولاهما[(٢)] مضمومةٌ[(٣)]، و«الصَّلاة» بالرَّفع نائبًا عن الفاعل، ولابن عساكر: «لا تتحرَّوا» بمُثنَّاتين وصيغة الجمع.

٥٨٥ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

وبالسَّند السَّابق[(٤)] قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَتَحَرَّى) بثبوت حرف العلَّة المقتضي لخبريَّة[(٥)] الفعل وكون سابقه حرف نفيٍ، لكنَّه بمعنى النَّهي. وقال في «شرح التَّقريب»: «لا يتحرَّى» بإثبات الألف في «الصَّحيحين» و«المُوطَّأ»، والوجه حذفها لتكون علامةً للجزم، لكنَّ الإثبات إشباعٌ، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] فيمن قرأ بإثبات الياء[(٦)]، و«التَّحرِّي»: القصد، أي: لا يقصد (أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا) بنصب «فيصلِّيَ[(٧)]» جوابًا للنَّهي المتضمِّن

---

(١) في (د): «معلقًا».

(٢) في غير (ب) و(س): «أوَّلهما».

(٣) في (د): «مضمومٌ».

(٤) «السَّابق»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في (ص) و(م): «لخيريَّة»، وهو تصحيفٌ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «فيمن قرأ بإثبات الياء» أي: في ﴿يَتَّقِ﴾ وجزم ﴿يَصْبِرْ﴾ وهو قنبل، وقد اختُلِف في تخريجها؛ فقيل: ﴿مَن﴾ موصولة لا شرطيَّة، و﴿يَتَّقِ﴾ مرفوع لا مجزوم، وتسكين ﴿يَصْبِرْ﴾ إمَّا لتوالي الحركات، وإمَّا على أنَّه وصلٌ بنيَّة الوقف، وإمَّا على العطف على المعنى؛ لأنَّ «مَنْ» الموصولة بمعنى «مَنْ» الشَّرطيَّة؛ لعمومها وإبهامها، وقيل: ﴿مَن﴾ شرطيَّة، والياء إمَّا [إشباع، أو] على إجراء المعتلِّ مُجرى الصحيح.

(٧) في هامش (د): قوله: «بنصب فيصلِّي» عبارة «الكافية» وشرحها للجامي: والفاء الَّتي ينتصب المضارع بعدها بتقدير «أن» فتقدير «أن» بعدها لانتصاب المضارع مشروطٌ بشرطين؛ أحدهما: السَّببيَّة، أي: سببيَّة ما قبلها لما بعدها لأنَّ العدول عن الرَّفع إلى النَّصب بالتَّنصيص على السَّببيَّة، حيث يدلُّ تغيُّر اللَّفظ على تغيُّر =

لـ «لا يتحرَّى»[1] كالمضارع المقرون بالفاء في قوله: ما تأتينا فتحدِّثَنا، فالمراد: النَّهي عن التَّحرِّي والصَّلاة معًا، وجوَّز ابن خروف الجزم على العطف[2]/، أي: لا يتحرَّ ولا يصلِّ، والرَّفع على القطع[3]، أي: لا يتحرَّى فهو يصلِّي، والنَّصب على جواب النَّهي، كما مرَّ.

د١/٢٧٧ب

= المعنى، فإذا لم يقصد السَّببيَّة لا يحتاج إلى الدَّلالة عليها، والثَّاني: أن يكون قبلها -أي: قبل الفاء- أحد الأشياء السِّتَّة ليبعد بتقديم الإنشاء أو ما في معناه من النَّفي المستدعي جوابًا عند توهُّم ما بعدها جملةً معطوفةً على الجملة السَّابقة.

(١) في هامش (ج): قوله: «جواباً للنهي المتضمن لـ: لا يتحرى» تبع في هذه العبارة البرماوي، وعبارة الأنصاري: جواب النهي المراد في «لا يتحرى» [نحو] ما تأتينا فتحدثنا، والمراد النهي عن التحري والصلاة معًا.. إلى آخره، وقال الطيبي: «لا يتحرى» هو نفي بمعنى النهي، و«يصلي» هو منصوب بأنه جوابه ... إلى آخره، وقد توارد غالب الشُّراح على أن النفي هنا بمعنى النهي، وفي «الفتح» عن السهيلي أنه يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي: لا يكون إلا هذا. انتهى. وهذا يقتضي أن النفي باق على حاله، والمراد نفيه في الشرع ليكون نظير ما قاله أبو بكر ابن العربي والقرطبي في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ٣١] إن النفي فيه ليس نفيًا لوجوده بل لمشروعيته، أي: نفي وجوده مشروعًا لا محسوسًا كـ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) في هامش (ج): قوله: «وجوَّز ابن خروف الجزم...» إلى آخره، فيه: أنَّ الياء ثابتة في آخر الفعلين، وذلك يقتضي ألَّا يكونا مجزومين، فلو كانا مجزومين لحُذِفت الياء منهما للجازم إلَّا أن يُخرَّج على لغةِ مَن يُجري المعتلَّ مُجرى الصحيح، فيُجزم بحذف الحركة المقدَّرة، أو الياء إشباعٌ ولامُ الكلمتين حُذِفت.

(٣) في هامش (ج): قوله: «والرَّفع على القطع» مَنَع ذلك الدَّمامينيُّ، وعبارته: «لا» نافية، والكلام خبر، وَلَك في المضارع المقرون بالفاءِ النَّصب؛ مثل: ما تأتينا فتحدِّثَنا؛ أي: لا يكون مِنْ أحدكم تحرٍّ فصلاةٌ، وما يكون منك إتيانٌ فحديث، ومعنى هذا نفيُ التَّحرِّي فتنتفي الصَّلاة، ونفيُ الإتيان فينتفي الحديث؛ أي: ما يتحرَّى، فكيف يُصلِّي؟ وما تأتينا، فكيف تحدِّثنا؟ ويحتمل أن يكون معناه نفي الصَّلاة فقط، حتَّى كأنَّه قيل: لا يتحرَّاها مُصلِّيًا، بل غير مصلٍّ، وكذا المثال، ويجوز الرَّفع على أن يكون عطف على الفعل المنفيِّ، فيكون كلٌّ منهما داخلًا عليه حرف النَّفي، ولك الرَّفع على القطع فيكون موجبًا، وهذا متأتٍّ في المثال لا في الحديث. انتهى. ووجه عدم تأتِّيه في الحديث ظاهر، وقد أوضح ذلك الأزهريُّ في «شرح التَّوضيح» فقال: لك في نحو: «ما تأتيني فأُكرمك» أربعة أوجه؛ أحدها: أن تقدِّر الفاء لمجرَّد عطف لفظ الفعل على لفظ ما قبلها، فيكون شريكَه في إعرابه، فيجب هنا الرَّفع؛ لأنَّ الفعل الذي قبلها مرفوع، والمعطوف شريكُ المعطوف عليه، وكأنَّك قلتَ: ما تأتيني فما أُكرمك، فهو شريكُه في النَّفي الدَّاخل عليه، الثَّاني: أن تُقدِّر الفاء لمجرَّد السَّببيَّة، وتقدِّر الفعل بعدها مستأنفًا، ومعنى استئنافه: أن يُقدَّر خبرًا لمبتدأ محذوف، فيجب الرَّفع أيضًا؛ لخلوِّ الفعل مِنَ النَّاصب والجازم، والمعنى: ما تأتيني، فأنا أُكرمك؛ لكونك لم تأتني، وذلك إذا كنتَ كارهًا لإتيانه، والفرق =

وفي الحديث: النَّهي عن الصَّلاة عند طلوع الشَّمس وغروبها، وهو مُجمَعٌ عليه في الجملة، واقتُصِر فيه على حالتي الطُّلوع والغروب، وفي غيره: أنَّ النَّهي مستمرٌّ بعد الطَّلوع حتَّى ترتفع، وأنَّ النَّهي يتوجَّه قبل الغروب من حين اصفرار الشَّمس وتغيُّرها.

٥٨٦ - حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن يحيى القرشيُّ الأويسيُّ[1] المدنيُّ (قَالَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريُّ القرشيُّ (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) ولأبي ذرٍّ[2]: «حدَّثني» بالإفراد فيهما، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ) اللَّيثيُّ (الجُنْدَعِيُّ) بضمِّ الجيم وسكون النُّون وفتح الدَّال -وقد تُضَمُّ- بعدها عينٌ مُهمَلةٌ، نسبةً إلى جندع بن ليثٍ (أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ (الخُدْرِيَّ) ﵁ حال كونه (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) حال كونه (يَقُولُ: لَا صَلَاةَ) أي: صحيحةٌ أو حاصلةٌ (بَعْدَ) صلاة (الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ) صحيحةٌ أو حاصلةٌ (بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) إلَّا لسببٍ، أوِ المُراد: لا تصلُّوا بعد صلاة الصُّبح، فيكون نفيًا بمعنى النَّهي، وإذا كانت غير حاصلةٍ فتحرِّي الوقت لها كلفةٌ لا فائدة فيها.

= بين هذا الوجه والذي قبله في النَّفي: أنَّ النَّفي في الذي قبله يشمل ما قبل الفاء وما بعدها، وفي هذا الوجه انصبَّ النَّفي فيه على ما قبل الفاء خاصَّة، الثَّالث: أن تُقدَّر الفاء لعطف مصدر الفعل الذي بعدها على المصدر المؤوَّل ممَّا قبلها، وتقدَّر النَّفي منصبًّا على المعطوف دون المعطوف عليه، فيجب حينئذٍ النَّصب، والمعنى: ما يكون منك إتيانٌ يعقبه منِّي إكرام، بل يكون منك إتيانٌ ولا يكون منِّي إكرام، الرَّابع: أن تقدَّر الفاء لعطف مصدر الفعل الذي بعدها على المصدر المؤوَّل ممَّا قبلها، ولكن تُقدَّر النَّفي منصبًّا على المعطوف عليه، فينتفي المعطوف؛ لأنَّه مسبَّبٌ عنه وقد انتفى، ويكون المعنى: ما يكون منك إتيانٌ فكيف يكون منِّي إكرام؟! والحاصل في الرَّفع وجهان، وفي النَّصب وجهان. انتهى. فتدبَّره ليصحَّ وجهُ ما منعه الدَّمامينيُّ.

(١) في (د): «الأوسيُّ»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): «الأُوَيسيُّ» بالتصغير، نسبةً لجدِّه الأعلى «أُوَيس» مصغَّرًا.

(٢) زيد في (م): «و»، وهو خطأٌ.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة كلُّهم[١] مدنيُّون، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا النَّسائيُّ.

٥٨٧ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حدَّثنا غُنْدَرٌ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

وبه قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ) بفتح الهمزة وتخفيف المُوحَّدة، حمدويه[٢] البلخيُّ، أو هو الواسطيُّ، قولان (قَالَ: حدَّثنا غُنْدَرٌ) هو محمَّد بن جعفرٍ/ (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بالمُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد التَّحتيَّة آخره مُهمَلةٌ، يزيد بن حُمَيْدٍ، الضُّبَعيِّ البصريِّ (قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ) بضمِّ الحاء وبفتح[٣] الهمزة وتخفيف المُوحَّدة في الثَّاني، حال كونه (يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان (قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً) بفتح اللَّام للتَّأكيد (لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا) أي: الصَّلاة، ولغير الحَمُّويي: «يصلِّيهما» أي: الرَّكعتين (وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا) أي: عن الصَّلاة، ولغير أبي ذَرٍّ: «عَنْهُمَا» (يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ) نفي معاوية مُعارَضٌ بإثبات غيره: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يصلِّيهما[٤] بعد صلاة[٥] العصر، والمثبت مُقدَّمٌ[٦] على النَّافي. نعم ليس في رواية الإثبات معارضةٌ لأحاديث

١/٥١٠

---

(١) «كلُّهم»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): «حَمْدُويَه» مثل: «رَاهُويَه» وقد نقل الجلال السُّيوطيُّ عن ابن رشيد أنَّ مذهب النُّحاة في هذا ونظائره -أي: كـ«سيبَوَيْه» و«عَمْرَوَيْه» و«نفطَوَيْه» فتحُ الواو وما قبلها، وسكون الياء ثمَّ هاء، والمحدِّثون ينحُون به نحو الفارسيَّة، فيقولون: هو بضمِّ ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وإسكان الهاء، فهي هاءٌ على كلِّ حالٍ، والتَّاء خطأٌ، قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطَّار يقول: أهلُ الحديث لا يحبُّون «وَيْه»، قال شيخ الإسلام -يعني: العسقلانيُّ-: ولهم في ذلك سلفٌ رويناه في كتاب «معاشَرة الأهلين» عن ابن عُمَر وعن إبراهيم النَّخعيِّ أنَّ «ويه» اسمُ شيطان.

(٣) في (د): «وفتح».

(٤) في (م): «يصلِّيها»، وهو خطأٌ.

(٥) «صلاة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في (م): «يُقدَّم».

النَّهي لأنَّ رواية الإثبات لها سببٌ[1]، فأُلحِق[2] بها ما له سببٌ، وبقي ما عدا ذلك على عمومه.

٥٨٨ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حدَّثنا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وبه قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللَّام على الرَّاجح كما في «التَّقريب»، السُّلميُّ البِيكَنْديُّ، بكسر المُوحَّدة وفتح الكاف وسكون النُّون (قَالَ: حدَّثنا عَبْدَةُ) بن سليمان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بن عمر بن حفصٍ (عَنْ خُبَيْبٍ) بضمِّ الخاء المُعجَمة ومُوحَّدتين بينهما مُثنَّاةٌ تحتيَّةٌ مُصغَّرًا/، ابن عبد الرَّحمن (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن عمر بن الخطَّاب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) جعل الطُّلوع غاية النَّهي، والمراد بالطُّلوع هنا: الارتفاع؛ للأحاديث الأُخر الدَّالَّة على اعتباره في الغاية (وَبَعْدَ) صلاة (العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) وسقط ذكر «الشَّمس» عند الأَصيليِّ، وبهذا قال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمد، وهو مذهب الحنفيَّة أيضًا، إلَّا أنَّهم رأَوا النَّهي في هاتين الحالتين أخفَّ منه في غيرهما، وذهب آخرون إلى أنَّه لا كراهة في هاتين الصُّورتين، ومال إليه ابن المنذر، وعلى القول بالنَّهي فاتُّفِق على أنَّ النَّهي فيما بعد العصر متعلِّقٌ بفعل الصَّلاة، فإنْ قدَّمها اتَّسع النَّهيُ، وإن أخَّرها ضاق، وأمَّا الصُّبح فاختلفوا فيه، فقال الشَّافعيُّ: هو كالَّذي قبله، إنَّما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث، وذهب المالكيَّة والحنفيَّة إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهبِ أحمد، وَوَجْهٌ عند الشَّافعيَّة[3]، قال ابن الصَّبَّاغ: إنَّه ظاهر المذهب، وقطع به المتولِّي في «التَّتمَّة»، وفي «سنن أبي داود» عن يسار مولى ابن عمر ﵄ قال: رآني ابن عمر وأنا أصلِّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إنَّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلِّي هذه الصَّلاة فقال: «لِيبلِّغ شاهدُكم غائبَكم، لا تصلُّوا بعد الفجر إلَّا سجدتين»، وفي لفظٍ للدَّارقطنيِّ[4]: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا سجدتان»، وهل النَّهيُ عن الصَّلاة في الأوقات المذكورة للتَّحريم أو

د ١/٢٧٨أ

(١) في (ص): «تسبُّبٌ».

(٢) في (د): «فالتحق».

(٣) في (ص): «الشَّافعي».

(٤) في (ص): «الدَّارقُطنيِّ».

للتَّنزيه؟ صحَّح في «الرَّوضة» و«شرح المُهذَّب» أنَّه للتَّحريم، وهو[١] ظاهر النَّهي في قوله: «لا تصلُّوا»، والنَّفي في قوله: «لا صلاة» لأنَّه خبر معناه النَّهيُ، وقد نصَّ الشَّافعيُّ رحمه الله على هذا في «الرِّسالة»، وصحَّح النَّوويُّ في «تحقيقه» أنَّه للتَّنزيه، وهل تنعقد الصَّلاة لو فعلها أو باطلةٌ؟ صحَّح في «الرَّوضة» كالرَّافعيِّ بطلانها، وظاهره أنَّها باطلةٌ ولو قلنا بأنَّه[٢] للتَّنزيه كما صرَّح به النَّوويُّ في «شرح الوسيط» كابن الصَّلاح، واستشكله الإسنويُّ في «المهمَّات» بأنَّه كيف يُباح الإقدام على ما لا ينعقد، وهو تلاعبٌ، ولا إشكال فيه لأنَّ نهي التَّنزيه إذا رجع إلى نفس الصَّلاة كنهي التَّحريم[٣] كما هو مُقرَّرٌ في «الأصول»[٤]، وحاصله: أنَّ المكروه لا يدخل تحت

---

(١) في (د): «وهذا».

(٢) في (د) و(ص): «بأنَّها».

(٣) في هامش (ج): عبارةُ البرماويِّ في «شرح ألفيَّته في الأصول» نصُّها: ما سبق في الصَّلاة في الوقت المنهيِّ عنه غيرُ صحيح، سواء قلنا: النَّهي عنها تحريم أو تنزيه؛ أمَّا التَّحريم فواضحٌ، وأمَّا التَّنزيه فعلى وجهٍ قطَعَ به البَندَنيجيُّ، وهو الرَّاجح، فقد صرَّح النَّوويُّ في «دقائق الرَّوضة» في الكلام على الماء المشمَّس بِبُطلان الصَّلاة أيضًا، ولو قلنا: كراهة تنزيه، وكذا قال ابن الرِّفعة في «المطلب»: الحقُّ عندي أنَّها لا تنعقِد جزمًا وإن كانت غير محرَّمة؛ لأنَّ الكلام في فعلٍ لا سبب له، فالقصد به إنَّما هو الأجر، وتحريمُها أو كراهتها يمنع حصوله، وما لا يترتَّب عليه مقصودُه باطلٌ؛ كما تقرَّر في كلام الشَّريعة. انتهى. وقد استُشكِلَ هذا الحكمُ بأنَّ الكراهة تنزيهًا يتضمَّن الجواز، فكيف يجتمع مع الفساد الذي تعاطي المقصود به حرامٌ؟ وقد يُجاب بأنَّ ما كان لأمرٍ خارجيٍّ لا يقدح في الانعقاد، والتَّلاعب إنَّما يتحقَّق فيما يكون النَّهيُ فيه لذات الشَّيء أو وصفه اللَّازم، فالصَّلاة في الوقت المكروه بمعنى التَّشبُّه بمَن يسجد للشَّمس عند طلوعها أو غروبها أو ظهور سلطنتِها بتمام ارتفاعها قبل أن تهبط، وهذا المعنى ملازمٌ لنوع الصَّلاة التي لا سبب لها، والفساد مِن هذه الجهة حصلَ لا في المكروه مِنْ حيث هو، ولزوم الجواز في المكروه إنَّما هو حيث لم يقترن به ما يوجب فسادَه، حتَّى يكون محرَّمًا مِنَ هذه الحيثيَّة فقط وإن كان جائزًا في أصله؛ بدليل حكاية خلافٍ في المباحات المخلَّة بالمروءة الرَّادَّة للشَّهادة؛ هل تحرم أو لا؟ انتهى. وقال في موضعٍ آخر ما نصُّه: قد سبق أنَّ الأمر لا يتناول المكروه، وأنَّ الصَّحيح عند أصحابنا فسادُ الصَّلاة في الأوقات المكروهة وإن قلنا: النَّهي للتَّنزيه، بخلاف الصَّلاة في المكان المغصوب، فإنَّ النَّهي فيه ليس لوصفٍ لازم، بل لأمرٍ خارجٍ غير لازم، والفرق بين الزَّمان والمكان: أنَّ الفعل في الزَّمان يُذهبه جزء منه، فكان النَّهي منصرفًا لإذهاب جزءٍ مِنَ الزَّمان، وأمَّا المكان فلا يذهب جزء منه، ولا يتأثَّر بالفعل، فالنَّهي فيه لأمر خارجيٍّ مجاورٍ لا لازم، وحقِّق ذلك فإنَّه نفيس. انتهى باختصار.

(٤) في هامش (ج): عبارةُ «لبِّ الأصول» و«شرحه»: الأصحُّ أنَّ مطلق النَّهي ولو تنزيهًا يَقتضي للفساد في المنهيِّ عنه بألَّا يُعتدَّ به شرعًا.

مُطلَق الأمر، وإلَّا يلزم أن يكون الشَّيء مطلوبًا منهيًّا، ولا يصحُّ إلَّا ما كان مطلوبًا، واستثنى الشَّافعيَّة من كراهة الصَّلاة في هذه الأوقات مكَّة، فلا تُكرَه الصَّلاة فيها في شيءٍ منها، لا ركعتا الطَّواف ولا غيرُهما لحديث جبير[1] مرفوعًا: «يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّة ساعةٍ شاء[2] من اللَّيل والنَّهار»[3] رواه أبو داود وغيره، قال ابن حزم: وإسلام جُبَيْرٍ متأخِّرٌ جدًّا[4]، وإنَّما أسلم يوم الفتح، وهذا بلا شكٍّ بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن/ الصَّلاة في الأوقات، فوجب استثناء ذلك من النَّهي، والله تعالى أعلم[5]. د١/٢٧٨ب

٣٢ - بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاة إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ، رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

(بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاة إِلَّا بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ[6] وَ) صلاة (الفَجْرِ) وسقط ذكر «والفجر» عند/ الأَصيليِّ، ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشَّمس، وهو قول مالكٍ (رَوَاهُ) أي: عدم الكراهة (عُمَرُ) بن الخطَّاب (وَابْنُ عُمَرَ) ولده (وَأَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ (وَأَبُو هُرَيْرَةَ) ممَّا وصله كلَّه المؤلِّف في البابين السَّابقين، وليس في ذلك تعرُّضٌ للاستواء. ٥١١/١

٥٨٩ - حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَلَّا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

---

(١) في (ج): «خبيب» وفي هامشها: قوله: «لحديث خُبَيب» كذا في نسخ القسطلَّانيِّ، وهو تحريف، وصوابه: «جُبَيْر» بضمِّ الجيم وفتح الموحَّدة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة آخره راء مهملة، وهو جُبَيْر بن مُطْعِم؛ بضمِّ الميم وسكون الطَّاء وكسر العين المهملتين، كما رواه أحمد وأصحاب السُّنن الأربعة، ولفظ أبي داود عن جُبَيْر بن مُطْعِم يبلُغُ به النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مَناف؛ لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويُصلِّي فيه أيَّ ساعةٍ شاء مِنْ ليلٍ أو نهارٍ» قال ابن رسلان: «أيَّ» بالنَّصب؛ لأنَّه أُضيف إلى الظَّرف، فأُعرِبَ بإعرابه، و«مِنْ ليلٍ أو نهار» تأكيد. انتهى. ولفظ غير أبي داود عن جُبَير بن مُطْعِم: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّة ساعةٍ شاء مِنْ ليلٍ أو نهار» ولفظ ابن ماجه: «أيَّة ساعةٍ شاء مِنَ اللَّيل والنَّهار».

(٢) «شاء»: ليس في (ص).

(٣) في نسخةٍ في هامش (د): «ليلٍ أو نهارٍ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وإسلامُ جُبير...» إلى آخره، قال في «الإصابة»: أسلمَ جُبَير بن مُطْعِم بين الحُديبية والفتح، وقال البَغويُّ: أسلَمَ قبل فتح مكَّة، مات في خلافةِ معاوية سنة سبعٍ -أو ثمانٍ أو تسعٍ- وخمسين.

(٥) قوله: «وبهذا قال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمد... استثناء ذلك من النَّهي، والله تعالى أعلم» سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «إلَّا بعد العصر» الحصرُ فيما ذُكِرَ صحيحٌ بالنَّظر إلى أنَّ متعلَّق النَّهي الفعل، لا الوقت، وإلَّا انتقض بالكراهة عند الاستواء في غير يوم الجمعة «زكريَّا».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ[1]) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ قال: (حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهم الأزديُّ الجهضميُّ[2] البصريُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب ﵄ (قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ) أي: وأقرَّهم النَّبيُّ ﷺ، أو أراد إجماعهم بعد وفاته ﷺ لأنَّ الإجماع لا ينعقد في حياته؛ لأنَّ قوله هو[3] الحجَّة القاطعة (لَا أَنْهَى[4] أَحَدًا) بفتح الهمزة والهاء (يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أو نهارٍ» وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ وابن عساكر وأبي الوقت: «بليلٍ ونهارٍ» (مَا شَاءَ) أن يصلِّيَ (غَيْرَ أَلَّا تَحَرَّوْا) بإسقاط إحدى التَّاءين، أي: غير ألَّا تقصدوا (طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا) استدلَّ به على أنَّه لا بأس بالصَّلاة عند الاستواء، وهو قول مالكٍ، وروى[5] ابن أبي شيبة: أنَّ مسروقًا كان يصلِّي نصف النَّهار، فقِيلَ له: إنَّ أبواب جهنَّم تُفتَح نصف النَّهار، فقال: الصَّلاة أحقُّ ما استعيذ به[6] من جهنَّم حين تُفتَح أبوابها. ومنعه الشَّافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامرٍ عند مسلمٍ: «وحين يقوم قائم الظَّهيرة»[7] ولفظ رواية البيهقيِّ: «حتَّى[8] تستوي الشَّمس على رأسك كرمحٍ، فإذا زالت فصلِّ»، وقد استثنى الشَّافعيُّ ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لأنَّه ﵊ ندب النَّاس إلى التَّبكير يوم الجمعة، ورغَّب النَّاس في

---

(١) في هامش (ج): «النُّعْمَانِ» بضمِّ الميم وسكون العين المهملة.

(٢) في هامش (ج): «الجَهْضَمِيُّ» بفتح الجيم والضَّاد المعجمة وسكون الهاء، نسبة إلى الجهاضِم، قال ابن السَّمعانيِّ: وهي محلَّة بالبصرة، قال في «اللُّباب»: وليس الأمر كذلك، إنَّما هي المحلَّة تُنسَب إلى الجهاضِمة؛ بطن مِنَ الأزد.

(٣) في (د) و(م) و(ج): «هي»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت. وفي هامش (ج): قوله: «لأنَّ قوله هي الحجَّة» الأَوْلى: «هو» كما في بعض النُّسخ، وعبارة الأنصاريِّ: لأنَّ قوله وفعلَه هو الحجَّة القاطعة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «لَا أَنْهَى» بفتح الهمزة والهاء «زكريَّا».

(٥) في (ص) و(م): «فروى».

(٦) في غير (ب) و(س): «بها».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرة» قال في «النِّهاية»: أي: قيام الشَّمس وقتَ الزَّوال، مِنْ قولهم: قامت به دابَّته؛ أي: وقفت، والمعنى: أنَّ الشَّمس إذا بلغت وسطَ السَّماء أبطأت حركة الظِّلِّ إلى أن تزول، فيحسب النَّاظرُ المتأمِّل أنَّها قد وقفت، وهي سائرة، لكن سيرًا لا يظهر له أثرٌ سريعٌ؛ كما يظهر قبل الزَّوال وبعده، فيُقال لذلك الوقوفِ المُشاهَد: قام قائمُ الظَّهيرة.

(٨) في غير (د) و(م): «حين»، والمثبت موافقٌ لكتب الحديث.

الصَّلاة إلى خروج الإمام، وهو لا يخرج إلَّا بعد الزَّوال، وحديث أبي قتادة: أنَّه ﷺ كره الصَّلاة نصف النَّهار إلَّا يوم الجمعة. لكن في سنده انقطاعٌ، وذكر له البيهقيُّ شواهدَ ضعيفةً إذا ضُمَّت قَوِيَ.

٣٣ - بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ كُرَيْبٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

(بابُ مَا يُصَلَّى) بفتح اللَّام (بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا) كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض.

(وَقَالَ كُرَيْبٌ) بضمِّ الكاف، مولى ابن عبَّاسٍ، ممَّا وصله المؤلِّف مُطوَّلًا في «باب إذا كُلِّم وهو في الصَّلاة فأشار بيده» [ح:١٢٣٣] وللأَصيليِّ: «قال أبو عبد الله» يعني البخاريَّ: «وقال كُرَيْبٌ»: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)[1] زوج النَّبيِّ ﷺ (صَلَّى النَّبِيُّ) وللأَصيليِّ: «قال[2]» ولابن عساكر: «قالت: صلَّى النَّبيُّ» (ﷺ بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ) المندوبتين[3] (بَعْدَ) صلاة (الظُّهْرِ) أي: فهما هاتان، واستدلَّ به الشَّافعيَّة/ على عدم كراهة ما له سببٌ، وأجاب المانعون بأنَّها من الخصائص. د١/٢٧٩أ

٥٩٠ - حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّه سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاة، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا -تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ[4] (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ) بفتح الهمزة، المخزوميُّ المكِّيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) أيمن (أَنَّه سَمِعَ عَائِشَةَ) أُمَّ المؤمنين ﵂

---

(١) في هامش (ج): بفتح اللَّام.

(٢) «قال»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «المندوبتين» إشارة إلى أنَّ الظَّرف صفةٌ لـ«الرَّكعتين» كما صرَّح به الكِرمانيُّ.

(٤) في هامش (ج): «نُعَيْم» بضمِّ النُّون وفتح العين المهملة وسكون التَّحتيَّة، و«دُكَيْن» بضمِّ الدَّال المهملة وفتح الكاف وسكون التَّحتيَّة وبالنُّون «برماويٌّ».

(قَالَت: وَ) الله (الَّذِي ذَهَبَ بِهِ) أي: توفَّاه، تعني: رسول الله ﷺ (مَا تَرَكَهُمَا) من[1] الوقت الَّذي شغل فيه عنهما بعد الظُّهر (حَتَّى لَقِيَ اللهَ) عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ) بضمِّ قاف «ثقُل» (وَكَانَ) عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام (يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ) حال كونه (قَاعِدًا -تَعْنِي) عائشة بقولها: «ما تركهما» (الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ-) قالت: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ[2] أَنْ يُثَقِّلَ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح المُثلَّثة وكسر القاف المشدَّدة، وفي رواية: «يَثْقُل» بفتح المُثنَّاة[3] وسكون المثلَّثة وضمِّ القاف، أي: لأجل مخافة التَّثقيل (عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ) عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام (يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة[4] وتشديد الفاء المَكسُورة وضمٍّ[5] آخره مبنيًّا للفاعل، ويجوز: «يُخفَّفُ» بفتح المشدَّدة وضمِّ آخره مبنيًّا للمفعول، وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي[6] والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما خفَّف عنهم» بصيغة الماضي، وأمَّا ما عند التِّرمذيِّ -وقال: حسنٌ- من طريق جريرٍ عن عطاءِ بن السَّائبِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: إنَّما صلَّى النَّبيُّ ﷺ الرَّكعتين بعد العصر لأنَّه أتاه/ مالٌ فشغله عن الرَّكعتين بعد الظُّهر، فصلَّاهما بعدَ العصرِ ثمَّ لم يعدْ، فيُحمَل النَّفي على علم الرَّاوي فإنَّه لم يطَّلعْ على ذلك، والمثبت مُقدَّمٌ على النَّافي.

١/٥١٢

ورواة هذا الحديثِ الأربعة ما بين كوفيٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحديث والسَّماع والقول.

٥٩١ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى قَالَ: حدَّثنا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

وبه قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ)[7] أي[8]: ابن مسرهدٍ (قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (قَالَ:

---

(١) في (م): «في».

(٢) في هامش (ج): مصدرٌ ميميٌّ بمعنى الخوف، وهو نصبٌ على التَّعليل، و«أنْ» مصدريَّة.

(٣) في هامش (ج): أي: التَّحتيَّة والفوقيَّة.

(٤) «التَّحتيَّة»: ليس في (د).

(٥) في (د) و(م): «فتح»، وليس بصحيح.

(٦) قوله: «وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي» سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): بضمِّ الميم وفتح السِّين والدَّال المشدَّدة المهملتين.

(٨) في (م): «هو».

حدَّثنا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة بن الزُّبير بن العوَّام قال: (قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (يا ابْنَ[1] أُخْتِي[2]) لأنَّ أمَّ عروة هي أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، ولغير الأصيليِّ: «ابن أختي»[3] (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ) وللأصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ السَّجْدَتَيْنِ) من باب إطلاق البعض على الكلِّ[4]، أي: الرَّكعتين بأربع سجداتها (بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ) تمسَّك بهذا ونحوه من أجاز قضاء النَّفل بعد العصر، وأجاب المانعون بأنَّها من الخصائص، وأجيب بأنَّ الَّذي اختصَّ به ﵊ المُداومَة على ذلك، لا أصل القضاء.

٥٩٢ - حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حدَّثنا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ.

وبه قال: (حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زياد[5] (قَالَ: حدَّثنا الشَّيْبَانِيُّ) أبو إسحاق سليمان (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيد ابن قيسٍ النَّخعيِّ الكوفيِّ المخضرم (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: رَكْعَتَانِ) أي: صلاتان لأنَّه فسَّرهما[6]

---

(١) في هامش (ج): بالنَّصب على النِّداء.

(٢) في هامش (ج): قوله: «يا ابْنَ أُخْتِي» كذا بألفٍ بين «يا» وبين «ابن» وهو الأصل، لكن مِنْ قواعدهم حذف ألف «يا» المتَّصلة بهمزةٍ ليست كهمزة «آدم» سواء كانت قطعًا؛ نحو: يَإِبْرَاهِيمُ، أو وصلًا؛ نحو: يابن آدم، قال أبو حيَّان: ونصَّ أحمد بن يحيَى على أنَّ الألف المحذوفة هي صورة الهمزة، لا ألف «يا» وهو خلاف قول ابن مالك، وأمَّا «آدم» فلم تُحذَف ألفُ «يا» معه؛ لأنَّه حُذِفَ منه الألفُ المبدلة مِنْ فاء «أفعَل» فلم يجمعوا عليه حذفَ ألفَيْن. انتهى. وقول الشَّارح: «ولغير الأصيليِّ: اَبن أختي» يجوز فتح همزة «ابن» على أنَّها حرف نداء، ويجوز كسرها على أنَّ حرف النِّداء محذوف، وهو منصوبٌ؛ لأنَّه منادًى مضاف، ثمَّ رأيتُ في «الفتح» كالكِرمانيِّ ما نصُّه: قوله: «ابنَ أُختي» بالنَّصب على النِّداء، وحرف النِّداء محذوف، وأثبتَه الإسماعيليُّ في روايتِه. انتهى. وقال الأنصاريُّ: «إبن أختي» بكسر الهمزة؛ أي: يابنَ أختي؛ بحذف حرف النِّداء، وفي نسخة: «أَبنَ أختي» بفتح الهمزة بجعلها حرف نداءٍ.

(٣) «ولغير الأصيليِّ: ابن أختي»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): وكذا إطلاق «الرَّكعة» على ما يشمل الرُّكوع والقيام والاعتدال والسَّجدتين مجازٌ أيضًا، إلَّا أنَّه صار حقيقةً عُرفيَّة في الإطلاقين.

(٥) في هامش (ج): بكسر الزَّاي وتخفيف التَّحتيَّة.

(٦) في (م): «فسَّرها».

فيما يأتي بأربع ركعاتٍ (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً) سقط في رواية ابن عساكر «سرًّا/ ولا علانية» (رَكْعَتَانِ قَبْلَ) صلاة (الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ) لم ترد أنَّه كان يصلِّي بعد العصر ركعتين من أوَّل فرضها، بل من الوقت الَّذي شُغِل فيه عنهما.

د١/٢٧٩ب

٥٩٣ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبه قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ) بالمُهمَلتين[١] وسكون الرَّاء الأولى (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرٍو -بالواو- السَّبيعيِّ (قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ) بن يزيد النَّخعيَّ (وَمَسْرُوقًا) هو ابن الأجدع أبو عائشة الوادعيُّ[٢] الكوفيُّ (شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: مَا) وللأَصيليِّ: «وما» (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) أي: ما كان يأتيني بوجه أو بحالة إلَّا بهذا الوجه أو الحالة، فالاستثناء مُفرَّغٌ، والجمع بين هذا وحديث النَّهي عن الصَّلاة بعد العصر أنَّ ذلك فيما لا سبب له، وهذا سببه قضاء فائتة الظُّهر[٣]، كما مرَّ.

٣٤ - بابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاة فِي يَوْمِ غَيْمٍ

(بابُ التَّبْكِيرِ) أي: المُبادَرة (بِالصَّلاة فِي يَوْمِ غَيْمٍ) خوفًا من فوات وقتها، وللأَصيليِّ: «في يوم الغيم».

٥٩٤ - حدَّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاة؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُعَاذُ[٤] بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء، الزَّهرانيُّ[٥] البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا

---

(١) في هامش (ج): المفتوحتين.

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الوادعيُّ» نسبةً إلى وادِعة: بطن من همدان.

(٣) في هامش (ج): أي: سُنَّة الظهر الفائتة.

(٤) في هامش (ج): بضمِّ الميم وبذالٍ معجمة «حس».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الزَّهْرانيُّ» بفتح الزَّاي وسكون الهاء، نسبةً إلى زهران؛ بطن من الأزد. «ترتيب» بالمعنى.

هِشَامٌ) الدُّستوائيُّ (عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ-) بالمثلَّثة، الطَّائيُّ اليماميُّ[١] (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف[٢]، عبدِ الله بن زيدٍ[٣] الجَرْميُّ[٤] (أَنَّ أَبَا المَلِيحِ[٥]) عامر بن أسامة الهذليَّ، ولأبي ذرٍّ: «أنَّ أبا مليحٍ» (حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة[٦]، ابن الحُصَيب -بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المُهمَلتين- الأسلميِّ (فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ) في أوَّل وقت العصر (فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاة) أي: بادروا إليها أوَّل وقتها (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ[٧] حَبِطَ عَمَلُهُ) وفي رواية: «فقد حبِط عمله» بكسر المُوحَّدة، أي: بطل ثوابُ عمله، أو المراد بتركها مستحلًّا للتَّرك، أو[٨] على قول الإمام أحمد: إنَّ تارك الصَّلاة يكفر، فيحبط عمله بسبب كفره، أو هو على سبيل التَّغليظ، أي: فكأنَّما حبِط عمله، وبقية الصَّلوات في التَّبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتَّقصير في ترك التَّبكير، فالمُطابَقَةُ بين الحديث والتَّرجمة بالإشارة المَفهومَة من قوله: «بكِّروا بالصَّلاة» مع علَّة التَّبكير في العصر، لا بالتَّصريح، وهذا الحديث سبق في «باب من ترك العصر» [ح:٥٥٣].

٣٥ - بابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

(بابُ) حكمِ (الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ) وسقط في رواية المُستملي في غير «اليونينيَّة»[٩] لفظ: «ذهاب».

٥٩٥ - حدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حدَّثنا حُصَيْنٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاة»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «اليماميّ» بميمين، نسبةً إلى اليمامة؛ مدينة بالبادية. «تقريب».

(٢) في هامش (ج): وتخفيف اللَّام وبالباء الموحَّدة «برماويٌّ».

(٣) «زيد»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الجَرْميّ» بفتح الجيم وسكون الرَّاء؛ نسبةً إلى جرم؛ قبيلةٌ باليمن. «ترتيب».

(٥) في هامش (ج): بفتح الميم وكسر اللَّام آخرُه حاء مهملة.

(٦) في هامش (ج): وفتح الرَّاء وسكون التَّحتيَّة وبالمهملة.

(٧) زيد في (ص): «فقد».

(٨) «أو»: ليس في (ص) و(م).

(٩) «في غير اليونينيَّة»: ليس في (م).

رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عِمْرَانُ[1] بْنُ مَيْسَرَةَ[2]) ضدَّ الميمنة، أبو الحسن البصريُّ الأدميُّ (قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بضمِّ الفاء وفتح الضَّاد المُعجَمة، ابن غزوان -بفتح الغين المُعجَمة وسكون الزَّاي- الكوفيُّ (قَالَ: حدَّثنا حُصَيْنٌ) بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المُهمَلتين[3] آخره نونٌ، ابن عبد الرَّحمن الواسطيُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[4] عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الحارث/ بن رَبْعِيٍّ (قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ: «مع رسول الله» (ﷺ لَيْلَةً) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لِما عند «مسلمٍ» من حديث أبي هريرة، ونُوزِع فيه (فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ) قِيلَ: هو عمر، وقال الحافظ ابن حجرٍ: لم أقف على تسمية هذا القائل (لَوْ عَرَّسْتَ[5] بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ) أي: لو نزلت بنا آخر اللَّيل فاسترحنا (قَالَ)/ عليه الصلاة والسلام: (أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ) حتَّى يخرج وقتها، فمن يوقظنا؟ (قَالَ) وللهرويِّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «فقال» (بِلَالٌ) المؤذِّن ظنًّا منه أنَّه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل[6] الأذان: (أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا) بفتح الجيم بصيغة الماضي[7] (وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ) الَّتي يركبها (فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ) أي: بلالٌ، وللسَّرخسيِّ: «فغلبت» بغير ضميرٍ (فَنَامَ) بلالٌ (فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ[8] وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[9]) أي: حرفها (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (يَا بِلَالُ، أَيْنَ

(١) في هامش (ج): بكسر العين.

(٢) في هامش (ج): بفتح الميم.

(٣) في هامش (ج): وسكون التَّحتيَّة «حس».

(٤) في هامش (ج): بفتح القاف والمثنَّاة الفوقيَّة «حس».

(٥) في هامش (ج): جواب «لو» محذوف؛ أي: لكان أسهلَ علينا، أو هي للتَّمنِّي فلا جواب لها.

(٦) في (د): «لمثل».

(٧) في هامش (ج): وبكسرها بصيغة الأمر «كِرمانيٌّ».

(٨) في هامش (ج): نقل الشعراويُّ في «مختصر سُنن البيهقيِّ» عن الجلال السُّيوطيِّ: أنَّ حديث نومه عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصُّبح في الوادي حديثٌ متواتر.

(٩) في هامش (ج): «حَاجِبُ الشَّمْسِ» حرفُها الأعلى مِنْ قُرصها «حس».

مَا قُلْتَ؟) أي: أين الوفاء بقولك: أنا أوقظكم؟ قال له عليه الصلاة والسلام ذلك لينبِّهه على اجتناب الدَّعوى والثِّقة بالنَّفس وحسن الظَّنِّ بها، لاسيَّما في مظانِّ الغلبة وسلب الاختيار[1] (قَالَ) بلالٌ: (مَا أُلْقِيَتْ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول (عَلَيَّ نَوْمَةٌ) بالرَّفع نائبًا عن الفاعل (مِثْلُهَا)[2] أي مثل هذه النَّومة في مثل[3] هذا الوقت (قَطُّ، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ) أي: عن أبدانكم بأن قطع تعلُّقها عنها وتصرُّفها فيها ظاهرًا لا باطنًا (حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ) عند اليقظة (حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ) بتشديد الذَّال من التَّأذين، وبالمُوحَّدتين في «بالنَّاس» و«بالصَّلاة»، وللمُستملي وعزاها في «الفتح» للكُشْمِيْهَنِيِّ: «فآذن النَّاس» بمدِّ الهمزة وحذف المُوحَّدة من «النَّاس» أي: أعلمهم، وللأَصيليِّ: «فآذن» بالمدِّ «للنَّاس» باللَّام بدل المُوحَّدة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فأذِّن» بتشديد الذَّال «النَّاس» بإسقاط المُوحَّدة، وفيه ما ترجم له وهو الأذان للفائتة، وبه قال أحمدُ والشَّافعيُّ في «القديم»، وقال في «الجديد»: لا يؤذِّن لها، وهو قول مالكٍ، واختار النَّوويُّ صحَّة[4] التَّأذين لثبوت الأحاديث فيه (فَتَوَضَّأَ) عليه الصلاة والسلام، ولأبي نُعيمٍ في «مُستخرَجه»: «فتوضَّأ النَّاس» (فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ)[5] بتشديد الضَّاد المُعجَمة بعد الألف كاحمارَّت، أي: صفت (قَامَ) عليه الصلاة والسلام (فَصَلَّى) بالنَّاس الصُّبح.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية الابن عن أبيه، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّوحيد» [ح: ٧٤٧١]، وأبو داود والنَّسائيُّ.

٣٦ - بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

(بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ) الفائتة حال كونهم (جَمَاعَةً) أي: مجتمعين (بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ).

---

(١) في (م): «للاختيار».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «مثلها» قال الكِرمانيُّ: «مثل» لا يتعرَّف بالإضافة، ولذا وقع صفةً للنَّكرة، وهي «نومة».

(٣) «مثل»: ليس في (م).

(٤) «صحَّة»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «ابيَاضَّتْ» وقيل: إنَّما يقال ذلك في كلِّ لون بين لونين، أمَّا الخالص مِنَ البياض مثلًا فإنَّما يُقال له: «أبيض» «فتح».

٥٩٦ - حدَّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ، مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء، البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)[١] بن عبد الرَّحمن (عَنْ جَابِرِ[٢] بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (جَاءَ يَوْمَ) حفر (الخَنْدَقِ)[٣] في السَّنة الرَّابعة من الهجرة (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ) بكسر الكاف وقد تُضَمُّ (أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)[٤] أي: ما صلَّيت حتَّى غربت الشَّمس لأنَّ «كاد» إذا تجرَّدت من[٥] النَّفي كان معناها إثباتًا، وإن دخل عليها نفيٌ كان/ معناها نفيًا؛ لأنَّ قولك: «كاد زيد يقوم» معناه: إثبات قرب القيام، وقولك: «ما كاد[٦] زيدٌ يقوم» معناه: نفي

د١/٢٨٠ب

(١) في هامش (ج): بفتح اللَّام.

(٢) في هامش (ج): بجيمٍ وموحَّدة.

(٣) في هامش (ج): بخاء معجمة ودالٍ مهملة، أعجميٌّ تكلَّم به العرب.

(٤) في هامش (ج): قوله: «حتَّى كادت الشَّمس تغرب» حالٌ عن النَّفي، فالمعنى: ما صلَّيت حال قرب الغروب؛ أي: بل بعدَه.

(٥) في (ب) و(س): «عن».

(٦) في هامش (ج): قوله: «لأنَّ كاد...» إلى آخره، هذا ما اشتُهِرَ، وقد صَحَّح في «الإتقان» خلافَه فقال: اشتُهِرَ على ألسِنةِ كثيرٍ أنَّ نفيها إثبات وإثباتها نفيٌ، فقولك: «كاد زيدٌ يفعل» معناه: لم يفعَل، و«ما كاد يفعَل» معناه: فعَلَ؛ بدليل: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] وقيل: يفيد الدَّلالة على وقوع النَّفي بعُسرٍ، وقيل: نفي الماضي إثبات؛ بدليل: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ ونفيُ المضارع نفيٌ؛ بدليل: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠] والصَّحيح: أنَّها كغيرها، نفيُها نفيٌ وإثباتُها إثبات، فمعنى «كاد يفعل» قارَبَ الفعل ولم يفعل، و«ما كاد يفعل» ما قارَبَ الفعل فَضلًا عن أن يفعل، فنفيُ الفعل لازمٌ مِنْ نفي المقاربة عقلًا، وأمَّا: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] فهي إخبار عن حالهم في أوَّل الأمر، فإنَّهم كانوا أوَّلًا بُعَداءُ مِنْ ذبحها، وإيتاءُ الفعل إنَّما فُهِمَ مِنْ دليلٍ آخر؛ وهو قوله: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ وأمَّا قوله: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ﴾ [الإسراء: ٧٤] مع أنَّه ﷺ لم يركن لا قليلًا ولا كثيرًا؛ فإنَّه مفهومٌ مِنْ جهةِ أنَّ ﴿لَوْلَا﴾ الامتناعيَّة تقتضي ذلك.

قرب الفعل، وههنا نفي قرب الصَّلاة، فانتفت الصَّلاة بطريق[1] الأولى[2] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ) بضمِّ المُوحَّدة وسكون الطَّاء، أو بالفتح والكسر: وادٍ بالمدينة (فَتَوَضَّأَ) ﷺ (لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ) بنا جماعةً (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ) هذا لا ينهض دليلًا للقول بوجوب ترتيب الفوائت، إلَّا إذا قلنا: إنَّ أفعاله عليه الصلاة والسلام المُجرَّدة للوجوب. نعم لهم أن يستدلُّوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»، وفي «المُوطَّأ» من طريقٍ أخرى: «أنَّ[3] الَّذي فاتهم[4] الظُّهر والعصر»، وأجيب بأنَّ الَّذي في «الصَّحيحين»: «العصر» وهو أرجح، ويؤيِّده/ حديث عليٍّ رضي الله عنه: «شغلونا عن الصَّلاة الوسطى صلاة العصر»، وقد يُجمَع بأنَّ وقعة[5] الخندق كانت أيَّامًا، فكانت[6] في يومٍ الظُّهرَ وفي الآخر: العصر، وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النِّسيان، أَوْ لم ينس لكنَّه لم يتمكَّن من الصَّلاة، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف[7]، وظاهر الحديث أنَّه صلَّاها جماعةً، وذلك من قوله: «فقام وقمنا وتوضَّأنا»، بل وقع في رواية الإسماعيليِّ التَّصريح به إذ فيها: «فصلَّى بنا العصر».

١/٥١٤

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «صلاة الخوف» [ح:٩٤٥] و«المغازي» [ح:٤١١٢]، ومسلمٌ في «الصَّلاة» وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٣٧ - بابٌ: مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاة

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاة الوَاحِدَةَ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين[8] (مَنْ نَسِي صَلَاةً) حتَّى خرج وقتها (فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا) ولأبوي

---

(١) في (ب) و(س): «بالطريق».

(٢) في هامش (ج): قوله: «بطريقِ الأولى» الإضافةُ بيانيَّة.

(٣) في (م): «أي».

(٤) في (م): «فاتته».

(٥) في (د): «غزوة».

(٦) في (د): «فكان».

(٧) في هامش (ج): هو قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ....﴾ الآية [النساء: ١٠١] ليُراجَع «صلاة الخوف» فإنَّ فيها أنَّها نزلت سنة ستٍّ، والخندق كان سنة أربع أو خمسٍ. انتهى. وقد أطال في «المواهب» الكلام على ذلك، فليُراجَع.

(٨) «بالتَّنوين»: ليس في (د).

الوقت وذرٍّ والأصيليِّ: «إذا ذكر» (وَلَا يُعِيدُ) بصيغة النَّفي، وللأَصيليِّ: «ولا يُعِدْ» بغير ياءٍ بعد العين على النَّهي، أي: لا يقضي (إِلَّا تِلْكَ الصَّلاة) وذهب مالكٌ إلى أنَّ من ذكر بعد أن صلَّى صلاةً أنَّه لم يصلِّ الَّتي قبلها أنَّه يصلِّي الَّتي ذكر، ثمَّ يصلِّي الَّتي كان صلَّاها مراعاةً للتَّرتيب استحبابًا[1] (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ ممَّا وصله الثَّوريُّ في «جامعه» عن منصورٍ وغيره عنه[2]: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً) نسيانًا (عِشْرِينَ سَنَةً) مثلًا (لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاة الوَاحِدَةَ) الَّتي نسيها فقط.

٥٩٧ - حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

وَقَالَ حَبَّانُ، حدَّثنا هَمَّامٌ، حدَّثنا قَتَادَةُ، حدَّثنا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ)[3] الفضل بن دُكَيْنٍ (وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبوذكيُّ (قَالَا: حدَّثنا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسٍ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً) مكتوبةً أو نافلةً مُؤقَّتةً[4]، زاد مسلمٌ في روايةٍ: «أو نام عنها» (فَلْيُصَلِّ) وجوبًا في المكتوبة وندبًا في النَّافلة المُؤقَّتة، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «فليصلِّيَ» بالياء المفتوحة[5]، ولـ«مسلمٍ»: «فليصلِّها» (إِذَا ذَكَرَهَا) مبادرًا بالمكتوبة[6] وجوبًا إن كانت[7] فاتت بلا عذرٍ، وندبًا إن فاتت بعذرٍ كنومٍ ونسيانٍ تعجيلًا لبراءة الذِّمَّة، ولأبي ذرٍّ: «إذا ذكر» بإسقاط ضمير المفعول (لَا كَفَّارَةَ لَهَا) أي: لتلك الصَّلاة المتروكة (إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾) وللأربعة: «﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾»/ د١/٢٨١أ

---

(١) «استحبابًا»: سقط من (د).

(٢) في (ص): «منه».

(٣) في هامش (ج): بضمِّ النُّون وفتح العين المهملة وسكون التَّحتيَّة.

(٤) في (م): «بوقته».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بالياء المفتوحة» عبارة الأنصاريِّ، وفي نسخةٍ: «فليصلِّي» بالياء. انتهى. وذلك على حدِّ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِي وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] من إجراء المعتلِّ مجرى الصَّحيح، أو أنَّ الياء للإشباع، فلم يظهر لقول الشَّارح: «المفتوحة» معنًى. «عجمي».

(٦) في (ص): «للمكتوبة».

(٧) «كانت»: ليس في (د) و(س).

(﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤])[1] بكسر الرَّاء ولامٍ واحدةٍ كالتِّلاوة، أي: لتذكرني فيها، وللأَصيليِّ: «للذِّكرَى» بلامين وفتح الرَّاء بعدها ألفٌ مقصورةٌ[2].

(قَالَ مُوسَى) بن إسماعيل ممَّا انفرد به عن أبي نُعيمٍ: (قَالَ هَمَّامٌ) المذكور: (سَمِعْتُهُ) أي: قتادة (يَقُولُ بَعْدُ) أي: بعد زمان رواية الحديث: (﴿وَأَقِمِ﴾) وللأربعة: «أقم» (﴿ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾) وللأَصيليِّ: «للذِّكرَى» بلامين كما مرَّ، والأمر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام، فنبَّه نبيُّنا عليه الصلاة والسلام بتلاوة[3] هذه الآية على[4] أنَّ هذا شرعٌ لنا أيضًا، وإذا شُرِعَ القضاء للنَّاسي مع سقوط الإثم فالعامد أَوْلى، وإطلاق الصَّلاة في الحديث يشمل النَّوافل المُؤقَّتة. نعم ذات السَّبب كالكسوف لا يُتصوَّر فيها فواتٌ، فلا تدخل.

ورواة هذا الحديث الخمسة[5] بصريُّون إلَّا شيخ المؤلِّف أبا نُعيمٍ فكوفيٌّ[6]، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود.

---

(١) في هامش (ج): قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] في نسخةٍ هنا وفيما يأتي: «أقم الصَّلاة للذِّكرَى» بلامين وفتح الرَّاء وألف بعدها مقصورة، مصدر «ذَكَرَ». انتهى. وعبارة «الفتح»: قوله: قَالَ مُوسَى -أي: دون أبي نُعَيْم-: قال همَّامٌ: سمعتُه -يعني قتادة- يقول: بعدُ -أي: في وقتٍ آخر-: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ يعني: أنَّ همَّامًا سمعَه مِنْ قتادة مرَّةً بلفظ: «للذِّكرى» بلامين وفتح الرَّاء بعدها ألف مقصورة، ومرَّة كان يقولها قتادة بلفظ: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ بلام واحدة وكسر الرَّاء، وهي القراءة المشهورة. انتهى. فليُتأمَّل كلامُ الشَّارِح مع هاتين العبارتين.

(٢) في هامش (د): قال مجاهدٌ: أقم الصَّلاة لتذكرني، وقال مقاتلٌ: إذا تركت صلاةً ثمَّ ذكرتها فأقمها. بغوي: في قوله: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ وجوهٌ؛ أحدها: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ بمعنى: تذكَّرني؛ فإنَّ ذكري أن أُعبَد ويُصلَّى لي، والثَّاني: بتذكُّرٍ فيها لاشتمال الصَّلاة على الأذكار عن مجاهدٍ، وثالثها: لأنِّي ذكرتها في الكتب وأمرت بها، ورابعها: لأنْ أذكرك بالمدح والثَّناء وأجعل لك لسان صدقٍ، وخامسها: لذكري خاصَّةً لا يشوبه ذكر غيري، وسادسها: لإخلاص ذكري وطلب وجهي لا تراءِ بها، ولا تقصد بها عوضًا آخر، وسابعها: تكون لي ذاكرًا غير ناسٍ، فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربِّهم؛ وهي مواقيت الصَّلاة لقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وثامنها: أقم الصَّلاة حيث ذكرتها، أي: إنَّها إذا نسيت صلاةً فاقضها إذا ذكرتها، روى قتادة عن أنسٍ قال عليه السلام: «من نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها، ولا كفَّارة لها إلَّا ذلك، ثمَّ قرأ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]» [ح: ٥٩٧] الفخر الرَّازي.

(٣) في (م): «بتلاوته».

(٤) «على»: ليس في (د).

(٥) «الخمسة»: ليس في (د).

(٦) في (م): «كوفيٌّ».

(وَقَالَ حَبَّانُ) بفتح المُهمَلة وتشديد المُوحَّدة، ابن هلالٍ، وللأَصيليِّ: «قال أبو عبد الله» أي: المؤلِّف رحمه الله: «وقال حبَّان»[1]: (حدَّثنا هَمَّامٌ) قال: (حدَّثنا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (قَتَادَةُ) قال: (حدَّثنا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ) وهذا التَّعليق وصله أبو عَوانة في «صحيحه» عن عمَّار بن رجاءٍ عن حبَّان، وفيه: بيان سماع قتادة له من[2] أنسٍ لتزول شبهة تدليس قتادة[3].

٣٨ - بابُ قَضاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى

(بابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ) الفائتة حال كونها (الأُولَى فَالأُولَى)[4] بضمِّ الهمزة فيهما ولأبي الوقت وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي[5] والمُستملي: «الصَّلاة» بالإفراد.

٥٩٨ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ صَلَّى المَغْرِبَ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى) ولابن عساكر: «يحيى القطَّان» (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر -بفتح السِّين المُهمَلة وسكون النُّون وفتح المُوحَّدة، بوزن «جعفر»- البصريِّ الدَّستوائيِّ بفتح الدَّال، ولأبي ذرٍّ[6]: «حدَّثنا هشامٌ» (قَالَ: حدَّثنا) وللأَصيليِّ: «حدَّثني» (يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ-) بالمُثلَّثة، الطَّائيُّ، ووقع للعينيِّ إسقاط: «يحيى» الأوَّل من سند الحديث، ثمَّ غلَّط الحافظ ابن حجرٍ والكِرمانيَّ في تفسيرهما له بالقطَّان، ظانًّا أنَّه الثَّاني الَّذي فسَّره المؤلِّف بقوله: هو ابن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ/ (عَنْ جَابِرٍ) وللأَصيليِّ: «عن جابر بن عبد الله» (قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ) بن الخطَّاب، زاد أبو ذرٍّ[7]: ١/٥١٥

---

(١) في (س): «حيَّان»، وهو تصحيفٌ.

(٢) في (م): «عن».

(٣) زيد في هامش (ص): «عن أنسٍ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «حال كونها الأُولَى فَالأُولَى» أي: مترتِّبات، واللَّام زائدة؛ كما نصَّ على ذلك الرَّضيُّ.

(٥) في (م): «وللحَمُّويي»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (د): «ولأبوي ذرٍّ والوقت»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في (م): «الأصيليُّ»، وفي (ص): «أبو داود»، وليس بصحيحٍ.

«رضي الله عنه»(1) ولابن عساكر: «رضوان الله عليه» (يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ) أي: كفَّار قريشٍ (وَقَالَ): يا رسول الله، وللأربعة: «فقال» (مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ) ولأبي ذرٍّ: «حتَّى غربت الشَّمس» (قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى) عليه الصلاة والسلام (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ صَلَّى المَغْرِبَ) بأصحابه.

وهذا الحديث تقدَّم قريبًا [ح: ٥٩٦]، وأورده هنا مُختصَرًا.

٣٩ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

(بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ)(2) أي: حديث اللَّيل المباح (بَعْدَ) صلاة (العِشَاءِ) زاد في رواية أبي ذرٍّ هنا: «(السَّامر» أي(3): المذكور في قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧] مُشتَقٌّ «من السَّمَر» بفتح الميم(4)/ «والجميع» أي(5): والجمع «السُّمَّار» بضمِّ السِّين وتشديد الميم؛ ككاتبٍ وكُتَّابٍ «والسَّامر ههنا» يعني: في هذا الموضع «في موضع الجمع»، وأصل السَّمر: لون ضوء(6) القمر وكانوا يتحدَّثون فيه. د١/٢٨١ب

٥٩٩ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى قَالَ: حدَّثنا عَوْفٌ قَالَ: حدَّثنا أَبُو المِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حدِّثنا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟

---

(1) في هامش (ج): قوله: «رضي الله عنه» «عن» للمجاوزة، والمعنى: أنَّ المؤاخذة تعدَّت عن المجرور بسبب الرِّضا «سمين» وقد سُئِلَ ابن السِّيد عن قولنا: «رضوان الله عليه» هل «عليه» مبدلة مِنْ «عنه»؟ فأجاب بأنَّها ليست مُبدلة مِنْها؛ بدليل أنَّ «عليه» قد صارت خبرًا عن المبتدأ، ولو كانت بدلًا مِنْ «عن» لكانت صلة الرِّضوان، ولم يصحَّ أن تكون خبرًا عنه، و«عن» مضمَّنةٌ في الكلام، كأنَّه قال: رضوان الله عنهُ سابغٌ عليه، أو واقع، أو نحو ذلك «عقود».

(2) في هامش (ج): سَمَر سَمَرًا وسُمورًا: لم ينَمْ، وهُم: السُّمَّار والسَّامرة، و«السَّامِرُ» اسم الجمع، و«السَّمَرُ» محرَّكةً: الليلُ وحديثُه وظِلُّ القمرِ والدَّهرُ والظُّلْمَةُ، و«السَّامِرُ» مَجْلِسُ السُّمَّارِ...إلى آخره.

(3) في هامش (ج): إذ عادَتُه الاعتناءُ بتفسير الآيات القرآنيَّة إذا وقع في الحديث لفظٌ يوافقها.

(4) في هامش (ج): قوله: «بفتح الميم» كما رواه عياضٌ، وقال غيره: الصَّواب سكونها؛ لأنَّه اسم الفعل، كذا ضبطه بعضُهم، وبالفتح هو الحديثُ بعدها، وأصلُهُ: لونُ ضوء القمَر؛ لأنَّهم كانوا يتحدَّثون فيه، ومنه «الأَسْمَر» لشبهه ذلك اللَّون «حس».

(5) «والجميع أي»: سقط من (س).

(6) في غير (د): «ضوء لون».

قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ -وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ) هو[1] ابن مسرهدٍ (قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى) القطَّان (قَالَ: حدَّثنا عَوْفٌ) الأعرابيُّ (قَالَ: حدَّثنا أَبُو المِنْهَالِ)[2] سيَّار بن سلامة (قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي) سلامة (إِلَى أَبِي بَرْزَةَ)[3] نضلة بن عبيدٍ (الأَسْلَمِيِّ[4]، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حدِّثْنا[5] كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي) الصَّلاة (المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ) وللأَصيليِّ: «فقال» (كَانَ) عليه الصلاة والسلام (يُصَلِّي الهَجِيرَ) أي: الظُّهر (-وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ) أي: تزول عن وسط السَّماء إلى جهة المغرب، كأنَّها دُحِضت[6]، أي: زُلِقت[7] (وَ) كان (يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أي: لم تتغيَّر، قال أبو المنهال: (وَنَسِيتُ مَا قَالَ) أبو برزة (فِي المَغْرِبِ) ولابن عساكر: «ما قال لي في المغرب» (قَالَ: وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ) أي: صلاتها (قَالَ: وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا) خوفًا من إخراجها عن وقتها (وَ) يكره (الحَدِيثَ بَعْدَهَا) وهذه الأخيرة موضع الشَّاهد للتَّرجمة لأنَّ السَّمر قد يؤدِّي إلى النَّوم عن صلاة الصُّبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام اللَّيل، لكن قد يُفرَّق بين اللَّيالي الطِّوال[8] والقصار،

(١) في (د) و(س): «أي».

(٢) في هامش (ج): بكسر أوَّله وسكون ثانيه.

(٣) في هامش (ج): «بَرْزَة» بفتح الموحَّدة وسكون الرَّاء المهملة وفتح الزَّاي المعجمة، صحابيٌّ أسلَمَ قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، مات سنة ٦٥ على الصَّحيح بخُراسان «تقريب».

(٤) في هامش (ج): بفتح الهمزة.

(٥) في هامش (ج): بصيغة الأمر.

(٦) في هامش (ج): «دَحَض بِرِجْلِه» كـ«مَنَعَ» فحَصَ بها، وعن الأمر: بحث، ورِجْلهُ: زلَقتْ، والشَّمس: زالت، والحجَّةُ دُحُوضًا: بَطَلَت «قاموس».

(٧) في هامش (ج): «زَلِقَ» كـ«فَرِحَ» و«نَصَرَ» زلَّ «قاموس».

(٨) في هامش (ج): قوله: «الطِّوال» بكسر الطَّاء، قال في «القاموس»: «طال طُولًا» بالضمِّ: امْتَدَّ؛ كـ«اسْتَطالَ» فهو طَويلٌ وطُوالٌ؛ كـ«غُرابٍ» وهي بهاءٍ [طَويلة وطُوالة]، [و] الجمع: طِوالٌ وطِيالٌ؛ بكسرِهما.

وأُجيب بأنَّ حمل الكراهة على الإطلاق أحرى حسمًا للمادَّة، واستثنَوا من الكراهة السَّمر في الخير كالفقه ونحوه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى [ح: ٦٠٠] (وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (يَنْفَتِلُ[1] مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ) أي: مجالسه (وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ) آيةً (إِلَى المِئَةِ).

٤٠ - بابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ

(بابُ السَّمَرِ فِي) مُباحَثة (الفِقْهِ وَالخَيْرِ) من عطف العامِّ على الخاصِّ (بَعْدَ) صلاة (العِشَاءِ).

٦٠٠ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حدَّثنا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حدَّثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»، وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ، قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ) بالصَّاد المُهمَلة وتشديد المُوحَّدة آخره حاءٌ مُهمَلةٌ، ولأبي ذرٍّ: «ابن صبَّاحٍ» أي: العطَّار البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا أَبُو عَلِيٍّ) عُبَيْد الله بن عبد المجيد، بتصغير «عبدٍ» الأوَّل (الحَنَفِيُّ)[2] البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ) بضمِّ القاف وتشديد الرَّاء، السَّدوسيُّ (قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ) البصريَّ (وَرَاثَ)[3] بالمُثلَّثة غير مهموزٍ، والواو للحال، أي: أبطأ (عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا) وللهرويِّ والأَصيليِّ: «علينا حتَّى قريبًا» أي: كان الزَّمان أو ريثه[4] قريبًا (مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ) أي: قيام الحسن من النَّوم لأجل التَّهجُّد، أو من التَّهجُّد[5]، أو من المسجد لأجل النَّوم (فَجَاءَ فَقَالَ) معتذرًا عن تخلُّفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لأخذ العلم عنه، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وقال»: (دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ) بكسر الجيم جمع جارٍ (ثُمَّ قَالَ) أي: الحسن: (قَالَ أَنَسٌ) وللأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ»: (نَظَرْنَا)

---

(١) في هامش (ل): انفتل وتفتل وجهه عنهم: صرفه. «قاموس».

(٢) في هامش (ج): نسبةً إلى بني حنيفةَ «برماويٌّ».

(٣) في هامش (ج): «الرَّيْثُ» الإبْطاءُ -كالتَّرَيُّثِ- والمِقْدارُ، وما أراثَكَ: ما أبْطَأَكَ «قاموس».

(٤) في (م): «رأيته».

(٥) «أو من التَّهجُّد»: مثبتٌ من (م).

وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «انتظرنا» (النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ)[١] أي: في ليلةٍ (حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ) بالرَّفع على أنَّ «كان» تامَّةٌ، أو ناقصةٌ وخبرها قوله: (يَبْلُغُهُ) أي: وصل إليه أو شارفه، وفي بعض النُّسخ: «شطرَ»/ بالنَّصب، أي: كان الوقت الشَّطر، و«يبلغه»: استئنافٌ أو جملةٌ مُؤكِّدةٌ (فَجَاءَ) ﷺ (فَصَلَّى لَنَا) أي: بنا[٢] (ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ) في خطبته: (أَلَا) بتخفيف اللَّام[٣] (إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ) بالميم، وللأربعة: «لن» (تَزَالُوا فِي) ثواب (صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاة، وَإِنَّ القَوْمَ) وفي الفرع كأصله[٤]: «(قَالَ الحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ»)/ (لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ) وللأربعة: «في خيرٍ» (مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ) عمَّم الحسن الحكم في كلِّ الخيرات[٥] تأنيسًا لأصحابه، ومُعرِّفًا لهم أنَّ منتظر الخير في خيرٍ، فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلَّمون منه[٦] في تلك اللَّيلة.

د١/٢٨٢أ

٥١٦/١

(قَالَ قُرَّةُ) بن خالدٍ: (هُوَ) أي: مقول الحسن ذلك[٧]، وهو «إنَّ القوم لا يزالون...» إلى آخره (مِنْ) جملة (حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

ورواة هذا الحديث الخمسة كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والقول، وأخرجه مسلمٌ.

٦٠١ - حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ،

---

(١) في هامش (ج): مِنْ إضافةِ المسمَّى إلى اسمِه؛ أي: مدَّة صاحبة هذا الاسم، ثمَّ حُذِفَ الموصوف -وهو «مُدَّة»- وأُقيمَت الصِّفة -وهي «ذات»- مُقامَه، فليُتأمَّل. قال الطِّيبيُّ: يجوزُ أنْ تكون «ذات» صلةً وأنْ تكون غيرَ صلة، قال في «المُغرِب»: «ذو» بمعنى الصَّاحب، وتقول للمؤنَّث: امرأة ذات مالٍ، ثمَّ أجرَوْها مُجرى الأسماءِ التامَّة المستقلَّة بأنفسها، فقالوا: ذات قديمة أو مُحدَثَة، ثمَّ استعملوها استعمال «النَّفس» و«الشَّيء» فعلى هذا قولُه: «ذات يوم» يُفيد مِنَ التَّوكيد ما لا يُفيده لو لم تُذكَر؛ لئلَّا يُتَوَهَّم التَّجوُّز إلى مطلق الزَّمان؛ كقولك: «رأيتُ نفسَ زيد» وقولك: «رأيتُ زيدًا». انتهى. وفي «المصباح» ما له تعلُّقٌ تامٌّ بهذه الكلمة.

(٢) في هامش (ج): إشارةٌ إلى أنَّ اللَّام بمعنى الباء، ويجوز أن تكون بمعنى لام التَّعليل؛ أي: لأجلنا.

(٣) في هامش (ج): أي: على الوجهين في «كان».

(٤) «كأصله»: ليس في (م).

(٥) في (د): «الخير».

(٦) في (م): «زمنه».

(٧) «ذلك»: ليس في (ب) و(س).

فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟! فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصيُّ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ) بفتح الحاء المُهمَلة وسكون المُثلَّثة، نسبةً إلى جدِّه لشهرته به، وأبوه سليمان: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ) من الصَّلاة (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ) استفهام تعجُّبٍ[1]، و«الكاف»: حرف خطابٍ[2] أُكِّد

---

(١) في (م): «تعجيب». وفي هامش (ج): قوله: «استفهامُ تعجُّبٍ...» إلى آخره، مأخوذ مِنْ كلام البيضاويِّ في «سورة الأنعام» فليُرَاجع مع «حاشية سِنان» فإنَّ المؤلِّف تصرَّف في العبارة بما فيه نظرٌ يُعلَمُ مِنَ المراجعة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «والكاف حرفُ خطابٍ أُكِّد به الضَّمير» ليس المرادُ التَّأكيد النَّحويَّ؛ لا اللَّفظيَّ ولا المعنويَّ، وإنَّما المراد به التَّنويه لِمَا يُرَاد بالتَّاء؛ كما قرَّره المُعرِب بقوله: وإن كانت -أي: «رأيت» العلميَّة التي ضُمِّنَت معنى «أخبِرني»- اختصَّت بأحكام: أنَّه لا يدخلها تعليقٌ ولا إلغاء، وأنَّه تلحقها التَّاء؛ فيلزم إفرادُها وتذكيرُها، وتلحقها كافٌ هي حرفُ خطاب مطابقٌ لِمَا يُرَاد بها مِنْ إفراد وتذكير وصفات، وهل هذه التَّاء فاعلٌ والكاف حرفُ خطاب يُبيِّن أحوال التَّاء؟ أو التَّاء حرف خطاب والكاف هو الفاعل واستُعير ضمير النَّصب مكان ضمير الرَّفع؟ أو التَّاء فاعلٌ أيضًا والكاف ضميرٌ في موضع المفعول الأوَّل؟ ثلاثة مذاهب مشهورة، وفي «النهر»: كونُ «أَرَأيتَ» بمعنى «أخبِرني» تفسير معنًى لا تفسير إعراب؛ لأنَّ «أخبرني» يتعدَّى بـ«عن» و«أَرَأيت» متعدٍّ لمفعولٍ به صريحٍ وإلى جملةٍ استفهاميَّة هي في موضع المفعول الثَّاني؛ كقولك: «أَرَأيتك زيدًا ما صنع؟» فـ«ما» بمعنى «أيُّ شيءٍ» مبتدأ وُضِعَ موضع الخبر، وقوله: «ما شأنك؟» صوابه: «ما شأنه؟» وقوله: «والفعل معلَّقٌ» فيه نظرٌ، وقوله: «أو المفعول محذوف؛ تقديره: أَرَأيتَكم ليلتَكم هذه فاحفظوها» يقتضي أنَّ قوله: «فاحفظوها» هو المفعول المحذوف، وليس كذلك، فالأوَّل هو المذكور -وهو «ليلتَكم»- والثَّاني تقديره: هل تدرون ما يحدث فيها؟ فلا يصحُّ قوله: «فاحفظوها» لا أوَّلًا ولا ثانيًا، وتحرير هذا المقام ما ذكره ابن هشام في «التَّاء والكاف» مِنْ «مغني اللَّبيب» فقال: مِن غريب أمرِ التَّاء الاسميَّة أنَّها جُرِّدت عن الخطاب، والتُزِمَ فيها لفظُ التَّذكير والإفراد في: «أرأيتَكما وأرأيتَكمْ وأرأيتك وأرأيتَكُنَّ» إذ لو قالوا: «أرأيتُماكما» جمعُوا بين خِطابينِ، وإذا امتنعوا مِنَ اجتماعهما في «يا غلامكم» مع أنَّ الغلام طارئ عليه الخطابُ بسبب النداء، وأنَّه خطاب لاثنين لا لواحد؛ فهذا أجدر، ثمَّ قال: وأمَّا الكاف غير الجارَّة فهي اللَّاحقة لأسماء الإشارة؛ نحو: «ذلك» و«تلك» ولـ«أرأيتَ» بمعنى «أخبِرني» نحو: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ =

به الضَّمير[(١)]، لا محلَّ له من الإعراب لأنَّك تقول: أرأيتك زيدًا ما شأنه[(٢)]، فلو جعلت الكاف مفعولًا -كما قاله الكوفيُّون- لعدَّيت الفعل إلى ثلاثة مفاعيل، وللزم أن يُقال: أرأيتموكم، بل الفعل مُعلَّقٌ، أو المفعول محذوفٌ تقديره: أرأيتكم[(٣)] (لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟!) فاحفظوها واحفظوا

= [الإسراء: ٦٢] فالتَّاء فاعل، والكاف حرف خطاب، هذا هو الصَّحيح، وهو قول سيبويه، وعكسَ ذلك الفرَّاء فقال: التَّاء حرف خطاب، والكاف فاعل؛ لكونها المطابقة للمسند إليه، ويردُّه صحَّة الاستغناء عن الكاف، وأنَّها لم تقع قطُّ مرفوعة، وقال الكسائيُّ: التَّاء فاعل، والكاف مفعول، ويلزمه أن يصحَّ الاقتصار على المنصوب في نحو: «أرأيتك زيداً ما صنعَ» لأنَّه المفعول الثَّاني، ولكنَّ الفائدة لا تتمُّ عنده، ولا يجوز الاقتصار عليه، وأمَّا ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ فالمفعول الثَّاني محذوف؛ أي: لِمَ كرَّمتَهُ عليَّ وأنا خير منه؟ انتهى. وعبارة «المصابيح» في «باب السَّمر بالعلم»: التَّاء في «أرأيتَكم» فاعل، والكاف حرف خطاب، هذا هو الصَّحيح، ومعناه: أخبِروني، ولا يُستعمَل إلَّا في الإخبار عن حالة عجيبة، ولا بدَّ مِنْ استفهام ظاهر؛ نحو: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ﴾ الآية [الأنعام: ٤٧] أو مقدَّر؛ نحو: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ أي: أخبِرني هل هو أفضلُ منِّي؟ وتقديره في الحديث: أَرَأَيتكم ليلتكم هذه؛ هل تدرون ما يحدث فيها من الأمور الخفيَّة؟ وانتصاب «ليلتَكم» على أنَّه مفعولٌ ثانٍ لـ«أخبِروني» وثَمَّ مضاف محذوف؛ أي: شأن ليلتكم، أو: خبر ليلتكم. انتهى باختصار.

(١) في هامش (ص): قوله: «أُكِّد به الضَّمير» أي: قوي، فالمراد بالتَّوكيد التَّقوية.

(٢) في غير (ب) و(س): «شأنك»، وفي هامش (ص): قوله: «ما شأنك» كذا في النُسخ، والَّذي في كلام غيره من الشُّرَّاح وأهل العربيَّة: «ما شأنه»، فـ«التَّاء»: فاعلٌ، و«الكاف»: حرف خطابٍ، و«ما شأنه»: في محلِّ مفعولٍ ثانٍ.

(٣) في هامش (د): ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ٤٠]: عبارة السَّمين بعد كلامٍ طويلٍ: إذا تقرَّر ذلك فلنرجع إلى الآية الكريمة فنقول -وبالله التَّوفيق-: النَّاس في هذه الآية على أقوالٍ؛ أحدها: أنَّ المفعول الأوَّل والجملة الاستفهاميَّة الَّتي سدَّت مسدَّ الثَّاني محذوفان لفهم المعنى، والتَّقدير: أرأيتكم عبادتكم الأصنام هل ينفعونكم أو اتِّخاذكم غير الله إلهًا هل يكشف ضرَّكم؟ فـ«عبادتكم» أو «اتِّخاذكم» مفعولٌ أوَّل، والجملة الاستفهاميَّة سادَّةٌ مسدَّ الثَّاني، و«التَّاء» هي الفاعل، و«الكاف» حرف خطابٍ، الثَّاني: أنَّه الشَّرط وجوابه -ويأتي بيانه- قد سدَّا مسدَّ المفعولين لأنَّهما قد حصلا المعنى المقصود فلم يحتج هذا الفعل إلى مفعولٍ، وليس شيءٌ لأنَّ الشَّرط وجوابه لم يُعهَد فيهما أن يسدَّا مسدَّ مفعولي الظَّنِّ، وكون الفعل غير محتاجٍ لمفعولٍ إخراجٌ له عن وضعه، فإنْ عنى بقوله: «يسدَّا مسدَّه» أنَّهما دالَّان عليه فهو المدَّعى، الثَّالث: أنَّ المفعول الأوَّل محذوفٌ، والمسألة من باب «التَّنازع» بين: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ﴾ و﴿أَتَىٰكُمْ﴾، والمُتنازَع فيه هو لفظ «العذاب»، وهذا اختيار أبي حيَّان، ولنورد كلامه ليظهر فإنَّه كلامٌ حسنٌ، قال رحمه الله: فنقول الَّذي نختاره أنَّها باقيةٌ على حكمها من التَّعدِّي إلى اثنين، فالأوَّل منصوبٌ، والثَّاني لم نجده بالاستقراء إلَّا جملةً استفهاميَّةً أو حتميَّةً، فإذا تقرَّر هذا فنقول: المفعول الأوَّل في هذه الآية محذوفٌ، والمسألة من باب =

= «التَّنازع»؛ تنازع «أرأيتكم» والشَّرط على «عذاب الله» فأعمل الثَّاني؛ وهو ﴿أَتَىٰكُمْ﴾ فارتفع ﴿عَذَابُ﴾ به، ولو أعمل الأوَّل لكان التَّركيب «عذابًا» بالنَّصب، ونظير ذلك: «اضرب إن جاءك زيدٌ» على إعمال «جاءك»، ولو نصب؛ لجاز، وكان من إعمال الأوَّل، وأمَّا المفعول الثَّاني فهو الجملة من الاستفهام ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾، والرَّابط لهذه الجملة بالمفعول الأوَّل المحذوف محذوفٌ تقديره: أغير الله تدعون لكشفه؟ والمعنى: قل: أرأيتكم عذاب الله إن أتاكم أو السَّاعة إن أتتكم أغير الله تدعون لكشفه أو لكشف نوازلها؟ انتهى. والتَّقدير الَّذي ذكره يحتاج إلى تعقُّب إيضاحٍ، وتقديره: قل: أرأيتكموه أو أرأيتكم إيَّاه إن أتاكم عذاب الله؟ فذكر الضَّمير هو ضمير العذاب لمَّا عمل الثَّاني في ظاهره أُعطِي الملغي ضميره، وإذا أضمر في الأوَّل حُذِفَ ما لم يكن مرفوعًا أو خبرًا في الأصل، وهذا الضَّمير ليس مرفوعًا ولا خبرًا في الأصل؛ فلأجل ذلك حُذِفَ ولا يثبت إلا ضرورة، وأمَّا جواب الشَّرط ففيه خمسة أوجهٍ؛ أحدها: إنَّه محذوفٌ وقدَّره الزَّمخشريُّ: إن أتاكم عذابٌ مَنْ تدعون؟ قال أبو حيَّان: وإصلاحه أن نقول: فمن تدعون؟ بالفاء لأنَّ جواب الشَّرط إذا وقع جملةً استفهاميَّةً فلا بدَّ من الفاء. الثَّاني: أنَّه ﴿أَرَءَيْتَكُمْ﴾، قال الحوفيُّ: وهو فاسدٌ لوجهين؛ أحدهما: أنَّ جواب الشَّرط لا يتقدَّم عند جمهور البصريِّين، إنَّما جوَّزه الكوفيُّون وأبو زيدٍ والمبرِّد، الثَّاني: أنَّ الجملة المُصدَّرة بالهمزة لا تُعَدُّ جوابًا للشَّرط البتَّة، إنَّما يقع من الاستفهام ما كان بـ«هل»، أو اسمٍ من أسماء الاستفهام وإنَّما لم تقع الجملة المُصدَّرة بالهمزة جوابًا لأنَّه لا يخلو أن يأتي مقترنًا بالفاء أو لا يأتي، لا جائزٌ أن يأتي لأنَّ كلَّ ما لا يصلح شرطًا يجب اقترانه بالفاء إذا وقع جوابًا، ولا جائز أن يأتي بها لأنَّه إمَّا أنَّه تأتي بها قبل الهمزة، نحو: إن قمت، فأزيدٌ منطلقٌ؟ أو بعدها نحو: أفزيدٌ منطلقٌ؟ وكلاهما ممتنعٌ؛ أمَّا الأوَّل فلتصدُّر الفاء على الهمزة، وأمَّا الثَّاني فلأنَّه يؤدِّي عدم الجواب بالفاء في موضعٍ كان يجب فيه الإتيان بها، وهذا بخلاف «هل» فإنَّك تأتي بالفاء قبلها، فنقول: «إن قمت فهل زيدٌ قائمٌ» لأنَّه ليس له تمام التَّصدير الَّذي تستحقُّه الهمزة؛ فلذلك تصدَّرت على باقي حروف العطف وقد تقدَّم مشروحًا غير مرَّةٍ، الثَّالث: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ﴾، وهو ظاهرُ عبارة الزَّمخشريِّ، فإنَّه قال: ويجوز أن يتعلَّق الشَّرط بقوله: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ﴾ لأنَّه لو تعلَّق به لكان جوابًا لاستفهامٍ لا يقع إلَّا جوابًا؛ لأنَّ جواب الشَّرط إذا كان استفهامًا بالحرف لا يقع إلَّا بـ«هل»، وذكر ما قدَّمته إلى آخره، وعزاه للأخفش عن العرب، ثمَّ قال: ولا يجوز أيضًا من وجهٍ آخر لأنَّا قدَّرنا أنَّ ﴿أَرَءَيْتَكُمْ﴾ متعدِّيةٌ إلى اثنين؛ أحدهما: في هذه الآية محذوفٌ وأنَّه من باب «التَّنازع» والآخر: وقعت الجملة الاستفهاميَّة موقعه، فلو جعلها جواب الشَّرط لبقيت «أرأيتكم» متعدِّيةً إلى واحدٍ، وذلك لا يجوز، قلت: وهذا لا يلزم الزَّمخشريَّ؛ فإنَّه لا يرتضي ما قال من الإعراب المشار إليه قوله: «يلزم تعدِّيهما لواحدٍ»، قلت: لا نسلِّم بل فتعدَّى لاثنين محذوفين، ثانيهما جملةُ الاستفهام، كما قدَّره غيره بـ«أرأيتكم عبادة تنفعكم؟»، ثمَّ قال بعد كلام: الرَّابع: أن يكون جواب الشَّرط محذوفًا تقديره: «إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم السَّاعة دعوتم»، ودلَّ عليه قوله: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾، الخامس: أنَّه محذوفٌ أيضًا، ولكنَّه مُقدَّرٌ من جنس ما تقدَّم في المعنى، تقديره: «إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم السَّاعة فأخبروني عنه تدعون غير الله لكشفه؟» كما تقول: «أخبرني عن زيدٍ إن جاءك ما تصنع؟» أي: إن جاءك فأخبرني عنه، فحذف الجواب لدلالة «أخبرني» عنه، ونظيره: «أنت ظالمٌ إن فعلت» أي: فأنت =

تاريخها (فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةٍ لَا يَبْقَى) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «مئة سنةٍ لا يبقى» (مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ) كلِّها (أَحَدٌ) ممَّن ترونه أو تعرفونه، أو «ال» للعهد، والمراد: أرضه الَّتي نشأ بها وبُعِثَ منها، قال ابن عمر: (فَوَهَلَ النَّاسُ) بفتح الواو والهاء، ويجوز كسرها، أي: غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصَّواب (فِي) تأويل (مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ) وللمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «من مقالة رسول الله» بالميم، أي: من حديثه، ولأبي ذَرٍّ: «في مقالة النَّبيِّ» (ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ) وللحَمُّويي والمُستملي: «من هذه» (الأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ) فكان بعضهم يقول: تقوم السَّاعة عند انقضاء مئة سنةٍ كما في حديث أبي مسعودٍ البدريِّ[(١)] عند[(٢)] «الطَّبرانيِّ»، وردَّ عليه ذلك عليُّ بن أبي طالبٍ فبيَّن ابن عمر في هذا الحديث مراد الرَّسول ﷺ بذلك، فقال: (وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ) أي: بقوله[(٣)]: «مئة سنةٍ» (أَنَّها تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ) الَّذي هو فيه، فلا يبقى أحدٌ ممَّن كان موجودًا حال تلك/ المقالة[(٤)]، وفي ذلك علمٌ من أعلام النُّبوَّة؛ فإنَّه[(٥)] استُقرِئَ ذلك فكان آخر من ضُبِط عمره مِمَّن كان موجودًا إذ ذاك أبو الطُّفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع المحدِّثون على أنَّه كان آخر الصَّحابة موتًا في الكوفة[(٦)]، وغاية ما قِيلَ فيه: إنَّه بقي إلى سنة عشرٍ ومئةٍ، وهي رأس مئةِ سنةٍ من مقالته عليه الصلاة والسلام، وقد[(٧)] تقدَّم مزيدٌ لذلك في «باب السَّمر في العلم» [ح: ١١٦]، والله المستعان.

د١/٢٨٢ب

= ظالمٌ، فحذف: «فأنت ظالمٌ» لدلالة ما تقدَّم عليه، وهذا ما اختاره أبو حيَّان، قال: وهو جارٍ على قواعد العربيَّة، وادَّعى أنَّه لم يرد لغيره. انتهى بحروفه.

(١) في هامش (ج): قال في «الإصابة»: أبو مسعود هو عُقبة بن عمرو، معروفٌ باسمه وكنيته، اتَّفقوا على أنَّه شَهِدَ العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا؛ فقال الأكثر: نزلها فنُسِبَ إليها، وجَزَمَ البخاريُّ بأنَّه شهِدَها.

(٢) في (س): «عن».

(٣) في (م): «مقولة».

(٤) في هامش (ج): وأمَّا الخضر -على القول ببقائه- فإنَّه لم يدخل في الحديث؛ لأنَّه عامٌّ أُريد به الخصوص؛ أي: ممَّن تَرَونَه أو تعرفونه، وقيل: إنَّه كان حينئذٍ مِنْ ساكِنِي البحْر، وخَرَجَ عيسى لأنَّه في السَّماء لا في الأرض، وإبليس لأنَّه على الماء والهواء «سيوطيٌّ».

(٥) في (د): «فقد».

(٦) «في الكوفة»: ليس في (د) و(س).

(٧) «وقد»: ليس في (ص) و(م).

٤١ - بابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ وَالضَّيْفِ

(بابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ) الزَّوجة والأولاد والعيال (وَ) مع (الضَّيْفِ) ولغير أبي ذرٍّ: «مع الضَّيف والأهل».

٦٠٢ - حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حدَّثنا أَبِي، حدَّثنا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ -أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ -يَعْنِي يَمِينَهُ- ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَي عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ -اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ- فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ (قَالَ: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) التَّيميُّ[1] (قَالَ: حدَّثنا أَبِي) سليمان بن طرخان[2] قال: (حدَّثنا أَبُو عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن بن مِلٍّ النَّهديُّ[3] (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنهما: (أَنَّ أَصْحَابَ

(١) في (ب): «التَّميميُّ»، وهو خطأٌ.

(٢) في هامش (ج): «طَرْخان» بفتح الطَّاء وسكون الرَّاء وبالخاء المعجمة «برماويٌّ».

(٣) في هامش (ج): «عبد الرَّحمن بن مِلٍّ» بلامٍ ثقيلةٍ والميم مثلَّثة، أبو عثمان النَّهْديُّ -بفتح النُّون وسكون الهاء- مشهورٌ بكنيته، مخضرمٌ، مِنْ كبار الثَّالثة، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، مات سنة خمسٍ وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مئة وثلاثين سنةً، وقيل: أكثر «تقريب».

الصُّفَّةِ) الَّتي كانت بآخر المسجد النَّبويِّ مظلَّلًا عليها (كَانُوا أُنَاسًا) بهمزةٍ مضمومةٍ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ناسًا» (فُقَرَاءَ) يأوون إليها[1] (وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ) من أهل الصُّفَّة (وَإِنْ) كان عنده طعام (أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ)[2] أي: فليذهب معه بخامسٍ منهم (أَوْ سَادِسٍ) مع الخامس، أي: يذهب معه بواحدٍ أو باثنين، أو المراد: إن كان عنده طعام خمسةٍ فليذهب بسادسٍ، فهو من عطف جملةٍ على جملةٍ، وفيه حذف حرف الجرِّ وإبقاء عمله، ويجوز الرَّفع فيها[3] على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويُضمَر مُبتدأٌ للفظ «خامسٌ» أي: فالمذهوب به خامسٌ، وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «وإن أربعةٌ» وكلمة «أو» للتَّنويع، والحكمة في كونه يزيد كلَّ واحدٍ واحدًا فقط: أنَّ عيشهم في ذلك/ الوقت لم يكن متَّسعًا، فمن كان عنده مثلًا ثلاثة أنفسٍ لا يضيق عليه أن يطعم الرَّابع من قوتهم، وكذلك الأربعة فما فوقها[4] أو للإباحة، واستُنبِط منه: أنَّ السُّلطان يفرِّق في المسغبة[5] الفقراء على أهل السَّعة بقدر ما لا يجحف[6] بهم (وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه، بفتح همزة «أنَّ»، ولأبي ذرٍّ: «وإنَّ أبا بكرٍ» بكسرها (جَاءَ بِثَلَاثَةٍ) من أهل الصُّفَّة (فَانْطَلَقَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «وانطلق» (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَشَرَةٍ) منهم (قَالَ) عبدالرَّحمن بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق[7] رضي الله عنهما: (فَهْوَ) أي: الشَّأن (أَنَا) في الدار (وَأَبِي وَأُمِّي) ولأبوي ذرٍّ والوقت عن الحَمُّويي:

٥١٧/١

(١) في هامش (ج): عدَّ منهم صاحب «الحِلية» مئة ونيِّفًا، وعن «عوارِف السَّهرَوَرْديِّ» أنَّهم نحوُ أربع مئة، وفي «الصَّحيحين» عن أبي هريرة: لقد رأيتُ سبعين مِنْ أصحاب الصُّفَّة، وقال النَّوويُّ: هم زُهَّادٌ مِنَ الصَّحابة، فُقَراء غُرَباء، يأوُون إلى مسجدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وكانت لهم في آخِره صُفَّة؛ وهي مكان منقطعٌ من المسجد مظلَّلٌ عليه، يبيتون فيه، وكانوا يَقلُّون ويَكثرون، وفي وقتٍ كانوا سبعين، وفي وقت غير ذلك، فيزيدون بمَن يَقدَم عليهم، وينقصون بمن يموت أو يسافر أو يتزوَّج.

(٢) في هامش (ج): في قوله: «وإنْ أربعٍ فخامسٍ» بالجرِّ فيهما؛ على حدِّ: «مررت برجلٍ صالحٍ، إنْ لا صالحٍ فطالحٍ» أي: إن لا أمرُر بصالحٍ فقد مررتُ بطالحٍ «سيوطيٌّ».

(٣) في (م): «فيهما».

(٤) قوله: «والحكمة في كونه يزيد كلَّ واحدٍ... وكذلك الأربعة فما فوقها» سقط من (م).

(٥) في (ب): «المسبغة»، وهو تحريفٌ، وفي (د): «السُّلطان في المشقَّة يفرِّق الضعفاء». وفي هامش (ج): أي: المجاعَة.

(٦) في (د): «يحيف»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبَت.

(٧) «الصِّدِّيق»: مثبتٌ من (ب) و(س).

«أنا وأبي» بالباء من غير ذكر «الأمِّ»، وللمُستملي: «أنا وأمِّي» بالميم[١] من غير ذكر «الأب»، قال أبو عثمان النَّهديُّ: (فَلَا أَدْرِي قَالَ) وللأربعة: «ولا أدري هل قال» أي: عبد الرَّحمن (وَامْرَأَتِي) أميمة[٢] بنت عَدِيٍّ بن قيسٍ السَّهميِّ (وَخَادِمٌ[٣] بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ) بين[٤]: ظرفٌ لـ«خادمٌ»[٥]، والمراد: أنَّه شركةٌ بينهما في الخدمة، وللأربعة: «بين بيتنا وبيت أبي بكرٍ» ولأبي ذرٍّ: «بين بيتنا وبين بيت أبي بكرٍ»[٦] (وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ) رضي الله عنه (تَعَشَّى) أي: أكل العشاء[٧]، وهو طعام آخر النَّهار (عِنْدَ النَّبِيِّ/ صلى الله عليه وسلم ثمَّ لَبِثَ) في داره (حَيْثُ)[٨] بالثَّاء المُثلَّثة[٩]، د١٥/٢٨٣أ وللكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي الوقت: «حتَّى» ولابن عساكر في نسخةٍ: «حين» (صُلِّيَتِ العِشَاءُ) بضمِّ الصَّاد وكسر اللَّام مُشدَّدةً مبنيًّا للمفعول (ثمَّ رَجَعَ) أبو بكرٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَلَبِثَ) عنده (حَتَّى تَعَشَّى)[١٠] ولـ«مسلمٍ»: «حتَّى نعس»[١١] (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية: «حتَّى تعشَّى» مع و«أنَّ أبا بكرٍ تعشَّى»[١٢] تكرارٌ يأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- في «باب

---

(١) في هامش (ج): وهو الصَّحيح.

(٢) في (م): «آمنة»، وفي (ص): «أميَّة». وفي هامش (ج): قوله: «أُمَيمة» هي والدة أبي عَتيق محمَّد بن عبد الرَّحمن ابن أبي بكر، قال الزُّبير بن بكَّار: تزوَّجها عبد الرَّحمن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى مِنَ «الإصابة» وفي «القاموس»: والأُمَيْمَةُ -كـ«جُهَيْنَةَ» تَصغيرُ الأمِّ، واثنتا عَشَرَةَ صَحابيَّةً.

(٣) في هامش (ج): لم يُسمَّ.

(٤) «بين»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في هامش (ج): أو لمحذوفٍ «زكريَّا».

(٦) قوله: «ولأبي ذرٍّ: بين بيتنا وبين بيت أبي بكرٍ» سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): بفتح العين والمدِّ.

(٨) في هامش (ج): وهي في داره.

(٩) في (ب) و(س): «بالمُثلَّثة».

(١٠) في هامش (ج): بمثنَّاة فوقيَّة وشين معجمة.

(١١) في هامش (ج): بنون وسين مهملة؛ كـ«منَعَ» أو كـ«قَتَلَ» قال عياضٌ: وهو الصَّواب. انتهى. النُّعاسُ -بالضمِّ- الوَسَنُ، أو فَتْرَةٌ في الحَواسِّ «قاموس».

(١٢) في هامش (ج): قوله: «وفيه [على] رواية....» إلى آخره فيه تحريفٌ وسقطٌ، وعبارةُ الشَّارح في «باب علامات النُّبوَّة»: قال في «الفتح»: قوله: «فلبِثَ حتَّى تعشَّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» مع قوله: «وإنَّ أبا بكر تعشَّى عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم» تكرار، وفائدتُه الإشارةُ إلى أنَّ تأخُّره عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كان بمقدارِ أن تعشَّى معه وصلَّى معه العِشاء، وما رَجعَ إلى منزله إلَّا بعد أن مضى مِنَ اللَّيل قطعة، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُحِبُّ أن يُؤَخِّرَ صلاة العشاء.

علامات النُّبوَّة في الإسلام» [ح:٣٥٨١][1] (فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ) وهي أمُّ رومان[2]، زينب بنت دُهْمان[3]، بضمِّ المُهمَلة وسكون الهاء، أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة: (وَمَا) وللأربعة: «ما» (حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ -أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ-)[4] بالإفراد مع كونهم ثلاثةً لإرادة الجنس (قَالَ) أبو بكرٍ لزوجته: (أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ[5]؟) بهمزة الاستفهام والياء المتولِّدة من إشباع كسرة التَّاء، وفي نسخةٍ: «عشَّيتِهم» بحذفها، والعطف على مُقدَّرٍ بعد الهمزة (قَالَتْ: أَبَوْا) أي: امتنعوا من الأكل (حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا) بضمِّ العين وكسر الرَّاء المُخفَّفة، أي: عُرِضَ الطَّعام على الأضياف، فحذف الجارَّ وأوصل الفعل، أو هو من باب القلب[6]، نحو: عرضت النَّاقة على الحوض[7]، وفي روايةٍ: «عَرَضوا» بفتح العين والرَّاء مُخفَّفةٌ، أي: الأهل من

---

(١) قوله: «وفيه على رواية: حتَّى تعشَّى... علامات النُّبوَّة في الإسلام» سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الرَّاء، وحُكِيَ فتحُها وسكون الواو.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وهي زينب بنتُ دهمان» كذا في النُّسخ، والذي في «جامع الأصول» و«الكِرمانيِّ» و«العينيِّ»: بنت عبد دهمان، وعبارة «جامع الأصول»: أمُّ رومان زينب بنت عامر بن عويمِر بن عبد شمس بن عَتَّاب بن أُذينة، مِنْ بني مالك بن كِنانة، وقيل: زينب بنت عبد دهمان أحد بني فراس بن غَنْم بن مالك، وفي نسبها خلافٌ كثير، وأجمعوا على أنَّها مِنْ بني غَنْم بن مالك بن كنانة، وهي أمُّ عائشة وعبد الرَّحمن ولدَي أبي بكرٍ الصِّدِّيق، ماتت في حياة النَّبيِّ ﷺ سنة ستٍّ، و«رُومان» بضمِّ الرَّاء، ويقال: بفتحها، و«عَتَّاب» بفتح العين المهملة وتشديد التَّاء فوقها نقطتان وبالباء الموحَّدة، و«أُذَيْنَة» بضمِّ الهمزة وفتح الذَّال المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنُّون، و«غَنْم» بفتح الغين المعجمة وسكون النُّون. انتهى. وعبارة «الفتح» في «باب علامات النُّبوَّة»: أُمُّ رومان زينب -وقيل: وَعْلَة- بنت عامر بن عُوَيْم بن عُوَيْمِر، وقيل: عُمَيْرَة، من ذرِّيَّة الحارث بن غَنْم بن كنانة.

(٤) في هامش (ج): «الضَّيفُ» الواحد والجميع، وقد يُجمع على «أضياف»... إلى آخره، «قاموس» و﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١].

(٥) في (د): «عشَّيتِهم».

(٦) في هامش (ج): قوله: «وهو مِن باب القلب» الواو بمعنى «أو» التي للتَّقسيم، فتكون جوابًا ثانيًا، وبذلك صرَّح الكِرمانيُّ حيث قال: «أو...» إلى آخره.

(٧) في (د): «عرضت الحوض على النَّاقة»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «نحو: عرضتُ الحوضَ على النَّاقة» تَبِعَ فيه الكِرمانيَّ، وهو ما نقله في «المغني» عن ابن السِّكِّيت، لكنَّ الذي قال الجوهريُّ والسَّكَّاكيُّ والزَّمخشريُّ: إنَّ «عرضتُ البعير على الحوض» مِنَ المقلوب، والأصل: عرضت الحوض على البعير، قال في «المغني»: وقال آخرون: إنَّه لا قلبَ في واحدٍ منهما؛ أي: لأنَّ القلب أمرٌ نسبيٌّ يصحُّ إسناده لكلِّ واحد مِنَ النَّاقة والحوض.

الولد والمرأة والخادم على الأضياف (فَأَبَوْا) أن يأكلوا (قَالَ) عبد الرَّحمن: (فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ) خوفًا من أبي وشتمه (فَقَالَ) أبو بكرٍ: (يَا غُنْثَرُ)[1] بضمِّ الغين المُعجَمة وسكون النُّون وفتح المُثلثَّة وضمِّها، أي: يا ثقيل، أو يا جاهل، أو يا دنيء، أو يا لئيم (فَجَدَّعَ) بفتح الجيم والدَّال المُهمَلة المُشدَّدة وفي آخره عينٌ مُهمَلةٌ، أي: دعا على ولده بالجدع، وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشَّفة (وَسَبَّ) ولده ظنًّا منه أنَّه فرَّط في حقِّ الأضياف (وَقَالَ) أبو بكرٍ رضي الله عنه لمَّا تبيَّن له أنَّ التَّأخير منهم: (كُلُوا لَا هَنِيئًا)[2] تأديبًا لهم لأنَّهم تحكَّموا على ربِّ المنزل بالحضور معهم، ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك، أو هو خبرٌ، أي: أنَّكم لم تتهنَّوا بالطَّعام في وقته، قال البرماويُّ: وهذا ينبغي الحمل عليه، ثمَّ حلف أبو بكرٍ ألَّا يطعمه (فَقَالَ: وَاللهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا[3]، وَايْمُ اللهِ) قسمي بهمزة الوصل، وقد تُقطَع (مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا)[4] الطَّعام، أي: زاد (مِنْ أَسْفَلِهَا) أي: اللُّقمة (أَكْثَرُ[5] مِنْهَا) برفع الرَّاء فقط[6] كما في «اليونينيَّة» (قَالَ) عبد الرَّحمن: يَعْنِي[7] (حَتَّى شَبِعُوا) ولأبوَي الوقت وذرٍّ والأَصيليِّ: «قال: وشبعوا» وفي روايةٍ: «فشبعوا»[8] (وَصَارَتْ) أي: الأطعمة (أَكْثَرَ) بالمُثلَّثة، وفي بعض النُّسخ: «أكبر» بالمُوحَّدة (مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (فَإِذَا[9] هِيَ) أي: الأطعمة أو

---

(١) في هامش (ج): «يَا غُنْثَرُ» كـ«جَعْفَرٍ» و«قُنْفُذٍ» شَتْمٌ؛ أي: يا جاهلُ أو أحمقُ أو ثَقيلُ أو لَئيمُ أو سَفيهُ «قاموس» وقيل: ذبابٌ أزرقُ يكون في الصَّحراء، شُبِّه به تحقيرًا، والنُّون زائدة.

(٢) في هامش (ج): «هنيئًا» منصوب بفعلٍ واجب الحذف دخل عليه حرف النَّفي.

(٣) في هامش (ج): قال عبد الرَّحمن.

(٤) في هامش (ج): رَبَا الشيء يربو؛ إذا زاد، وأربى على الخمسَين: زاد عليها «مصباح».

(٥) في هامش (ج): بالمثلَّثة، ويُقالُ: بالموحَّدة.

(٦) «فقط»: ليس في (د). وفي هامش (ج): قال البرهانُ الحلبيُّ: فاعل «رَبَا» وقال الأنصاريُّ: «إلَّا رَبَا» أي: زاد الطَّعام مِنْ أسفلها؛ أي: اللُّقمة، «أكثرُ» بالرَّفع خبر مبتدأ محذوف، ويجوز النَّصب صفة لمصدرٍ محذوف؛ أي: زيادةً أكثرَ منها؛ أي: مِنَ اللُّقمة.

(٧) «يعني»: ليس في (م).

(٨) في (د): «وشبعوا»، وليس بصحيح.

(٩) في هامش (ج): «إذا» هنا للمفاجأة، وهي تختصُّ بالجمل الاسميَّة، فلا تحتاج لجوابٍ، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال؛ نحو: خرجتُ فإذا الأسدُ بالباب، ومنه: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠] وهي حرفٌ، وقيل: ظرفُ مكان، وقيل: ظرف زمان.

الجفنة (كَمَا هِيَ) على حالها الأوَّل لم تنقص شيئًا (أَوْ) هي (أَكْثَرُ مِنْهَا)[١] ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «أو أكثرُ» بالرَّفع في «اليونينيَّة» لا غير[٢] (فَقَالَ) أبو بكرٍ (لامْرَأَتِهِ) أمِّ عبد الرَّحمن: (يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ) بكسر الفاء وتخفيف الرَّاء آخره سينٌ مُهمَلةٌ، أي/: يا من هي من بني فراسٍ، وقد اختُلِف في نسبها[٣] اختلافًا كثيرًا ذكره ابن الأثير (مَا هَذَا؟) استفهامٌ عن حال الأطعمة، ولابن عساكر: «ما هذه؟» (قَالَتْ) أمُّ رومان: (لَا) شيء غير ما أقوله (وَ) حقِّ (قُرَّةِ عَيْنِي) رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففيه الحلف بالمخلوق، أو المراد: وخالق قرَّة عيني، أو لفظة «لا» زائدةٌ، وقرَّة العين يُعبَّر بها عن المسرَّة ورؤية ما يحبُّه الإنسان لأنَّ العين تقرُّ ببلوغ الأمنية، فالعين تقرُّ ولا تتشوَّف لشيءٍ[٤]، وحينئذٍ يكون مُشتقًّا من القرار[٥]، وقول الأصمعيِّ: أقرَّ[٦] الله عينه، أي: أبرد دمعه لأنَّ دمع الفرح باردٌ ودمع الحزن حارٌّ، وتعقَّبه بعضهم فقال: ليس كما ذكره، بل كلُّ دمعٍ حارٌّ، قال[٧]: ومعنى قولهم[٨]: هو[٩] قرَّة عيني إنَّما يريدون: هو رضا نفسي (لَهِيَ) أي: الأطعمة أو الجفنة (الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ) وللأَصيليِّ: «مرارٍ» وهذا النُّموُّ كرامةٌ من كرامات الصِّدِّيق، آيةٌ من آيات النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أبي بكرٍ (فَأَكَلَ مِنْهَا) أي: من الأطعمة أو من الجفنة (أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ) بكسر الكاف وفتحها (مِنَ الشَّيْطَانِ -يَعْنِي: يَمِينَهُ-) وهي[١٠] قوله: والله لا أطعمه أبدًا، فأخزاه

٥١٨/١

د١/٢٨٣ب

(١) في هامش (ج): قوله: «أو هي أكثرُ منها، ولأبي ذرٍّ...» إلى آخره، لا يخفى ما في هذه العبارة، والأولى أن يُقال: «أو أكثرَ» بفتح الرَّاء نيابة عن الكسرة، عطفًا على «ما» المجرورة بالكاف، وفي رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر بضمِّ الرَّاء في «اليونينيَّة» لا غير، خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي أكثرُ، فليتأمَّل.

(٢) «بالرَّفع في اليونينيَّة لا غير»: ليس في (م).

(٣) في (م): «نسبتها».

(٤) في هامش (ج): نسخة: تستشرف.

(٥) في (س): «الفرار»، وهو تصحيفٌ.

(٦) في هامش (ج): وَقَرَّتْ عَينُه تَقَرُّ -بالكسر والفتح- قَرَّةً، وتُضَمُّ، وقُرُورةً: بَرَدَتْ وانْقَطَعَ بُكاؤُها، أوْ رَأَتْ ما كانَتْ مُتَشَوِّفةً إليه «قاموس».

(٧) «قال»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٨) في (د): «ومع قولهم»، وهو تحريفٌ.

(٩) في غير (د): «و».

(١٠) في (د): «وهو».

بالحنث الَّذي هو خيرٌ، أو المراد: لا أطعمه معكم، أو في هذه السَّاعة، أو عند الغضب، لكن هذا مبنيٌّ على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنِّيَّة، أو أنَّ الاعتبار بخصوص السَّبب لا بعموم اللَّفظ الوارد عليه[1]، قاله البرماويُّ والعينيُّ كالكِرمانيِّ (ثمَّ أَكَلَ) أبو بكرٍ (مِنْهَا) أي: من الأطعمة أو من الجفنة (لُقْمَةً) أخرى لتطييب قلوب أضيافه، وتأكيدًا لدفع الوحشة (ثمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ) صلى الله عليه وسلم (وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ)[2] أي: عهد[3] مهادنةٍ (فَمَضَى الأَجَلُ) فجاؤوا إلى المدينة (فَفَرَّقَنَا)[4] حال كون المُفرَّق (اثْنَي عَشَرَ رَجُلًا) ولغير الأربعة: «اثنا عشر» بالألف على لغة من يجعل[5] المُثنَّى كالمقصور في أحواله الثَّلاثة، والمعنى: ميَّزنا أو جعلنا كلَّ رجل من اثني عشر رجلًا[6][7] فرقةً، ولأبي ذرٍّ: «فعرَّفنا» بالعين المُهمَلة وتشديد الرَّاء، أي: جعلناهم عرفاء، وفي «اليونينيَّة» بسكون الفاء، وفيها أيضًا بالتَّخفيف للحَمُّويي والمُستملي، والتَّثقيل لأبي الهيثم[8] (مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ)[9] رجلٍ[10] (مَعَ كُلِّ رَجُلٍ) وجملة: «الله أعلم» اعتراضٌ، أي: أناسٌ اللهُ يعلم عددهم، وزاد في روايةٍ: «منهم» (فَأَكَلُوا مِنْهَا) أي: من الأطعمة (أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ) عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما، والشَّكُّ من أبي عثمان، فإن قلت: ما وجه المُطابَقة بين الحديث والتَّرجمة؟ أُجيب:

---

(١) في هامش (ج): قال الأنصاريُّ: والكفَّارة على أحد هذه الثلاثة مندوبة أو واجبة.

(٢) في هامش (ج): نسخة: عهدٌ.

(٣) في (ص): «عقد».

(٤) في هامش (ج): وفي بعضها: «فقرَيْنَا» مِنَ القِرَى.

(٥) في (د) و(ص): «جعل».

(٦) «رجلًا»: سقط من (د).

(٧) «عشر رجلًا»: سقط من (ص) و(م).

(٨) قوله: «وفي اليونينيَّة: بسكون الفاء... والتَّثقيل لأبي الهيثم» سقط من (م).

(٩) في هامش (ج): قال في «المغني»: «كم» على وجهين: خبرية بمعنى «كثير» واستفهامية بمعنى: «أيُّ عدد؟» وتشتركان في خمسة أمور: الاسميَّة، والإبهام، والافتقار الى التَّمييز، والبناء، ولزوم التَّصدير، وتفترقان في خمسة أمور...، فذكر منها أنَّ تمييز الخبريَّة مفرد أو مجموع، واجب الخفض. انتهى. وهي المرادة هنا، وتمييزها محذوف قدَّره الشَّارح بقوله: «رجلٍ».

(١٠) «رجل»: مثبتٌ من (ص) و(م).

من اشتغال أبي بكرٍ بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر[١] الأضياف، واشتغاله[٢] بما دار بينهم من المُخاطَبة والمُلاطَفة والمُعاتَبة.

ورواة هذا الحديث خمسةٌ، وفيه: رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ، ومخضرمٌ وهو أبو عثمان، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «علامات النُّبوَّة» [ح:٣٥٨١] و«الأدب» [ح:٦١٤١]، ومسلمٌ في «الأطعمة»، وأبو داود في «الأيمان والنُّذور»، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب[٣]، وإليه المرجع والمآب[٤].



(١) في (م): «بخبر».

(٢) في (م): «اشتغال».

(٣) قوله: «والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب» ليس في (د).

(٤) «وإليه المرجع والمآب»: مثبت من (ص) و(م).

الفهرس

٨- كتَابُ الصَّلاَةِ ٧

١ - بابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ ٧

٢ - بابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. ٨

٣ - بابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ ٢٥

٤ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا ٢٨

٥ - بابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ٣٤

٦ - بابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا ٣٦

٧ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ ٣٨

٨ - بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ ٤٠

٩ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ ٤٢

١٠ - بابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ٤٧

١١ - بابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ ٥١

١٢ - بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ ٥٢

١٣ - بابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ ٦١

١٤ - بابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا ٦٣

١٥ - بابٌ: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ٦٦

١٦ - بابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ٦٧

١٧ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ ٦٩

١٨ - بابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ ٧٠

١٩ - بابٌ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ ٧٦

٢٠ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ٧٧

٢١ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ٨١

٢٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ، وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ ٨٢

٢٣ - بابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٨٥

٢٤ - بابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ ٨٧

٢٥ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ ٨٨
٢٦ - بابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ٨٩
٢٧ - بابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ٩١
٢٨ - بابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القبلة، قَالَه أَبُو حُمَيْدٍ ٩٣
٢٩ - بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأمِ وَالْمَشْرِقِ ٩٩
٣٠ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ١٠٣
٣١ - بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ١٠٩
٣٢ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ١١٧
٣٣ - بابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ١٢٤
٣٤ - بابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ١٢٩
٣٥ - بابٌ: لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ١٣٠
٣٦ - بابٌ: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ١٣٢
٣٧ - بابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ١٣٤
٣٨ - بابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ١٣٥
٣٩ - بابٌ: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ؛ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ١٣٧
٤٠ - بابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ ١٤٠
٤١ - بابٌ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ ١٤٢
٤٢ - بابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ ١٤٤
٤٣ - بابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ ١٤٩
٤٤ - بابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٥١
٤٥ - بابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ ١٥٣
٤٦ - بابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً ١٥٥
٤٧ - بابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١٦٠
٤٨ - بابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ١٦٢
٤٩ - بابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ١٧٠
٥٠ - بابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ ١٧١
٥١ - بابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ ١٧٣
٥٢ - بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ١٧٥
٥٣ - بابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ، وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ ١٧٧
٥٤ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا ١٧٩

٥٥ - بابٌ ١٨٢
٥٦ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ١٨٤
٥٧ - بابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ ١٨٦
٥٨ - بابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ١٩٠
٥٩ - بابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ١٩٤
٦٠ - بابٌ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ١٩٥
٦١ - بابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ ١٩٨
٦٢ - بابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ١٩٩
٦٣ - بابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ ....﴾ ٢٠٤
٦٤ - بابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ ٢٠٩
٦٥ - بابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ٢١١
٦٦ - بابٌ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ ٢١٥
٦٧ - بابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ ٢١٦
٦٨ - بابُ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ٢١٨
٦٩ - بابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٢٠
٧٠ - بابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٢٢
٧١ - بابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٢٨
٧٢ - بابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ، وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْعِيدَانِ وَالْقَذَى ٢٣١
٧٣ - بابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٣٣
٧٤ - بابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ ٢٣٤
٧٥ - بابُ الأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ ٢٣٦
٧٦ - بابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ ٢٣٩
٧٧ - بابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ ٢٤٢
٧٨ - بابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ ٢٤٣
٧٩ - بابٌ ٢٤٤
٨٠ - بابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ ٢٤٦
٨١ - بابُ الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ٢٥٣
٨٢ - بابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ ٢٥٥
٨٣ - بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ ٢٥٦
٨٤ - بابُ الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٦٠

٨٥ - بابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ........................٢٦٧
٨٦ - بابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ..........٢٦٨
٨٧ - بابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ، وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ........٢٧٠
٨٨ - بابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ........................٢٧٣
٨٩ - بابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ........٢٧٩

٨ م - أبوابُ سُترةُ المصلّي........................٢٩١
٩٠ - بابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ........................٢٩١
٩١ - بابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ........................٢٩٥
٩٢ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ........................٢٩٨
٩٣ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ........................٢٩٨
٩٤ - بابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا........................٣٠٠
٩٥ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ........................٣٠١
٩٦ - بابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ........................٣٠٣
٩٧ - بابٌ........................٣٠٥
٩٨ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ........................٣٠٦
٩٩ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ........................٣٠٨
١٠٠ - بابٌ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ........................٣١٠
١٠١ - بابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي........................٣١٤
١٠٢ - بابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي........................٣١٦
١٠٣ - بابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ........................٣١٨
١٠٤ - بابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ........................٣٢٠
١٠٥ - بابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ........................٣٢١
١٠٦ - بابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ........................٣٢٥
١٠٧ - بابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ........................٣٢٨
١٠٨ - بابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَي يَسْجُدَ؟........................٣٣١
١٠٩ - بابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى........................٣٣٢

٩ - كتابُ مَوَاقِيت الصَّلاة........................٣٣٧
١ - وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ........................٣٣٧
٢ - بابٌ: قول الله تعالى ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾........٣٤٤

٣ - بابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ٣٤٧
٤ - بابٌ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ ٣٤٨
٥ - بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا ٣٥٤
٦ - بابٌ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ ٣٥٨
٧ - بابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ٣٦٣
٨ - بابٌ: الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٣٦٦
٩ - بابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٣٧٠
١٠ - بابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ٣٨٠
١١ - بابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ ٣٨١
١٢ - بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ٣٨٩
١٣ - بابُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وقال أبو أُسامة عن هشامٍ: من قعر حجرتها ٣٩١
(*) بَابُ وَقْتِ العَصْرِ ٣٩٧
١٤ - بابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ ٣٩٩
١٥ - بابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ ٤٠٢
١٦ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ٤٠٤
١٧ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ٤١٢
١٨ - بابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٤١٨
١٩ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ ٤٢٤
٢٠ - بابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا ٤٢٦
٢١ - بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا ٤٣٠
٢٢ - بابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ ٤٣٢
٢٣ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ٤٣٦
٢٤ - بابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ ٤٣٧
٢٥ - بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا ٤٤٢
٢٦ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٤٤٥
٢٧ - بابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ٤٤٩
٢٨ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ٤٥٤
٢٩ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ٤٥٥
٣٠ - بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ٤٥٦
٣١ - بابٌ: لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٤٦١

٣٢ - بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاة إلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ٤٦٧
٣٣ - بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا ٤٦٩
٣٤ - بابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاة فِي يَوْمِ غَيْمٍ ٤٧٢
٣٥ - بابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ٤٧٣
٣٦ - بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ٤٧٥
٣٧ - بابٌ: مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاة ٤٧٧
٣٨ - بابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى ٤٨٠
٣٩ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ٤٨١
٤٠ - بابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ٤٨٣
٤١ - بابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ وَالضَّيْفِ ٤٨٩



